أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه

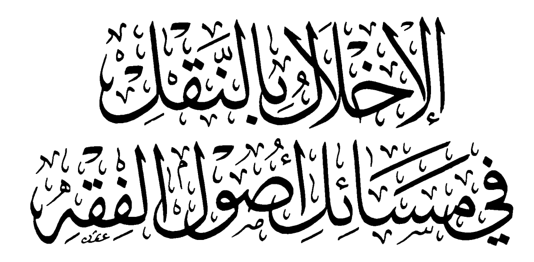
(الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح)

دراسة استقرائية تحليلية

تأليف
محمد بن طارق بن علي الفوزان

الجزء الأول

طبع بتمويل
ابتسام منصور يوسف علي الخليفي
جزاها الله خيرًا وعنها ولوالديها


الإخلال بالنقل
في مسائل أصول الفقه

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

أَسْفَار
لِنَشْرِ نَفِيسِ الكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ العِلْمِيَّةِ
دَوْلَةُ الكُوَيْت

E-mail: s.faar16@gmail.com
Twitter: @sfaar16



مكتبة الإمام الذهبي للنشر والتوزيع

* الفرع الرئيسي : حولي - شارع المثنى - مجمع البدري
ت: ٢٢٦٥٧٨٠٦ فاكس: ٢٢٦١٢٠٠٤
* فرع حولي : حولي - شارع الحسن البصري ت ٢٢٦١٥٠٤٦
* فرع المصاحف : حولي - مجمع البدري ت ٢٢٦٢٩٠٧٨
* فرع الفحيحيل : البرج الأخضر - شارع الدبوس ت ٢٥٤٥٦٠٦٩ - ٩٥٥٥٨٦٠٧
* فرع الجهراء : الناصر مول - ت ٩٥٥٥٨٦٠٨
* فرع الرياض : المملكة العربية السعودية - التراث الذهبي: ٠٠٩٦٦ ٥٥٧٧٦٥١٣٨
ص. ب: ١٠٧٥٠ - الرمز البريدي ٣٢٠١١ الكويت
الساخن: ت: ٠٠٩٦٥ ٩٤٤٠٥٥٥٩

E - mail: z.zahby74@yahoo.com imamzahby

أسفار
لنشر نفيس الكتب والرسائل العلمية
دولة الكويت

الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه

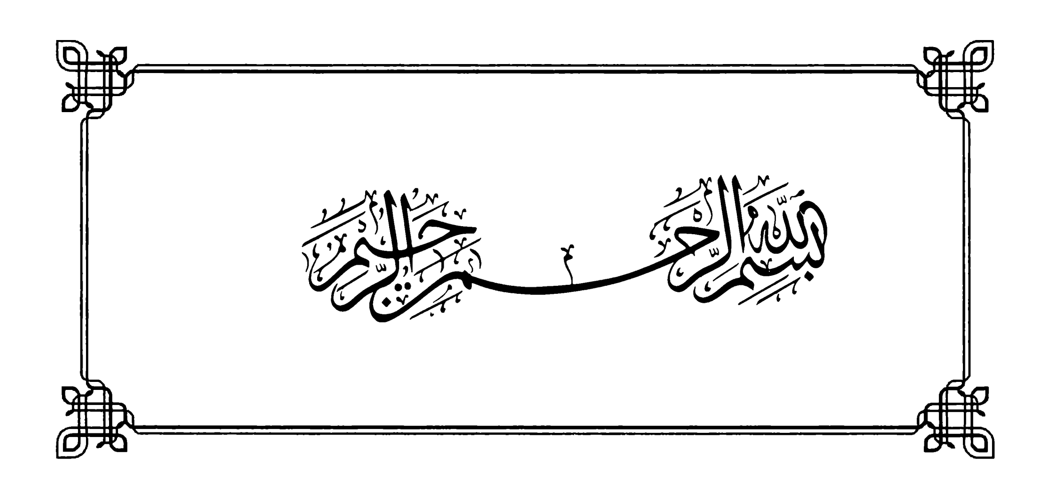
(الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح)

دراسة استقرائية تحليلية

تأليف
محمد بن طارق بن علي الفوزان

الجزء الأول

طبع بتمويل
ابتسام منصور يوسف علي الخليفي
جزاها الله خيرًا وغفر لها ولوالديها


بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكتاب

رسالة (دكتوراه) من الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة

وقد أجيزت في يوم الخميس الموافق ٣/ ٣/ ١٤٤١، بتقدير:

ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى

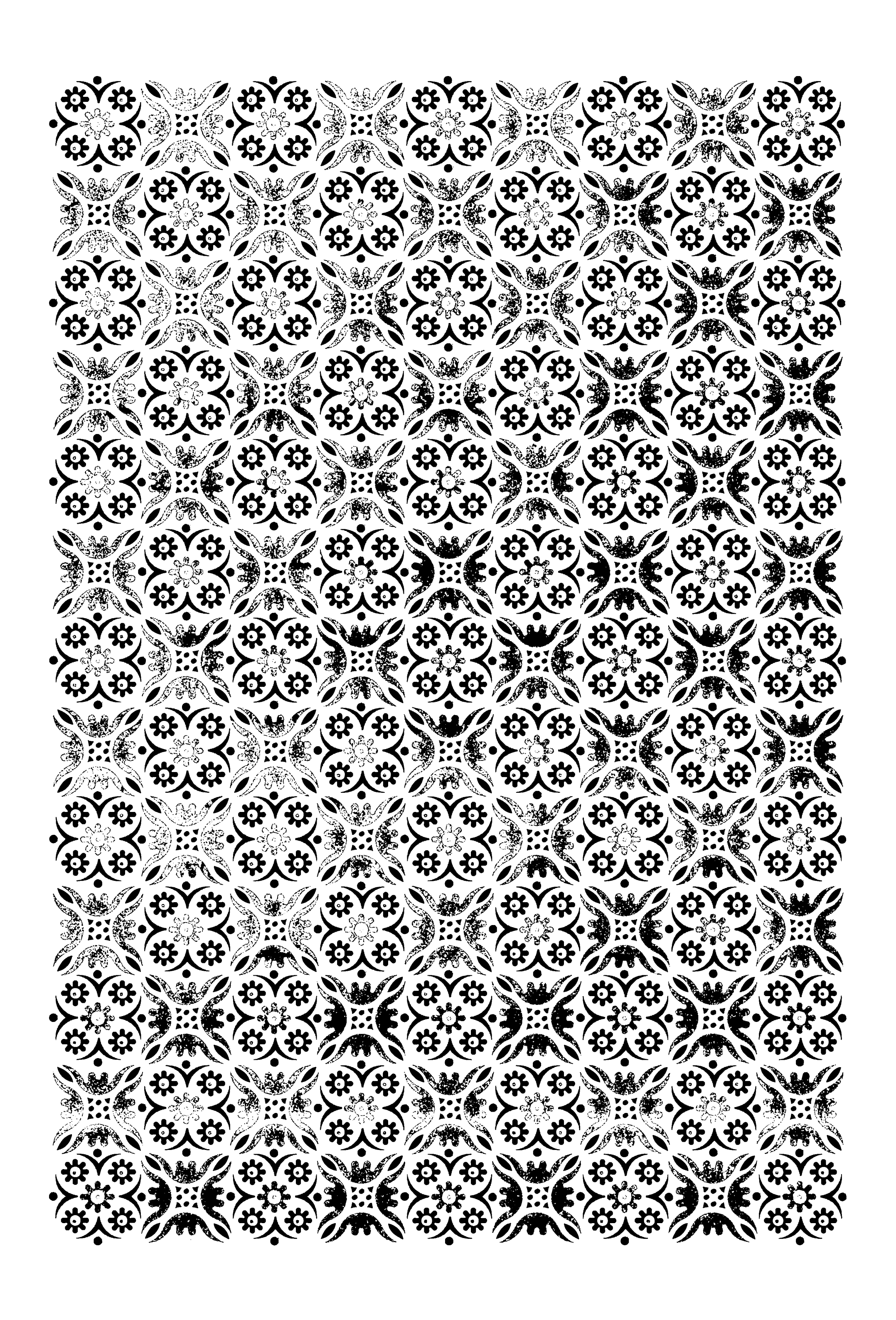
والتوصية بطباعة الرسالة وتبادلها بين الجامعات

وكانت لجنة المناقشة مُؤلَّفة من أصحاب الفضيلة:

أ.د. سليمان بن سليم الله الرحيلي (مشرفًا ومقررًا)

أ.د. خالد بن محمد العروسي (مناقشًا من خارج الجامعة)

د. مسلم بن بخيت الفزي (مناقشًا من الجامعة)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على تتابع النَّعماء، وتواتر الآلاء، وتوالي العطاء، الحمد لله حمدًا لا مبتدا له، ولا منتهى له، أحمده حمد الحامدين، وأشكره شكر الشاكرين، وأتضرع إليه تضرع العبد الذليل، ثم الصلاة والسلام على مصطفى خلقه، وصفوة رسله، وخيرة عبيده، إمامنا وسيدنا وحبيبنا والمقدَّم على أنفسنا: نبيِّنا محمد، صلَّى الله عليه صلاة دائمة لا انقطاع لها، وسلّم عليه تسليمًا كثيرًا، وعلى آله، وصحبه، وكلِّ تابع.

وبعد:

فإن العلمَ مِننٌ إلٰهية، ومواهب ربانية، من أخذه أخذ بحظ وافر، وهو إرث نبوي يورثه السالفُ اللاحق، وقد تركنا النبي ﷺ على محجَّة بيضاء، لكن العلم لم يخل بعدُ من زَغَلٍ[1]، ومن أوجه ذلك الزَّغل: ما يقع في النقل عن العلماء والأئمة من إخلال وخطأ في النقل عنهم، وكان هذا العلمُ الشريف؛ أعني: أصول الفقه، من أكثر العلوم التي دخلها هذا النوع من الدَّخل، وكان ذلك سببًا رئيسًا لصعوبة هذا الفن، وكثرة الإشكال فيه، ومع ذا لم أقف على من تصدى لنقد نقول هذا الفن وَفق منهج يعتمد الاستقراء والتحليل أصلًا، ومن هنا كانت فكرة:

الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه

الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح ـ دراسة استقرائية تحليلية

ولعل ناظرًا كتابي هذا: ينفُر من عُنوانه، ويستوحش من ترجمته، ويربأ

---

(١) قال الشهاب الخفاجي: «(زغل) بمعنى (زيف)، وقع في كلام الفقهاء والمولدين» [شفاء الغليل فيما في كلام العرب من الدخيل (ص/١٦٦)].

بالأصوليين عن الهفوة، ويأبى بهم الزلة، وقد يَتعثر في الرأي جِلَّةُ أهل النظر، والعلماءُ المبرِّزون، وقد سبق العلماء إلى أخذ بعضهم على بعض فيما وقع منهم في كتبهم من سهو وغلط، وليس في ذلك عيب ولا نقص؛ فإن الإنسان قد جُبِل على الخطأ والنسيان، ولا نعلم أن الله ﷻ أعطى أحدًا من البشر موثقًا من الغلط، وأمانًا من الخطأ، بل وصل عباده بالعجز، وقرنهم بالحاجة، ووصفهم بالضعف والعجلة، ولا نعلمه خص بالعلم قومًا دون قوم، ولا وقفه على زمن دون زمن، بل جعله مشتركًا مقسومًا بين عباده، يفتح للآخر منه ما أغلقه عن الأول، **وينبّه المقل فيه على ما أغفل عنه المكثر**، ويحييه بمتأخر يتعقب قول متقدم، وأوجب على كلِّ مَن علم شيئًا من الحق أن يظهرَه وينشرَه، وجعل ذلك زكاة العلم، كما جعل الصدقة زكاة المال، وإنما تُعَد أغلاط العلماء، وسقطات الفضلاء، وقصد المُستدرك نصيحةُ العلم، ونفع حَمَلته، ولولا ذلك لما ذكرت مما عثرت عليه حرفًا، والفضل لمن سبق من أهل العلم، وهم القدوة لمن جاء بعدهم، فبقولهم نهتدي، ولهديهم نقتفي، وبعلمهم نقتدي، فرحمة الله عليهم ورضوانه، وجزاهم عنّا أفضل الجزاء، وأعلى درجاتهم في الجنان.

وقد كنا زمانًا نعتذر من الجهل، فقد صرنا الآن نحتاج إلى الاعتذار من العلم، وكنا نؤمل شكر الناس بالتنبيه والدلالة، فصرنا نرضى بالسلامة، وليس هذا بعجيب مع انقلاب الأحوال، ولا ينكر مع تغير الزمان. وفي الله خَلَف وهو المستعان[١].

---

(١) من أول الفقرة السابقة إلى هذا المحل: اقتباس ملفق بتصرف واختصار من: تقدمة ابن قتيبة لكتاب (إصلاح غلط أبي عبيد) (ص/ ٤٢ ـ ٤٧)، وتقدمة أبي الفضل السلامي لكتاب (التنبيه على الألفاظ التي وقع في نقلها وضبطها تصحيف) (ص/ ١٤٧ ـ ١٥٤). وانظر: الشعر والشعراء لابن قتيبة (١/ ٦٣).
وانظر جملة من اعتذار العلماء في تخطئتهم لغيرهم وأن غلط العلماء لا يحط من قدرهم في: موضح أوهام الجمع والتفريق (١/ ٥، ٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٣٥، ٢٣٦) نقلًا عن خطبة شرح ابن الحاجب الفرعي لابن دقيق، المهمات (١/ ١٣٣)، الهداية إلى أوهام الكفاية (ص/ ٨)، البدر المنير (١/ ٣٨٩، ٣٩٠)، الآيات البينات (١/ ٦).

وبعد، فقد اجتهدت جهدي في امتثال قول الجويني: «وحق على كلٍّ من تتقاضاه قريحته تأليفًا وجمعًا وترصيفًا: أن يجعل مضمون كتابه أمرًا لا يُلْفَى في مجموع، وغرضًا لا يصادف في تصنيف»(١).

ولهذا ألتمس من الناظر الكريم أن يقيل العَثْرة، ويعرضَ صَفْحًا عن الزلة؛ فإني مقر بأن الكتابة في هذا الباب مَزِّلةُ أقدام، وتقحمٌ لمواضع الإشكال، مع الاعتراف بالعجز والتقصير، ومن سُبق إلى تصنيف: سهل عليه تعاطي ما يشابهه، بخلاف غيره(٢)، لكن الميزان الشرعي قاضٍ بارتكاب المفسدة الدنيا لتحصيل المصلحة العليا. والحمد لله على توفيقه، ولله الحمد في الأولى والآخرة، وله الحكم وإليه ترجعون.

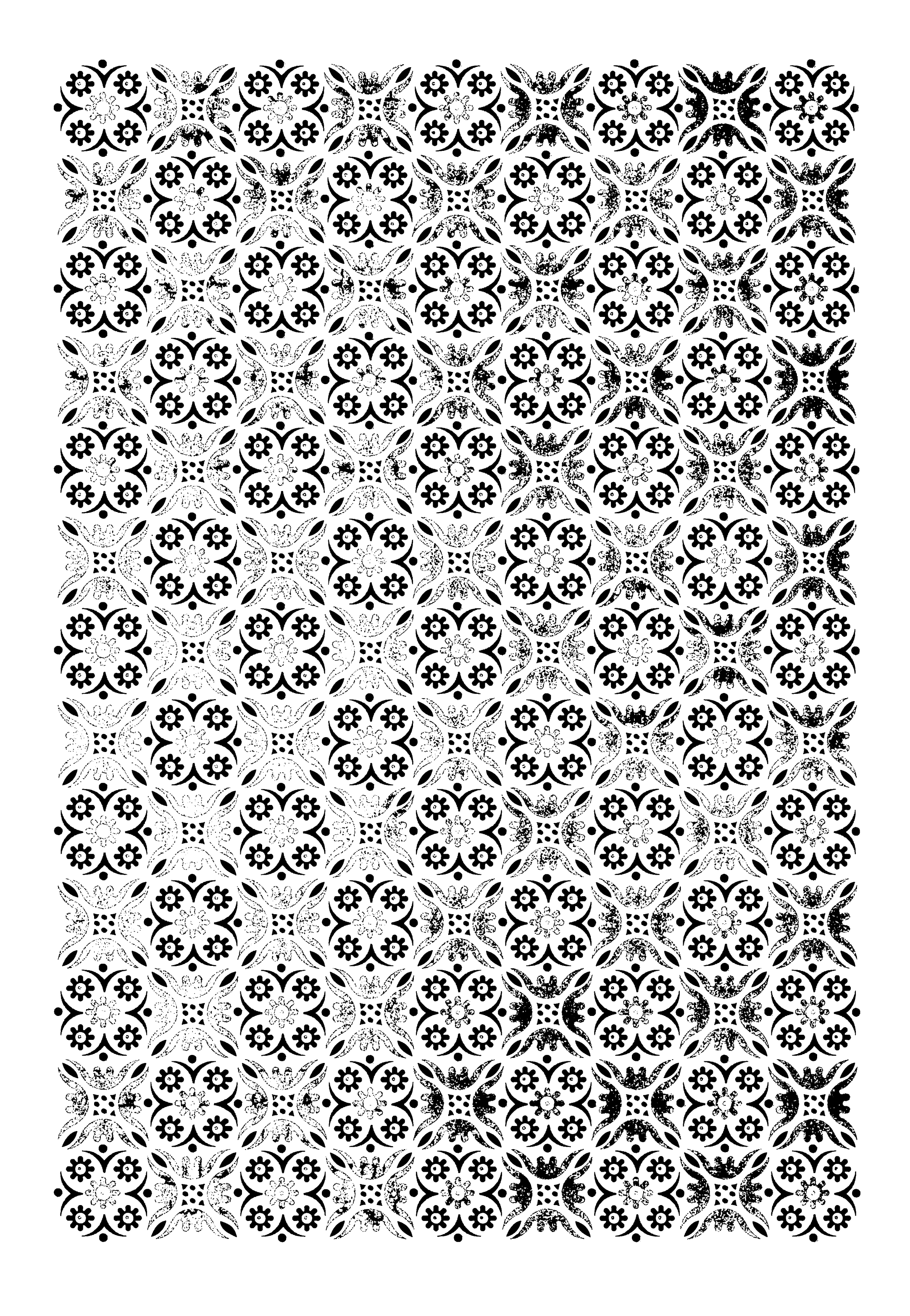
محمد بن طارق بن علي الفوزان

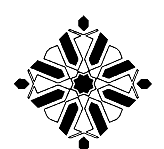
١ ربيع الثاني ١٤٤١هـ
m-fouzan@hotmail.com



(١) انظر: الغياثي (ص/٣١٥). وقال: «ومعظم المتلقبين بالتصنيف في هذا الزمان يكتفون بتبويب أبواب، وترتيب كتاب متضمنه كلام من مضى، وعلوم من تصرم وانقضى» [الغياثي (ص/٢٢٩)]، وقال: «ولا يرضى بالتلقب بالتصنيف مع الاكتفاء بالنقل المجرد حَصيف» [الغياثي (ص/٢٩٩)].

(٢) انظر: خاتمة المرداوي للإنصاف (١٢/٢٩٦). وانظر: تصحيح الفروع (١/٧)، كاشف اللثام (ص/٧١).





تعريف موجز بالبحث

• **أولًا: فكرة البحث:**

دراسة الأقوال المنقولة في مسائل أصول الفقه في مباحث الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح، دراسة تعتمد جمع الأقوال الواردة في مسائل الأبواب المذكورة باستقراء ما أمكن من المصنفات الأصولية أو مظان المسألة من غيرها، ثم اختبار تلك النقول بمعارضة بعضها ببعض وبغيرها من طرق الكشف عن الإخلال الآتي بيانها في الفصل التأصيلي، وذلك للخلوص إلى الأقوال التي وقع في نقلها خطأ، مبيِّنًا وجه الإخلال، مع الإشارة إلى سببه وصوابه ما أمكن.

• **ثانيًا: أقسام البحث إجمالًا**(١):

ينقسم البحث إلى: مقدمة تأصيلية، وثلاثة أبواب؛ باب في الاجتهاد، وباب في التقليد والفتيا، وباب في التعارض والترجيح.

أما **المقدمة التأصيلية** فاشتملت على: بيان مفهوم الإخلال بالنقل، وأنواعه، وأسبابه، وطرق الكشف عنه، وآثاره، وجهود العلماء في بيانه.

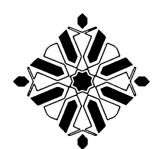
وأما **الأبواب**: فتندرج تحتها فصول، كل فصل يمثل مسألة أصولية أو أكثر، ثم يندرج تحت كل فصل من تلك الفصول: أربعة مباحث: مبحث فيمن ذكر المسألة من العلماء، وموضع ذكرها، ووجه اندراجها تحت هذا الموضع، ومبحث في الخلاف الواقع في الترجمة وما يتصل بذلك، ومبحث فيه سرد

---

(١) وتجد تفصيل أبواب البحث وفصوله ومباحثه في الفهرس التفصيلي آخر الكتاب، وقد اكتفيت به عن إيراد خطة البحث في المقدمات.

لأقوال المسألة حسب ما جاء في مصنفات أهل العلم، والمبحث الأخير وهو لب لباب الفصل: تحرير الأقوال المختلة وبيان محل الإخلال فيها، مع الإشارة إلى سببه وصوابه ما أمكن، ثم أختم الفصل بتلخيص ما ورد فيه في ورقة أو ورقتين. وذكرت في أسباب الإخلال وطرق الكشف عنه في الدراسة التأصيلية: علة اندراج هذه المباحث تحت كل فصل، وأثرها في كشف الإخلال بالنقل.





أهمية الموضوع

١ ـ يعالج الموضوع ركنا هامًّا من أركان البحث الأصولي؛ وهو نقل الأقوال والمسائل، وما يعتري ذلك النقل من الخطأ، وهو جانب مُهْمَل إلى حدٍّ كبير في الدراسات الشرعية عمومًا، مع أهميته البالغة.

٢ ـ من أعظم إشكالات علم أصول الفقه ما يتضمنه التصنيف الأصولي من أقوال مختلة لا حقيقة لها، وهذا البحث يسهم في تشييد بناء صرح التصحيح الأصولي من هذا الوجه، وما يترتب على ذلك من حل بعض إشكال الفن.

٣ ـ يكتسب الموضوع أهمية بالغة من جهة عدم اقتصار البحث على جمع منصوصات العلماء في التنبيه على الإخلال بالنقل، بل يتعدى ذلك إلى استقراء أقوال المسألة، ثم مراجعة ما أمكن من مصادرها، ومعارضة ذلك بعضه ببعض، للخُلوص إلى ما وقع في نقلها من إخلال.

٤ ـ من أعظم مقاصد البحث: لفت أنظار الدارسين إلى جانب مُغْفَل من جوانب التجديد الأصولي، المتمثل بنقد النقول وسَبْرها، والتنبيه على ما وقع فيها من إخلال، مع تلمس أسبابه.

٥ ـ أرجو أن تكون هذه الدراسة أُنْموذجًا لبحث الإخلال بالنقل في علم الأصول وغيره، وفق منهج معتمد على الاستقراء والتحليل والنقد، وأن تُنبه الباحثين والدارسين جميعًا إلى أهمية العناية بتصحيح النقل، وإلى كثرة ما يقع في المصنفات على جلالة قدر مصنفيها من إخلال، وقد أشار إلى ذلك جملة من العلماء، كما سيأتي في صدر بحث (طرق الكشف عن الإخلال).

٦ ـ اشتمل الموضوع على دراسة تأصيلية فيها: بيان أسباب الإخلال بالنقل، وطرق الكشف عنه، وآثاره، وأنواعه، وجهود العلماء في بيانه، وهي

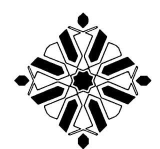
دراسة تضيف للبحث الأصولي وغيره؛ إذ لم أقف على من عقد دراسة تأصيلية متكاملة في هذه الزاوية من زوايا العلوم.

٧ ـ يندرج البحث تحت صنف البحوث النقدية، وهو من أهم أنواع العلم؛ «فإن جودة العلم لا تتكوَّن إلا بجودة النقد، ولولا النقد: لبطل كثير علم، ولاختلط الجهل بالعلم اختلاطًا لا خلاص منه ولا حيلة فيه»[(١)]، ومن وصايا الشافعي السائرة: «من تعلم علمًا فلْيُدقِّق فيه؛ لئلا يضيع دقيق العلم»[(٢)].



(١) من كلام محمود شاكر في كتاب المتنبي (ص/ ٤٦٧).

(٢) انظر: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٧٠٤)، مناقب الشافعي للبيهقي (٢/ ١٤٢).



أسباب اختيار الموضوع

١ ـ ما تقدم من بيان أهمية الموضوع.

٢ ـ الرغبة الصادقة في الإسهام بموضوع جاد مبتكر في البحث الأصولي، والبعد عن الموضوعات المطروقة.

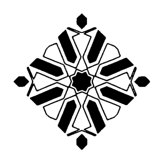
٣ ـ موافقة طبيعة الموضوع لميلي العلمي تُجاه الموضوعات الاستقرائية التحليلية المتضمنة للنقد والتقويم.

٤ ـ وأما سبب قصر الموضوع على الاجتهاد والتقليد وما بعده:

أ ـ فلأن البحث لا يحتمل أن يُدخل في نطاقه ما زاد على ذلك؛ لسعة الموضوع وصعوبته.

ب ـ ولأن الاجتهاد والتقليد اشتملا على كثير من الإخلالات الأصولية التي لم يسبق التنبيه عليها، ولا أدعي قصر الإخلال بالنقل على هذين البابين، بل الإخلال سمة بارزة في العلوم، وفي علم الأصول أبرز، لكن لعل التنبيه على الإخلالات في غير هذين البابين ـ باستثناء القياس ـ أكثر منه فيها. **وأشير هنا إلى أن أحدًا لم يسجل في موضوع الإخلال بالنقل قبل هذه الرسالة ولا بعدها، فما زالت بقية المباحث الأصولية مفتقرة إلى ذلك.**

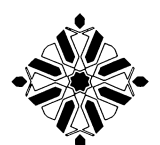




صعوبات الموضوع

يسّر الله لي بفضله وحده بلا حول مني ولا قوة كتابة هذا البحث، وكانت أعظم صعوبات البحث: أن هذا النمط من التأليف يستغرق فيه النظر والتحليل والاستقراء أكثر مما تستغرقه الكتابة؛ إذ كتابة أسطر قليلة في بيان خلل ما: يسبقه وقت كثير من الاستقراء والتحليل الموصل لهذه النتيجة، هذا مع ضخامة نطاق البحث؛ فإن المسائل محل الدراسة تندرج تحتها مئات الأقوال التي تمت دراستها، ثم خلصت إلى استخراج خمسة وثمانين ومئتي إخلال، وتجد عدّها وتسميتها في أثناء البحث والخاتمة والفهارس. والحمد لله وحده على التوفيق والتمام.





الدراسات السابقة

وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسات التي تشترك مع موضوع البحث في أصل فكرة الإخلال على تفاوت في درجة الاشتراك[1]:

• أولًا: الدراسات الأصولية:

١ - التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختُلِف فيها عن الإمام مالك، رسالة ماجستير مطبوعة، من الجامعة الأردنية، للدكتور حاتم باي.

قدم بمقدمة تأصيلية نافعة ذكر فيها: مسالك معرفة أصول مالك، وأسباب اختلاف النقل عنه، وشغلت هذه الدراسة ستين ورقة، من (ص/ ٦٧) إلى (ص/ ١٢٨).

وعدد المسائل التي اشتمل عليها البحث: ست وعشرون مسألة تقريبًا، ليس منها شيء في نطاق بحثي إلا مسألة التصويب والتخطئة، وزدت عليه مسألة التقليد في حق المجتهد، وكان من منهجه في دراسة المسألة: أن يذكر أولًا تصوير المسألة والمذاهب فيها، ثم المنقول عن مالك ومستنده، ثم ترجيح النقل الصحيح.

وهذه الدراسة أمثل أو من أمثل الدراسات من جهة المنهج الذي سلكه الباحث في التعامل مع اختلاف النقل، والرجوع إلى نصوص مالك ما أمكن.

---

(١) وسبق التنبيه في أسباب الاختيار إلى عدم وجود دراسات مسجلة تكمل المباحث الأصولية التي ليست في نطاق بحثي.

٢ ـ **مشروع (تحقيق المذاهب)**، وهو مشروع في عدة رسائل من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية:

أ ـ تحقيق مذهب الحنفية فيما اختلفوا فيه من المسائل الأصولية، رسالة ماجستير، للباحث: ضياء طالب الرحمٰن. وهذه الرسالة لا يصدق عليها مسمى (التحقيق) على جهة التحقيق؛ فهي إلى الجمع أميل منها للتحقيق.

ب ـ تحقيق مذهب الشافعية فيما اختلفوا فيه من المسائل الأصولية، رسالتا دكتوراه، الأولى: للدكتور إيروندي ترمذي أنور، والثانية: للدكتور عبد العزيز بن أكرم أوزيقان، وهي أفضل ما اطلعت عليه من رسائل المشروع.

ج ـ تحقيق مذهب الحنابلة فيما اختلفوا فيه من المسائل الأصولية، رسالتان، الأولى رسالة دكتوراه: للدكتورة أميرة بنت عوض الأحمدي، والثانية رسالة ماجستير ـ لم تُناقَش بعد ـ: للباحثة غادة بنت عبد الرحمٰن البليهي.

وتُعنَى هذه الرسائل بالمسائل التي (اختُلف فيها في حكاية المذهب) فحسب، أما إن كانت الحكاية تتعلق بعلماء المذهب دون أن تُحكَى على أنها المذهب: فلا تدخل في نطاق البحث.

٣ ـ **الأقوال الأصولية التي اختُلِف في نسبتها إلى الإمام الشافعي جمعًا ودراسة**، رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، للدكتور: هارون عبد الرحمٰن.

وهذه الرسالة الجمع فيها أظهر من النقد والتحليل، وذكرتها في هذا القسم دون القسم الثاني لاختصاصها بما اختُلِف فيه من النقول.

٤ ـ **الآراء الأصولية التي نُسِبَت إلى الإمام الشافعي في كتب الحنفية**، رسالة ماجستير مسجلة من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث: عمر شعيب.

٥ ـ **آراء أصولية منسوبة إلى الإمام مالك**، بحث منشور في مجلة

الشريعة التابعة لكلية الشريعة بجامعة الكويت، ثم طُبِعَ مفردًا بدار الميمان، للدكتور قطب الريسوني.

تعرض فيه إلى خمس مسائل منسوبة لمالك، بعضها لم يذكره حاتم باي في بحثه المتقدم، ويقع البحث في خمسين ورقة.

والفرق بين هذه البحوث المتقدمة وموضوع بحثي: يظهر في أربعة أوجه:

الأول: عدم اختصاص موضوع البحث بعَلَم أو طائفة معينة، بل يراعي استقراء كل ما ورد في المسألة محل البحث من أقوال، فهي أعم من تلك الرسائل من هذا الوجه.

وإن كانت بعض الرسائل المذكورة أعم من جهة الأبواب المبحوثة؛ فمنها ما يعم الأصول، ومنها ما يتجاوز الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح فيشمل دلالات الألفاظ، ومنها ما يبحث أبوابًا مغايرة.

الثاني: يتولد عما تقدم من الاستقراء وعدم الاختصاص بالعَلَم بل مراعاة المسألة: الاختلاف الكلي في طبيعة البحث؛ فمنهج البحث في موضوعي: يرتكز على جمع جميع النقول في المسألة، ثم سبرها وتحريرها، بالاعتماد على المقابلة بينها، وملاحظة تاريخ المسألة والنقل فيها وترجمتها، وغيرها من المؤثرات، ثم الخُلوص إلى النقول التي وقع فيها إخلال بالنقل، مع بيان منشئه ما أمكن.

الثالث: يغلب على البحوث المذكورة الاعتماد في بيان الإخلال بالنقل على نصوص العلماء، والغالب على هذه الرسالة الاعتماد على نتيجة البحث الاستقرائي، وإن لم يوجد نص من العلماء ينبه على وقوع الإخلال، كما سيأتي بيانه في أنواع الإخلال بالنقل.

الرابع: خلت البحوث المذكورة من دراسات تأصيلية تُعنَى بـ: بيان مفهوم الإخلال، وأنواعه، وأسبابه، وطرق الكشف عنه، وآثاره، وجهود العلماء في بيانه، وتميز هذا البحث باشتماله على ذلك، وفي الرسالة الأولى كما تقدم طرف مما يتعلق بالأسباب.

• **ثانيًا: الدراسات العقدية:**

١ ـ **الخطأ في نسبة الآراء إلى أصحابها في الكتب الكلامية**، رسالة ماجستير مطبوعة، من جامعة دمشق، للباحث عبد اللطيف عمر المحيمد.

وهي دراسة حسنة جدًّا، تميزت بتنوع المصادر، واشتملت على قرابة تسعين خطأ، وإن غلب عليها وعلى غيرها الاقتصار غالبًا على المنصوص من الإخلالات، ويُؤخَذ عليها أيضًا: التوسع في تخطئة النقل المنسوب لطائفة بمجرد وجود المخالف من تلك الطائفة، فيجعل مخالفة الفرد قادحة في النقل، ويُعلم أن من أطلق النقل عن طائفة لا يَقصد بالضرورة تحقق النقل عن كل فرد من أفراد تلك الطائفة.

وقدم الباحث بمقدمة ذكر فيها أمثلة للخطأ في النقل في علوم الشريعة، وأنه لا يختص بالاعتقاد، ثم عقد فصلًا في صور الخطأ، وجعل بقية الفصول لذكر الأخطاء التي وقف عليها مرتبة على أبواب الاعتقاد.

٢ ـ **المسائل التي نسبها المتكلمون إلى الأئمة الأربعة ـ عرض ونقد**، رسالة دكتوراه مطبوعة، من جامعة أم القرى، للدكتور عبد العزيز بن أحمد الحميدي.

٣ ـ **الرسائل والمسائل العقدية المنسوبة للإمام الشافعي ـ جمعًا ودراسة**، رسالة ماجستير مطبوعة، من جامعة أم القرى، للباحث مهنا سالم مرعي، بإشراف: صاحب الرسالة المتقدمة.

وللدكتور عبد الإله بن سلمان الأحمدي بحث مطبوع في مجلدين بعنوان (**المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة**)، ولم يخصه بما دخله الخطأ.

٤ ـ **استدراكات شيخ الإسلام ابن تيمية فيما نُسِب إلى الإمام أحمد في مسائل العقيدة**، رسالة ماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للباحث محمد بن مديسيس العنزي.

٥ ـ **أسباب الخطأ في نسبة المسائل العقدية إلى السلف ـ دراسة عقدية تطبيقية**، رسالة ماجستير من جامعة الملك سعود بالرياض، للباحثة نورة بنت محمد بن عبده مجرشي.

وتقع الرسالة من غير الفهارس والمقدمات والتمهيد في مئتي ورقة تقريبًا، تشتمل على سبعة فصول، كل فصل منها يمثل سببًا من أسباب الخطأ مع أمثلة تطبيقية، عدا الفصل الأخير؛ فإنه معقود لبيان مسلك أهل السُّنَّة في التعامل مع المسائل المنسوبة إلى السلف خطأً.

٦ ـ **ضوابط توثيق الآراء العقدية ونسبتها لأصحابها ـ منهج وتطبيقه**، بحث محكم، منشور في العدد الخامس من مجلة التأصيل للدراسات الفكرية المعاصرة التابعة لمركز تأصيل بجدة، للدكتور أحمد قوشتي عبد الرحيم.

ويقع البحث في أكثر من عشرين ومئة ورقة، وجعله على قسمين: الأول: ذكر فيه عشرة ضوابط من أبرز الضوابط المنهجية لنسبة الآراء لأصحابها، مع شرحها وبيانها، والثاني: ذكر فيه ثمانية نماذج تطبيقية.

٧ ـ **القول الأحمد في بيان غلط من غلط على الإمام أحمد**، كتاب مطبوع، تأليف: مراد شكري.

جمعه من كلام ابن تيمية، ونبَّه فيه على قرابة خمسة وستين غلطًا، منها مسائلِ عقدية وأخرى فقهية.

٨ ـ **الملتقط في دفع ما ذكر عن الإمام أحمد من الكذب والغلط**، كتاب مطبوع، تأليف: علي بن محمد أبو الحسن، وعمر بن أحمد الأحمد.

وهو مجموع من كلام ابن تيمية وابن رجب وغيرهما، واستُفيد فيه من البحث المتقدم ومن بحث المسائل التي نسبها المتكلمون إلى الأئمة الأربعة، وهو أيضًا لا يختص بالاعتقاد، بل يشتمل على مسائل الفقه، والحديث، والقصص والحكايات.

• **ثالثًا: الدراسات الفقهية والتفسيرية:**

يضاف إلى الدراسات الفقهية إلى جانب الدراستين الأخيرتين:

١ ـ مشروع (استدراكات ابن تيمية فيما نُسِب إلى الإمام أحمد في الفقه)، وهو مشروع في أربعة بحوث ماجستير تكميلية من المعهد العالي للقضاء.

قسم العبادات: للباحث إبراهيم بن عبد العزيز الغنام، والمعاملات: للباحث صفوان بن سليمان السويكت، ومن النكاح إلى آخر الظهار: للباحث صالح بن حمود التويجري، ومن الجنايات إلى آخر الفقه: للباحث متعب بن مغيض السويلمي.

٢ ـ تبرئة الإمام البخاري من فتوى انتشار الحرمة من رضاع البهيمة، بحث منشور في العدد الرابع من مجلة التراث النبوي، للدكتور نبيل بن أحمد بلهي.

وفي التفسير:

ـ الخطأ في نسبة الأقوال في كتب التفسير ـ دراسة نظرية وأمثلة تطبيقية، رسالة ماجستير من جامعة الأندلس بصنعاء، للباحث محمد بن علي المطري.

ومنهجه في البحث انتخاب جملة من الآيات بلا ضابط محدد، ثم معارضة ما جاء في تفسيرها في خمسة عشر تفسيرًا سماها في مقدمته، والرسالة بالمقدمات والفهارس تقع في مئتي ورقة تقريبًا، إلا أن الباحث توسع في بحث قضايا ليست من بحثه وجعلها في صلب المباحث لا في التمهيد؛ ومن ذلك أنه عقد مباحث في: طرق معرفة التفسير وأسباب الخطأ فيه، وإفادة المفسرين بعضهم من بعض بلا عزو، وغير ذلك، كما توسع في مفهوم نسبة الأقوال؛ فجعلها تشمل القراءات الشاذة والأحاديث النبوية وآثار الصحابة.

القسم الثاني: الدراسات التي لها نوع اتصال بالموضوع أو يتوهم اتصالها، فمنها:

١ ـ **مشاريع (آراء الأعلام أو الطوائف)**، وعدد رسائل هذه المشاريع كبير جدًّا.

ووجه توهم اتصال هذا النوع بالموضوع: أن المتبادر اشتمال هذه البحوث على تحرير ما اختل من النقل عن العلم محل البحث، إلا أن الغالب على هذه البحوث الجمع المجرد، وقد جمعت أكثر من خمس وثلاثين رسالة عُنِيت بجمع آراء جملة من أعلام أصول الفقه، وكنت أعارض ما أقف عليه من إخلالات عليها فلا أقف فيها على تنبيه غالبًا، ولعل العذر في ذلك أن غالب هذه البحوث كانت قبل طباعة كثير من المصنفات الأصولية، وأن معتمد كثير منها البحر المحيط للزركشي.

ومع ذلك لم تَخلُ بعض رسائل هذه المشاريع من تميز؛ كمشروع (أصول فقه الإمام مالك) تعاقب عليه د. عبد الرحمٰن الشعلان ود. فديغا موسى والباحث رائد سبيت، ولعل الأخيرة أميزها، ومنها (آراء أبي الحسن الأشعري الأصولية) للدكتور أسامة الشيبان، و(الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي) للدكتور وليد الودعان، وغيرها.

٢ ـ **مشاريع (الإجماعات)** سواء في العقيدة أو الأصول أو الفقه أو التفسير، وهي رسائل كثيرة جدًّا، وتنقسم إلى نوعين إجمالًا: إما أن تتعلق بالمباحث أو بالأعلام، مثال الأول: (الإجماعات المحكية في مسائل المقدمات والحكم الشرعي والأدلة) للدكتور هشام بن محمد السعيد، و(الإجماعات المحكية في مسائل دلالات الألفاظ والاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح) للدكتور ماجد بن عبد الله الجوير، وهما أحسن ما في الباب، ومثال الثاني: (المسائل الأصولية التي حكى فيها الإمام القرافي الإجماع) للدكتور إلياس شقور.

ووجه اتصال هذا النوع بالموضوع: وجود مسائل نقل فيها الإجماع، وفي هذا النقل خلل، وعدد هذا النوع في بحثي (١٩) إخلالًا من إجمالي

إخلالات البحث البالغة (٢٨٥) إخلالًا، منها إجماعات ليست مبحوثة في تلك المشاريع، وما بُحث منها فمنهج البحث فيه مختلف اختلافًا كليًّا؛ لاختلاف طبيعة موضوع البحث.

٣ ـ مشروع (الأقوال المحكية عن الجمهور في مسائل الأصول ـ دراسة استقرائية نقدية)، رسالتا دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الأولى: للدكتورة مريم بنت سعود الغامدي، والثانية ـ لم تُناقَش بعد ـ: للباحثة سارة بنت محمد الهويمل.

وعدد هذا النوع في بحثي (٧) إخلالات من إجمالي إخلالات البحث.

٤ ـ مشروع (تحرير محل النزاع في مسائل أصول الفقه)، خمس رسائل في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؛ الحكم الشرعي: رسالة دكتوراه مطبوعة للدكتور فديغا موسى، والكتاب والسُّنَّة والإجماع: رسالة ماجستير للباحثة هيا السراح، والقياس والدلالات: رسالة دكتوراه للدكتور إبراهيم المهنا، والأدلة المختلف فيها والاجتهاد والتقليد: رسالة ماجستير للباحثة تركية المالكي.

وتأتي الإشارة إلى وجه اتصال هذا النوع بالموضوع: في ضمن الكلام على السبب السادس والعشرين من أسباب الإخلال بالنقل.

٥ ـ مشاريع (الاستدراك والتعقب)، سواء التأصيلي منها أو التطبيقي، وعدد رسائل هذه المشاريع كبير جدًّا.

ووجه اتصال هذا النوع بالموضوع: اشتمال بحثي على إخلالات في النقل مستدركة من قبل العالم الذي جمعت استدراكاته، أو على الكتاب محل الاستدراك. ولا يخفى بُعد وجه الاتصال، لا سيما إذا علمت أن غالب الإخلالات المذكورة في بحثي ليست منصوصة، كما سيأتي في أنواع الإخلال بالنقل.

٦ ـ أسباب اختلاف الأصوليين ـ دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه مطبوعة، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، للدكتور ناصر بن عبد الله الودعاني.

عقد الباحث في هذه الرسالة فصلين لهما اتصال مباشر بفكرة موضوعي؛ الأول فصل في (**رجوع الخلاف الأصولي إلى الإخلال بتحرير محل النزاع**)، والثاني في (**رجوع الخلاف الأصولي إلى الإخلال بتحرير النقل**)، وبنى كل واحد من هذين الفصلين على: مبحث في (بيان المراد بالفصل، وأثره النظري في الخلافات الأصولية)، ومبحث في (مسائل تطبيقية)، ذكر فيه أربع مسائل لكل فصل.

والرسالة المذكورة تقع في أكثر من مئتين وألف ورقة، يشغل هذا القدر من مجملها: خمسين ومئة صفحة، من (١/ ٣٩٠) إلى (١/ ٥٣٩)، وأكثر ما تميز به: الدراسة التأصيلية لأسباب الإخلال بالنقل وصوره وما ينبغي أن يراعيه الناقل، واستغرق ذلك من (١/ ٤٣٧) إلى (١/ ٥٠٥).

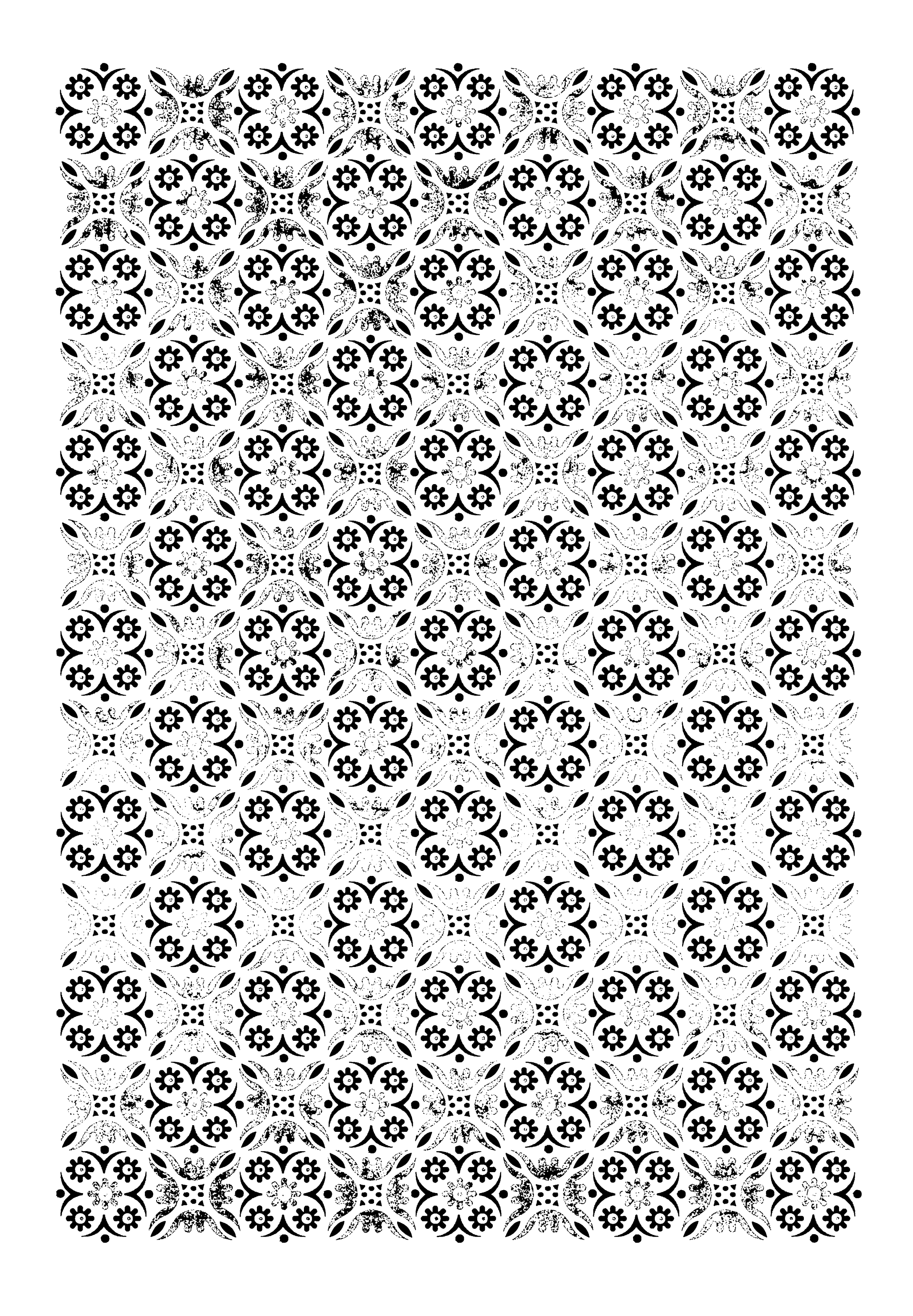
وأسجل هنا شكري للدكتور صاحب الرسالة، جزاه الله خيرًا، ورفع درجته؛ فإني أفدت من دراسته عند تقديم فكرة هذا البحث.

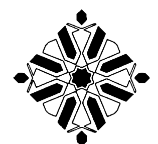
٧ ـ **القول الغلط في الفقه الإسلامي ـ دراسة تأصيلية تطبيقية**، رسالة دكتوراه من جامعة القصيم، للدكتور عبد الله بن محمد بن سليمان السالم.

وعُنِيت هذه الرسالة بالأقوال الموصوفة بـ (الغلط) وهي صحيحة النسبة لأصحابها، فلا يدخل في نطاقها ما كان موصوفًا بالغلط المذهبي أو من باب الغلط في نسبة القول[1].

---

(١) انظر: القول الغلط (ص/ ١٠، ١٣).
وقسم الباحث بحثه إلى فصلين: **الأول**: التأصيلي، ذكر فيه مفهوم القول الغلط، وأنواعه، ومظانه، وآثاره، وأسبابه، ومن جملة الأسباب التي ذكرها: الغلط في النقل، ثم الاتكاء على القول المغلوط في نقله، ويقع هذا الفصل في مئتي صفحة، **والفصل الثاني**: التطبيقي، ورتبه على الأبواب الفقهية، ذاكرًا أهم الأقوال الموصوفة بالغلط في كل باب، واستغرق هذا الفصل بقية البحث في قرابة سبع مئة صفحة.
وللدكتور ياسين الخطيب بحث محكم طُبِعَ مفردًا، عنوانه: (مصطلح القول الغريب في الفقه، مفهومه، وضابطه، وأثره في نقل الخلاف الفقهي والفتيا ـ دراسة استقرائية مقارنة).





منهج البحث

١ ـ استقراء المسائل الرئيسة الواردة في الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح في مصنفات أصول الفقه، ثم جعل كل مسألة أو أكثر في فصل مستقل كما هو موضح في الخطة.

٢ ـ تتم دراسة المسائل المتقدمة وَفق المنهج العلمي التالي:

أ ـ استقراء جميع المسائل الأصولية التي ضمن نطاق البحث من الكتب الأصولية المطبوعة حسب وَفَيَات مصنِّفيها ابتداءً من الرسالة للشافعي (ت ٢٠٤).

ب ـ بيان من ذكر المسألة من العلماء حسب الترتيب الزمني، وموضع ذكرها.

ج ـ بيان وجه اندراج المسألة في أصول الفقه وفي الموضع المذكور للمسألة.

د ـ بيان مناهج العلماء في الترجمة للمسألة، وسبب اختلافهم في ذلك وأثره في الإخلال بالنقل، ثم اختيار الترجمة المناسبة للمسألة مع بيان سبب الاختيار.

هـ ـ سرد الأقوال المنقولة في المسألة حسب ورودها في المصنفات الأصولية.

و ـ الإشارة إلى الأقوال التي وقع في نقلها إخلال، وتحرير ذلك ببيان إهمال بعض القيود أو إضافتها أو غير ذلك من أوجه الخلل الذي وقع في نقل النَّقَلة[1].

---

(١) ولهذا تضمن كل فصل من فصول الرسالة عدا التمهيد: أربعة مباحث وخاتمة فيها خلاصة الفصل، وهذه المباحث هي: =

٣ ـ قدمت للبحث بمقدمة تأصيلية فيها: بيان مفهوم الإخلال بالنقل، وأنواعه، وأسبابه، وطرق الكشف عنه، وآثاره، وجهود العلماء في بيانه.

٤ ـ **والإخلال بالنقل ضابطه** يرجع إلى أمرين(١):

الأول: أن يعتري المسألة قصور فيها بأن تُنْقَل بلفظ أعم مما هي عليه في المصادر أو أخص، أو يعتريها تبديل بأن تُنْقَل على غير الوجه المذكور في المصادر بل على ضده أو نقيضه لسبب ما يتكشف من خلال البحث.

الثاني: أن يكون الإخلال واقعًا في نقل آحاد الأقوال.

فيندرج في مفهوم النقل ما يتعلق بالأقوال والترجمة للمسألة؛ إذ الإخلال بها سبب للإخلال بنقل الأقوال، ولا يراد بالنقل هنا النصوص الشرعية المنقولة؛ فإن ذلك من وظيفة المناظر.

٥ ـ الترجمة لمن يرد في البحث من الأعلام، مقتصرًا في الترجمة على غير المشاهير، فلا أترجم للأنبياء عليهم الصلاة والسلام ومشاهير الصحابة والعلماء، ومن له كتاب أصولي مطبوع؛ لأنهم مظنة الشهرة والمراد بالترجمة التعريف ولا معنى له حينئذ(٢).

= ١ ـ من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها، وأشرت في الفصل التأصيلي عند الكلام على الطريق الرابع والثامن من (طرق الكشف عن الإخلال) إلى أثر هذا البحث في التوصل إلى الإخلالات.

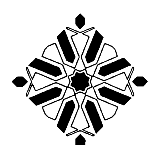
٢ ـ الخلاف في ترجمة المسألة، وأشرت في الفصل التأصيلي عند الكلام على السبب السادس والعشرين من (أسباب الإخلال بالنقل) إلى أن الإخلال بترجمة المسألة يتولد عنه الإخلال بأقوالها ولا بد.

٣ ـ مسرد للأقوال المنقولة في المسألة.

٤ ـ تحرير الأقوال المختلة، وبيان محل الخلل في النقل.

(١) هذا البيان كتبته عند تسجيل الموضوع، ويغني عنه ما يأتي من بيان مستوفًى في (مفهوم الإخلال بالنقل) أول الدراسة التأصيلية.

(٢) ثم عند تجهيز الكتاب للطباعة حذفت جميع تراجم الأعلام ولو كان غير مشهور؛ لسهولة الرجوع إلى ترجمته في كتب أصحابه، إلا أن يكون العلم مشكلًا، وفي ترجمتي له إضافة، فحينئذٍ أثبت ترجمته؛ كالترجمة للزناتي والمطرزي والبستي والقيرواني وغيرهم، كذا أشرت إلى من لم أقف على تراجمهم من الأعلام. راجع: فهرس الأعلام، وفهرس الفوائد في آخر البحث.



شكرٌ وثناءٌ

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، غير مَكفِيٍّ، ولا مكفورٍ، ولا مودَّعٍ، ولا مستغنًى عنه ربنا[1]، أحمدك على ما أنعمت به علي من النعم الكثيرة الجسيمة الجلية، وما أوليتني من آلائك الجزيلة، وعطاياك العظيمة، أحمدك بمحامدك التي حمدت بها نفسك، وحمدك بها أنبياؤك وأولياؤك، حمد معترف بقصور حمده، وأشكرك شكر مقر بنقص شكره، سبحانك لا يقوى على حمدك حق حمدك، ووصفك حق وصفك إلا أنت، تباركت ربنا وتعاليت، ونبرأ إليك من حولنا وقوتنا.

وبعد حمد الله ﷻ، والثناء عليه بما هو أهله:

أُثَنِّي بالشكر والدعاء لوالديَّ الكريمين اللذين لا زالت أياديهما علي تترا، فأسألك اللَّهُمَّ أن تصب عليهما فضلك وبركتك صَبًّا صَبًّا، وتجعل إحسان عنايتهما بي مغفرة لذنوبهما وسترا.

ثم الشكر والدعاء بجزيل الثواب وعظيم الجزاء لأعضاء لجنة المناقشة الفضلاء: **أ. د. سليمان بن سليم الله الرحيلي، وأ. د. خالد بن محمد العروسي، ود. مسلم بن بخيت الفزي**، وفقهم الله لمرضاته، ورفع في درجاتهم.

وأسأل الله أن يشمل بهذا الدعاء أصحاب الفضيلة: أ.د. محمد سعد

---

(١) هذا الحمد من الألفاظ التي حمد بها نبيُّنا ﷺ ربه، أخرجه البخاري (٧/ ٨٢) في كتاب الأطعمة/ باب ما يقول إذا فرغ من طعامه/ برقم: (٥٤٥٨، ٥٤٨٩).
وحمدًا (غير مكفي) أي: غير كافٍ؛ لأنه لا يكافئ إنعام الله، و(لا مودع) أي: غير متروك. وانظر بسط شرح ألفاظ هذا الحمد في: المفاتيح شرح المصابيح (٤/ ٥١٢)، فتيا في صيغة الحمد لابن القيم (ص/ ١٠، ١٤ ـ ١٨)، مرقاة المفاتيح (٨/ ١١٠)، فتح الودود بشرح سنن أبي داود (٥/ ٥٧٩).

اليوبي، وأ.د. محمد بن حسين الجيزاني، والشيخ إبراهيم بن صالح الخزي؛ فلكل منهم فضل على هذه الرسالة.

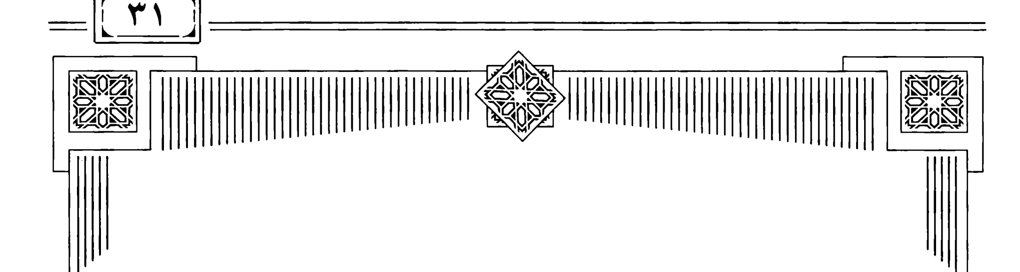
ولا يفوتني شكر هذه الجامعة المباركة، منارة الهدى والدين، الجامعةِ الإسلامية بالمدينة النبوية المنورة، وكل من له إسهام في رفعتها من أول تأسيسها على يد الشيخين الجليلين ابنِ إبراهيم وابنِ باز رحمهما الله ورفع درجتهما في المهديين، إلى يومنا هذا.

والشكر متصل لجامعة الكويت ممثلة بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة، على ابتعاثي وتفريغي عن الأعباء؛ وذلك للحصول على درجة العالمية العالية (الدكتوراه).

وبعد، فأختم بقول الجاحظ: «والكتاب يحتاج مع صحة أديمه، وكرم جوهره، وبراءة ساحته، وسلامة ناحيته: إلى **شفيع في قلب المكتوب إليه**، وإن لم يكن هناك شفيع ولا دليل، فالكلام كله يحتمل التوجيه والتصريف، والتوهم والظنون»[1]، **فأسأل الله أن يصادف المكتوبُ شفيعًا من قلب ناظره، وقَبولًا قبل ذلك من بارئ كاتبه**. والحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



(١) انظر: البصائر والذخائر (٣/ ١٣٢، ١٣٣) نقلًا عن الجاحظ.

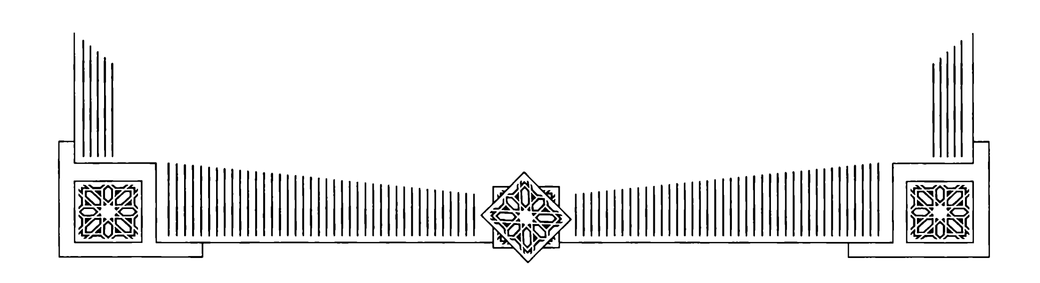


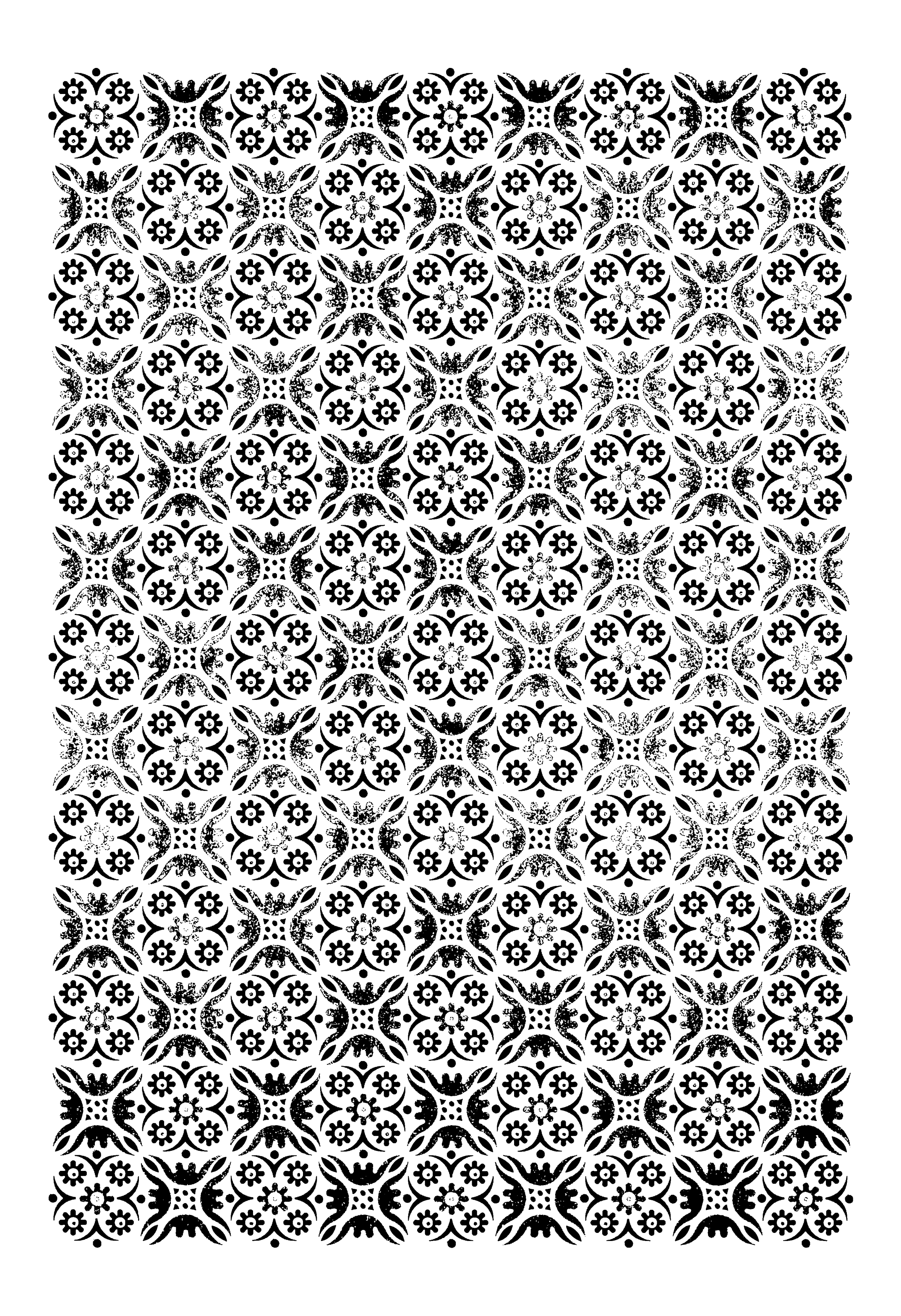
تمهيد

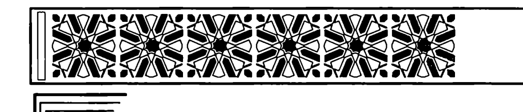
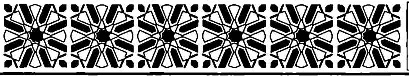
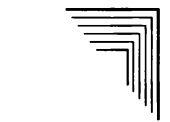
فيه فصلان:

الفصل الأول: في تعريف الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح.

الفصل الثاني: الإخلال بالنقل تأصيلًا.





الفصل الأول

تعريف الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الاجتهاد لغة واصطلاحًا.

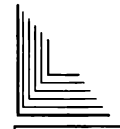
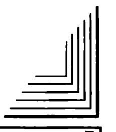
المبحث الثاني: التقليد لغة واصطلاحًا.

المبحث الثالث: الفتيا لغة واصطلاحًا.

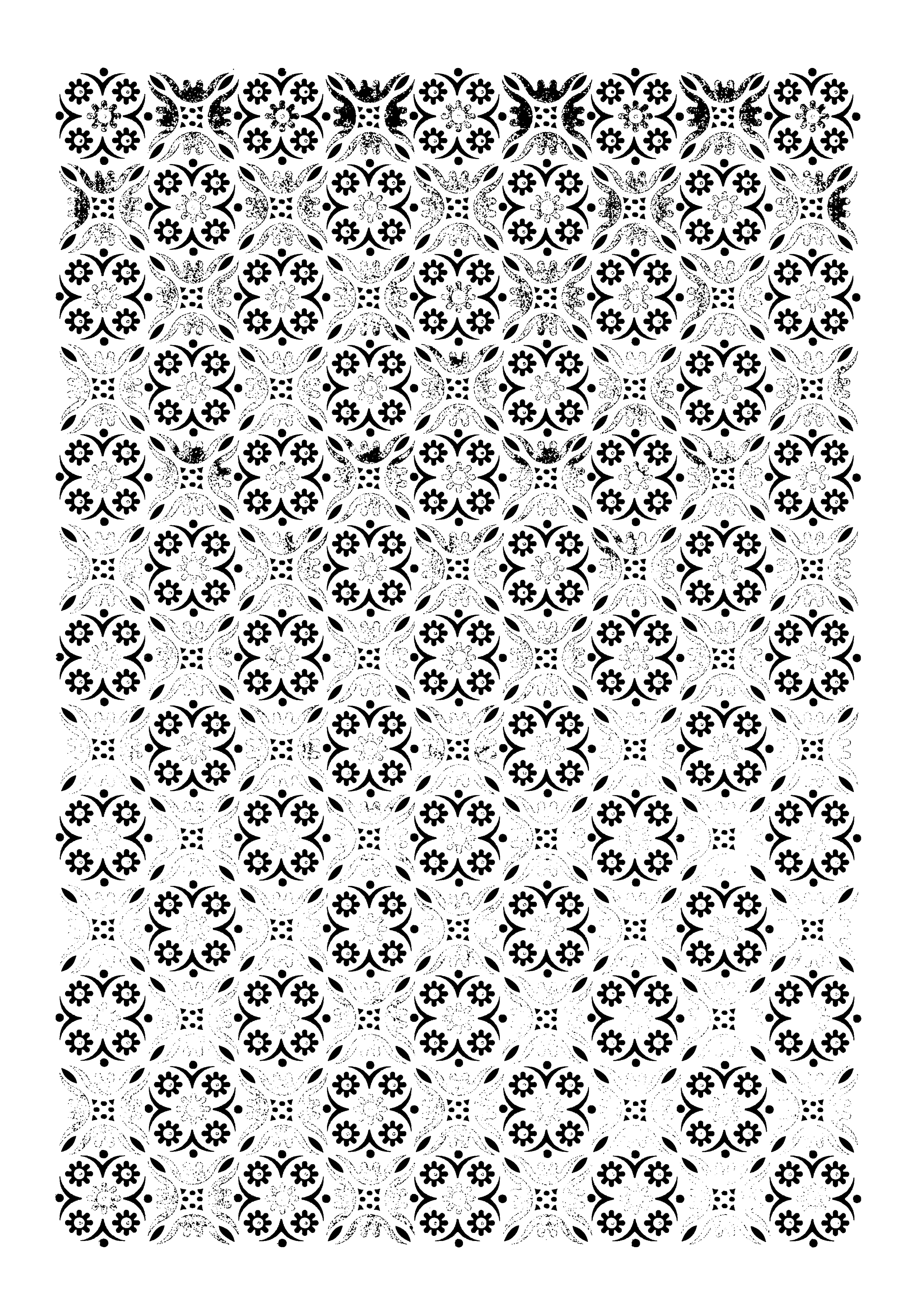
المبحث الرابع: التعارض لغة واصطلاحًا.

المبحث الخامس: الترجيح لغة واصطلاحًا.

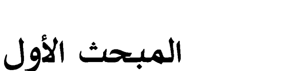
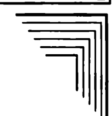
المبحث السادس: وجه اندراج الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح في علم أصول الفقه.





المبحث الأول

الاجتهاد لغة واصطلاحًا

المطلب الأول

الاجتهاد لغة

الاجتهاد في اللغة: افتعال من الجهد، وهو مصدر، والجيم والهاء والدال أصل دالٌّ على المبالغة والمشقة، فكل من بالغ في الشيء فقد جهَدَ فيه، فالجهد في الشيء تصاحبه المشقة والكلفة؛ لما في ذلك من بذل الطاقة.

والجهد: قيل: بالفتح والضم لغتان في الطاقة، أما المشقة فالفتح لا غير، وقيل: الضم للطاقة، والفتح للمشقة[١].

وبنحو هذا ورد حد الاجتهاد لغة في المصنفات الأصولية مع العناية بإبراز ملازمة المشقة للمعنى اللغوي.

المطلب الثاني

الاجتهاد اصطلاحًا

الاجتهاد في الاصطلاح: مرجعه إلى تقييد المعنى اللغوي بتحصيل الحكم الشرعي، دون بذل الجهد في غير ذلك.

فيكون معناه: **استفراغ الطاقة في دَرَك الحكم الشرعي**[٢].

وعلى هذا المعنى تدور عبارات الأصوليين في حده، وربما أضاف

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٢٦، ٢٧)، الصحاح (٢/ ٤٦٠، ٤٦١)، مقاييس اللغة (١/ ٤٨٦، ٤٨٧)، المحكم (٤/ ١٥٣ ـ ١٥٥)، تاج العروس (٧/ ٥٣٤ ـ ٥٣٩).

(٢) انظر: الحاصل (٣/ ٢٦٥).

بعضهم قيدًا[(١)]؛ لرد سؤال مشهور وهو: أن الأحكام الشرعية منها قطعي لا اجتهاد في استخراجه، والجواب: أن ما لا اجتهاد فيه خارج بقيد (استفراغ الطاقة)؛ إذ ليس فيه استفراغ، فلا حاجة حينئذ للقيد.

ومن هنا قال ابن السبكي عن التعريف المذكور: «وهو من أجود التعاريف فلا نطول بذكر غيره؛ إذ ليس في تعداد التعاريف كبير فائدة»[(٢)].



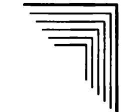
(١) انظر الكلام في حد الاجتهاد في: قواطع الأدلة (٥/ ١)، المستصفى (٤/ ٤)، المحصول (٦/ ٦)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٠٤)، الموافقات (٥/ ٥١)، البحر المحيط (٦/ ١٩٧)، التحبير (٨/ ٣٨٦٥).

(٢) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٦٤).









المبحث الثاني

التقليد لغة واصطلاحًا

المطلب الأول

التقليد لغة

التقليد في اللغة: تفعيل من القَلْد، وهو مصدر، والقاف واللام والدال: أصلان:

الأول: الحظ والنصيب.

والثاني: وهو المتصل بما نحن فيه: ليُّ الشيء على الشيء، يقال: قَلَدتُ الحبل أَقْلِده قَلْدًا: إذا فتلته، ومنه: القلادة، وهي ما جعل في العنق، من الإنسان أو غيره كالبدنة، وتقليد البدنة: تعليق القلادة في عنقها.

ويستعمل التقليد في المعاني: كتقلُّد الأمر وتقلِيده، يقال: قلد فلان فلانًا عمل كذا، كما يطلق بالمجاورة على محل التقليد؛ فيقال عن موضع القلادة والسيف: مُقَلَّد[1].

المطلب الثاني

التقليد اصطلاحًا

التقليد في الاصطلاح: مرجعه إلى استعمال التقليد اللغوي في المعاني، مع تقييده بالحكم الشرعي، دون تقليد بقية الأمور، فكأن المقلَّدَ ألزم المقلِّدَ

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ٤٧، ٤٨)، الصحاح (٢/ ٥٢٧، ٥٢٨)، مقاييس اللغة (٥/ ١٩، ٢٠)، المحكم (٦/ ٣١١ ـ ٣١٣)، أساس البلاغة (٢/ ٩٦، ٩٧)، تاج العروس (٩/ ٦٤ ـ ٧٠).

بالحكم الشرعي، كملازمة القلادة العنق، ومن هذا قولهم كما تقدم: قلد السلطان فلانًا الأمر، وقيل: بل لأن المقلِّد يقلد المقلَّد تَبِعةَ حكم المسألة إن كانت ثَمَّة تَبِعةٌ[(١)]. والأول: أنسب.

وعلى التقديرين: فالتقليد اصطلاحًا: **قبول قول الغير في أمر ديني من غير معرفة حجته**.

ومدار الحدود المذكورة في المصنفات الأصولية على هذا المعنى[(٢)]، وإن حصل نزاع طويل في أمرين:

الأول: **القيد الأخير**؛ فعبّر عنه بعضهم بقوله: (**بلا حجة**) ونحوه، وأورد: أن أخذ العامي بقول المجتهد أخذ بحجة؛ لأن الشريعة ألزمته بذلك، وبالقيد المختار: نخلص من الإيراد على تقدير صحته.

الثاني: قيد (**الغير**)؛ فعبَّر عنه بعضهم بقوله: (**من لم يقم باتباعه حجة**) أو (**من يجوز إصراره على الخطأ**) ونحوه، يريد إخراج من قامت الحجة بوجوب اتباعه بعينه كالنبي ﷺ؛ فإن الأخذ بقوله اتباع، لا تقليد. وعلى كل حال استعمال التقليد في الأخذ بقول النبي ﷺ أو نَقَلة الأخبار وارد على لسان الأئمة، وهو صحيح من جهة اللغة، فإدخاله حينئذ في الحد الاصطلاحي أو إخراجه اصطلاح محض، لا حقيقة وراءه.

وبسبب إغفال استعمال الأئمة المذكور: حصل إخلال بالنقل عنهم، فنُسِبَ إليهم وجوب التقليد في أصول الدين، ثم استُشكِل ذلك[(٣)]، كما نُسِب إليهم جواز تقليد العالم للصحابي دون غيره من العلماء، لا على معنى

---

(١) انظر: صفة المفتي (ص/ ٢٧١)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥١، ٦٥٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٣٤)، رفع النقاب (٦/ ٤٣).

(٢) انظر الكلام في حد التقليد في: العدة (٤/ ١٢١٦)، شرح اللمع (٢/ ١٠٠٧)، قواطع الأدلة (٥/ ٩٧)، المحصول (٦/ ٨٥)، أدب المفتي (ص/ ١٥٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٥٢، ٦٥٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٧٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٣٣)، التحبير (٨/ ٤٠١١).

(٣) انظر: الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد.

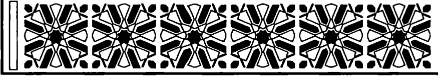
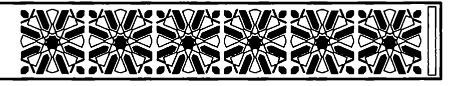
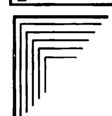
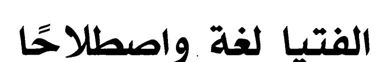
الاحتجاج بقوله[١].

وثَمَّة إخلال ثالث بالنقل ترتب على اصطلاح التقليد وهو: ما نُسِبَ للباقلاني من منع التقليد؛ لأنه منع تسمية أخذ العامي بقول المجتهد تقليدًا؛ مستندًا على أن هذا الأخذ أخذ بحجة لا بغير حجة، وهذا محض اصطلاح[٢].



(١) انظر: ترجمة مسألة حكم التقليد في حق المجتهد.

(٢) انظر: الإخلال السابع من إخلالات مسألة التقليد.

المبحث الثالث

الفتيا لغة واصطلاحًا

المطلب الأول

الفتيا لغة

الفتيا في اللغة: اسم مصدر، والفاء والتاء والحرف المعتل: أصل يدل على الطراوة والجِدَّة، ومنه: الفتى للحدث، والفتي: الشاب الحدث الذي شب وقوي، ثم صار يُطلَق (الإفتاء والفتيا والفتوى) على تبيين المشكل بجواب قوي؛ كالفتي القوي، أو لأن الفتيا تكون في الأمور الجديدة الحادثة غالبًا[١].

المطلب الثاني

الفتيا اصطلاحًا

الفتيا في الاصطلاح: مرجعها إلى تقييد المعنى اللغوي بتبيين المشكل من الأحكام الشرعية، دون غيره.

فيكون معناه: **الإخبار عن حكم شرعي.**

ومنهم من يزيد[٢]:

---

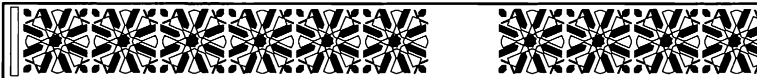
(١) انظر: تهذيب اللغة (١٤/ ٢٣٣ ـ ٢٣٥)، الصحاح (٦/ ٢٤٥١، ٢٤٥٢)، مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٣، ٤٧٤)، المحكم (٩/ ٥٢٢ ـ ٥٢٤)، رفع النقاب (٦/ ١٥٧)، الغرر البهية (١/ ٢٦)، منحة الباري (١/ ٣٠١)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢٣٤، ٢٣٥)، تاج العروس (٣٩/ ٢٠٨ ـ ٢١٦).

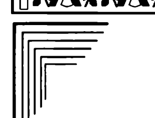
(٢) انظر الكلام في حد الفتيا في: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص/ ٣١، ٩٧، ٩٩، ١٠٠)، الذخيرة (١٠/ ١٢١)، الفروق (ص/ ١٥١)، الغرر البهية (١/ ٢٦)، أنيس الفقهاء (ص/ ٣٠٩)، منار أصول الفتوى (ص/ ٢٣١ ـ ٢٣٤).

ـ قيد (جوابًا لسؤال سائل)؛ للتفريق بين عموم تبيين الحكم الشرعي، وما كان جوابًا على سؤال.

ـ أو قيد (من غير إلزام)؛ للتفريق بين الفتيا والقضاء، والتفريق على الصحيح حاصل بالقيد الأول.







المبحث الرابع



التعارض لغة واصطلاحًا

المطلب الأول

التعارض لغة

التعارض في اللغة: تفاعل، وهو مصدر، والعين والراء والضاد أصل واحد، تكثر فروعه، وهو: العرض الذي يخالف الطول، فمن فروعه ـ وهي المتصلة بما نحن فيه ـ:

ـ المنع؛ لأن كل ما اعترض فقد منع، يقال: بناء يعترض الطريق، أي يحول دون سلوك الناس له فيمنعهم. فالتعارض بين شيئين منع كل منهما الآخر.

ـ التقابل والمساواة؛ يقال: عارضته في السير وسرت في عراضه: إذا سرت حياله وحاذيته؛ لأن عرض بدنك مقابل ومساوٍ لعرضه. فالتعارض بين الشيئين يكون لتقابلهما وتساويهما[1].

المطلب الثاني

التعارض اصطلاحًا

التعارض في الاصطلاح: مرجعه إلى تقييد المعنى اللغوي بتعارض الأدلة الشرعية، دون بقية الأشياء.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (١/ ٢٩٠ ـ ٢٩٥)، الصحاح (٣/ ١٠٨٢ ـ ١٠٩١)، مقاييس اللغة (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٨١)، المحكم (١/ ٣٩٢ ـ ٤٠٣)، أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٢٣٩)، تاج العروس (١٨/ ٣٩١ ـ ٤٣٠). وانظر: البحر المحيط (٦/ ١٠٩).

فيكون معناه: **منع كل واحد من الدليلين الشرعيين إثبات موجب حكم الآخر.**

أو يقال: **تقابل أو تساوي الدليلين الشرعيين بحيث يمنع كل منهما إثبات موجب حكم الآخر.**

وعلى هذا المعنى تدور عبارات الأصوليين في حدِّه[(١)]، وربما أضاف بعضهم:

ـ قيدًا يفيد حصر التمانع في ذهن المجتهد لا في نفس الأمر، وهذا متسق مع المذهب الصحيح، دون القول بتعدد الحق، كما يأتي بيانه مفصلًا في مسألة تعادل الأدلة.

ـ أو قيدًا يفيد حصر التعارض بالأمارات أو الظنيات دون القطعيات، وهذا غير مناسب؛ لأن التعارض في نفس الأمر لا يكون في هذا ولا هذا، وأما في الذهن فيصح فيهما، لكن هذا من مولدات مسألة التعادل المذكورة والتفريق بين الفروع والأصول.

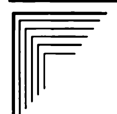
وأنوّه هنا إلى أن مناهج العلماء في ترجمة باب التعارض متفاوتة؛ فمنهم من يستعمل لفظ (التعارض)، ومنهم من يستعمل (التعادل)، وهما شيء واحد، وإن كان في درج كلام الأصوليين قد يُلحظ أحيانًا: اتصال استعمال (التعادل) في التعادل في نفس الأمر أكثر من اتصال (التعارض) بهذا النوع، بل ربما صرح بعضهم بالفرق بينهما بهذا الوجه[(٢)].



(١) انظر الكلام في حد التعارض في: الكفاية للخطيب البغدادي (٢/ ٢٦٠)، الإبهاج (٥/ ١٧٨٢)، نهاية السول (٢/ ٦٥٤)، تحفة المسؤول (٢/ ٢٠٢)، البحر المحيط (٦/ ١٠٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٣).

(٢) انظر: نهاية السول (٢/ ٩٦٣)، التحبير (٨/ ٤١١٩، ٤١٢٦، ٤١٢٨).





المبحث الخامس



الترجيح لغة واصطلاحًا

المطلب الأول

الترجيح لغة

الترجيح في اللغة: تفعيل، وهو مصدر، والراء والجيم والحاء أصل دالٌّ على الزيادة والثقل، يقال: رجحت كِفَّة الميزان إذا ثقلت كفته بالموزون حتى مال، ورجح الشيء إذا ثقل، ويستعمل في المعاني كما يُستعمَل في الأعيان[1].

المطلب الثاني

الترجيح اصطلاحًا

الترجيح: فعل المرجح، والرجحان: صفة الدليل[2]، ومرجعه اصطلاحًا: إلى الاستعمال اللغوي في المعاني، مع تقييده بالأدلة الشرعية.

---

(١) انظر: تهذيب اللغة (٤/ ٨٦، ٨٧)، الصحاح (١/ ٣٦٤)، مقاييس اللغة (٢/ ٤٨٩)، المحكم (٣/ ٧٥، ٧٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٧، ٦٧٨)، تاج العروس (٦/ ٣٨٣ ـ ٣٨٦).

* تنبيه: تجد في كتب الحنفية تفصيلًا في معنى (الترجيح) و(الرجحان) منسوبًا إلى اللغة، والظاهر أن هذا النقل عن اللغة لا يصح؛ ولعل منشأ نقلهم: تسويغ ما انفردوا به من المعنى الاصطلاحي. انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٧٣٠)، كنز الوصول (ص/ ٦٤٢)، بذل النظر (ص/ ٦٥١)، البحر المحيط (٦/ ١٣٠).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٧٣)، كشف الأسرار (٤/ ١٣٣)، كاشف معاني البديع (ص/ ١٢٨٢).

فيكون معناه: **تقوية أحد المتعارضين شرعًا**.

ومدار الحدود المذكورة في المصنفات الأصولية على هذا المعنى[١]، إلا أن الحنفية يشترطون أن يكون الترجيح بصفات المتعارضين لا بأمر خارج[٢]، ومن هنا زادوا قيدًا في الحد يفيد هذا المعنى، وأيضًا من القيود المضافة في الحد عند بعضهم: التقييد بالأمارات أو الظنيات، وتقدمت الإشارة إلى نظيره في التعارض اصطلاحًا.



---

(١) انظر الكلام في حد الترجيح في: البرهان (٢/ ٧٤١)، المحصول (٥/ ٣٩٧)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٦٧)، جمع الجوامع (ص/ ٤٥٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٢٢)، التحبير (٨/ ٤١٤١)، وما تقدم من مصادر أصولية في الحاشيتين السابقتين.

(٢) انظر: مصادر الحنفية المتقدمة. ويأتي بيان الترجيح بقوة الدليل وبالمرجح الخارجي في الإخلال الثالث من مسألة الترجيح بكثرة الأدلة، وآخر الإخلال الثالث أيضًا من مسألة حكم العمل بالترجيح.





المبحث السادس

وجه اندراج الاجتهاد والتقليد والفتيا والتعارض والترجيح في علم أصول الفقه

المطلب الأول

وجه اندراج باب الاجتهاد في علم أصول الفقه

أطال المتأخرون من الأصوليين البحث في علاقة باب الاجتهاد بأصول الفقه، ولعل كلمة لابن دقيق العيد أوقدت بحث هذه المسألة؛ قال المطرزي في عنوان الأصول معرِّفًا أصول الفقه: «معرفة دلائل الفقه إجمالًا، وكيفية استفادة الأحكام منها، **وحال المستفيد**»[1]، وهو تابع في ذلك للمحصول كما سيأتي، فاعترضه ابن دقيق قائلًا: «يمكن الاقتصار على الدلائل، وكيفية الاستفادة منها، والباقي كالتابع والتتمة، لكن لما جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وَضْعًا: أُدخِل فيه حدًّا»[2].

وكأن ابن السبكي استروح إلى كلام ابن دقيق وأراد التوسط فأحدث طريقة أثارت جدلًا بين أتباعه، قال في الجمع: «أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية، والأصولي: هو العارف بها، وبطرق استفادتها، ومستفيدها»[3].

وإذا ما نظرنا إلى صنيع العلماء المتقدمين قبل ابن دقيق نلحظ التطور الآتي:

---

(١) انظر: عنوان الأصول (ص/ ٥٠). ويأتي الكلام على المطرزي وكتابه في مسألة خلو الزمان عن مجتهد.

(٢) انظر: البحر المحيط (١/ ٢٤). ونحوه في: تشنيف المسامع (١/ ٩١).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٢٠٩).

أولًا: ذكر الشافعي في الرسالة في الكلام على إثبات القياس: ما يتعلق بالتصويب والتخطئة[١]، ثم تطرق إلى شروط القائس (المجتهد)[٢]، وذكر في أبواب أخرى مسائل لها اتصال بمبحث الاجتهاد كتفويض النبي ﷺ بالحكم[٣]، فلم يفرد الشافعي الكلام في الاجتهاد بمبحث[٤]. وحاول الماوردي التماس وجه لتقديم الاجتهاد فقال: «القياس يفتقر إلى اجتهاد، ولهذا جعلنا الاجتهاد مقدمة للقياس»[٥]، لكن الوجه الصحيح ما ذُكر من كون البحث في التصويب جر إليه الكلام في إثبات القياس[٦]، والشائع عند الأصوليين: تأخير الاجتهاد عن القياس؛ لاتصال القياس بالأدلة أو الدلالات، ويأتي.

ثانيًا: درج الحنفية قبل تأثرهم بالمذاهب الأخرى بما يشبه ما في الرسالة؛ فإنهم يذكرون شيئًا من مسائل الاجتهاد في القياس، وربما في غيره، ولا يفردون باب الاجتهاد بالذكر، ومن هنا لا نجد جملة من مسائل الاجتهاد في مصنفاتهم الأصولية المتقدمة، وسيأتي توضيح ذلك في كل مسألة تُبحَث عند الكلام على (من ذكر المسألة من العلماء، وموضع ذكرها).

ثالثًا: إذا رجعنا إلى المصنفات من الباقلاني إلى الرازي والآمدي نجد اتجاهين:

الأول: التصريح بدخول الاجتهاد في حد أصول الفقه أو شرح الحد:

١ ـ فيعرف الباقلاني أصول الفقه بـ «العلوم التي هي أصل العلم بأحكام

---

(١) انظر: الرسالة (ص/١١٨ وما بعدها).
(٢) انظر: الرسالة (ص/١٢٥).
(٣) انظر: الرسالة (ص/٢٨).
(٤) وأما ما جاء في أثناء الكلام على التصويب (ص/١٢٠) من عقد باب مترجم بـ(باب الاجتهاد): فليس من عمل الشافعي؛ بل ملحق من هامش النسخة الخطية. انظر: الرسالة (٣/١١٢٣) ط. ابن الجوزي، الرسالة (ص/٤٨٧) ط. شاكر.
(٥) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩٠) باختصار.
(٦) انظر: ما يأتي في صدر مسألة التصويب والتخطئة.

أفعال المكلفين»[١]، ثم يفسر ذلك بما يشمل الاجتهاد؛ فيقول في باب (القول في حصر أصول الفقه) بعد أن ذكر الاجتهاد من جملة أصول الفقه[٢]: «ويلي القياس: صفة المفتي والمستفتي، وإنما وجب تقديم القياس على هذا الأصل: لأجل أن المفتي إنما يصير مفتيًا يجوز الأخذ بقوله إذا عرف القياس، وإنما صار القول في صفة المفتي والمستفتي من أصول الفقه: لأجل أن فتوى المفتي للعامي بمثابة النصوص والإجماعات وسائر الأدلة للعالم، ولأنه لا يكون قوله دليلًا للعامي إلا بعد حصوله على صفة من تجوز فتواه، وإنما ذكرنا صفة المستفتي مع المفتي: لأجل أن المفتي إنما يفتي عاميًّا له صفة يسوغ له التقليد للعالم، فوجب ذكر صفتهما وحالهما»[٣].

٢ ـ وقال الشيرازي في حد الأصول: «الأدلة التي يُبنَى عليها الفقه، وما يُتوصَّل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال»، ثم يفسر هذا الحد، ويجعل من جملة الأدلة: «فتيا العالم في حق العامة»[٤].

٣ ـ وقال أبو الحسين البصري: «أصول الفقه على موجب اللغة: ما يتفرع عليه الفقه من أدلة الفقه، ويفيد في عرف الفقهاء: النظر في طرق الفقه على الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، **وما يتبع كيفية الاستدلال بها**»[٥]، ثم قال: «فإن قيل: فما مرادكم بقولكم: (وما يتبع كيفية الاستدلال)؟، قيل: هو القول في إصابة المجتهدين؛ لأنه يتبع كيفية استدلالهم أن يقال: هل أصابوا أم لا؟»[٦]، وقال: «لما كانت أصول الفقه طرقًا إلى الأحكام، وكانت

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ١٧٢). وانظر: التلخيص (١/ ١٠٦)، الواضح (١/ ٧).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٣١٠، ٣١١).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٣١٤، ٣١٥) باختصار. ونحوه في: الواضح (١/ ٢٦٦، ٢٦٧). والكلام في التلخيص (١/ ١٧٣) مجمل ليس فيه هذا البسط.

(٤) انظر: اللمع (ص/ ٨٣). وانظر: اللمع (ص/ ٨٤، ٢٩٥).

(٥) انظر: المعتمد (١/ ٩) بتصرف يسير. وانظر: التمهيد (١/ ٥، ٦). ونحوه حد ابن برهان الأصول في الأوسط. انظر: البحر المحيط (١/ ٢٤).

(٦) انظر: المعتمد (١/ ١١) بتصرف يسير.

الأحكام تلزم المجتهد وغير المجتهد: وجب أن يكون لهذا طريق، ولهذا طريق، وطريق الذي ليس بمجتهد: فتوى المجتهد»[١]، وقال: «وأخّرنا ذكر صفة المفتي والمستفتي: لأن المفتي إنما يجوز له أن يفتي إذا عرف جميع ما ذكرناه من الأدلة وكيفية الاستدلال بها، والمستفتي إنما يجوز له أن يستفتي إذا لم يعرف ذلك، فصار الكلام في المفتي والمستفتي فرعًا على المعرفة»[٢].

ومن هنا حد الرازي أصول الفقه بـ: «مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال، وكيفية الاستدلال بها، **وكيفية حال المستدل بها**»[٣]، فأبدل بالجملة الأخيرة من كلام أبي الحسين ما يوضحه، ثم قال: «أردنا به: أن الطالب لحكم الله إن كان عاميًّا: وجب أن يستفتي، وإن كان عالِمًا: وجب أن يجتهد، فلا جرم وجب في أصول الفقه أن يبحث عن حال الفتوى والاجتهاد»[٤]، ونحوه قول الآمدي: «أصول الفقه: أدلة الفقه وجهات دلالاتها على الأحكام الشرعية، وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة»[٥].

وفي المقابل خلت جملة من المصنفات من التفصيل المذكور، واكتُفِي فيها بتعريف الأصول بـ: ما انبنت عليه معرفة الأحكام الشرعية، أو نحوه من الحدود[٦]، وإن تضمنت تلك المصنفات البحث في أحكام الاجتهاد والتقليد.

وبعد هذا العرض نرجع إلى ابن السبكي فنقول: توجه النقد على ابن

(١) انظر: المعتمد (١/ ١١) باختصار.

(٢) انظر: المعتمد (١/ ١٤) بتصرف يسير. وانظر: التمهيد (١/ ١٢٢).
وانظر كلام أبي يعلى والجويني والغزالي في تعريف الأصول وترتيب أبوابه في: العدة (١/ ٧٠، ٢١٣)، البرهان (١/ ٧٨، ٣٦٦) (٢/ ٨٥٩)، المستصفى (١/ ٩، ١٨ ـ ٢٠).

(٣) انظر: المحصول (١/ ٨٠).

(٤) انظر: المحصول (١/ ٨٢). وانظر: المحصول (١/ ١٦٩).

(٥) انظر: الإحكام (١/ ١٣٩).

(٦) انظر: الحدود للباجي (ص/ ٣٦، ٣٧)، قواطع الأدلة (١/ ١٢)، الوصول إلى الأصول (١/ ٥١).

السبكي لإخراجه طرق الاستفادة من الأدلة وحال المستفيد من حد الأصول؛ فإنه قال كما تقدم: «أصول الفقه: دلائل الفقه الإجمالية، والأصولي: هو العارف بها، وبطرق استفادتها، ومستفيدها»[(١)]. ومن جملة من تعقب ابن السبكي: الكوراني، قال: «من قال من المحققين: (إن الأصول يجوز إبقاؤه على معناه اللغوي) أراد بالأصول: جميع ما يستند إليه الفقه من الأدلة السمعية والاجتهاد والترجيح؛ إذ المجموع هو الذي يُبنَى عليه الفقه لا الأدلة وحدها، على ما توهمه المصنف»[(٢)].

وعلى كل حال: فالمسألة اعتبارية اصطلاحية:

- فمن نظر إلى (أصول الفقه) باعتبار استناد الحكم الفقهي إلى هذا الأصل: جاز له أن يقصر مفهوم الأصول على الأدلة؛ لأن الحكم مستند إليها، لكن الأدلة حينئذ هي الأدلة التفصيلية؛ فإن الحكم الفقهي مستند إلى الدليل التفصيلي.

- ومن نظر إلى استناد مجمل الفقه إلى الأصول: جاز له أن يجعل أصول الفقه الأدلة الإجمالية، ثم إما أن:

- يقتصر على ذلك باعتبار أن الدليل هو النص، وعليه تستند أحكام الفقه.

---

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٢٠٩). وقال ابن السبكي: «وقد عُلِمَ بهذا: أن المعرفة بطرق الاستفادة والمستفيد: لا بد منهما في صدق مسمى الأصولي دون الأصول، ولم يسبقني إلى ذلك أحد؛ ووجهه: أن الأصول نفس الأدلة، والأصولي من قامت به الأصول، وذلك معناه: معرفته إياها، وهو متوقف على: معرفة طرق الاستفادة، وإن لم تكن نفس الأصول» [تشنيف المسامع (١/ ٨٩) بتصرف]، وكلامه هذا من منع الموانع [الدرر اللوامع لابن أبي شريف (ص/ ٤٤) ت. الحسن، حاشية زكريا الأنصاري (١/ ١٨٨)]، وليس في المطبوع، والمطبوع لم يستوعب كامل منع الموانع. انظر: ما يأتي آخر الوقفة الثانية من وقفات الإخلال الأول من إخلالات مسألة تقليد الميت.

(٢) انظر: الدرر اللوامع (١/ ٢٠٤، ٢٠٥). وانظر: تشنيف المسامع (١/ ٨٤، ٨٩ ـ ٩١)، شرح المحلي (١/ ١٨٩)، الكلم الجوامع في مسألة الأصولي لجمع الجوامع (ص/ ١٠٧ وما بعدها).

ـ أو يعدي ذلك إلى طرق استنباط الحكم من الدليل؛ لأن الدليل نفسه له اعتبارات؛ فقد يشمل طرق استنباط الحكم؛ إذ الدلالة لا تتم من النص إلا بطرق الاستنباط التي يُعرَف من خلالها مدلول النص.

ـ ويمكن أن يعدي مفهوم الأصول ذلك أيضًا؛ بأن يشمل أحكام المجتهد؛ لأن الدلالة كما لا تُستخرَج إلا بطرق الاستنباط فإنها كذلك تفتقر إلى المستنبط وهو المجتهد.

ثم إن (الفقه) قد يقصر مفهومه على معرفة الحكم من الدليل، وقد يعمم فيجعل (معرفة الحكم من الدليل أو من طريق آخر) وهو معرفته من المجتهد، فيستند الفقه حينئذ إلى قول المجتهد كما يستند إلى الدليل، لكن يختص هذا الاستناد بالمقلد دون المجتهد ـ على القول بعدم جواز تقليد العالم العالم ـ، فتذكر أحكامهما.

فبان بذا أن المسألة محض اصطلاح، لا صواب فيها ولا خطأ؛ فإن قسمة العلوم أمر اعتباري، «والعلوم يمد بعضها بعضًا»[(١)]، لكن الوجه: إدخال هذه المباحث حدًّا؛ إذ لا مانع من ذلك كما تقدم، لدخولها في العلم وَضْعًا، ولا فرق هنا بين الحد والوضع؛ لما ذكرته من أن القضية اصطلاح محض، وهذا بخلاف حد الحقائق[(٢)].

---

(١) من كلام القرافي والطوفي. انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٤٦٧)، شرح مختصر الروضة (٣/٥٨٦).

(٢) تتمة: قال ابن أبي شريف مؤيدًا كلام ابن دقيق المتقدم في صدر المبحث: «مباحث الاجتهاد: بعض المسائل فيها فقهية؛ موضوعها فعل المكلف؛ كمسألتي جواز الاجتهاد للنبي ﷺ، ولغيره في عصره، ومسألة لزوم التقليد لغير المجتهد، وبعضها اعتقادية؛ كقولهم: (المجتهد فيما لا قاطع فيه مصيب)، وقولهم: (خلو الزمان عن مجتهد غير جائز)، ونحوهما، ولهذا نبه عليه ابن دقيق وغيره من المحققين على أن مباحث الاجتهاد كالتابع والتتمة في أصول الفقه؛ ووجهه: أنه لما كان غاية فن الأصول الإقدار على الاستنباط، وكان الاستنباط المعتبر يتوقف على أمور هي شروط المجتهد ـ وليست داخلة في قواعد الفن ـ: أُخذت تلك الأمور، وضُمَّ إليها مسائل فقهية واعتقادية متعلقة بالاستنباط والمستنبط، ووُضِعت أواخر كتب الفن تتميمًا للفائدة، فكانت مكملات» [الدرر اللوامع لابن أبي شريف (ص/٤٨ ـ ٥٠) ت. =

المطلب الثاني

وجه اندراج باب التقليد في علم أصول الفقه

ظهر مما تقدم وجه اندراج التقليد في علم أصول الفقه بيانًا لا يحتاج معه إلى مزيد إضافة هنا، عدا الإشارة إلى أن اتصال الاجتهاد بأصول الفقه ألصق من التقليد؛ ذلك أن اتصال مسائل التقليد بأفعال المكلف أشد من اتصال الاجتهاد؛ لاشتمال جملة من مسائل الاجتهاد على أحكام لا تعلق لها بفعل المكلف مباشرة، ثم إن أحكام التقليد تستلزم ذكر أحكام الاجتهاد؛ لأن المقلد إنما يقلد المجتهد، ولا عكس.

ومن هنا قال المحبوبي الحنفي: «أصول الفقه: العلم بالقواعد التي يتوصل بها المجتهد إلى الفقه، فالمتوصل إلى الفقه بالقواعد ليس إلا المجتهد، فلهذا: لم تُذكَر مباحث التقليد والاستفتاء في كتبنا، ولا يبعد أن يقال: إنه يعم المجتهد والمقلد»[1]، لكن الحنفية لم يخصوا التقليد بعدم

= الحسن. وانظر: الكلم الجوامع في مسألة الأصولي لجمع الجوامع (ص/ ١١٥)، حاشية العطار (١/ ٥٥، ٥٦)]، وما ذكره من كون اجتهاد النبي ﷺ والصحابة من مسائل أحكام المكلفين: فيه بعد؛ لأن البحث ليس في الحكم التكليفي لذلك الفعل، بل في الجواز والوقوع، فالتصاقهما بالاعتقاد والغيبيات أشد من تعلقهما بالفقه، وأما وجه تعلقهما بالأصول: فلكون النبي ﷺ إمام المجتهدين على القول باجتهاده، ويأتي بسط وجه الاندراج في محله، ثم هنا تنبيه آخر على كلامه وهو: أن دخول مسائل أجنبية على باب الاجتهاد: لا يختص به؛ إذ عامة أبواب الأصول لا تخلو من مسائل دخيلة.

(١) انظر: التوضيح شرح التنقيح للمحبوبي (١/ ٥١، ٥٤) بتصرف واختصار. وتتمة كلامه: «المقلد الدليل عنده قول المجتهد، فالمقلد يقول: (هذا الحكم واقع عندي = لأنه أدى إليه رأي أبي حنيفة + وكل ما أدى إليه رأيه فهو واقع عندي)، فالقضية الثانية من أصول الفقه، فلهذا ذكر بعض العلماء في كتب الأصول مباحث التقليد والاستفتاء». وتقدم هذا المعنى في المطلب السابق.

وعلق التفتازاني على قول المحبوبي في الصلب (ولا يبعد) بقوله: «الظاهر أنه بعيد لم يذهب إليه أحد، والمتعرضون لمباحث التقليد في كتبهم مصرحون بأن البحث عنه إنما وقع من جهة كونه في مقابلة الاجتهاد، لا من جهة أنه من أصول الفقه» [التلويح (١/ ٥٤)]، وقد علمت بما تقدم أن دعوى عدم ذهاب أحد إليه لا تصح.

الذكر، بل أعرض متقدموهم عن عقد باب مستقل في الاجتهاد أيضًا كما تقدم.

المطلب الثالث

وجه اندراج باب الفتيا في علم أصول الفقه

أحكام الفتيا والمفتي والمستفتي لا تخرج عن مسائل الاجتهاد والتقليد، فوجه اندراج أحكامها في الأصول هو وجه اندراج الاجتهاد والتقليد فيه، وإن اختلفت مناهج العلماء في الجمع والتفريق، وقد أشار الباقلاني إلى طرف من اختلافهم قائلًا: «من أصول الفقه: صفة المفتي، والمستفتي، والقول في التقليد، **ومن الناس من يجعل القول في صفة المفتي والمستفتي والتقليد بابًا واحدًا، ومنهم من يجعل ذلك ثلاثة أبواب**»[١]، ويمكننا قسمة مناهج العلماء في ترجمة تلك الأبواب إلى سبعة مناهج، مع الاشتراك في المسائل المبحوثة من حيث الجملة:

الأول: عَقْدُ باب في الاجتهاد وآخر في التقليد، فحسب. وهذه طريقة: الباقلاني في التلخيص، والشيرازي في اللمع والتبصرة، وأبي الخطاب، وابن العربي في نكت المحصول، وابن مفلح، والمرداوي.

ونلحظ أن الشيرازي في اللمع قدم الكلام في التقليد على الاجتهاد، مخالفًا بذلك المشهور، وكأنه رأى التقليد ألصق بالأصول؛ لأنه من طرق الحكم، لا سيما مع ذكره أحكام المفتي والمستفتي في باب التقليد، وضمنه الكلام على شروط المفتي، ولم يختص الشيرازي بإفراد الاجتهاد للتصويب ونحوها من المسائل دون شروط الاجتهاد ونحوها من أحكام المفتي، بل هذا قريب من صنيع الجويني.

وأما التبصرة فقدم التقليد على الاجتهاد أيضًا، لكنه فصل بينهما بباب القياس، وأهمل ذكر شروط الاجتهاد، وذلك متسق مع شرطه في ذكر المسائل المختلف فيها في الأصول.

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد الصغير (١/ ٣١٠).

الثاني: عقد باب في الاجتهاد وآخر في التقليد والفتيا. وهذه طريقة: الغزالي، والآمدي.

الثالث: عقد باب في التقليد وآخر في الاجتهاد والمفتي والمستفتي. وهذه طريقة: أبي يعلى. ونلحظ أنه فصل بينهما بالقياس، مع تقدم التقليد، وهذا يشبه صنيع الشيرازي في التبصرة.

الرابع: عقد كتاب في الاجتهاد وآخر في الفتيا. وهذه طريقة الرازي، والجويني في البرهان، وتبعه الغزالي في المنخول إلا أنه جعل كتاب الفتوى قسمين: باب في الاجتهاد، وآخر في التقليد، فصار عنده كتاب في الاجتهاد، وآخر في الفتيا ويتضمن بابًا في الاجتهاد.

ونلحظ أن جملة من نُسَخ البرهان الخطية خلت من كتابي الاجتهاد والفتيا، كذلك النسخة التي شرح عليها الأبياري لم تتضمنهما، وأما المنخول فاشتمل عليهما، بل الجويني نفسه في تضاعيف البرهان أشار إلى أن من جملة أبواب البرهان: الاجتهاد والفتيا، لكنه قال في آخر كتاب قبل الاجتهاد: «تم الكتاب، ونحن نرسم بعد ذلك كتابًا جامعًا في الاجتهاد والفتوى يقع مصنَّفًا برأسه، وتتمة لهذا المجموع»، وعلى كل حال المسألة تحتاج إلى مزيد بحث، واللافت للنظر أن الاجتهاد من التلخيص وُجِد مفردًا، وهو مضمن أيضًا في نُسَخ التلخيص الخطية[1].

الخامس: عقد باب في القياس والاجتهاد وباب في المفتي والمستفتي. وهذه طريقة: أبي الحسين البصري، وفيها تأثر بالحنفية من وجه.

السادس: عقد باب في الاجتهاد وآخر في التقليد وثالث في المفتي والمستفتي. وهذه طريقة: السمعاني، والزركشي في البحر.

---

(١) انظر: البرهان (٢/٨٥٧، ٨٥٨، ٨٩٤)، (٢/٨٥٧) ح (١٠)، (٢/٨٥٩) ح (١٠)، مقدمة تحقيق البرهان (١/٤٢، ٤٣، ٥٥، ٥٦)، مقدمة تحقيق كتاب الاجتهاد من التلخيص (ص/٥ ـ ٧، ١٦)، وما يأتي في حواشي القضية الثانية من ترجمة مسألة اجتهاد النبي ﷺ.

السابع: عقد باب واحد في الاجتهاد. وهذه طريقة: ابن برهان في الوصول، وابن قدامة، والقرافي في التنقيح، وابن السبكي في الجمع، والشاطبي، وابن الهمام. وإن تضمن الباب فصولًا في التقليد والاستفتاء.

هذا عرض لما يتعلق بعلاقة الفتيا ببابي الاجتهاد والتقليد، فيه نوع إجمال وتجوز، ووراءه بيان مفصل في المبحث الأول من كل فصل، والمعقود لبيان موضع ذكر المسألة، ووجه اندراجها فيه.

المطلب الرابع

وجه اندراج باب التعارض والترجيح في علم أصول الفقه

وجه اتصال التعارض أو التعادل[1] والترجيح بأصول الفقه في غاية الظهور؛ فهو مُعترَك الأصول، ومادته مجموعة من جملة من أبواب أصول الفقه؛ لا سيما مبحث السُّنَّة والأخبار والقياس، ومن هنا خلت جملة من مصنفات المتقدمين كالباقلاني وأبي يعلى والشيرازي والحنفية من باب مستقل في التعارض والترجيح، بل ذكروا مرجحات الأخبار في بابه، والقياس في بابه، وفريق آخر ـ وهو ما درج عليه المتأخرون مع نفر من المتقدمين ـ أفردوا المرجحات بمبحث مستقل، يشتمل على مرجحات الأخبار والأقيسة وغيرها، مع ضم مسألة تعادل الأدلة أو نحوها من مسائل التعارض التي هي في الأصل من مباحث النسخ أو العموم أو غيرهما. هذا تصوير مجمل لمضمون الباب، وإن اختلفت مفرداته باختلاف مناهج المصنفين.

ومما اختلف فيه هذا الفريق من المصنفين أيضًا: محل إيراد مبحث التعارض والترجيح؛ فمنهم من يجعله بعد الاجتهاد ولواحقه في آخر الأصول، ومنهم من يقدمه عليه، فيجعله بعد القياس:

---

(١) تقدم في المبحث المعقود لبيان حد (التعارض) الكلام على علاقة مفهوم (التعارض) بـ(التعادل)؛ فليراجع.

- فممن سلك الطريق الأول: الباجي، والغزالي في المستصفى، والآمدي، وابن قدامة، وابن مفلح، والمرداوي، وابن جزي.

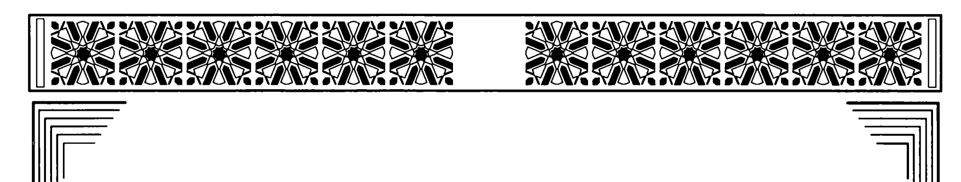
- وممن سلك الطريق الثاني: الجويني في البرهان، والغزالي في المنخول، وابن العربي في نكت المحصول، والرازي، والقرافي في التنقيح، وابن السبكي في الجمع، والزركشي في البحر.

فأما تقديم التعارض والترجيح على الاجتهاد ولواحقه: فلأن التعارض والترجيح من تتمة البحث في الأدلة والدلالات(١)، وأما تأخيره فلأن التعارض يعرض للمجتهد لا من عوارض الأدلة(٢). ولعل اتصال بعض المرجحات بالقياس أثَّر في تقديم المبحث، واتصال التعادل بالتصويب والتخطئة أثر في تأخيره.



(١) وانظر: نهاية السول (٢/ ٩٦٣)، تشنيف المسامع (٤/ ٥). وانظر: المحصول (١/ ١٦٩).

(٢) وانظر: الموافقات (٥/ ٣٣٧، ٣٣٩).



الفصل الثاني

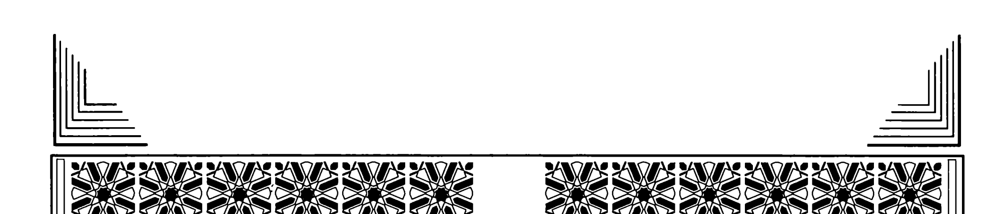
الإخلال بالنقل تأصيلًا

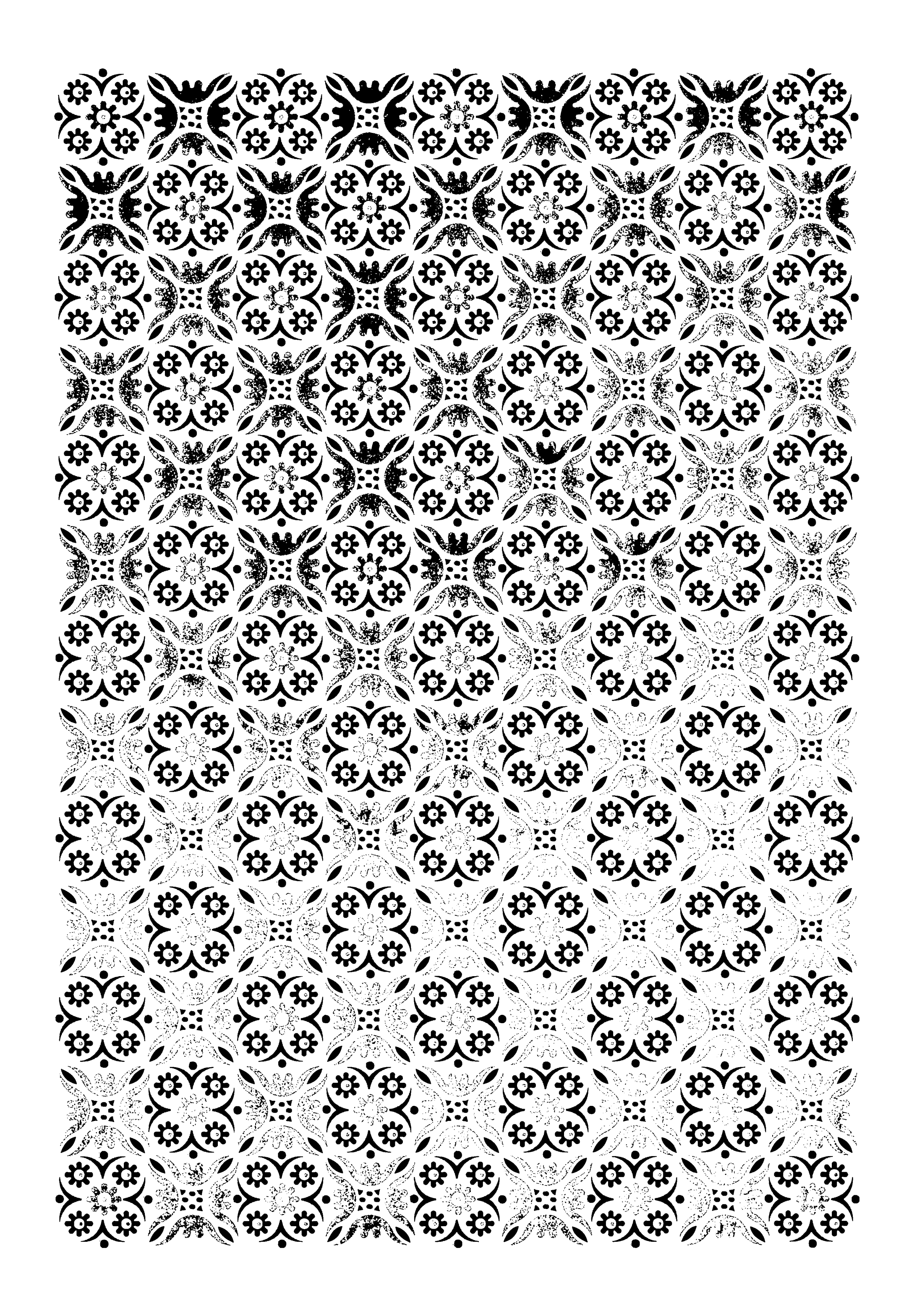
وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم (الإخلال بالنقل).

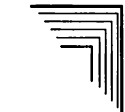
المبحث الثاني: الإخلال بالنقل أنواعه وأسبابه وطرق الكشف عنه.

المبحث الثالث: الإخلال بالنقل آثاره وجهود العلماء في بيانه.







المبحث الأول

مفهوم (الإخلال بالنقل)

المطلب الأول

(الإخلال بالنقل) بالاعتبار الإفرادي

• **(الإخلال)**: مصدر (أخل)، مادته (خلل)، والخاء واللام **أصل واحد** يرجع إلى: **الفرجة والدقة**، فمن فروعه: **الخِلَال**: الذي يُستخرَج به ما بين فُرَج الأسنان، **والخَلُّ**: وهو (خَلُّكَ الكساءَ بالخلال) أي: جمعك بين طرفيه بخلال يتخلله من عود أو حديد، **والخليل** ـ من الخُلَّة وهو المحب ـ: من هذا أيضًا؛ كالكساء الذي يُخَلُّ فيتداخل طرفاه، وقيل: الذي ليس في محبته نقص؛ أي فرجة، و**الخلَّة**: الحاجة والفقر؛ لأنه فرجة في حاله يُحتاج إلى سده، والخصلة؛ للاحتياج إليها، و**الخليل** ـ من الخلَّة ـ: الفقير، و**المُخْتَل**: من فسد حاله بفقر أو جنون، ومنه **الرجل الخَلَّ والمختل**: النحيف المختل الجسم، ومن ذلك تسمية ابن المخاض: **خَلٌّ**، والبلح: **خَلالٌ**، و**الخلخال**: الذي يُلبَس في الرجل؛ لدقته.

والخلل في الرأي والأمر: الفساد والوهن والقصور؛ كأنه ترك فيه فرجة لم تُحكم، فانتشر وتفرق، والخَلُّ الذي يُؤتَدم به: سُمِّي بذلك لأنه اختَلَّ وفسد عنه طعم الحلاوة، وقيل: لأنه يتخلل ما غمس فيه للطفه، و**تخلل الثوب**: إذا بلي وفسد(١).

والفساد والنقص: ألصق الفروع إلى المراد، قال الحميري: «الخلل:

(١) انظر: تهذيب اللغة (٦/ ٣٠١ ـ ٣٠٤)، الصحاح (٤/ ١٦٨٦ ـ ١٦٨٩)، مقاييس اللغة (٢/ ١٥٥، ١٥٦)، الفروق اللغوية (ص/ ٣٠٤، ٣٠٥)، المحكم (٤/ ٥١٠ ـ ٥١٩).

الفرجة بين الشيئين، ثم كثر حتى قيل للفساد يدخل في الأمر: خلل»[١]، وقال الفيومي: «الخلل: اضطراب الشيء وعدم انتظامه»[٢].

• **(النقل)**: النون والقاف واللام أصل يرجع إلى: **التحويل**، وهو في الأعيان: تحويل الشيء من مكان إلى مكان، ويستعمل في المعاني، **ومنه: نقل الكلام**[٣]. **وهو المعنى المراد.**

۞ ۞ ۞

(١) انظر: شمس العلوم (٣/ ١٦٦٨).
(٢) انظر: المصباح المنير (ص/ ١٨٠).
(٣) انظر: تهذيب اللغة (٩/ ١٣٠)، الصحاح (٥/ ١٨٣٣)، مقاييس اللغة (٥/ ٤٦٣)، أساس البلاغة (٢/ ٣٠١).




المطلب الثاني

(الإخلال بالنقل) بالاعتبار العَلَمي

الاصطلاح تصرف في الاستعمال اللغوي بالعرف إما بالتخصيص أو التعميم أو النقل ونحوه، وحيث لا يوجد عرف استعمال خاص لا يوجد اصطلاح، و(الإخلال بالنقل) من هذا الجنس؛ فإنه وإن وجد في استعمال الأصوليين وغيرهم إلا أنه لم يخرج بالعرف عن الاستعمال اللغوي، وحينئذ لا يكون البحث في اصطلاح (الإخلال بالنقل) مناسبًا، هذا بالنسبة للاصطلاح العام الذي تجتمع عليه طائفة.

أما بالنسبة لاصطلاحي الخاص الذي بنيت البحث عليه: فلا بأس من الإشارة إليه؛ فإني خصصت (النقل) ببعض أفراده، وأحسن ما يوضح به المقصود في هذا المقام التقسيم؛ فيقال بعد التأكيد على اختصاص البحث بمسائل أصول الفقه كما يعلم من عنوان البحث (الإخلال بالنقل في مسائل أصول الفقه): إن **النقل الواقع في أصول الفقه على أربعة أضرب**:

الأول: نقل المسألة (ترجمة المسألة)؛ بمعنى تصوير المسألة وتكييفها، والإخلال بنقلها مؤثر ولا بد في الضرب الثاني، كما سيأتي موضحًا ومفصلًا في السبب السادس والعشرين من أسباب الإخلال بالنقل.

الثاني: نقل الأحكام (الأقوال)؛ سواء كانت الأقوال المنقولة في الأصول: رأيًا في الحكم العقلي أو الشرعي، وهذا هو الغالب، ويدخل في جملته: ما يفسره الشراح من كلام الماتن مما يتعلق برأي الماتن في حكم عقلي أو شرعي.

الثالث: نقل الدليل الشرعي؛ فأصول الفقه مليء بالأدلة النقلية النصية، وهذا يدخله الإخلال من جهة الإخلال بلفظ الدليل، أو من جهة نقل الدليل

عن الشريعة؛ بمعنى إسناده إليها، وليس هو منها[١].

الرابع: نقل الاستدلال؛ وهو إسناد الاستدلال بدليل نقلي أو عقلي لمعين سواء كان شخصًا أو طائفة، وهذا باب لا ينحصر الإخلال فيه، لا سيما مع جريان العادة على عدم العناية بإسناد كل استدلال لصاحبه، بل تُنقَل الأقوال منسوبة لقائليها تفصيلًا، ثم تذكر جملة من استدلالات كل فريق، لا يلتزم كل قائل من هذا الفريق القول بها، قال الآمدي: «احتمال الخطأ في اعتقاد كون الـمُدرك المعين هو مدرك الإمام: أقرب من احتمال الخطأ فيما ينسب إلى الإمام من الحكم المدلول عليه»[٢]. ويدخل في جملة هذا: ما يفسره الشراح من استدلال الماتن.

ومن النقل: نقل نصوص العلماء؛ ونصوصهم راجعة إلى ضرب من الأضرب المتقدمة، فلا يستقل هذا الضرب بنفسه.

فالنقل الداخل في نطاق بحثي: الأول والثاني، دون الثالث والرابع؛ أما الثالث: فقد صنف جملة من العلماء مصنفات في تخريج نصوص المصنفات الأصولية[٣]، وأما الرابع: فلأنه كثير جدًّا لا يمكن ضبطه وإحصاؤه.

---

(١) لم أذكر من أضرب النقل: نقل الأحكام عن الشريعة؛ بمعنى إسناد الحكم للشارع؛ لأن مبنى اختلاف العلماء على هذا؛ فلا معنى لإفراده.

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٦٨٥). وانظر: السبب الخامس والعشرين من أسباب الإخلال بالنقل.

(٣) والمطبوع من ذلك: [١] الكلام على أحاديث ابن الحاجب لشمس الدين بن عبد الهادي (ت ٧٤٤)، [٢] تحفة الطالب بمعرفة أحاديث ابن الحاجب لابن كثير (ت ٧٧٤)، [٣] غاية مأمول الراغب في معرفة أحاديث ابن الحاجب لابن الملقن (ت ٨٠٤)، [٤] موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر [= ابن الحاجب] لابن حجر (ت ٨٥٠)، [٥] المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للزركشي (ت ٧٩٤)، وتميز بالكلام على لغاتهما وأعلامهما، [٦] تذكر المحتاج إلى أحاديث المنهاج لابن الملقن (ت ٨٠٤)، [٧] تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي للعراقي (ت ٨٠٦)، [٨] الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج لعبد الله الغماري (ت ١٤١٣)، [٩] تخريج أحاديث اللمع له أيضًا، [١٠] تخريج أحاديث البزدوي لابن قطلوبغا (ت ٨٧٩)، [١١] الوافي بتخريج أحاديث شرح التنقيح للقرافي =

بقي هنا سؤال مُلِحٌّ:

[وجه اختيار لفظ (الإخلال) في عنوان البحث دون غيره]

الجواب عن هذا السؤال: بأحد طريقين:

الأول: أن يقال: لا فرق بين الإخلال والخطأ ونحوها من الألفاظ؛ فسقط الترجيح، وبقي محض الاختيار.

الثاني: وهو الطريق المرضي: أن يقال: الغالب على النقول المنقودة المستدركة أن تكون مشوبة بشيء من الصواب، لا أن تكون خطأ مُختلَقًا مَحْضًا، بل يكون أصل النقل صحيحًا، ثم حُوِّل عن وجهه الصحيح لسبب من أسباب الإخلال الآتية في مطلب مستقل، ولفظ (الإخلال) مشعر بهذا المعنى، كما يعلم من مادة اللفظ، وتقدم الكلام عليه مستوفًى، ومن هنا كان الفقر مثلًا أبلغ من الخَلَّة ـ مع أنها من الألفاظ الدالة عليه ـ؛ «لأن **الفقر ذهاب المال، والخَلَّة الخلل في المال**»[1]، وقال **أهل البلاغة** في الإيجاز والإطناب والمساواة: «التعبير عن الكلام المراد تأدية أصله: إما أن يكون بلفظ مساوٍ، وهو المساواة، أو زائد، وهو الإطناب، أو **ناقص وافٍ**، وهو الإيجاز، واحترز بـ (واف) عن **(الإخلال)، وهو: أن يكون اللفظ ناقصًا عن أصل المعنى المراد**»[2]، ومن **عيوب الشعر** عند الشعراء «**(الإخلال): وهو أن يترك من اللفظ ما به يتم المعنى**»[3]، وهو في معنى كلام البلاغيين، **والقصد أن الإخلال في اصطلاحهم: لم يذهب بأصل المعنى، بل أنقص من أصل المعنى شيئًا فأخل به**، ولعله من هنا أيضًا سمى ابن الصلاح شرحه على مسلم

= لهشام الحسني (معاصر). وفي الباب: رسالة ماجستير في جامعة الإمام بعنوان: (تخريج أحاديث وآثار المستصفى)، ورسالتي ماجستير في جامعة أم القرى بعنوان: (تخريج أحاديث وآثار أصول السرخسي).

(١) انظر: الفروق اللغوية (ص/ ٣٠٥).

(٢) انظر: سر الفصاحة (ص/ ٢١٧، ٢١٨)، عروس الأفراح (١/ ٥٧٩)، مختصر المعاني (ص/ ٢٢٦). بتصرف.

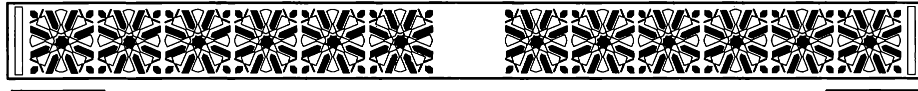
(٣) انظر: نقد الشعر (ص/ ٢٤٥). وانظر: منهاج البلغاء (ص/ ١٧٨).

بـ (صيانة صحيح مسلم من **الإخلال والغلط** وحمايته من الإسقاط والسَّقَط)[١] فعطف الغلط على الإخلال مغايرا بينهما.

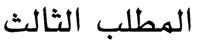
ولست أعني بهذا التقرير قصر مفهوم الإخلال بالنقل على هذا المعنى، بل قد يُستعمَل في الخطأ المختلق، فليس التفريق هنا تفريقًا لازمًا؛ فإن الاصطلاحات المحررة لا تلتزم فيها جادة على كل حال، كيف إذا عُدِم الاصطلاح؟!، ففي استعمال الألفاظ سَعة، وينوب بعضها عن بعض، فيطلق الإخلال بالنقل على الخطأ، والعكس بالعكس، لكن **غالب الخطأ في المنقولات مشوب بشيء من الصحة، فلهذا وقع الاختيار على لفظ (الإخلال بالنقل).**



(١) قال البقاعي في موضع آخر استعمل فيه ابن الصلاح (الإسقاط والسقط): «الإسقاط بالكسر: ترك كلام يختل به المعنى، والسَّقَط محرَّكًا: الرديء والخطأ في الكلام» [النكت الوفية (٢/ ١١٩) بتصرف يسير]، والقصد إثبات الفرق بين المعطوف والمعطوف عليه.







المطلب الثالث

(الإخلال بالنقل) والاستعمالات المشابهة

استعمل العلماء لفظ (الإخلال بالنقل) وألفاظا مشابهة له دالة عليه، والقصد هنا إيراد أمثلة على ذلك، لا حصر الاستعمالات ولا أمثلتها، فمن ذلك:

• **(الإخلال بالنقل):**

قال **القاضي حسين**: «منهم من نسب المزني إلى **الإخلال في النقل**»[(١)]، وقال **الجويني** في مسألة أخرى: «وهذا يتضمن نسبة المزني إلى **الإخلال في النقل**، وذهب بعض الخائضين في المذهب إلى تصحيح طريقة المزني، والصحيح الجاري على القاعدة: نسبة المزني إلى **الإخلال بالنقل**»[(٢)]، وقال: «فلا وجه إلا نسبة المزني إلى **الإخلال بالنقل**»[(٣)].

وقال **الزركشي** في خطبة البحر: «ولقد رأيت في كتب المتأخرين **الخلل في تحرير المذاهب**، فأتيت البيوت من أبوابها، وشافهت كل مسألة من كتابها، وربما أسوقها بعباراتها؛ **تنبيهًا على خلل ناقل**»[(٤)]، وقال: «واختاره إمام الحرمين، وفي كلام الآمدي **خلل** عنه»[(٥)].

وقال **البيهقي**: «وجدت في بعض ما نُقِل من كتب الشافعي وحُوِّل منها إلى غيره: **خللًا في النقل**، وعدولًا عن الصحة بالتحويل، وسيتبيّن ما وقع في مسائل الشافعي من التحريف والتبديل، وما وقع في أخباره من **الخلل**

---

(١) انظر: التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٩٦٩) بتصرف يسير.
(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/ ١٢٥) بتصرف واختصار.
(٣) انظر: نهاية المطلب (١١/ ٢٢٥).
(٤) انظر: البحر المحيط (١/ ٧) بتصرف يسير واختصار. وانظر: نفائس الأصول (١/ ٩٦).
(٥) انظر: البحر المحيط (٢/ ٣٩٩).

بالتقصير في النقل»[١]، وقال **أبو شامة**: «إن المصنفين من أصحابنا المتكلمين على نصوص إمامهم: قد **وقع في مصنفاتهم خلل كثير فيما ينقلون من نصوص الشافعي**، وإذا كان هذا **الخلل** قد وقع منهم في نقل نصوص إمامهم: فما الظن بما ينقلونه من نصوص باقي المذاهب؟!، و**الخلل** إنما جاءهم من تقليد بعضهم بعضًا فيما ينقله، ولو أن كل من ينقل عن أحد مذهبًا أو قولًا راجع في ذلك كتابه: **لقل ذلك الخلل، وزال أكثر الوهم وبطل**»[٢]، وقال **المرداوي**: «وربما نبّهت على بعض مسائل **فيها بعض خلل** إما في العبارة أو **الحكم**»[٣].

وقال **الجويني**: «قال العلماء: كل قول شاذ عن إمام: ففي **نقله خلل**، ونحن نذكر جُملًا من الأقاويل الشاذة **وننبّه على الخلل في النقل**»[٤]، وقال: «ومن أعظم الدواهي: ما وقع من **الخلل في نقل** النقلة»[٥]، وقال: «لا وجه عندي إلا حمل هذا النص على **خلل في النقل**»[٦]، وقال: «المزني غلط في النقل، ثم أخذ يعترض، وإنما **الخلل في النقل**»[٧]، وقال **القاضي حسين**: «المزني **أخل بالنقل**»[٨].

* **تنبيه**: استعمل الأبياري (الإخلال) بمعنى الترك لا الفساد، وهو استعمال صحيح، لكنه غير داخل في نطاق البحث، قال في مسألة القياس:

---

(١) انظر: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص/٩٥، ٩٦) بتصرف يسير واختصار. وانظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/١١٨).
(٢) انظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/١١٦، ١١٩) بتصرف واختصار.
(٣) انظر: تصحيح الفروع (١/ ٧).
(٤) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٣٥٥).
(٥) انظر: نهاية المطلب (١٦/ ٥٧٩).
(٦) انظر: نهاية المطلب (١٤/ ٣٦٦).
(٧) انظر: نهاية المطلب (٦/ ٢٨٧).
(٨) انظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٩٧، ٢٦٩، ٣٢٠، ٤٠٨، ٤٤٢، ٤٦٥) (٢/ ٩٦٩). ومثله في: بحر المذهب (١/ ٢٩٨) (٢/ ٥٢٩) (٣/ ٦٩، ٣٤٩) (٥/ ٤٦٤، ٤٩٢) (٦/ ٤٠٦) (١١/ ٧، ١٦). والظاهر أنه لفظ متداول عند شراح المزني.

«المذاهب التي نقلها الإمام ثابتة مشهورة، ولكنه **أخل بنقل مذهب** آخر، وهو أن قومًا ذهبوا إلى أنه يجب الحكم بالقياس عقلًا، وهذا المذهب لم ينقله الإمام»[١].

• (الزلل في النقل):

هذا والذي قبله مما يكثر دورانه على لسان الجويني، قال: «نقل بعض مصنفي المقالات أن الأشعري يستمر على القول بالوقف في صيغة (افعل) مع فرض القرائن، **وهذا زلل في النقل بيِّن**، والوجه: أن يُورَّك بالغلط على الناقل»[٢]، وقال: «نقل مصنفو المقالات عن الشيخ أبي الحسن أنه لا يثبت لمعنى العموم صيغة لفظية، **وهذا النقل على هذا الإطلاق زلل**»[٣]، ونقل حكاية الباقلاني تمسك الشافعي بأقل ما قيل، واستبعاد الباقلاني ذلك، ثم قال: «ولعل **الناقل عنه زل في نقل كلامه**»[٤]، وقال عن حمل فعل النبي ﷺ المجرد على الوجوب: «وقد عزى ذلك إلى ابن سريج بعض **النقلة، وهذا زلل**؛ وقدر الرجل عن هذا أجل»[٥]، وقال **المازري**: «وقد **زل** أبو المعالي فيما حكى هٰهنا من إطباق المعمِّمين على القول بالعموم في مثل هذا»[٦].

وقال **الجويني** عن الأحكام السلطانية للماوردي: «جرى له اختباط **وزلل كثير في النقل**»[٧].

وقال: «والسبيل في مثل هذا الحمل على **الزلل في النقل**»[٨]، وقال:

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٢٣). وانظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٦٢).

(٢) انظر: البرهان (١/ ١٥٧) بتصرف يسير.

(٣) انظر: البرهان (١/ ٢٢١) بتصرف يسير. وانظر: البرهان (١/ ٢٢٢).

(٤) انظر: التلخيص (٣/ ١٣٥). ويحتمل أن يكون النص من تمام نقله عن الباقلاني، ولهذا نسبه ابن السبكي في الإبهاج (٦/ ٢٦٢٨) إليه.

(٥) انظر: البرهان (١/ ٣٢٥).

(٦) انظر: إيضاح المحصول (ص/ ٢٧٣).

(٧) انظر: الغياثي (ص/ ٣٤٣).

(٨) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٤٦٦).

«وهذا وهم **وزلل من الناقل**»[١].

• **(الخبط والتخليط في النقل)**:

قال الجويني عن الأحكام السلطانية للماوردي: «والشكوى إلى الله ثم إلى كل محصل مميز من تصانيف ألَّفها مرموق، متضمنها ترتيب وتبويب، ونقل أعيان كلام المهرة الماضين، مع **خبط كثير في النقل وتخليط**، وإفراط وتفريط»[٢]، وتقدم في الفقرة السابقة قول الجويني عن الماوردي: «جرى له **اختباط في النقل**»، وقال **ابن السبكي**: «هذا مكان وقع فيه **الخبط** والخطأ على الشافعي»[٣]، وقال **الماوردي** عن مسألة التصويب: «**اختلطت** مذاهب الناس في هذه المسألة حتى **التبست واشتبهت**»[٤]، وقال الزركشي: «... فاعرف ذلك؛ فإن الناس **خلطوا في النقل** عن ابن سريج»[٥]، وقال المرداوي: «اجتهدت في تحرير النقول؛ لما فيها من **الخبط والاختلاف والاضطراب**»[٦].

• **(الغلط في النقل)**:

قال **الجويني**: «وهذا عندي **غلط عظيم في النقل**»[٧]، وقال: «والذي أراه أن الناقلين **غلطوا في نقل هذا** عن القوم، وأنا أنبه على وجه الغلط»[٨]، وقال: «والوجه: **التغليط في النقل**»[٩]، وقال **ابن السبكي**: «وإنما نقلنا هذه

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٣٥).
(٢) انظر: الغياثي (ص/ ٢٩٩، ٣٠٠) باختصار يسير. وانظر: نهاية المطلب (٤/ ٤٣٤).
(٣) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٩٥).
(٤) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٢٢). ومثله في: بحر المذهب (١١/ ١٤٠) من غير عزو، البحر المحيط (٦/ ٢٣٥) نقلًا عن الماوردي.
(٥) انظر: البحر المحيط (٤/ ١١٤).
(٦) انظر: التحبير (١/ ١٣٠) بتصرف يسير.
(٧) انظر: البرهان (١/ ١٠١).
(٨) انظر: البرهان (١/ ١٠٣). وانظر: الذريعة (ص/ ٣٤٤)، لقطة العجلان (ص/ ٤٥، ٤٦). وتقدم في (الزلل) و(الإخلال) إيراد نصوص أخرى للجويني تتضمن لفظ (الغلط) بإزاء هذين اللفظين.
(٩) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١٠).

العبارة بنصها **لوقوع غلط بعض الشارحين في النقل** عن البرهان»[١]، وقال: «وقد **غلط** بعض الشارحين فزعم أن المعتزلة لا يثبتون...»[٢]، وقال في **المسودة**: «قلت: وأنا أقطع أن هذا **غلط** على أبي حنيفة»[٣]، وقال **ابن القيم**: «من نقل عن أحد منهم أنه لا يحتج بالعام المخصوص: فهو **غالط أقبح الغلط** وأفحشه»[٤]، والأمثلة كثيرة جدًّا.

وذكر الإسنوي من مقاصد شرحه للمنهاج: «التنبيه على ما وقع من **غلط في النقل**»[٥]، واستعمل هذا اللفظ في نحو عشرين موضعًا، منها: قوله: «نقل القرافي عن المحصول...، وهو **غلط على المحصول**»[٦]، وقوله: «نقل الإمام فخر الدين عن إمام الحرمين أنه ليس بحجة، وتبعه المصنف عليه، **وهو غلط**»[٧]، وقوله: «ما نقله المصنف عن أبي الحسين: **غلط**، وقع أيضًا في المنتخب والتحصيل وبعض كتب القرافي»[٨].

- **(الخطأ في النقل)**:

قال **الجويني**: «والوجه: اتهام الناقل، **وحمل النقل على أنه خطأ**، أو مختلق مخترع»[٩]، وقال **ابن برهان**: «ونقل عن المعتزلة أن المكره غير مخاطب، وهذا **خطأ في النقل** عنهم»[١٠]، وقال **ابن تيمية**: «القول بدلالة المفهوم مذهب جمهور الفقهاء قديمًا وحديثًا، من المالكية والشافعية

---

(١) انظر: الإبهاج (٦/ ٢٢٤٢).
(٢) انظر: رفع الحاجب (١/ ٣٩٥).
(٣) انظر: المسودة (١/ ٢٥٩).
(٤) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٧٧٠).
(٥) انظر: نهاية السول (١/ ٤) بتصرف يسير.
(٦) انظر: نهاية السول (١/ ٧٨).
(٧) انظر: نهاية السول (١/ ٣٨٢).
(٨) انظر: نهاية السول (١/ ٧٨). وانظر: الإبهاج (٤/ ١٠٠٢).
(٩) انظر: البرهان (١/ ٢٦٢).
(١٠) انظر: الكاشف عن المحصول (٤/ ١٢٠)، البحر المحيط (١/ ٣٥٩). نقلًا عن الأوسط، وذكر فيه سبب الخطأ عليهم.

والحنبلية، فمن نسب خلاف هذا القول إلى مذهب هؤلاء **كان مخطئًا**»[١].

وترجم **البيهقي** كتابه الذي أبان فيه عن خطأ الرواة عن الشافعي بـ (**بيان خطأ من أخطأ على الشافعي**)، وتقدم في لفظ (الإخلال) نقل شيء مما جاء في خطبته.

• **(الكذب في النقل):**

والكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه، فيُطلَق على الخطأ كما يطلق على العمد[٢]، قال **المازري** في شرح البرهان: «ومما يتعجب منه: أن الغزالي نخل هذا الكتاب الذي نحن آخذين في شرحه، فذكر أن **الأصوليين** على أن مراتب البيان خمسة، وهذا أبو المعالي قد حكى في الأصل الذي هذَّبَه الغزالي **ثلاثة أقوال، فلا عذر للغزالي في هذا النقل، إلا أن يكون قد استكذب نقل إمامه**، وكان عليه أن ينبه على غلط إمامه في هذا النقل؛ لئلا يعود قارئ كتابه **مستكذبًا** له هو»[٣]، وقال الغزالي: «والوجه: **تكذيب** الناقل»[٤]، وقال **ابن السبكي**: «نسبة إنكار الكرامات لأبي إسحاق الإسفراييني على الإطلاق: **كذب عليه**»[٥]، وقال **ابن القيم**: «ومن نسب إلى الأئمة عدم الاحتجاج بالعام بعد التخصيص: فقد **كذب عليهم**»[٦]، واستعماله كثير في كلام شيخه **ابن تيمية**.

وقال **الربيع بن سليمان** في قول نسبه ابن عبد الحكم للشافعي: «**كذب والله الذي لا إله إلا هو**، ولقد نص الشافعي على تحريمه في ستة

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣١/ ١٣٦) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: المصباح المنير (ص/ ٥٢٨)، تاج العروس (٤/ ١٣١). قال ابن الأنباري عن إطلاق الكذب على الخطأ: «وهو كثير في كلامهم» [تاج العروس (٤/ ١٢٩). وانظر: خزانة الأدب (٦/ ١٩٤، ١٩٥)]، وقد ورد في السُّنَّة. انظر: مدارج السالكين (٢/ ٩٧١ ـ ٩٧٣).

(٣) انظر: إيضاح المحصول (ص/ ١٣٨).

(٤) انظر: المنخول (ص/ ١٥٧).

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣١٥) بتصرف.

(٦) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٧٧٠) بتصرف.

مواضع من كتبه»[١].

- **(الوهم في النقل):**

قال **القرافي** عن نقل الرازي اشتراط تحقق العقاب على ترك الواجب عن الغزالي: «وهذا **وهم** على الغزالي»[٢]، وقال **الطوفي** وقد عزا للظاهرية جواز التقليد في حق العالم: «لا أحسب هذا النقل إلا **وهمًا ممن نقلته** عنه؛ فإن الظاهرية أشد الناس في منع التقليد»[٣]، وقال **ابن السبكي**: «لا خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف في تقديم الحقيقة على المجاز إذا تساويا في الاستعمال، وإن **حصل وهم من بعض المصنفين في نقل** الخلاف عنهما»[٤].

- **(السهو في النقل):**

قال **الهندي** في مسألة تحقق العقاب المتقدمة: «نقل الإمام خلاف الغزالي: **سهو منه**»[٥]، وقال **الإسنوي**: «نقل ابن الحاجب عن عبد الجبار أن زيادة الأسواط على حد القذف يكون نسخًا، وهو **سهو**»[٦]، وقال **الزركشي**: «ما نقله ابن السبكي عن الشيرازي من أن القضاء يجب بالأمر الأول: **سهو**»[٧]، وقال **المحلي** عن نسبة ابن السبكي جواز تتبع الرخص لأبي إسحاق

---

(١) انظر: نهاية المطلب (١٢/ ٣٩٦). والقول الذي نسبه للشافعي: إباحة إتيان المرأة في دبرها.

(٢) انظر: البحر المحيط (١/ ١٨٥) نقلًا عن شرح المنتخب للقرافي. وانظر: نهاية الوصول (٢/ ٥٢٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٣٠) بتصرف واختصار. ويأتي في الإخلال الثامن من إخلالات مسألة التقليد في حق المجتهد أن الوهم وقع للطوفي لا لمن نقل عنه.

(٤) انظر: الإبهاج (٣/ ٨١١) بتصرف. وانظر: نفائس الأصول (٢/ ٩٣٩)، الإبهاج (٤/ ١٤٦١، ١٤٦٢) (٥/ ١٨٦٦) (٧/ ٢٧٠٧).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٢/ ٥٢٣، ٥٢٤) باختصار.

(٦) انظر: نهاية السول (١/ ٦١٥) بتصرف يسير.

(٧) انظر: تشنيف المسامع (٢/ ٤٢) بتصرف.

المروزي: «الظاهر أن هذا النقل عن أبي إسحاق **سهو**»[١].

• **(نقل متعقب وفاسد):**

قال **البرماوي**: «**تعقب** العلائي نسبة الغزالي النقل للقديم»[٢]، وقال **البلقيني**: «هذا **متعقب** عندنا **نقلًا** ودليلًا»[٣]، وقال **الإسنوي**: «ليس الأمر في ذلك كما قاله الرافعي؛ بل هو **فاسد** معنى **ونقلًا**»[٤].

• **(نقل باطل):**

قال **ابن مفلح**: «حكى بعضهم عن أبي حنيفة أن الاستحسان: ما استحسنه المجتهد بلا دليل، وهو **نقل باطل**»[٥]، وقال الجصاص: «زعم بعض المخالفين أن ثعلب والمبرد قالا به، وحكاية هذا الحاكي عنهما **حكاية باطلة لا أصل لها**»[٦]، وقال **ابن القيم**: «وهذا نقله العمراني عن الشافعي، وهو **باطل عليه** قطعًا؛ فإن الشافعي أجل من أن يقول مثل هذا، ولا يليق هذا بعلمه وفصاحته؛ فإن هذا في غاية الركاكة والضعف»[٧].

• **(نقل فيه نظر وليس بجيد):**

قال **العلائي**: «نقل ابن الحاجب وغيره الاتفاق على أن قول الصحابي ليس بحجة على صحابي آخر، **وفي ذلك نظر**»[٨]، وقال **ابن السبكي**: «أما

---

(١) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة تتبع الرخص. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ٢٩٢).

(٢) انظر: الفوائد السنية (٢/ ٧٠١) بتصرف.

(٣) انظر: تحرير الفتاوى (٣/ ٥٤٠) نقلًا عن تصحيح المنهاج للبلقيني. وانظر: ترجمة السراج البلقيني (ص/ ٢٢٢).

(٤) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (ص/ ٢٦١) بتصرف.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٣).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (١/ ٣٠٥، ٣٠٧) بتصرف يسير واختصار.

(٧) انظر: جلاء الأفهام (ص/ ٣٢٠).

(٨) انظر: المجموع المذهب (٢/ ٥١٣).

القفال: فالظاهر أن المراد الشاشي، **وفي النقل عنه نظر**، وأما أبو إسحاق: فإن كان المروزي: **ففي النقل نظر**، وإن كان الشيرازي: **فالنقل أيضًا ليس بجيد**»[١]، وقال: «وفي نقل ثبوت القياس في اللغة عن القاضي **نظر**؛ نقل عنه المازري المنع، وبه صرح في التقريب»[٢].

• (نقل بعيد):

قال **الهندي**: «**واستبعد** إمام الحرمين والغزالي **هذا النقل** بإطلاقه»[٣]، وقال **البرماوي** في مسألة أخرى: «**استبعد** إمام الحرمين والغزالي مخالفة أبي إسحاق الإسفراييني في وقوع المجاز؛ باعتبار جلالته، فلا يقع ذلك منه»[٤]، وقال **ابن تيمية**: «استحباب تأخير العصر: **بعيد جدًّا عن مذهب أحمد**»[٥].

• وثَمَّة ألفاظ أخرى[٦]:

كقول **السمعاني**: «حكي عن مالك أن الخبر إذا خالف القياس لا يُقبَل، **وأنا أجل منزلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يُدرَى ثبوت هذا عنه**»[٧]، وقال **الجويني** في مسألة المجاز: «وقد حُكِي عن الأستاذ منع المجاز، **والظن به أن ذلك لا يصح عنه**»[٨]، وقال: «**إن صح النقل** عن أبي هاشم فليس آيلًا في التحقيق إلى خلاف معنوي، وقصاراه نسبة الخصم إلى الخلل في

---

(١) انظر: الإبهاج (٥/ ١٦٠٢، ١٦٠٣) باختصار.
(٢) انظر: رفع الحاجب (١/ ٤٢٦) بتصرف يسير. وانظر: ترجمة السراج البلقيني (ص/ ٢٧٨).
(٣) انظر: نهاية الوصول (٣/ ٨٣٦). وانظر: نهاية الوصول (٤/ ١٥١٢).
(٤) انظر: الفوائد السنية (٢/ ٨٥٣) بتصرف يسير.
(٥) انظر: شرح العمدة (٢/ ٢٠٦) بتصرف يسير.
(٦) ومن الألفاظ المستعملة غير ما يأتي: (نقل مدخول)، (نقل مشوش)، (نقل شاذ)، (نقل غريب)، (نقل ضعيف)، (نقل متروك)، (نقل مستنكر)، (قول يحتاج إلى تحرير)، (قول لم ينقل على وجهه)، (قول متقول عليه)، (ليس لهذا أصل في كلام فلان).
(٧) انظر: قواطع الأدلة (٢/ ٣٦٦).
(٨) انظر: التلخيص (١/ ١٩٢، ١٩٣) بتصرف يسير. وانظر: التلخيص (٢/ ٦٤)، الإبهاج (٧/ ٢٩٤٥).

العبارة»[١]، وقال **الطوفي**: «**لم أجد هذا منقولًا** فيما وقفت عليه من كتب المالكية، وسألت عنه جماعة من فضلائهم، فقالوا: لا نعرفه»[٢]، وقال ابن السبكي: «المسألة من مشكلات المواضع، وفيها **اضطراب في المنقول**»[٣].

وسيأتي في تضاعيف المباحث القادمة مزيد استعمالات وأمثلة.

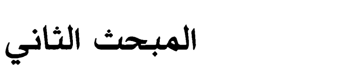


(١) انظر: البرهان (١/ ١٩٠) بتصرف يسير.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١١). وانظر: نفائس الأصول (٩/ ٤٠٩٢)، التحقيق والبيان (٤/ ١٧٢).
وانظر تعقبات القرافي للنقول بسؤال أهل المذاهب: نفائس الأصول (٢/ ٩٣٩) (٤/ ١٩٠٢)، شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٨٨، ٤٨٩).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/ ٤٢١).





المبحث الثاني

الإخلال بالنقل أنواعه وأسبابه وطرق الكشف عنه

المطلب الأول

أنواع الإخلال بالنقل

تتعدد أنواع الإخلال بالنقل بتعدد الاعتبارات، فمن تلك الاعتبارات:

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار المنقول:**

المنقول الذي وقع الإخلال عليه إما أن يكون: مسألة، أو قولًا، أو نصًّا شرعيًّا، أو استدلالًا لمعين، والنوعان الأولان هما الداخلان في نطاق البحث، وتقدم بيانه مستوفًى في المطلب الثاني من المبحث السابق.

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار سببه:**

ما من إخلال إلا ويندرج تحت سبب من أسباب الإخلال ـ ويأتي في المطلب القادم ذكر جملة منها ـ، فتتنوع الإخلالات باختلاف السبب الذي تنتمي إليه، فكل سبب يُعَد نوعًا من أنواع الإخلال.

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار التنبيه عليه وعدمه:**

النقول المودعة في المصنفات غير محصورة، والإخلال فيها كثير؛ فالخلل نسيب للأخبار وخليل[1]، ومع ذا فالتنبيه على ما وقع من الإخلال بالنسبة إلى عموم الإخلالات: قليل، ولو اعتبرنا هذه الرسالة أُنموذجًا:

---

(١) مقتبس من قول ابن خلدون في معرض نقد الخطأ الواقع في التواريخ: «فالتحقيق قليل، وطرف التنقيح كليل، والغلط والوهم نسيب للأخبار وخليل، والتقليد [في الأخبار] عريق في الآدميين وسليل» [المقدمة لابن خلدون (١/٦)].

فسنجد أن الإخلالات المبحوثة فيها (خمسة وثمانين ومئتي إخلال)، ما سبق التنبيه عليه منها لا يتجاوز (عشرين بالمئة) منها تقريبًا.

ثم هذه التنبيهات إما أن تكون مشهورة شائعة كشهرة الإخلال بنسبة القول بتعدد الحق للشافعي عند الشافعية، أو يكون التنبيه مغمورًا لم يشتهر، ثم الشيوع وعدمه أنواع ومراتب.

• أنواع الإخلال بالنقل باعتبار من وقع منه التنبيه على الإخلال:

تقدم في الفقرة السابقة أن من أنواع الإخلال ما يتم التنبيه فيه على وقوع الإخلال، وتتنوع هذه الإخلالات باعتبار من وقع منه التنبيه والاستدراك عليها:

النوع الأول: أن يقع الاستدراك من المنقول عنه نفسه، وله أمثلة منها:

١ ـ كان أبو بكر الأعين يسأل الأثرم عن رأي **الإمام أحمد**، ويعرضه على أحمد، وكان فيه مسائل من الحيض، فقال أحمد: (إي هذا من كلامي)، (**وهذا ليس من كلامي**)، فقيل للأثرم، فقال: (إنما أقيسه على قوله)[١]، وقال أحمد لأبي طالب المُشْكَاني وقد غلط عليه في كتاب له: «امحه أشد المحو، واكتب إلى القوم الذين كتبت إليهم: إني **لم أقل لك هذا**»[٢].

٢ ـ قال **البخاري**: «من زعم أني قلت: (لفظي بالقرآن مخلوق): **فهو كذاب؛ فإني لم أقله**، إلا أني قلت: (أفعال العباد مخلوقة)»[٣].

٣ ـ قال **أبو حيان الأندلسي** عن أحد معاصريه: «قد تسور على ديواني (البحر المحيط) فسلخ ما فيه من الإعراب بغير إذني، **وقوَّلني فيه ما لم أقل!**، فإني بريء منه»[٤].

---

(١) انظر: تهذيب الأجوبة (١/ ٣٨٤، ٣٨٥). وانظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٨٨٧، ٨٩٣).

(٢) انظر: سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (ص/ ٨٧). وانظر: السُّنَّة للخلال (٢/ ٢٠٠ وما بعدها).

(٣) انظر: تاريخ مدينة السلام (٢/ ٣٥٤، ٣٥٥). ومع تنبيه البخاري على ذلك لم يسلم من نسبة ذلك إليه. انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٢، ١٣).

(٤) انظر: نيل الابتهاج (ص/ ٤٤). وانظر ما يأتي عن الرازي في السبب الخامس من أسباب الإخلال.

٤ ـ نفى **ابن تيمية** ما نسبه إليه الإخنائي من تحريم زيارة القبور، وصنف: الرد على الإخنائي؛ لبيان معتقده في ذلك[١].

النوع الثاني: أن يقع الاستدراك من أصحاب المنقول عنه المباشرين، وله أمثلة منها:

١ ـ قال **المزني**: «من شاء من خلق الله ﷻ ناظرته على خطأ **الشافعي** أن **الخطأ من الكاتب ليس منه**»[٢].

٢ ـ ما تقدم في المطلب السابق من استدراك **الربيع على ابن عبد الحكم فيما نسبه للشافعي**، وحلِفُه على ذلك.

النوع الثالث: أن يقع الاستدراك من أصحاب المنقول عنه المنتسبين إليه، وله أمثلة منها:

١ ـ عند الحنفية: قال **السروجي** في قول نسبه **ابن قدامة** لأبي حنيفة: «وغلط في النقل عن الإمام، وهو **كثير الخطأ والغلط في نقل مذهبنا**»[٣].

٢ ـ وأما المالكية: فقال **القاضي عبد الوهاب**: «وحكى **الإسفراييني** الشافعي عنا: أنَّا لا نُجوِّز أن نصلي الظهر عقيب الزوال حتى يصير الفيء ذراعًا، ولا أعلم هذا قولًا لأحد من المسلمين، وإذا قلنا لأصحابهم: (**هذا غلط علينا لا أصل له**)، قالوا: (لا يحكي شيخنا إلا الصواب)!»[٤]، وقال **المازري**: «ذكر بعض **متأخري الشافعية**[٥] عن مالك: قبول شهادة الولد لأبيه، دون الأب لابنه، وهي **حكاية مستنكرة عند المالكية**، وربما كانت وهمًا من

---

(١) انظر: الإخنائية (ص/٤٨، ٥٤). وانظر: الجواب الباهر (ص/١٨٦، ١٨٧)، الصارم المنكي (ص/١٧٩، ١٨٣).

(٢) انظر: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص/٩٦) للبيهقي، وساق نص المزني في معرض الكلام على الخطأ في الأخبار.

(٣) انظر: الغاية في شرح الهداية (ص/٤٨٦). وانظر: نفائس الأصول (٢/ ٩٣٩)، الإبهاج (٣/ ٨١١).

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف (١/ ٢٠١).

(٥) وهو الجويني. انظر: نهاية المطلب (١٩/ ١٤).

ناقلها»[١]، وقال **القرافي**: «ما نقل **الجويني** عن مالك من إباحة الدماء والأموال: **المالكية لا يساعدونه على صحة هذا النقل عن مالك**، وكذلك ما نقله من أنه يجيز قتل ثلث الأمة لصلاح الثلثين، **المالكية ينكرون ذلك إنكارًا شديدًا**، ولم يوجد ذلك في كتبهم، إنما هو في كتب المخالف لهم، ينقله عنهم، وهم لم يجدوه أصلًا»[٢].

٣ ـ ونفى الشافعية ما نسبه **الباقلاني** للشافعي من **تعدد الحق**[٣]، ونفى **السمعاني** ما نسبه **الدبوسي** للشافعية من أن نافي الحكم **لا يلزمه الدليل**[٤]، وقال: «وكم من أصول ذكروا لنا لا نعلم صحتها على مذهب الشافعي»[٥].

٤ ـ ونفى الحنابلة ما نسب إليهم من تجويز **تقليد العالم للعالم**[٦]، والقول **بالتقليد في أصول الدين**[٧].

النوع الرابع: أن يقع الاستدراك من غير المنقول عنه وأصحابه، ومن مثاله:

قول **ابن تيمية**: «يحكي كثير من الفقهاء مذاهب الأئمة المشهورين بخلاف المتواتر عند أصحابهم، وقد رأيت من ذلك عجائب، رأيت **في الكتب المشهورة عند الحنفية: أن مالكًا يبيح نكاح المتعة**، وقد عُلِم أن مذهب مالك يمنع توقيت الطلاق لئلا يشبه المتعة»[٨].

---

(١) انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٢٨١) نقلًا عن المازري.

(٢) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٤٠٩٢) بتصرف واختصار. وانظر: التحقيق والبيان (٤/ ١٧٢)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢١١)، منهج الخلاف والنقد الفقهي عند المازري (٢/ ٥٤٢، ٥٤٣).

(٣) انظر: الإخلال الرابع عشر من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

(٤) انظر: الإخلال الخامس من إخلالات مسألة نافي الحكم هل يلزمه الدليل؟.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٣/ ٩٣) باختصار.

(٦) انظر: الإخلال الثالث من إخلالات مسألة حكم التقليد في حق المجتهد.

(٧) انظر: الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد في الفروع والأصول.

(٨) انظر: جواب الاعتراضات المصرية (ص/ ٣٨) بتصرف يسير. وانظر: الاستقامة (١/ ٦٠، ٦١). وفي المطلب السابق واللاحق أمثلة أخرى، وانظر: العواصم من القواصم (٤/ ١٦٨).

النوع الخامس: أن يقع الاستدراك من الناقل نفسه، فيستدرك الناقل على نفسه.

ومن صور الاستدراك: أن ينقل القول كل طائفة عن الأخرى ويقع الاستدراك منهما، قال الإسنوي في الواجب المخير: «المذهب الثالث: أن الواجب معين عند الله تعالى غير معين عندنا، **وهذا القول يسمى قول التراجم**؛ لأن **الأشاعرة ترويه عن المعتزلة، والمعتزلة ترويه عن الأشاعرة** كما قال في المحصول[١]»[٢].

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار الحدوث والمتابعة:**

الإخلال الواقع في المصنفات إما أن يكون من إحداث صاحب المصنَّف أو يكون المصنِّف تابعًا فيه لغيره، والعادة اجتماع النوعين في المصنَّف الواحد، وكلما تطاول الزمن زادت الإخلالات؛ لزيادة الحدوث، والغالب على الشروح المتابعة إلا فيما يتعلق برأي الماتن. ويأتي مثال الحدوث والمتابعة في الفقرة الآتية.

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار الشيوع وعدمه:**

الإخلال بالنقل إما أن يشيع وينتشر وتكثر المتابعة فيه للمُحدِث الأول، وهذا يكثر فيما إذا كان صاحب الإخلال مُعتمَد النقل، مصنَّفه أصل ترجع إليه كثير من المصنَّفات، كالمحصول والآمدي، فالغالب على ما وقع فيها من إخلال أن يشيع وينتشر، ثم هذا الشيوع أيضًا قد يختص بمدرسة المحصول فقط أو الآمدي فقط، وقد يتعداها إلى المدرسة الأخرى، ومن الإخلالات ما لا يشيع وينتشر بل ينحصر في دائرة ضيقة، وهذا غالبًا يكون في الكتاب الذي يقل أثره فيمن بعده، أو يشتهر الاستدراك على الإخلال فيحول ذلك دون المتابعة، أو يكون في قضية جزئية جدًّا فيقل نقلها.

---

(١) انظر: المحصول (٢/ ١٦٠). وليس فيه تلقيب القول بـ(التراجم).

(٢) انظر: نهاية السول (١/ ٨٢). وانظر: الإبهاج (٢/ ٢٣٧، ٢٣٨). ووهم ابن السبكي في تعيين قول التراجم وتبعه ابن أمير الحاج. انظر: رفع الحاجب (١/ ٥٠٨)، التقرير والتحبير (٢/ ١٣٤)، وقد نبه عليه ابن أبي شريف [الدرر اللوامع لابن أبي شريف (ص/ ٢٣١) ت. الحسن. وانظر: حاشية العطار (١/ ٢٣١)]. وانظر: التحبير (٢/ ٨٩١).

ومثال ما تقدم:

١ ـ أحدث الرازي إخلالًا في النقل عن مويس بن عمران في مسألة التفويض، فنقل عنه وقوع التفويض للنبي ﷺ وغيره، مع أن المنقول عنه تعميم الجواز العقلي، وتخصيص الوقوع بالنبي ﷺ، فأهدر الرازي هذا التفصيل، ثم توبع الرازي على هذا النقل حتى شاع وانتشر[١].

٢ ـ أحدث ابن السبكي إخلالًا في النقل عن أبي إسحاق المروزي فنقل عنه جواز تتبع الرخص، وقد تنبّه لذلك شراح الجمع، فكاد الإخلال أن يقتصر على ابن السبكي[٢].

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار الظهور والخفاء:**

من الإخلال بالنقل ما يكون ظاهر البطلان إما بمجرد النظر في القول كنسبة عدم وجوب الجمعة على الأعيان للشافعي أو بمراجعة الأصل المنقول عنه سريعًا كإخلال ابن السبكي المتقدم عن المروزي؛ فإن الجواز منقول عن ابن أبي هريرة والمنع عن المروزي، فكأن القائل قد انقلب على ابن السبكي.

ومن الإخلال ما يكون خفِيًّا؛ يحتاج إلى تتبع ونظر، ولعل هذا هو الغالب، على أن الظهور والخفاء يختلف باختلاف الناظر وعلمه ومعرفته بأصول الناس وخبرته بأسباب الإخلال وأمثلته، ثم هو أيضًا مراتب متفاوتة.

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار القطع به وعدمه:**

من القضايا الهامة جدًّا أن يعلم أن الحكم على نقل بوقوع الخلل فيه: قد يكون قطعيًّا، وقد يكون ظنيًّا، فليس من شرط الحكم بالإخلال القطع به، ويأتيك في هذا البحث التعبير بـ (مناقشة النقل) بدل (الإخلال) في كثير من المواضع للدلالة على أن الحكم بالإخلال ظني، وإن لم أقصر دلالة هذا اللفظ على الظني كما سأشير قريبًا، وكذا لم أقصر استعمال (الإخلال) على القطعي.

---

(١) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة التفويض.

(٢) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة تتبع الرخص.

والقصد أن الحكم بالإخلال يدخله الاجتهاد كما يدخل في كثير من أبواب الحكم على الأشياء، ومن هنا يقع الاستدراك على الحكم بالإخلال كما في الاعتبار الآتي، وقال ابن السبكي بعد أن نسب للبيضاوي الإخلال بنقل قول الرازي: «ويحتمل أن يكون البيضاوي وقف على اختيار الرازي لهذا القول في كلام له في غير هذا الموضع، وهو احتمال بعيد»(١)، وقال ابن تيمية: «نُقل عن طائفة كعيسى بن أبان وغيره من أهل الكلام والرأي: أن الإجماع تُنسخ به النصوص، وكنا نتأول كلام هؤلاء على أن مرادهم أن الإجماع يدل على نص ناسخ، فوجدنا من ذكر عنهم أنهم يجعلون الإجماع نفسه ناسخًا؛ فإن كانوا أرادوا ذلك فليس هذا دين المسلمين، ومن اعتقد في الصحابة أنهم كانوا يستحلون ذلك فإنه يستتاب»(٢).

• **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار الاستدراك على الاستدراك وعدمه:**

تقدم في أوائل هذا المطلب أن الإخلال: منه ما نُبِّه عليه واستُدرك، ومنه ما لم يسبق التنبيه عليه، فما استُدراك من الإخلالات: قد يسلم ويتابع المستدرَك عليه، ومنه ما يعترض عليه، فيقع الاستدراك على الاستدراك، وهذا مرجعه غالبًا إلى ما تقدم في الفقرة السابقة من أن الحكم على النقل بالإخلال قد يكون محل اجتهاد لا قطع، ومن مثال ذلك ـ وأمثلته كثيرة ـ: قال القرافي مستدرِكًا على نقل الرازي: «وقع في المحصول في هذه المسألة (ابن الفارض) بالفاء، و(ابن العارض) بالعين مع الراء فيهما، وهما تصحيف، وإنما هو (ابن القاص) بالقاف والصاد المهملة من غير راء»، ثم ذكر طرَفًا من حال ابن القاص(٣)، فاستدرك ابن السبكي على هذا الاستدراك فقال: «وهم القرافي فظن أن (ابن العارض) الواقع في المحصول تصحيف (ابن القاص)، قال: (وإنما هو ابن القاص)، وهو وهم من القرافي»، وذكر شيئًا من خبره(٤).

---

(١) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة تتبع الرخص.
(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ٩٤) بتصرف يسير واختصار.
(٣) انظر: نفائس الأصول (٥/ ٢١٢٣).
(٤) انظر: الإبهاج (٤/ ١٤٦١، ١٤٦٢) بتصرف. ويأتي كلام ابن السبكي في التعريف =

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار إمكان تصحيحه وعدمه:**

قد يحصل القطع بالإخلال من غير أن يلزم عن ذلك الاهتداء إلى النقل الصواب، وهذا يكثر فيما إذا تمسك الناقل بلفظ مجمل أو تعسف في تخريج قول للمنقول عنه ونحو ذلك؛ فإنا نقطع فيما هذا سبيله أن الناقل قد أخلَّ بالنقل من جهة تمسكه بما لا يصح مستمسَكًا، ولا يطرد لنا الاطلاع على النقل الصواب عن المنقول عنه، بل ربما لم يكن للمنقول عنه قول في المسألة أصلًا، كما يحصل أحيانًا من حمل الجواز والمنع في كلام الأئمة على الحكم العقلي، وإنما كلامهم منصب على الحكم الشرعي لا العقلي، قال ابن السبكي: «لم يتكلم الشافعي في كتبه قط في الجواز العقلي، والكلام فيه عنده تضييع الأوقات، يعرف ذلك من عرفه، ويجهله من جهله»[١].

ومن هذا النوع ما يقع من اختلاف اثنين أو أكثر في نسبة قول لشخص معينٍ معتمدين في ذلك على نصٍّ واحد: فإنا حينئذ نقطع بوقوع إخلال؛ إذ لا يمكن استناد القولين المختلفين لشخص في وقت واحد على جهة واحدة، ولا يلزم من هذا أن نهتدي إلى الصواب من النقلين، ولما صنف الخطيب البغدادي موضح أوهام الجمع والتفريق لبيان أوهام البخاري وغيره قال في أثنائه: «انقضى ذكر الأوهام المتحققة، وهذا ذكر جماعة من السلف اختلف العلماء فيهم، **ولم يتعين لنا قول المصيب منهم**، فحكينا المحفوظ في ذلك عنهم»[٢]، وقال أبو شامة بعد ذكر كثرة ما يقع من الاختلاف في أقوال الشافعي: «فلا بد لنا إن شاء الله من إيضاح الحق فيما اختلفوا فيه، **إن قدرت على ذلك**، وإلا أوردت اختلافهم على وجهه ونسبت كُلًّا إلى قائله»[٣].

= بابن العارض في: مسرد أقوال مسألة تجزؤ الاجتهاد. وانظر: المهمات (١/ ١٠٢، ١٠٥، ١٠٦).

(١) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٩٥).

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ٣٨٦) بتصرف.

(٣) انظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/ ١١٩).

وكثيرًا ما أستعمل في هذا البحث التنبيه على هذا النوع بلفظ (مناقشة النقل)؛ لعدم تحقق إسناد الإخلال لأحد المختلفين.

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار نسبة المنقول لمعين وعدمها:**

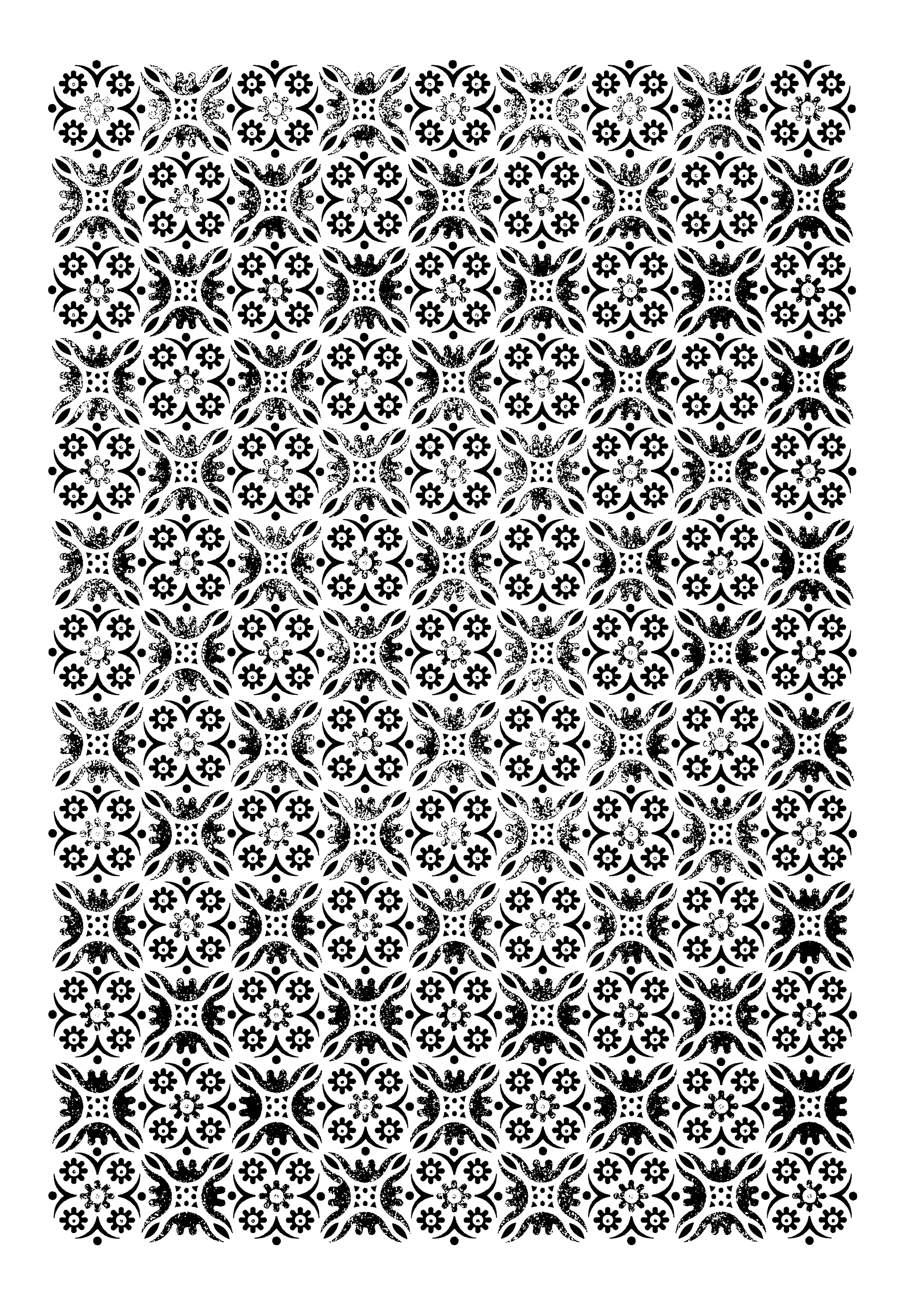
قد يقع الإخلال بالنقل ولو كان المنقول عنه غير معين، وإن كان المتبادر حصول الخلل في النقل عن معين، وذلك فيما إذا نقل ناقل عن قوم أو بلفظ مشابه كـ (قيل)، ثم جاء من بعده فأراد أن يحكي عين الأقوال التي حكاها الأول، لكنه أخلَّ بأداء معنى القول، ومثله أيضًا لو نقل القول المنسوب لغير معين من محل إلى محل آخر، والإخلال على هذين الوجهين كثير الوقوع.

- **أنواع الإخلال بالنقل باعتبار صحة طريق الكشف عنه وعدمه:**

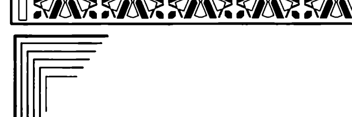
من لطائف ما يتعلق بالإخلال بالنقل: أن يقع الاستدراك على النقل صحيحًا من جهة الحكم، لا من جهة طريق الحكم؛ يتضح ذلك بمثال: نقل ابن مفلح عن أبي الخطاب منع الاجتهاد في عصر النبوة عقلًا، فاستدرك عليه المرداوي هذا النقل، وقد أصاب في استدراكه، إلا أنه تمسك في استدراكه بكلام أبي الخطاب في مسألة اجتهاد النبي ﷺ؛ إذ صرح بجوازه عقلًا، فالمرداوي وإن أصاب في الحكم إلا أنه لم يُصِب في طريقه، بل غفل وتمسك بما لا يصح مستمسَكًا في المسألة[١]. ولهذا نظائر أخرى.

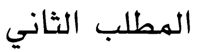


(١) انظر: الإخلال الرابع من إخلالات مسألة الاجتهاد في عصر النبوة.









المطلب الثاني

أسباب الإخلال بالنقل

للإخلال بالنقل أسباب لا حصر لها، منها:

• أولًا: نسبة الكتاب لغير مصنفه:

نسبة الكتاب لغير مصنِّفه تفضي إلى نسبة ما فيه من اختيارات إلى المصنِّف المنحول، وبذا يختل النقل، وقد ذكر ابن الصلاح أن كتاب الإبانة للفوراني وقع في اليمن منسوبًا للمسعودي على جهة الغلط، ولهذا فإن كل ما يوجد في كتاب البيان للعمراني مَعزوًّا إلى المسعودي فإنه غير صحيح النسبة إليه، وإنما المراد به الفوراني(١).

ومن مثاله الأصولي:

١ ـ شرح الورقات؛ نُسِب لابن فركاح وابن الصلاح، فنقل عنه الطوفي

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٠٧). وتعقب ابن السبكي هذا التعميم، وذكر أن في البيان ما هو منسوب للمسعودي وليس في الإبانة، ثم أشار إلى أن النووي في موضع من الروضة نسب للفوراني خطأ ما حكاه صاحب البيان عن المسعودي؛ وكأنه أُتِي من اعتماد قاعدة ابن الصلاح، لكن قال الإسنوي: إن الرافعي والنووي تبعًا له لم يتفطنا لقاعدة ابن الصلاح، فحيث كان النقل في الرافعي عن المسعودي بواسطة البيان فهو للفوراني، وإن كان من غير طريقه فهو المسعودي حقيقة. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦٢٧)، طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٧٣، ١٧٤)، المهمات (١/ ٣١٣)، العقد المذهب (ص/ ٢١٠).
ومن الكتب التي تُنسَب لغير أصحابها:
١ ـ التقريب لابن القفال الشاشي، وهم بعضهم فنسبه لوالده. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٣٨)، طبقات الشافعية (٣/ ٤٧٣)، المهمات (١/ ١٨٠). ويأتي التنبيه عليه في السبب الخامس.
٢ ـ الرونق المنسوب لأبي حامد العراقي، يُنسَب لأبي حامد الإسفراييني. انظر: طبقات الشافعية (٤/ ٦٨)، المهمات (١/ ١٢٨). وانظر: المهمات (١/ ٩٨، ٩٩).

وابن إمام الكاملية والمرداوي والعبادي منسوبًا لابن فركاح[١]، ونقل عنه ابن قاوان منسوبًا لابن الصلاح شيخ ابن فركاح[٢].

٢ ـ المنتخب من المحصول، قال القرافي: «أخبرنى الشيخ شمس الدين الخسروشاهي أن الإمام فخر الدين اختصر من المحصول كُرَّاسَين فقط، ثم أكمله (ضياء الدين حسين)[٣]، فلما كمل وجد عبارته تخالف الكُرَّاسَين الأولين، فغيرهما بعبارته، فالمنتخب لضياء الدين حسين، لا للإمام فخر الدين، ويوجد في بعض النسخ: (قال محمد بن عمر) إشارة للإمام فخر الدين، وهو وهم، وليس للإمام فخر الدين في اختصاره شيء»[٤]،

(١) انظر: الإشارات الإلٰهية (٢/ ٥٥)، شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ص/ ٢٢٧)، التحبير (٣/ ١١٠٨)، الشرح الكبير للعبادي (١/ ١٤٧، ٢٠٧، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٨٣، ٢٨٤، ٣٠٦، ٣٤٧، ٣٥٨، ٣٨١) (٢/ ٢٠٦، ٣٩١، ٤١١، ٤٤٩، ٥٢٢، ٥٢٦، ٥٢٨، ٥٣٨).

(٢) انظر: التحقيقات شرح الورقات (ص/ ١٨٠، ١٨١، ٦٠٠).
وهو منسوب إلى ابن الصلاح في النسخة اليمنية، والنسخة مروية. انظر: شرح الورقات (ص/ ٦٣، ٧٥) ت. الكوردي. ودلل المحقق على نسبته لابن الصلاح بأن العبادي نقل عنه، وليس في العبادي نقل عن الكتاب منسوبًا لابن الصلاح، بل على العكس، والمحقق لم يطلع على الموضع الذي أحال عليه، بل تبع محقق التحقيقات شرح الورقات؛ فإنه أحال على شرح العبادي عند نقل ابن قاوان عن ابن الصلاح، لكنه لم يقل بأن العبادي نسبه لابن الصلاح.
والكتاب حُقِّق منسوبًا لابن فركاح في الأزهر سنة (١٤٠٥)، وفي جامعة الملك سعود سنة (١٤١٧)، وفي جامعة الكويت سنة (١٤١٨)، وحققه محقق عراقي في رسالة علمية منسوبًا لابن الصلاح سنة (١٤١٩). وطبع تحقيق الكويت والعراق.

(٣) لم أقف على أخباره، ولعله من تلاميذ الرازي كما يأتي في حاشية قريبة، وجاء في علماء القرن السابع من طبقات ابن قاضي شهبة: «الحسين بن محمد، ضياء الدين الهروي، صاحب (لباب التهذيب)، انتزع أحكامه من تهذيب البغوي، لا أعلم من حاله شيئًا، وهو من أهل هذه المئة» [طبقات الشافعية (١/ ٣٠٥)].

(٤) انظر: نفائس الأصول (١/ ١٠٥، ١٠٦). وعلق ابن السبكي على قول ابن الرفعة: (المنتخب المعزُوّ لابن الخطيب) بقوله: «قلت: قد أجاد في قوله: (المعزُو لابن الخطيب)؛ لأن كثيرًا من الناس ذكروا أنه لبعض تلامذة الإمام لا للإمام» [طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٩٣)]. وانظر كلام ابن الرفعة والموضع المحال عليه من المنتخب =

والخسروشاهي هذا من أجل تلاميذ الرازي[(١)]، وفي المقابل نجد الإسنوي والزركشي ينسبان ما في المنتخب للرازي[(٢)].

ومن أمثلته المعاصرة:

٣ ـ طُبِعت قطعة منسوبة لأبي الحسين البصري بعنوان (شرح العمد في أصول الفقه)، وشاع في البحوث عزو ما فيها من أقوال لأبي الحسين البصري، وفي حقيقة الأمر الكتاب ليس لأبي الحسين، ولا هو شرح للعمد، بل هو كتاب (المجزي في أصول الفقه) لأبي طالب الهاروني (ت ٤٢٤) تلميذ القاضي عبد الجبار، طُبِع مؤخرًا تامًّا صحيح النسبة، ويُكثر الرصاص وابن الوزير اليماني وغيرهما من الزيدية النقل عنه منسوبًا لأبي طالب[(٣)].

٤ ـ طُبِعت قطعة من كتاب لباب الأصول لأبي الحسن البستي الجرجاني الحنفي منسوبًا للسمرقندي صاحب ميزان الأصول، ولا تصح نسبته إليه، وقد نقل عنه منسوبًا للبستي: ابن قدامة، والمجد، وأبو المحاسن ابن تيمية، والإتقاني، والزركشي، والمرداوي، وغيرهم[(٤)].

= في: المطلب العالي (ص/ ٣٠٨) ت. خالد بن مشعان، المنتخب (ص/ ١٥٥، ١٥٦)].

(١) انظر: عيون الأنباء (ص/ ٦٤٩)، فهرسة اللبلي (ص/ ١٢٣).

(٢) وانظر الكلام في نسبة الكتاب في: مقدمة تحقيق المنتخب (ص/ ٧٢ ـ ٧٧)، مقدمة تحقيق المحصول (١/ ٤٥ ـ ٤٧). وفي هذين المصدرين تشكيك في كلام القرافي. والله أعلم.

(٣) وانظر كلام المحقق في نسبة الكتاب لأبي طالب في: مقدمة تحقيق المجزي (١/ ٥٦ وما بعدها).

(٤) انظر: روضة الناظر (ص/ ٥٥)، المسودة (١/ ٤٨٤)، تبيين الحقائق (٢/ ١٦٠)، الشامل للإتقاني (ص/ ٩٩٨، ١٠٠٣) ت. الحليبي، (ص/ ١٤، ٢٢١، ٢٧١، ٢٩٠) ت. الخطيب، (ص/ ١٨١، ٣٤٩، ٣٧١) ت. الذويبي، التبيين (٢/ ١٧٣، ٢٤٢)، البحر المحيط (١/ ٨)، البناية (٩/ ٥)، التحبير (١/ ١٥٩) (٣/ ١١٥١). ولم أستوعب مواضع النقل عنه، وإنما أحلت على بعضها للتمثيل.
وأشير هنا إلى أن الكتاب طُبِع ناقصًا؛ فإنه في أثناء القياس يتكلم عن عوارض الأهلية، مما يدل على سقط، ولعله أيضًا مبتور الآخر؛ فإنه أورد بعد النسيان من عوارض الأهلية أبوابًا فقهية لا تعلق لها بالكتاب، بل هي قطعة من شرح مختصر =

٥ ـ طُبِع كتاب العنوان في الأصول منسوبًا لابن دقيق ثم للمطرزي الحنفي، والصواب أنه لأبي حامد المطرزي الشافعي[(١)].

٦ ـ طُبع الغنية في الأصول منسوبًا لأبي صالح منصور السجستاني (ت ٢٩٠)، ولا يمكن أن تصح نسبة الكتاب إليه كما أشار المحقق في ضمن الدراسة؛ لأنه يكثر النقل عن الدبوسي (ت ٤٣٠)[(٢)]. ولعل مؤلف الكتاب: أبو منصور السجستاني[(٣)].

٧ ـ طُبِعت رسالة في أصول الفقه منسوبة لأبي علي الحسن بن شهاب العكبري (ت ٤٢٨)، مع أن الكتاب منسوب في المخطوط لأبي علي الحسين بن شهاب العكبري لا الحسن![(٤)]، وأفاد فيه المؤلف من الجدل لابن عقيل في مواضع[(٥)]، مما يدل على أنه متأخر عليه، والظاهر أن الحسين هو

= الطحاوي للجصاص، فكأن آخر اللباب وأول هذه القطعة ساقط، ولم يتنبه المحقق لذلك!. انظر: لباب الأصول (ص/ ٢٢٦، ٢٣٧، ٢٣٨).

* **والبستي هو**: ناصر الدين أبو الحسن البستي الجرجاني الحنفي، تلميذ صدر الدين البزدوي صاحب معرفة الحجج الشرعية (ت ٤٩٣)، له كتاب لباب الأصول أو اللباب في أصول الفقه، ولم أقف على غير ذلك من خبره. انظر: البحر المحيط (١/ ٨)، الشامل للإتقاني (ص/ ١٨١، ٣٤٩) ت. الذويبي. وفي مطبوعة لباب الأصول (ص/ ٥٨) النقل عن علي البزدوي [وهو فخر الدين صاحب كنز الوصول (ت ٤٨٢)]، وسماه (أستاذي).

وأشير إلى أن كثيرًا من الباحثين المعاصرين يظن البستي هذا هو الخطابي أو ابن حبان أو رجلًا من المالكية، وليس الأمر كذلك، كما قد علمت.

(١) ويأتي الكلام على ذلك في مسألة خلو الزمان عن مجتهد.

(٢) انظر: مقدمة تحقيق الغنية (ص/ ٩، ١٠).

(٣) وهو من علماء القرن السادس أو السابع؛ فإن الحنفية ينقلون عن كتاب (المنصوري شرح المسعودي) للراسخ المحقق أبي منصور السجستاني، والمسعودي مختصر لأبي محمد مسعود الناصحي الكاشاني (ت ٥٢٠)، والبخاري (ت ٧٣٠) نقل عن الغنية، فهذا يعني أنه من علماء هذه الطبقة. والله أعلم.

(٤) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص/ ٢١).

(٥) انظر: الرسالة (ص/ ٤٧) وقارنه بالجدل (ص/ ٢٤٨)، الرسالة (ص/ ٩٥، ٦٠) وقارنه بالجدل (ص/ ٢٥٥، ٢٥٦)، الرسالة (ص/ ٦٠، ٦١) وقارنه بالجدل (ص/ ٢٥٩، =

المشار إليه في قول ابن رجب: «(أبو علي بن شهاب العكبري)، صاحب كتاب (عيون المسائل)، متأخر، ما وقفت له على ترجمة، ومن الناس من يظنه الحسن بن شهاب الفقيه صاحب ابن بطة، وهو خطأ عظيم»[(١)].

٨ ـ طُبع أصول الشاشي منسوبًا لأكثر من عالم من علماء شاش[(٢)].

ومما شُكِّك في نسبته: الورقات للجويني، وشرح الورقات للتفتازاني، والكافية في الجدل للجويني.

ومما لاحظته: تطابق النقل بين مسائل أبي سفيان السرخسي الحنفي الذي ينقل عنه أبو يعلى في العدة وبين مسائل الخلاف للصيمري[(٣)].

ومما يقرب من هذا السبب وليس منه حقيقة: أن يوجد الكتاب ضمن مجموع، فينسب ما في آخره للمؤلف الأول، ومثاله: مختصر إرشاد الفحول لصديق حسن خان، طبع بذيل منتهى السول للآمدي، فوجدت عددًا من الباحثين ينسب كلام صديق حسن للآمدي، وربما بنوا على ذلك التناقض بين منتهى السول والإحكام، ومثال آخر: طبعت مقدمة ابن القصار والإشارة للباجي والحدود له وتقريب ابن جزي ضمن مجموع في دار الكتب العلمية،

= ٢٦٠)، الرسالة (ص/ ٦٥) وقارنه بالجدل (ص/ ٢٧٣، ٢٧٤)، الرسالة (ص/ ٦٩ ـ ٧١) وقارنه بالجدل (ص/ ٢٨١، ٢٨٢)، الرسالة (ص/ ١٣٤ ـ ١٣٨) وقارنه بالجدل (ص/ ٢٧١، ٢٧٠)، الرسالة (ص/ ١٣٩ ـ ١٤١) وقارنه بالجدل (ص/ ٢٦٨، ٢٦٩).
ومما يدل على ذلك أيضًا أن ابن شهاب (ص/ ٩٩) نقل قولًا عن التميمي وسماه بـ(أبي الحسين التميمي) وصوابه (أبو الحسن)، وهو بالياء (أبو الحسين) في جدل ابن عقيل (ص/ ٢٧٨). وليس النقل في العدة ولا التمهيد.

(١) انظر: ذيل طبقات ابن رجب (١/ ٣٧٦) باختصار.
ويمكن أن يُستَدل على وفاة ابن شهاب بما يلي: ذكرت أنه ينقل عن جدل ابن عقيل (ت ٥١٣)، وذكر ابن رجب أنه ينقل في عيون المسائل عن أبي الخطاب (ت ٥١٠هـ)، وأقدم نقل وقفت عليه عن عيون المسائل نقل ابن تميم (ت قبل ٦٧٥) [انظر: مختصر ابن تميم (٣/ ٢٩١)]، فلعله توفي في النصف الثاني من القرن السادس أو الأول من القرن السابع.

(٢) وانظر الكلام حول نسبته في: أصول الشاشي (١/ ٣١ ـ ٤٥) ت. المطيري.

(٣) ويأتي الكلام على مسائل السرخسي في مسألة تعادل الأدلة.

وأسقط الناشر في الغلاف والمقدمة الإشارة إلى تضمن المجموع لمقدمة ابن القصار، فصار ما في مقدمة ابن القصار ينسب للباجي، حتى إن بعض الباحثين يذكر النص من طبعة أخرى لابن القصار ثم يقول: «وبنصه عند الباجي في الإشارة».

• **ثانيًا: التصحيف**[(١)]:

التصحيف من أهم أسباب الإخلال بالنقل؛ إذ قلّ أن يسلم منه أحد، قال الصفدي: «التصحيف والتحريف: قلما سلم منهما كبير، أو نجا منهما ذو إتقان، أو خلص من معرتهما فاضل، خصوصًا ما أصبح النقل سبيله أو التقليد دليله»[(٢)]، ومن هنا أفرد جماعة بحث التصحيف في مصنَّف على اختلاف مقاصدهم[(٣)].

فإذا دخل التصحيف على علم: أسند القول لغير قائله، مثاله: تصحف (ابن جرير) على الجويني في غير ما موضع إلى (ابن خيران)[(٤)]، وتصحف على الرافعي (أبو الفياض) إلى (ابن القاص)[(٥)]، وتصحف (الشيعة) على

---

(١) شاع عند المتأخرين أن التصحيف ما اتحد رسمه ودخله الغلط في نقطه كـ(استد) و(اشتد)، والتحريف ما دخله الغلط في رسمه كـ (مالك) و(خالد)، لكن جرى المتقدمون على عدم التفريق من هذا الوجه، ومنه قول أحمد: «صحف شعبة (مالك بن عُرفطة)، وإنما هو (خالد بن علقمة)»، نعم التحريف أعم من التصحيف؛ إذ يشمل تغيير المعنى بالزيادة في الكلام أو النقص ونحوه، ولهذا وصف الله اليهود به.
انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم (ص/ ٤٦٢)، توجيه النظر (٢/ ٨٠٧)، الباعث الحثيث (ص/ ١٧٢)، تحقيق النصوص (ص/ ٦٠ ـ ٦٢).

(٢) انظر: تصحيح التصحيف (ص/ ٤) باختصار.

(٣) وعقد النووي في تهذيب الأسماء (٢/ ٦٨٥) فصلًا في الأوهام، غالبها راجع إلى التصحيف، وعامة ما ذكره راجع إلى ما يتعلق برواية الحديث، لا أسماء الفقهاء.

(٤) انظر: نهاية المطلب (١/ ٨١) (٣/ ٩٣). ونبَّه عليه ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط (١/ ١٤١) (٣/ ١٧، ١٨)، وتبعه على هذا التنبيه النووي في المجموع (١/ ٢١٧، ٢٦٥) (٥/ ٢٦١، ٢٦٢)، والتهذيب (٢/ ٧٣٨) وزاد الإشارة إلى أن من آثار هذا التصحيف أن يزاد في المذهب وجه ليس منه؛ إذ قول ابن خيران وجه في المذهب.

(٥) انظر: نهاية المطلب (١٦/ ٣١٥) ح (٧)، العزيز في شرح الوجيز (١٨/ ١٤).

البندنيجي إلى (السبعة) أي الفقهاء السبعة[١]، وتصحف (البافي من الشافعية) إلى (الباقي من الشافعية) أي أكثر الشافعية[٢]، وتصحف أبو حامد (الإسفزاري) الفيلسوف على بعضهم إلى (الإسفراييني)[٣]، وفي ذلك كله نسبة قول إلى غير قائله.

ومثاله الأصولي:

١ ـ تصحف أبو علي (الجبائي) إلى أبي علي (الشافعي) على ابن عقيل[٤].

٢ ـ تصحف (القفال) المروزي على ابن السبكي إلى (القاضي) المروزي[٥].

٣ ـ تصحف (ابن سريج) إلى (ابن شريح) وهو كثير الوقوع[٦].

٤ ـ تصحف ابن أبي (هريرة) على المرداوي إلى ابن (هبيرة)[٧].

٥ ـ تصحف (أبو) حامد إلى (ابن) حامد في بعض نسخ تحرير المرداوي[٨].

٦ ـ تصحف (القيرواني) على العمراني إلى (الفوراني)[٩].

---

(١) وتبعه العمراني في البيان (١/ ١٢٠). نبَّه عليه ابن الملقن في التوضيح (٤/ ٢٢٣) وابن حجر في الفتح (١/ ٣٥٥).

(٢) انظر: الترشيح على التوشيح (٥٣/أ، ٥٣/ب).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ٦٧، ٦٨). ولم أقف على خبر الإسفزاري هذا إلا ما ذكره ابن السبكي في الموضع المحال عليه من أنه فيلسوف، نقل عنه الشهرستاني في الملل والنحل.

(٤) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة التقليد في الفروع والأصول.

(٥) انظر: الإخلال السابع من إخلالات مسألة تقليد المفضول.

(٦) انظر مثاله في: الإخلال التاسع من إخلالات مسألة تقليد المفضول.

(٧) انظر: الإخلال الثالث من إخلالات تتبع الرخص.

(٨) انظر: الإخلال الثامن من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين مختلفين في وقت واحد.

(٩) انظر: القول باشتراط حفظ القرآن في مسرد أقوال مسألة شروط الاجتهاد.

٧ ـ تصحف (الأبياري) على ابن أمير الحاج والشوكاني إلى (الأنباري)[١].

٨ ـ تصحف (الزناتي) على ابن أمير الحاج إلى (الروياني)[٢].

٩ ـ تصحف (الخرقي) إلى (الحربي) في موضع من الرد على السبكي[٣].

١٠ ـ تصحف (المروزي) إلى (الماوردي) على جماعة[٤].

١١ ـ ووقع تصحيف عظيم في أبي مسلم القائل بمنع النسخ؛ فوقع اختلاف في تعيين اسمه واسم أبيه؛ فقيل في اسمه: (محمد)، وقيل: (عمر)، وقيل: (عمرو)، وقيل في اسم أبيه: (عمر)، وقيل: (يحيى)، وقيل: (بحر)، كل ذلك واقع في المصنفات الأصولية، وصوابه: (أبو مسلم محمد بن بحر الأصفهاني).

وقيل: بل هو أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، وهذا خطأ مركب من التصحيف ثم التعيين؛ فلما تصحف العلم إلى (عمرو بن بحر) وربما لم تُذكَر كنيته في بعض المصادر ظن من ظن كالفهري والإسنوي أنه الجاحظ[٥].

ثم يقال بعد جميع ما تقدم: لا يصح هذا القول عن الأصفهاني، وإنما النزاع معه في اللفظ[٦].

١٢ ـ تصحف (ابن العارض) على القرافي إلى (ابن القاص)[٧].

---

(١) انظر: ترجمة مسألة تجزؤ الاجتهاد، مشتبه الأعلام (ص/٤٣، ٤٤).

(٢) انظر: الإخلال الرابع من إخلالات تتبع الرخص.

(٣) انظر: القول الثاني في مسرد أقوال مسألة التخريج.

(٤) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات تتبع الرخص.

(٥) انظر: شرح المعالم (ص/٦٢٧) ت. صديق، نفائس الأصول (٢/٢٤٤٢)، رفع الحاجب (٤/٤٦)، نهاية السول (١/٥٩١)، المعتبر (ص/٢٨٨)، التحبير (٦/٢٩٩٢)، ح (٤) من تحقيق مختصر الروضة (ص/١٩٤)، ح (٢) من تحقيق المنتخب (ص/٣٢٣)، تفسير أبي مسلم الأصفهاني جمع د. خضر (ص/١٧ ـ ١٩).

(٦) انظر: الذريعة (ص/٣٠٨)، رفع الحاجب (٤/٤٧، ٧٠)، جمع الجوامع (ص/٣٤١، ٣٤٢). وانظر: تفسير أبي مسلم الأصفهاني جمع د. خضر (ص/١٧ ـ ١٩).

(٧) وتقدم إيراد نص القرافي وتعقب ابن السبكي عليه في أنواع الإخلال.

١٣ ـ تصحف في جملة من المصادر (مويس بن عمران) إلى (يونس) وفي بعضها (موسى)، ونبه عليه الزركشي[(١)].

١٤ ـ تصحف (القفال) إلى (الفقهاء) في بعض نسخ المحصول، ثم سرى إلى شيء من مختصراته[(٢)].

هذا في تصحيف الأعلام، وثَمَّة نوع آخر من التصحيف، وهو دخوله على القول المنقول، فيسلم اسم القائل من التصحيف، ولا يسلم قوله منه، ومثاله:

١ ـ قال القرافي في مستند الإجماع: «جوَّز قوم انعقاده بمجرد الشبهة و(البحث)»، وهي تصحيف لـ (البخت) كما نبَّه عليه في الشرح؛ إذ صواب ما في المحصول (التبخيت) لا (التبحيث)، لكن القرافي لم يتنبه له وقت الاختصار[(٣)]، وأشار أيضًا إلى أنها تصحفت على السراج الأرموي لذا عبر السراج بـ (الشبهة)، وهو خطأ أيضًا[(٤)].

٢ ـ قال الآمدي: «جوَّزه الشافعي **من غير قطع**، وبه قال بعض الشافعية وأبو الحسين وعبد الجبار»، فتصحف على ابن الحاجب (من غير قطع) إلى (وقيل: بالمنع)، فصار النقل هكذا: «وجوَّزه الشافعي، وقال بعض الشافعية وأبو الحسين وعبد الجبار: **بمنعه**»[(٥)].

٣ ـ قال الرازي: «نقل الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن بعضهم أنه قال: لا يجوز أن تزيد أوصاف العلة على **سبعة**»[(٦)]، قال ابن السبكي: «الذي نقله

---

(١) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة حكم التفويض بالحكم.

(٢) انظر: المحصول (٣/ ٢٧٩) ح (٣).

(٣) انظر: شرح التنقيح (ص/ ١٧٠، ١٧٢ ـ ١٧٤).

(٤) انظر: التحصيل (٢/ ٧٨)، الكاشف عن المحصول (٥/ ٥١٨)، نفائس الأصول (٦/ ٢٧٣٧)، نهاية السول (٢/ ٧٨١)، المصدر السابق.
ولفظ التبخيت مما يكثر دورانه في المصنفات الأصولية، ويكثر فيه التصحيف في المطبوعات.

(٥) انظر: الإخلال العاشر من إخلالات مسألة اجتهاد النبي ﷺ.

(٦) انظر: المحصول (٥/ ٣٠٩) بتصرف يسير.

الشيخ في شرح اللمع عن بعضهم: أنه لا يجوز أن تزيد على خمسة، ورأيته في عدة نسخ من الشرح، وكأن (الخمسة) تصحفت بـ (سبعة) في نسخة الإمام»[1].

• ثالثًا: اشتباه الأعلام:

وهذا السبب في أصول الفقه دون الذي قبله؛ لأن الأعلام فيه محصورون معروفون غالبًا بخلاف رواة الحديث فإن فيهم كثرة، لذا عني أهل الحديث بذكره، وصنف فيه الخطيب البغدادي موضح أوهام الجمع والتفريق، وللدكتور هشام بن محمد السعيد بحث نافع جدًّا بعنوان: (مشتبه الأعلام والمصنفات في أصول الفقه، دراسة نظرية استقرائية).

والقصد هنا بيان أثر الاشتباه على الإخلال بالنقل، وقد ذكر د. السعيد خمسة أمثلة على ذلك[2]، وسأذكر أمثلة أخرى[3]:

١ ـ اشتبه (القفال المروزي الصغير) بـ (القفال الشاشي الكبير) على السمعاني؛ للاشتراك في اللقب[4].

٢ ـ اشتبه (أبو عبد الله البصري) بـ (أبي الحسين البصري) على الغزالي في المنخول؛ للاشتراك في النسبة[5].

٣ ـ اشتبه (القاضي أبو حامد المروزي) بـ (الشيخ أبي حامد الإسفراييني) على الرازي؛ للاشتراك في الكنية[6].

---

(١) انظر: الإبهاج (٦/ ٢٥٥٤، ٢٥٥٥) بتصرف يسير. وانظر: شرح اللمع (٢/ ٨٣٧)، البحر المحيط (٥/ ١٦٦). وانظر: الصعقة الغضبية (ص/ ٢٧٧)، الإنصاف (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: مشتبه الأعلام (ص/ ٢٢ ـ ٢٥).

(٣) اشتركت مع الدكتور هشام في مثالين؛ لأنهما قد ذكرا في بحثي، وتفرد الدكتور بثلاثة أمثلة؛ فلتراجع.

(٤) انظر: الإخلال الثامن من إخلالات مسألة تقليد المفضول. وانظر: الإبهاج (٥/ ١٦٠٢).

(٥) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة حكم العمل بالترجيح.

(٦) انظر: الإخلال الخامس من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين مختلفين في وقت واحد.

٤ ـ اشتبه في المنتخب (أبو حامد الإسفراييني) بـ (أبي إسحاق الإسفراييني)؛ للاشتراك في النسبة[(١)].

٥ ـ اشتبه (الإمام) الرازي بـ (الإمام) الجويني على البرماوي؛ للاشتراك في اللقب[(٢)].

٦ ـ اشتبه (إبراهيم ابن علية) بأبيه (إسماعيل) على ابن برهان والبرماوي والمرداوي[(٣)] وغيرهم، قال الزركشي: «ابن علية: هو إبراهيم بن إسماعيل، ويظن من لا خبرة له أنه إسماعيل، وليس كذلك، أبوه إسماعيل من شيوخ الشافعي وأحمد وطبقتهما، وأما إبراهيم فكان الشافعي يذمه»[(٤)].

٧ ـ اشتبه (القاضي) أبو يعلى بـ (القاضي) الباقلاني على ابن أمير الحاج؛ للاشتراك في اللقب، وأُتِي ابن أمير الحاج من قِبَل نقله عن ابن مفلح[(٥)].

٨ ـ اشتبه (أبو إسحاق الشيرازي) بـ (أبي إسحاق الإسفراييني) على ابن أمير بادشاه؛ للاشتراك في الكنية[(٦)].

---

(١) نبَّه عليه الإسنوي في النهاية (١/ ١٦٧) والزركشي في البحر المحيط (١/ ٣٩٩). وأشار محقق المنتخب (ص/ ١٧٦) إلى اختلاف النسخ الخطية في ذلك؛ فإما أن يكون الغلط من الأصل والتصويب من النساخ أو العكس.

(٢) انظر: الإخلال الثالث من إخلالات مسألة حكم العمل بالتفويض، مشتبه الأعلام (ص/ ٤٩ ـ ٥١). وانظر: الإبهاج (٢/ ٣٨٦).

(٣) انظر: الأوسط (ص/ ٥٢٤)، الفوائد السنية (٥/ ١٩٩٥)، التحبير (٧/ ٣٤٢٧).

(٤) انظر: المعتبر (ص/ ٢٨٣، ٢٨٤) باختصار. وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٧٦).

(٥) انظر: القول الخامس من مسرد أقوال مسألة اجتهاد النبي ﷺ، مشتبه الأعلام (ص/ ٧٨، ٧٩).

(٦) انظر: الإخلال التاسع من إخلالات مسألة طرق معرفة أهلية المفتي. وانظر: اشتباه الشيرازي بالمروزي في: الإبهاج (٥/ ١٦٠٣).

* تتمة: ومما اشتبه على الأصوليين لكنه ليس نقلًا للأقوال بل عَلَمًا واردًا في حديث يستدلون به، قال الإسنوي: «اعلم أن المصنف ذكر أن (أبا سعيد) هذا هو (الخدري)، وهو غلط تبع فيه الحاصل، والحاصل تبع المحصول، والرازي تبع =

٩ ـ نَسَب ابن مفلح قولًا للحسن والعنبري، فوقع عند المرداوي منسوبًا لـ (الحسن العنبري)، وكأنه اشتبهت عليه كنية العنبري باسمه، فإن العنبري يكنى (أبا الحسن)(١).

ومن مثال الاشتباه عند الفقهاء: ما نسب لمحمد بن جرير الطبري من القول بجواز الاقتصار على مسح القدم من غير حائل لاشتباهه بمحمد بن جرير بن رستم الطبري من الشيعة(٢)، وما نسب للحافظ أبي بكر بن خزيمة من القول بعدم إدراك الركعة لمدرك الركوع لاشتباهه بأبي بكر الصبغي(٣)، وما نسب لأبي إسحاق المروزي من القول بعدم قبول توبة المرتد في الثانية وأن البدنة تجزئ في الأضحية عن عشرة لاشتباهه بإسحاق بن راهويه(٤)، وهذا يصلح مثالًا للسبب الخامس الآتي قريبًا.

● **رابعًا: اشتباه المصنفات:**

ومثاله: اشتباه (الشامل) في الفقه لابن الصباغ بـ (الشامل) في أصول الدين للجويني، ووقع هذا الاشتباه للعلوي في شرح المراقي، وتبعه الشنقيطي، فصار الكلام منسوبًا للجويني بدل ابن الصباغ(٥).

= المستصفى، والصواب أنه (أبو سعيد بن المعلى). وقد وقع على الصواب في بعض النسخ، وهو من إصلاح الناس» [نهاية السول (٢/ ٤٠٩) باختصار. وانظر: نفائس الأصول (٣/ ١٠٤٢ ـ ١٠٤٧)، الإبهاج (٤/ ١٠٦٧)، المعتبر (ص/ ١٤٤، ١٤٥)].

(١) انظر: الإخلال السادس عشر من إخلالات مسألة تعادل الأدلة.

(٢) نبَّه عليه ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٩٤)، وابن السبكي في الإبهاج (٧/ ٢٧٨١)، والدميري في النجم الوهاج (١/ ٣٣١). وأرجع ابن كثير سبب الإخلال بالنقل عن ابن جرير إلى أمر آخر؛ وهو أن المسح يستعمل فيما قابل الدلك، وهذا مراد ابن جرير، لا أنه نافٍ للغسل. انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٩)، البداية والنهاية (١٢/ ٦٠).

(٣) نبَّه عليه البلقيني في التجرد والاهتمام (١/ ٢٣٤، ٢٣٩). وانظر: ترجمة السراج البلقيني (ص/ ٢١٠).

(٤) نبَّه عليه ابن السبكي في الترشيح على التوشيح (٥٣/ب، ٥٣/ أ). وانظر: النجم الوهاج (١/ ٣٤٠) (٩/ ٩٢، ٥٠٥). وانظر: الاشتباه عند المفسرين في: مقدمة تحقيق التيسير في التفسير (١/ ١٠٥، ١٠٩).

(٥) انظر: الإخلال العاشر من إخلالات مسألة تكرار النظر بتكرر الحادثة. =

• خامسًا: سقط بعض الكلمات والحروف أو زيادتها أو تبديلها ونحوه[(١)]:

السقط في النسخ الخطية أو الزيادة فيها سبب لإخلال الناقل عن هذه المصنفات في النقل، وقد يقع النقص والزيادة من المصنف سهوًا أو الناسخ أو غيرهما، ولذلك أمثلة:

١ ـ قال ابن مفلح: «قال أحمد في رواية العباس بن محمد[(٢)] شارب النبيذ: (أجيز شهادته، **ولا** أصلي خلفه في الجامع)، ولعل (لا) زائدة»[(٣)].

٢ ـ قال المرداوي: «قال ابن المنجى: (قال أبو الخطاب في هدايته: . . .)[(٤)]، ولم أجده في الهداية[(٥)]، فلعل صواب عبارة ابن المنجى:

= * تتمة: قال ابن الصلاح: «وصاحب (التقريب) المذكور في الوسيط هو ابن القفال الشاشي، وربما اعتُقد أنه كتاب (التقريب) لسليم الرازي» [شرح مشكل الوسيط (١/ ٧١) باختصار].

* تتمة أخرى: للقاضي حسين تعليقتان، وقف ابن الرفعة على إحداهما، ولما رأى المنقول عن القاضي حسين ليس في الذي عنده، نسب الكلام ظنًّا لفتاوى القاضي حسين، وهو خطأ؛ فإن كلامه في التعليقة الأخرى. نبَّه عليه الإسنوي. انظر: الهداي لأوهام الكفاية (ص/ ٢٦٣). وانظر: المهمات (١/ ١٩٨) (٤/ ٩٤).

(١) وانظر: أدب الدنيا والدين (ص/ ١٠٦، ١١٠ ـ ١١٢)، أصول التصحيح العلمي للمعلمي (ص/ ٦١ ـ ٦٥).

(٢) يشترك أكثر من راو عن أحمد بهذا الاسم، أشهرهم: العباس بن محمد بن موسى الخلال البغدادي، قال أبو بكر الخلال: كان من أصحاب أبي عبد الله الأولين. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٣)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٧٩).

(٣) انظر: النكت لابن مفلح (٣/ ١٠٢) باختصار. و(لا) ثابتة في الفروع (١١/ ٣٤٣) مع زيادة: «وأحده»، وفي مسائل صالح: «الذي يشرب المسكر متأولًا: أقبل شهادته، وأصلي خلفه، وأجلده ثمانين» [مسائل صالح (ص/ ٣٣٠)]، وفيها أيضًا وقد سُئِل: أيُصلَّى خلف شارب النبيذ إذا تقدم وقد غاب الإمام، قال: «إذا كان متأولًا ولم يسكر فأرجو» [مسائل صالح (ص/ ١٥٩)].

(٤) انظر: الممتع شرح المقنع (٤/ ٢٦٧).

(٥) وقد راجعت المطبوع من الهداية فلم أجده أيضًا. انظر: الهداية لأبي الخطاب (ص/ ٤٧٨).

(قال أبو الخطاب في **غير** هدايته)، فسقطت لفظة (غير)»[١].

٣ ـ قال النووي: «وقع في الوسيط: (قال صاحب التقريب أبو القاسم بن القفال الشاشي: . . .)، هكذا يوجد في نسخ الوسيط كلها، وهو غلط، وصوابه (القاسم، وكنيته: أبو الحسن)، ورأيت بخط ابن الصلاح على حاشية نسخته من الوسيط قال: (ليس اسمه ونسبه في أصل المصنف الذي هو بخطه)، وضرب ابن الصلاح على (أبي القاسم. . .)، وبقي (قال صاحب التقريب: . . .)»[٢].

٤ ـ قال الرازي عن الحواشي التي تُكتَب على النسخ الخطية: «إذا جاء بعد المُحشِّين قوم: ربما ظنوا بتلك الحواشي أنها من متن الكتاب، فيدخلونه فيه، ويصير ذلك سببًا لحصول كل خلل وزلل، **ولقد شاهدت هذا النوع من التحريف والتخريف في مصنفاتي ومؤلفاتي!**»[٣].

٥ ـ وقد يكون ما في هوامش النسخة من كلام المصنف لا من غيره، لكن النساخ بعد يلحقونه في غير موضعه من النص، قال ابن رجب وهو يتكلم عن الأوهام التي رُمِي بها أبو الخطاب: «وقد تأملت هذه المسألة فوجد الخلل فيها وقع من جهة النسخ؛ فإن في الأصل فيها إلحاقًا اشتبه على النساخ موضعه، **فألحقوه في غير موضعه، فنشأ الخلل في الكلام**»[٤].

إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا حصر لها[٥]، ويأتي في الإخلال الثالث

---

(١) انظر: الإنصاف (١٠/ ٢١٨، ٢١٩) بتصرف. وانظر: شرح العمدة (٥/ ٢٥٩، ٢٦٠).

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٧٣٨) بتصرف. ولم ينبه عليه ابن الصلاح في المشكل، وأشار محقق الوسيط (٤/ ٨٩) إلى اختلاف النسخ الخطية.

(٣) انظر: شرح عيون الحكمة (ص/ ٤١) بتصرف. وانظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٦).

(٤) انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٩).

(٥) انظر أمثلة أخرى في: نهاية المطلب (١٨/ ٢٩٣)، طبقات الشافعية الصغرى (١/ ٢٧٣)، طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٨٢)، الهداية إلى أوهام الكفاية (ص/ ٢٩٥، ٤٣٤، ٤٥٨)، التجرد والاهتمام (١/ ١٧٥) (٣/ ٥٠٤)، الإنصاف (١/ ١٠٤).

* تتمة: قد يقع في الكتاب ما فيه خلل ثم يصلحه الناسخ، قال الإسنوي عن القول بعدم تكليف الكفار بالفروع: «عزاه في المنهاج إلى المعتزلة تبعًا للحاصل، وهو =

عشر من إخلالات مسألة شروط الاجتهاد اختلاف العلماء في النقل عن المستصفى بسبب اختلاف النسخ الخطية[(١)].

• **سادسًا: اعتماد ما ليس موثوقًا من الرواة أو المصنفات والنسخ:**

فأما الراوي: فقال ابن تيمية: «**المنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفةٍ بثبوت** لفظه كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله»[(٢)]، وقال: «... ذكرت هذه رواية عن مالك، رويت من طريق كاتبه حبيب بن أبي حبيب، لكن هذا كذاب باتفاق أهل العلم بالنقل، **لا يقبل أحد منهم نقله عن مالك**، ورويت من طريق أخرى، وفي إسنادها من لا نعرفه»[(٣)]، وقال: «الأشعري ينقل هذه المقالات من كتب المعتزلة، وفيهم انحراف على مقاتل بن سليمان، فلعلهم زادوا في النقل عنه، أو [تقوَّلوا عليه][(٤)]، أو **نقلوا عن غير**

= عكس ما في المحصول، وقد وقع في بعض نسخ المنهاج عزوه للحنفية بدل المعتزلة، وهو من إصلاح الناس» [نهاية السول (٢/ ١٦٧) بتصرف واختصار]، وتقدم في التصحيف وقوع مثل هذا في المنتخب، وفي مشتبه الأعلام وقوع مثله في منهاج البيضاوي.

* تتمة أخرى: قال الإسنوي مُعللًا أوهام الرافعي في النقل عن الجويني بخصوصه: «حُكِي لي أن النهاية التي هي بخط الجويني كانت بقزوين لنسوة ورثنها، وكن لا يسمحن بإخراجها، وكان الرافعي يأتي إلى مجلس قريب من منزلهن، فيطالع منها وينقل، ثم يضع ذلك بعد ذلك في كتابه، فيحصل الخلل والتغيير من عدم استقراره في موضعه حالة النقل ونظره منها مُستوفِزًا» [المهمات (١/ ١٠١، ١٠٢) بتصرف]، وقال المنذري عن صاحب الذخائر: «استعار كتاب البسيط عارية مؤقتة، وهي مدة قريبة جدًّا، ولعلها لكل جزء يومان، وكان يصلي الفرائض خاصة، ويشتغل بالنسخ، ويقال: إنه بسبب هذه السرعة جاء في بعض المواضع من كتاب الذخائر خلل في النقل عن البسيط» [طبقات الشافعية الكبرى (٧/ ٢٧٨)]. وانظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣١٠)].

(١) وراجع الإخلال الثاني من إخلالات الترجيح بعمل الخلفاء الراشدين.
(٢) انظر: قاعدة جليلة في التوسل (ص/ ١٣١). وانظر: الإحكام للقرافي (ص/ ٢٤٤)، منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠١)، الرد على السبكي (٢/ ٧٦٨).
(٣) انظر: شرح حديث النزول (ص/ ٢١٠). وانظر: ترتيب المدارك (١/ ٥٠٥).
(٤) في المطبوع: «نقلو [كذا] عنه»، ولا يستقيم السياق به.

ثقة، وإلا فما أظنه يصل إلى هذا الحد»[١].

وأما المصنفات فقد ترجع عدم الثقة إلى الـمُصنِّف نفسه، أو لزيادات زيدت في الكتاب لا يميزها غير العالم، ومثاله:

١ ـ شرح التنبيه للجيلي، قال الإسنوي: «لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول، وسببه على ما حكاه بعض شيوخنا: أن بعض من عاصره حسده عليه فدس فيه نقولًا غير صحيحة فأفسد الكتاب»[٢].

٢ ـ وأشار ابن تيمية إلى أن فضائل الصحابة لأحمد فيه زيادات من رواية ابنه عبد الله وزيادات للقطيعي، ومن لا يفرق بين طبقة شيوخ أحمد وغيره: يحصل له الخطأ في النسبة لأحمد، ومثله ما في المسند من زيادات عبد الله[٣].

٣ ـ وذكر ابن تيمية أن البيهقي اعتمد في ذكر عقيدة أحمد على كتاب أبي الفضل التميمي، والتميمي ينقل عن أحمد بفهمه[٤]، وسيأتي أن النقل بالفهم من أسباب الإخلال.

٤ ـ قال ابن القطان: «وقد غلط ابن حزم في تضعيف الحديث، وعذر ابن حزم هو عنايته بكتاب الضعفاء للساجي حتى اختصره، وكان في كتاب الساجي تخليط لم يأبه له ابن حزم حين الاختصار، فجر لغيره الخطأ»[٥].

---

(١) انظر: منهاج السُّنَّة (٢/ ٦١٨، ٦١٩). وتوقف ابن تيمية في النقل عن مقاتل في مسألة أخرى أيضًا. انظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٢٨٦) ومثله في شرح الأصفهانية (ص/ ٦٧٣).

(٢) انظر: المهمات (١/ ١٢٧) باختصار. وانظر: المهمات (٢/ ١٩٧)، طبقات الشافعية للإسنوي (١/ ١٨٢). وقال ابن السبكي: «في شرحه غرائب، من أجلها شاع بين الطلبة أن في نقله ضعفًا، وكان ابن الرفعة ينقل عنه في الكفاية، ثم أضرب عن ذكره في المطلب، على أن الجيلي قال في خطبته: (لا يبادر الناظر بالإنكار عليَّ إلا بعد مطالعة الكتب المذكورة)» ثم ساق مصادره [طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٢٥٧)].

(٣) انظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٢٣)، ونبَّه عليه في مواضع غير هذا.

(٤) انظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٢٣٦، ٢٣٧)، ونبَّه عليه في مواضع غير هذا. وسيأتي الكلام على عقيدة حرب والإصطخري في الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد.

(٥) انظر: الوهم والإيهام (٥/ ٤٠٥) بتصرف واختصار. ووجه تعلق هذا النص بالإخلال =

وتأتي إشارات أخرى في طرق الكشف إلى شيء من مراتب النقلة.

وأما عدم الثقة ببعض النسخ الخطية[١] فمثاله:

١ ـ ما ذكر من أن النووي اعتمد في اختصار الشرح الكبير للرافعي على نسخة فيها سقم تخالف الأصل كثيرًا، فجاء في مواضع من اختصاره خلل[٢].

٢ ـ ما ذكره مغلطاي من أن المزي في تهذيبه للكمال وقعت له نسخة غير مهذبة منه[٣].

٣ ـ ومما لاحظته إخلالات واقعة في إرشاد الفحول لا يبعد أن تكون بسبب نسخة البحر المحيط التي اعتمدها الشوكاني[٤]، وذكر السمهودي أن نسخة خادم الرافعي للزركشي التي اطلع عليها لا تخلو من سقم[٥]، ويحتمل أن يرجع الإشكال في كتابي الزركشي إلى ما ذكره البرماوي عن شيخه الزركشي، قال: «كان خطه ضعيفًا جدًّا، قل من يحسن استخراجه»[٦]، ثم وجدت تعليقًا لمحمد أبو الفضل إبراهيم على هذه المقالة ـ يؤيد ما تقدم ـ يقول فيه: «**ولهذا شاع في الكتب المنقولة عن خطه الغموض والإبهام، والتحريف والتصحيف**، ولقي منها القراء والدارسون العناء الكثير»[٧].

= بالنقل: أن الساجي أخل بنقل الحكم على أحد الرجال كما في تتمة نقل ابن القطان، فلما اعتمده ابن حزم وقع فيما وقع فيه من الإخلال، وسيأتي أن من أسباب الإخلال التتابع في النقل.

(١) قال ابن السبكي: «وربما وقع الوهم بسبب التلقي من نسخة سقيمة» [الترشيح على التوشيح (٤٦/ب)].

(٢) انظر: التوسط والفتح (١/ ٢أ)، بغية الراوي (ص/ ٤٣)، المنهل العذب الروي (ص/ ٨٤)، المنهاج السوي (ص/ ٦٥). وانظر: الترشيح (٨٩/ ب).

(٣) انظر: إكمال تهذيب الكمال (١/ ٦).

(٤) انظر: الإخلال الرابع من إخلالات مسألة شروط الاجتهاد، موضعين من ترجمة مسألة تجزؤ الاجتهاد. كذلك مطبوعة سلاسل الذهب لا تخلو من إشكال راجع إلى النسخة الخطية.

(٥) انظر: العقد الفريد (ص/ ١١١).

(٦) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣٤)، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٣).

(٧) انظر: مقدمة تحقيقه للبرهان في علوم القرآن (١/ ٥). وعلق سعيد الأفغاني على مقالة =

- **سابعًا: الغلط في السماع:**

ذكر بعض الحنفية الغلط في السماع من أسباب نقل قولين عن أبي حنيفة، ولا يختص به[(١)].

- **ثامنًا: عدم تمييز انتهاء النقل:**

إذا أورد الناقل نقلًا ولم يصرح بمحل انتهاء النقل، وضعفت قرينة محل الانتهاء: كان ذلك سببًا للإخلال بالنقل، وهو من الأسباب الشائعة، ومن ذلك:

ما وقع للمرداوي من نسبة كلام الرازي لأبي حامد المروزي؛ لأنه ينقل بواسطة البرماوي، ولم يميز البرماوي محل انتهاء كلام أبي حامد[(٢)].

ويمكن أن يندرج في هذا الجنس ما وقع في كتابي التلخيص والمسودة:

أما التلخيص: فقال ابن السبكي بعد أن نقل عنه: «واعلم أن هذا الكتاب قد أكثرنا النقل عنه في هذا الشرح، وهو كتاب التلخيص لإمام الحرمين، اختصره من كتاب التقريب والإرشاد للقاضي، فلذلك أعزو النقل تارة إلى التلخيص لإمام الحرمين؛ وذلك حيث يظهر لي أن الكلام من إمام الحرمين؛ فإنه زاد من قبل نفسه أشياء على طريقة المتقدمين في الاختصار، وتارة أعزوه إلى مختصر التقريب؛ وهو حيث لا يظهر لي ذلك»[(٣)].

وأما المسودة: فقد نُسب جمعُ كلام المجد وابنه وحفيده في محل واحد

= البرماوي بقوله: «إي والله، فقد لقينا منه الألاقي، وكان يمر علينا النهار بكامله فلا نحل من مشاكله أكثر من أربع كلمات، بعد الرجوع إلى الأمات من كتب الحديث والرجال» [مقدمة تحقيق الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة (ص/ ٧) ح (٢)]، وتحقيق الأفغاني متقدم على أبي الفضل.

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٢٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٣٤)، شرح عقود رسم المفتي (ص/ ٣٦٢). وانظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٤/ ٤٣٥)، الإنصاف (٨/ ٢٩٨).

(٢) انظر: الإخلال الثامن من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين مختلفين في وقت واحد.

(٣) انظر: الإبهاج (٤/ ١٢٧٢).

لشهاب الدين العلاني الحراني (ت ٧٤٥) تلميذ ابن تيمية[1]، والظاهر: أن أصل المسودة للمجد، وعلى هوامشها تعليقات للابن والحفيد، فكان عمل الجامع إدخال هذه التعليقات في أصل الكتاب؛ فقد جاء في غلاف بعض النسخ: «كتاب في أصول الفقه، يسمى: المسودة، تأليف: أبي البركات مجد الدين ابن تيمية، وزوائد ابنه، وابن ابنه. والفرق بين الأصل وزوائدهما: أن في أول الزيادة وفي آخرها دائرة بأحمر، فما بين ذلك: فليس هو من كلام الشيخ مجد الدين، فإن كان من كلام ابنه: فقباله في الحاشية (والد شيخنا)، وإلا فمن كلام حفيده، وإذا كان الفصل من كلام حفيده فعليه: (شيخنا) أو (قال شيخنا)؛ ليتميز كلام بعضهم من بعض حسب الإمكان»[2]، وثَمَّة

(١) انظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٣٠). وفي الفواكه العديدة (٢/ ١٠١): «و[أنقل] من مسودة ابن تيمية المجد وابنه وابن ابنه وهو الشيخ أبو العباس، **وذكر الكاتب أنه نقله من خطهم بأيديهم، والكاتب سليمان المرداوي**، في سنة نيف عن ثمانمئة من الهجرة» [انظر من اسمه سليمان المرداوي من الحنابلة في: السحب الوابلة (٢/ ٤١٠)]، وهذا نص في غاية الأهمية، وكأنه يدل على وجود أكثر من جمع لمسودة آل تيمية. لكن النقل عن المسودة قديم، فهل كان النقل عن النسخة الأصل التي عليها خطوطهم أم من نسخة أخرى؟ والنسخ التي بين أيدينا من المسودة من أي جمع؟ وممن ينقل عن المسودة في قرن ابن تيمية: ابن مفلح، والزركشي في البحر والتشنيف، وأشار إلى إفادة ابن السبكي في الجمع منها، بل صرح ابن السبكي بالنقل عنها في المنع، قال: «ممن نقله عنه [أي: عن القاضي عبد الوهاب]: الشيخ تقي الدين بن تيمية، في تعليقة له ولوالده وجده، تُسمَّى بالمسودة» [منع الموانع (ص/ ٤٩٨، ٤٩٩)].

(٢) هذا ما جاء في نسخة الظاهرية (٢٧٩٩)، ونسخة ابن بدران المنسوخة عنها. انظر: مقدمة تحقيق المسودة (١/ ٨، ٦٨، ٧٧) باختصار يسير. وفي خاتمة النسخة: «آخر ما وجد من المسودة التي بخط مجد الدين، وبخط ابنه، وبخط حفيده».
وجاء كالمثبت تمامًا على غلاف نسخة جامعة الإمام، وهي نسخة لم يعتمدها المحقق.
وللكتاب مقدمة استغرقت وجهًا كاملًا في نسخة دار الكتب المصرية، لم يثبتها المحقق، مع اعتماده على هذه النسخة، ومما جاء فيها: الإشارة إلى نحو الاصطلاح المثبت [وانظر: مقدمة تحقيق المسودة (١/ ١٠)]، وفيها أيضًا: «وقد أزيد شيئًا بأوراق بين ذلك» [المسودة (ص/ ١ب) ن. دار الكتب].
وأما نسخة الظاهرية (٢٨٠٠) فلم يذكر الناسخ في أولها اصطلاحه، لكن جاء في آخرها: «وقد مُيِّز بين ما زاداه وبين الأصل، وبين زيادة كل واحد منهما كما سبق في =

اصطلاح لم يُبيَّن؛ فقد وقع في مواضع من الكتاب (قال المصنف)، فهل هو المجد أو الجامع؟، وبسبب هذا المنهج المفصل الذي في التزامه عسر: وقع اختلاف بين النسخ الخطية في التزامه[(١)]، كما وقع اختلاف في إثبات لفظ (شيخنا) و(والد شيخنا) في مواضع، وهذا لا شك مُفضٍ للإخلال بالنقل، ولهذا نجد اختلافًا بين الحنابلة في مواضع في نسبة ما في المسودة، فمن ذلك:

١ ـ قال ابن اللحام: «قول التابعي: (كانوا) كالصحابي، **ومال أبو البركات** إلى أنه ليس بحجة؛ لأنه قد يعني به من أدركه...»[(٢)]، وقال المرداوي: «قول التابعي: (كانوا) كقول الصحابي ذلك، **وخالف الشيخ تقي الدين** وقال: ليس بحجة؛ لأنه قد يعني من أدركه»[(٣)].

وإذا رجعنا إلى موضع المسألة في المسودة نجد المسألة مترجمة بـ (مسألة)، ولم تُنسَب لابن تيمية[(٤)]، ولهذا نسب ابن اللحام الحكم للمجد، لكن في موضع الترجيح ما يشعر بأن الكلام لابن تيمية؛ فإنه يستدل بكلام ابن قدامة، فهذا الموضع كان ينبغي حسب اصطلاح الجامع أن يميز؛ لأنه نص على تمييز الفصول الزائدة بالنص عليها في أولها، وأما ما كان في أثناء فصول المجد فإنه يُميَّز بعلامة، وفي هذا الموضع لم يحصل التمييز[(٥)]، لكننا علمنا

= أول الكتاب» [المسودة (١/ ٧٦) (٢/ ١٠٠٨)]، وذكر المحقق أن اصطلاحه قريب من البقية.

كذا خلت النسخة النجدية التي اعتمدها محيي الدين من بيان الاصطلاح. انظر: مقدمة تحقيق المسودة (ص/ ٦) ط. محيي الدين.

(١) انظر: مقدمة تحقيق المسودة (١/ ١٣) فقرة (١٢) ط. الذروي، مقدمة تحقيق المسودة (ص/ ٦، ٧) ط. محيي الدين، الحاشية السابقة.
(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ٩٠) باختصار.
(٣) انظر: التحبير (٥/ ٢٠٢٧، ٢٠٢٨) باختصار. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٢/ ٥٨٦).
(٤) انظر: المسودة (١/ ٥٨٤، ٥٨٥) ت. الذروي، المسودة (ص/ ٢٩٦، ٢٩٧) ت. محيي الدين، وفي الكلام تقديم وتأخير.
(٥) إذ لم يشر محقق الكتاب إلى ذلك.

بأن الكلام لابن تيمية بقرينة النقل عن ابن قدامة[١]، فترجح نقل المرداوي[٢].

٢ ـ قال ابن اللحام: «إطلاق التوعد على ترك الفعل وإطلاق الفرض أو الوجوب: نص في الوجوب لا يحتمل التأويل عند **أبي البركات**»[٣]، وقال المرداوي: «قال **الشيخ تقي الدين** في المسودة: (والأظهر أن **الفرض** نص...)...، قال **الشيخ تقي الدين**: (**الوعيد** نص في الوجوب لا يقبل التأويل...)»[٤]، ولم ينقل ما يتعلق بـ (الوجوب)، والكلام على الصيغ الثلاث: منسوب لابن تيمية في بعض النسخ، وخلت بعضها من الإشارة إليه[٥]، ومن هنا نسبه ابن اللحام للمجد.

ومما يشبه هذا السبب: اشتباه كلام المصنف بالناسخ فيما إذا سبق الكلام بـ (قال فلان)؛ فيحصل في بعض المواضع احتمال، منها: وقع في حلية العلماء: (قال الشيخ الإمام:...)، فنسب الكلام للمصنف وهو الشاشي باعتبار اللفظ من الناسخ، ونسب للشيرازي؛ لأن الشاشي يلقبه بذلك، باعتبار أن اللفظ للشاشي[٦].

• تاسعًا: عدم استتمام النظر في الكتاب المنقول عنه وانتقال البصر:

عدم استتمام النظر في الكلام من أوله إلى آخره بل الاكتفاء بأوله أو الانتقال من أوله إلى آخره قصدًا أو لانتقال البصر[٧]: ينشأ عنه أصناف من الخلل، منها:

---

(١) وقارنه بـ: المسودة (١/ ٥١٦) ففيه النقل عن ابن قدامة، ولا يوجد ما يشير إلى أن الكلام لغير المجد.

(٢) انظر بحثًا يتعلق بالنسخة التي اعتمدها ابن اللحام في: مقدمة تحقيق المسودة (١/ ١٠)، الإخلال العاشر من إخلالات مسألة حكم التقليد.

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٠٠).

(٤) انظر: التحبير (٢/ ٨٤٦، ٨٤٨). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (١/ ١٩٢).

(٥) انظر: المسودة (١/ ١٥٤) ط. الذروي فيه نسبة الكلام لابن تيمية من غير إشارة لخلاف في النسخ، المسودة (ص/ ٤٢، ٤٣) ط. محيي الدين ليس فيه إشارة إلى نسبة الكلام لابن تيمية.

(٦) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٦/ ٧٤، ٧٥).

(٧) ونبَّه الإسنوي في مواضع كثيرة من الهداية والمهمات إلى مواضع عزا الخطأ فيها =

١ ـ ما أشار إليه الرازي بقوله: «ربما نبه المصنف في آخر كلامه على الترجيح، لكن المطالع قد لا يتبع كلامه إلى آخره، وقد يمل فلا ينتبه لموضع الترجيح»[١]، فينشأ عن هذا أن ينقل عن صاحب الكتاب إطلاق الخلاف وعدم الترجيح، وقد وقع مثل هذا للماوردي مع الشافعي[٢].

٢ ـ أن ينقل قول القائل على غير وجهه، قال الزركشي: «نقل ابن السبكي المنع من تكليف المحال مطلقًا عن ابن دقيق العيد، قال في شرح المنهاج: (إنه صرح به في شرح العنوان)[٣]، لكن عبارة شرح العنوان: (المختار عندنا: عدم جواز التكليف بالمحال)، ثم قال: (والذي نمنعه المحال لنفسه، لا المحال لغيره)، **فكأن المصنف نظر صدر الكلام دون آخره**»[٤].

٣ ـ نسبة القول لغير قائله.

٤ ـ إدخال مسألة في المسألة التي تسبقها، فينقل الكلام على غير وجهه، ووقع هذا للمرداوي؛ إذ نقل كلام أبي الخطاب الذي في مسألة اجتهاد النبي ﷺ، وجعله في مسألة اجتهاد الصحابة[٥].

• عاشرًا: تتابع أكثر من مصنف على تصنيف كتاب واحد:

كالإبهاج ابتدأه التقي السبكي ووصل إلى مسألة مقدمة الواجب، فأتمه ابنه التاج[٦]، فربما نقل ناقل من أوله ونسب النقل للتاج غفلة.

= لانتقال البصر، وأشار في كثير منها إلى أن الإخلال لانتقال البصر كثير الوقوع، وقال ابن السبكي وهو يتكلم عن أسباب الوهم: «وربما وقع نظر الناظر على أول كلام رجل ولم يتأمل آخره... وربما تأمل الناظر آخر الكلام دون أوله، عكس ما قبلها» [الترشيح على التوشيح (٤٦/ب، ٤٧/أ)].

(١) انظر: المحصول (٥/٣٩٣) بتصرف.

(٢) نبَّه عليه أبو المعالي المناوي في فرائد الفوائد (ص/٧٣).

(٣) انظر: الإبهاج (٢/٤٣٨).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (١/٢٨١) بتصرف.

(٥) انظر: الإخلال الرابع من إخلالات مسألة الاجتهاد في عصر النبوة. وانظر مثالًا آخر في: الهداية إلى أوهام الكفاية (ص/٢٩٥، ٤٥٧، ٤٥٨).

(٦) انظر: الإبهاج (١/٢٣٧) (٢/٢٨٨ ـ ٣٠١).

ويشبه هذا الجنس: ما يقع للناظر في مسائل الكوسج؛ فإنه جمع جوابات أحمد وسفيان الثوري، ونبَّه على ذلك ابن رجب فقال في كلامه على صورة من صور تعارض البينات: «والعجب أن القاضي ذكر عن أحمد أنه أجاب بقسمة الثوب بينهما نصفين، **وإنما أجاب أحمد بالقرعة، والمجيب بالقسمة: سفيان**؛ فإن إسحاق بن منصور يذكر لأحمد أولًا المسألة وجواب سفيان فيها، فيجيبه أحمد بعد ذلك بالموافقة أو المخالفة، **فربما يشتبه جواب أحمد بجواب سفيان، وقد وقع ذلك للقاضي كثيرًا**، فلينتبه لذلك، وليراجع كلام أحمد من أصل مسائل ابن منصور»(١).

ويمكن أن يندرج تحت هذا السبب: ما تقدم من كتاب فضائل الصحابة، والتلخيص، والمسودة. ويقرب منه أيضًا أن يجمع أكثر من كتاب في مجموع، وتقدم في السبب الأول.

• حادي عشر: الاعتماد على المختصر في النقل عن أصله:

قال ابن السبكي عن قول نسبه البيضاوي للرازي: «ما نقله عن الرازي ليس بجيد؛ والظاهر أنه ظن أن صاحب الحاصل اتبع الإمام على عادته، فنسب اختيار صاحب الحاصل إلى الإمام»(٢).

وقال الإسنوي: «يقع للرافعي الإنكار على نقل الغزالي في الوجيز أو غيره من كتبه؛ لأنه لا يجده في النهاية، فيتوهم غلط الغزالي؛ ظنًّا منه أن الغزالي لا يحكي شيئًا عن غير النهاية، ولا شك أن معظم كلام الغزالي منها، لكنه استمد أيضًا من الإبانة وتعليق القاضي حسين والمهذب»(٣).

---

(١) انظر: قواعد ابن رجب (٣/ ٢٥٧) بتصرف يسير واختصار.

(٢) انظر: الإبهاج (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦) بتصرف واختصار. ثم ذكر احتمالين آخرين لإخلال البيضاوي بالنقل ووصفهما بالضعف. وبنحو كلام ابن السبكي المثبت علل الإسنوي إخلال البيضاوي ولم يذكر غيره. انظر: نهاية السول (١/ ١٣٣، ١٣٤).

(٣) انظر: المهمات (١/ ١٠٦) باختصار وتصرف.

• **ثاني عشر: الالتباس المؤدي إلى انقلاب القول أو القائل أو محل القول على الناقل[١]:**

وهذا يقع كثيرًا، ومثاله:

١ ـ انقلب على ابن حمدان والمرداوي القول بـ (عدم جواز القياس على قول الإمام إن جاز تخصيص العلة وإلا جاز) إلى (جواز القياس على قول الإمام إن جاز تخصيص العلة وإلا لم يجز)[٢].

٢ ـ قال الزركشي في مسألة مخاطبة الكفار بالفروع: «حكى ابن المرحل أنهم مخاطبون (بالأوامر دون النواهي)[٣]، ولعله انقلب من القول بمخاطبتهم (بالنواهي دون الأوامر)»[٤].

٣ ـ انقلب على ابن قدامة القول بـ (عدم لزوم الدليل على النافي في الشرعيات دون العقليات) إلى (عدم لزوم الدليل على النافي في العقليات دون الشرعيات)[٥].

٤ ـ وقد ينقلب محل القول ففي المسألة المتقدمة انقلب على ابن المبرد محل البحث الذي هو (نافي الحكم) إلى (مثبت الحكم)[٦].

٥ ـ وانقلب على ابن السبكي القائل فنسب قول (ابن أبي هريرة) لـ (أبي

---

(١) ومن أنواع علوم الحديث المقلوب، ويكون في الإسناد والمتن [انظر: نزهة النظر (ص/١١٣)، توجيه النظر (٢/ ٥٧٧، ٥٧٨)]، وكثيرًا ما يعبر المصنفون في الفقه وغيره عن انقلاب القول بـ(سبق القلم)، وإن كان لا يختص بالانقلاب، لكن يكثر استعماله فيه.

(٢) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة التخريج على قول الإمام.

(٣) انظر: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (١/ ١٨٣)، ونسبه للشيخ أبي حامد الإسفراييني، مع أن الإسفراييني حكى الاتفاق على مخاطبتهم بالنواهي، مما يؤيد ما ذهب إليه الزركشي. وانظر: المجموع المذهب (١/ ٣٥٨) فقد تابع ابن الوكيل.

(٤) انظر: البحر المحيط (١/ ٤٠٢) بتصرف. وانظر: تشنيف المسامع (١/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٥) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة نافي الحكم هل يلزمه الدليل؟.

(٦) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة نافي الحكم هل يلزمه الدليل؟. وانظر: المهمات (١/ ١١٠) (٧/ ٣١٠).

إسحاق المروزي)، في مسألة يُنقَل فيها قولان متقابلان، يُنسَب أحدهما لابن أبي هريرة والآخر لأبي إسحاق[١].

• ثالث عشر: القسمة غير الحاصرة للأقوال والقائلين[٢]:

فإن عدم حصر الأقوال ولو في الذهن يفضي في كثير من الأحيان إلى الإخلال بالنقل عن الأئمة؛ لأن الناقل يعتقد أن الإمام لا يخرج عن هذه الأقوال، فيجتهد في نسبة أحدها إليه، مع أن قوله قد يكون خارج قسمة هذا الناقل، وهذا السبب من الأسباب العظيمة في الإخلال بالنقل عن الأئمة، لا سيما في المسائل التي لها تعلق عقدي، ومن مثاله الظاهر: مسألة تعدد الحق؛ فإن كثيرًا من المصنفين ظنوا انحصار الأقوال بين القول بتعدد الحق وتصويب المجتهد وبين القول بأن الحق واحد وتخطئة المجتهد، وفاتهم أن التصويب والتخطئة ينظر إليه باعتبار عمل المكلف وباعتبار الأمر على ما هو عليه، ومن هنا أخلّوا إخلالًا عظيمًا في النقل عن الشافعي والأئمة، كما سيأتي مفصلًا في بابه، ومثل هذا يكثر.

وقد نبّه ابن تيمية مرارًا على هذا الملحظ، فمما قاله: «غالب كتب أهل الكلام والناقلين للمقالات ينقلون في أصول الملل والنحل من المقالات ما يطول وصفه، بل يذكر أحدهم في المسألة عدة أقوال، ونفس ما بعث الله به رسوله وما يقوله أصحابه والتابعون لهم في ذلك الأصل الذي حكوا فيه أقوال الناس: لا ينقلونه، لا تعمدًا منهم لتركه، بل لأنهم لم يعرفوه، بل ولا سمعوه»[٣].

---

(١) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة حكم تتبع الرخص.

(٢) أو يقال: (السبر القاصر للأقوال والقائلين)، والسبر يستعمل على معنى الحصر كما يستعمل على معنى الاختبار.

(٣) انظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٢٦٨) (٦/ ٣٠٣) بتصرف واختصار. وانظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠٤)، درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣٠٩) (٩/ ٦٧)، تفسير آيات أشكلت (١/ ١٣٥)، مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٨). وقال: «رأيت من أتباع الأئمة من يقول أقوالًا ويُكَفِّر من خالفها، وتكون الأقوال المخالفة هي أقوال أئمتهم بعينها» [درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣٠٨)].

ومما يفضي إليه الحصر القاصر للأقوال نقل الإجماعات الموهومة، قال ابن تيمية: «الباقلاني يدعي إجماعات لا حقيقة لها، كدعواه إجماع السلف على صحة الصلاة في الدار المغصوبة بكونهم لم يأمروا الظلمة بالإعادة، ولعله لا يقدر أن ينقل عن أربعة من السلف أنهم استفتوا في ذلك فأفتوا بالإجزاء»(١)، ومثاله أيضًا:

١ ـ نقل الاتفاق على عدم وقوع التفويض للنبي ﷺ، وقد نقل الشافعي فيه خلافًا(٢).

٢ ـ نقل الغزالي اتفاق الأصوليين على عدم جواز تقليد الموتى، مع وجود خلاف بينهم فيه(٣).

٣ ـ نقل الغزالي الاتفاق على لزوم التمذهب، والجويني الاتفاق على عدم تقليد الصحابة، وغير واحد الاتفاق على عدم تقليد غير الأئمة الأربعة، مع ثبوت الخلاف، بل مع نقل الاتفاق على عكسه(٤).

وأما الحصر القاصر للقائلين فما أكثره في أصول الفقه، وهو مدعاة لنقل أقوال عن الجمهور ربما لم يقل بها إلا أفراد من أصحاب المصنفات المشهورة، قال ابن تيمية: «ذكر ابن الصلاح إفادة خبر الواحد المتلقى بالقبول للعلم، وصححه واختاره، ولكنه لم يعلم كثرة القائلين به ليتقوى بهم، وإنما قاله بموجب الحجة الصحيحة، وظن من اعترض عليه أن هذا الذي قاله انفرد به عن الجمهور، وعذرهم أنهم يرجعون في هذه المسائل إلى ما يجدونه من كلام ابن الحاجب، وإن ارتفعوا درجة صعدوا إلى السيف الآمدي وإلى ابن الخطيب، فإن علا سندهم صعدوا إلى الغزالي والجويني والباقلاني، وجميع

---

(١) انظر: التسعينية (٣/ ٨٣٨) بتصرف. وانظر: البرهان (١/ ٢٠٢)، تحقيق المراد (ص/ ١٧٢ ـ ١٧٤)، رفع الحاجب (١/ ٥٤٨)، ترجمة السراج البلقيني (ص/ ٢٧٨، ٢٧٩). وانظر: دعاوى الإجماع عند المتكلمين (ص/ ٢٤٨ ـ ٢٥١، ٢٨٦ ـ ٢٨٩).

(٢) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة حكم التفويض بالحكم.

(٣) انظر: الإخلال الخامس من إخلالات مسألة تقليد الميت.

(٤) انظر: الإخلال الحادي عشر والثاني عشر من إخلالات مسألة التمذهب.

أهل الحديث على ما ذكره الشيخ أبو عمرو»[١]، وقال: «يظن بعضهم أن ما يوجد في كلام بعض المتأخرين كالرازي والآمدي وابن الحاجب: هو مذهب الأئمة المشهورين وأتباعهم، ولا يعرف ما ذكره أصحاب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم من أصول الفقه الموافق لطريق أئمتهم، فهذا من الجهل وقلة العلم»[٢]، وقال الزركشي: «واعلم أن ما اختاره ابن السبكي نقله في شرح المنهاج عن الأكثرين، وليس كذلك؛ وإنما شيء قاله الإمام الرازي وأتباعه»[٣].

ويلتحق بما نحن فيه: أن ينسب للطائفة والمذهب ما قاله أفراد الطائفة وآحادهم، قال ابن خفيف: «وليس إذا أحدث الزائغ في نحلته قولًا **نسب إلى الجملة**، كذلك في الفقهاء والمحدثين؛ من أحدث قولًا في الفقه والحديث ينسب ذلك إلى جملة الفقهاء والمحدثين»[٤]، وفي المقابل لا يقدح في النقل عن طائفة مخالفة آحاد المنتسبين إليها.

وهذا يشبه نسبة قول بعض الأصحاب إلى إمام المذهب، فإن هذا من أسباب الإخلال أيضًا[٥].

• رابع عشر: نسبة القول للأئمة بالسبر[٦] الخاطئ لا بالنقل:

الخطأ في الحصر قد ينتج الخطأ في السبر لفوت القول الحق من القسمة، وهذا ما تقدم، وقد يكون الحصر تامًّا ويقع الخطأ في السبر، وعلى

---

(١) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٤/١٤٩٨، ١٤٩٩) نقلًا عن ابن تيمية، جواب الاعتراضات المصرية (ص/٤٤). بتصرف.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/٤٠٣) بتصرف يسير. وانظر: نهاية السول (١/٤) وفيه أن كل واحد من الرازي والآمدي وابن الحاجب صار عمدة في التصحيح، البحر المحيط (١/٦) وفيه أن بعض المتأخرين صاروا يقتصرون على نسبة القول للجبائي مثلًا مع كونه من منصوصات الشافعي.

(٣) انظر: تشنيف المسامع (١/٢٠٣).

(٤) انظر: الفتيا الحموية (ص/٢٧١، ٢٧٢).

(٥) وانظر: صفة المفتي (ص/٣٦٦)، مقدمة تحقيق التيسير في التفسير (١/١٠١).

(٦) السبر هنا على بابه؛ بمعنى: الاختبار.

التقديرين قد يُنسب للأئمة القول الخاطئ استنادًا على هذا السبر، لا نقلًا عن الإمام، يوضحه قول ابن تيمية: «من الناس من ينسب ما يعتقده حقًّا إلى الأئمة، حتى قال بعضهم: (إن مذهب الشافعي المنصوص عنه كيت وكيت)، فلما روجع فقيل له: (هذا الذي نقلته عن الشافعي من أين هو؟)، أي: أن الشافعي لم يقل هذا، قال: (هذا قول العقلاء، والشافعي عاقل لا يخالف العقلاء)، وقد رأيت في مصنفات طوائف نقل مذاهب عن أئمة الإسلام، لم ينقلها أحد عنهم، لاعتقادهم أنها حق، فهذا أصل ينبغي أن يعرف»[(١)].

• خامس عشر: عدم تصور القول المراد نسبته لمعين واشتباه الأقوال:

يقع الإخلال بالنقل أحيانًا من قبل عدم إدراك القول المنقول في المسألة، والظن بأنه مطابق لكلام المنقول عنه، قال السمعاني عن عدم إفادة خبر الواحد العلم بحال واشتراط التواتر لذلك: «شيء اخترعته القدرية والمعتزلة، وكان قصدهم منه رد الأخبار، وتلقفه منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول، ولو أنصفت الفرق من الأمة لأقروا بأن خبر الواحد قد يوجب العلم»[(٢)]، ثم لحسن ظنهم بهذه الأقوال وعدم دركها دركًا تامًّا تنسب إلى الأئمة وغيرهم.

ويشبه هذا: اشتباه الأقوال؛ وهو تارة يكون في مسألة واحدة، كاشتباه قول المصوبة المقتصدة بقول المخطئة المقتصدة والعكس على كثير من الناقلين[(٣)]، ومن جنسه: اشتباه المراد بـ (القول بالأشبه)[(٤)]، وتارة يكون في مسألتين، ويأتي في السبب الثاني والعشرين.

---

(١) انظر: بيان تلبيس الجهمية (١/١٤٦ ـ ١٤٩) بتصرف واختصار. وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٥/ ٣٩٠) (٨/ ٥٧ ـ ٥٩)، الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٢١٥).

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٤/١٥٥٨)، فصول مختارة من كتاب الانتصار (ص/ ٧٢). وانظر: الشرح والإبانة (ص/ ٣٨٢)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٨٨)، الفرقان بين الحق والباطل (ص/٣١٦، ٤٥٢)، شرح حديث النزول (ص/ ٣٣٢)، الاستقامة (١/ ٤٩).

(٣) انظر: الإخلال السابع وما بعده من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

(٤) انظر: الإخلال الأول وما بعده من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

• سادس عشر: **الخطأ في فهم مراد المتكلم:**

الخطأ في فهم مراد المتكلم إما أن يرجع إلى المتكلم نفسه أو الناقل أو السامع(١):

أما ما يرجع إلى المتكلم فبأن يعبر بلفظ قاصر عن المعنى أو زائد عليه(٢)، قال الغزالي: «معظم الأغاليط والاشتباهات ثارت من الشغف بإطلاق ألفاظ دون الوقوف على مداركها ومآخذها»(٣)، وهذا لا يقع من محقق في العلم، قال ابن تيمية: «القول الذي حكاه عنهم لا يُعرَف في الإسلام عالم معروف قال به، ولا طائفة معروفة قالت به، ولكن قد يقول بعض العوام قولًا لا يفصح معناه وحجته؛ يظن به مستمعه أنه يعتقد ذلك»(٤)، وقال ابن القيم: «وأكثر آفات الناس من الألفاظ، ولا سيما في هذه المواضع التي يعز فيها تصور الحق على ما هو عليه، والتعبير المطابق، فيتولد من ضعف التصور وقصور التعبير: نوع تخبيط، ويتزايد على ألسنة السامعين له وقلوبهم بحسب قصورهم وبعدهم من العلم»(٥).

ومما يرجع إلى المتكلم: المبالغة في الاختصار؛ قال ابن الحاجب عن مختصره الفرعي: «ربما أحتاج في فهم بعض ما وضعته إلى فكر وتأمل»(٦).

---

(١) انظر: أدب الدنيا والدين (ص/ ٩٥ ـ ١٠٦). وانظر: مثارات الغلط في الأدلة للتلمساني (ص/ ٧٦٣ ـ ٧٧٠)، جواب الاعتراضات المصرية (ص/ ٥٦).

(٢) أرجع الماوردي الخطأ بسبب لفظ المتكلم إلى ثلاثة أسباب: هذين السببين، والاختلاف في الاصطلاح، وسأفرد اختلاف الاصطلاح بالبحث في سبب مستقل بعد الفراغ من هذا السبب.

(٣) انظر: شفاء الغليل (ص/ ٤٢٠).

(٤) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٣١) وفي تمام كلامه التمثيل لذلك. وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣١١).

(٥) انظر: مدارج السالكين (٤/ ٢٩٢٨).

(٦) انظر: الإفادات والإنشادات للشاطبي (ص/ ١٦٤). ونقل ابن دقيق عن أبيه أن ابن الحاجب سئل عن شيء في مختصره الفرعي، فلم يأتِ منه بجواب، وذكر أنه وضعه على الصحة [طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٣٨)]. وقال الصفدي واصفًا حال ابن الحاجب: «تتأجج نفسه في (الواو) و(الفاء) إذا كان أحدهما زائدًا لغير معنى» [الوافي بالوفيات (٦/ ٧٥)].

وأما ما يرجع إلى الناقل أو النقل: فبالتصرف فيه ونقله بالمعنى، وهذا يأتي بحثه مفردًا في السبب الثامن عشر، ويتعلق بالنقل أيضًا: النقل عن الإمام «من غير ذكر سبب ولا تاريخ، والعلم بذلك قرينة في إفادة مراده، فيكثر لذلك الخبط»[(١)]، ويأتي قريبًا أن إغفال قصد المتكلم من أسباب خطأ السامع في فهم كلام المتكلم، وأما ما يتعلق بالتاريخ ففي السبب الثالث والعشرين.

وأما السامع: «فلا يشترط في العالم إذا تكلم في العلم ألا يتوهم من لفظه خلاف مراده، بل ما زال الناس يتوهمون من أقوال الناس خلاف مرادهم»[(٢)]، ولذلك أسباب، منها:

١ ـ عمق كلام المتكلم في لفظه أو معناه: قال الجويني في معرض تخطئة فهم المزني فيما نسب للشافعي: «في نظم كلام الشافعي تعقيد لا يطلع عليه إلا من جمع إلى فهمه أوفر حظ من اللغة»[(٣)]، وقال ابن تيمية بعد بيان مراد قول الشافعي من القول بعدم نسخ القرآن للسُّنَّة: «وللشافعي وأحمد وغيرهما من الأئمة من الكلام ما لا يفهم غوره كثير من الناس، كما لأئمة السلف قبلهم، فتجد من أَلِف طريقة المتأخرين واصطلاحهم: لا يعرف اصطلاحهم، ولا يعرف مقصدهم ومغزاهم، بل فيه عجمة عن اللفظ والمعنى جميعًا»[(٤)].

٢ ـ استعمال المتكلم للفظ مجمل أو مشترك[(٥)]، ثم يحمل السامع ما أجمله المتكلم على معنى مفصل أو على أحد معاني المشترك من غير دلالة، ولا بد في مثل هذا من التوقف حتى يتبين قصد المتكلم؛ «فالكلمة الواحدة

---

(١) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣٦٠) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الاستغاثة (ص/ ٣٩٩) بتصرف يسير.

(٣) انظر: نهاية المطلب (١٣/ ٦٥). ويأتي في النقل بالمعنى كلام الجويني في المزني.

(٤) انظر: جواب الاعتراضات المصرية (ص/ ٨٥) بتصرف يسير.

(٥) انظر أثر الألفاظ المجملة في: مجموع الفتاوى (٢/ ٣٧٤)، مدارج السالكين (٤/ ٣٠٧٠، ٣٠٧١) (٥/ ٣٥٧٩، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥)، الصواعق المرسلة (٣/ ٩٢٧)، شفاء الغليل (٢/ ٨١٦).

يقولها اثنان، يريد بها أحدهما أعظم الباطل، ويريد بها الآخر محض الحق، والاعتبار بطريقة القائل وسيرته ومذهبه، وما يدعو إليه ويناظر عليه»[١]، قال التبريزي: «ينبغي للمحصل ألا يغفل عن مقاصد العلماء في مجاري الإطلاق: لئلا يزل بمداحض الاشتراك اللفظي»[٢].

٣ ـ فإغفال قصد المتكلم عمومًا في الصورة السابقة أو غيرها: من أهم أسباب الضلال في فهم كلامه، وقد ذكر ابن القيم قاعدة توضح ذلك فقال: «والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها، وإنما هي مقصودة للمعاني، والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة، ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان، وأنت تجد من له اعتناء شديد بمذهب رجل وأقواله كيف يفهم مراده من تصرفه ومذاهبه، ويخبر عنه بأنه يفتي بكذا ويقوله، وأنه لا يقول بكذا ولا يذهب إليه، لما لا يوجد في كلامه صريحًا، فإن اللفظ الخاص قد ينتقل إلى معنى العموم بالإرادة، والعام قد ينتقل إلى الخصوص بالإرادة، والحوالة على اللفظ أوضح لأرباب الألفاظ، وعلى المعنى أوضح لأرباب المعاني والفهم والتدبر، وقد يعرض لكل من الفريقين ما يخل بمعرفة مراد المتكلم؛ فيعرض لأرباب الألفاظ التقصير بها عن عمومها تارة، وتحميلها فوق ما أريد بها تارة، ويعرض لأرباب المعاني فيها نظير ما يعرض لأرباب الألفاظ، فهذه أربع آفات هي منشأ غلط الفريقين»[٣].

---

(١) انظر: مدارج السالكين (٥/ ٣٩٥٤). وانظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٩٦).

(٢) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٣٢٨).

(٣) انظر: أعلام الموقعين (١/ ٤٣٥، ٤٣٧، ٤٣٩) باختصار وتصرف يسير. وانظر للأهمية: أهل الملل من الجامع للخلال (١/ ٢١٤). وقال ابن تيمية: «مذاهب العلماء المجتهدين تؤخذ من عموم خطابهم وعموم تعليلهم؛ وعموم العلة أقوى من عموم اللفظ؛ فإن العموم اللفظي يقبل التخصيص بخلاف العلة» [الرد على السبكي (١/ ٨٥) باختصار]، وقال: «لا بد من اعتبار حال المتكلم والمستمع؛ فإذا عُرف المتكلم فُهم من معنى كلامه ما لا يُفهم إذا لم يُعرف؛ لأنه بذلك يَعرف عادته =

ومن هذا الجنس ما يقع للناظر في كتب الفقه؛ فإن «أخذ مذاهب الفقهاء من الإطلاقات من غير مراجعة لما فسروا به كلامهم وما تقتضيه أصولهم: يجر إلى مذاهب قبيحة»(١).

فمن أمثلة الخطأ في الفهم:

١ ـ ما نُسِب للشافعي من وجوب تقديم اليمين في الوضوء؛ لاشتراطه الترتيب في الأعضاء(٢).

٢ ـ ما نُسِب للشافعي من أن الجمعة فرض كفاية؛ لقوله: «من وجب عليه حضور الجمعة: وجب عليه حضور العيد»، فظن الناقل أن الشافعي سوَّى بين العيد والجمعة في عدم الوجوب العيني، ونسبة وجوب العيد للشافعي من هذا اللفظ أقرب، لكن الناقل ظن أن عدم وجوب العيد محل اتفاق، وكان يمكنه حمل الكلام على معنى آخر محتمل وهو: أن العيد تجب على الكفاية على من تجب عليهم الجمعة عينًا، ولهذا قال الشافعية: «وهذا لا يجوز اعتقاده ولا حكايته عن الشافعي»(٣).

٣ ـ قال المزني معلقًا على قول الشافعي في شارب النبيذ: (يُحَد،

= في خطابه» [الإيمان الكبير (ص/٣١٣)]، وقال: «وليس لأحد أن يحمل كلام [أحد] إلا على معنى يبين من كلامه ما يدل على أنه مراده، لا على ما يحتمله اللفظ في كلام كل أحد» [الفروع (١١/٣٣٦)]. وانظر: الفرقان بين الحق والباطل (ص/٤٥٨)، الرد على السبكي (١/٣٩٧) (٢/٦١٣، ٦١٤، ٧٦١)، أعلام الموقعين (٣/٥١٤) (٥/٦٥).

(١) انظر: الصارم المسلول (٢/٥١٢). وقال: «من فصيح الكلام وجيده: الإطلاق والتعميم عند ظهور قصد التخصيص والتقييد، وعلى هذه الطريقة الخطاب الوارد في الكتاب والسُّنَّة وكلام العلماء، بل وكل كلام فصيح، بل وجميع كلام الأمم؛ فإن التعرض عند كل مسألة لقيودها وشروطها تعجرف وتكلف، وخروج عن سنن البيان وإضاعة للمقصود» [تنبيه الرجل العاقل (ص/٣٣٢، ٣٣٣)]. وانظر: نهاية المطلب (٥/١٨٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١/٣٥٥).

(٣) انظر: بحر المذهب (٢/٣٥١)، المجموع (٤/٢٤٤)، كفاية النبيه (٤/٢٧٣، ٤٢٧، ٤٢٨)، زاد المعاد (٢/٣٥١)، خادم الرافعي (ص/٣٤٣، ٣٤٤) ت. الرشيد.

وتُقبَل شهادته)، قال: (كيف يُحَد وتجوز شهادته؟!)، فاختلف أصحاب المزني؛ نسب إليه بعضهم نفي الحد والفسق، وبعضهم إثباتهما[١].

٤ ـ ما نسبه أبو يعلى وابن عقيل لأحمد من عدم قبول التوبة من ذنب مع الإصرار على ذنب آخر، وإنما قصد أحمد نفي التوبة العامة، لا نفي قبول التوبة من الذنب الذي أقلع منه[٢].

٥ ـ ما نُسِب لأحمد من استحباب تأخير العصر؛ لقوله: «يؤخر الصلاة أحب إليَّ، آخر وقت العصر ما لم تصفر الشمس»، قال ابن تيمية: «الأشبه: أنه إنما قصد أن القول بجواز التأخير أحب إليَّ من القول بعدم جوازه؛ فإن استحباب التأخير بعيد جدًّا من مذهبه»[٣].

ومثاله الأصولي:

١ ـ نسب أبو الخطاب لأحمد رواية بمنع العمل بالقياس؛ لقوله: «يجتنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين: المجمل، والقياس»، وإنما قصد أحمد ألا يُعارض بهما ما ثبت بنص خاص، ولا يعجل في الأخذ بهما قبل النظر في النصوص[٤].

٢ ـ نُسِب للشافعي أن القرآن لا يَنسخ السُّنَّة، وإنما أراد أن السُّنَّة إذا نُسِخت بالقرآن، فلا بد للنبي ﷺ من اتباع الناسخ ومخالفة السُّنَّة الأولى، فلا تكون السُّنَّة منسوخة بالقرآن إلا ومع القرآن سُنَّة توافقه[٥]، قال ابن السبكي:

---

(١) انظر: كفاية النبيه (١٩/ ١٠٥).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٠).

(٣) انظر: شرح العمدة (٢/ ٢٠٦). وانظر: شرح العمدة (١/ ٥٤٨)، مجموع الفتاوى (٢٢/ ٥٨٩).

(٤) انظر: العدة (٤/ ١٢٨١)، التمهيد (٣/ ٣٦٨)، قاعدة في الاستحسان (ص/ ٧٤)، الإيمان الكبير (ص/ ٦٩٩، ٧٠٠)، تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٢٠٥)، جواب الاعتراضات المصرية (ص/ ٥٨)، التحبير (٧/ ٣٤٨٠، ٣٤٨١).

(٥) انظر: جواب الاعتراضات المصرية (ص/ ٨٥)، الإبهاج (٥/ ١٧٠٥)، البحر المحيط (٤/ ١١٩ ـ ١٢٣)، البرهان للزركشي (٢/ ٣٢)، ترجمة السراج البلقيني (ص/ ٢٩٧).
وأما ما ينسب للشافعي من إنكار نسخ السُّنَّة للقرآن فيأتي في ضمن الإخلال السابع =

«وأكثر الأصوليين الذين تكلموا في ذلك: لم يفهموا مراد الشافعي».

- **سابع عشر: اختلاف الاصطلاح:**

قال الغزالي: «أكثر التخبيطات إنما ثارت من جهل أقوام طلبوا الحقائق من الألفاظ، فتخبطوا فيها لتخبط اصطلاحات الناس في الألفاظ»[١].

واختلاف الاصطلاح نوع خاص من الفهم الخاطئ، وله صور:

الأولى: غلبة المعنى الاصطلاحي على الاستعمال اللغوي، بحيث يُهجَر الاستعمال اللغوي، وهذا يكثر في المتأخرين مع المتقدمين، فالمتقدمون قد يقتصر استعمالهم على الوضع اللغوي، ويكون الاصطلاح حادثًا، وقد يحافظون على الاصطلاح مع عدم هجر الوضع اللغوي، وقرينة السياق تدل على المقصود، ومن أمثلة ذلك[٢]:

١ - **(النسخ)**؛ قال ابن القيم: «مراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام والمطلق والظاهر وغيرها تارة، إما بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره وتبيينه، حتى إنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخًا؛ لتضمن

= من مسألة اجتهاد النبي ﷺ توجيه للبيهقي.
وانظر أمثلة أخرى للخطأ في: التمهيد (٤/ ٢٩٥)، درء تعارض العقل والنقل (٩/ ٥١)، جلاء الأفهام (ص/ ١٦٧)، البحر المحيط (٢/ ١٣٤).

(١) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ٣٢٧). قاله بعد أن بيَّن أن ذم العقل في كلام بعضهم إنما هو لصنعة الكلام؛ واعتذر لهم بأن هذا الاصطلاح للعقل قد شاع ورسخ فلم يقدر هؤلاء على المنازعة في هذه التسمية الخاطئة. وانظر: المقام الثاني من الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد.
وانظر: الرد على السبكي (١/ ٣٩٧، ٤٤٠)، جواب الاعتراضات المصرية (ص/ ٨٥)، مدارج السالكين (٤/ ٣٠٧٠، ٣٠٧١) (٥/ ٣٥٧٩، ٣٥٨٤، ٣٥٨٥)، البحر المحيط (١/ ١٨٢، ١٨٣)، المقدمات وما إليها للمعلمي (ص/ ٢٥٢).

(٢) وانظر للفائدة إلزام الشريعة أو كلام العرب باصطلاح الفقهاء والأصوليين أو النحاة أو غيرهم في: شرح العمدة (١/ ٥٦٥)، قاعدة جليلة في التوسل (ص/ ١٣٠، ١٣١)، مجموع الفتاوى (١٢/ ١٠٧)، الانتصار لأهل الأثر (ص/ ١٠١)، أعلام الموقعين (١/ ٩٠)، المقدمة لابن خلدون (٣/ ١٤)، مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص/ ٣٠٦).

ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد، ومن تأمل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يُحصَى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر»[(١)]، ومن أثر ذلك: أن يُنسَب القول بالنسخ في الأخبار على المعنى الاصطلاحي لأحد من السلف، ثم يستشكل ذلك، قال الحارث المحاسبي بعد أن نقل عن بعض الروافض القول بدخول النسخ في الأخبار: «وقال قوم من أهل السُّنَّة بنسخ الأخبار، لا على التعمد منهم، ولكن عن الإغفال والسهو عن الفحص عن معنى ذلك، فقال الكلبي: . . .»[(٢)]، وإنما أُتِي الحارث وغيره من جهة حملهم كلام السلف على الاصطلاح.

٢ ـ **(الحديث الضعيف)**؛ قال ابن العربي: «قال لي ابن عقيل وأبو سعد البرداني ـ شيخا مذهب أحمد ـ: (كان أحمد يرى أن ضعيف الأثر خير من قوي النظر)، وهذه وهلة لا تليق بمنصبه؛ لأن ضعيف الأثر كالعدم لا يوجب حكمًا»[(٣)]، فتعقبه ابن قاضي الجبل قائلًا: «من أصحابنا من قال: هذا من تصرف ابن عقيل في المذهب على القواعد، وليس كذلك؛ فقد نص عليه أحمد، وإنما أُتِي من أنكر هذه اللفظة على أحمد لعدم معرفته بمراده؛ فإن الضعيف عند أحمد غير الضعيف في عرف المتأخرين؛ فعنده الحديث ينقسم إلى صحيح وضعيف؛ لأنه ضعف عن درجة الصحيح، وأما الضعيف

---

(١) انظر: أعلام الموقعين (١/ ٧٣) باختصار. وانظر نقولًا أخرى في التنبيه على هذا المعنى أو بعضه، للجصاص وابن العربي والعلم السخاوي وابن تيمية والبارزي وابن رجب والشاطبي في: مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين (ص/ ٢٧٧ ـ ٢٨٤).
وانظر الفرق بين اصطلاح المجمل عند الأئمة والمتأخرين في: قاعدة في الاستحسان (ص/ ٧٤)، الإيمان الكبير (ص/ ٦٩٩)، تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٢٠٥).

(٢) انظر: فهم القرآن ومعانيه (ص/ ١٣٤). وانظر: الاستقامة (١/ ٢٣). ونقل جواز النسخ في الأخبار بناء على هذا للسدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم [نواسخ القرآن (ص/ ٩٣)]، ونحوه تغليط جماعة لاستعمالهم النسخ في الأخبار؛ كابن عباس ومقاتل وابن حبيب. انظر: مفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين (ص/ ٢٧٣ ـ ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨٧).

(٣) انظر: القبس (١/ ٣٠٩). وانظر نقل نص ابن العربي في: البسملة لأبي شامة (ص/ ٥٣٦)، البحر المحيط (٦/ ٣٤)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٨٨٤).

بالاصطلاح المشهور فإن أحمد لا يعرج عليه أصلًا»[١].

٣ ـ **الاصطلاح في (عد الأحاديث)**؛ ورد عن أحمد تقدير ما ينبغي أن يكتب من أراد التفقه في الحديث بمئة ألف حديث إلى ست مئة ألف حديث، على اختلاف الروايات، فاستشكله القاضي أبو يعلى وابن عقيل، وطعن ابن الوزير في الرواية لذلك، قال ابن تيمية: «قلت: لفظ الحديث عندهم: يدخل فيه آثار الصحابة والتابعين، وطرق المتون»[٢].

٤ ـ **(التقليد)**؛ يستعمل أحمد والشافعي وغيرهما (التقليد) في اتباع الأثر، فينقل المتأخرون عن أحمد وجوب التقليد في أصول الدين، ويحملونه على الاصطلاح الحادث، ويستشكلونه، حتى أنكر الذهبي نص أحمد في وجوب التقليد، ولو حمل اصطلاح أحمد على بابه لارتفع الإشكال[٣]، ومنه أيضًا حَمْل كلام الأئمة في تقليد الصحابة على الاصطلاح الحادث، فيخص جواز التقليد في حق العالم بتقليد الصحابي بناء على ذلك[٤].

٥ ـ **(الكراهة)**؛ قال ابن القيم: «غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم؛ إذ تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة»[٥].

---

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٨٨٥) باختصار. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٣٤). وانظر نحو هذا الكلام بتقرير أتم في: شرح العمدة (١/ ١٤٣، ٣٣٨، ٣٥٥، ٤٦٢، ٤٦٣) (٢/ ٤٥٢)، أعلام الموقعين (١/ ٦٤، ١٦٧).

(٢) انظر: الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة شروط الاجتهاد.

(٣) انظر: الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد.

(٤) انظر: ترجمة مسألة حكم التقليد في حق المجتهد.

(٥) انظر: أعلام الموقعين (١/ ٨٢، ٨٣) بتصرف واختصار، وأطال في تقريره. وقال: «فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكن المتأخرون اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط =

الثانية: **الاصطلاح الخاص** لقائل أو مصنف أو مذهب أو طائفة، ومن مثاله:

١ ـ ما تقدم في مشتبه الأعلام من اشتباه **(الإمام)** و**(القاضي)** على بعض النَّقَلة؛ لاختلاف المصنفين في هذا الاصطلاح.

٢ ـ **(نفي الخلاف)**؛ فإنه يستعمل تارة للدلالة على الإجماع، وتارة للدلالة على إجماع طائفة خاصة كأهل المذهب الواحد، أو أهل المذهبين في نحو المناظرات والمصنفات الموضوعة لبيان اختلاف مذهبين، قال ابن تيمية معترضًا على نقل السبكي نفي الخلاف في مسألة معتمدًا كلام أبي حامد الإسفراييني: «مراد أبي حامد: نفي الخلاف في المذهبين، مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ كما دل عليه سياق كلامه، وهذه عادة معروفة لمصنفي الخلاف»[١].

٣ ـ **(التقليد)** عند الباقلاني وابن حزم؛ لابن حزم تصور خاص للتقليد، فنفيه جواز التقليد لا يعني أنه يوجب على جميع الناس الاستنباط من النصوص، كما يفهمه الجمهور من مذهبه[٢]، كذلك يقال في الباقلاني؛ فإنه جعل التقليد الأخذ بقول الغير من غير حجة، وأخذ العامي بمذهب المجتهد أخذ مستند إلى حجة، فلا يُسمَّى تقليدًا، فنقل عنه النَّقَلة منع التقليد للعامي، وهو لا يمنع التقليد باصطلاح الجمهور، بل باصطلاحه الخاص؛ لأنه لا يسمي أخذ العامي بقول المجتهد تقليدًا[٣].

= في ذلك» [أعلام الموقعين (١/ ٩٠)]. وانظر: المغني (١٤/ ٥٨٥، ٥٨٦)، شرح العمدة (٢/ ٤٤٤، ٥٢١)، الأخبار العلمية (ص/٣٠٦)، مختصر الصواعق المرسلة (٤/ ١٤٩١).

(١) انظر: الرد على السبكي (٢/ ٦١٥) باختصار. والسبكي يقول: «مراده نفي الخلاف بين العلماء، لا نفي الخلاف المذهبي؛ يفهم ذلك من نظر في كلامه» [الرد على السبكي (٢/ ٦٠٩)]، لكن ابن تيمية دلل على كلامه بما لم أثبته في الصلب؛ فليراجع في محله. وانظر: ما يأتي عن ابن جرير في الطريق الثالث من طرق الكشف عن الإخلال.

(٢) انظر: الإخلال الخامس من إخلالات مسألة التقليد.

(٣) انظر: الإخلال السابع من إخلالات مسألة التقليد.

٤ ـ **(إجماع الأمة)** عند الباقلاني؛ فإن هذا اللفظ يقصره الباقلاني على ما وافق فيه العامة أهل العلم، فنقل بعضهم بسبب ذلك عن الباقلاني أنه يعتبر العامة في الإجماع، مع أن الباقلاني نفسه نقل الاتفاق على عدم اعتبارهم(١).

٥ ـ قال الأصفهاني الكبير عن نقل الرازي عن ابن سينا في مسائل الاشتقاق: «واعلم أن في نقل الخلاف عن ابن سينا في هذه المسألة نظرًا؛ فإن ابن سينا لا يوجد له موضوع في أصول الفقه أو في العربية حتى يوجد خلافه في هذه المسألة، ولا يلزم من الاصطلاح المنطقي أن يكون موافقًا للأوضاع اللغوية العربية، إلا إذا ادعى صاحب الاصطلاح الموافقة، وابن سينا لا يدعي ذلك، ولا غيره من المنطقيين، فهذا النقل مشوش»(٢).

الثالثة: **الاصطلاح المشترك؛** مثاله: (أهل الظاهر) وما تصرف عنه، قد يطلق على الظاهرية أتباع داود، وربما استُعمِل في أهل الحديث، ومن هنا نسب الطوفي للظاهرية القول بجواز تقليد العالم للعالم، لنسبة صاحب الحاصل هذا القول لـ (جماعة الظاهريين)، ولم يرد به إلا أهل الحديث(٣)، ومثله إطلاق المصنفين لفظ (أصحابنا)؛ فإنه مشترك بين أهل المذهب الفقهي والعقدي(٤).

الرابعة: تغير المدلول العرفي لألفاظ الأئمة مع الإبقاء على أحكام الأئمة؛ فقد يبني الإمام حكمه على عرف الاستعمال في زمانه، فيتغير عرف الاستعمال، ويتمسك أتباعه المتأخرون بحكمه الأول، مع أن الإمام إنما بنى

---

(١) انظر: التلخيص (٢/ ٤٢٧) (٣/ ٣٨ ـ ٤٠). قال الزركشي: «هذا تصريح من القاضي بـ: عدم توقف حجية الإجماع على وفاق العوام، إنما الذي يتوقف عليهم: اسم الإجماع، فتصير المسألة لغوية لا شرعية» [سلاسل الذهب (ص/ ٣٤٣) بتصرف يسير. وانظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٥/ ٢١٢٢ ـ ٢١٢٥)، رفع الحاجب (٢/ ١٧٤)، البحر المحيط (٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٣)].

(٢) انظر: الكاشف عن المحصول (٢/ ٩٠، ٩١) بتصرف يسير واختصار. وانظر: البحر المحيط (٢/ ٩٥). وانظر مثالًا سادسًا في: الإبهاج (٥/ ١٨٦٥).

(٣) انظر: الإخلال الثامن من إخلالات مسألة حكم التقليد في حق المجتهد.

(٤) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٨/ ٤).

حكمه على العرف لا اللفظ، كما في بعض ألفاظ الطلاق وغيرها، فيحصل بذلك الإخلال بنسبة الأحكام إلى الأئمة(١).

• **ثامن عشر: النقل بالمعنى:**

نقل الكلام بالمعنى من أسباب الإخلال بالنقل؛ لأنه مركب من النقل والفهم، وإذا وقع الخلل في الفهم: وقع الخلل في النقل؛ وإشكالية الخلل هنا أشد منها في الخطأ في فهم المتكلم مع الحفاظ على نقل نصه؛ لأن الخطأ هناك ينكشف بمراجعة النص، أما هنا: فلا سبيل لكشفه من خلال اللفظ المنقول، بل ينكشف الخلل بغيره، ويبقى اللفظ المنقول مزاحمًا المعاني الصحيحة المنقولة، قال ابن حمدان: «أعظم المحاذير في النقل: إهمال نقل الألفاظ بأعيانها، والاكتفاء بنقل المعاني، مع قصور التأمل عن استيعاب مراد المتكلم»(٢)، وقال ابن تيمية: «يوجد في نقل الأشعري ونقل عامة من ينقل المقالات **بغير ألفاظ أصحابها** ولا إسناد عنهم: من الغلط ما يظهر به الفرق بين قولهم وبين ما نُقِل عنهم»(٣)، وقال: «كثير من الناقلين ليس قصده الكذب، لكن المعرفة بحقيقة أقوال الناس من **غير نقل ألفاظهم** وسائر ما به يُعرَف مرادهم: قد يتعسر على بعض الناس، ويتعذر على بعضهم»(٤).

وقال: «المنقول عن السلف والعلماء يحتاج إلى معرفةٍ بثبوت لفظه كما يحتاج إلى ذلك المنقول عن الله ورسوله»(٥)، وقال ردًّا على من منع تقليد غير المشهورين تمسُّكًا بعدم العناية بها كالعناية بمذاهب المشهورين(٦): «من نقل

---

(١) انظر: الفروق (١/ ١٣٨ ـ ١٤١) (٣/ ٢٨٣)، الإحكام للقرافي (ص/ ٢١٨ ـ ٢٢٦)، أعلام الموقعين (٣/ ٥٤٨، ٥٤٩).

(٢) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣٥٩).

(٣) انظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠١).

(٤) انظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠٣).

(٥) انظر: قاعدة جليلة في التوسل (ص/ ١٣١). وانظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠١).

(٦) انظر: الرد على السبكي (٢/ ٦١٣، ٦١٤، ٧٦١). وانظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص/ ٣٤)، التحبير (١/ ١٢٨). ويأتي بحث هذه القضية =

لفظه على وجهه: كان أبلغ من أن ينقل قوله بالتصرف الذي يقع فيه خطأ كثير؛ كما نقل الخراسانيون مذهب الشافعي بتصرفهم، فيخطئون كثيرًا فيما ينقلونه، بخلاف من ينقل ألفاظه كالعراقيين، فنقل مذاهب السلف المنقولة ألفاظها على وجهها: أصح من نقل طائفة من مذاهب الأئمة المشهورين»(١).

ومن هنا قال الجويني: «ينبغي أن يكون الناقل موثوقًا، فقيه نفس»(٢)، كما عُنِي بعض العلماء بالتنبيه على مراتب النقلة في ذلك، فمنه:

١ ـ قول ابن السبكي: «ترقت رتبة الربيع على المزني في المنقول عن الشافعي؛ لأنه يعتمد غالبًا ألفاظ الإمام الأعظم، فقل ما تطرق إليه الخطأ، والمزني ربما أدلى بعلمه وجودة فطنته فغير اللفظ، ومن هناك يُؤتَى، حتى انتهى الربيع إلى أن تترجح رواياته»(٣).

٢ ـ قول ابن تيمية: «والذي رواه أبو طالب غلط على أحمد، **وأبو طالب له أحيانًا غلطات في فهم ما يرويه**، هذا منها، مع أن أبا طالب ثقة،

= في الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التمذهب.

(١) انظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٦٩، ٧٧٠). وقال النووي: «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي وقواعد مذهبه ووجوه متقدمي أصحابنا: أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالبًا، والخراسانيون أحسن تصرفًا وبحثًا وتفريعًا وترتيبًا غالبًا» [تنقيح الوسيط (١/ ٨٧)، مقدمة المجموع (١/ ١٤٥). وانظر: نهاية المطلب (١٥/ ٢٩٣)، الاستقامة (١/ ٧)]. وانظر التعريف بالعراقيين والخراسانيين في: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي (ص/ ٣٤٣ ـ ٣٤٨)، المذهب الشافعي لمغربية (ص/ ١٧٧ ـ ١٩٣).
وذكر ابن تيمية أن النقل بالمعنى قد يكون أولى من اللفظ المحتمل؛ فقال: «وقد يكون النقل بالمعنى الذي عرف أن المتكلم أراده: أولى من النقل بلفظ يحتمل ذلك المعنى وغيره؛ فإن المتكلم قد يكون تكلم بلفظ معناه معروف عنده ثم يغير العرف والاصطلاح في ذلك اللفظ، فمن نقل لفظه ولم ينقل عرفه وعادته فيه: أفهم الناس خلاف مراده وجعلهم يكذبون عليه» [الرد على السبكي (١/ ٣٩٧). وانظر: الرد على السبكي (١/ ٤٤٠)].

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٥). وانظر: الغياثي (ص/ ٤٨٩).

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١١٠) بتصرف يسير. وانظر: نهاية المطلب (١٩/ ٣٦٦)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ١٣١). وانظر مثلًا لتصرف المزني في: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (ص/ ١١١ ـ ١١٣).

والغالب على روايته الصحة، ولكن ربما غلط في اللفظ»[1]، وتقدم قريبًا كلامه عن نقل الخراسانيين، وتقدم في السبب السادس كلامه على نقل التميمي.

٣ ـ قول ابن رجب: «غلام الخلال كثيرًا ما ينقل كلام الإمام أحمد بالمعنى الذي يفهمه منه هو، فيقع فيه تغيير شديد، ووقع له مثل هذا في كتاب زاد المسافر كثيرًا»[2].

ويأتي مزيد كلام عن مراتب النقلة في طرق كشف الإخلال.

ومن هنا أيضًا حرص جماعة من العلماء على نقل الألفاظ من غير تصرف، فمن ذلك:

١ ـ قول الأصفهاني الكبير في خطبة شرح المحصول: «... وأجتهد كل الاجتهاد ألا أنقل عن أحد منهم شيئًا بالمعنى، بل بعبارته؛ فإن في النقل بالمعنى فسادًا عظيمًا»[3].

٢ ـ قول ابن تيمية: «ونحن في جميع ما نورده نحكي ألفاظ المحتجين بعينها؛ فإن التصرف في ذلك قد يدخله خروج عن الصدق والعدل؛ إما عمدًا، وإما خطأ»[4].

• تاسع عشر: تعميم خصوص القول أو حمل الخاص على التعميم:

من أكثر الأسباب الموقعة في الإخلال بالنقل تعميم القول الخاص، فيقول القائل قولًا ويقيده بقيود ثم يسقط الناقل تلك القيود، سواء كانت القيود لفظية أم معلومة من سياق الكلام ونحوه، وهذا السبب يتداخل مع الخطأ في الفهم؛ لأن إهمال القيود قد يكون بسبب سوء الفهم وغيره، وكثيرًا ما يقع في

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩٦). وأبو طالب هذا هو الذي قال له أحمد لما كتب عنه: «امحه أشد المحو»، وتقدم في الأنواع.
(٢) انظر: قواعد ابن رجب (٢/ ١٩٤).
(٣) انظر: الكاشف عن المحصول (١/ ١٢٧).
(٤) انظر: بيان تلبيس الجهمية (٤/ ٣٠٧).

الفقه نسبة أحكام للأئمة من قضايا أعيان وأحوال خاصة، فتُحمَّل تلك النصوص من تعميم الأحوال فوق طاقتها.

ومثاله:

١ ـ قال ابن العربي عما نقل عن ابن جرير من أن المرأة تكون قاضية: «لم يصح ذلك عنه، ولعله كما نُقِل عن أبي حنيفة أنها تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة في القضية الواحدة، وهذا الظن بأبي حنيفة وابن جرير»(١).

٢ ـ قال ابن السبكي: «نسبة إنكار الكرامات لأبي إسحاق الإسفراييني على الإطلاق: **كذب عليه**، والذي ذكره الرجل فى مصنفاته: أن الكرامات لا تبلغ مبلغ خرق العادة»(٢).

٣ ـ قال الجويني: «عقد المقلد إذا لم يكن له مستند عقلي: فهو على القطع من جنس الجهل، وعن ذلك نقل النقلة عن أبي هاشم الجبائي أنه كان يقول العلم بالشيء والجهل به مثلان، وأطال المحققون ألسنتهم فيه، **وهذا عندي غلط عظيم في النقل**؛ فالذي نص عليه الرجل في كتاب الأبواب(٣): أن العقد الصحيح مماثل للجهل، وعنى بالعقد: اعتقاد المقلد»(٤).

ومثاله الأصولي:

١ ـ قال الجويني: «نقل بعض مصنفي المقالات أن الأشعري يستمر على القول بالوقف في صيغة (افعل) مع فرض القرائن، **وهذا زلل في النقل**

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٨٢) باختصار.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٣١٥) بتصرف.

(٣) ذكر النديم وياقوت أن للجبائي كتاب (الأبواب الكبير) و(الصغير)، ولم أقف على خبر آخر عنهما إلا إحالة الرازي عليه في الرياض المونقة. انظر: الفهرست (١/ ٦٢٧)، الرياض المونقة (ص/ ١٢٢)، معجم الأدباء (٦/ ٢٨٥٩).

(٤) انظر: البرهان (١/ ١٠٠، ١٠١) باختصار. ولا يسلم أن اعتقاد العامي غير مستند إلى دليل، ويأتي بحث هذه المسألة في فصل التقليد في الأصول والفروع.

بيِّن، والوجه: أن يُورَّك بالغلط على الناقل»[١].

٢ ـ قال ابن رشد: «إنما يُحمَل لفظ الجمع على الاثنين بقرينة، والعجب ممن يحمل ألفاظ الجموع إذا وردت مطلقة على الاثنين، لكن قد **جرت عادة النظار** في هذا الشأن **ألا يفرقوا بين ما تدل عليه الألفاظ دلالة راتبة، وبين ما تدل عليه تجوُّزًا واستعارة**، وهذا هو الذي غلَّط الناظرين في هذه الصناعة في هذه المسألة عندما يحتجون في ذلك بقول سيبويه وغيره من النحويين»[٢].

٣ ـ ما نُسِب للباقلاني من القول بعدم العمل بالمرجحات، والذي نفاه: العمل بالمرجحات الظنية فحسب[٣].

٤ ـ ما نُسِب لابن عباس رضي الله عنه من صحة التراخي في الاستثناء، وترتب الأحكام عليه حتى في نحو اليمين والطلاق، وإنما قاله ابن عباس فيمن جزم على فعل أمر في المستقبل، ونسي امتثال آية الكهف في الاستثناء، فإنه يستثني ولو بعد سنة. وهذا الإخلال عن ابن عباس نبَّه الإمام أحمد على وجه الصواب فيه، ومع ذا يشيع ذكره في كتب الأصول[٤].

ومن هذا الجنس حمل المجمل على معنى مفصل؛ فإن فيه تعميمًا للفظ المتكلم، قال ابن تيمية: «قد يتكلم القائل بكلام مجمل، فيحكيه الحاكي مفصلًا ولا يجمله إجمال القائل»[٥]، أو الأخذ بالإطلاقات المقيَّدة في محالَّ أخرى. وتقدم في السبب السادس عشر.

---

(١) انظر: البرهان (١/ ١٥٧) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الضروري (ص/ ١١٢) باختصار. وانظر: البرهان (١/ ٢٣٩).

(٣) انظر: الإخلال الثالث من إخلالات مسألة العمل بالترجيح.

(٤) انظر: الرد على السبكي (٢/ ٨٦٠)، مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٩٦)، مدارج السالكين (٤/ ٢٥٥٠). وانظر: البرهان (١/ ٢٦٢)، الإفادات والإنشادات للإفراني (ص/ ٤٥).
وقال ابن تيمية: «وما أكثر ما يُحرَّف قول ابن عباس ويُغلط فيه» [تفسير آيات أشكلت (١/ ٤٦٠)].

(٥) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣١١) بتصرف.

ومن جنسه أيضًا تعميم محل الإجماع؛ كنقل الإجماع على جواز الفتيا بالحكاية للعالم والعامي، مع وجود خلاف في مسألة العامي(١).

• عشرين: تخصيص عموم القول:

وهذا الوجه دون الذي قبله وقوعًا، ومنه نقل القول المفصل مجملًا، ثم جعله قسيمًا للقول المفصل، قال الجويني في موضع بعد أن بيَّن أن المزني عبر بعبارة أخص من مراد الشافعي: «وهذا يتضمن نسبة المزني إلى **الإخلال في النقل**، والاختصار على بعض لفظ صاحب المذهب، وذهب بعض الخائضين في المذهب إلى تصحيح طريقة المزني، والصحيح الجاري على القاعدة: نسبة المزني إلى **الإخلال بالنقل**»(٢).

ومثاله:

١ ـ نُسِب للشافعي أنه قائل بأن العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ؛ وذكر الرازي أن سبب الغلط على الشافعي في ذلك: أنه يقول: دلالة النص الوارد على سبب على ثبوت الحكم في سببه أقوى، فهو ثابت في سببه وفي غير سببه، والناقل قصر قول الشافعي على السبب(٣).

٢ ـ اجتهاد النبي ﷺ: أثبته قوم، ونفاه آخرون، وأثبته كثير من الحنفية بعد اشتراط انتظار الوحي، فذكر هذا القول قسيمًا للقول بالإثبات، مع إجمال صاحب الإثبات، وعدم تصريحه ببحث هذه القضية: إخلال بالنقل عنه(٤)، وما كان هذا جنسه: كثير جدًّا في أصول الفقه.

ومثاله من غير الأصول:

١ ـ ذكر الشافعي صيغة للشهادة بالزنا، فجعلها بعض الشافعية صيغة

---

(١) انظر: الإخلال الثامن من إخلالات مسألة فتيا غير المجتهد المطلق.

(٢) انظر: نهاية المطلب (٥/ ١٢٥) بتصرف واختصار.

(٣) انظر: مناقب الشافعي للرازي (ص/ ١٧٠ ـ ١٧٢)، الإبهاج (٤/ ١٥٠٩، ١٥١٠)، البحر المحيط (٣/ ٢٠٥)، فرائد الفوائد (ص/ ١٥٩).

(٤) انظر: مسألة اجتهاد النبي ﷺ.

مشترطة لقبول الشهادة، وقال ابن السبكي: «والأصح: **حمل ما وقع في كلام الشافعي على الإيضاح لا التقييد**»(١)، وهذا كثيرًا ما يعرض للفقهاء؛ يقصرون المثال على محله، فينقلب المثال قيدًا.

٢ ـ قال ابن القيم: «... ذكر ابن عباس هذا المعنى منبِّهًا على إرادته في الآية، لا أن الآية اختصت به، **فتأمله فإنك تجده كثيرًا في كلام ابن عباس وغيره من السلف في فهم القرآن، فيظن الظانُّ أن ذلك هو معنى الآية التي لا معنى لها غيره فيحكيه قوله**»(٢)، وعن هذا وأمثاله ينشأ السبب الحادي والعشرون.

٣ ـ قال ابن المنذر عن نفقة الزوج: «لعل كثيرًا ممن لم يتسع في العلم **يحسب أن الأجناس من الكسوة التي أثبتها بعض الناس في كتبه: واجبًا حمل الزوج على أن يكسو من تلك الأجناس**»(٣).

• حاديًا وعشرين: حمل اللفظين المتفقين معنى على قولين:

كثيرًا ما يقع التعبير عن المعاني المتفقة بألفاظ مختلفة، وهو المسمى بالخلاف اللفظي، فيجعل كل قول قسيمًا للآخر(٤)، وينشأ عن ذلك إخلال بالنقل، ثم إن اختلاف اللفظ قد يقع من شخص واحد فيُحكَى عنه قولان(٥) أو من شخصين وهو الأكثر.

قال ابن القيم: «غالب المفسرين يذكرون لازم المعنى المقصود تارة، وفردًا من أفراده تارة، ومثالًا من أمثلته، فيحكيها الجمَّاعون للغث والسمين: أقوالًا مختلفة»(٦)، وقال الشاطبي: «تجد المفسرين ينقلون عن السلف في

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/ ١٠١) بتصرف يسير.
(٢) انظر: أعلام الموقعين (١/ ٣٢٥) بتصرف يسير. وانظر: أعلام الموقعين (١/ ٣٣٧).
(٣) انظر: الأوسط (٩/ ٥٧). وانظر: نهاية المطلب (١٥/ ٤٣٧).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٩/ ١٣٩).
(٥) انظر: الوجه الخامس من القسم الأول من أوجه القولين في الإخلال الثاني من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد.
(٦) انظر: حادي الأرواح (١/ ٣٤٥). وانظر: المحرر الوجيز (٩/ ١٧٩)، مجموع الفتاوى =

معاني ألفاظ الكتاب أقوالًا مختلفة في الظاهر، فإذا اعتبرتها: وجدتها تتلاقى على العبارة [كالمعنى الواحد][1]، والأقوال إذا أمكن اجتماعها والقول بجميعها من غير إخلال بمقصد القائل: **فلا يصح نقل الخلاف فيها عنه**، وهكذا يتفق في: شرح السُّنَّة، وكذلك في فتاوى الأئمة وكلامهم في مسائل العلم، وهذا الموضع مما يجب تحقيقه؛ **فإن نقل الخلاف في مسألة لا خلاف فيها في الحقيقة: خطأ**، كما أن نقل الوفاق في موضع الخلاف لا يصح»[2]، ومثَّل عليه بأمثلة أصولية[3]، والأمثلة الأصولية على الخلاف اللفظي كثيرة، ثم الشأن بعد ذلك في تحقيق دعوى الخلاف اللفظي.

• ثانيًا وعشرين: نقل القول إلى غير محله أو التباس محله:

مما يعرض كثيرًا أيضًا: أن ينقل القول من محله ويجعل قسيمًا لقول آخر في مسألة أخرى، فيتوارد القولان على غير محل واحد:

ـ وقد يرجع ذلك لعدم تحرير محل النزاع، قال الشاطبي: «قد لا يتوارد الخلاف على محل واحد، كاختلافهم في أن المفهوم له عموم أو لا؛ فالقائلون بالعموم لا يختلفون في أنه لا يعم المنطوق به، ومن نفى العموم أراد عدم ثبوته في المنطوق به، وكثير من المسائل على هذا السبيل، فلا يكون في المسألة خلاف، وتُنقَل فيها الأقوال على أنها مختلفة»[4]، وسأفرد ما كان

= (١٣/ ٣٦٨)، أعلام الموقعين (١/ ٣٢٥، ٣٣٧)، زغل العلم (ص/ ١٢٨). وهذا النص يصلح أيضًا لحكاية الخلاف مع تنوع المعاني من غير تضاد بينها ولا اتفاق، وهو ما يذكر في السبب الآتي.

(١) كذا في مطبوعتي الكتاب، وفسرها دراز بـ: «يمكن التعبير عنها بعبارة واحدة، كما هو شأن المعنى الواحد»، وكأن السياق لا يساعده؛ إذ البحث فيما اتفق معناه واختلف لفظه. فلعل الصواب: «والمعنى واحد»، أي: إذا اختبرت الأقوال المختلفة الظاهر: وجدت حقيقة الأمر: تلاقي العبارات ـ بمعنى تنازعها ـ، لكن المعنى واحد.

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ٢١٠) ط. مشهور، الموافقات (٥/ ٢٥٧) ط. الحسين.

(٣) انظر: الموافقات (٥/ ٢١٧).

(٤) انظر: الموافقات (٥/ ٢١٣) بتصرف.

من هذا القبيل في سبب مستقل، وهو الآتي في السبب الرابع والعشرين.

- وقد يرجع إلى غير ذلك، كالوهم والاشتباه والالتباس ونحوه، قال ابن تيمية: «هذه الحيلة لا يجوز أن تُنسَب إلى إمام، ولو فُرِض أنه حُكِي عن واحد منهم الأمر ببعض هذه الحيل المجمع على تحريمها: فإما أن تكون الحكاية باطلة، أو يكون **الحاكي لم يضبط الأمر؛ فاشتبه عليه إنفاذها بإباحتها**»(١).

ومثاله الأصولي:

١ - ذكر أبو الخطاب في مسألة حكم اجتهاد الصحابة قولًا بجوازه بشرط أن يُقِرَّه النبي ﷺ عليه، وهذا خارج محل المسألة؛ فإن الإقرار لا يكون إلا بعد الوقوع، والبحث في الوقوع لا ما يترتب عليه من الحجية وعدمها(٢).

٢ - للشافعي كلام في اجتهاد النبي ﷺ، فالتبس محله أهو في مسألة اجتهاد التفويض أو اجتهاد الاستنباط؟، فحمله فريق على الأول، وحمله آخرون على الثاني(٣).

٣ - الاختلاف في محل قول الصيرفي أهو في مسألة العمل بالعام قبل البحث عن مخصص، أو في مسألة اعتقاد العموم(٤).

---

(١) انظر: بيان الدليل (ص/ ١٤٢) بتصرف واختصار. وانظر: أعلام الموقعين (٤/ ٧٥).
وهذا المثال يصلح لتعميم القول؛ لأن الإباحة إنفاذ وزيادة، لكنه يشبه النقل من جهة أن القول اشتبه محله على الناقل.
وانظر مثالًا آخر في: الهداية إلى أوهام الكفاية (ص/ ٥٧١، ٥٧٢)، جزء في تعليق الطلاق بالولادة (ص/ ٥٨)، الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٢)، فتح الباري لابن رجب (١/ ٤٥٦).

(٢) انظر: الإخلال الأول من إخلالات مسألة الاجتهاد في عصر النبوة.

(٣) انظر: الإخلال السابع من إخلالات مسألة اجتهاد النبي ﷺ، والثالث من مسألة حكم التفويض بالحكم.

(٤) انظر: نفائس الأصول (٥/ ٢٢٨٦)، الإبهاج (٤/ ١٣٧٢، ١٣٧٣)، نهاية السول (١/ ٤٩١)، البحر المحيط (٣/ ٣٦ - ٤١).

٤ ـ قال الجويني: «قال أبو حنيفة: إذا روى الراوي أن الرسول ﷺ قضى في كذا بكذا: اقتضى عموم القضاء في غير المحل المنقول، مثل ما روى أنه قضى بالكفارة على من جامع في نهار رمضان(١)، فزعم أبو حنيفة أن هذا يعم كل إفطار»(٢)، قال في المسودة: «قلت: أنا أقطع أن هذا غلط على أبي حنيفة بهذا التمثيل والتعبير؛ وإنما أراد به المسألة المتقدمة»، وهي: هل تنزل هذه الرواية منزلة العموم كأنه قال: (من جامع في رمضان فعليه الكفارة) أو تنزل على أنها قضية عين؟(٣).

ومن هذا الجنس ما يُنقَل عن الإمام الواحد من قولين مختلفين؛ والواقع أن كلامه عن حالين أو مسألتين، قال الغزالي: «من يقول في صورة اختلاف الحالين: (إن للشافعي فيها قولين) إنما يقوله إذا لم يتنبه لاختلاف الحالين، فيقع الغلط»(٤).

• ثالثًا وعشرين: نقل القول المرجوع عنه:

اختُلِف في القول المرجوع عنه هل تصح نسبته للقائل أو لا؟، ويأتي بحث هذه المسألة في فصل مستقل، وهو الفصل العاشر من فصول باب

---

(١) أخرج البخاري ـ واللفظ له ـ (٨/ ٣٨) في كتاب الأدب/ باب ما جاء في قول الرجل: ويلك/ برقم: (٦١٦٤)، ومسلم (١/ ٤٩٥) في كتاب الصيام/ باب تغليظ تحريم الجماع.../ برقم: (١١١١). عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلًا أتى رسول الله فقال: «يا رسول الله هلكت»، قال: «**ويحك؟**»، قال: «وقعت على أهلي في رمضان»، قال: «أعتق رقبة» الحديث.

(٢) انظر: البرهان (١/ ٢٣٨).

(٣) انظر: المسودة (١/ ٢٥٨، ٢٥٩). وهذا المثال قد يكون من قبيل الخطأ في الفهم أو الترجمة.
وانظر مثالًا آخر في: الإبهاج (٦/ ٢٦٧٥)، نهاية السول (٢/ ٩٥٢، ٩٥٣)، تشنيف المسامع (٣/ ٣٥٠)، البحر المحيط (٦/ ٧٣) وفيه تعقب عليها.

(٤) انظر: حقيقة القولين (ص/ ٧٤) بتصرف، الوجه الرابع من القسم الأول من أوجه القولين في الإخلال الثاني من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد.

الاجتهاد، لكن على كل تقدير: الاقتصار على نقل القول المرجوع عنه دون القول المتأخر الذي رُجِع إليه: إخلال بالنقل[١].

ويأتي في مراتب النقلة عند الكلام على طرق كشف الإخلال أن منهم من يُعرَف برواية القديم، ومنهم من يروي الجديد.

- **رابعًا وعشرين: عدم التفريق بين احتجاج القائل لنفسه واحتجاجه لغيره:**

قد ينقل المصنف قولًا أو احتمالًا أو أكثر ويحتج له على جهة بيان احتجاج صاحب القول أو على جهة إيجاد حجة لقوله، لا نصرة لما يذهب إليه، فينقل عنه من بعده ترجيح هذا القول[٢]، وهذا له اتصال بالسبب التاسع، قال البلخي بعد أن نسب أشياء لأبي الهذيل بواسطة قوم: «وقال آخرون: ليس على ما يقوله هؤلاء؛ وإنما كان أبو الهذيل يتكلم في هذا الذي ذكرنا على طريق النظر فيه، وليشحذ به الأفهام، ويستخرج قول المناظرين، ثم تاب من الخوض فيه والاحتجاج له عندما رأى مِن اعتقاد من اعتقده»[٣].

---

(١) وانظر: صفة المفتي (ص/ ٣٦٠)، الموافقات (٥/ ٢١٣، ٢١٤)، الوجه الثاني من القسم الأول من أوجه القولين في الإخلال الثاني من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد.

* تتمة: قال الزركشي في الخادم: «ومن العجب أن بعضهم يبالغ حتى يجعل كل ما في الأم مذهب الشافعي، ويحكم به على غيره، وهذا تساهل كبير، بل قد اختُلِف في الأم حتى إن بعضهم نسبها للقديم، وقد قال الشيخ أبو حامد الإسفراييني: (صنف الشافعي الأم والإملاء بمكة، وصنف بمصر كتابه الجديد)» [الإيعاب شرح العباب لابن حجر الهيتمي (٢١/أ). وانظر: نهاية المطلب (١٣/ ٤٦٩)]، وقال الإسنوي: «الأم... صنفه الشافعي بمصر كما قاله صاحب الاستقصاء شرح المهذب عن رواية المزني، وراويه هو البويطي، ونقله عنه الربيع المرادي، وبوَّبه، وإن كانت أبوابه متكررة ومسائله غير مرتبة، والإملاء من كتبه الجديدة أيضًا، كما صرح به الرافعي في مواضع» [المهمات (١/ ١١٣، ١١٤) بتصرف يسير واختصار].

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ٢١٧)، الوجه السابع من القسم الأول من أوجه القولين في الإخلال الثاني من إخلالات مسألة قول المجتهد بقولين متضادين في وقت واحد.

(٣) انظر: المقالات للبلخي (ص/ ١٦٣). وانظر: عيون الأنباء (ص/ ٤٦٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٩٢).

ومن صور هذا السبب ما يقع كثيرًا في كتب الأصول من نقل المصنف الخلاف في المسألة ثم الاحتجاج لتلك الأقوال، وفي أثناء الحجاج قد يرد بعض الحجج، فينقل عنه القول بالقول المقابل أو الميل إليه، وهذا قد يصح في بعض المقامات، وقد يكون من قبيل تضعيف المدرك المعين، لا تقوية للقول المقابل، بل يكون متوقفًا، لكنه غير متوقف في ضعف المدرك الذي ضعفه، ومما يلاحظ أيضًا: أن الناقل الأول عن هذا المصنف قد يعبر بـ (الميل)، ثم يجزم المتأخر بأن المصنف من أصحاب هذا القول.

• خامسًا وعشرين: الاعتماد في فهم مذهب القائل والنقل عنه على الحجج المنسوبة إليه:

كثيرًا ما يقع استشراح القول المنقول عن معين بالحجة المنسوبة للقول أو للقائل، وفي كثير من الأحيان تكون هذه الحجة من وضع أصحاب القول المقابل، فلا تكون عند التحقيق حجة هذا المذهب، أو تكون حجة فريق من أصحاب المذهب، ولا يلزم كل قائل بهذا القول الالتزام بهذه الحجة المعينة، فيقع بالاعتماد على الحجة المنسوبة إخلال في النقل عن القائل المعين، بل ربما إخلال في نسبة أقوال في مسائل أُخر إليه تضمنتها تلك الحجة.

قال الآمدي: «احتمال الخطأ في اعتقاد كون المُدرك المعين هو مدرك الإمام: أقرب من احتمال الخطأ فيما يُنسَب إلى الإمام من الحكم المدلول عليه»[1]، يعني: أن الخطأ في نسبة الحجج للأئمة أكثر من الخطأ في نسبة الأحكام، وهذا أمر ضروري؛ لأن كل خطأ في نسبة قول يتولد عنه لا محالة خطأ في نسبة الحجة للإمام، ولا عكس، والقصد أن نسبة قول لمعين اعتمادًا على حجة تُنسَب إليه: ينبغي أن يسبق بثبوت الحجة عنه، قال ابن تيمية:

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٦٨٥)، وقال قبل ذلك: «خفاء المدرك: أغلب من خفاء الأحكام؛ لكثرة المدارك وتشعبها...» إلى آخر ما قاله. وانظر: نهاية المطلب (١٤/ ٢٢٣)، صفة المفتي (ص/ ٣٦٠)، الترشيح على التوشيح (٧٩/أ)، فتح الباري (١١/ ١٩٦)، أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة (ص/ ١٤١ ـ ١٤٣).

«وكثير من أدلة المصنفين في الخلاف إنما يعتمدون فيها على النقليات الجدلية التي يسلمها المنازع؛ إذ كان مقصودهم بيان أن قولهم أرجح من ذلك المنازع لهم»[(١)].

وأوضح من ذلك: قول ابن حمدان: «صار دأب كل فريق من أصحاب المذاهب: نصر قول صاحبهم، وقد لا يطلع على مأخذه في ذلك الحكم، فقد يثبته بغير ما أثبته به إمامه، ولا يشعر بالمخالفة، ثم يستجيز التخريج والتفريع بناء على ما اعتقده مذهبًا لإمامه بهذا التعليل»[(٢)]، وقول ابن رجب: «ولدقة كلام أحمد في مآخذ الأحكام ومداركها: ربما صعب كلامه على كثير من أئمة أهل التصانيف ممن هم على مذهبه، **فيعدلون عن مآخذه الدقيقة إلى مآخذ أُخَر ضعيفة**، يتلقونها عن غير أهل مذهبه، **ويقع بسبب ذلك خلل كثير في فهم كلامه، وحمله على غير محامله**»[(٣)].

ومما يشبه هذا: أن يذكر المصنف في ضمن حجة مسألة: مسألة أخرى ويلتزم فيها لوازم، هو لا يقول بها، لكنه متابع لغيره، وهذا كثير في أصول الفقه، فابن عقيل مثلًا عقد فصلًا لبحث مسألة (تعادل الأدلة) وصرح فيه بعدم جواز التعادل، واحتج له، ورد على مخالفه، ووصف القول به بأنه قول باطل، ومذهب فاسد، لكنه في أثناء مسألة إثبات القياس، صرح بجواز تعادل الأدلة، وهو في ذلك تابع للباقلاني؛ فإنه ينقل عنه، فصار الحنابلة ينسبون لابن عقيل القول بجواز تعادل الأدلة، مع إهمالهم نسبة المنع إليه، ولا شك أن ابن عقيل مشارك في الإخلال بالنقل عنه[(٤)]، ولهذا قال النووي: «مما ينبغي أن يرجح به أحد القولين ـ وقد أشار الأصحاب إلى الترجيح به ـ: أن يكون الشافعي ذكره في بابه ومظنته، وذكر الآخر في غير بابه، بأن جرى بحث وكلام جر إلى ذكره، فالذي ذكره في بابه أقوى؛ لأنه أتى به مقصودًا، وقرره

---

(١) انظر: الرد على السبكي (٢/ ٦١٦). وانظر: الاستقامة (١/ ٥٥).
(٢) انظر: صفة المفتي (ص/ ٣٦٠) بتصرف.
(٣) انظر: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة (ص/ ٤٢) بتصرف يسير.
(٤) انظر: الإخلال الثاني عشر من إخلالات مسألة تعادل الأدلة.

في موضعه بعد فكر طويل، بخلاف ما ذكره في غير بابه استطرادًا، فلا يعتني به اعتناءه بالأول، وقد صرح أصحابنا بمثل هذا الترجيح في مواضع لا تنحصر»[١]، وقال ابن السبكي: «لا وثوق بما يقع أثناء التعليل والحجاج، لا سيما في غير المظنة»[٢].

• سادسًا وعشرين: الإخلال بترجمة المسألة:

من أعظم أسباب الإخلال بالنقل الإخلال بالترجمة؛ فإن التجوز في الترجمة وعدم تحريرها: يعود على الأقوال المنقولة بالإخلال؛ فإن الإخلال إما أن يدخل على آحاد الأقوال بحيث لا يؤثر على ما عداها، وإما أن يدخل على المسألة بأكملها من خلال الترجمة فينسحب الإخلال على جميع الأقوال المدرجة تحت الترجمة أو عامتها، ولأهمية العناية بالترجمة وأثرها على

---

(١) انظر: مقدمة المجموع (١/ ١٤٥)، تنقيح الوسيط (١/ ٨٧).
* تتمة في ذهول المصنف عن اختياره أو نقله:
١ ـ قال الرهوني: «حكى المصنف الاتفاق، وعندنا خلاف مشهور، والعجب منه حكى الخلاف في كتابه في الفقه، وذهل عنه هنا» [تحفة المسؤول (٤/ ٢٧٢). وانظر: تحقيق المراد (ص/ ٩٦)، التحبير (١/ ٤٤٨)].
٢ ـ قال الزركشي: «وافق النووي ابن الصلاح هنا: ذهولًا عن اختياره السابق» [النكت على ابن الصلاح للزركشي (١/ ١٩٧). وانظر: ما وقع لابن الصلاح والنووي في صدر مسألة حكم تكرار النظر بتكرر الحادثة، وما يأتي في مطلب جهود العلماء عن الإسنوي].
٣ ـ قال ابن تيمية: «أهل الكلام كالكرامية وغيرهم يثبتون السبب والحكمة، لكن كثير من هؤلاء يتناقض؛ فيتكلم في الفقه بلون، وفي أصول الفقه بلون، وفي أصول الدين بألوان، ففي الفقه يُثبت الأسباب والحِكَم، وفي أصول الفقه يسمي العلل الشرعية أمارات، خلاف ما يقوله في الفقه، وفي أصول الدين ينفي الحكمة والتعليل بالكلية» [الاستغاثة (ص/ ٢١٩). وانظر: منهاج السُّنَّة (٥/ ٢٧٠)].
٤ ـ قال ابن السبكي: «فقد جرى الجويني على أصله، واقتفى الغزالي والرافعي أثره، وغفلا عن أصلهما، وكثيرًا ما يقع مثل ذلك للمقتفين آثار مشايخهم؛ يخالفونهم في أصل، ثم يغلبهم الألف على ما تلقفوه منه، فيجرون معه في التفريع» [الأشباه والنظائر (٢/ ٤٢) بتصرف. وانظر: فتاوى البرزلي (١/ ٨٩)].
(٢) انظر: الترشيح على التوشيح (٧٩/أ). وانظر: المنثور في القواعد (٢/ ١٤٠، ١٤١).

الإخلال بالنقل: عقدت مبحثًا في كل فصل من فصول الرسالة خاص ببحث الترجمة، وبيان أثرها على نقل الأقوال، ومن أجل ذلك أيضًا نجد العلماء ينبهون في مواضع على الترجمة وأهميتها في ضبط المسألة، ويعبرون عن (الترجمة) بألفاظ مختلفة، فمن ذلك:

١ ـ أن **القرافي جعل من مقاصد وضعه لشرح المحصول** كما في الخطبة: «**تحرير ما اختل من فهرسة مسائله**»[١]، وتكلم على قرابة ثلاثين فهرسة، والأعم الغالب عليه التعبير بهذا اللفظ، وربما عبر بـ **(الترجمة)**[٢] أو **(أصل المسألة)**[٣]، فمن ذلك قوله: «فهرسة المسألة غير منتظمة»[٤]، وقوله: «هذه الفهرسة غير محررة»[٥]، وقوله: «هذه الفهرسة غير وافية بالمقصود»[٦]، وقوله: «أصلح التبريزي فهرسة هذه المسألة»[٧]، وقوله: «اختلفت عبارة العلماء في فهرسة هذه المسألة»[٨]، وقوله: «فهرسة المسألة خلاف الإجماع»[٩]، وقوله: «المسألة مشوشة الفهرسة»[١٠]، وقوله: «كان ينبغي أن يفهرس المسألة بغير هذه الفهرسة»[١١]، وقوله: «بين الفهرستين فرق كبير»[١٢]، إلى غير ذلك، ولم يخل القرافي كتاب العقد المنظوم والاستغناء وشرح التنقيح أيضًا من الإشارة إلى ما يتعلق بالترجمة[١٣]، ومنه قوله: «فهرس

(١) انظر: نفائس الأصول (١/ ٩١).
(٢) انظر: نفائس الأصول (٣/ ١٣٤٠).
(٣) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٤٠٥٦).
(٤) انظر: نفائس الأصول (٢/ ٦٦٣).
(٥) انظر: نفائس الأصول (٤/ ١٥٠٩).
(٦) انظر: نفائس الأصول (٧/ ٢٩٢٠).
(٧) انظر: نفائس الأصول (٤/ ١٨٤٤).
(٨) انظر: نفائس الأصول (٤/ ١٨٩٤).
(٩) انظر: نفائس الأصول (٥/ ٢٢٨٦) بتصرف يسير.
(١٠) انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٤٥٦).
(١١) انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٤٩٥).
(١٢) انظر: نفائس الأصول (٦/ ٢٧٧٥).
(١٣) انظر: العقد المنظوم (١/ ٥٤١) (٢/ ٢٥٥، ٣٨٧)، الاستغناء (ص/ ٥٤٩). وبعضه موافق لما في النفائس.

الآمدي المسألة بقوله: . . .، والرازي بقوله: . . .، والمسألة لا تتحرر بهذه العبارات، بل ينبغي أن تحرر العبارة في هذه المسألة تحريرًا لا يندرج فيه ما لا يصح اندراجه، وحينئذ أقول في تحرير المسألة: . . .»[١]، وقوله: «هل كان النبي ﷺ (متعبدًا) بشرع من قبله قبل البعثة: المختار فيها أن نقول (متعبِّدًا) بكسر الباء على أنه اسم فاعل، ولا يتجه الفتح»[٢].

٢ ـ قال **أبو المحاسن ابن تيمية**: «**تراجم هذه المسألة مختلفة** في كلام أصحابنا وغيرهم، فينبغي أن تُحرَّر»[٣].

٣ ـ قال **ابن تيمية**: «ومن المتأخرين من **وضع المسألة بلقب شنيع** فقال: (لا يجوز أن يتكلم الله بكلام ولا يعني به شيئًا، خلافًا للحشوية[٤])، وهذا لم يقله مسلم، أن الله يتكلم بما لا معنى له، وإنما النزاع: (هل يتكلم بما لا يُفهَم معناه؟)، وبين نفي المعنى عند المتكلم ونفي الفهم عن المخاطب: بَوْن عظيم»[٥]، وربما عبر عن الترجمة بـ (**رأس المسألة**)[٦].

٤ ـ قال الأبياري عن مسألة (تخصيص عموم الكتاب بالقياس): «**في ترجمة المسألة إطلاق** لا بد من تفسيره، وتبيين محل الخلاف فيه؛ فإن بعض أنواع القياس يجب تقديمه على العموم بلا شك. . . **فيجب إخراج هذه الصورة عن ترجمة المسألة**»[٧].

٥ ـ قال ابن عقيل: «صيغة الأمر إذا وردت بعد الحظر. . .»[٨]، ثم قال

---

(١) انظر: الاستغناء (ص/ ٦٦٨، ٦٧٠) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٢٥، ٢٦) بتصرف واختصار.

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٩) بتصرف.

(٤) يأتي التعريف بالحشوية في مسرد أقوال مسألة التقليد في الفروع والأصول.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٨٦). وقد نبَّه على اختلاف ترجمة المسألة القرافي والزركشي. انظر: نفائس الأصول (٣/ ١٠٥٩)، البحر المحيط (١/ ٤٥٨).

(٦) انظر: المسودة (٢/ ٩٠٣).

(٧) انظر: التحقيق والبيان (٢/ ٢١٤، ٢١٥). وانظر: التحقيق والبيان (٢/ ٧٢، ٧٣، ٧٤٢، ٧٤٣).

(٨) انظر: الواضح (٢/ ٥٢٤).

في أثناء المسألة: «من **لقب المسألة** بـ(الأمر بعد الحظر): فإنما **تجوز بذلك**؛ لأجل الصيغة، وإلا فليس هو من أقسام الأمر، وإن كان بصيغته»[١].

٦ ـ قال الجويني في مسألة اقتضاء الأمر الفور: «ومما يتعين التنبه له: أمر يتعلق بتهذيب العبارة؛ فإن **المسألة مترجمة** بأن (الصيغة على الفور أم على التراخي؟)، فأما من قال إنها على الفور: فهذا اللفظ لا بأس به، ومن قال إنها على التراخي: فلفظه **مدخول**؛ فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي، حتى لو فُرِض الامتثال على البدار لم يُعتَد به، **فالوجه أن يقال**: الصيغة تقتضي الامتثال ولا يتعين لها وقت»[٢]، وقال في مسألة أخرى: «**وهذه الترجمة فيها خلل**»[٣].

٧ ـ نبّه الزركشي على اختلاف الترجمة في أكثر من ثلاثين موضعًا، منها: قوله: «منهم من **ترجم المسألة** بأن (الحقيقة الشرعية هل هي واقعة أم لا؟)، ومنهم من **ترجمها** بـ (الأسماء الشرعية)، وهو الصواب؛ ليشمل كلًّا من الحقائق الشرعية والمجازات الشرعية؛ فإن **البحث جارٍ فيهما وفاقًا وخلافًا**»[٤].

وليتبين أثر الترجمة على الإخلال أكثر مما تقدم: سأورد أمثلة أخرى من خلال ما جاء في البحث[٥]:

---

(١) انظر: الواضح (٢/ ٥٣٧) بتصرف يسير. وانظر: البحر المحيط (٢/ ٣٨٢).

(٢) انظر: البرهان (١/ ١٦٩) باختصار. وانظر: شرح اللمع (١/ ٢٣٥)، التلخيص (١/ ٣٢٣)، قواطع الأدلة (١/ ١٣٠)، إيضاح المحصول (ص/ ٢١٠، ٢١١).

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٤٩).

(٤) انظر: البحر المحيط (٢/ ١٦٧) باختصار.
وانظر أمثلة أخرى في: التلخيص (٢/ ١٥٠)، البرهان (١/ ١٦٤)، المستصفى (٣/ ١٢٨)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٧)، نهاية الوصول (٣/ ٩٨٣) (٦/ ٢٢٧٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٢٨١)، تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٣٢، ٣٣)، تحقيق المراد (ص/ ٩٦)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٥٢٧، ٥٣٢).

(٥) والأمثلة مبسوطة في فصولها، في المبحث الثاني من الفصل، المعقود لبيان اختلاف الترجمة؛ فليراجع.

١ ـ ترجم بعض العلماء كالطوفي مسألة (الترجيح بالمرجحات من غير تمسك بما يستقل دليلًا) بـ (الترجيح بين المذاهب)، فأخل بذلك بنقل المسألة، حتى حكى الاتفاق على الترجيح.

٢ ـ ترجمت مسألة (الأخذ بالرخص) بـ (الأخذ بالأسهل من كل مذهب)، فأفضى ذلك إلى تضييق مفهوم المسألة.

٣ ـ اختلف العلماء في ترجمة مسألة (تعادل الأدلة) فمنهم من قيدها بـ (التعادل في ذهن المجتهد)، ومنهم من قال (التعادل في نفس الأمر)، فوقع الإخلال بالمسألة برأسها.

٤ ـ عدم تقييد ترجمة (موقف العامي من اختلاف المفتين) أهو اختلاف أعيان المفتين أم اختلاف فتياهم، أدى إلى التباس النقل فيها، وكذا (تقليد المفضول) إن لم تقيد المسألة بـ (الابتداء) أو (عند الاختلاف) يقع الإخلال بالنقل.

٥ ـ في مسألة الاجتهاد في عصر النبوة يبحث بعضهم حكم الحاضر دون الغائب، فيترجم من بعده المسألة بالحاضر والغائب، ثم ينقل عن الأول بعض الأقوال، فينتج عن ذلك إخلال في النقل.

٦ ـ في مسألة حكم العمل بالتفويض يترجم بعضهم المسألة بـ (الحكم العقلي)، وبعضهم يبحث الوقوع، ومنهم من يطلق، فتتداخل أقوال المسألة، ونظير هذا كثير في الأصول، ومرجعه عدم تحرير الترجمة، وفي التفويض أيضًا من الناس من يخص الترجمة بـ (تفويض النبي ﷺ)، ومنهم من يجعلها عامة، ثم تنقل ذات الأقوال مع اختلاف الترجمة، فيتولد الإخلال، كذلك نفس التفويض يختلفون في تفسيره في الترجمة؛ فمنهم من يجعله حكمًا بالتشهي، ومنهم من يرجعه إلى اجتهاد مصلحي لكنه غير متصل بالنصوص الشرعية.

إلى غير ذلك من الأمثلة التي تأتيك في المبحث الثاني من كل فصل، ولا تكاد تخلو مسألة من إشكال أو أكثر في الترجمة يعود على النقل بالإخلال، ويتبين مما تقدم أن الإخلال بالترجمة أنواع؛ منها: صرف المسألة

عن وجهها، أو تكون الترجمة أعم من الأقوال في نفس الأمر، أو أخص منها، أو يختل محل الترجمة هل هو الوقوع أو الجواز الشرعي أو العقلي.

بقيت بقية: إن قيل: ما الفرق بين (الترجمة) و(تحرير محل النزاع) أو (تنقيح محل النزاع) أو (تلخيص محل النزاع) أو (تخليص محل النزاع)، وجميعها ألفاظ استعملها المتقدمون؟.

الجواب: ترجمة المسألة هي المعربة المفصحة عن محل النزاع؛ فإذا اختلت: اختل محل النزاع، فوجب تنقيحه، لكن مما يلاحظ أن تحرير محل النزاع كثيرًا ما يُبحث مع عدم وجود إشكال في الترجمة ولا محل النزاع، بل من باب البيان والكشف لا التحرير والتنقيح، وإن سُمِّي بذلك، ومما يُلحَظ أيضًا على بعض الكتابات المعاصرة في تحرير محل النزاع: الاقتصار على نقل الآراء المختلفة في تحرير محل النزاع، لا استقراء التراجم وتحليلها والمقارنة بينها لاستخلاص الترجمة الصحيحة والترجمة المختلة المدخولة، والقصد أن الذي يحرر محل النزاع من المعاصرين أو المتقدمين لا سيما الشراح: قد يبني تحريره على ترجمة شخص أو شخصين أو أكثر، ولا تكون الترجمة صحيحة أصلًا، فينتج عنه عدم صحة تحرير محل النزاع.

• سابعًا وعشرين: التوسع في التخريج على أقوال الأئمة وأصولهم[1]:

ربما كان التخريج والتوسع فيه، والإصرار على النقل عن الأئمة في آحاد المسائل والقضايا الحادثة: أعظم أسباب الإخلال بالنقل أو من أعظمها، فيبلغ أحيانًا نقل أهل مذهب واحد عن إمامهم في مسألة واحدة: سبعة أقوال وأكثر، وليس هذا من قبيل تغير اجتهاده قطعًا، بل أكثره راجع إلى الاختلاف

---

(١) ويأتي بحث حكم التخريج استقلالًا في الفصل الحادي عشر من فصول باب الاجتهاد. وانظر: صفة المفتي (ص/ ٣٦٥). وانظر بواكير العمل بالتخريج على سبيل المثال في: التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه (ص/ ١٠٢، ١٠٣)، تهذيب الأجوبة (١/ ٣٨٤، ٣٨٥)، الانتقاء لابن عبد البر (ص/ ٩٥، ٩٦)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٢٧، ٣٢٨).

في التخريج، وقد أدى التوسع في التخريج إلى اختلاط صحيح النقل بسقيمه، بل ربما اعتُمِد السقيم واطُّرِح الصحيح؛ إذ صارت الكتب المتأخرة غالبًا لا ترجح أقوال الإمام بعضها على بعض بتفحص النقل والتأكد منه، بل مرجعها غالبًا إلى الناقل، فما نقله فلان وفلان مرجح على غيره، وليت الترجيح بالنقلة مبناه على علو مرتبتهم في النقل والضبط، لا ليس هذا المعيار غالبًا، بل لترجيح النقلة معايير أخرى متفاوتة، من أهمها أن يكون الناقل ممن عُنِي بتكثير الفروع من خلال التخريج، وهذا بعينه من أسباب الإخلال، ولهذا قال ابن النقاش: «الناس اليوم رافعية لا شافعية، ونووية لا نبوية»[1]، ومن هنا جاءت عبارة بعض العلماء المحققين منبهة على خطورة هذه القضية:

١ ـ قال ابن رشد: «هٰهنا طائفة تشبه العوام من جهة، والمجتهدين من جهة، وهم المسمَّوْن في زماننا هذا أكثر ذلك بـ: الفقهاء، والفرق بين هؤلاء وبين العوام: أنهم يحفظون الآراء التي للمجتهدين فيخبرون عنها العوام، **ولو وقفوا في هذا لكان الأمر أشبه، لكن يتعدون فيقيسون أشياء لم يُنقَل فيها عن مقلديهم حكم على ما نُقِل عنه في ذلك حكم**، فيجعلون أصلًا ما ليس بأصل، ويصيِّرون أقاويل المجتهدين أصولًا لاجتهادهم، **وكفى بهذا ضلالًا وبدعة**»[2].

٢ ـ وقال ابن تيمية: «وكثير من المسائل المحكية عن الأئمة: يخرجها بعض الأتباع على قاعدة متبوعه، مع أن ذلك الإمام لو رأى أنها تفضي إلى ذلك لما التزمها»[3]، وقال: «النقل نوعان: أحدهما: ما ينقل بالسماع،

---

(١) نقله ابن حجر من خط الزركشي [الدرر الكامنة (٤/ ٧٢، ٧٣)]، وقال ابن قاضي شهبة: «وآخر هذا الكلام منكر»، يقصد قوله: «لا نبوية» [طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٠٢)]. وفي ترجمته في درر العقود [(٣/ ٣٧٤، ٣٧٥)]: «لازم ابن قيم الجوزية، وتمهر به، وحذا حذوه، وسلك طريقه وطريق شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية، وادعى عليه العراقي أنه يفتي بغير مذهب الشافعي، وكان التشنيع عليه لميله إلى ابن حزم وابن تيمية، وكانت له في التفسير طريقة غريبة؛ فإنه تضلع من كلام ابن تيمية وغيره، وصار يورد ذلك بحسب الحال فيبهر سامعه».

(٢) انظر: الضروري (ص/ ١٤٤، ١٤٥) باختصار. وانظر: أليس الصبح بقريب (ص/ ١٧١).

(٣) انظر: بيان الدليل (ص/ ١٥٧).

والثاني: ما ينقل باجتهاد واستنباط، ومثل هذا يدخله الخطأ كثيرًا»[(١)].

٣ ـ وقال ابن القيم: «ونصوص أحمد لا تشعر بهذا البناء الذي ذكروه بوجه، **وإنما المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة ويبنونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال**، ولا جرى لهم في مقال، ويتناقله بعضهم عن بعض، ثم يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطردها ويلتزم القول بها، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به، فيروج بين الناس بجاه الأئمة، ويُفتى ويُحكم به، والإمام لم يقله قط، بل يكون قد نص على خلافه»[(٢)].

٤ ـ وقال: «لا يسع المقلد أن يضيف إلى نص الإمام ومذهبه حكمًا بمجرد ما يجده في كتب من انتسب إلى مذهبه من الفروع؛ **فكم فيها من مسألة لا نص له فيها ألبتة، ولا ما يدل عليه، وكم فيها من مسألة نصه على خلافها**، وكم فيها من مسألة اختلف المنتسبون إليه في إضافتها إلى مقتضى نصه ومذهبه، فهذا يضيف إلى مذهبه إثباتها، وهذا يضيف إليه نفيها»[(٣)].

ومثال التوسع في التخريج وهو بحر لا منتهى له: تخريج منع المرأة من الفتيا على منعها من القضاء، قال ابن القطان: «هذا التخريج غلط»[(٤)].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ١٣٧) بتصرف يسير واختصار.

(٢) انظر: الطرق الحكمية (١/ ٦٠٨، ٦٠٩). وانظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/ ١١٦)، بيان الدليل (ص/ ١٦١).

(٣) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ٧٠) بتصرف يسير.

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٦).

* تتمة: قال الإسنوي: «والسبب في وقوع المخالفة من الأصحاب لإمامهم أن كتبه غير مرتبة المسائل، وكثيرًا ما يترجم للباب وتكون غالب مسائله من أبواب أخرى متفرقة» [المهمات (١/ ١٠٤)]، وصنف الزركشي كتاب (خبايا الزوايا) قصد فيه جمع ما ذكره النووي والرافعي في غير مظنته، فربما نسب ناقل تلك المسائل عنهما إلى الغلط، وليس في نقله غلط، وإنما وقف الناقل على المسألة في غير مظنتها. ولا يبعد أن يكون كتاب إلكيا الهراسي (زوايا المسائل) يحمل نفس الفكرة، وقد نقل عنه ابن الصلاح بهذا الاسم كما في شرح مشكل الوسيط [(١/ ١٢٤)]، ونقل عنه باسم (لوامع الدلائل في زوايا المسائل) كما في الحيوان للدميري [(٢/ ٣٦٥)] عن =

ويشبهه: نسبة آراء زيد بن ثابت رضي الله عنه في الفرائض للشافعي في مسائل لم ينص عليها الشافعي؛ وذلك بناء على ترجيحه مذهب زيد[١]، والترجيح بالجملة لا يقتضي الترجيح في التفاصيل.

ما تقدم أكثره منصب على الفروع؛ بتخريج الفروع على الفروع أو على أصول الإمام، بقي الكلام على تخريج الأصول على الفروع وعلى الأصول:

أما **تخريج الأصول على الفروع**: فإنها قضية أخطر؛ لأن الفرع المخرج عليه قد يكون مخرجًا لا منصوصًا، فالخطأ يتطرق للتخريج هنا من وجهين: الخطأ في نفس التخريج، والخطأ في نسبة الفرع المخرج عليه للإمام، ثم إن الأصل لا يصلح غالبًا أن يُستخرَج من فرع واحد:

١ ـ قال ابن برهان: «لم يُنقَل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة نص في ذلك، ولكن فروعهم تدل على ذلك، **وهذا خطأ في نقل المذاهب**؛ فإن الفروع تُبنَى على الأصول، **ولا تُبنَى الأصول على الفروع**، فلعل صاحب المقالة لم يبن مسائله على هذا الأصل، ولكن بناها على أدلة خاصة، **وهو أصل يُعتمَد عليه في كثير من المسائل**»[٢].

= ابن الصلاح، وفي مطبوعة أحكام القرآن له [(٢/ ٣٥٢)] (الروايا) وصوابها (الزوايا).

(١) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٩). وانظر: الجوهر النقي (٦/ ٢١٠)، فوائد المجاميع للمعلمي (ص/ ٣٠٧).

(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (١/ ١٤٩، ١٥٠). وانظر: شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٦٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣١٠)، المسودة (١/ ٣٢٢)، سلاسل الذهب (ص/ ٩١). وتعقب ابن السبكي ابن برهان قائلًا: «في هذا الكلام نظر؛ فإن المطلع على مذهب إمام إذا استقرأ من كلامه في فروع شتى المصير إلى ما ليس له مأخذ إلا القول بأصل من أصول: جزم الاعتقاد بأن ذلك الأصل مختاره ونسبه إليه. وهذا صنيع أصحابنا على طبقاتهم يقولون: (مذهب الشافعي كذا)، وإنما استنبطوا ذلك من قواعده من غير اطلاع على نصه، ومنهم من ينسب إليه القول المخرج مع كونه نص على خلافه» [الإبهاج (٤/ ١١٢٦، ١١٢٧)]، ولا أظن ابن برهان يخالف هذا التقرير، لكن ما شرطه من الاستقراء والجزم: لا يتحقق في كثير من النقول [وانظر: التوضيح لحلولو (ص/ ٩٥٧)]، فالناظر في صنيع المصنفين: يجد في كثير من الأحيان المسارعة في التخريج والنسبة للأئمة، أما ما ذكره من نسبة القول المخرج =

٢ ـ وقال ابن دقيق: «لا ينبغي أن يُكتفَى في نسبة هذا المذهب إلى أبي ثور بهذا الفرع؛ لأن **استنتاج الكليات من الجزئيات يعتمد كثرتها؛ لتنتفي الخصوصيات**، ويؤخذ القدر المشترك، وأما الفرد المعين فيحتمل أن يكون الحكم فيه لأمر يخصه»(١).

٣ ـ وقال الدهلوي: «واعلم أني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، وإنما الحق أن **أكثرها أصول مخرجة على قولهم، لا تصح بها رواية**»(٢).

ومثاله:

١ ـ ما نُسِب لابن مسعود رضي الله عنه من أن أقل الجمع ثلاثة؛ تخريجًا على ما نسب إليه من اصطفاف المأمومَين عن يمين الإمام وشماله، فإن كانوا ثلاثة فخلفه(٣).

٢ ـ ما نسب للشافعي من تكليف المجتهد الإصابة في الاجتهاد تخريجًا على ما نسب إليه من وجوب الإعادة فيمن اجتهد في القبلة فأخطأ، هذا مع تصريح الشافعي بأن المجتهد كُلِّف التحري لا الإصابة(٤). وقد خُرِّج على أحكام القبلة مسائل أصولية كثيرة كحكم التقليد في حق المجتهد، وحكم تكرار النظر بتكرر الحادثة، وتقليد الأعلم، وغيره، وسيأتي في بابه.

٣ ـ ما نُسِب للحسن البصري والعنبري من جواز تعادل الأدلة تخريجًا على ما نسب إليهما من التخيير في الوضوء بين المسح والغسل، وهو فرع لا

= إليه مع وجود نص يخالفه: فيأتي بحث ذلك في فصل التخريج على قول المجتهد، والغالب في مثل هذا: وقوع الخطأ في نقل منصوص الإمام، أو يكون الإمام قد رجع عنه، أو يكون الخطأ في التخريج.

(١) انظر: شرح الإلمام (٢/ ٤٠٤). وانظر: شرح الإلمام (٢/ ٤٢١)، البحر المحيط (٣/ ٢٢٢).

(٢) انظر: الإنصاف في أسباب الخلاف (ص/ ٨٨، ٨٩) باختصار، وقد مثل لما ذكره بأمثلة عدة.

(٣) انظر: البرهان (١/ ٢٣٩)، التحقيق والبيان (٢/ ١٥).

(٤) انظر: الإخلال الخامس عشر من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

يصح عنهما أصلًا[١].

٤ ـ ما نُسِب لابن أبي هريرة من عدم فسق متتبع الرخص تخريجًا على ما نُسِب إليه من القول بعدم رد شهادة من شرب من النبيذ ما لا يسكر مع اعتقاد حرمته[٢].

ومما يندرج تحت هذا الجنس: أن **يترك العالم العمل بأصل في قضية أو أكثر، فيُنسَب إليه عدم اعتبار ذلك الأصل**، والأصول لا توجد مجردة إلا في المصنفات، وإلا فهي في حقيقة الأمر تتنازع، والتعارض والترجيح هو معترك الأصول، فالأصول من هذا الوجه يشبه النحو؛ فإن المبتدأ والخبر والفاعل والمفعول إلى آخره يبحث في الأبواب بالنظر إليه مجردًا، وهو لا يوجد كذلك في الكلام الذي هو محل إعمال النحو، ولهذا فالتحقيق أن الأئمة متفقون في عامة الأصول، وإنما يختلفون في مراتب الدلالات، وكثرة إعمالها وإهمالها، والقصد: أن ترك العمل بالأصل في بعض المسائل لا يلزم منه بالضرورة عدم إعماله مطلقًا، قال ابن القيم: «كثير من الشافعية يحكون عن جديد الشافعي أن قول الصحابي ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جدًّا؛ فإنه لا يُحفَظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما تعلق به من نقل ذلك: أن الشافعي يحكي أقوالًا للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جدًّا؛ فإن **مخالفة المجتهد الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه: لا يدل على أنه لا يراه دليلًا من حيث الجملة، بل خالف دليلًا لدليل أرجح منه عنده**»[٣]، وقال الزركشي: «قال الرافعي في كتاب [الظهار][٤] عن القاضي الحسين: (قد يوجد الخلاف في الأصول من الخلاف في الفروع)[٥]، وهذه

---

(١) انظر: الإخلال السادس عشر والسابع عشر من إخلالات مسألة تعادل الأدلة.

(٢) انظر: الإخلال الثاني من إخلالات مسألة تتبع الرخص.

(٣) انظر: أعلام الموقعين (٤/ ٥٧٩) بتصرف يسير. وانظر: البرهان (١/ ٢٣٩).

(٤) في مطبوعتي الكتاب: «الطهارة»، والمثبت هو الصواب.

(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (١٥/ ٤٨٥). والظاهر أن (الأصول) في كلام القاضي =

الطريقة غير مرضية؛ **فإنه يجوز أن يكون الفقيه قائلًا بالمدرك الأصولي، ولا يقول بلازمه في الفروع**؛ لمعارض آخر»[١].

وفي الباب رسالة ماجستير قُدِّمت لجامعة أم القرى للدكتور/ عبد الوهاب بن عبد الله الرسيني، بعنوان: (**تخريج الأصول من الفروع ـ دراسة تأصيلية**)، ورسالة دكتوراه قُدِّمت لجامعة الإمام للدكتور/ خالد بن سليم الشراري، بعنوان: (**المسائل الأصولية المستنبطة من فروع الإمام أحمد بن حنبل ـ جمعًا وتوثيقًا ودراسة**).

وأما **تخريج الأصول على الأصول**: فمثال الإخلال فيه: قول ابن القيم: «لا نزاع بين المتقدمين من أصحاب الشافعي وأحمد: أن العام المخصوص حقيقة، وكذلك أصحاب مالك، وإن كان بين المتأخرين منهم نزاع في ذلك، كما لا نزاع بين الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة أنه حجة، **ومن نقل عن أحد منهم أنه لا يحتج بالعام المخصوص: فهو غالط أقبح الغلط وأفحشه، وههنا مسألتان: إحداهما: أنه هل يصير مجازًا بعد التخصيص أم هو حقيقة؟، والثانية: هل يحتج به بعد التخصيص أم لا؟، وبعض المصنفين الغالطين يجعلها واحدة، ويبني إحداهما على الأخرى** فيقول: (إذا بقي مجازًا صار مجملًا فلا يحتج به)، وهذا غلط يتركب منه أن العام المخصوص بالاستثناء والشرط والغاية والصفة وبدل البعض من الكل: لا يُحتَج به عند من يجعل ذلك مجازًا، **ومن نسب إلى الأئمة هذا فقد كذب عليهم**»[٢].

وقد يقع الإلزام من الخصم، ويبني عليه نقل المذهب، والخطأ في الإلزام: إما أن يرجع إلى عدم تصور مذهب القائل، أو إلى الإلزام نفسه، أو إلى عدم التزام القائل بلوازم قوله لشبهة، وقد يرجع الإلزام إلى حجة القول

= حسين بمعنى (القواعد الفقهية) لا (أصول الفقه)؛ فإن كلامه في (الـمُغلَّبُ في الظهار أهو الشبه بالطلاق أم اليمين؟) وهذه ليست قاعدة أصولية.

(١) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٩٠) ط. الشنقيطي، سلاسل الذهب (ص/ ١٠٧، ١٠٨) ط. صفية. بتصرف يسير واختصار.

(٢) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٢/ ٧٧٠).

التي لم يحتج بها القائل وإنما نُسِبت إليه وتقدم في السبب الخامس والعشرين، قال الجصاص: «وإنما غلط السائل على مذهب القوم، فظن فيه شيئًا صادف ظنه غير حقيقة المذهب، فأخطأ عليهم في الإلزام»[١]، وقال ابن تيمية: «قد يحكي الحاكي القول باللوازم التي لم يلتزمها القائل نفسه، وما كل من قال قولًا التزمه لوازمه، بل عامة الخلق لا يلتزمون لوازم أقوالهم، فالحاكي يجعل ما يظنه من لوازم قوله: هو أيضًا من قوله، لا سيما إذا لم ينفِ القائل ما يظنه الحاكي لازمًا، فإنه يجعله قولًا بطريق الأولى»[٢]، وقال ابن القيم: «كذب بعض الأصوليين كذبًا صريحًا لم يقله أحد قط فقال: (مذهب أحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه أن خبر الواحد يفيد العلم من غير قرينة، وهو مطرد عنده في خبر كل واحد)، فيا لله العجب كيف لا يستحي العاقل من المجاهرة بالكذب على أئمة الإسلام، لكن عذر هذا وأمثاله: **أنهم يستجيزون نقل المذاهب عن الناس بلازم أقوالهم، ويجعلون لازم المذهب في ظنهم مذهبًا**»[٣].

وفي الباب مشروع علمي بعنوان: (بناء الأصول على الأصول)[٤]، ومن

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٣٤١).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣١١) بتصرف يسير. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٢)، تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٣٦٩)، العواصم من القواصم (٢/ ٢٨٠).

(٣) انظر: مختصر الصواعق المرسلة (٤/ ١٦٤٦).

(٤) وهو في عدة رسائل:

١ ـ بناء الأصول على الأصول ـ دراسة تأصيلية مع التطبيق على مسائل الأدلة المتفق عليها، رسالة دكتوراه مطبوعة قدمت لجامعة الإمام، للدكتور/ وليد بن فهد الودعان.

٢ ـ بناء الأصول على الأصول في الأدلة المختلف فيها، رسالة ماجستير قدمت لجامعة الإمام، للباحثة: أسمهان بنت محمد العمري.

٣ ـ تخريج الأصول على الأصول في أبواب الحكم الشرعي، رسالة ماجستير قدمت لجامعة الملك سعود، للباحث/ محمد بن غرم العمري.

٤ ـ بناء الأصول على الأصول في الاجتهاد والتقليد والتعارض والترجيح، رسالة ماجستير قدمت لجامعة الإمام، للباحث/ عبد الحميد بن عبد الله المشعل.

ولم أقف على من بحث دلالات الألفاظ، وسجلت في أم القرى رسالة دكتوراه =

العلماء المتقدمين الذين عنوا بهذا الجانب: إلكيا الهراسي[١]، وتلميذه ابن برهان في كتبه، فضم الزركشي في سلاسل الذهب كلامهما وزاد عليه من كلام الماوردي والروياني والنووي في الروضة والقرافي وابن السبكي[٢] وغيرهم.

ومن أسباب الإخلال المتصلة بالتخريج: أن يُنسَب القول المخرج لمخرجه على أنه قول له، وهو لا يقول به، قال ابن الصلاح: «هذا ليس مذهب المزني، وإنما هو قول مخرج، خرجه المزني للشافعي»[٣].

• ثامنًا وعشرين: التعصب والمداهنة:

التعصب قد يؤدي بصاحبه إلى الإخلال بقول المخالف:

ـ إما باختلاق قول له والتقول عليه، وتقدم لابن تيمية أنه قال: «في المعتزلة انحراف على مقاتل بن سليمان، فلعلهم زادوا في النقل عنه، أو [**تقَوَّلوا عليه**][٤]، كذلك نقل بعض الناس عن أبي حنيفة أشياء **يقصدون بها**

= بعنوان: (تخريج الأصول على الأصول عند الطوفي في شرح مختصر الروضة)، للباحث: محمد بن عبد الكريم المهنا، لكن بلغني أنها لم تستكمل.

(١) كما يعلم من نقول الزركشي في البحر والسلاسل عنه، وإلا فلم تصلنا مصنفاته الأصولية، ويقع في مطبوعة شرح مختصر الروضة للطوفي النقل عن (الكناني) في مواضع و(الكتاني) في أخرى، وأكثر ما ينقل عنه الطوفي مآخذ الخلاف، وسمى كتابه (مطالع الأحكام)، وفي موضع آخر (مطالع الشريعة)، والمنقول عنه هو (إلكيا الهراسي) وكأن الناسخ أو المحقق أخذ (الكتا) من (إلكيا)، و(ني) من آخر (الهراسي)، فصار (الكتاني)؛ ودليل ذلك قول الزركشي في البحر: «قال إلكيا الهراسي في (مطالع الأحكام): مأخذ هذه المسألة...» [(١/ ٤١٤)]، والنقل بعينه عند الطوفي منسوبًا للكناني [شرح مختصر الروضة (١/ ٢٠٨)]. وانظر: ح (٣) من قواعد ابن الملقن (٢/ ٢٣٨)؛ إذ تصحف في بعض النسخ (قال إلكيا في) إلى (قال الكتاني).
ولا يقتصر نقل الزركشي عن الهراسي على هذا الكتاب بل ينقل عن التعليقة والتلويح، لكن لعله لم ينقل عن التلويح ما يتعلق بالبناء.

(٢) وينقل عن هؤلاء الثلاثة من غير إشارة.

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٦٦). وانظر: شرح مشكل الوسيط (٢/ ٢٦٧).

(٤) في المطبوع: «نقلو [كذا] عنه»، ولا يستقيم السياق به.

الشناعة عليه، وهي كذب عليه قطعًا، مثل مسألة الخنزير البري ونحوها»[١].

وهذا النوع لا يقع من أهل الديانة، لذا نجد ابن تيمية يؤكد في غير ما موضع على ذلك، وينزه أهل العلم عنه فيقول مثلًا: «عامة المصنفين من أصحاب أحمد ينكرون هذا القول، وينسبون ناقله إلى الكذب، **وأبو المعالي وأمثاله أجلّ من أن يتعمد الكذب**...» ثم يذكر له عذرًا للخطأ في النقل[٢]، وهذا باب واسع في كلام ابن تيمية؛ فإنه جمع مع العلم حلمًا وحكمة، ومع نصرة الحق ورد الباطل إنصافًا وعدلًا.

ـ أو بالزيادة والنقص على قوله، قال الرازي عن أبي منصور البغدادي: «كان شديد التعصب على المخالفين، ولا يكاد ينقل مذهبهم على الوجه الصحيح»[٣].

ـ أو بالانتقاء من مذاهب المخالف ما يُستشنَع وربما رمى جمهور تلك الطائفة به، قال البلخي: «لم أرَ متكلمًا قط لم يتخير في معرفة قول مخالفيه في مناظرة أو تأليف»[٤]، وقال ابن القيم: «لأرباب المقالات أغراض في سوء التعبير عن مقالات خصومهم وتخيرهم لها أقبح الألفاظ، وحسن التعبير عن مقالات أصحابهم وتخيرهم لها أحسن الألفاظ»[٥].

ـ أو بالتقصير في التثبت مما يُستشنَع من مذهب المخالف، قال ابن تيمية: «معلوم أن كثيرًا ممن ينقل الغلط لم يتعمد الكذب، لكن وقع منه إما تعمدًا للكذب من بعضهم، وإما غلطًا وسوء حفظ، **ثم قبله الباقون لعدم علمهم ولهواهم**، فإن الهوى يُعمي ويُصِمّ، وصاحب الهوى يقبل ما وافق هواه

---

(١) انظر: منهاج السُّنَّة (٢/ ٦١٨ ـ ٦٢٠) بتصرف يسير واختصار. وانظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠٢)، بيان تلبيس الجهمية (٢/ ١٣٣).
(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣١١) باختصار يسير. وانظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠١ ـ ٣٠٣)، مجموع الفتاوى (٦/ ٣٠٣)، الجواب الباهر (ص/ ١٦٤).
(٣) انظر: مناظرات فخر الدين الرازي (ص/ ٣٩).
(٤) انظر: المقالات للبلخي (ص/ ٤٩).
(٥) انظر: مفتاح دار السعادة (٢/ ١٠٢٧). وانظر: بيان تلبيس الجهمية (٤/ ٣٠٧).

بلا حجة توجب صدقه، ويرد ما خالف هواه بلا حجة توجب رده»[١].

وقد يكون التعصب سببًا للإخلال بقول غير المخالف أيضًا وذلك:

- إما بنسبة قول مختلق لمعظم نصرة لذلك القول، قال بعض المالكية: «كثير ممن اتبع أبا حنيفة في الفقهيات على مذهب المعتزلة في الاعتقاديات، فقد يكون الحاكي عنه معتزليًّا، ويكذب فيما ينقل عنه؛ ليقوي به مذهب الاعتزال، أو يُلبِّس بذلك على الضعفاء، وكثيرًا ما وقع مثل هذا في الكتب»[٢].

- أو بالتقصير في التثبت من النقل، قال ابن خلدون: «الكذب متطرق للخبر بطبيعته، وله أسباب تقتضيه، فمنها: التشيعات للآراء والمذاهب؛ فإن النفس إذا كانت على حال الاعتدال في قبول الخبر: أعطته حقه من التمحيص والنظر حتى يتبين صدقه من كذبه، وإذا خامرها تشيع لرأي أو نِحْلة: قبلت ما يوافقها من الأخبار لأول وهلة، وكان ذلك الميل والتشيع غطاء على عين بصيرتها عن الانتقاد والتمحيص، فتقع في قبول الكذب ونقله»[٣].

- أو بالتقصير في تتبع النقل المخالف لقول الناقل، قال ابن تيمية عن ابن فورك: «كان هواه في النفي يمنعه من تتبع ما جاء في الإثبات من كلام أئمته وغيرهم»[٤].

- أو برد الثابت منه، قال ابن عبد الهادي: «وإن نُقِل عن بعض الأئمة الأعلام كمالك وغيره ما يوافق رأيه: قبله، وإن كان مطعونًا فيه غير صحيح عنه، وإن كان مما يخالف رأيه: رده ولم يقبله، وإن كان صحيحًا ثابتًا عنه»[٥].

---

(١) انظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠٢) بتصرف يسير. وانظر: الإخنائية (ص/ ٤٨)، الصارم المنكي (ص/ ١٧٨، ١٧٩).

(٢) انظر: المعيار المعرب (١/ ٣٠١) بتصرف يسير واختصار. وانظر: بيان الدليل (ص/ ١٤٤).

(٣) انظر: المقدمة لابن خلدون (١/ ٥٢).

(٤) انظر: بيان تلبيس الجهمية (١/ ١٤٦).

(٥) انظر: الصارم المنكي (ص/ ١٧٦). وانظر: الصارم المنكي (ص/ ١٧٧، ١٧٨).

وقد يُخِل الناقل بالنقل عن المخالف مداهنة له لا تعصبًا ضده، قال ابن تيمية: «الشهرستاني يظهر الميل إلى الشيعة، إما بباطنه وإما مداهنة لهم، فإنه صنف الملل والنحل لرئيس من رؤسائهم، وكانت له ولاية [دنيوية][(١)]، وكان للشهرستاني مقصود في استعطافه له، ولهذا تحامل فيه للشيعة تحاملًا بيِّنًا، وإذا كان في غير ذلك من كتبه يبطل مذهب الإمامية، فهذا يدل على المداهنة لهم في هذا الكتاب لأجل من صنفه له»[(٢)]، وذكر ابن خلدون المداهنة من جملة الأسباب المقتضية للكذب في الأخبار[(٣)].

• تاسعًا وعشرين: انتساب أهل البدع إلى الأئمة:

قال ابن تيمية في معرض بيان أسباب نسبة الحيل الباطلة للأئمة: «الأئمة قد انتسب إليهم في الفروع طوائف من أهل البدع والأهواء المخالفين لهم في الأصول مع براءة الأئمة من أولئك الأتباع»[(٤)].

وعن هذا السبب تتولد أسباب أخرى كـ: التعصب، والخطأ في الفهم، والقسمة غير الحاصرة، واختلاف الاصطلاح، وإن كانت هذه الأسباب لا تختص بهذا السبب وحده.

• ثلاثين: النقل بالواسطة:

قد يقع الإخلال بالنقل لسبب من الأسباب المتقدمة أو غيرها، ثم يُتابع المخل بالنقل على نقله، فتكون المتابعة سببًا من أسباب الإخلال بالنقل:

١ ـ قال ابن عابدين: «**وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابًا من كتب المتأخرين ويكون القول خطأ**[(٥)]، أخطأ به أول واضع له، فيأتي من بعده

(١) في المطبوع: «ديوانية»، وهو محتمل، ويقرب من رسم المطبوع «ديوانه».
(٢) انظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠٦، ٣٠٧) بتصرف يسير واختصار. وانظر: منهج الشهرستاني في كتابه الملل والنحل (ص/ ١٢١ وما بعدها، ٥٢١ ـ ٥٣١).
(٣) انظر: المقدمة لابن خلدون (١/ ٥٢، ٥٣).
(٤) انظر: بيان الدليل (ص/ ١٤٤). وانظر: قواطع الأدلة (٥/ ٥٣ ـ ٥٥، ١٦٣)، الاستقامة (١/ ٦١، ٦٢).
(٥) والمقصود بالقول هنا: المنقول عن المذهب.

وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض»[١].

٢ ـ وقال المرجاني: «وجدان القول الواحد في كتب كثيرة: لا يوجب تكثر الرواية، وتعدد النقل؛ فإنه قد شاع النقل من تصانيف من له توقير في القلوب من غير تحرير للمسألة، ولا تلخيص[٢] للمنقول، ولا التفات إلى تصحيح النقل، **وربما يكون القول الواحد مذكورًا في كتب كثير من المصنفين: ويكون غلطًا محضًا**؛ منشأه اتباع اللاحق السابق، من غير وقوف على سهوه، واطلاع على خطئه، وذلك يوجد في كل صناعة»[٣].

٣ ـ وقال أبو شامة: «إن المصنفين من أصحابنا المتكلمين على نصوص إمامهم: قد وقع في مصنفاتهم **خلل كثير**؛ فإنهم يختلفون كثيرًا فيما ينقلون من نصوص الشافعي، وفيما يصححونه منها ويختارونه، وما ينسبونه إلى القديم والجديد، ولا سيما المتأخرين منهم، وصارت لهم طرق مختلفة؛ خراسانية وعراقية[٤]، فترى هؤلاء ينقلون عن إمامهم خلاف ما ينقله هؤلاء، والمرجع في هذا كله إلى إمام واحد، وكتبه مدونة مروية موجودة، **أفلا كانوا يرجعون إليها وينقون تصانيفهم من كثرة اختلافهم عليها؟!، وإذا كان هذا الخلل قد وقع منهم في نقل نصوص إمامهم: فما الظن بما ينقلونه من نصوص باقي المذاهب؟!، والخلل إنما جاءهم من تقليد بعضهم بعضًا فيما ينقله من مذهب غيره أو نص إمامه، وكون الأول قد غلط فيتبعه من بعده**، والغلط جائز على كل أحد، ولكن لو أن كل من ينقل عن أحد مذهبًا أو قولًا راجع في ذلك كتابه إن كان له مصنف، أو كتب أهل مذهبه ـ كما نفعله نحن إن شاء الله في

---

(١) انظر: شرح عقود رسم المفتي (ص/ ٢٨٩)، ثم ساق أمثلة نافعة جدًّا؛ تحسن مراجعتها، وفيها بيان تولد الأخطاء عن الخطأ الأول.

(٢) كذا في المطبوع، وتقدم أن من الناس من يعبر عن تحرير بمحل النزاع بـ (تلخيص محل النزاع) كالآمدي، ومنهم من يعبر بـ (تخليص محل النزاع).

(٣) انظر: ناظورة الحق (ص/ ٤٠٤)، ثم ساق أمثلة على الإخلال بالنقل عن الشافعي وقع لكبار الحنفية.

(٤) تقدم التعريف بالطريقتين في السبب الثامن عشر.

هذا الكتاب ـ: **لقل ذلك الخلل**، وزال أكثر الوهم وبطل»[١].

٤ ـ وقال ابن السبكي: «فترى كلمتهم اتفقت على غير الصواب: لتقليد بعضهم بعضًا، وفي الحقيقة: المخطئ أولهم الذي وثقوا به واتكلوا عليه، غير أنه أخطأ خطأً واحدًا، وهم أخطأوا خطأين؛ الذي أخطأه، وزادوا عليه باتكالهم عليه»[٢].

٥ ـ وقال ابن تيمية: «ما ينقله الشهرستاني وأمثاله من المصنفين في الملل والنحل: **عامته مما ينقله بعضهم عن بعض**، وكثير من ذلك لم يُحرَّر فيه أقوال المنقول عنهم»[٣].

٦ ـ وقال مغلطاي: «قد صار كتاب التهذيب حكمًا بين طائفتي المحدثين والفقهاء، وإنما ذلك من القصور؛ لأن الأصول التي ينقل منها موجودة، بل أصول تلك الأصول، وعلى كل حال **أخذ الشيء من مظانه: أولى وأحرى ألا يحصل وهم في الشيء المنقول**»[٤].

ومن هنا نص طائفة على التزام النقل من المصدر الأول أو العزو إلى الواسطة ونحوه:

١ ـ ما ذكره أبو شامة في آخر النقل المتقدم.

٢ ـ وقال القرافي في خطبة شرح المحصول: «التزمت أن أعزو كل قول لقائله، وكل سؤال لمورده، وكل جواب لمفيده؛ **ليكون إذا وقع خلل فيما**

---

(١) انظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/١١٦، ١١٩) بتصرف يسير واختصار.

(٢) انظر: الترشيح على التوشيح (٤٨/أ).

(٣) انظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠٠، ٣٠١).

(٤) انظر: إكمال تهذيب الكمال (١/ ٥) باختصار.

وقال ابن بدران: «كثيرًا ما يحصل الغلط في النقل عن الأئمة لمن لم يراجع كتبهم» [جواهر الأفكار (ص/٤٥٨)]، وقال ابن الملقن بعد أن نبَّه على متابعة ابن العطار لشيخه النووي في النقل: «فاحذر التقليد في النقول فإنه مذموم» [الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٦٥٤)]. وانظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٤٦١، ٤٦٢) واقرنه بـ: تاج العروس (٨/ ٣٤٣).

نقلته وقد أعزيته إلى موضع: **يُستدرَك** من الموضع الذي أعزيته إليه، **فيكون ذلك أيسر لتحقيق الصواب ورفع الخطأ**»[١].

٣ ـ وقال المرداوي: «وقد رأيت أن أذكر الكتب التي طالعتها بأسمائها هنا؛ ليراجع من أشكل عليه شيء: المنقول من الكتاب الذي نقلناه منه؛ **لاحتمال سهو أو غيره**، ومن الكتب كتب نقلت عنها لم أرها، مقلدًا في ذلك الناقل عنها أو منها»[٢].

٤ ـ قال الزركشي في خطبة البحر: «كان من المهم تحرير مذهب الشافعي وخلاف أصحابه وكذلك سائر المخالفين من أصحاب المذاهب المتبوعة؛ **ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في ذلك**، والزلل في كثير من التقريرات والمسالك، فأتيت البيوت من أبوابها، **وشافهت كل مسألة من كتابها، وربما أسوقها بعباراتها؛ تنبيهًا على خلل ناقل**»[٣]، وقال في الخاتمة: «**[وتحريت في النقول من الأصول المشافهة لا الواسطة]**[٤]، **ورأيت المتأخرين قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد**، فإذا رأيت في كتابي هذا شيئًا من النقول: فاعتمده فإنه المحرر المقبول»[٥]. وفي هذه الدعوى تأمل؛ فإن البحر ينقل بالوسائط من غير إشارة لا سيما فيما يفيده من معاصريه كابن السبكي والعلائي وغيرهما، ثم إن البحر كثير الأوهام جدًّا؛ لأنه قصد فيه الجمع، فكثيرًا ما يقع له نقل الأقوال والنصوص في غير محالها، بل يورد النصوص الكثيرة في محل واحد مع عدم تواردها عليه، لكن عذره في ذلك سعة مادة الكتاب، وقد صنفه وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة. وقال البرماوي عن تكملة الزركشي لشرح الإسنوي على منهاج النووي: «يهم في النقل

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١/ ٩٦) باختصار.

(٢) انظر: التحبير (١/ ٥) بتصرف يسير واختصار.

(٣) انظر: البحر المحيط (١/ ٧) بتصرف يسير.

(٤) في مطبوعتي الكتاب: «وتحرزت في النقول من الأصول بالمشافهة لا بالواسطة»، ولعل المثبت أصح.

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٨) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ٣٤٤) ط. السُّنَّة.

والبحث كثيرًا»[(١)].

٥ ـ وقال الإسنوي: «إنك إذا استقرأت مصنفي كتب الشافعية المطولة: وجدت الرافعي أكثرهم اطلاعًا على المصنفات، ثم إنه كان شديد التثبت والاحتراز في النقل؛ لا يطلق نقلًا عن كتاب إلا إذا رآه فيه، فإن لم يقف عليه من كلامه عزاه إلى حاكيه عنه أو أتى بصيغة (عن)، فيقول: (وعن الكتاب الفلاني كذا)»[(٢)]، «هذه عبارته فيما ينقله بالوسائط؛ وذلك لشدة ورعه واحترازه»[(٣)].

ومن عجب أن تجد الشافعية مثلًا يطيلون في الرد على الباقلاني فيما نسبه للشافعي من القول بتصويب المجتهدين، ويتمسكون بكلام بعض أئمتهم، مع أن الشافعي بسط الكلام في المسألة في الرسالة ببيان وافٍ وإيضاح كافٍ لا مزيد عليه، فيه غنية في الرد على الباقلاني[(٤)]، وهذا مشعر بأنهم لم يقفوا على كلام الشافعي، فعدم حيازة الكتب من أسباب النقل بالوسائط، ولم يتيسر لكثير من المتقدمين أو أكثرهم ما تيسر لنا اليوم من جمع مئات الكتب، حتى صار لكثير من طلبة العلم مكتبات خاصة تزخر بآلاف الكتب، لا سيما مع الوفرة المالية التي منَّ الله بهما على هذه البلاد وما حولها، فالحمد لله على إحسانه.

ومن صور النقل بالواسطة: النقل عن مذهب بواسطة غير أهله، كما نبَّه

---

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٣٤). ولست أجزم أن الكلام للبرماوي؛ فإن ابن قاضي شهبة نقل كلامًا للبرماوي، ولم يبين منتهاه، ومن جملته النص المثبت. وشرح الإسنوي المسمى بـ (كافي المحتاج) مع الموجود من تكملة الزركشي المسماة بـ (السراج الوهاج): محقق في قرابة سبع عشرة رسالة في الجامعة الإسلامية.

(٢) انظر: المهمات (١/ ١٣١).

(٣) انظر: المهمات (١/ ١٠٣). وانظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (ص/ ٢٨٩).
وقال السيوطي: «وقد علم الله والناس من عادتي أني لا أنقل حرفًا من كتاب أحد إلا مقرونًا بعزوه إلى قائله، ونسبته لناقله؛ أداء لشكر نعمته، وبراءة من دركه وعهدته» [المقامات للسيوطي (٢/ ٩٤٩، ٩٥٠)].

(٤) انظر: الإخلال الرابع عشر والخامس عشر من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

عليه أبو شامة في النص المتقدم؛ لذا قال النووي: «وأنقل عن كتب أصحاب أئمة المذاهب، ولا أنقل عنهم من كتب أصحابنا إلا القليل؛ لأنه وقع في كثير من ذلك ما ينكرونه»[١]، وقال ابن دقيق في خطبة شرح ابن الحاجب الفرعي: «إن كان النقل عن أحد المذاهب الأربعة: نقلته من كتب أصحابه، وأخذته عن المتن، فأتيت الأمر من بابه، ولم أعتبر حكاية الغير عنهم؛ فإنه طريق وقع فيه الخلل، وتعدد من جماعة من النقلة فيه الزلل، وحكى المخالفون للمذاهب عنها ما ليس منها»[٢]، وقال الخياط: «قول الرجل إنما يُعرف بحكاية أصحابه عنه أو بكتبه»[٣]، لا سيما إذا كان القول مما يدخله الاشتباه، كالقول بالأشبه؛ وهو قول لبعض المعتزلة أو من تأثر بهم، لا يكاد ينضبط نقله في كتب غير المعتزلة[٤]، وتقدم في مطلب الأنواع أمثلة أخرى على ذلك، لكن ليس هذا أمرًا لازمًا لا يتخلف، بل قد يوجد من محققي المذاهب الأخرى من هو أبصر في النقل من أهل المذهب، وإن كان أهل المذهب قد يفوقونه في كثرة الجمع والاطلاع في الجملة، وهو يفوقهم في آحاد المسائل الذي نظر وحقق فيها؛ فمن كان ذا أهلية فاق المقلد في النقل غالبًا، وإن لم يتفق معه في المذهب، قال ابن تيمية: «وقد يكتب العالم كتابًا أو يقول قولًا فيكون بعض من لم يشافهه به: أعلم بمقصوده من بعض من شافهه به»[٥]، وقال: «المذهب المشهور الذي تربى الإنسان على معرفته: يَغلَطُ كثيرًا في نقل مسائله، ويخفى عليه كثير منه»[٦].

---

(١) انظر: مقدمة المجموع (١/ ٢٧) بتصرف يسير.

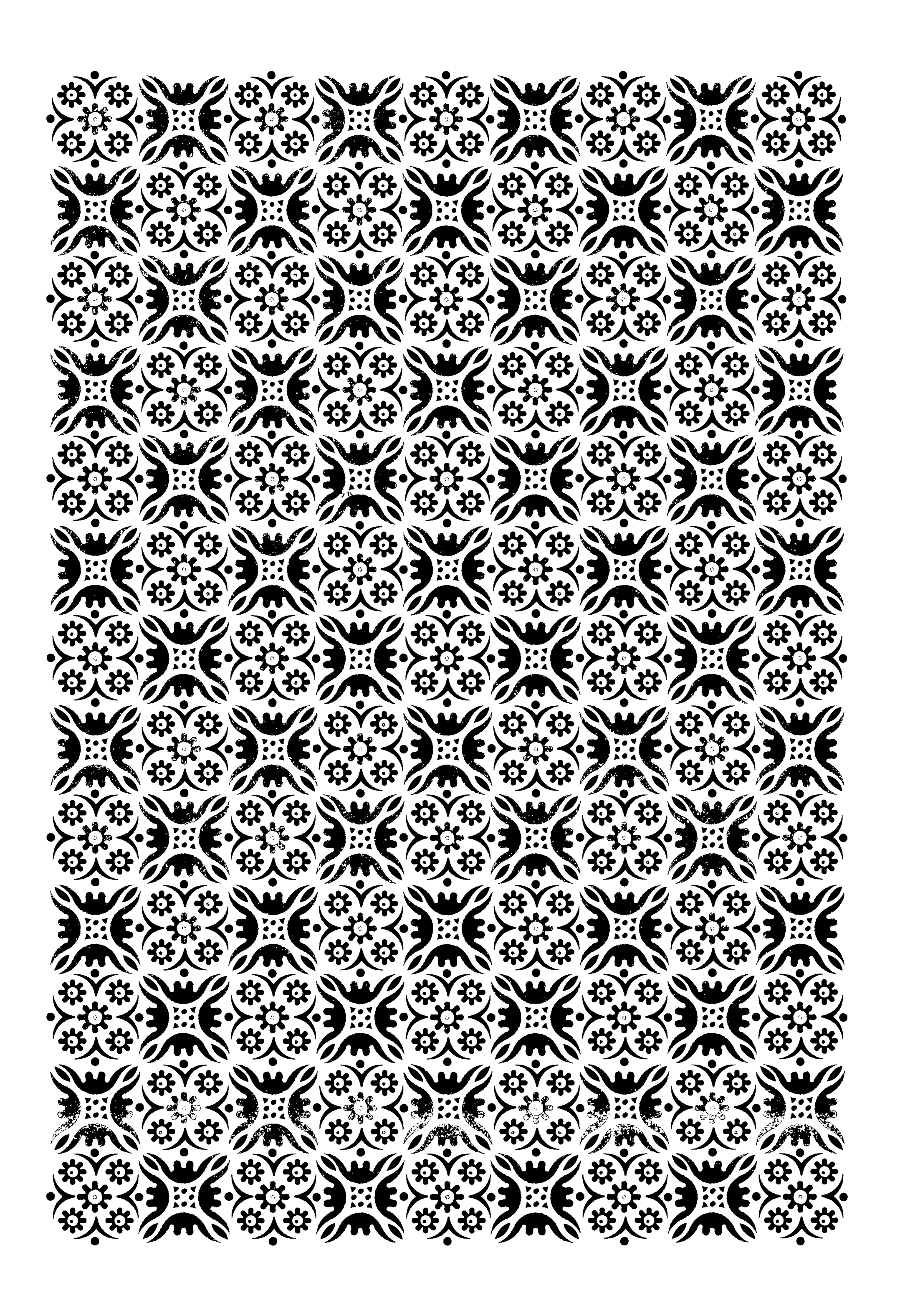
(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤٠) بتصرف يسير. وراجع ما يأتي عند الكلام عن ابن دقيق في جهود العلماء.

(٣) انظر: الانتصار للخياط (ص/ ٦٠).

(٤) انظر: الإخلال الأول وما بعده من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

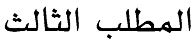
(٥) انظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ١٣٦). وانظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٢٣٧).

(٦) انظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٦٦). وانظر: الإخنائية (ص/ ٤٨).









المطلب الثالث

طرق الكشف عن الإخلال بالنقل

تُعرَف طرق الكشف عن الإخلال بالنقل من خلال معرفة أسباب الإخلال؛ فإن كل سبب من أسباب الإخلال يقابله طريق من طرق الكشف، لكني هنا أود الإشارة إلى بعض الطرق الزائدة أو التأكيد على بعض الطرق الهامة، فمن ذلك:

• أولًا: الإيمان واليقين باشتمال المصنفات على الإخلال بالنقل:

أولى مراتب الكشف عن الإخلال بالنقل أن يقع للناظر في المصنفات اليقين بأنها من نتاج البشر يعتريها ما يعتريهم من النسيان والخطأ والغفلة وعدم العصمة، مهما بلغ شأن مصنفيها، وليس في ذلك مطعن على أحد؛ فإن الله خلق عباده على هذه الصفة لا يسلم منها عظيم في العلم ولا شريف، لكن هم في ذلك درجات. وتقدم في فاتحة البحث سوق شيء من النصوص في ذلك.

وهذه الرسالة علم من أعلام كثرة الخلل في المصنفات، وتتابع الناس على ذلك، والقصد الأول فيها إثبات هذه الحقيقة؛ ولا يتحقق ذلك إلا بالتنبيه على الجزئيات المتكاثرة؛ فإن هذا البحث وإن عُنِي باستخراج آحاد الإخلالات إلا أن الغاية منه أبعد من ذلك وأسمى، فاليقين بوجود الإخلال ومنهج التعامل معه وكشفه: هو شَوْف الرسالة، ومجرد تعداد الأفراد ثابت بالضرورة والتبع.

وسأورد هنا جملة من نصوص العلماء الدالة على اشتمال المصنفات على كثير من الإخلال بالنقل تأكيدًا للحقيقة المذكورة وتثبيتًا لها:

[١] **قال ابن تيمية**: «فالواجب على من شرح الله صدره للإسلام إذا بلغته مقالة ضعيفة عن بعض الأئمة: ألا يحكيها لمن يتقلدها بل يسكت عن ذكرها إن تيقن صحتها، وإلا توقف في قبولها؛ **فما أكثر ما يُحكَى عن الأئمة ما لا حقيقة له**»[١]،

---

(١) انظر: بيان الدليل (ص/١٥٧).

وقال: «يوجد في نقل الأشعري ونقل عامة من ينقل المقالات بغير ألفاظ أصحابها ولا إسناد عنهم: من الغلط ما يظهر به الفرق بين قولهم وبين ما نقل عنهم، حتى **في نقل الفقهاء بعضهم مذاهب بعض؛ فإنه يوجد فيها غلط كثير**»[١]، وقال: «المذهب المشهور الذي تربى الإنسان على معرفته: **يَغلَطُ كثيرًا في نقل مسائله**، ويخفى عليه كثير منه»[٢].

[٢] قال ابن القيم: «**وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء** بالأفهام القاصرة، **ولو ذهبنا نذكر ذلك لطال جدًّا**، وإن ساعد الله أفردنا له كتابًا»[٣]، وقال: «**وكم في كتب المذاهب من مسائل لا نص لصاحب المذهب فيها ألبتة، ولا ما يدل عليه، وكم فيها من مسألة نصه على خلافها**»[٤].

[٣] قال ابن عابدين: «**وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابًا من كتب المتأخرين ويكون القول خطأ**[٥]، أخطأ به أول واضع له، فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض»[٦].

---

(١) انظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠١).

(٢) انظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٦٦). وانظر: الإخنائية (ص/ ٤٨)، الاستقامة (١/ ٦٠).
وفي تلخيص الاستغاثة: «الكتب التي تُذكر فيها مقالات الناس وآراؤهم ودياناتهم: فيها ما يشتمل على الصدق والكذب، وهي ما لم توزن بنقد من يخبر **المقالات، وكذلك** تعمد الكذب قليل في أهل العقول...» [تلخيص الاستغاثة (١/ ١٨١) ط. الغرباء، (ص/ ٨٠) ط. السلفية]، و(ما) هنا شرطية لا موصولة فيما يظهر، لكن سقط جوابها من مطبوعتي الكتاب إن صح أنها شرطية، أو سقط منهما متعلق (وكذلك...). والله أعلم.

(٣) انظر: مدارج السالكين (٤/ ٢٥٥٠).

(٤) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ٧٠) بتصرف. وانظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/ ٣٠٨)، وما يأتي في حاشية قريبة عن النووي.

(٥) والمقصود بالقول هنا: المنقول عن المذهب.

(٦) انظر: شرح عقود رسم المفتي (ص/ ٢٨٩). وقال النووي: «قد يجزم نحو عشرة من المصنفين بشيء وهو شاذ بالنسبة إلى الراجح في المذهب، ومخالف لما عليه الجمهور، وربما خالف نص الشافعي أو نصوصًا له» [مقدمة المجموع (١/ ١٠٤). وانظر: مقدمة المجموع (١/ ٢٦)، وما يأتي عن ابن حجر في الطريق الرابع من طرق الكشف].

[٤] قال أبو شامة: «إن المصنفين من أصحابنا المتكلمين على نصوص إمامهم: قد وقع في مصنفاتهم **خلل كثير، وإذا كان هذا الخلل قد وقع منهم في نقل نصوص إمامهم: فما الظن بما ينقلونه من نصوص باقي المذاهب؟!، والخلل إنما جاءهم من تقليد بعضهم بعضًا فيما ينقله من مذهب غيره أو نص إمامه، وكون الأول قد غلط فيتبعه من بعده**»(١).

[٥] قال المرجاني: «إياك أن تظن أن كل ما يوجد في كتب الفقه والحديث أو غير ذلك أنه رواية عن الأئمة؛ فإن الرواية إنما هي ما يروى عنهم بإسناد صحيح إليهم، أو بالأخذ على طريق الوجادة من كتاب واحد من الأئمة المعروفين، ووجدان القول الواحد في كتب كثيرة: لا يوجب تكثر الرواية، وتعدد النقل؛ فإنه **قد شاع النقل من تصانيف من له توقير في القلوب من غير تحرير للمسألة، ولا تلخيص للمنقول، ولا التفات إلى تصحيح النقل، وربما يكون القول الواحد مذكورًا في كتب كثير من المصنفين: ويكون غلطًا محضًا**؛ منشؤه اتباع اللاحق السابق، من غير وقوف على سهوه، واطلاع على خطئه، وذلك يوجد في كل صناعة»(٢).

[٦] قال الجويني: «**ومن أعظم الدواهي: ما وقع من الخلل في نقل النقلة**»(٣).

[٧] قال ابن جزي في أول التفسير: «لا أنسب الأقوال إلى أصحابها إلا قليلًا؛ وذلك **لقلة صحة إسنادها** إليهم، أو **لاختلاف الناقلين** في نسبتها إليهم»(٤).

[٨] قال ابن السبكي: «فإن قلت: أفسالم أبوك في مصنفاته عن الخلل؟، قلت: كلا، ولا أجل قدرًا منه، بل قد يقع الوهم له ولأجل منه في النقل وفي العقل، ولو تتبع متتبع ما وقع لأبي المعالي ـ الذي به نفتخر على

---

(١) انظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/١١٦، ١١٩) بتصرف يسير واختصار.
(٢) انظر: ناظورة الحق (ص/٤٠٤) باختصار.
(٣) انظر: نهاية المطلب (١٦/٥٧٩).
(٤) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل (١/ ٦٠).

سائر المذاهب ـ من هذا النوع: لألفى الكثير، فما ظنك بمن بعده؟!»[١]، وقال: «هذه الأمور لا يسلم منها صنديد من صناديد أهل العلم فضلًا عن غيرهم»[٢].

[٩] قال الإمام أحمد: «**ما أكثر الكذب عليَّ**»[٣].

وفيما تقدم وتأخر تأكيد لهذا التقرير.

• ثانيًا: الخبرة والملكة:

إذا كان اليقين بوقوع الإخلال في المصنفات أولى مراتب الكشف عن الإخلال بالنقل: فالخبرة والملكة درجتها الثانية؛ فإن كشف الإخلال بالنقل يبدأ بالشك في النقل المتولد في كثير من الأحيان عن الملكة، وهذا يشبه ما قيل في علم العلل من أنه «يكاد يكون ذوقيًّا لا تؤديه العبارة، وإنما يحصل بكثرة الممارسة والمزاولة»[٤]، والإخلال بالنقل علم بعلل المنقولات لكنه لا يختص بالأحاديث والآثار.

والملكة أصلها فطري، وتظهر وتتسع بالممارسة، ثم إن قدر اتساعها يختلف باختلاف سعة هذه الفطرة كما يتفاوت بتفاوت الممارسة، وعن ذلك تتولد الخبرة، فتتبع الجزئيات أصل في تحصيلها، ولهذا ذكرت في الفقرة السابقة أن قصد الرسالة الأسمى مع تقرير وقوع الإخلال في المصنفات: تحصيل الملكة بمطالعة الجزئيات المختلفة الأصول؛ فقد حوت هذه الرسالة الإشارة إلى إخلالات جزئية كثيرة بلغت خمسة وثمانين ومئتي إخلالًا، ترجع إلى أسباب متنوعة، ولها أشكال مختلفة، والنبيه إذا أُوقف على شكل من أشكال الإخلال تنبه فيما يستقبل إلى نظائره وما يندرج تحت أصله أو يشبهه

---

(١) انظر: الترشيح على التوشيح (٣٩/أ) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الترشيح على التوشيح (٤٩/ب).

(٣) انظر: السُّنَّة للخلال (٢/٢٠٦). وانظر: مسائل صالح (ص/٢١)، تهذيب الأجوبة (٢/٨٨٧، ٨٩٣).

(٤) انظر: فوائد المجاميع للمعلمي (ص/٤١٧، ٤١٨). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/١٩٢، ١٩٣).

بوجه، فالنظر في آحاد الإخلالات كفيل بالإسهام في تنمية هذه الملكة وتقويتها.

كما تتأثر الملكة في هذا الباب بسعة الاطلاع وسيأتي الكلام عليه في فقرة مفردة، وللصفات الذاتية أثر بالغ أيضًا كدقة النظر، والقدرة على التحليل، وسعة الصدر وعدم السآمة من التتبع والاستقراء؛ فإن البحث في الإخلالات مهلكة للأوقات، قال أحمد شاكر: «يضطرب العالم المتثبت إذا وقع على خطأ في موضع نظر وتأمل، ويظن بما علم الظنون، ويخشى أن يكون هو المخطئ، فيراجع ويراجع، حتى يستبين له وجه الصواب، **فإذا به أضاع وقتًا نفيسًا**، وبذل جهدًا هو أحوج إليه»(١)، وما أصدق مقالة الجاحظ السائرة: «ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيفًا أو كلمة ساقطة: فيكون **إنشاء عشر ورقات من حر اللفظ وشريف المعاني أيسر** عليه»(٢).

• ثالثًا: سَعة الاطلاع والاستقراء:

كثرة الاطلاع ومعرفة المصادر والمظان مع الحرص على استقراء ذلك: أصل عظيم من أصول الكشف عن الإخلالات، ولا ينحصر ذلك في الاطلاع على الكتب المطبوعة بل ينبغي أن يتعداها إلى كل ما يمكن أن تصل إليه يد الباحث من المصادر المخطوطة ونحوها إن كانت مظنة لما هو فيه، وسأضرب لذلك مثلًا:

١ ـ عقد الطوفي مسألة ترجمها بـ (الترجيح بين المذاهب)، وكان أصل المسألة عند الجويني في البرهان، وفي لفظه نوع خفاء، أفضى بالطوفي إلى تغيير المسألة عن وجهها، وقد اتضح ذلك وتجلى من خلال سوق ابن المنير للمسألة في مختصره للبرهان، المسمى بالكفيل بالوصول إلى ثمرة الأصول، وهو مصدر مخطوط نسخته في تونس، ولم تكن المسألة لتتجلى بهذا الوضوح

(١) انظر: تصحيح الكتب (ص/٩). قاله في سياق الكلام على ذم أخطاء الناشرين.
(٢) انظر: الحيوان (١/ ٧٩).

لولا لفظ ابن المنير[١].

٢ ـ وكذلك (الزناتي) الوارد في كلام القرافي في مسألة التمذهب وتتبع الرخص، اختلف الناس في تعيينه والترجمة له، ولم أقف على من أصاب في تعيينه، لا من المعاصرين ولا من قبلهم كالشوشاوي والطاهر بن عاشور، واهتديت بفضل الله إلى شيء من أخباره وأنه من أصحاب إلكيا الهراسي وذلك بمراجعة كتاب له مخطوط بعنوان الانتصار للإحياء، نسخته في الإسكوريال[٢].

ولهذا نجد العلماء ينصون كثيرًا في تصانيفهم على مراجعة أكثر من نسخة خطية ونحو ذلك، وتقدم في أثناء ما مضى شيء من ذلك عن القرافي وابن السبكي والإسنوي والزركشي وغيرهم.

وينبغي ألا يقصر طرف الاطلاع على مصنفات الفن محل البحث؛ فإن المصنفات الأخرى غير الأصولية تُعَد منجمًا من مناجم الاهتداء إلى كشف الإخلال، فكم من نقل لا يصل إليك على وجهه في المصنفات الأصولية ويصل إليك خالصًا من غيرها، أو يكون لفظه في تلك الكتب أضبط أو أكثر وضوحًا، وكم من نقل يتصل بك بواسطة المصنفات الأصولية بإسناد نازل وهو في غيرها بإسناد عالٍ، وليس هذا طعنًا في المصنفات الأصولية، بل هذا عام في الفنون؛ فإن فنون الشريعة أبناء عَلَّات، لا ينفصل بعضها عن بعض انفصالًا لا اتصال معه ألبتة، وأضرب لك على دعواي أمثلة:

١ ـ ففي كتاب فضائل أبي حنيفة ومناقبه لابن أبي العوام (ت ٣٣٥) نص طويل عن محمد بن الحسن فيه إبانة تامة عن مذهبه في مسألة التصويب والتخطئة، وقد خلت مصنفات الأصوليين عنها إلا شيئًا يسيرًا أورده الجصاص (ت ٣٧٠) في الفصول، وهي عند ابن أبي العوام أتم[٣].

٢ ـ وفي كتاب المقالات للبلخي (ت ٣١٩) نص طويل تفرد به عن

(١) انظر: ترجمة مسألة الترجيح بين المذاهب، والإخلال الأول من إخلالاتها.
(٢) انظر: الإخلال الرابع من إخلالات مسألة تتبع الرخص.
(٣) انظر: الإخلال الثامن عشر من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

الجاحظ (ت ٢٥٥)، وفيه بيان النقل الشهير عن العنبري (ت ١٦٨) في المسألة نفسها، فإن ما نُسِب للعنبري إنما نُسِب بواسطته، وليس في كتب الأصول إشارة إلى شيء من هذا النص إلا إشارة خفية لابن برهان (ت ٥١٨)، وكذا في تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (ت ٢٧٦) نقل عن العنبري(١).

٣ ـ وفي الانتصار في الرد على ابن الراوندي للخياط: أورد قول الراوندي في فضيحة المعتزلة عن النظام: «وكان يزعم أن أمة محمد ﷺ بأسرها قد يجوز عليها الاجتماع على الضلال من جهة الرأي والقياس، لا من جهة النقل عن الحواس»(٢)، ثم رد عليه قائلًا: «هذا غير معروف عن إبراهيم، وإنما حكاه عنه عمرو بن بحر الجاحظ فقط، وقد أغفل(٣) في الحكاية عنه، وهذه كتبه تخبر بخلاف هذا الخبر»(٤)، ونص الجاحظ المشار إليه تفرد البلخي بنقله عنه(٥).

٤ ـ وفي معجم الأدباء ما يقدح في نسبة القول المشهور عن ابن جرير من انعقاد الإجماع بقول الأكثر؛ جاء في ترجمته فيه عند ذكر مصنفاته: «ومنها: (اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام) قصد به إلى ذكر أقوال الفقهاء وهم: مالك و. . .، فلما صنف محمد بن داود الظاهري كتاب

---

(١) انظر: الإخلال الثامن والعشرين من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

(٢) انظر: الانتصار للخياط (ص/٩٦). وانظر: الانتصار للخياط (ص/١٤٧، ١٤٨).

(٣) أي: أخطأ، ومنه كتاب أبي علي الفارسي المسمى بـ (الإغفال) في إصلاح ما وقع في معاني القرآن للزجاج من الإغفال.

(٤) انظر: الانتصار للخياط (ص/٩٦). وقال ابن دقيق في شرح العنوان: «نُقل عن النظام إنكار حجية الإجماع، ورأيت أبا الحسن الخياط أنكر ذلك في نقضه لكتاب الراوندي، ونسبه إلى الكذب، إلا أن النقل مشهور عن النظام بذلك» [البحر المحيط (٤/ ٤٤٠)].

(٥) انظر: المقالات للبلخي (ص/ ٤٩٤، ٥٠٧، ٥٠٨) نقلًا عن الجاحظ. وانظر: الحيوان (٤/ ٧٤) ولا يعارض نقل البلخي عنه، المقالات للبلخي (ص/ ٤٩١)، البحر المحيط (٤/ ٤٤١) نقلًا عن أصول الفتيا للجاحظ. ويأتي الكلام على نقول الجاحظ في الإخلال الثامن والعشرين من إخلالات مسألة التصويب والتخطئة.

(الوصول إلى معرفة الأصول)[1] ذكر عن ابن جرير أن الإجماع عنده إجماع هؤلاء المقدم ذكرهم؛ لقول ابن جرير فيه (أجمعوا)، وهذا غلط من ابن داود، ولو رجع إلى كتابه (اللطيف) و(رسالة الاختلاف)[2] وما أودعه كثيرًا من كتبه من أن الإجماع هو نقل المتواترين لما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ من الآثار دون أن يكون ذلك رأيًا مأخوذًا من جهة القياس: لعلم أن ما ذهب إليه من ذلك غلط فاحش، وخطأ بين»[3]، وهذا نص كما قد رأيت في غاية النفاسة والأهمية، وقد خلت منه مصنفات الأصول فيما علمت[4].

---

(١) النقل عن ابن داود في المصنفات الأصولية كثير، لكن لم أقف على من نقله عنه مع تعيين العزو للوصول إلا ابن حزم [الإحكام لابن حزم (٢/ ٣٩)]، على أن الكتاب مسمى في ترجمته.

(٢) قال ياقوت: «كان ابن جرير يقول كثيرًا: (لي كتابان لا يستغني عنهما فقيه: الاختلاف واللطيف)، وكان يفضل الاختلاف، وهو أول ما صنف من كتبه، نحو ثلاثة آلاف ورقة، ولم يستقص فيه اختياره؛ لأجل أنه جرد ذلك في كتاب اللطيف، وقد جعل لكتاب الاختلاف رسالة بدأ بها ثم قطعها، ذكر فيها عند الكلام على الإجماع وأخبار الآحاد زيادات ليست في اللطيف، وشيئًا من الكلام في المراسيل والناسخ والمنسوخ، وكتاب اللطيف: لطيف القول في أحكام شرائع الإسلام: نحو ألفين وخمس مئة ورقة، من جياد كتبه، وهو مجموع مذهبه الذي يعول عليه أصحابه، وهو من أنفس كتبه وكتب الفقهاء»، وأطنب في مدحه. انظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٤٥٨) بتصرف واختصار. وقوله: (وكان يفضل الاختلاف) كذا وقع في المطبوع، والله أعلم عن صحته؛ فإن النص مليء بالأخطاء، وقد تصرفت في النقل بالإصلاح في بعض المواطن؛ فمثلًا: كلمة (جرد) وقعت في المطبوع (جود).
وقد طبع المستشرق فريدريك كرن الألماني سنة (١٣٢٠) قطعة من كتاب الاختلاف للطبري، مخطوطتها في المكتبة الخديوية بمصر، وأشار إلى احتمال وجود قطعة أخرى في تركيا، وقواه بنقل مرتضى الزبيدي في شرح الإحياء عن قطعة أخرى من الكتاب. وأعادت دار الكتب العلمية صف تحقيق المستشرق ونشرته سنة (١٤٢٠).
انظر: مقدمة تحقيق الكتاب (ص/ ٨، ٩) ط. دار الكتب. وطبعت قطعة أخرى من الكتاب سنة (١٩٣٣م) بتحقيق: يوسف شخت.

(٣) انظر: معجم الأدباء (٦/ ٢٤٥٧، ٢٤٥٨) بتصرف يسير واختصار. وانظر: البحر المحيط (٤/ ٤٥٢، ٤٥٤).

(٤) وانظر ما نقله الأصوليون عنه في: تكملة المجموع للسبكي (١٠/ ٣٢ ـ ٣٤)، البحر =

٥ ـ وفي المدخل إلى علم السنن للبيهقي ومصنفاته الأخرى تحقيقات أصولية عالية في النقل عن الشافعي ككلام الشافعي في التفويض ونسخ السُّنَّة للقرآن[١]، وغير ذلك كثير، وفي السُّنَّة لمحمد بن نصر تحقيقات متعلقة بمسألة النسخ المذكورة[٢].

٦ ـ وفي شرح الترمذي لابن رجب تنبيه على إخلالات أصولية عن أحمد، وأفاد منه ابن اللحام والمرداوي[٣]، وفي شرح ابن بطال على البخاري نقل هام يتعلق بمذهب مالك في اجتهاد النبي ﷺ[٤].

٧ ـ وفي العواصم والقواصم لابن الوزير نقلًا عن أعلام الذهبي توجيه لما استشكله كثير من الحنابلة من اشتراط الإمام أحمد في المجتهد معرفة مئات الآلاف من الأحاديث[٥]، وفيه تحقيقات أخرى.

فهذه المصنفات في الاعتقاد والمقالات والردود والسُّنَّة والتاريخ: شاهدة على ما ذكرت من كونها روافد تصب في بحر تحقيق الأقوال الأصولية، ولا تخلو مصنفات علوم القرآن واللغة من ذلك أيضًا، وأما كتب الفقه فاتصالها بالأصول لا يخفى، والاجتهاد والتقليد خاصة يكاد يكون مشتركًا بين الأصول وكتاب القضاء من كتب الفقه، كذا مصنفات أدب القضاء المفردة للجصاص والماوردي وأبي سعد الهروي وابن أبي الدم وغيرهم فيها نقول هامة تخدم تحرير النقل في أصول الفقه، لذا نجد الزركشي وغيره كابن مفلح ينقل ويفيد منها.

= المحيط (٤/٤٧٦ ـ ٤٧٨)، ح (١) من تحقيق مختصر الروضة (ص/ ٣٥٠). وانظر: عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٢٥)، الرد على السبكي (١/ ٩، ١٥٨، ٢٢٥، ٢٢٧) (٢/ ٥٩٧، ٦٩٩، ٨١٢)، جلاء الأفهام (ص/ ٤٥٤).

(١) انظر: الكلام في المسألتين في الإخلال السابع من إخلالات مسألة اجتهاد النبي ﷺ.

(٢) انظر: السُّنَّة لمحمد بن نصر (ص/ ١٨٥، ٢٤٣، ٢٦٨).

(٣) انظر: ما يأتي في جهود العلماء في بيان الإخلال بالنقل عند الكلام على ابن رجب.

(٤) انظر: الإخلال الثاني عشر من إخلالات مسألة اجتهاد النبي ﷺ.

(٥) انظر: آخر الإخلال الثاني عشر من إخلالات مسألة شروط الاجتهاد.

وأمثلة أثر سعة الاطلاع والاستقراء بمراجعة الفنون والمطبوعات والمخطوطات والرسائل العلمية ومراجعة أكثر من طبعة أو مخطوط للكتاب على كشف الإخلال بالنقل: تطول جدًّا، ويصادفك في أثناء الرسالة جملة من ذلك سوى ما تقدم[١].

ومن اللطائف المتعلقة باتصال الفنون وهي على عكس ما تقدم: أن الإسنوي أخل في الطبقات والمهمات بقول ابن برهان فنقل عنه بواسطة روضة النووي عدم لزوم التمذهب، والذي في الروضة أن ابن برهان أطلق الخلاف، فلم يرجح، ثم تبع الإسنوي على هذا العزو: الزركشي في البحر، والفيروزآبادي في القاموس، وبعض أهل اللغة، فهذه مسألة أصولية انتقلت إلى الفقه ثم التاريخ ثم رجعت على وجه مختل إلى الأصول واللغة[٢]، فلم تكن مصنفات الفنون الأخرى رافد تصحيح، بل على العكس، خلافًا لما تقدم.

وأختم هذه الفقرة بمنهج النووي الذي سلكه في سفره العظيم المسمى بالمجموع، وقد نص عليه في تقدمته قائلًا: «واعلم أن كتب المذهب فيها اختلاف شديد بين الأصحاب، بحيث لا يحصل للمطالع فيها وثوق بكون ما قاله مصنف منهم هو المذهب، حتى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة، ولهذا **حرصت على تتبع كتب الأصحاب من المتقدمين والمتأخرين إلى زماني، من المبسوطات والمختصرات، وكذلك نصوص الإمام الشافعي**، فأنقلها من نفس كتبه المتيسرة عندي، **وكذلك أتتبع فتاوى الأصحاب، ومتفرقات كلامهم في: الأصول، والطبقات، وشروحهم للحديث وغيرها**، وحيث أنقل ما كان مشهورًا: فإني أقتصر على ذكره من غير تعيين قائليه لكثرتهم، وحيث كان ما أنقله غريبًا: أضيفه إلى قائله، ولا يهولنك كثرة من أذكره في بعض المواضع على خلاف الجمهور؛ فإني إنما أترك تسمية الأكثرين لعظم كثرتهم»[٣].

---

(١) وانظر: قائمة المصادر ففيها بيان تعدد المصادر والطبعات المرجوع إليها.

(٢) انظر: الإخلال الثالث من إخلالات مسألة التمذهب.

(٣) انظر: مقدمة المجموع (١/٢٦) باختصار وتصرف. وانظر: مقدمة المجموع (١/١٠٤، ١٠٥).

• رابعًا: القراءة المرتبة وفق تاريخ التصنيف وملاحظة نشأة المسألة:

إذا كانت سعة الاطلاع سببًا عظيمًا من أسباب كشف الإخلال بالنقل: فمنهج المطالعة من أهم أركان الانتفاع بذلك السبب؛ فإن رعاية المطالعة وفق الترتيب الزماني لتصنيف المصنفات مع عدم إغفال الفقرة الآتية من مراعاة النسب العلمي للمصنفات: من أهم المهمات، ومن أكثر ما تتجلى به الإخلالات، لا سيما لذي النظر الدقيق المتحلي بحسن الربط والتحليل، وقد أبان البقاعي عن منهج شيخه ابن حجر في تصنيفه لديوان الإسلام (فتح الباري) الذي مكث في تأليفه خمسة وعشرين عامًا[١] وأودعه من التحقيقات جُملًا، فمن منهجه ما يتعلق بما نحن فيه من كشف الإخلالات، قال البقاعي: «يأخذ كلام الشراح أولًا فأولًا إلى عصره، فيبين صواب المصيب ووهم الواهم، ومن أين جاءه الغلط، وكذا فَعَلَه في الفقه؛ لا يستروح في شيء من ذلك، بل يأخذ أولًا كلام الشافعي من كتبه، ثم كلام من بعده، طبقة طبقة إلى زماننا، [فيَطَّلِع][٢] على عجائب؛ مِن غلط مَن يتصرف بالكلام، أو انتقال النظر عن بعض الكلام، ونحو ذلك، [ويَبِين أحسن][٣] بيان: أن الجماعة الكثيرة ربما كانوا بمنزلة شخص واحد؛ يكون بعضهم أخذ من بعض، فيفيد ذلك: أنه ربما كان الأخذ بقول الاثنين أولى من الأخذ بقول الثلاثة فصاعدًا؛ لكون كل من الاثنين أداه نظره إلى ما أدى إليه نظر الآخر من غير أن ينظر أحدهما كلام صاحبه، بخلاف أولئك»[٤]، وهذا النص صادف المحز، وهو في غاية اللطافة والأهمية.

والقصد أن تتبع القول على ترتيب المصنفات يكشف للمطالع كيف ينحرف القول عن وجهه شيئًا فشيئًا، وهذا التتبع يورث خبرة عظيمة في مناهج

---

(١) انظر: الجواهر والدرر (٢/ ٦٧٥، ٦٧٦).

(٢) كذا في المخطوط، وفي المطبوع: «فيطالع».

(٣) كذا في المخطوط، والكلمة الأولى غير منقوطة؛ فتحتمل المثبت وهو أولى، وتحتمل: «وبيَّن»، وفي المطبوع: «ومن أحسنه».

(٤) انظر: مخطوط عنوان الزمان (٥٢/ ب)، مطبوعة عنوان الزمان (١/ ١٢٤).

المصنفين في النقل ومراتبهم فيه، وإفادة بعضهم من بعض، وأمور أخرى لا توصف إلا بالتجربة والممارسة.

ومما ينبغي أن يلحظ في هذا المقام: أن تأخر وفاة المصنف عن بعض معاصريه لا يلزم منه تأخر التصنيف؛ فالإسنوي مثلًا تأخرت وفاته عن ابن السبكي، لكنه فرغ من نهاية السول قبل فراغ ابن السبكي من الإبهاج بأكثر من عشر سنوات[١]، كذا المرداوي تأخرت وفاته عن الجراعي، وأظنه صنف التحبير قبل تصنيف الجراعي لشرح مختصر ابن اللحام، وأمثلة ذلك تكثر.

ومما ينبغي أن يراعى أيضًا في القراءة التاريخية: العناية بنشأة المسألة وظروف تلك النشأة ومسبباتها؛ فإن ذلك يعين في كثير من المسائل على فهم محل النزاع وانضباط النقل؛ خاصة إذا كان النقل عن الذين لم تصلنا مصنفاتهم، ولهذا صدرت كل مسألة في البحث بمطلب ذكرت فيه (من ذكر المسألة من العلماء)، قال د. محمد العروسي: «معرفة أصل المسألة ومنشأ الخلاف: ذو فائدة جليلة لمن أراد معرفة حقائق الأشياء؛ لأن طالب العلم ما لم يحط علمًا بأصل المسألة وأصل ما تولدت عنه: يبقى في حيرة ولبس»[٢].

• خامسًا: معرفة أصول المصنفات ومصادرها:

معرفة النسب العلمي للمصنفات والمصنفين معين على ملاحظة تطور النقل وما يعتريه من إخلال، ولا يقتصر مفهوم النسب العلمي على ما كان أمره ظاهرًا ككون المنخول منتخلا من البرهان، أو منتهى السول من الآمدي، أو البيضاوي من الحاصل فالمحصول، أو أن الرازي أصل اعتماده على المعتمد والمستصفى، وأن الآمدي أفاد من المحصول، ونحو ذلك؛ فإن هذه المرتبة الدنيا من مراتب معرفة النسب العلمي، واعتبارها في غاية الأهمية لإصلاح الإخلالات الواقعة في الفروع العلمية بمراجعة أصولها، لكن الأمر

---

(١) انظر: ما يأتي في جهود العلماء في بيان الإخلال بالنقل عند الكلام على الإسنوي.

(٢) انظر: المسائل المشتركة (ص/٧).

يتعدى ذلك إلى معرفة أصول المصنفات غير المنصوصة، وإلى أوجه استفادة الفروع من أصولها، فيقال فلان يعتمد في نقل المذاهب على فلان وفي الأدلة على فلان، أو يعتمد في نقل مذهب هذه الطائفة على هذا الكتاب، وهلُمَّ جرًّا، وهذه الرتبة العالية تنشأ شيئًا فشيئًا بالمقارنة وسعة الاطلاع المذكورين فيما تقدم، كما يستفاد في ذلك من تنصيص العلماء.

فالمنخول مثلًا أفاد من كتب الجويني الأخرى كالغياثي، ومبنى كتاب أدب ابن الصلاح على الغياثي والرافعي، وأصل النقل في جمع الجوامع عن الهندي إما عن طريق النهاية أو الفائق لست أجزم، والواضح معتمده تقريب الباقلاني، والآمدي ينقل عن الحنابلة أحيانًا بواسطة ابن عقيل، وابن العربي يتكئ على البرهان والمنخول، وابن برهان يستمد من الجويني وشيخه الهراسي، وربما غيرهما؛ فإنه ينفرد بنقول مهمة لا تقف عليها عند غيره، وهكذا، وجميع هذه الإفادات ظنيها وقطعيها لم ينص عليها أصحابها فيما أعلم، لكن ظهرت بالتتبع والمقابلة، وكل إفادة منها لها أثر في الحكم على النقول ودراستها، كما هو مبثوث في ثنايا البحث.

وأما تنصيص العلماء فهو كثير؛ كالتنصيص على اعتماد الرازي للمعتمد والمستصفى[١]، واعتماد الآمدي عليهما[٢]، وتنصيص ابن السبكي على إفادة

---

(١) يأتي في فقرة مراتب النقلة كلام القرافي في اعتماد الرازي عليهما، وقال الإسنوي: «والمحصول استمداده من كتابين لا يكاد يخرج عنهما غالبًا، **أحدهما: المستصفى، والثاني: المعتمد**، حتى رأيته ينقل منهما الصفحة أو قريبًا منها بلفظها، وسببه على ما قيل أنه كان يحفظهما» [نهاية السول (١/ ٥، ٦)]، وقال ابن تيمية: «الرازي سلك طريقة أبي الحسين البصري في أصول الفقه كثيرًا» [بغية المرتاد (ص/ ٤٥٠) بتصرف يسير]، وقال الزركشي: «المعتمد، ومنه أخذ الرازي المحصول» [المعتبر (ص/ ٢٨٦). ومثله في: وفيات الأعيان (٤/ ٢٧١)]. وانظر: الإفادات والإنشادات للشاطبي (ص/ ١٠٠، ١٠١) وفيه: استمداد الرازي في تفسيره من المعتمد.

(٢) يأتي في فقرة مراتب النقلة كلام ابن خلدون في اعتماد الآمدي عليهما. وانظر للفائدة: قصة حفظ الآمدي للمستصفى في: الوافي بالوفيات (٢١/ ٣٤٢).

الرازي من النكت لابن العارض(١)، وما نقله القرافي من عناية الرازي بملخص القاضي عبد الوهاب(٢)، وما ذكره الإسنوي من أن الحاصل أصل المنهاج(٣)، وقد يشير المصنف نفسه إلى مصادره في كتاب له آخر، كقول الطوفي في شرح المختصر عن مصادر مختصره: «اعلم أن الترجيحات التي ذكرتها في المختصر: نقلتها من الحاصل، وجدل ابن المني، وغيرهما»(٤)، وأما تصريح المصنفين في مقدمات مصنفاتهم بمصادرهم كما صنع القرافي في النفائس والتنقيح، وابن السبكي في الرفع، والزركشي في البحر، والمرداوي في التحبير، فكثير(٥).

وكما أن معرفة النسب العلمي سبب للكشف عن الإخلال فهو أيضًا عامل في ترجيح نقل على نقل؛ فنقل التلميذ وموافق المذهب أرجح من غيره

---

(١) قال ابن السبكي: «ابن العارض: الحسين بن عيسى المعتزلي، له كتاب في أصول الفقه سماه (**النكت**)، ورأيت عبارته تشابه عبارة (المحصول)، فعلمت أن الإمام كان كثير المراجعة له» [الإبهاج (٤/ ١٤٦١)].

(٢) قال القرافي: «قد نقل عن الرازي تاج الدين الأرموي أنه كثير الملازمة والمطالعة في كتاب **الملخص** للقاضي عبد الوهاب، وأخبرني بذلك من نقله لي غير تاج الدين من العدول الثقات أنه كان يعتني به ويطالعه» [نفائس الأصول (٤/ ١٦٥٧)].

(٣) قال الإسنوي: «المصنف أخذ كتابه من الحاصل» [نهاية السول (١/ ٥). وانظر: المقدمة لابن خلدون (٣/ ١٩)، الموازنة بين المختصرات الأصولية (ص/ ٥٥ ـ ٦٦)].

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٧٢٦). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٣)، مقدمة تحقيق مختصر الروضة (ص/ ١٤٢، ١٤٣).

(٥) ومثاله في غير الأصول: تنصيص الإسنوي على مصادره في المهمات، والمرداوي في الإنصاف، وابن منظور في لسان العرب، والبغدادي في خزانة الأدب، والزبيدي في الإتحاف، وغيرهم.

* تتمة: لابن تيمية باع طويل في معرفة الأنساب العلمية، وهو أكثر من أن يحصر، لكن راجع مثلًا كلامه عن مناهج المفسرين في أصول التفسير، وساعده على ذلك كثرة اطلاعه ومقارنته، وللدكتورة هيا الخميس رسالة علمية مطبوعة بعنوان (الموارد العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية في تقرير عقيدة أهل السُّنَّة والرد على المخالفين ـ أصول الإيمان)، وللدكتور عبد الله بن صالح البراك بحث محكم بعنوان (موارد ابن تيمية العقدية في مؤلفاته ـ كتب الفرق وأصحاب المقالات)، والموضوع جدير بالإكمال.

في الجملة، ونقل من يُعرَف عنه انضباط النقل كذلك، ويأتي قريبًا ما يتصل بذلك في فقرة مراتب النقلة.

ومما له تعلق بما نحن فيه: أن مصنفات الزيدية والشيعة أكثر انضباطًا في كثير من الأحيان في نقل مذاهب المعتزلة من نقل كثير ممن عداهم، وإن كانت أسبق تصنيفًا؛ لأن الوسائط بين نقل الزيدي عن المعتزلي أقل أو لتعدد الطرق أو لكون الزيدي مَعْنِيًّا بتحرير مذهب المعتزلة لما بينهما من التوافق، والشاهد أن النسب العلمي بين المعتزلة والزيدية أوثق من النسب بين المعتزلة والأشاعرة في كثير من الموارد، ولهذا نظائر تأتي في أثناء البحث.

وللدكتور محمد بن حسين الجيزاني بحث نافع في بيان النسب العلمي لعلم الأصول مطبوع بعنوان: (شجرة الأصوليين)، وفي جامعة الإمام مشروع حول (أصول الفقه عبر القرون) طُبِعت منه رسالتان من أصل ثمان رسائل تقريبًا، وفيه مادة صالحة، وللدكتور حاتم باي إشارة نافعة جدًّا حول طرق (تعيين موارد المصنفين)[١].

• سادسًا: معارضة القول على أصول القائل:

عرض المنقولات على أصول قائليها أصل عظيم في قبول الأخبار وردها؛ فإذا كانت الأخبار المنقولة بالأسانيد تقدح العلة في قبولها، فما نقل بلا إسناد من كلام الأئمة والعلماء مما لا يتسق مع أصولهم المحققة من باب أولى.

وقد «قال العلماء: كل **قول شاذ** عن إمام: ففي نقله خلل»[٢]، وقال الجويني: «لا نترك **قواعد المذهب** بغلطات الناقلين»[٣]، وقال: «لا وجه عندي إلا حمل هذا النص على خلل في النقل، وليس من الحزم تشويش

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق نكت المحصول (ص/ ٦٥ ـ ٦٩).

(٢) انظر: نهاية المطلب (٩/ ٣٥٥).

(٣) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١٠). والقواعد في كلامه كما يعلم من السياق ليست الأصول الكلية بل الضوابط، فالأصول الكلية أولى.

أصول المذهب بمثل هذا»[١]، وقال ابن تيمية: «حمل كلام الإمام أحمد على ما يصدِّق بعضه بعضًا: أولى من حمله على التناقض، لا سيما إذا كان القول الآخر مبتدَعًا، لم يُعرَف عن أحد من السلف»[٢]، وقال: «المتأخرون أحدثوا حيلًا ونسبوها إلى الشافعي، وهم مخطئون في نسبتها إليه على الوجه الذي يدعونه خطأً بيِّنًا؛ يعرفه من عرف نصوص الشافعي؛ فإن **الشافعي ليس معروفًا بفعل الحيل ولا الدلالة عليها**»[٣]، وقال: «حكوا عن مالك أن المتعة عنده جائزة، وليس في المتبوعين أشد تحريمًا لها منه ومن أصحابه؛ **حتى منع توقيت الطلاق لئلا يشبه المتعة**»[٤]، وقال ابن القيم: «وهذا نقله العمراني عن الشافعي، وهو باطل عليه قطعًا؛ فإن الشافعي **أجل من أن يقول مثل هذا، ولا يليق هذا بعلمه وفصاحته**؛ فإن هذا في غاية الركاكة والضعف»[٥]، وقال: «هذا لا يصح عن الشافعي، **ولا هو من جنس المألوف من كلامه**، وإنما هذا من كلام بعض الفقهاء المتأخرين»[٦].

فأنت ترى أن معرفة أصول الإمام الكلية والجزئية: تقدح في المروي تارة فتطرحه، ويتجه الاطراح في مواضع أخرى على فهم المروي، وتقدم ما يتصل بهذا المقام اتصالًا وثيقًا في السبب السادس عشر من أسباب الإخلال، فليراجع.

وهنا نص مهم لأبي عبيد الجُبَيري يقرر فيه ما تقدم فيقول: «وقد تَرِد للإمام نصوص في حوادث عدل فيها عن الأصول التي أصلنا»، ثم ساق

(١) انظر: نهاية المطلب (٣/ ٣١٠). والأصول في كلامه: الضوابط.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٣٢٠). وانظر: مختصر الصواعق المرسلة (٤/ ١٤٩١)، كلام ابن عقيل عن منهج شيخه في التعامل مع نصوص أحمد في الإخلال الحادي عشر من إخلالات مسألة شروط الاجتهاد.

(٣) انظر: بيان الدليل (ص/ ١٦١) بتصرف واختصار.

(٤) انظر: الاستقامة (١/ ٦٠، ٦١)، جواب الاعتراضات المصرية (ص/ ٣٨). بتصرف.

(٥) انظر: جلاء الأفهام (ص/ ٣٢٠).

(٦) انظر: جلاء الأفهام (ص/ ١٦٨).

أسباب عدوله عن الأصل، ثم قال: «وهذا الضرب [أي: ما عدل فيه عن الأصل] من مسائله: عسير مطلبه؛ لأنه مغمور مكنون في جنب ما هو مبني منها على الأصول التي قدمنا ذكرها، فإذا وُجِد كان نادرًا، **وكان المختار استعماله من ذلك: ما هو أولى به على أصوله**، وأمضى على مقدماته، وأليق بمعانيه وأغراضه، **وإن أدى ذلك إلى ترك نص المسألة المأثورة عنه؛ لأن اتباع الأصل المتيقن صحته: أولى من اتباع عام من القول محتمل لوجوه الاحتمالات، قد تفرد بنقله من يجوز عليه السهو والغلط**، وهذا والله أعلم هو السبب في مخالفة بعض أصحابه له»[١]، لكن هذا الباب ينبغي أن يُضبَط بالنقد الصحيح، والميزان القويم؛ لئلا يفضي إلى الإخلال بالنقل؛ فقد يظن الظانُّ ما ليس أصلًا أصلًا، فيرد به صحيح النقول، أو أن الفرع مندرج تحت أصل آخر وهو في الواقع صحيح على أصل الإمام، وتقدم بعض ذلك في السبب السابع والعشرين من أسباب الإخلال، وأما ما يتعلق بتفرد الرواة فيأتي الكلام عليه قريبًا.

ومن أمثلة معارضة القول بأصول صاحبه: ما نقله الآمدي عن الجبائي من جواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ، مع أن المنقول عنه منع اجتهاد النبي ﷺ، فكيف يقول بجواز الخطأ وهو يمنع الأصل؟!، فتبين بالتفتيش في أصول الجبائي العقدية أن محل كلامه مسألة ارتكاب الأنبياء المعاصي؛ فإنه يقول: لا تكون على جهة العمد[٢]، ولذلك أمثلة لا حصر لها.

فتبين أن عرض القول على أصول القائل ومجمل أقواله من أهم كواشف الإخلال بالنقل، واعتبار الأصول في قبول الخبر ورده أمر لا بد منه، لا سيما إذا كان القول يخالف أصولًا كلية عند الإمام، ولم ينقل على وجه موجب للقطع.

---

(١) انظر: التوسط بين مالك وابن القاسم (ص/١٥٨، ١٥٩). وانظر: التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه (ص/١٠٣).
(٢) انظر: الإخلال السابع عشر من إخلالات مسألة اجتهاد النبي ﷺ.

• **سابعًا: معرفة أصول أهل الكلام والاطلاع على مصنفاتهم:**

أما الاطلاع على مصنفاتهم فهو مندرج تحت فقرة سعة الاطلاع، لكن نصصت عليه هنا تبعًا، وأما معرفة أصول المتكلمين فهي فرع عن الفقرة السابقة من وجه؛ فإني لم أقصد قصر مفهوم هذه الفقرة على آحاد المنقولات عن المتكلمين، بل معرفة أصول المتكلمين لها أهمية بالغة في أصول الفقه خاصة؛ لفهم المنقول عنهم من جهة، ولأثرها في فهم كثير من مسائل أصول الفقه التي ولدتها الأصول الكلامية أو حرفتها عن جهتها، فالعارف بأصولهم ينكشف له من الإخلال ما لا ينكشف لغيره، ومن أسباب الإخلال التي تقدمت: انتساب أهل البدع للأئمة، وعدم تصور القول المراد نسبته لمعين تصورًا صحيحًا، وتقدم قريبًا: أن ملاحظة نشأة المسألة من طرق الكشف عن الإخلال، والأصول الكلامية مؤثرة في ذلك، قال ابن تيمية: «طوائف كبيرة من أهل الكلام، من المعتزلة وهم أصل هذا الباب، ومن اتبعهم من الأشعرية، ومن اتبعهم من الفقهاء: يعظمون أمر الكلام، حتى رتبوا أصولًا انتشرت في الناس، ودخل فيها طوائف من الفقهاء والصوفية وأهل الحديث، لا يعلمون أصلها، ولا ما تؤول إليه من الفساد، ثم إنهم صنفوا في أصول الفقه **وهو علم مشترك بين الفقهاء والمتكلمين** فبنوه على أصولهم الفاسدة»[1].

وأشير هنا إلى أن المخاطب بهذا الوجه من أوجه الكشف: من قد تأهل، فضبط مذهب أهل السُّنَّة والسلف، وعلم الوجه في نقض قول مخالفيهم، دون غيره ممن يكون رجوعه لهذه الكتب فتنة له؛ فإن الخوض في الكلام قبل ضبط أصول الشريعة مدعاة للإعجاب به؛ لضعف النظر، وانطماس القريحة الناقدة، وما هو إلا ﴿كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ ٱلظَّمْـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمْ يَجِدْهُ شَيْـًٔا﴾ [النور: ٣٩][2].

---

(١) انظر: الاستقامة (١/٤٧ ـ ٥٠) بتصرف واختصار.

(٢) هذا المثل القرآني يستعمله في هذا السياق ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في غير ما موضع. وانظر عن علم الكلام وعلاقته بصحيح المعقول: ما يأتي في آخر الإخلال الثالث عشر من إخلالات مسألة التقليد في الفروع والأصول.

• **ثامنًا: ملاحظة محل إيراد المسألة ووجه اندراجها فيه[١]:**

موضع ذكر المسألة مؤثر في كثير من الموارد على تصويرها ومعرفة أصل نشأتها، وتأمل قول ابن خلدون مثلًا: «اختص مالك بزيادة مُدرك للأحكام غير المدارك المعتبرة عند غيره، وهو عمل أهل المدينة، وظن كثير من الناس أن ذلك من مسائل الإجماع عنده، فأنكره، ومالك لم يعتبر عمل أهل المدينة من هذا المعنى، نعم المسألة ذكرت في باب الإجماع؛ لأنه أليق الأبواب بها من حيث ما فيها من الاتفاق الجامع بينها وبين الإجماع، ولو ذُكِرت المسألة في باب فعل النبي ﷺ أو مع الأدلة المختلف فيها: لكان أليق»[٢]، فانظر كيف استثمر محل إيراد المسألة في تقريرها.

ومن الفوائد الجليلة في معرفة موطن المسألة: الكشف عن المتابعات، وتقدم أن النسب العلمي من طرق الكشف، فقد يتفرد مصنف بذكر مسألة في موطن مخالفًا من سواه، ثم يوجد ذلك عند متأخر، فتكون في بعض الأحوال قرينة على المتابعة.

ومن أمثلة أثر موضع الذكر على فقه المسألة: أن الغزالي ذكر مسألة التفويض بالحكم في ذيل مسألة اجتهاد النبي ﷺ، ولم يفردها استقلالًا، فظن ابن قدامة أن هذه القضية من جملة حجاج مسألة اجتهاد النبي ﷺ، فأقحمها إقحامًا في حجاج مسألة الاجتهاد، حتى صار كلامه مضطربًا، وهذا يفسر لك سبب سقوط مسألة التفويض من الروضة ومختصرها وابن اللحام دون

---

(١) لفظ (وجه الاندراج) استعمله الغزالي في أول المستصفى فقال: «اعلم أن هذا العلم الملقب بأصول الفقه: قد رتبناه وجمعناه في هذا الكتاب، وبنيناه على مقدمة وأربعة أقطاب، فلنذكر في صدر الكتاب: كيفية انشعابه إلى هذه المقدمة والأقطاب الأربعة، ثم كيفية اندراج جميع أقسامه وتفاصيله تحت الأقطاب الأربعة» [المستصفى (١/ ٧) باختصار]، ثم عقد فصلًا في: «بيان كيفية اندراج الشعب الكثيرة من أصول الفقه تحت هذه الأقطاب الأربعة» [المستصفى (١/ ٢١)].

(٢) انظر: المقدمة لابن خلدون (٣/ ٥، ٦) باختصار. وانظر: ترجمة السراج البلقيني (ص/ ٢٩٩).

أصلها[١]. وتأتيك أمثلة أخرى في طيات البحث.

وسبق في أسباب الإخلال عند ذكر التوسع في التخريج: إيراد قول الإسنوي: «والسبب في وقوع المخالفة من الأصحاب لإمامهم أن كتبه غير مرتبة المسائل، وكثيرًا ما يترجم للباب وتكون غالب مسائله من أبواب أخرى متفرقة»[٢].

ومن أجل ما تقدم صدرت كل مسألة في البحث بذكر موضع ذكرها ووجه اندراجها فيه[٣].

• تاسعًا: معرفة مراتب النقلة:

من الأمور المساعدة على كشف الإخلال بالنقل: معرفة مراتب النقلة قوة وضعفًا، وتقدم في السادس من أسباب الإخلال أن النقل عن غير ثقة من أسبابه، وتعرف مراتب النقلة بنص من العلماء تارة، وبالخبرة وسعة الاطلاع تارة أخرى.

فمن الأول:

١ ـ قول الأبهري: «ابن وهب عندنا **أوثق فيما يرويه عن مالك** من ابن القاسم؛ لأن مسائل ابن وهب مؤرخة على ألفاظ مالك، ومسائل ابن القاسم على لفظ ابن القاسم»[٤].

---

(١) انظر: المطلب الأول من مسألة حكم التفويض بالحكم.

(٢) انظر: المهمات (١/ ١٠٤).

(٣) وللدكتور هشام السعيد بحث لطيف مطبوع في (ترتيب الموضوعات الأصولية ومناسباته ـ دراسة استقرائية تحليلية)، ويغلب عليه الجانب الوصفي، وهو منصب في الجملة على الترتيب الإجمالي لأبواب الأصول، لا أنه يبحث موضع ذكر أفراد المسائل، ومناسبتها للباب الذي تندرج تحته. ونبَّه في كلامه على أهمية العناية بقضية الترتيب إلى أن «إدراك ترتيب الموضوعات يسهم في تحليل الفكر الأصولي وتطور مساره عبر القرون، الأمر الذي يعين على الكشف عن تطور المصطلحات وعناوين المباحث، ومعرفة تصنيف المؤلفات الأصولية من الناحية الزمنية» [ترتيب الموضوعات الأصولية (ص/ ٣٢)].

(٤) انظر: التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه (ص/ ١٠٢) باختصار. =

٢ ـ وقال ابن المنذر: «وابن القاسم **أضبط** لحكايات مالك من أبي عبيد»[١]. وتقدم في السبب السادس: كلام ابن تيمية عن رواية حبيب عن مالك.

٣ ـ وقال النووي: «ما رواه البويطي والربيع والمزني عن الشافعي: مقدم على ما رواه الربيع الجيزي وحرملة»[٢]. وتقدم في السبب الثامن عشر: تفضيل رواية الربيع على المزني، ونقل العراقيين على الخراسانيين، وفي الثلاثين: شدة احتراز الرافعي في النقل.

٤ ـ وقال أبو شامة في أثناء نقده لتصرف النقلة عن الشافعي: «وأجود تصانيف أصحابنا من الكتب الكبار فيما يتعلَّق **بصحة نقل نصوص الشافعي**: (كتاب التقريب)، أثنى عليه بذلك أخبر المتأخرين بنصوص الشافعي وهو الإمام الحافظ أبو بكر البيهقي»، ثم ساق نصه[٣].

= وانظر ترجيح سحنون لابن وهب، وحكاية في اطراح ابن القاسم ما خالف الأصول من روايات مالك وإثبات ابن وهب لها، وإعمال ابن القاسم القياس على أقوال مالك وإعراض ابن وهب عن ذلك في: التسمية والحكايات (ص/١٠١ ـ ١٠٣)، مجموع الفتاوى (٢٠/٣٢٧، ٣٢٨).

* قيل لابن وهب: (إن ابن القاسم يخالفك في أشياء)، فقال: «جاء ابن القاسم إلى مالك وقد ضعف، وكنت أنا آتي مالكًا وهو شاب قوي، يأخذ كتابي فيقرأ منه، وربما وجد فيه الخطأ فيأخذ خرقة بين يديه فيبلها في الماء فيمحوه، ويكتب لي الصواب» [ترتيب المدارك (١/٥٦١)].

وقال النسائي عن ابن القاسم: «ما أحسن حديثه وأصحه عن مالك، ليس يختلف في كلمة، ولم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت من ابن القاسم» [ترتيب المدارك (١/٥٦٩، ٥٧٠). وانظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/١٢١ ـ ١٢٣)].

(١) انظر: الأوسط (٩/٢٤٣). وابن القاسم (ت ١٩١) من أشهر الرواة عن مالك (ت ١٧٩)، وأما أبو عبيد القاسم بن سلام (و ١٥١ ـ ت ٢٢٤) فله رواية عن الشافعي ومحمد بن الحسن.

(٢) انظر: تنقيح الوسيط (١/٨٦). وانظر: معالم السنن (١/٢٧)، أدب المفتي لابن الصلاح (ص/١٢٦)، مقدمة المجموع (١/١٤٤).

(٣) انظر: خطبة الكتاب المؤمل (ص/١١٦ ـ ١١٨). وانظر نص البيهقي في: رسالة الإمام البيهقي إلى الإمام أبي محمد الجويني (ص/٧٠ ـ ٧٢). وانظر: طبقات =

٥ ـ وقال أحمد في أبي بكر المروذي: «كل ما قلتَ فهو على لساني، وأنا قلته»[(١)].

٦ ـ وقال ابن رجب: «الأثرم **أحفظ** من حنبل بما لا يوصف»[(٢)]، وقال: «الخضر الكندي غير مشهور، ويروي عن عبد الله ابن الإمام أحمد **المناكير** التي تخالف روايات الثقات عنه»[(٣)].

٧ ـ وقال ابن تيمية: «ابن القاسم كثيرًا ما **يروي** عن أحمد **الأقوال المتأخرة** التي رجع إليها»[(٤)]، وقيل في الكوسج العكس: إنه يروي القديم[(٥)]، وتقدم في السبب الثامن عشر: كلام ابن تيمية على رواية أبي طالب عن أحمد، وكلام ابن رجب عن غلام الخلال.

٨ ـ وقال ابن تيمية: «ابن أبي موسى **من أوثق الأصحاب** نقلًا وأقربهم إلى نقل نصوصه»[(٦)].

٩ ـ وقال: «**نقل الأشعري أصح** من نقل الشهرستاني وابن فورك وكثير من أصحاب المقالات، مع أنه يوجد في نقله الغلط»[(٧)]. وتقدم في السبب الثامن والعشرين الكلام على نقل الشهرستاني وأبي منصور البغدادي.

= الشافعية الكبرى (٣/ ٤٧٤) المهمات (١/ ١٨٠). وتقدمت الإشارة إلى مؤلف التقريب في السبب الخامس من أسباب الإخلال. وانظر الكلام على نقل صاحب الذخائر في: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٣١٠)، وتقدم كلام ابن السبكي عنه في السبب الخامس.

(١) انظر: تاريخ مدينة السلام (٦/ ١٠٤)، مناقب أحمد (ص/ ٦٧٤)، الإنصاف (١١/ ٢٨٠).

(٢) انظر: الاستخراج لأحكام الخراج (ص/ ٣٤٩).

(٣) انظر: فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٢٥) بتصرف يسير. وانظر: اجتماع الجيوش الإسلامية (ص/ ٣١٨ ـ ٣٢٠)، قواعد ابن رجب (٢/ ٤٠٥).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٣٣٥).

(٥) حكاه ابن حامد، ورد عليه. انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣١٦) وقارن حكاية ابن حامد بـ: طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٦).

(٦) انظر: شرح العمدة (٢/ ٣٣٥).

(٧) انظر: منهاج السُّنَّة (٦/ ٣٠٠ ـ ٣٠٤) بتصرف.

١٠ ـ وقال: «**البيهقي** وغيره من أهل الحديث **أعلم بأقوال الصحابة** ممن ينقل أقوالًا بلا إسناد»[(١)].

١١ ـ وقال ابن حجر: «وما أظن قول **ابن حزم** إلا عن أصل؛ فإنه **لا يجازف في النقل**»[(٢)].

١٢ ـ وقال السروجي الحنفي عن ابن قدامة: «هو **كثير الخطأ والغلط في نقل مذهبنا**»[(٣)].

١٣ ـ وقال المازري: «ولا تعويل على ما نقله القاضي في التقريب من رواية من قال بالتخيير؛ إذ القاضي كان يكتب أشياء ويسكت عنها، أو يذكرها عن غيره، وذكر أبو المعالي أنها مضافة إلى هاشم[(٤)] صاحب الجاحظ،

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٤٠). وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٧٦٨، ٧٦٩)، جزء في النهي عن اللعب بالنرد والشطرنج (ص/ ٢٣٢)، عمدة المحتج (ص/ ٨٧). وقبل النص المثبت: نقل ابن تيمية عن البيهقي أشياء، منها أنه نقل إجماع الصحابة على المنع من الشطرنج، ولم أجده في السنن الكبرى ـ وعنه ينقل ابن تيمية في هذا الموضع فيما يظهر ـ، ولا الصغرى ولا في المعرفة ولا شعب الإيمان، نعم حكى البيهقي عن جملة من الصحابة تحريمه، ولم يحكِ عنهم خلافًا، لكنه حكى خلاف العلماء فيه، ولم يصرح باتفاق الصحابة، حسب اطلاعي، فهل يكون صواب العبارة (ذكر عن جمع من الصحابة المنع منه... ولم يحكِ عن الصحابة في ذلك نزاعًا) بدل (ذكر إجماع الصحابة... ولم يحك...)؟، الله أعلم. وانظر كلام البيهقي في الشطرنج في: السنن الكبير (٢١/ ١٠١ ـ ١٠٦)، السنن الصغير (٤/ ١٧٤، ١٧٥)، معرفة السنن والآثار (١٤/ ٣٢٢، ٣٢٣)، شعب الإيمان (٨/ ٤٥٤، ٤٦٧ ـ ٤٧٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٨/ ٢٧٨). وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٦٢٣)، المعيار المعرب (١٢/ ٣٢)، ابن طلحة اليابري (ص/ ٧٢).

(٣) انظر: الغاية في شرح الهداية (ص/ ٤٨٦).

(٤) لم أتمكن من تعيينه، وفي مطبوعة فتاوى المازري: «هاشم صاحب الحافظ، والراوندي»، وفي تتمة كلام المازري أن «ابن قتيبة ذكر أنهم ممن ذكروا في الخمر رواية»، والذي وقفت عليه من كلام ابن قتيبة: «وبلغني أن من أصحاب الكلام من يرى الخمر غير محرمة» [تأويل مختلف الحديث (ص/ ١٤٤). وانظر: المقالات للبلخي (ص/ ١٠٠)]، ولم يضف القول ولا الرواية لمعين.

والراوندي»[١]. وهذا النص وإن كان فيه إجمال[٢]، ولا يعطي تصورًا واضحًا؛ لعدم اطلاعنا على كلام الباقلاني المشار إليه، إلا أن إيراده مهم؛ لما للباقلاني من أهمية بالغة في النقل الأصولي.

١٤ ـ وهنا طرف يتعلق برواة الإجماع: قال ابن حجر عن ابن العربي: «كذا قال، فجرى على عادته في التهويل، والإقدام على نقل الإجماع مع شهرة الاختلاف»[٣]، وقال الهيتمي: «يقع للنووي كثيرًا أنه في كتبه لا سيما شرح المهذب: يحكي الاتفاق مع تصريحه هو وغيره بالخلاف في ذلك؛ وسبب ذلك أنه لا يعتد بذلك الخلاف لشذوذه، فيجزم بالحكم غير ملتفت إليه»[٤]، ولابن تيمية تقييم لإجماعات أبي ثور وابن المنذر وابن حزم وابن عبد البر والطبري[٥]، وتقدم في السبب الثالث عشر كلامه على إجماعات الباقلاني.

---

(١) انظر: فتاوى البرزلي (١/ ٨٨). وانظر: فتاوى المازري (ص/ ٣٠٤) جمع د. المعموري، نقلًا عن مخطوط البرزلي، ومطبوعة البرزلي أصح قراءة من قراءة د. المعموري.

(٢) ولا يدرى أهو منقول عن المازري على الوجه الصحيح أو وقع تغيير من البرزلي أو الناسخ أو المحقق؟.

(٣) انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٠٠). وانظر: القاضي أبو بكر بن العربي وجهوده في خدمة الفقه المالكي (١/ ٣٧٣ ـ ٤٤٠) عقد فيه المؤلف بابًا نافعًا جدًّا في (أوهام ابن العربي) وجعله على فصول ثلاثة: ظاهرة الاضطراب عند ابن العربي، دعوى الإجماع مع شهرة الخلاف، أوهامه في عزو الأقوال لأصحابها. وانظر: مقدمة تحقيق نكت المحصول (ص/ ٧٥، ٩٤ ـ ٩٩، ١٢٤، ١٢٥).

(٤) انظر: قرة العين (ص/ ٥١).

(٥) انظر: الرد على السبكي (٢/ ١٠٣٣) وفيه في موضع (ابن المنذر) وصوابه (ابن عبد البر). وانظر حول إجماعات ابن عبد البر: إحكام النظر (ص/ ٢٢٦)، القواعد للمقري (ص/ ١٣٧)، مقدمة تحقيق الإقناع لابن القطان (١/ ١٠٢، ١٠٦). وانظر حول إجماعات ابن حزم: المعيار المعرب (١٢/ ٣٢) واقرنه بـ: المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٢٤١)؛ ليستقيم لك نص المعيار، وراجع نقد مراتب الإجماع وهو مطبوع مع مراتب الإجماع ثم طبع ضمن جامع الرسائل الجزء الثالث بعنوان (مؤاخذة ابن حزم في الإجماع).

وأشير هنا إلى أن الحكم على الرواة قد يدخله الاجتهاد، فقد يقدح عالم ما في راوٍ، ثم يخالف على ذلك، ومثاله: قول الجويني عن الفوراني: «الرجل غير موثوق بنقل ما يتفرد به»(١)، قال النووي: «وأنكر العلماء على إمام الحرمين إفراطه في الشناعة عليه، وغلطوه في إفراطه»(٢)، وقال ابن الصلاح: «الجويني كثير الميل على الفوراني»(٣).

ومما يظهر بالتتبع والاستقراء من مراتب النقلة:

١ ـ أن المحصول أضبط في نقل المذاهب وأشد دقة في تصوير المسائل من الإحكام؛ فإن للرازي نفسًا خاصًّا في النقل، لا يلتزم في النقل مصدرًا معينًا، أما الآمدي فيعتمد اعتمادًا كبيرًا على المستصفى(٤)، والغزالي لا يعنى كثيرًا بتحقيق الأقوال وتصحيحها بقدر عنايته بالاستدلال والاختيار، لذا نجد الغالب عليه إهمال العزو، وربما كان جلّ اعتماده في نقل الأقوال على الباقلاني، ثم يقع له الإنشاء فيما يتعلق بالاحتجاج.

فإذا صح ما ذكرت: قدح في قول ابن خلدون: «ثم لخص هذه الكتب الأربعة(٥) فحلان من المتكلمين المتأخرين: الرازي في المحصول، والآمدي

(١) انظر: نهاية المطلب (٢/ ٤٠). ولم يصرح الجويني باسم الفوراني، لكن المصادر الآتية صرحت بأنه المراد في كلامه.

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٢/ ٦١٤). وانظر إنكار الشافعية على الجويني في: وفيات الأعيان (٣/ ١٣٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٢٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى (٥/ ١١٠)، المهمات (١/ ٢٨٢، ٢٨٣)، طبقات الشافعية للإسنوي (٢/ ١٢٠)، البداية والنهاية (١٣/ ١٧١)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٢٣٠).

(٣) انظر: شرح مشكل الوسيط (٣/ ٥١). وذكر ابن خلكان وتبعه ابن كثير والإسنوي سببًا لذلك. انظر: المراجع المتقدمة.

(٤) قال القرافي في موضع بعد سوقه نقل الآمدي: «وهذا النقل بعينه ـ نقل المسطرة ـ هو في المستصفى حرفًا حرفًا» [نفائس الأصول (٩/ ٣٨٢٧)].

(٥) يعني: البرهان والمستصفى والعمد لعبد الجبار وشرحه المعتمد لأبي الحسين، كذا قال، وأصل مقالة ابن خلدون الذائعة في عد الكتب الأربعة للقرافي في خطبة النفائس، وهي على الوجه الصواب، قال: «ألف الرازي المحصول من أحسن كتب السُّنَّة، وأفضل كتب المعتزلة، **البرهان والمستصفى** للسُّنَّة، **والمعتمد وشرح العمد** للمعتزلة، =

في الإحكام، واختلفت طرائقهما في الفن بين التحقيق والحجاج؛ فابن الخطيب أميل إلى الاستكثار من الأدلة والحجاج، والآمدي مولع **بتحقيق المذاهب** وتفريع المسائل»[1]، ولو فضل ابن خلدون الآمدي على الرازي في كثرة المذاهب لا في تحقيقها: لسُلِّم له ذلك.

٢ ـ تكثر الإخلالات في نقول ابن مفلح من جهة إدخاله في المسألة التي يحكيها أقوالًا ليست منها، وعدم تحريره لمحل البحث، ويصحب ذلك اختصار في الصياغة توهم المطالع أحيانًا؛ فإنه يجمع كلام الآمدي والمسودة وغيرهما ويدخل بعض الكلام في بعض، حتى يظن الناظر في كلامه أحيانًا أنه مسودة لم تبيض، كما يقع له وهم في ما ينقله عن المسودة أحيانًا.

٣ ـ وتقدم في السبب الثلاثين الكلام على نقول البحر المحيط

= فهذه الأربعة هي أصله، مصانًا بحسن تصرف الإمام، وجود ترتيبه وتنقيحه، وفصاحة عبارته، وما زاده فيه من فوائد فكره وتصرفه وحسن ترتيبه، وإيراده وتهذيبه» [نفائس الأصول (١/ ٩١)]. وشرح العمد لأبي الحسين من مصادر القرافي، ولم يصلنا، والقطعة المطبوعة باسم شرح العمد منسوبة إليه: حقيقتها كتاب (المجزي) لأبي طالب الهاروني من تلاميذ أبي عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار، وقد طُبع كاملًا، وأفدت منه كثيرًا في البحث.

(١) انظر: المقدمة لابن خلدون (٣/ ١٩)، وقال بعدها بيسير: «... وأما كتاب الإحكام للآمدي وهو أكثر تحقيقًا في المسائل...». وانظر تأييد كلام ابن خلدون في: المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي اختلف فيها الرازي والآمدي (ص/ ٧٥ ـ ٧٨).

* تتمة: قال المقريزي: «مقدمة ابن خلدون لم يُعمَل مثلها، وإنه لعزيز أن ينال مجتهد منالها؛ إذ هي زبدة المعارف والعلوم، ونتيجة العقول السليمة والفهوم، توقفك على كنه الأشياء، وتعرفك حقيقة الحوادث والأنباء، كأنما تعبر عن حال الوجود، وتنبئ عن أصل كل موجود، بلفظ أبهى من الدر النظيم، وأعذب من الماء مر به النسيم» [درر العقود (٢/ ٤٠٣)]، فعلق ابن حجر على كلامه قائلًا: «وما وصفها به فيما يتعلق بالبلاغة والتلاعب بالكلام على الطريقة الجاحظية: مسلَّم له فيه، وأما ما أطراه به زيادة على ذلك: فليس الأمر كما قال، إلا في بعض دون بعض، إلا أن البلاغة تُزَيِّن بزخرفها، حتى ترى حسنًا ما ليس بالحسن» [رفع الإصر (ص/ ٢٣٦)]. وانظر: مصطلحات ابن خلدون للدكتور العروسي (ص/ ٢١، ٢٢)]. وانظر للفائدة: مسلك ابن خلدون في تدريس الأصول في: الضوء اللامع (٤/ ١٤٨، ١٤٩).

للزركشي، وأن فيها وهمًا كثيرًا، وعذره في ذلك قصد الجمع، وقد وفى بما قصد أحسن الوفاء.

٤ ـ نقل المعتزلة والزيدية في كثير من المسائل أشد ضبطًا من نقل الباقلاني وأتباعه.

• عاشرًا: ملاحظة تفرد الرواة:

أشار جملة من العلماء إلى قضية تفرد الرواة عن الأئمة، أهي قادحة في الرواية أو لا؟[1]:

ـ فابن حامد مثلًا يمثل منهج من يتوسع في قبول المفردات، يقول في ذلك: «اعلم عصمنا الله وإياك من كل زلل: أن الناقلين عن أبي عبد الله أثبات فيما نقلوه، وأمناء فيما دونوه، وواجب تقبل كل ما نقلوه، وإعطاء كل رواية حظها على موجبها، **ولا تُعَل رواية وإن انفردت**، ولا تُنفَى عنه وإن غربت»[2].

ـ والخلال وصاحبه يمثلان مدرسة النقد، قال الخلال: «اختلفوا عن الشعبي، فأما ما قال أبو عبد الله: فما اختلف عنه ألبتة، إلا ما غلط فيه حنبل بلا شك، وإنما أخرجت هذه الأحاديث عن أحمد عن هؤلاء النفر كلهم: لأبين مذهب أبي عبد الله وغلط حنبل، ولأن بعض من يظن أنه يقلد مذهب أبي عبد الله: **ربما كنا معهم في مؤنة عظيمة؛ من توهمهم للشيء من مذهب أبي عبد الله، أو تعلقهم بقول واحد، ولا يعلمون قول أبي عبد الله من قبل غير ذلك الواحد**، وأبو عبد الله يحتاج من يقلد مذهبه أن يعرفه من رواية جماعة»[3].

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/ ١٢٦)، صفة المفتي (ص/ ٣٣٥)، الرعاية الصغرى (١/ ٢٥)، الفروع (١/ ٤٧)، تصحيح الفروع (١/ ٤٨)، الإنصاف (١٢/ ٢٤٦، ٢٤٧)، فرائد الفوائد (ص/ ١٠١ ـ ١٠٣)، وما يأتي من مصادر في الحاشيتين الآتيتين.

(٢) انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣١٦). وانظر: الحاشية السابقة واللاحقة.

(٣) انظر: أهل الملل من الجامع للخلال (١/ ٢١٣، ٢١٤) باختصار. وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٤)، الاستقامة (١/ ٧٥)، شرح حديث النزول (ص/ ٢٠٨)، مجموع الفتاوى (١٦/ ٤٠٥)، مختصر الصواعق المرسلة (٣/ ١٢٣٥، ١٢٣٦) (٤/ ١٤٩١)، =

ومما يقال هنا استطرادًا: إن منهج الخلال وصاحبه النقدي لا يقتصر على هذه القضية، كذا توسع ابن حامد يتعدى المسألة الجزئية، ومدرسة ابن حامد المتوسعة أكثر تأثيرًا على المذهب الحنبلي فيما يظهر؛ فقد انتشرت بواسطة مدرسة تلميذه أبي يعلى، بل لعله زادها سعة بإفادته من مذهب الحنفية، وعلى كل حال هذا خروج عما نحن فيه.

والقصد هنا الإشارة إلى عناية العلماء بملاحظة تفرد الراوي، وأثر ذلك في قبول الأخبار.

وأختم هذه الفقرة بنص طويل لابن القيم وله اتصال بالفقرة السابقة أيضًا، قال: «كل طائفة من أهل المذاهب مع أئمتهم: تقبل ما نقل إليهم عن إمامهم من رواية من كان أخص به، وأكثر ملازمة له، وأعلم بقوله وفتواه من غيره، وإن كان لا يدفع الآخر عن علمه وثقته وصدقه؛ **فأصحاب مالك**: إذا روى لهم الأوزاعي أو... **خلاف** ما رواه ابن القاسم و...: لم يلتفتوا إلى روايتهم، وعدوها شاذة، وقالوا: هؤلاء أعلم بمالك، وألزم له، وأخبر بمذهبه من غيرهم، حتى إنهم لا يعدون رواية الواحد من أولئك خلافًا، ولا يحكونها إلا على وجه التعريف أو نقل الأقوال الغريبة، فلا يقبلون عن مالك كل من روى عنه، وإن كان إمامًا ثقة، نظير ابن القاسم أو أجل منه، بل إذا روى ابن القاسم وروى غيره عن مالك شيئًا قدموا رواية ابن القاسم ورجحوها وعملوا بها وألغوا ما سواها، وهكذا **أصحاب أبي حنيفة**: إذا روى لهم أبو يوسف ومحمد وأصحاب الإملاء شيئًا، ثم روى عنه مثل القاسم بن معن... ومن هو فوق هؤلاء ممن له رواية عن أبي حنيفة كالحسن بن زياد اللؤلؤي...: لم يلتفتوا إلى روايتهم، وقالوا: هذه رواية شاذة، **مخالفة** لرواية أصحابه الذين هم أخبر بمذهبه [منه][1]، ولا يجعلون رواية الحسن بن زياد كرواية أبي

= زاد المعاد (٥/ ٥٤١)، فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٦٧، ٣٦٨) (٦/ ٣١٥، ٣٨٨) (٧/ ٢٢٩)، قواعد ابن رجب (٣/ ١٠٨)، الاستخراج لأحكام الخراج (ص/ ٣٤٩)، الفروع (٤/ ٤٤١) (٥/ ١١٦)، هداية الأريب (ص/ ١١٩)، المحنة لحنبل (ص/ ٤٥ ـ ٤٨، ١١٧)، وما تقدم من مصادر في الحاشيتين السابقتين.

(١) في المطبوع: «عنه».

يوسف ألبتة، وكذلك **أصحاب الشافعي**: إنما يقبلون عنه ما كان من رواية الربيع والمزني والبويطي وحرملة وأمثالهم، فإذا روى عنه غيرهم ممن هو مثل هؤلاء وأجل منهم ما **يخالف** رواية أولئك: لم يلتفتوا إليها، مثل أبي ثور وابن عبد الحكم والزعفراني، وقالوا: أولئك أعلم بمذهبه، ومذهبه ما حكوه عنه دون هؤلاء، بل ما نقله الترمذي عنه في كتابه بأصح إسناد وابن عبد البر وغيرهما ممن يحكي مقالات العلماء: لم يجعلوه في رتبة ما حكاه أولئك عنه، ولا يعدونه في الغالب خلافًا، وكذلك **أصحاب أحمد**: إذا **انفرد راو عنه** برواية تكلموا فيها، وقالوا: تفرد بها فلان، ولا يكادون يجعلونها رواية، إلا على إغماض، ولا يجعلونها **معارضة** لرواية الأكثرين عنه، فإذا جاءت الرواية عنه عن غير صالح و... وأمثالهم من أعيان أصحابه: استغربوها جدًّا، ولو كان الناقل لها إمامًا ثبتًا؛ [لكونهم][1] أعلى توقِّيًا في نقل مذهبه وقبول رواية من روى عنه من الحفاظ الثقات، ولا يتقيدون[2] في ضبط مذهبه بناقل معين كما يفعل غيرهم من الطوائف، بل إذا صحت لهم عنه رواية: حكوها عنه، وإن عدوها شاذة إذا خالفت ما رواه أصحابه»[3].

• **ومن طرق الكشف الظاهرة: الوقوف على من نبه على الإخلال:**

وتقدم في الأنواع تقسيم الإخلالات إلى ما نُصَّ عليه، وما أُهمِل النص عليه، وأن المنصوص قد يُتابَع، وقد يُخالَف أو يُسكَت عنه، ويأتي في جهود العلماء الإشارة إلى شيء من مظان ذلك.

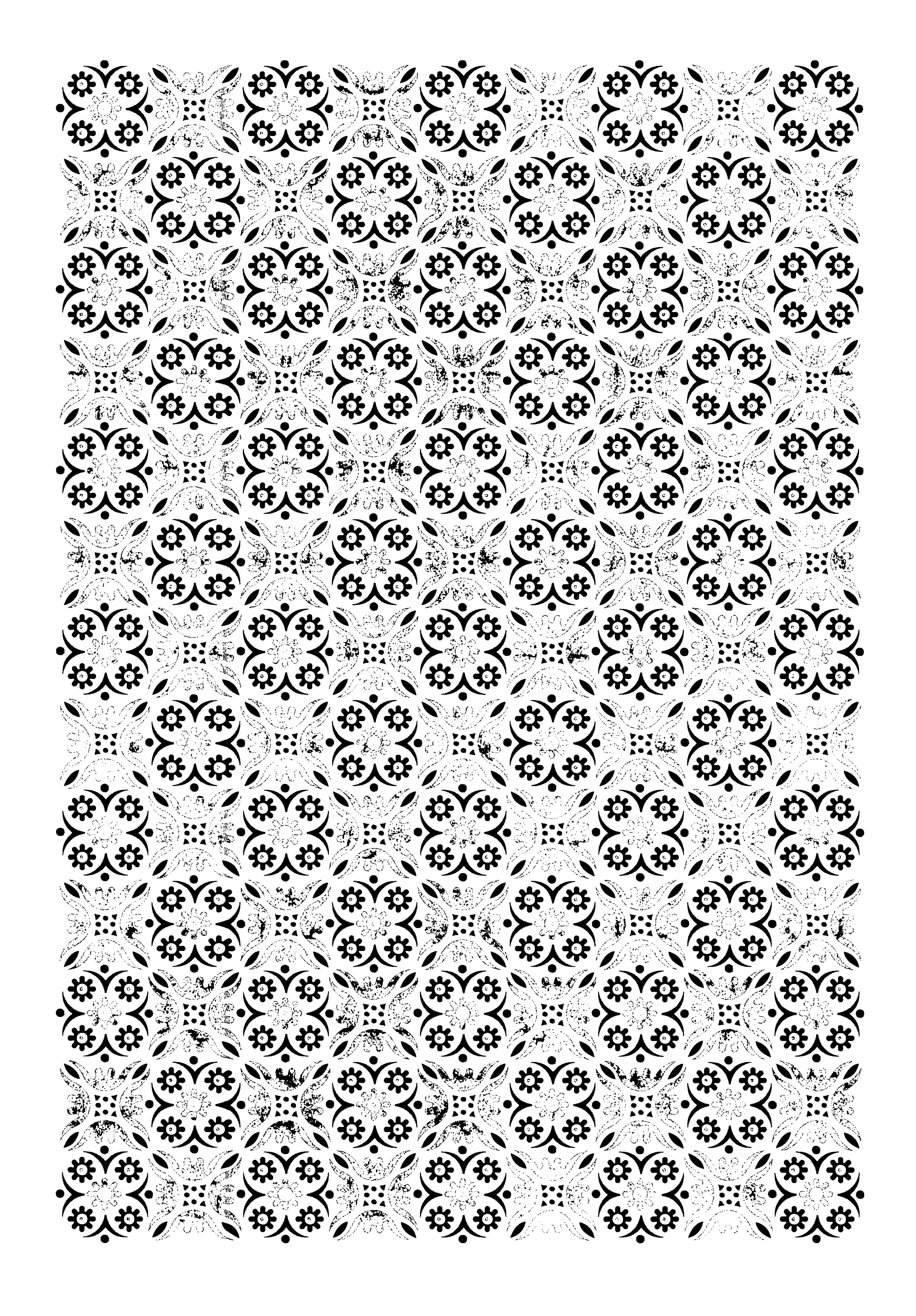
• **وأختم هذا المطلب بالتأكيد على أدب من الآداب المرعية في هذا الباب وهو: أن لا ينتقص قدر العلماء بالغلط العارض؛ فإنه سُنَّة إلٰهية ماضية، كما قدمت في صدر هذا المطلب، ومما تنبغي مراعاته أيضًا: عدم المسارعة إلى التغليط، وألا يكون ذلك أيضًا مدعاة للجمود والتوقف عن التخطئة من المؤهل عند وجود الموجب، وخير الأمور أعدلها.**

---

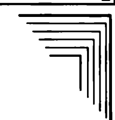
(١) أي: أعيان أصحابه. وفي المطبوع: «ولكنهم».

(٢) أي: الحنابلة.

(٣) انظر: الفروسية (ص/٢٢١ ـ ٢٢٤) بتصرف يسير واختصار.







المبحث الثالث

الإخلال بالنقل آثاره وجهود العلماء في بيانه

المطلب الأول

آثار الإخلال بالنقل

لوقوع الإخلال بالنقل آثار عديدة، منها:

- **أولًا: أن يُنسَب للشريعة والأئمة والمذاهب ما ليس منها:**

أعظم آثار الإخلال بالنقل أن يُنسَب للشريعة بواسطة الأئمة المعتبرين المتبوعين أقوال ليست منها، ولا قالها أحد من الأئمة، وإنما هي مولدات عن الإخلال بالنقل، أو يكون القول يقول به بعض أهل البدع لكن يحصل الإخلال بنسبته لإمام بقصد[1] أو بغير قصد.

قال ابن القيم: «من المتأخرين من يضيف إلى الأئمة ما لا يقولون به، **فيروج بين الناس بجاه الأئمة، ويُفتَى ويُحكَم به، والإمام لم يقله قط**، بل يكون قد نص على خلافه»[2]، وقال: «غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم؛ إذ تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم وحملوه على التنزيه أو ترك الأولى، وهذا كثير جدًّا في تصرفاتهم، **فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة** وعلى الأئمة»[3]، وقال ابن تيمية: «ليس هذا على إطلاقه مذهب أحد من الأئمة،

---

(١) تقدمت الإشارة في ضمن السبب الثامن والعشرين إلى وقوعه قصدًا.

(٢) انظر: الطرق الحكمية (١/ ٦٠٨، ٦٠٩) بتصرف يسير.

(٣) انظر: أعلام الموقعين (١/ ٨٢، ٨٣) بتصرف واختصار.

ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فهو غالط غلطًا فاحشًا، وبمثل هذا الغلط الفاحش استجرأ الولاة على مخالفة الشرع»(١).

وأشار النووي إلى أن تصحف (ابن جرير) على بعض الشافعية إلى (ابن خيران) وهو من أصحاب الوجوه في المذهب: أفضى إلى أن يُنسَب للمذهب الشافعي ما ليس منه(٢).

• ثانيًا: استمراء مخالفة القواطع والإجماعات:

مما يترتب على الفقرة السابقة من نسبة الأقوال للشريعة بواسطة الأئمة: أن تغدو القطعيات ظنيات، بل ربما صار الخطأ هو الصواب الذي يقطع به جماعات، ويحكون الإجماع على مخالفة الإجماع، أو على أقل تقدير يحكون الخلاف في محل الإجماع.

قال ابن تيمية: «لما طال الزمن خفي على كثير من الناس ما كان ظاهرًا لهم، ودق على كثير من الناس ما كان جَلِيًّا لهم، فكثر من المتأخرين مخالفة الكتاب والسُّنَّة ما لم يكن مثل هذا في السلف»(٣)، ومن أعظم الأسباب المؤدية إلى ذلك: الإخلال بالنقل عن الأئمة، فبجاههم تروج الأقوال الباطلة كما تقدم.

وتقدم في السبب الثالث عشر أن كثيرًا من المصنفين قد يورد في المسألة الواحدة أقوالًا كثيرة متعددة، ويخلو نقله عن القول الحق الذي يقول به الأئمة، وما ذاك إلا لمزاحمة الأقوال المختلة نقلًا للأقوال المستقيمة، وكلما كثر الخلاف قل الضبط.

• ثالثًا: تكاثر الإخلالات:

فإن الإخلال يجر إلى غيره، ويولد فروعًا من الإخلالات، «وإذا كان

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٤٠٠) بتصرف.

(٢) انظر: ما تقدم في السبب الثاني من أسباب الإخلال بالنقل. وانظر: ترجمة السراج البلقيني (ص/ ٢١٠).

(٣) انظر: الفرقان بين الحق والباطل (ص/ ٣٢٤). وانظر: الاستقامة (١/ ٥٥ وما بعدها).

الغلط شبرًا: صار في الأتباع ذراعًا، ثم باعًا»[١] حتى يؤول إلى أمور عظيمة، قال ابن القيم: «المتأخرون يتصرفون في نصوص الأئمة ويبنونها على ما لم يخطر لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال، **ثم يلزمهم من طرده لوازم لا يقول بها الأئمة، فمنهم من يطردها ويلتزم القول بها**، ويضيف ذلك إلى الأئمة، وهم لا يقولون به»[٢]، وقال ابن السبكي فيمن يتابع غيره على الغلط: «وربما زاد المتابع فصار وهمًا على وهم، وخطأً على خطأ»[٣].

وتقدم في السبب السابع والعشرين أن التخريج على فرع الإمام قد يبنى على فرع حصل إخلال في نسبته إليه، فيتولد عن ذلك أصول وفروع مختلة، وهذا كثير، وهو من صور وأسباب تكاثر الإخلالات.

• رابعًا: تطويل العلوم وتعسرها:

من الأقوال السائرة: «العلم نقطة كثرها الجاهلون»[٤]، ومن أعظم مظاهر هذا التكثير ما يقع بسبب الإخلال بالنقل ثم ما يتولد عنه من إخلالات أخرى، واحتجاجات وردود لتلك الأقوال المختلقة، وتتولد عن تلك الأقوال مسائل تصير من كبريات مسائل الفن، وهكذا، حتى ينتهي الأمر إلى مزاحمة الباطلِ الحقَّ، بل ربما فاق الغلط الصواب كثرة في مواضع[٥].

وهذا وإن كان أثرًا فاسدًا من الإخلال بالنقل إلا أنه لا خلاص منه؛ فإنه أمر قدري كائن، ولهذا قال الخليل بن أحمد: «لا يصل أحد من النحو

---

(١) انظر: بغية المرتاد (ص/ ٤٥١).

(٢) انظر: الطرق الحكمية (١/ ٦٠٨، ٦٠٩) بتصرف يسير.

(٣) انظر: الترشيح على التوشيح (٤٩/ب). وانظر: الترشيح على التوشيح (٥٠/أ، ٥٠/ ب)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢٩١ ـ ٢٩٣) (٤/ ١٧٤).

(٤) لم أقف عليها في المصادر العتيقة، وأقدم من ذكرها فيما وقفت عليه الملا علي القاري (ت ١٠١٤) والعجلوني (ت ١١٦٢) بلا نسبة، ثم نسبها الصنعاني (ت ١١٨٦) لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، ولم أقف عليها في نهج البلاغة. انظر: شرح نخبة الفكر للقاري (ص/ ١٥٠)، كشف الخفاء (٢/ ٦٧)، سبل السلام (٤/ ٣٢٦).

(٥) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٣٦)، سبل السلام (٤/ ٣٢٦).

إلى ما يحتاج إليه: إلا بما لا يحتاج إليه»، وقال: «من لم يصل إلى ما يحتاج إليه إلا بما لا يحتاج إليه: صار محتاجًا إلى ما لا يحتاج إليه»[١]، والقصد أن عد هذا أثرًا من الآثار لا يعني إمكان الانفكاك عنه من كل وجه، لكن هذه الدراسة ونحوها معينة على انفكاك جزئي عن هذا الأثر.

ولهذا ينبغي أن تتجه الهمم في بحث المسائل الأصولية أولًا قبل الاحتجاج للمذاهب إلى سبر الأقوال؛ لأن سبرها مؤذن بسقوط مؤنة الاحتجاج عن كثير منها غالبًا[٢].

- **خامسًا: الطعن في الأئمة:**

الإخلال بالنقل من أسباب التجاسر على الأئمة، والحط من قدرهم، قال ابن تيمية: «هذه الحيلة لا يجوز أن يُنسَب إلى إمام أنه أمر بها؛ فإن ذلك قدح في إمامته، وذلك قدح في الأمة حيث ائتموا بمن لا يصلح للإمامة، وفي ذلك نسبة لبعض الأئمة إلى تكفير، أو تفسيق، وهذا غير جائز»[٣]، وقال: «ومثل هذه المسألة الضعيفة: ليس لأحد أن يحكيها عن إمام من أئمة المسلمين، لا على وجه القدح فيه، ولا على وجه المتابعة له فيها؛ فإن في ذلك ضربًا من الطعن في الأئمة، واتباع الأقوال الضعيفة»[٤].



---

(١) انظر: بهجة المجالس (١/ ٦٧). وانظر: نصرة الثائر (ص/ ٦٧، ٦٨).
(٢) وانظر: مجموع الفتاوى (١٣/ ٣٦٨) (٢٠/ ٤٠٠).
(٣) انظر: بيان الدليل (ص/ ١٤٢) بتصرف واختصار. وانظر: أعلام الموقعين (٤/ ٧٥).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٢/ ١٣٧).





المطلب الثاني

جهود العلماء في بيان الإخلال بالنقل

مر بنا خلال المطالب المتقدمة عشرات الإخلالات التي نبّه عليها العلماء، وقلَّ أن يخلو مصنف من الإشارة إلى إخلال بالنقل، وجميع ذلك مندرج تحت جهود العلماء في بيان الإخلال بالنقل، ومع ما بذله العلماء الأجلاء من جهد عظيم إلا أن الإخلالات التي لم يُنبَّه عليها أضعاف ما نُبِّه عليه كما مر في الأنواع؛ وذلك أن الإخلالات لا تزال تتوالد مع كثرة التقليد في النقل، وقلة العناية بتحريره.

والقصد هنا وقد تبين لك بما سبق شيء من جهد العلماء في بيان الإخلال بالنقل: أن نشير إلى أعلام لهم إسهام بارز في هذا الميدان، على تفاوت فيما بينهم:

[١] فأولهم وأجلهم وأعظمهم إسهامًا في هذا الباب على الإطلاق: ابن تيمية؛ وإن الناظر في تراث هذا الإمام ليعجب أشد العجب من دقته في النقل، وعنايته أشد العناية ببيان أوهام الناس فيه، وذلك في الفنون كافة بما فيها فن أصول الفقه، بل لست مبالغًا إن قلت: إن إسهامه في بيان الإخلال بالنقل في الأصول أكثر من إسهام غيره، كذا دقته في النقل؛ فربما راجع المطالع عشرات الكتب الأصولية التي طول أصحابها الكلام فيها، ثم إذا رجع إلى كلام الشيخ في المسألة وربما ساقه الشيخ على جهة الاستطراد أو كان في أربعة أسطر أو خمسة: وجد الشيخ ينقل المسألة نقل العارف بها أدق المعرفة، المنتبه إلى أصول القائلين، هذا مع عدم تصديه للتصنيف في هذا الفن إلا شيئًا يسيرًا، فتأمل إن شئت سياقه لمسألة التصويب والتخطئة، ولست أقصد تنبيهه على القول الحق فحسب، بل حتى نقله مذاهب المسألة، كذا مسألة (نافي الحكم هل يلزمه الدليل؟) ساقها سياقًا لا نظير له، ويأتي ذلك في بابه، ومع عناية المعاصرين بتراث ابن تيمية الأصولي، ومن مظاهره

مشروع (أصول الفقه عند ابن تيمية)، ونحوه[1]، إلا أنه ما زال بحاجة إلى

---

(١) في جامعة الإمام عدة رسائل:
١ ـ الحكم الشرعي عند ابن تيمية، رسالة ماجستير للدكتور عبد الرحمٰن البراهيم، طبعت بعنوان: (حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول ـ المقدمة، الحكم الشرعي).
٢ ـ الأدلة الشرعية المتفق عليها عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، للباحث السابق.
٣ ـ الأدلة المختلف فيها عند شيخ الإسلام ابن تيمية، رسالة ماجستير مسجلة، للباحثة بارعة الكريز.
٤ ـ دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية، رسالة ماجستير مطبوعة، للدكتور عبد الله المغيرة.
٥ ـ الاجتهاد والتقليد والفتوى عند ابن تيمية، رسالة ماجستير مطبوعة، للدكتورة ريم الشردان.
٦ ـ التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية، رسالة دكتوراه مطبوعة، للدكتور عبد السلام الحصين.
وفي أم القرى: الاستصلاح عند شيخ الإسلام ابن تيمية ضوابطه وتطبيقاته، رسالة ماجستير للباحث حامد السلمي.
وفي المجلد السابع من مجلة جامعة القصيم: بحث محكم بعنوان (الاستصحاب عند شيخ الإسلام ابن تيمية) للدكتور البراهيم المتقدم ذكره.
وفي الأزهر: رسالة دكتوراه مطبوعة للدكتور صالح المنصور بعنوان (أصول الفقه وابن تيمية).
وفي ماليزيا: رسالة دكتوراه مطبوعة للدكتور علاء رحال بعنوان (معالم وضوابط الاجتهاد عند شيخ الإسلام ابن تيمية).
وفي العدد الثلاثين من مجلة العلوم الشرعية الصادرة عن جامعة الإمام: بحث محكم بعنوان (قواعد الإفتاء عند ابن تيمية وتطبيقاتها الفقهية) للدكتور يوسف البدوي.
ومن المشاريع المتعلقة بابن تيمية أيضًا:
١ ـ المسائل الأصولية التي تعقب فيها شيخ الإسلام ابن تيمية القاضي أبا يعلى جمعًا وتوثيقًا ودراسة، رسالة ماجستير في جامعة الإمام للباحث عبد الله العاصم، وفي الجامعة الإسلامية رسالة ماجستير بعنوان: استدراكات آل تيمية على أبي يعلى من خلال المسودة للباحث أنس الهزاني، وفي القصيم رسالة ماجستير مسجلة بعنوان: استدراكات آل تيمية على أبي الخطاب في كتاب المسودة للباحثة مريم السحيباني.
٢ ـ رسالتا دكتوراه في الجامعة الإسلامية بعنوان: المسائل الأصولية المختلف فيها =

عناية أكبر؛ لسعة المادة وكثرة مصنفات الشيخ وانتشار كلامه، وهو مورد خصب ولّاد، ومن تلكم الجوانب المهملة: الاستدراك في النقل عنده، وفي الباب في غير أصول الفقه: مشروع في استدراكات ابن تيمية فيما نُسِب إلى الإمام أحمد في الفقه[(١)].

[٢، ٣] وانتقلت عناية الشيخ هذه إلى بعض تلاميذه **كابن القيم** القائل: «وما أكثر ما ينقل الناس المذاهب الباطلة عن العلماء بالأفهام القاصرة، ولو ذهبنا نذكر ذلك لطال جدًّا، وإن ساعد الله أفردنا له كتابًا»[(٢)]، **وكابن رجب،** وهو من المتأخرين القلة الذين يعنون بدراسة النقول عن الإمام أحمد ونقدها وتصحيحها، فلا يلتزم في تصحيح المذهب كلام غيره، ومصنفاته الفقهية وشرح البخاري وعلل الترمذي[(٣)] والذيل[(٤)] شاهدة له بالعناية بنقد الأقوال والنقول.

= بين الإمامين الرازي وابن تيمية، للدكتورين ثامر نصيف، عبد الستير محمد ولي.

٣ ـ رسالتا ماجستير في الجامعة الإسلامية بعنوان: تخريج الفروع على الأصول من كتاب الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية، للباحث مصطفى عبد الرشيد، وآمد بري.

٤ ـ رسالة ماجستير مسجلة في جامعة الإمام بعنوان: موقف ابن حزم من أصول ابن تيمية ـ جمعًا ودراسة، للباحث عبد الرحيم العجلان.

٥ ـ رسالة ماجستير في جامعة الإمام بعنوان: الفروق الأصولية عند ابن تيمية ـ جمعًا وتوثيقًا ودراسة، للباحث عبد الرحمٰن القرزعي.

٦ ـ رسالة دكتوراه في الجامعة الإسلامية بعنوان: القواعد الأصولية العقلية وتطبيقاتها عند ابن تيمية ـ جمعًا ودراسة، للدكتور إبراهيم تيجان جكتي.

(١) وتقدمت الإشارة إليه في الدراسات السابقة.

(٢) انظر: مدارج السالكين (٤/ ٢٥٥٠).

(٣) انظر: التحبير (٤/١٥٢٨، ١٩٨٥) (٧/ ٣٤٨٠) فيه إخلالات أصولية نبَّه عليها ابن رجب في آخر شرح الترمذي، وقد أفاد ابن اللحام في مختصره من شرح شيخه على علل الترمذي، وفي شرح العلل نقود على تأثر الخطيب البغدادي في علم المصطلح بالمتكلمين.

(٤) وانظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠) عقد فصلًا في أوهام أبي الخطاب التي أُخذِت عليه، فذكر طرفًا منها وناقشها، ثم قال: «ولولا خشية الإطالة وأن نخرج عما نحن بصدده من التراجم: لذكرنا هذه المسائل مسألة مسألة، وبيّنَا: ما وقع فيه الوهم، من غيره، ولكن نذكر ذلك في موضع آخر إن شاء الله». وانظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٥٠٩).

[٤] وممن له مدرسة ناقدة للنقول واهتمام بالغ: الإسنوي؛ وله في ذلك مصنفات:

أ ـ ففي الأصول أشار إلى أن من مقاصد وضعه لشرح البيضاوي: التنبيه على ما وقع من **غلط في النقل**، وما اضطرب فيه كلام الرازي أو الآمدي أو ابن الحاجب، وما وقع فيه الشارحون من التقريرات غير المطابقة لقصد البيضاوي، وذكر أنه كان يقصد استقصاء تلك المواضع من كلام الشراح ثم لما رأى كثرتها، ذكر جملة كبيرة منها لكنه لم يلتزم التنبيه على الجميع(١).

وهذا المقصد الأخير ذكر نظيره الخطيبي في خطبة شرحه لابن الحاجب فقال: «وقد حاول شرحه طائفة، فأجروا ألفاظه الصريحة على خلاف مجاريها، وحملوها على ضد أوضاعها، وأوَّلوها بتأويلات فاسدة»(٢).

وممن أفاد من الإخلالات التي نبَّه عليها الإسنوي من غير إشارة: ابن السبكي في كتبه الإبهاج وغيره، وابن السبكي وإن كان أسبق وفاة إلا أن تصنيفه للإبهاج ثم الرفع والجمع كله متأخر عن تأليف النهاية؛ فإن الإسنوي فرغ من النهاية سنة إحدى وأربعين وسبع مئة(٣)، وابن السبكي فرغ من الإبهاج وهو أول الكتب المذكورة تصنيفًا سنة اثنين وخمسين وسبع مئة(٤).

ب ـ وفي الفقه صنف كتاب (المهمات في شرح الرافعي والروضة)(٥) ذكر في أوله أنه ضمنه أنواعًا من العلم منها: بيان ما وقع في الكتابين من أغلاط عجيبة وأوهام غريبة في النقل، وأشار في هذا الموضع إلى جملة من أسباب إخلال الرافعي بالنقل، وفي تضاعيف كتابه إشارات أخرى، ومن الأنواع: ما خالفا فيه نص الشافعي ذهولًا عنه، وما ادعيا فيه عدم الخلاف أو عدم النقل مع ثبوته، بل ربما وقع منهما تصحيحه في محل آخر أو كان المنفي

---

(١) انظر: نهاية السول (١/ ٤) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الوافي (ص/ ٦).

(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ١٥٠٩).

(٤) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٦٨). وانظر: مقدمة تحقيق تذكرة النبيه (٢/ ٣٧٦ ـ ٣٨٥).

(٥) كذا سماه مصنفه في المقدمة (١/ ١١١)، وطبع بتقديم الروضة على الرافعي.

هو نص الشافعي، وما أطلقا فيه الحكم وهو مقيد، وما يتبادر إلى فهم الناظر فيه خلاف المراد، وما أنكرا فيه على الناقل وكان الصواب معه، وما انقلب على النووي من كلام الرافعي، والتنبيه على ما يقع من تناقض الرافعي والنووي في الأبواب المختلفة(١)، وقد أفرد لهذا النوع الأخير مصنفًا(٢).

وفي الجملة كتاب المهمات عجيب الوضع نادر المثال، قال عنه مصنفه: «لو أفردت كل نوع من الأنواع المذكورة بالكلام عليه: لكانت عشرين تصنيفًا من أجل التصانيف وأكثرها نفعًا وأعظمها وقعًا، يعد كل واحد منها منحة دهر وثمرة عمر»(٣)، وهو بحق كما قال، وفي مقدمته فوائد جليلة متعلقة فيما نحن فيه من بيان الإخلال بالنقل.

ج ـ وفي الفقه أيضًا صنف (الهداية إلى أوهام الكفاية) قال في تقدمته: «كتاب الكفاية في شرح التنبيه لابن الرفعة يشتمل على جملة عظيمة من الأوهام، وما يقارب الوهم من الإطلاق والإيهام، وارتكاب دعوى نفي الخلاف وهو ثابت مشهور، أو التوقف في نقله وهو منقول بل مشهور»(٤)، والكتاب مشحون ببيان الإخلال بالنقل والإشارة إلى أسباب ذلك ومقابلة النقول على أصولها(٥).

[٥ ـ ١٠] وممن له جهود في بيان الإخلال بالنقل: الجويني، والقرافي، وابن السبكي، والزركشي، والبلقيني:

أما الجويني: فكثيرًا ما ينبه على استبعاد النقل من جهة المعنى أو يجزم

---

(١) انظر: المهمات (١/ ٩٥ ـ ١٠٧). وقارن الأنواع التي ذكرها بما ذكره النووي من الأنواع في مقدمة تنقيح الوسيط (١/ ٧٩، ٨٠)

(٢) وهو جواهر البحرين في تناقض الحبرين، وأشار إليه في المهمات وأنه أسبق تصنيفًا (١/ ١٣٣)، وقد حقق الكتاب في رسالتي ماجستير بجامعة أم القرى، وطبع مختصره للأزرق.

(٣) انظر: المهمات (١/ ١١٠). وانظر: المهمات (١/ ١٣٣).

(٤) انظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (ص/ ٧) بتصرف يسير.

(٥) ومن مصنفات الإسنوي النقدية: التنقيح في الاستدراك على التصحيح، تعقب فيه تصحيح التنبيه للنووي. انظر كلام الإسنوي عن كتابه في: تذكرة النبيه (٢/ ٣٨٩، ٣٩٠)، المهمات (١/ ٩٧)، الهداية إلى أوهام الكفاية (ص/ ٨).

بتزييفه[١]، قال د. عبد العظيم الديب: «من السمات البارزة في منهج إمام الحرمين عزو الخطأ إلى الزلل في النقل في الأقوال التي يردها تأدبًا مع الأئمة وتنزيها لهم عن الخطأ»[٢].

وربما راجع الجويني المصادر فقال: «وهذا عندي غلط عظيم في النقل؛ فالذي نص عليه...»[٣]، أو قال: «ولم أر ذلك في شيء من مصنفاته مع بحثي عنها»[٤].

وعقد في نهاية المطلب بابًا في الأقاويل الشاذة في الفرائض، صدره بقوله: «قال العلماء: كل قول شاذ عن إمام: ففي نقله خلل، ونحن نذكر جُملًا من الأقاويل الشاذة وننبه على الخلل في النقل»[٥].

وأما القرافي: فقد قال في صدر شرح المحصول أن من جملة مقاصد الشرح: «**تحرير ما اختل من فهرسة مسائله**»[٦]، وعنايته بمقارنة المحصول بأصلَيْه المعتمد والمستصفى، وبصِنْوه الإحكام، والتعليق على اختلاف النقل بينها إن كان: أمرًا ظاهرًا، كذا عنايته بفروع المحصول، وقد أشار إلى شيء من منهجه هذا في المقدمة[٧]، لكن يلحظ على مصادر القرافي أنها قليلة

---

(١) انظر: البرهان (١/١٠٣، ١٥٧، ١٦٤، ١٦٩، ١٩٠، ٢٠٢، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٣٩، ٢٥٧، ٢٦٢، ٣٢٥) (٢/٨٤٩).

(٢) انظر: فقه إمام الحرمين (ص/٥٣٩) بتصرف يسير. وانظر: مقدمة تحقيق نهاية المطلب (ص/٢٥٨ ـ ٢٦٢).

(٣) انظر: البرهان (١/١٠١).

(٤) انظر: البرهان (٢/٧٤١). ونحوه في: البرهان (١/٢١١).

(٥) انظر: نهاية المطلب (٩/٣٥٥). ولعل الجويني استفاد هذا الباب من ابن اللبان الشافعي (ت ٤٠٢)، من أشهر الفرضيين، وهو القائل: «ليس في الأرض فرضي إلا من أصحابي، أو أصحاب أصحابي، أو لا يحسن شيئًا» [طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/١٢٠)]؛ ذلك أن ابن اللبان ذكر في مختصره في الفرائض أنه أبان عن الخلل في النقل عن بعض الصحابة في كتابه الكبير في الفرائض [الإيجاز في الفرائض (ص/٩٩، ١٠٣، ١٠٤)]، وهو مفقود، وقد صرح الجويني في مواضع بالنقل عن ابن اللبان.

(٦) انظر: نفائس الأصول (١/٩١).

(٧) انظر: نفائس الأصول (١/٩٧).

محدودة، ونص في المقدمة على أنه جمع لشرحه نحو ثلاثين تصنيفًا[١]، وهذا لا شك يفوت الكشف عن كثير من الإخلالات.

وأما ابن السبكي: فوقع له شيء من بيان الإخلال بالنقل في الإبهاج ـ واستفاد فيه من القرافي والإسنوي ـ والرفع، بل نبَّه في خاتمة الجمع إلى أن من منهجه فيه: عدم عزو الأقوال إلى قائليها إلا لغرض؛ كأن يكون القول غير مشهور عمن ذكره عنه، أو **قد عزي إليه غيره وهمًا**، أو غير ذلك[٢]، وقال: «إذا رأيت في هذا الكتاب رجلًا مصرحًا بالنقل عنه، ورأيت النقل عنه بخلاف ما نُقِل عنه في كتاب آخر: فاعلم أن ما نقلناه نحن هو المحرر الثابت عنه، وأن **تصريحنا به إنما هو لوقوع الغلط عليه**»، ومثل عليه[٣]، لكن وقع له إخلال في نسبة أقوال صرح بقائليها لقصد بيان الغلط وهو الغالط على التحقيق أو صرح بقائليها لغرض آخر[٤].

ومن مصنفات ابن السبكي التي تضمنت التنبيه على جملة من الإخلالات الفقهية وغيرها: طبقات الشافعية، والترشيح على التوشيح[٥]، وتوشيح التصحيح، وقد أفدت من الكتابين الأولين في هذه الدراسة التأصيلية مرارًا.

وأما الزركشي: فقال في خطبة البحر: «ولقد رأيت في كتب المتأخرين الخلل في تحرير المذاهب، فأتيت البيوت من أبوابها، وشافهت كل مسألة من

---

(١) انظر: نفائس الأصول (١/ ٩١). وعدد المصنف التي عدها في المقدمة أكثر من هذا العدد بقليل.

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٥٠١). وانظر: منع الموانع (ص/ ٤٦٤ ـ ٤٧١)، طبقات الشافعية الكبرى (٢/ ٢١). وفات العبادي هذا المنهج فاستشكل في موضع عزو قول مشهور للرازي دون غيره، وتعقب ابن السبكي عليه. انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٦٩).

(٣) انظر: منع الموانع (ص/ ٤٦٩) بتصرف يسير.

(٤) انظر: الإخلال الثاني والرابع من إخلالات مسألة تقليد الميت، والإخلال الأول من إخلالات مسألة حكم تتبع الرخص.

(٥) قال عنه العطار: «من أجل كتب ابن السبكي، وقعت لي نسخته، ومقدمتها بخطه فاشتريتها» [حاشية العطار (٢/ ٣٣٠)].

كتابها، وربما أسوقها بعباراتها؛ تنبيهًا على خلل ناقل»[١]، وقال في خاتمته: «[وتحريت في النقول من الأصول المشافهة لا الواسطة][٢]، ورأيت المتأخرين قد وقع لهم الغلط الكثير بسبب التقليد، فإذا رأيت في كتابي هذا شيئًا من النقول: فاعتمده فإنه المحرر المقبول»[٣].

ولا شك أن الزركشي نبّه على جملة من الإخلالات، في البحر وغيره، حتى في مصنفاته الفقهية كخادم الرافعي والسراج الوهاج يقع منه التنبيه على إخلالات أصولية، وذلك لكثرة ما وقع له من الاطلاع على المصنفات، ولولا ما ينقل الزركشي من النصوص لربما فاتنا الكشف عن كثير من الإخلالات، لكنه لكثرة جمعه في البحر وطول تصنيفه وقعت له إخلالات كثيرة جدًّا، فكثيرًا ما يسوق القول في غير محله، أو يهم فيه بوجه آخر، وستقف على جملة من ذلك في هذا البحث، وما ذكره الزركشي من التزام عزو القول إلى قائله: لم يلتزمه، وتقدم التنبيه عليه في السبب الثلاثين.

ويشبه ما ذكره الزركشي: قول المرداوي في أول التحبير: «في نقول علم الأصول من الخبط والاختلاف والاضطراب ما لا يوجد في علم غيره، حتى ربما وُجِد عن عالم في مسألة واحدة نقول كثيرة مختلفة، **فلهذا تحريت النقل الصحيح عن صاحبه، وتنكبت عن غيره حيث حصل الاضطراب**، جهد الطاقة، **وقد أنتقد على كثير من المصنفين عزوهم أقوالًا إلى أشخاص والمنقول الصحيح عنهم خلافه**، أو قولهم مؤول وما أشبهه، ونحن نسأل الله الستر والسلامة والتوفيق للصواب والهداية»[٤]، ولم ألحظ هذه العناية التي وعد بها المرداوي بشكل ظاهر إلا ما ينقله عن غيره كأبي زرعة والبرماوي من تزييف بعض النقول، وله نقود يسيرة على نقل ابن مفلح كقوله: «فاعتمد على هذا؛

---

(١) انظر: البحر المحيط (١/ ٧) بتصرف يسير واختصار. وانظر: نفائس الأصول (١/ ٩٦).

(٢) في مطبوعتي الكتاب: «وتحرزت في النقول من الأصول بالمشافهة لا بالواسطة»، ولعل المثبت أصح.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٢٨) ط. الكويت، البحر المحيط (٦/ ٣٤٤) ط. السُّنَّة.

(٤) انظر: التحبير (١/ ١٣٠) بتصرف يسير.

فإنه محرر، وفي كلام ابن مفلح في أصوله وفي قواعد الأصول نوع خلل فيما يظهر»[١]، وقوله: «نقل ابن مفلح المنع العقلي عن أبي الخطاب، لكن رأيته في التمهيد قال...، فظاهره أنه نصر الجواز عقلًا، خلافًا لما نقله ابن مفلح، فليعلم»[٢].

وأما البلقيني: فمن دلائل عنايته بتحرير النزاع وبيان ما يقع في النقل من إخلال؛ ما جاء في ترجمة ولده صالح له وهي ترجمة حافلة مفردة، عقد فيها فصلًا في (ذكر شيء من كلامه في أصول الفقه)، وساق جملة من النصوص عنه، أكثرها متعلق بتحرير الخلاف والتعقب على النقلة، بلغت قرابة عشرين تعقبًا، على الجويني، والرازي، وابن الحاجب، وعلى شراحه قائلًا: «وهذا الموضع مما يشرحه الشراح على غير وجهه»، وغيرهم[٣]، وفي الترجمة نفسها عقد فصلًا آخر في (ذكر شيء مما تعقب به على الرافعي والنووي في الحكاية عن الأصحاب وغيرهم) وطول فيه، وقال في آخره: «وفي هذا قدر الكفاية، ولا يمكن استيعاب كلامه فيما نحن فيه»[٤].

[١١ ـ ١٤] وممن له جهود في بيان الإخلال بالنقل أيضًا: أبو شامة، وابن دقيق، والعلائي، وابن الهمام:

أما أبو شامة: فتقدم لك في السبب الثلاثين كلامه حول ضرورة التحرز في النقول، ومراجعة المصدر الأول، وعدم التوسع في التصرف فيها، وأنه سالك هذا الطريق في كتابه المؤمل، وقال ناسخ كتابه المحقق من علم

---

(١) انظر: التحبير (٦/ ٢٥٩٥)، وقواعد الأصول هنا: قواعد ابن اللحام، تمييزًا لها عن قواعد الفقه لابن رجب.

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٣٩١٢). ويأتي التعليق على كلام المرداوي في الإخلال الرابع من إخلالات مسألة الاجتهاد في عصر النبوة.

(٣) انظر: ترجمة السراج البلقيني (ص/ ٢٧٥ ـ ٣٠٠).

(٤) انظر: ترجمة السراج البلقيني (ص/ ٢٠٩ ـ ٢٤٧). وانظر: التجرد والاهتمام (٣/ ٥٠٤)، الحافظ سراج الدين البلقيني وكتابه تصحيح التنبيه (ص/ ١٦٧، ١٦٨، ١٨٠).

الأصول: «لم يُرَ من أتقن الكلام في أفعال رسول الله ﷺ مثل مصنف هذا الكتاب؛ لكثرة ما جمع من مقالات الناس فيها، ووفق وفرق، وحقق ودقق»(١).

وأما ابن دقيق: فقد رسم لنفسه منهجًا دقيقًا في العزو بينه في مقدمته الفائقة الحسن على شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي(٢)، ومن نظر في نقول الزركشي في البحر وخادم الرافعي عن كتاب ابن دقيق الأصولي المسمى بشرح العنوان: ظهرت له عناية ابن دقيق في معالجة النقول(٣)، ولعل مما أعانه على ذلك كثرة مطالعته في الكتب(٤).

وأما العلائي: فله نفس نادر في الأصوليين من جهة دراسة النقول ونقد الإخلال بها، ومصنفاته برهان ذلك، كتلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، وتحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، وإجمال الإصابة في أقوال الصحابة، وتفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، وتحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، وجامع التحصيل في أحكام المراسيل،

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق المحقق من علم الأصول (ص/ ١٠٠). وانظر: كتاب الروضتين (١/ ٢٥)، مقدمة تحقيق البسملة (ص/ ٨٤).

(٢) وشرحه هذا مفقود، وحفظ لنا ابن السبكي في طبقاته الخطبة المطولة للشرح، وفيها أنه قصد بشرحه عشرة أمور منها: «**السادس**: ما جزمت بنقله عن أئمة الاجتهاد: تحريت فيه، ومنحته من طريق الاحتياط ما يكفيه...» إلى آخر ما ذكره من منهجه في النقل، وتقدم إيراد بعضه في السبب الثلاثين [طبقات الشافعية الكبرى (٩/ ٢٤٠، ٢٤١). وانظر: معالم منهج البحث الفقهي عند الإمام ابن دقيق (ص/ ٢٢٧، ٢٢٨)، القواعد الأصولية من خلال شرح الإلمام (ص/ ٥٦) وفيه التنبيه على دقة ابن دقيق في النقل].

(٣) ويأتي الكلام على (شرح العنوان) لابن دقيق في ترجمة مسألة خلو الزمان عن مجتهد، وأشير هنا إلى كتاب مطبوع بعنوان (الجامع المفيد للتراث الأصولي عند العلامة ابن دقيق العيد) جمع فيه مؤلفه الشيخ هشام بن سونة نصوص ابن دقيق الأصولية من كتبه المطبوعة ومن نقول العلماء عنه، خاصة نقول الزركشي في البحر والتشنيف.

(٤) انظر ما نقله الأدفوي عن مطالعة ابن دقيق في: الطالع السعيد (ص/ ٥٨٠، ٥٨١).

وفصل القضاء في أحكام الأداء والقضاء، ولا يتسع المقام للحديث عن جهود العلائي في بيان الإخلال بالنقل؛ فالنظر العابر للمصنفات المذكورة يشهد لمقامه في ذلك(١)، **وفي الجملة: المنهج الأصولي للعلائي حري بالبحث والكتابة**(٢).

وأما ابن الهمام: فعجبت في أثناء البحث من تفرده بالتنبيه على إخلالات في النقل أو متابعته لغيره كالقطب الشيرازي ـ وله به عناية ـ، فالتحرير لابن الهمام على صغر حجمه إلا أنه اشتمل على جملة من ذلك، فهو بصير في كثير من نقوله، يحقق ويدقق(٣)، وسرت عناية ابن الهمام بالنقول إلى ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت.

وكما ذكرت أولًا هؤلاء الأعلام جهودهم متفاوتة في بيان الإخلال بالنقل، فالطبقة المذكورة أخيرًا لعلها أكثر عمقًا في الإخلالات التي تنبه عليها من سابقتها في الجملة، وتقدم في الأنواع أن من الإخلالات ما كان ظاهرًا يُميَّز بمجرد المراجعة التي لا ينشط إليها كثير من المصنفين، ومنها ما يحتاج إلى تأمل ونظر(٤).

---

(١) قال في مقدمة جامع التحصيل: «... ذاكرًا من المنقول ما أمكن الوصول إليه، ومن المباحث النظرية ما يعول عند التحقيق عليه، مميزًا في ذلك الغث من السمين، مبينًا ما هو الضعيف من المتين» [جامع التحصيل (ص/ ٢٢)]، وفي تلقيح الفهوم ترجم الباب الذي عقده لنقل أقوال المسألة بـ (تحرير مذاهب العلماء في إثبات صيغ العموم ونفيها) [تلقيح الفهوم (ص/ ٩٩)]، وذكر د. البدخشي في رسالته عن جهود العلائي في الحديث وعلومه تحت عنوان (سمات مؤلفات العلائي): أنها اتسمت بـ «التحرير والتدقيق» [الحافظ العلائي وجهوده (ص/ ١٨١)].

(٢) وفي الجامعة الإسلامية رسالة دكتوراه مسجلة بعنوان (القواعد الأصولية وتطبيقاتها الفقهية من خلال المجموع المذهب للعلائي) للباحث ماجد الشيبة.

(٣) انظر مثلًا: ترجمة مسألة اجتهاد النبي ﷺ والتفويض واجتهاد الصحابة وتجزؤ الاجتهاد وخلو الزمان عن مجتهد، وصدر مسألة التصويب والإخلال الخامس عشر منها، والإخلال الأول من إخلالات مسألة إفتاء غير المجتهد. وانظر وصف متن التحرير بالتحقيق المختص به في: التقرير والتحبير (١/ ٨)، تيسير التحرير (١/ ٢).

(٤) وانظر التنويه على جهد اللخمي وأتباعه في نقد النقول في: المحاضرات المغربيات =

ومن مظان التنبيه على الإخلال بالنقل: كتب الردود والاستدراكات، فهي مصنفات مشحونة بهذا النوع من البيان، وإن كانت تتنوع في أغراضها، فمن تلك المصنفات وهي كثيرة جدًّا: مصنفات ابن تيمية في الردود، العواصم والقواصم لابن الوزير، الانتصار والرد على ابن الراوندي للخياط، وغيرها.

وأما جهود المعاصرين: فتقدم في الدراسات السابقة بيان جملة منها، ومن مظان جهودهم الكتب المحققة تحقيقًا علميًّا متقنًا؛ فيجد الناظر في ثناياها تنبيهات على الإخلال بالنقل، وربما جمعت وذكرت عند ذكر المآخذ في المقدمات الدراسية[1].

= (ص/ ٨٠ ـ ٨٢، ٨٥). وانظر: منهج الخلاف والنقد الفقهي عند المازري (٢/ ٦٠٩ ـ ٦٢٣).

(١) ومن الإسهامات في الجانب التأصيلي أو نحوه ـ وهي قليلة ـ عدا ما تقدم في الدراسات السابقة:

١ ـ ختم ابن حمدان صفة المفتي والمستفتي بباب ترجمه بـ (معرفة عيوب التأليف وغير ذلك؛ ليعرف المفتي كيف يتصرف في المنقول، وما مراد قائله ومؤلفه، فيصح نقله للمذهب، وعزوه له إلى الإمام أو بعض أصحابه)، وهو باب نافع تحسن مراجعته، نقلت عنه بعض النصوص فيما تقدم، وفيه أشياء زائدة لم أتعرض إليها. وقد ضمن المرداوي خاتمة الإنصاف هذا الفصل، على ما جرى عليه من اختصار كلام ابن حمدان في الخاتمة، لكنه بعد سوق الباب كاملًا لمز ابن حمدان قائلًا: «انتهى كلام ابن حمدان. وفي بعضه شيء وقع هو فيه في تصانيفه، ولعله بعد تصنيف هذا الكتاب». انظر: صفة المفتي (ص/ ٣٥٧ ـ ٣٧٥)، الإنصاف (١٢/ ٢٦٦ ـ ٢٧٦). وكتاب صفة المفتي عمومًا، وقبله تهذيب الأجوبة لابن حامد من موارد ما نحن فيه.

٢ ـ عقد بكر أبو زيد في المدخل مبحثًا مختصرًا في (شروط نقل المذهب، والتوقي من الغلط فيه، وأسباب الغلط)، كذا عقد الشيخ في كتاب التعالم مبحثًا مختصرًا بعنوان (التوقي من الغلط على الأئمة في أقوالهم ومذاهبهم). وأشار الشيخ في الكتابين إلى كتيب له باسم (كشف الجلة عن الغلط على الأئمة)، وأنه أدرجه في (المدخل لفقه النوازل)، ولعله كتاب للشيخ آخر لم يطبع غير (فقه النوازل)؛ إذ لم أجده فيه. انظر: المدخل المفصل (١/ ١١٦ ـ ١٢٦)، التعالم (ص/ ١٢٠ ـ ١٢٧). وانظر: فقه النوازل (٢/ ٢٠١ ـ ٢٠٥)، المدخل إلى آثار ابن تيمية (ص/ ٧٢ ـ ٧٩)، ورسالة للشيخ بعنوان (تحريف النصوص من مآخذ أهل الأهواء في الاستدلال). =

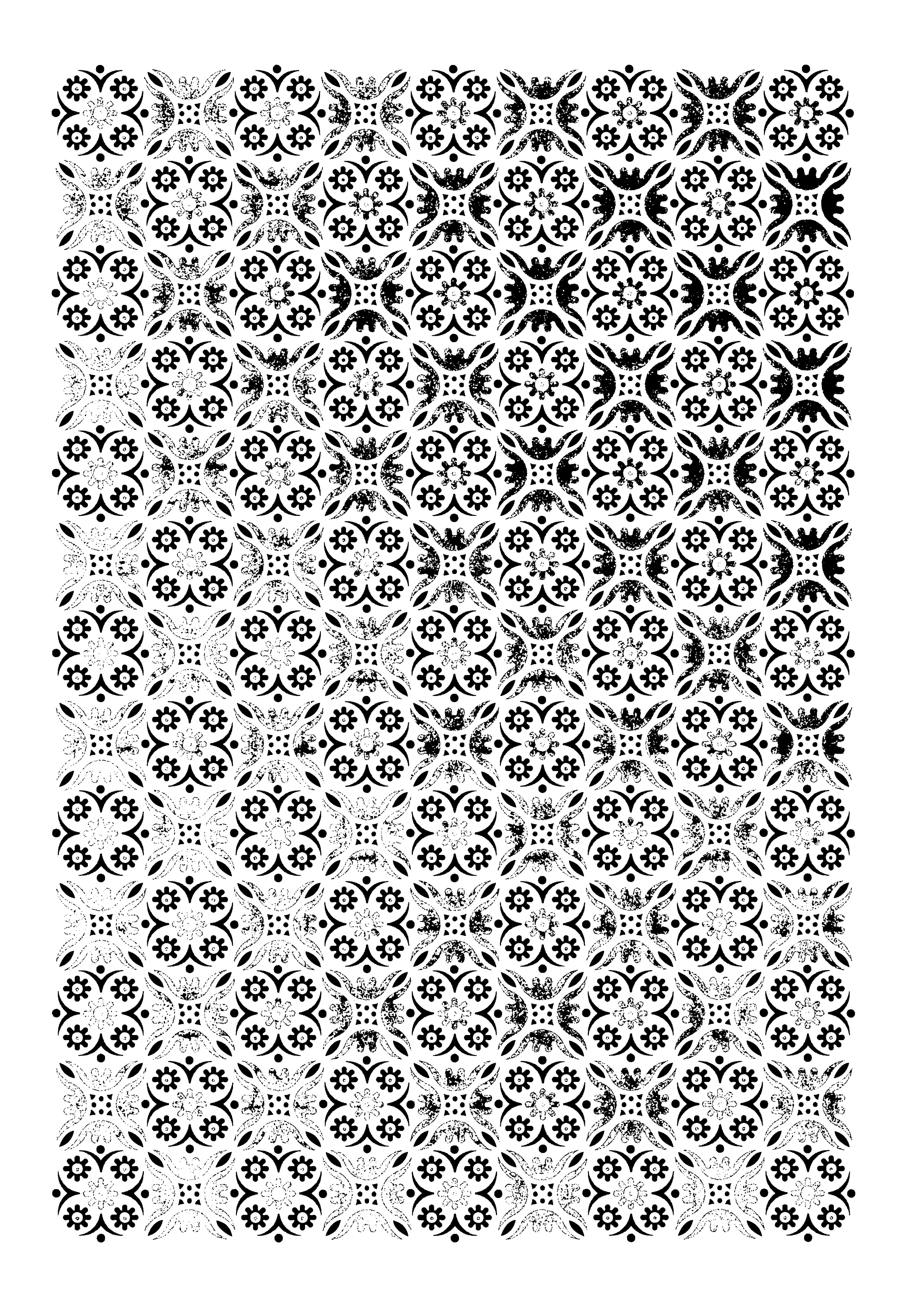
= ٣ ـ ومن الدراسات الرافدة: (الخلاف الفقهي في المذهب الحنبلي، تأصيله وقواعد الترجيح فيه، دراسة تطبيقية على الفروع الفقهية)، رسالة دكتوراه غير منشورة من دار العلوم في جامعة القاهرة للدكتور محمد فارس المطيران، وللدكتور فايز بن أحمد حابس كتاب مطبوع بعنوان (أسباب اختلاف الرواية عن الإمام أحمد)، وللدكتور عبد الرحمٰن بن علي الطريقي بحث منشور في العدد الثالث من مجلة الدراسات الإسلامية التابعة لجامعة الملك سعود بعنوان (أسباب ضعف الرواية عن الإمام أحمد كما يراها الخلال)، وللدكتور بحث آخر عنونه بـ (أثر الخلال في الفقه الحنبلي) منشور في مجلة الدراسات الإسلامية التابعة للجامعة الإسلامية بإسلام آباد. وهذه البحوث نافعة جدًّا، وفيها أمثلة تطبيقية كثيرة، فهي إضافة حقيقية للموضوع، وفي الباب دراسات أخرى مشابهة، والمذكور أمثلها.

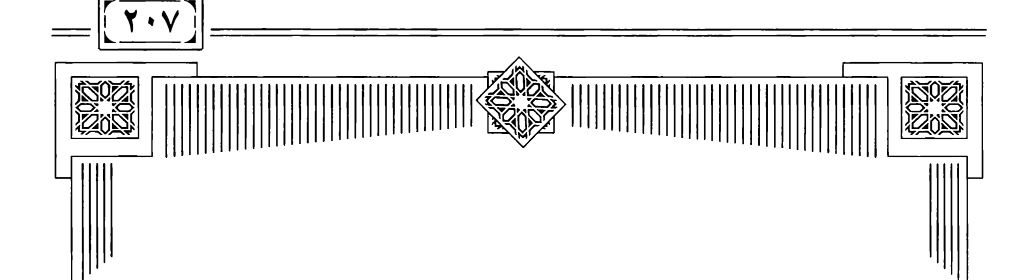
٤ ـ عقد د. خالد بن مساعد الرويتع في رسالته الدكتوراه (التمذهب ـ دراسة نظرية نقدية) مسألتين في: شروط نقل المذهب، وصور الخطأ فيه، وغلب على أمثلته الجانب الفقهي؛ وأفاد فيه من بعض من تقدم ذكره. انظر: التمذهب (١/ ٤٢٢ ـ ٤٦٨).

٥ ـ ذكر مشاري بن سعد الشثري في رسالته الماجستير (الموازنة بين المختصرات الأصولية ـ ابن الحاجب والمنهاج وجمع الجوامع أنموذجًا) فصلًا أشار فيه إلى أنواع تحرير النقل في المختصرات الثلاث. انظر: الموازنة بين المختصرات الأصولية (ص/ ٢٧٨ ـ ٢٨٤).

٦ ـ وأشار محمد بخيت المطيعي إلى أن كل احتمال يتمسك به من يمنع الأخذ بالنصوص الشرعية: فإنه محتمل في نصوص الأئمة، فعدد لذلك احتمالات الخطأ في النقل عنهم. انظر: رسالة في بيان الكتب (ص/ ٢٢ ـ ٢٥)، وهي رسالة نافعة مستلة من كتابه إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، وفي ثناياها تنبيهات أخرى تتعلق بالنقل، وقد أفاد فيها من ناظورة الحق كثيرًا. وناظورة الحق للمرجاني، وشرح عقود رسم المفتي من مظان ما نحن فيه أيضًا.

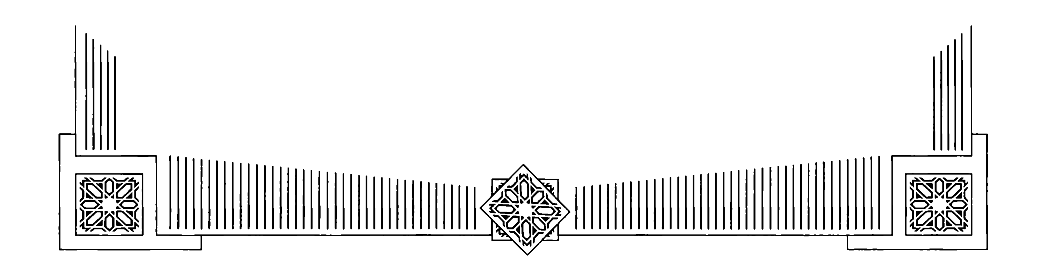
٧ ـ لمحمد عوامة بحث مطبوع بعنوان (التحذير من التوارد على قول دون الرجوع إلى مصادره) وآخر بعنوان (كلمة في التوقي من التحريف)، طُبِعا معًا، وهما مستلان ـ بزيادة طفيفة جدًّا ـ من كتابه دراسات الكاشف للذهبي (ص/ ١٤٦ ـ ١٥٩، ٣٥٥ ـ ٣٧٤)، وإن لم يشر إلى ذلك في تقدمة النشرة المفردة.

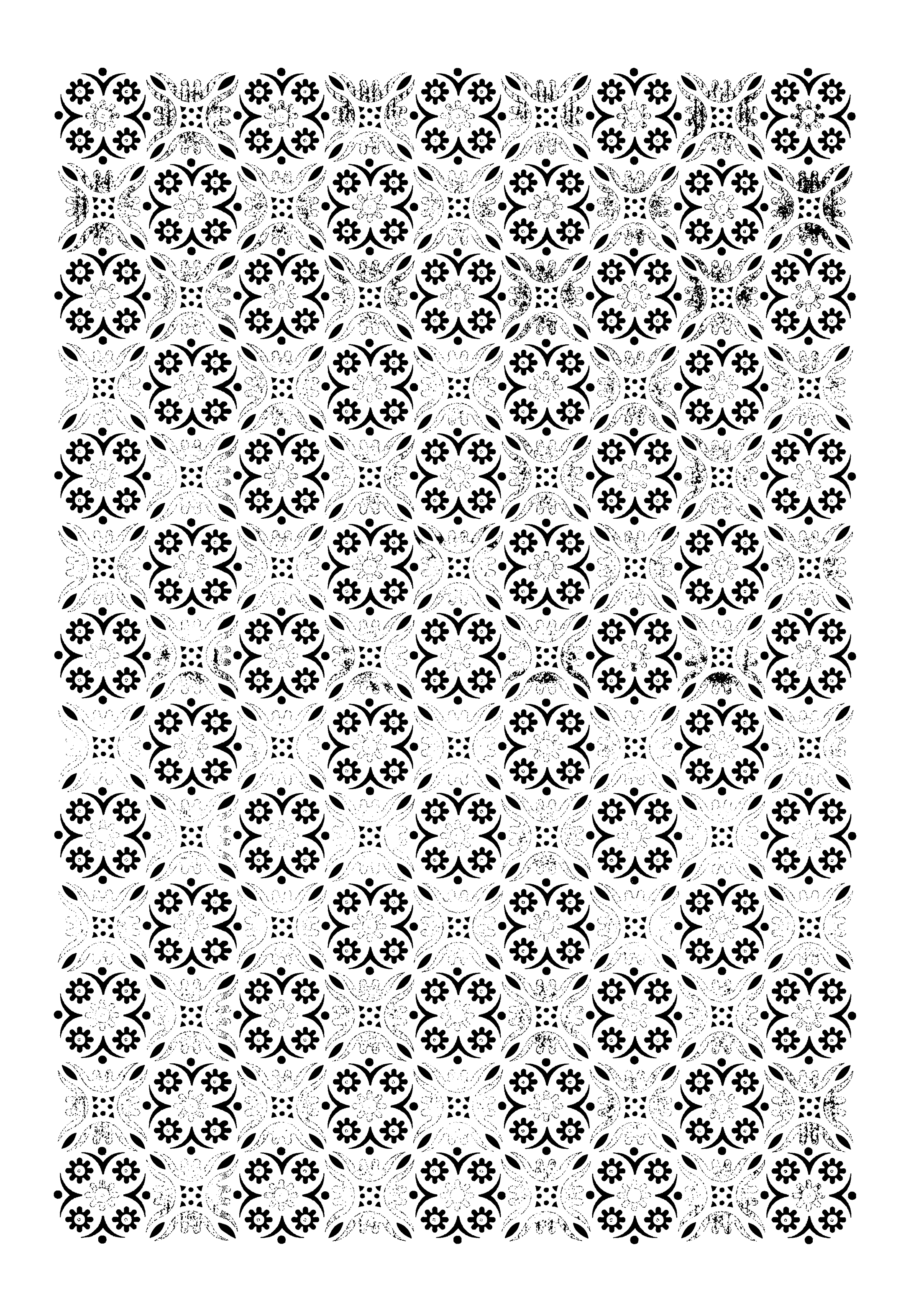


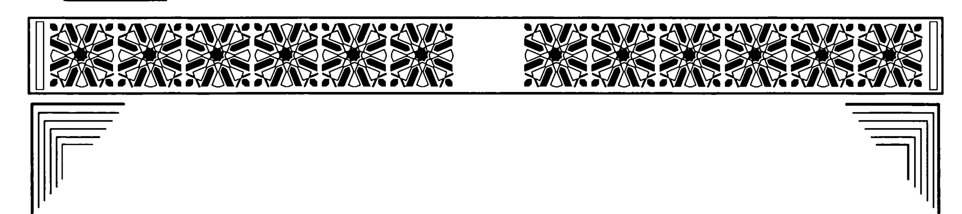


الباب الأول

الإخلال بالنقل في مسائل الاجتهاد

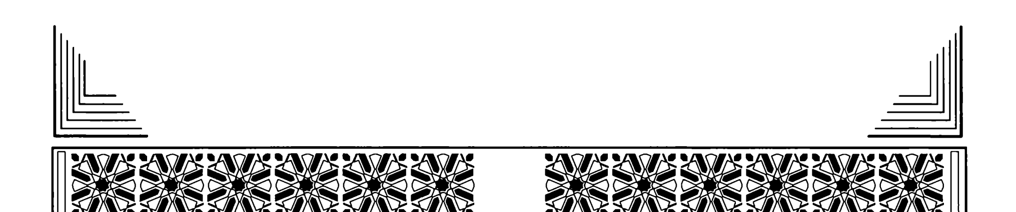


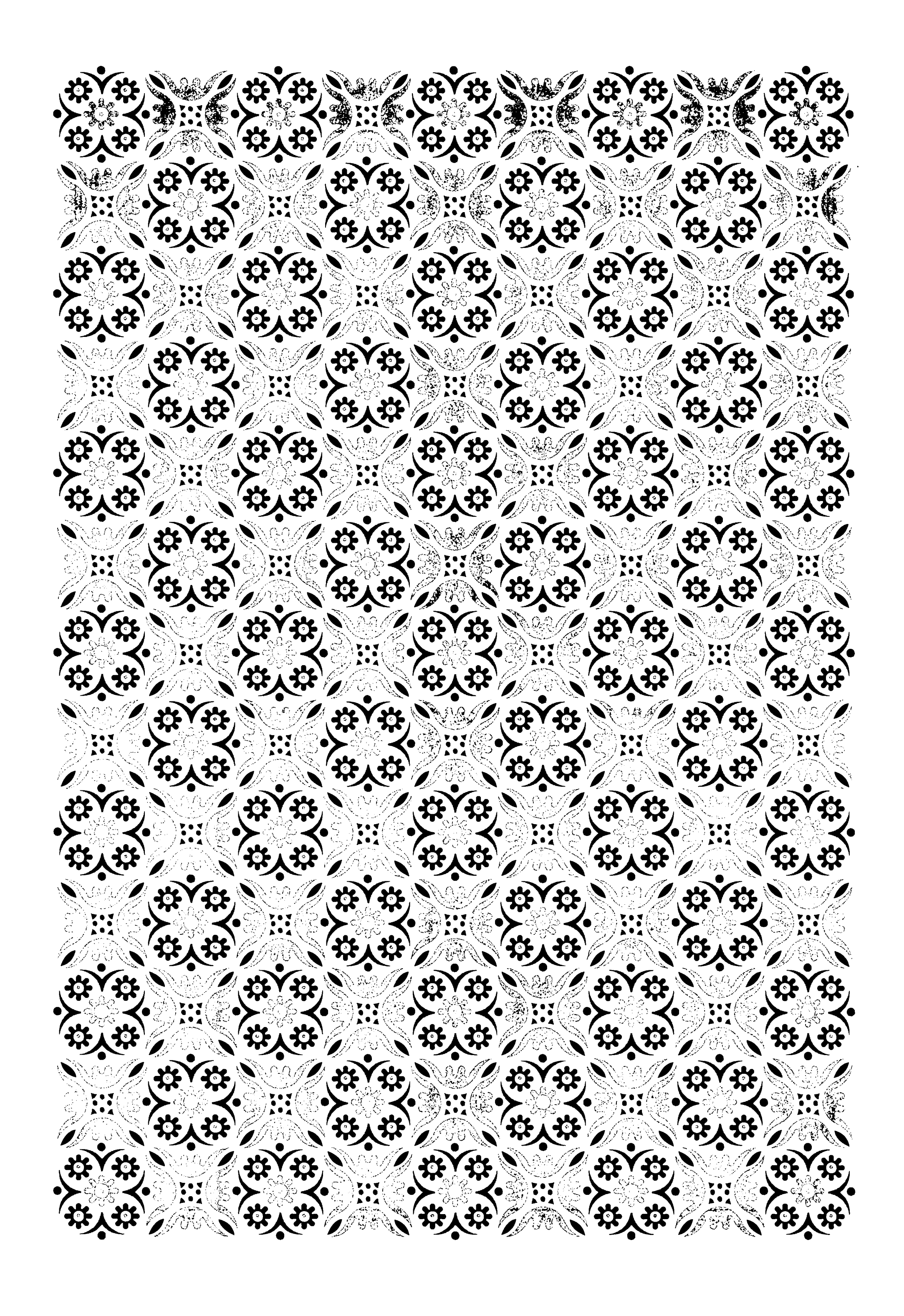


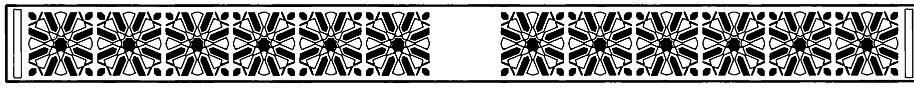


الفصل الأول

اجتهاد النبي ﷺ وحكم الخطأ فيه











المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

مسألة اجتهاد النبي ﷺ من المسائل الأصولية القديمة؛ فقد أُثر فيها النقل عن أبي يوسف[1]، ولم يُهمِلْ ذِكرَها عامّةُ مَن دَوَّنَ في أصول الفقه، أما مسألة تَطرُّقِ الخطأ في اجتهاده عليه الصلاة والسلام: فإنما تولدت من البحث في اجتهاده؛ ذلك أن مانعي اجتهاد النبي ﷺ قد يحتجون على القائلين به بأن من لوازم القول بالاجتهاد حصولَ الخطأ، فصار القائلون بالاجتهاد إما

---

(١) ويأتي في مسرد الأقوال.

وقد بوب البخاري في صحيحه بابًا ترجمه بـ (باب ما كان النبي ﷺ يُسأل مما لم ينزل عليه الوحي، فيقول: لا أدري، أو لم يُجِبْ حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا بقياس، لقوله تعالى: ﴿بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾.

ففهم المهلبُ بنُ أبي صفرةَ والداودي من ذلك أنه يمنع اجتهاد النبي ﷺ، ويؤيده استدلاله بالآية.

وتعقب ابن التين الداودي فقال: «إنما أراد البخاري أنه عليه السلام وقف في أشياء فلم يتكلم فيها برأي ولا قياس، وتكلم في أشياء برأيه فبوب على كل من ذلك، وأتى في كل باب بما بوب عليه»، قال ابن حجر: «وأشار [يعني ابن التين] إلى قوله [يعني البخاري]: (من شَبَّهَ أصلًا معلومًا بأصل مبيَّنٍ)، وبهذا يندفع ما فهمه المهلب والداودي».

انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٥٥)، التوضيح لابن الملقن (٣٣/ ٧٣، ٧٦، ٧٧)، فتح الباري (١٣/ ٣٥٦)، الأبواب والتراجم (٦/ ٧٥١).

يُسَلِّمون هذا التلازُمَ مع منع ترتب المفسدة على ذلك، أو يمنعونه، قال ابن تيمية عن مسألة الخطأ: «وهذه المسألة قد ذكرها في أصول الفقه: الشيخ أبو حامد الإسفراييني، وأبو الطيب الطبري، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وكذلك ذكرها بقية طوائف أهل العلم: من أصحاب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي حنيفة»(١).

ومع كون مسألة اجتهاد النبي ﷺ من مسائل الأصول القديمة إلا أن البحث فيها قليل الفائدة، قال ابن رشيق: «والكلام فيها عندي عديم الجدوى والفائدة في زماننا؛ لأن ذلك حكم لمن سلف، فما نُقِلَ لنا عن رسول الله ﷺ مما لم يظهر لنا أنه خاص به: اتبعناه فيه كيفما كان عن وحي أو عن اجتهاد، وهو حق واجب فلا حاجة إلى التطويل»(٢)، وقال الزركشي: «والمسألة متجاذَبة، وليس فيها كبير فائدة»(٣)، نعم الخلاف في المسألة خلاف حقيقي لا لفظي، لكنه ليس في العمليات؛ إذ لا يُبْنى عليه شيء(٤)، ولا أصولِ العلميات.

أما عن محل ذكر مسألة اجتهاد النبي ﷺ: فقد اختلفت مناهج الأصوليين في ذلك على ثلاثة مناهج:

الأول: ذكر المسألة في باب الاجتهاد. وعلى هذا جرى عامة الأصوليين من غير الحنفية.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠١). وانظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠٤).
على أن كلام الشيخ ليس نصًّا في مسألة الخطأ في الاجتهاد؛ فإنه كان يتكلم عن قضايا العصمة عمومًا في الاجتهاد والنسيان وغيره. ومسألة النسيان والإقدام على المعصية وكثير من قضايا العصمة عدا هذه المسألة يذكرها الأصوليون في مبحث السُّنَّة أو أفعال النبي ﷺ، ويأتي أن الشيرازي ممن أفرد الخطأ بالاجتهاد بالبحث في كتاب الاجتهاد، أما الإسفراييني والطبري فمصنَّفاتُهما مفقودة.

(٢) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٤٨) بتصرف. وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٧).

(٤) وقد ذكر بعضهم فروعًا تنبني على هذا الأصل لكنها لا تسلم كما سيأتي في فصل اجتهاد الصحابة. وانظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (٢/ ١٣١)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٢٥ ـ ٤٢٧).

الثاني: ذِكْر المسألة في السُّنَّة بعد ذكر أفعال النبي ﷺ. وعلى هذا جرى عامة الحنفية إلا المتأخرين منهم كالساعاتي[١] وابن الهمام[٢] على عادتهما في الجري على طريقة الجمهور، وبعض متقدميهم كالصيمري[٣]؛ فإنه ذكرها في الاجتهاد مع أن من عادته متابعة الجصاص لكنه خالفه هنا.

الثالث: ذِكْر المسألة في باب القياس. وعلى هذا جرى أبو الحسين البصري[٤] وبعض من تأثر به كأبي الخطاب[٥]، وجرى عليه السمعاني أيضًا[٦].

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

هذه المسألة لها تعلق وثيق بشروط الاجتهاد؛ إذ يقال بعد تحصيل شروط الاجتهاد: هل النبوة مانعة من حيازة هذا المنصب أو لا؟، فهي تكميل لذكر الشروط، قال الغزالي بعد أن ذكر شروط الاجتهاد: «وقد ظن ظانون أن شرط المجتهد: أن لا يكون نبيًّا فلم يجوزوا الاجتهاد للنبي، وأن شرط الاجتهاد أن لا يقع في زمن النبوة»[٧]، فمن هنا ذكر الغزالي هذه المسألة ومسألة اجتهاد الصحابة ﷺ بعد ذكر شروط الاجتهاد، وتابعه الآمدي على

---

(١) انظر: البديع (٣/ ٣١٣).

(٢) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٣٧٤).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٢١).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٧١٩، ٧٦١).

(٥) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٢).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٤/ ٧٦).

(٧) انظر: المستصفى (٤/ ١٨). وانظر: التحقيق والبيان (٣/ ٣٢٩)، البحر المحيط (٦/ ٢١٤)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٤).
وقال الماوردي: «فإذا استقر ما ذكرناه من شروط الاجتهاد المعتبرة في المجتهد: تعلق به فصلان: **أحدهما**: جواز اجتهاد الأنبياء، **والثاني**: جواز الاجتهاد في زمن الأنبياء» [أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩٨). وانظر: بحر المذهب (١١/ ١٣٥)].

ذلك[١]، إلا أن الآمدي قَدَّمَ اجتهاد النبي ﷺ، والغزالي قدم بحث اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم[٢].

وأما الرازي[٣] فإنه افتتح باب الاجتهاد بتعريفه ثم بمسألة اجتهاد النبي ﷺ ثم الخطأِ في اجتهاده عليه الصلاة والسلام، ثم اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم، ثم شرع في بيان مسألة شروط الاجتهاد، وكأنه نظر إلى أن النبي ﷺ ـ على القول بالاجتهاد ـ إمام المجتهدين، ثم أعيان الصحابة من بعده، ثم يُذكر بقية مجتهدي الأمة من خلال معرفة شروط الاجتهاد.

فاتفق الآمدي مع الرازي في تقديم اجتهاد النبي ﷺ على اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم خلافًا للغزالي، واتفق مع الغزالي في تقديم شروط المجتهد على هاتين المسألتين خلافًا للرازي، وصنيع الآمدي هذا أحسن من صنيعهما، إلا أنه بحث مسألة الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ في أواخر الاجتهاد، ولم يجعلها تَتْبَعُ مسألة اجتهاد النبي ﷺ كما صنع الرازي، وأما الغزالي فلم يبحث الخطأ على جهة الاستقلال.

وأُشِيرُ هنا إلى أن الغزالي وإن أحسن في ذكر المسألة بعد الشروط لا قبلها كما صنع الرازي، إلا أنه بحثها في الركن الثاني من أركان الاجتهاد وهو المسمى عنده بـ (المجتهَد فيه)، أما الرازي فبحثها في الركن الأول وهو

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٧٩٩).

(٢) بل الغزالي نفسه في المنخول [(ص/ ٤٦٨)] خالف ترتيب البرهان [(٢/ ٨٨٧)] فقدم اجتهاد النبي ﷺ، وفي المستصفى جرى على ما في التقريب [(ص/ ٦)]، وعلى ذلك أكثر المتقدمين [انظر: المجزي (٤/ ٣٠١)، التبصرة (ص/ ٥٢١)، اللمع (ص/ ٣١١)، التلخيص (٣/ ٣٩٩)، البرهان (٢/ ٨٨٧) الواضح (٥/ ٣٩٧)، روضة الناظر (ص/ ٣٧٨)]، لكن أبا الحسين في المعتمد خالف ذلك [ويأتي قريبًا]، وعليه جرى في العدة [(٥/ ١٥٧٨)]، والتمهيد [(٣/ ٤١٢)]، ثم الرازي والآمدي فعامة من بعدهما، إلا من له تأثر بالمستصفى كالطوفي [مختصر الروضة (ص/ ٤٩٧)] وابن اللحام [المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤)] بواسطة الطوفي؛ فإن ابن اللحام لم يتابع الآمدي بواسطة ابن مفلح بل تابع الطوفي.

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٧). ومثله صنيع القرافي في تنقيح الفصول [(ص/ ٤٥٩)].

(المجتهِد)، ولم يَجْرِ الآمدي على تقسيم باب الاجتهاد على أركان، ومن هنا وافق الزركشيُّ الرازيَّ فذكرها في الركن الذي عقده للمجتهِد لا المجتهَد فيه، تحت فصل ترجمه بـ (زمن الاجتهاد)[١].

هذا بالنسبة لمن ذكر المسألة في الاجتهاد، أما من ذكرها في القياس؛ فلأن القياس من أخص مقامات الاجتهاد، ولأن أولى ما يُذكَر في القياس حكمه، فلذلك ذكر أبو الحسين حُكمَه في حق النبي ﷺ ثم حُكمَه في حق الصحابة رضي الله عنهم وقبلهما حُكمَه في حق الأمة[٢].

وأنبّه هنا إلى أن أبا الحسين البصريَّ بحث الجواز العقلي على النَّسَقِ المذكور ثم أتبعه بالوقوع على النسق نفسه فبدأ بالأمة ثم النبي ﷺ ثم الصحابة رضي الله عنهم، خلافًا للأكثرين الذين يبحثون الجواز والوقوع لكل نوع في محل واحد، وبعض من تأثر بأبي الحسين جعلهما في محل واحد لكن فصل بينهما بقوله: (مسألة)، وهذه طريقة أبي الخطاب[٣].

وأما وجه ذكر المسألة في السُّنَّة فأمره ظاهر؛ فإن اجتهاد النبي ﷺ من أفعال النبي ﷺ التي هي من سُنَّته الواجبةِ الاتِّباعِ إمَّا مُطلَقًا أو بقيد: (إلا إن لم يقر عليها)، بناء على القول بالخطأ في اجتهاده ﷺ، قال السرخسي: «فصل في بيان طريق الرسول عليه السلام في إظهار أحكام الشرع»[٤] ثم ساق أقسام الوحي، وقد قسم البزدوي الوحي إلى قسمين: ظاهر وباطن، فالظاهر ثلاثة أقسام: ما ثبت من المَلَك فوقع في سمع النبي ﷺ، وما ثبت عنده ووضَحَ له بإشارة المَلَك من غير بيان بالكلام، وما تَبَدَّى لقلبه بلا شُبْهةٍ بإلهام، وأما

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٤). وهو تابع في تسمية هذا الفصل للقرافي. انظر: تنقيح الفصول (ص/ ٤٥٩).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٧١٩، ٧٦١).

(٣) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٢).

(٤) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٩١). وانظر: المغني للخبازي (ص/ ٢٦٣)، المنتخب الحسامي (ص/ ٢٨٤). وترجم الدبوسي الباب بقوله: (باب القول في شرع الرسول ﷺ من تلقاء نفسه بالرأي). انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٥٥٢).

الباطن فهو ما يُنالُ بالاجتهاد وهي مسألتنا[١]، وتبعه الحنفية على هذا التقسيم، إلا أن السرخسيَّ جعل الأخير من قسم الظاهر هو الوحي الباطن، وجعل الاجتهاد (يشبه الوحي)، فصار الوحي معصومًا عنده على كل حال، وأما البزدويُّ فالمعصوم عنده الظاهر دون الباطن؛ لأن الحنفية يرون جواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ كما سيأتي في المسرد، لكنه معصوم باعتبار المآل[٢].

---

(١) انظر: كنز الوصول (ص/٥١٣، ٥١٤). وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٤، ٣٨٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٩٥، ٣٩٦)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٢١).

(٢) البزدوي ذكر المسألة في باب ترجمه بـ (تقسيم السُّنَّة في حق النبي ﷺ)، ثم قال: «ولولا جهل بعض الناس والطَّعْنُ بالباطن في هذا الباب: لكان الأولى منا الكف عن تقسيمه؛ فإن النبي ﷺ هو المتفرد بالكمال الذي لا يحيط به إلا الله» [كنز الوصول (ص/٥١٣)]، ولعله يقصد لولا نفي بعض الناس الاجتهادَ عن النبي ﷺ مع ثبوته بأدلة ظاهرة لأعرضنا عن تقسيم الوحي إلى ظاهر لا يتطرق إليه الخطأ، وإلى باطن يَعْرِضُ فيه الخطأ ولكن لا يُقَرُّ عليه، لما قد يوهمه ذلك من الحط من منصب النبوة، والنبيِّ ﷺ المتفرد بالكمال، والمراد الكمال الإضافي الذي هو كمال البشر؛ فإنه أكمل الناس عقلًا وخلقًا وغير ذلك مما حباه الله به، وأما الكمال المطلق فإنه من خصائص الله ﷻ، وإذا عُلِمَ ذلك لم يكن في الخطأ في الاجتهاد حط من منصب النبوة وإلا لعصمه الله عنه كما عصمه بأنواع العصمة، فلما لم يعصمه عنه ـ على القول بذلك ـ دل على أن هذا الوصف ليس عيبًا، بل هو من عوارض البشر، والأنبياء صلى الله عليهم وسلم مهما بلغوا من الكمال البشري لا يخرجون عن بشريتهم إلى شيء من أوصاف الربوبية، لذا وصفهم الله بالعبودية، وصَدَعوا هم بذلك.

وقال القاضي عياض: «يجب على المتكلم فيما يجوز على النبي ﷺ وما لا يجوز على طريق المذاكرة والتعليم: أن يلتزم في كلامه عند ذكره ﷺ وذكر تلك الأحوال: الواجبَ من توقيره وتعظيمه، ويُراقِبَ حال لسانه، ولا يُهمِلَه، وتَظْهَرَ عليه علامات الأدب عند ذكره، فإذا أخذ في أبواب العصمة وتكلم على مجاري أعماله وأقواله ﷺ: تحرى أحسن اللفظ، وأَدَّبَ العبارة ما أمكنه، واجتنب بَشِيعَ ذلك، وهجر من العبارة ما يَقْبُحُ، وإذا تكلم في الأفعال قال: هل يجوز منه المخالفة في بعض الأوامر والنواهي ومواقعة الصغائر؟ فهو أولى وآدَبُ من قوله: هل يجوز أن يعصي أو يذنب؟ فهذا من حق توقيره ﷺ وما يجب له من تعزيز [تعزير] وإعظام، وإذا كان مثل هذا بين الناس مستعملًا في آدابهم وحسن معاشرتهم وخطابهم: فاستعماله في حقه ﷺ =

هذا بالنسبة لمسألة اجتهاد النبي ﷺ، أما مسألة الخطأ في الاجتهاد: فكما ذكرت في صدر الباب من أنها مسألة تُورَدُ مِن قِبَلِ نُفاةِ الاجتهاد، ثم تُقابَلُ بمنع الخطأ أو بتسليمه مع نفي المفسدة في ذلك، قال بهرام: «وهي من نُكَّار منع جواز اجتهاد النبي ﷺ»[١]، يعني والله أعلم: فَرَضَها من أنكر ذلك دَفْعًا للقول بالاجتهاد.

وقد ذكرها جماعة من الأصوليين ضِمْنَ حِجَاجِ مسألة اجتهاد النبي ﷺ، وأفردها بالذكر آخرون كالشيرازيِّ[٢] وابن عقيل، لكنه لم يجعلها متصلة بمسألة الاجتهاد بخلاف الشيرازي[٣]، وتقدم أن ابن تيمية نقل ما يُشعِرُ بإفراد أبي حامد الإسفراييني وأبي الطيب الطبري هذه المسألةَ بالبحث أيضًا في مصنفاتهم الأصولية[٤]، ثم جاء الرازي وأثبتها عقب مسألة الاجتهاد[٥]، فاستقر الأمر على ذلك، وجعلها جملةٌ من أتباعه ـ كالبيضاوي[٦] ـ فرعًا من فروع الاجتهاد، فلم يترجموها بـ (مسألة) كالرازي، بل ترجموها بقولهم: (فرع) ثم ساقوا ذكر الخلاف فيها، قال ابن السبكي: «عبر عن هذا بالفرع: لكونه مبنيًّا على جواز الاجتهاد للنبي»[٧].

وتابعَ الآمديُّ وأتباعُه الرازيَّ في إفراد مسألة الخطأ بالبحث، إلا أنه لم يُرْدِفْ مسألة الاجتهاد بها، بل فصل بينهما بعدة مسائلَ أجنبيَّةٍ، وجعلها عقب

= أوجب، والتزامه آكَدُ، فجودة العبارة تُقَبِّحُ الشيء أو تُحسِّنُه، وتحريرها وتهذيبها يُعظِّمُ الأمر أو يُهَوِّنُه» [الشفا (ص/٨٠٨ ـ ٨١٠) باختصار].

(١) انظر: شرح مختصر ابن الحاجب لبهرام (ص/٣٩٥).

(٢) انظر: التبصرة (ص/٥٢٤)، اللمع (ص/٣١١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٩٥).

(٣) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٢)، مع أنه نص على أنها مبنية على الاجتهاد، ويأتي نظيره عن الآمدي مع التعليق عليه.

(٤) وقد ذكرها أيضًا الماوردي في أدب القاضي [(١/ ٥٠٣)].

(٥) انظر: المحصول (٦/ ١٥).

(٦) انظر: منهاج الوصول (ص/٢٤٩).

(٧) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٨٨).

مسألة التفويض، ولا أدري ما موجب ذلك؟[(١)]، مع تصريحه بأنها مبنية على الاجتهاد فقال: «القائلون بجواز الاجتهاد للنبي ﷺ: اختلفوا في جواز الخطأ عليه في اجتهاده»[(٢)]، فصنيع الرازي أحسن بلا شك، وصنيع البيضاوي ومن معه أحسن منهما[(٣)].

---

(١) إلا أن يقدر أن المسألة وقعت كذلك في التقريب والإرشاد ـ أعني مفصولة عن مسألة اجتهاد النبي ﷺ، وإلا فإن مسألة التفويض في التقريب موالية لمسألة الاجتهاد ـ؛ بدليل صنيع ابن عقيل، فإنه يتابع التقريب كثيرًا، وقد ذكر التفويض بعد الاجتهاد، وفصل بينهما وبين مسألة الخطأ بمسائلَ أجنبيَّةٍ، لكن ليس عندنا ما نستطيع أن نؤكد به ذلك؛ لأن الموجود من التقريب قطعة من الاجتهاد، لا جميع كتاب الاجتهاد، ومسألة الخطأ ليست مذكورة في التلخيص على جهة الإفراد.

وثمة احتمال آخر، وهو: أن يكون ابن عقيل تابعًا في ذكر المسألة لشيخه الشيرازي لا للتقريب؛ فإنه يتابع الشيرازي كثيرًا، ويكون قد أخل بترتيب الشيرازي، والواضح فيه عدم اطراد في الترتيب في مواضعَ عديدةٍ، ثم يكون الآمدي قد نقل المسألة عن الواضح، والآمدي يتابع الواضح ـ فيما يظهر لي ـ في مواضع، وربما أكد هذا في مسألتنا هذه خاصة أن ابن عقيل نقل القول بإثبات الخطأ عن الحنابلة والشافعية وأهل الحديث، ومثله تمامًا وقع في الإحكام، ولم أقف على هذا العزو لا في طبقة ابن عقيل ومن قبله ولا في طبقة الآمدي، بل سرى في الكتب الأصولية تارة بواسطة ابن عقيل وتارة بواسطة الآمدي، وزاد الآمدي على ابن عقيل مذهبًا واحدًا فقط، وهو مذهب الجبائي وجماعة من المعتزلة، ويأتي في الإخلالات مناقشة هذا العزو الأخير.

وعلى كل حال قد يقال: ربما يكونُ وجهُ ذكرها بعد التفويض رَبْطَها بمسألة التفويض بوجه من وجوه الربط، وسأذكر وجه الارتباط في حاشية قريبة.

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٠١).

(٣) قال الزركشي: «والخلاف في هذه المسألة [يعني الخطأ] كما قاله الماوردي والروياني في كتاب القضاء: يلتفت على أنه إذا جاز الاجتهاد للأنبياء عليهم السلام: فهل يستبيح الاجتهاد برأيه أو يرجع إلى دلائل الكتاب... ووجه التفريع واضح» [سلاسل الذهب (ص/ ٤٣٨)]. يعني أننا إذا قلنا بالتفويض: فلا مجال للخطأ، ولهذا سمى القرافي مسألةَ التفويض بالعصمة؛ إذ العصمة من لوازمها [تنقيح الفصول (ص/ ٥١٧). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢٠، ١٢١)]، وأما إذا لم نقل به بل قلنا بالاجتهاد: تَخرَّجَ الخلاف في المسألة، وأشير هنا إلى أن الاجتهاد في اصطلاح الماوردي يشمل التفويض لذا جعله على قسمين، ويأتي بيانُ ذلك في الفصل القادم. =





المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

البحث في ترجمة مسألة اجتهاد النبي ﷺ[1] راجع إلى أركانها، وهي أربعة أركان: الفعل، والفاعل الذي صدر منه الفعل، ومحل الفعل، وحكم ذلك الفعل:

وسأقدم الكلام على الحكم لأن البحث فيه أهم:

• الركن الأول: الحكم:

وهذا هو الركن الأعظم في ترجمة المسألة؛ والإخلالُ بضبطه يفضي إلى الإخلال بجملة المسألة أو أكثرها، والبحث في هذا الركن في قضيتين:

= هذا وجه التفريع الظاهر، لكن كلام الماوردي والروياني [أدب القاضي (١/ ٥٠٣)، بحر المذهب (١١/ ١٣٦). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٩)] فيه أن القول بالعصمة متوافق مع منع التفويض، عكس ما ذكرت، وأظنه وهمًا منهما؛ فإن العصمة ملازمة للقول بالتفويض تلازمًا عقليًّا، بخلاف القول بالاجتهاد لذا وقع الخلاف فيه، والزركشي اكتفى بكون وجه التفريع ظاهرًا، ولم ينقل عنهما ما ذكرت. ويدل على ما ذكرته من الوهم: أن الماوردي نفسه قال في تفسيره: «العلماء قد اختلفوا في الأنبياء: هل يجوز لهم الاجتهاد في الأحكام؟ فقالت طائفة: يجوز لهم الاجتهاد... وهذا قول من جَوَّزَ من الأنبياء وجود الخطأ» [النكت والعيون (٣/ ٤٥٨، ٤٥٩). وانظر: تيسير التحرير (٤/ ١٩٠)]، فانظر كيف جعل القول بالاجتهاد يفضي إلى إثبات الخطأ فيه، لا كما ذكره في أدب القاضي من الحاوي من أن القول بالعصمة متوافق مع القول بالاجتهاد ومنع التفويض.

(١) وستأتي الإشارة إلى ما يتعلق بمسألة حكم الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ في أثناء الكلام على الركن الرابع من أركان ترجمة هذه المسألة.

القضية الأولى: محل الحكم:

يمكننا ابتداء تقسيم مناهج الأصوليين في ذلك إلى منهجين: الأول من بحث الجواز العقلي والوقوع، والثاني من بحث أحدهما:

المنهج الأول: بحث الجواز العقلي والوقوع:

جرى جماعة من الأصوليين على بحث هذه المسألة في المقامين مقام الحكم العقلي ومقام الوقوع، وهؤلاء اختلفوا في طريقة إيراد الأقوال: فمنهم من يتكلم أولًا عن الجواز العقلي ثم يتبعه بالوقوع، ومنهم من يجمع المقامين فيورد القول بالجواز العقلي والمنع مع أقوال الوقوع.

والطريقة الأولى هي الطريقة المُثلى، والنقل فيها أكثر انضباطًا من الثانية، ولا يحصل لمن طالع فيها توهُّمٌ في فهم الأقوال ينشأ عنه إخلال في نقلها، بخلاف الطريقة الثانية فإنها ربما أفضت إلى الإخلال بأقوال المسألة كما سيأتي.

فممن سلك الطريقة الأولى: الباقلاني[(١)]، والغزالي[(٢)]، وأبو الخطاب[(٣)]، وابن قدامة[(٤)]. وتقدم أن صاحب المعتمد بحث الجواز في الأمة ثم النبي ﷺ ثم الصحابة رضي الله عنهم ثم عاد فبحث الوقوع على النسق المذكور.

وأما الطريقة الثانية فسلكها: الهاروني[(٥)]، والصيمري[(٦)]، وأبو يعلى[(٧)]،

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٦) عقد أولًا بابًا للحكم العقلي ثم تكلم عن الوقوع لكن كلامه عن العقلي سقط من النسخة كما أشار إلى ذلك محققه، التلخيص (٣/ ٣٩٩، ٤٠٤).

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ٢٢).

(٣) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٢، ٤١٦). وانظر: المسودة (٢/ ٩١٠).

(٤) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٧٨، ٣٧٩).

(٥) انظر: المجزي (٤/ ٣٠١ ـ ٣٠٤).

(٦) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٢١). على أنه لم يذكر قولًا بالمنع العقلي، لكنه صرح بأن مانع الوقوع نصَّ على الجواز، فكأن الصيمري إذن بحث المقامين، ويمكن أن يُجعَلَ الصيمري من أهل المنهج الثاني.

(٧) انظر: العدة (٥/ ١٥٧٨). وفي الروايتين سلك الطريقة الأولى (ص/ ٨٣) وكذا في المجرد [انظر: المسودة (٢/ ٩١٠)].

والسمرقندي[١]، والصفي الهندي[٢]، وعبد العزيز البخاري[٣] وكثير من أتباعه.

المنهج الثاني: بحثُ أحد مقامَي المسألة:

وهذه الطريقة لعلها طريقة أكثر الأصوليين، وهي مُشْكِلةٌ جدًّا لعدم تصريح كثير منهم بمحل الحكم أهو الجواز أم الوقوع، فيحصل بسبب ذلك اختلاف من النَّقَلةِ في محل حكاية الأقوال، وأُمثِّلُ لذلك بالرازي:

قال في المحصول: «قال الشافعي: يجوز أن يكون في أحكام الرسول ما صدر عن الاجتهاد، وهو قول أبي يوسف، وقال أبو علي وأبو هاشم: إنه لم يكن متعبَّدًا، وقال بعضهم: كان له أن يجتهد في الحروب وأما في أحكام الدين فلا، وتوقف أكثر المحققين»[٤]، وبسبب عدم تصريح الرازي بمحل البحث: اختلف النَّقَلةُ في نقل الأقوال التي ذكرها:

فالقرافيُّ نقل هذه الأقوال مصرحًا بأنها في الوقوع[٥]، وهذا هو الصحيح المنضبط.

أما الإسنوي فجعلها في الجواز، ثم قال: «فإذا قلنا بالجواز: فقال الغزالي...»[٦]، ونقل الأقوال الثلاثة التي في المستصفى[٧]، وهي الوقوع وعدمه والوقف، وعلى هذا يكون الإسنوي قد حكى عن الشافعي قولًا بالجواز العقلي ولا إشكال فيه، وعن الجبائيين المنع العقلي ـ وستأتي مناقشته في الإخلالات ـ، وحكى قولًا بالوقف وآخر في التفريق بين الحروب والأحكام، ولم يسبق حسب اطلاعي إلى نقل هذين القولين في الحكم العقلي.

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٤٦٢).
(٢) انظر: نهاية الوصول للهندي (٩/ ٣٧٩٠، ٣٧٩١). وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٦٩).
(٣) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٨٦).
(٤) انظر: المحصول (٦/ ٧).
(٥) انظر: تنقيح الفصول (ص/ ٤٥٩).
(٦) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٢٧).
(٧) انظر: المستصفى (٤/ ٢٢).

وتبع الإسنويَّ على هذا الصنيع جماعةٌ كثيرة[١]، فوقع بذلك إخلال عظيم في نقل المسألة.

مثال آخر: قال البيضاوي: «يجوز له عليه السلام أن يجتهد، ومنعه أبو علي وابنه»[٢]، علق أبو زرعة العراقي قائلًا: «لم يذكر المصنف تفريعًا على الجواز: هل وقع أو لا؟»[٣]، وكلام البيضاوي في الوقوع لا الجواز فيما يظهر، فنشأ عن هذا أن نُسب لأبي علي وأبي هاشم القولُ بالمنع العقلي، وسيأتي بحث النقل عنهما في الإخلالات كما قدمت.

وممن سلك هذه الطريقة ـ أعني البحث في أحد مقامي المسألة ـ: كثير من متقدمي الحنفية وبَحْثُهُم مُنْصَبٌّ على الوقوع[٤]، وكذا سلكها: الشيرازي[٥]، والجويني[٦]، وابن عقيل[٧]، وابن برهان[٨]، والآمدي[٩]، وكلام أكثر هؤلاء ظاهر في البحث في الوقوع، وإن كان الآمدي قد أدخل ضمن أقوال الوقوع القول بالجواز العقلي ـ وهو تابع في ذلك للمعتمد[١٠] ـ

(١) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨١، ١١٨٢)، الاستعداد (٢/ ١١٥٣)، الغيث الهامع (٣/ ٨٨٠)، التحرير لأبي زرعة (ص/ ٤٧٧)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٥)، التحبير (٨/ ٣٨٩٣).
(٢) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٤٧).
(٣) انظر: التحرير لأبي زرعة (ص/ ٤٧٧). وانظر: شرح النجم الوهاج (ص/ ٧١٩).
(٤) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٤٠) وقارنه بمسائل الخلاف (ص/ ٣٢١)، تقويم أصول الفقه (٢/ ٥٥٢)، كنز الوصول (ص/ ٥١٤)، أصول السرخسي (٢/ ٩١)، بذل النظر (ص/ ٦٠٦).
(٥) انظر: التبصرة (ص/ ٥٢١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٩١)، اللمع (ص/ ٣١١).
(٦) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٧). وتابعه في المنخول [(ص/ ٤٦٨)] لكنه في الترجيح فصل تفصيلًا زائدًا على البرهان، فتكلم عن الجواز العقلي، وإن وافق البرهان في الاختيار.
(٧) انظر: الواضح (٥/ ٣٩٧).
(٨) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٧٩)، المسودة (٢/ ٩١٦).
(٩) انظر: الإحكام (٥/ ٢٧٩٩، ٢٨٠٠).
(١٠) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦٢). وذكر هذا القول في الباب الذي عقده لبحث الوقوع.

لكن كأنه أدخله لا من جهة أنه قول بالجواز بل لأنه من تمام ذكر القول بالوقف، قال بعد أن ذكر الوقوع وعدمه: «وجوَّزَ الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع»(١)، يعني من غير قطع بالوقوع، فصار هذا المنقول من جملة أقوال مسألة الوقوع.

وربما كان عذر من قَصَرَ البحث على الوقوع أنه لم يَعتبِرِ الخلافَ في الحكم العقلي، ويأتي في المسرد أن من الأصوليين من نقل الاتفاق على الجواز العقلي.

* ثم ترد هنا إشكالية أخرى فيما يتعلق بهذا الركن وهي لا تختص بأصحاب هذا المنهج بل ربما انسحبت على أهل المنهج الأول وهي: أن الناقل حتى لو صرح في نقله بأن محل البحث الوقوع وحكى عن أناس المنع من الوقوع: فهل هذا يعني أنهم قائلون بالجواز العقلي باعتبار أن البحث في الوقوع فرع عن الجواز أو لا يلزم ذلك؟.

المنهج الثالث: وهو منهج مولَّد:

هذا المنهج الثالث تولد عن إبهام محل الحكم في كثير من المصنفات أو عن إيهام في اللفظ الدال على محل البحث؛ ذلك أن متقدمي أهل الأصول ومن تابعهم إنما يفرض المسألة في الجواز العقلي أو الوقوع، فجاء الزركشي وأحدث بحثًا في الجواز الشرعي فنقل بعض أقوال الحكم العقلي والوقوع إلى هذا المحل المُحدَث ـ على ما سيأتي شرحه وتفصيله في الإخلالات ـ فوقع بسبب ذلك إخلال عظيم في المسألة، وربما تُوبعَ الزركشيُّ على ذلك.

ولست أنفي أن يكون في كلام بعض الأصوليين ما يوهم الفرق بين الجواز الشرعي والوقوع قبل الزركشي، بل وقع ذلك لجماعة قبله، لكنه أول من نقل الأقوال في ذلك في كتب الأصول، فجعل المسألة على مقامات ثلاثة الحكم العقلي والشرعي والوقوع، وربما وقع له ذلك متابعة للماوردي، وسيأتي كلام الماوردي قريبًا مع التعليق عليه.

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٠٠).

وأما أولئك الذين سبقوا الزركشي فوقع في كلامهم الفرق بين الجواز الشرعي والوقوع أو وقع في كلامهم ما يوهمه من غير نصب الخلاف، فهم:

١ ـ القاضي أبو يعلى، قال في العدة: «قد [كان] يجوز لنبيِّنا عليه السلام الاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع عقلًا وشرعًا»(١)، وإنما أراد القاضي بقوله: (شرعًا) البحث في الوقوع الملازم للجواز الشرعي لا أنه فرق بينهما؛ لذا قال في الروايتين: «العقل لا يمنع منه، أما ورود الشرع به والتعبد به...»(٢)، وقال في المجرد: «العقل غير مانع منه، وأما التعبد به شرعًا...»(٣)، وقال في المسودة بعد أن ذكر الخلاف في الحكم العقلي: «وأما شرعًا: فقال بعضهم كان متعبَّدًا به»(٤)، فانظر كيف جعل جواب (شرعًا): (التعبُّدَ) الدَّالَّ على تحتم الوقوع لا مجرد الجواز(٥).

لكن لفظ (شرعًا) الذي استعمله القاضي وأعرض عنه أبو الخطاب(٦) وابن عقيل(٧): يُوهِّمُ البحث في الجواز الشرعي وأنه مغاير للوقوع، فوقع عند المتأخرين من الحنابلة التنصيص على مقامات ثلاثة للمسألة، قال ابن مفلح: «يجوز عقلًا، ويجوز شرعًا ووقع»(٨)، وبنحوه عند ابن اللحام(٩)، ومثله عند

---

(١) انظر: العدة (٥/ ١٥٧٨). وما بين المعقوفين مستدرك من: الواضح (٥/ ٣٩٧)، المسودة (٢/ ٩١١).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (ص/ ٨٣).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩١٠).

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٩١٠) بتصرف يسير.

(٥) ونحوه قول الطوفي: «والتحقيق أن الكلام في جواز ذلك ووقوعه، والأصح جوازه، إذ لا يلزم منه محال، ولا أحسب أحدًا ينازع في الجواز عقلًا، إنما ينازع من ينازع فيه شرعًا» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٤)].

(٦) انظر: التمهيد (٤/ ٤١٦) ولفظه: «هل كان النبي ﷺ متعبدًا بالاجتهاد؟».

(٧) انظر: الواضح (٥/ ٣٩٧) ولفظه: «قد كان النبي ﷺ يجتهد...»، وهو ناقل عن تبصرة [(ص/ ٥٢١)] شيخه الشيرازي بلا إشارة. وانظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٩١).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠).

(٩) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤).

المرداوي[١] وزاد: «الكلام على ذلك في أمرين: أحدهما: هل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا قلنا بالجواز: فهل يجوز شرعًا وعقلًا أم [عقلًا][٢] فقط؟، والثاني: هل وقع ذلك أم لا؟»[٣]. وسيأتي التعليق على كلام المرداوي عند الكلام على إخلال الزركشي.

٢ ـ الصفي الهندي، فإنه قال: «... أمرٌ بالاعتبار لأولي الأبصار على العموم: فكان عليه السلام مندرجًا تحته... فكان مأمورًا بالقياس، فكان متعبدًا بالقياس، فكان فاعلًا له؛ وإلا قدح ذلك في عصمته. **وهذا التقرير لمن قطع بوقوع التعبد به ووقوعه منه؛ فإن كل من قطع بوقوع التعبد به: قال بوقوعه منه، وأما من قال بالجواز الشرعي ولم يقطع بوقوع التعبد به** يحتاج أن يقول أدنى درجات الأمر أن يكون للإباحة فيحمل عليها؛ إما لأنه حقيقة فيها، أو حمل اللفظ على أقل مفهوماته فيكون الاعتبار جائزًا منه وهو المطلوب»[٤]، ففي كلام الصفي إشارة إلى أن القائل بالجواز الشرعي لا يلزمه القول بالتعبد به ومن ثم الوقوع، بل القائل بالجواز إما أن يقول بالتعبد فيقول بالوقوع، أو يكتفي بالجواز ولا يقول بالتعبد فيمنع الوقوع.

وما ذكره من أن الأمر بالقياس للإباحة إما لكون الأمر حقيقة في الإباحة أو تنزيلًا للفظ على أقل مفهوماته: لا يمكن أن يقول به أحد؛ لأن الأحكام المتعلقة بالمكلف هي التي توصف بالإباحة أما ما تعلَّقَ بقواعد الاستنباط: فلا يوصف بذلك حتى من جهة تعلقه بالمكلف؛ فلا يقال إن أردت أن تقيس فقس وإلا فلا، وإن أردت أن تعمل بالإجماع فاعمل وإلا فلا، وإنما يقال: القياس والإجماع دليل شرعي أو ليس بدليل، فلا يوصف الأخذ به بالإباحة، ويأتي هذا في كلام صاحب فواتح الرحموت قريبًا، نعم قد يوصف أصل الاحتجاج

---

(١) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٩٠).

(٢) في المطبوع: «شرعًا»، ولا يمكن أن يستقيم المعنى؛ لأن الجواز الشرعي من لوازمه الجواز العقلي فلا يتصور انفراده، ولا عكس.

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٩٠).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٧٩١). وانظر: الفائق (٥/ ٨).

بالجواز الشرعي دون التعبد، بمعنى أن الشريعة ما جاءت بالتنصيص على منعه بعينه وما جاءت باعتباره، كما قالت طائفة في القياس، لكن هذا لا يتأتى هنا؛ لأن القياس لا يتوقف عليه العمل لجواز الاستصحاب مثلًا، أما الاجتهاد عند عدم النص: فإن العمل متوقف عليه فلا يتصور تعطيله، لذا من ينفي اجتهاد النبي ﷺ يفرض وجود النص الذي هو الوحي في كل حادثة.

ولهذا كان كلام الهندي هذا من زوائده على المحصول والإحكام وإلا فليس في المحصول إلا: «... فكان مأمورًا بالقياس، فكان فاعلًا له؛ وإلا قدح في عصمته»[(١)].

ومن هنا لم يبحث أهل الأصول كما ذكرت قضية الجواز الشرعي هنا؛ لأن الجواز الشرعي يفضي ضرورة إلى الوقوع، لذا قال في التلخيص: «فإن قال قائل قد أَثْبَتُّم الجواز العقلي: فهل ورد ثبوت ذلك سمعًا؟»[(٢)]، فانظر كيف أعرض عن فرض الجواز الشرعي بين الجواز العقلي والثبوت السمعي؛ لأنه لا معنى للتفريق بين الجواز الشرعي والثبوت هنا، وقال الموزعي: «والقائلون باجتهاده: قائلون بوقوعه منه، لا أعلم بينهم خلافًا»[(٣)]، ومراده والله أعلم: القائلون بجواز اجتهاده شرعًا قائلون بوقوعه، أما القائلون بالجواز العقلي فالخلاف بينهم في الوقوع مشهور لا يخفى، فلا يمكن أن يكون هو المراد في كلامه، بل تقديره ما ذكرت والله أعلم، وهو معنى ما قررته، وقد قرر ذلك ابن الهمام أيضًا كما سأذكره الآن.

القضية الثانية: مرتبة الحكم:

تبيَّن مما تقدم أن القول باجتهاد النبي ﷺ يعني أن حكمه في حقه حكم الأمة، وهو وجوب الاجتهاد عند توفر شروط الوجوب من عدم النص وإرادة العمل بالنازلة، وقد نبَّه ابن الهمام على هذا الملحظ الدقيق ـ وهو في معنى ما

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٨).
(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤٠٤) بتصرف يسير.
(٣) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٣) ط. الرسالة، (ص/ ٧٠٩) ت. العبد اللطيف.

تقدم تقريره ـ فقال: «وإذا اندفع منع وجوب الاجتهاد عليه: ثبت الوجوب؛ إذ لا قائل بالجواز دون الوجوب»(١)، وقال: «محل النزاع هو الإيجاب»(٢).

ولعله استفاد ذلك من قول السمرقندي: «هل هو جائز عليه؟ وهل هو مأمور به؟»(٣).

لكن قد تعقب ابنُ أمير الحاج ابنَ الهمام، فقال في أثناء المسألة: «(والأكثر) أنه ﷺ **مأمور** (بالاجتهاد مطلقًا).

وفي شرح البديع لسراج الدين الهندي: (وقيل: بالجواز، أي بجواز كونه متعبدًا بالاجتهاد مطلقًا في الأحكام الشرعية والحروب والأمور الدينية من غير تقييد بشيء منها ومن غير تقييد بانتظار الوحي، وهو مذهب عامة الأصوليين ومالك والشافعي وأحمد وعامة أهل الحديث، ومنقول عن أبي يوسف) انتهى(٤).

ولعل المراد بالأكثر هؤلاء، إلا أن المصنف حمل الجواز على كونه مأمورًا به:

[١] موافقةً في المعنى لمثل ما في منتهى السول للآمدي: (ذهب أحمد والقاضي أبو يوسف إلى أن النبي كان متعبدًا بالاجتهاد فيما لا نص فيه) انتهى.

[٢] وبناءً على أن محل النزاع إنما هو إيجابه عليه وأنه لا قائل بالجواز دون الوجوب.

لكن قول الآمدي بُعَيْدَ ما قدمناه عنه: (وجوَّزَ الشافعي ذلك في رسالته من غير قطع، وبه قال بعض الشافعية والقاضي عبد الجبار) انتهى(٥): ظاهرٌ في مخالفة هذا: ذاك، وأن المراد بهذا: مجرد الجواز العقلي.

---

(١) هذا كلام ابن الهمام ممزوجًا بكلام التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٩) بتصرف.

(٢) انظر: التحرير (٣/ ٣٧٩) بتصرف يسير.

(٣) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٤٦٢).

(٤) انظر: كاشف معاني البديع (ص/ ١٠٩٠).

(٥) انظر: منتهى السول (ص/ ٢٤٦). ومثله في: الإحكام (٥/ ٢٧٩٩، ٢٨٠٠).

وفي المعتمد لأبي الحسين: (. . . وإن كانت أمارات مستنبطة يجمع بها بين الأصل والفرع: فهو موضع الخلاف في أنه هل كان يجوز له أن يتعبد به؟ والصحيح جوازه)[١].

وذكر ابن أبي هريرة والماوردي أن في وجوب الاجتهاد عليه بعد جوازه له: وجهين، وصحح ابن أبي هريرة الوجوب[٢]. وهذا صريح أيضًا في أنه ثَمَّ من يقول بالجواز دون الوجوب»[٣].

قلت: وتعقب ابن أمير الحاج في غير محله، بل الصواب ما ذكره ابن الهمام؛ وإنما نشأ هذا التعقب بسبب التداخل المذكور في مقامات المسألة، يَبِينُ لك ذلك من خلال الجواب عما تمسك به ابن أمير الحاج:

أولًا: ذكر ابن أمير الحاج أن السراج الهندي حكى عن الجمهور القول بالجواز لا الوجوب خلافًا لابن الهمام، وهذا لا يصح، نعم عبر السراج بـ(ـالجواز) لكن سياق كلامه دالٌّ على البحث في الوقوع دون التعرض للحكم التكليفي؛ فإنه قال قبل الكلام الذي نقله عنه ابن أمير الحاج: «المختار عند المصنف وعند الجمهور من أصحابنا أنه كان متعبدًا. . .» فحكى تفصيل الحنفية، ثم ساق قول الجمهور المنقول في كلام ابن أمير الحاج، ثم ذكر منع الوقوع وأن القائلين به اختلفوا في المنع العقلي[٤]، فدل على أن القول بالجواز معناه الوقوع؛ وإلا فأين القول بالوقوع في كلامه وهو قول الجمهور؟!، ووقع في كشف الأسرار للبخاري نحوُ ما وقع عند السراج، وعنه نقل السراج، وإن لم يصرح بالنقل، على عادته في متابعة البخاري[٥].

ثانيًا: ذكر ابن الأمير أن ابن الهمام لعله أخذ كون الاجتهاد مأمورًا به

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٧١٩).
(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٧). ويأتي نص كلام الماوردي.
(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٦) باختصار.
(٤) انظر: كاشف معاني البديع (ص/ ١٠٩٠، ١٠٩١).
(٥) قال محقق كاشف معاني البديع [(ص/ ٨٧)] عن مصادر المؤلف في شرحه: «أهم مصادره: البزدوي وشرحه كشف الأسرار».

من كلام الآمدي، ثم ذكر أن الآمدي نقل عن الشافعي الجواز، والجواز المنقول عن الشافعي في كلام الآمدي غير الجواز المنقول عنه في كلام السراج. وكأنه يريد أن الجواز في كلام الآمدي عقلًا، فليكن الجواز في كلام السراج الجواز التكليفيَّ؛ لأن الآمدي فرَّقَ بين الشافعي وأحمد والقاضي، والسراج جمع بينهم، فدل على أن كل واحد منهم يتكلم عن مقام.

والجواب: أن الآمدي يتكلم عن الوقوع والجواز معًا، فنقل عن أحمد وأبي يوسف الوقوع ونقل عن الشافعي الجواز، أما السراج فيتكلم عن الوقوع فحَسْبُ كما تقدم، ونقلُه عن الشافعي الوقوعَ مخالف لنقل الآمدي عن الشافعي الجوازَ، وهذا لا يعدو أن يكون اختلافًا في النقل عن الشافعي، فقد حصل إخلال في النقل عن الشافعي في المسألة كما سيأتي في الإخلالات، ولا يدل هذا لا من قريب ولا بعيد على ما يريد ابن الأمير التدليل عليه من إثبات قائل بالجواز الذي هو من أقسام التكليف.

ومثل هذا يقال فيما نقله عن أبي الحسين؛ فإن أبا الحسين يتكلم عن الإباحة العقلية[1]، وابن الهمام إنما أنكر الإباحة التكليفية، فلا يفيد النقل عن أبي الحسين شيئًا مما نحن فيه.

ثالثًا: أما ما نقله عن الماوردي: فهو المُشكِلُ، وأعلق عليه بعد نقل نص الماوردي:

قال الماوردي ـ وهو ناقل فيما يظهر عن تعليقة ابن أبي هريرة ـ: «فأما اجتهاد الأنبياء: فقد اختلف فيه أهل العلم: فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وذهب جمهور أهل العلم أن للنبي ﷺ ولغيره أن يجتهدوا. فإذا صح اجتهاده: فقد اختلف أصحابنا في وجوبه وجوازه على وجهين: أحدهما: أنه جائز، وليس بواجب؛ لأن للأحكام أصلًا هو الكتاب، والوجه الثاني: أنه واجب

---

(١) فإنه ترجم للباب الذي نقل منه ابن الأمير بقوله: «باب في أنه كان يجوز من جهة العقل أن يتعبدَ اللهُ الأنبياءَ بالقياس والاجتهاد».

عليه؛ لأن الأحكام مأخوذة من سُنَّته إذا خلا الكتاب منها»[١].

والذي يظهر لي أن هذا الخلاف مبني على القول بالتفويض، وإن جعله الماوردي في مسألة الاجتهاد، فإن الماوردي ذكر حكم اجتهاد الأنبياء جوازًا ومنعًا، ثم ذكر الوجوب والجواز، كما في النص المنقول، ثم ذكر التفويض، وفي تقديري أن الخلاف في الجواز والوجوب: إنما هو بعد إثبات التفويض لا بعد إثبات الاجتهاد، خاصة وأن الماوردي جعل اجتهاد الأنبياء: الاجتهاد الذي هو استنباط، والاجتهاد المعروف بالتفويض كما سيأتي بيانه في بابه. ويدل على ما ذكرته أيضًا: التعليل الذي في كلام الماوردي؛ فإنه علل القول بالجواز وعدم الوجوب بأن أصل الأحكام كتاب الله، فدل على أن الاجتهاد هنا ليس هو استنباط الحكم من الكتاب، وإنما هو إنشاء الحكم ابتداء وهو المسمى بالتفويض. ووجه آخرُ دالٌّ على ما ذكرت: وهو أن الخلاف الذي ذكره الماوردي إنما تفرد به هو دون سائر الأصوليين، ثم نقله الإسنوي في التمهيد[٢] والزركشي في البحر[٣].

فتبين بذا أن كلام ابن الهمام كلام صحيح منضبط دال على حسن فهمه لأقوال المسألة، ومن هنا قال في فواتح الرحموت تعليقًا على قول مسلم الثبوت: «هذه الوجوه لا تدل على وجوب العمل، وإنما تدل على الوقوع، والمطلوب ذاك [يعني وجوب العمل] لا هذا [وهو الوقوع]»[٤]، قال: «وأنت لا يذهب عليك أن جواز الاستدلال بالرأي: يفيد أنه حجة من حجج الله في حقه كما هو في حقنا، وحجة الله تعالى واجبة العمل»[٥]، وهذا مأخذ ما ذكره ابن الهمام، وقد بيَّنته قبلُ.

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩٨ ـ ٥٠٢) باختصار. وانظر: بحر المذهب (١١/ ١٣٥).

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٢٦).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٧).

(٤) هذا كلام مسلَّم الثبوت ممزوجًا بشرحه فواتح الرحموت (٢/ ٤٢٠) بتصرف.

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٢٠) بتصرف. وقال في تيسير التحرير [(٤/ ١٨٨)] منتصرًا لابن الهمام: «ولعل المصنف حقق من طريق النقل أن كل من قال بالجواز ممن يعتد بكلامه: قال بالوجوب، فيرجع الخلاف إلى الامتناع والوجوب»، وليس مأخذ ابن الهمام ما ذكره كما قد علمته.

• **الركن الثاني: الفعل:**

الفعل الذي هو محل البحث عن حكمه هو الاجتهاد كذا يعبر أكثر الأصوليين[(١)]، ومنهم من يعبر بالاجتهاد بالرأي[(٢)]، أو بالرأي[(٣)]، أو بالقياس[(٤)]، وكثير منهم يقرن بينهما[(٥)].

وقد علّق العبادي على من ترجم المسألة بالقياس بقوله: «ليس المراد خصوص جواز القول بالقياس، بل المراد جواز مطلق الاجتهاد»[(٦)]، ويدل على ما ذكره التنوعُ الذي تراه في الترجمة على المسألة، وأن الأكثر ترجم لها بالاجتهاد أو لم يفرد القياس بالذكر، لكن ابن الهمام فرض المسألة في القياس ونص على إخراج ما عداه من محل البحث فقال: «**والاجتهاد في حقه ﷺ: يخص القياس بخلاف غيره من المجتهدين**، فاجتهادهم يعم دلالات الألفاظ على ما هو المراد منها؛ لعروض خفاء واشتباه، أيضًا يعم البحث عن مخصِّص العام، وبيان المراد بالمشترك، والترجيح عند التعارض، أما النبي ﷺ فكل هذا واضح لديه بلا اجتهاد»[(٧)]، وتابعه في مسلَّم الثبوت وشرحه فواتح

---

(١) انظر مثلًا: الفصول في الأصول (٣/ ٢٣٩)، أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩٨)، العدة (٥/ ١٥٧٨)، التبصرة (ص/ ٥٢١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٩١)، التلخيص (٣/ ٣٩٩)، البرهان (٢/ ٣٧٩)، المستصفى (٤/ ٢٢)، المحصول (٦/ ٧)، الإحكام (٥/ ٢٧٩٩).

(٢) انظر مثلًا: مسائل الخلاف (ص/ ٣٢١)، أصول السرخسي (٢/ ٩١).

(٣) انظر مثلًا: تقويم أصول الفقه (٢/ ٥٥٢)، كنز الوصول (ص/ ٥١٤).

(٤) انظر مثلًا: الورقات (ص/ ٢٣٨) وقارنه بالتلخيص (٣/ ٤٢٤)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٤٠)، وما يأتي عن التحرير لابن الهمام ومسلَّم الثبوت.

(٥) انظر مثلًا: المجزي (٤/ ٣٠٤، ٣٠٥) وعبَّر قبل ذلك (٤/ ٣٠١) بالاجتهاد فقط، المعتمد (٢/ ٧١٩، ٧٦٤) وعبَّر في موضع آخر (٢/ ٧٦١) بالاجتهاد فقط، التلخيص (٣/ ٣٩٩) وعبر أيضًا بالقياس وبالاجتهاد والقياس، التمهيد (٣/ ٤١٢)، بذل النظر (ص/ ٦٠٦)، المسودة (٢/ ٩١٠).

(٦) انظر: الشرح الكبير للعبادي (٢/ ٥٦٤).

(٧) هذا كلام ابن الهمام ممزوجًا بكلام التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٤) بتصرف واختصار. ولعل ابن الهمام أخذ هذا من قول البزدوي في أثناء حِجَاج المسألة: «الرسول ﷺ أسبق الناس في العلم حتى وضح له ما خفي على غيره من المتشابه» [كنز الوصول (ص/ ٥١٧). =

الرحموت فقال: «الاجتهاد في حقه القياس فقط، لا معرفةُ المنصوصات؛ لأن المرادات من النصوص واضحة عنده، فليس اجتهاده في معرفة المراد بالمشترك ونحوه، ولا تعارض عنده، فليس الاجتهاد لدفعه، وإنما الاجتهاد بإلحاق مسكوت بمنطوق وهو القياس»[1]، ثم زاد في التقرير المتعلق بالقياس فقال: «**علل الأحكام واضحة عنده ﷺ، فتكون منصوصة في حقه ﷺ**، فإن قلت: فإذا كانت العلل واضحة فينبغي أن لا يقع الخطأ وقد جوزتموه؟، قلت: الخطأ في تحقق العلل في الفروع، لا الخطأ في تعليل الأصول؛ فإن العلة كانت واضحة عنده من حين النزول كالشمس على نصف النهار، وإنما الرأي في وجودها في الفرع، فهو في الحقيقة تطبيق ما عُلِمَ بالوحي على الجزئيات، فاحتمال الخطأ قائم في كون الفرع من جزئيات العلل الموحَى بها»[2].

وكثير من هذا الذي ذكروه تكلُّفٌ[3] وزيادة في مقام الإثبات، وقد نُهِينا عن قَفْوِ ما ليس لنا به علم، ومن أكبر إشكاليات النقل: نقل القول المجمل تحت ترجمة مفصلة، فهذا التفصيل الدقيق في الترجمة ليس في كلام أكثر الأصوليين، بل في كلام أكثرهم التعبير بالاجتهاد أو الاجتهاد والقياس، مع عدم الإشارة إلى تخصيص البحث بالقياس، وأبلغ منه تخصيصه في تحقق العلة في الفرع فحسب، بل في كلام ابن تيمية في المسودة ما يدل على أن

= وانظر: أصول السرخسي (٢/ ٩٥)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٩٠، ٣٩١)].

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤١٨) بتصرف. وقال ابن حزم وهو من نفاة اجتهاد النبي ﷺ: «لا سبيل إلى اجتهاد النبي ﷺ في شرع الشرائع، والأوامرُ عنده واردة متيقَّنةٌ لا إشكال فيها، يَعلَمُ خاصها من عامها، وناسخها من منسوخها، ومستثناها من المستثنى منه، عِلمَ يقين ومشاهدة في جميع ما أنزل عليه» [الإحكام لابن حزم (٥/ ١٣٤)].

(٢) انظر: فواتح الرحموت (٣/ ٤١٨، ٤٢١) بتصرف واختصار. وقال في أثناء الحجاج: «الكلام في استنباط الكليات لا في تطبيق الكليات» [فواتح الرحموت (٢/ ٤٢٣)].

(٣) وانظر: حجية السُّنَّة (ص/ ١٤٧ ـ ١٥١). قال أبو الخطاب: «فإن قيل: هل يجوز اجتهاده في تأويل آية؟ قلنا: يجوز ذلك، بل هو أولى؛ لأن الاستدلال على ذلك يكون بدلالة لا بأمارة، فكان أولى» [التمهيد (٣/ ٤٢٢)]. وانظر: أصول السرخسي (٢/ ٩٧)، مجموع الفتاوى (١٥/ ١٨٠)].

تحقق العلة في الفرع خارج محل النزاع؛ فإنه قال: «اجتهاده ﷺ في الأمور الجزئية قوليةً كانت أو عمليةً من باب تحقيق المناط، **وهذا لا خلاف فيه**. ويجب الفرق بين أحكامه الكلية العامة وبين أحكامه الشخصية الخاصة، واستدل القاضي بالقياس على استدلاله بالظواهر والعموم[١]، والصواب أن يقال: إن استدل بها على حكم عام: فهو معصوم في ذلك وله اختصاص ليس لغيره، **وإن كان الاستدلال على حكم شخصي: فلا فرق بينه وبين القياس**، وبالجملة القياس الذي نستفيد به الأحكام: قطعي في حقه وظني، فأما القطعي: فجائز، **وأما الظني: فهو محل التردد**»[٢]، فانظر كيف جعل من استدلال النبي ﷺ بالعمومات ما هو من جنس القياس. وقال أبو الخطاب: «قال نفاة الاجتهاد: لو جوزنا أن يجتهد: لوجب القطع على أن العلة التي استخرجها هي علة الحكم؛ لوجوب حكمنا بها، ولا يقطع هو عليها؛ لأنه مجتهد. والجواب: يجوز أن يكون بعد تكامل اجتهاده نعلم أنها علة الحكم، وقيل: لا نقطع نحن ولا هو على علة حكم الأصل، وإن جاز أن نقطع على علة حكم الفرع»[٣]، فانظر كيف جعل النبيَّ ﷺ غير قاطع على علة حكم الأصل[٤].

---

(١) يعني استدل القاضي على اجتهاد النبي ﷺ: قياسًا على استدلاله بظواهر القرآن وعموماته. انظر: العدة (٥/ ١٥٨٢).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩١٣، ٩١٤) بتصرف يسير.
وقال الأرسابندي في مختصر تقويم الأدلة [(٢/ ٥٥٤)]: «والكلام في شرع الأحكام ابتداءً بالرأي دون التعدية، وهذا هو تحرير محل النزاع بين أهل العلم»، وهذا التقرير ليس دقيقًا؛ لأن الابتداء المحض ليس من مسألتنا بل من مسألة (التفويض).

(٣) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٤، ٤١٥) بتصرف واختصار. وأصل كلامه في: المعتمد (٢/ ٧٢١) وعزا أبو الحسين بعضه لشرح عبد الجبار على العمد.

(٤) قال ابن تيمية في المسودة [(٢/ ٩١١)]: «ذكر أبو الخطاب أنه كان يجوز أن تكون علة الأصل معلومة عنده، وقيل: لا نقطع نحن ولا هو على علة حكم الأصل، وإن جاز أن نقطع على علة حكم الفرع»، وليس في كلام أبي الخطاب ـ حسب فهمي ـ لا نصًا ولا معنى: ما ذكره من جواز علمه بعلة الأصل، بل فيه جواز العلم بعد تكامل اجتهاده ﷺ.

• الركن الثالث: الفاعل:

عامة الأصوليين عبر عن الفاعل بـ (النبي ﷺ)، وعبر بعضهم بالأنبياء(١)، والأمر في الحكم العقلي ظاهر، وكذا في الوقوع إن أريد بالأنبياء جنس الأنبياء، بمعنى هل يقع الاجتهاد من الأنبياء على جهة الإجمال، لا على اعتبار الاستغراق الذي يعم كل فرد من أفرادهم، وإلا للزم أن ندلل على وقوع ذلك من كل فرد من أفراد الأنبياء، وهذا لا سبيل إليه، ومن هنا ترجم أبو الحسين البصري في مسألة الحكم العقلي بـ (الأنبياء)(٢) وفي الوقوع بـ (النبي ﷺ)(٣)، هذا الظاهر لي، والله أعلم.

• الركن الرابع: محل الفعل:

محل الفعل مسائل الاجتهاد وهي التي لا نص فيها، لذا تجد بعض الأصوليين ينص على ذلك فيقول في الترجمة: «الاجتهاد فيما لا نص فيه»، ومنهم من لا يذكر ذلك اكتفاءً بمفهوم الاجتهاد، وكذلك منهم من يطلق مسمى الأحكام فيقول: «الاجتهاد في الأحكام»، ومنهم من يقيدها بالأحكام الشرعية أو الشرعيات أو الحوادث، وهذا كله سهل والأمر فيه قريب.

لكن الذي يحتاج إلى بحث في هذا الركن هو: حكم اجتهاد النبي ﷺ

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩٨) وفي مواضع أخرى عبر بالنبي [الحاوي (١/ ١٤٤) ت. الظهار، أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٣٥)]، الروايتين والوجهين (ص/ ٨٢)، المسودة (٢/ ٩١٠)، البحر المحيط (٦/ ٢١٤).

وقال الشيرازي: «للنبي أن يجتهد وكذلك الأنبياء» [التبصرة (ص/ ٥٢١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٩١)]، وتابعه ابن عقيل [الواضح (٥/ ٣٩٧)]، وقال الآمدي في آخر المسألة بعد أن ترجم للمسألة بالنبي ﷺ واختار الوقوع: «وليس ذلك خاصًا بالنبي ﷺ بل كان غيره أيضًا من الأنبياء متعبدًا بذلك» [الإحكام (٥/ ٢٨٠٣)].

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٧١٩).

قال الصفي الهندي في الجواز: «وإذا ثبت جواز الاجتهاد في حق داود وسليمان: ثبت أيضًا في حق نبيّنا ضرورةً؛ لأنه لا قائل بالفصل» [نهاية الوصول (٩/ ٣٧٩٢) بتصرف].

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦١).

في الآراء والحروب والأقضية، وهل ذلك ملحق بمسألتنا فيتخرج فيه الخلاف أو أن له حكمًا يخصه؟[(١)].

القضية الأولى: الاجتهاد في الآراء:

المراد بالآراء: الاجتهاد في الأمور الدنيوية لا الدينية، قال ابن عاشور: «المراد بالآراء: ما أشار إليه القاضي عياض من اعتقاد أشياء دنيوية بحسب الدليل العادي وغيره»[(٢)]، وسيأتي كلام القاضي عياض قريبًا عن حكم ذلك.

وقد حكى جماعةٌ الاتفاقَ على جواز الاجتهاد في ذلك ووقوعه، قال ابن مفلح: «يجوز اجتهاده ﷺ في أمر الدنيا، ووقع منه إجماعًا»[(٣)]، وشكك المرداوي بهذا فقال بعد أن ساق النقل المتقدم: «قاله ابن مفلح... مع أني لم أجد حكاية الإجماع إلا لابن مفلح وهو الثقة الأمين ولكنه ليس بمعصوم»[(٤)].

ونقلُ ابن مفلح نقل صحيح ولا وجه للتشكيك فيه، وقد سبقه إليه جماعة:

قال الغزالي: «... ذلك اجتهاد في مصالح الدنيا وذلك كائن بلا خلاف، وإنما الخلاف في أمور الدين»[(٥)]، وقال القاضي عياض: «النبي ﷺ

---

(١) ومما يتعلق بترجمة المسألة قول حلولو: «أحسب أن القاضي عياضًا قال: إن الخلاف إنما هو بعد استكمال أصول الشريعة بالوحي» [الضياء اللامع (٢/ ٥١٠)]، وليس الأمر كما حسبه؛ فإن الذي قاله عياض في أثناء مسألتنا وقد تعرض للتصويب والتخطئة يريد بذلك نفي الخطأ عن اجتهاد النبي: «القول في تخطئة المجتهدين إنما هو بعد استقرار الشرع، ونظرُ النبي ﷺ واجتهاده إنما هو فيما لم ينزل عليه فيه شيء» [الشفا (ص/ ٦٣٢)]، وقد ذكر ذلك تنزُّلًا وإلا فهو من المصوبة، فمتعلق كلامه مسألة التصويب والتخطئة لا اجتهاد النبي ﷺ.

(٢) انظر: التوضيح والتصحيح (٢/ ٢٠٩).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠).

(٤) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٨٩).

(٥) انظر: المستصفى (٤/ ٢٦). وقال الماوردي بعد أن حكى الاختلاف في الخطأ في الاجتهاد: «فهذا حكم اجتهادهم في أحكام الدين، فأما أمور الدنيا فيجوز على الأنبياء فيها الخطأ والسهو» [أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٠٥)]، ولم يَحكِ خلافًا.

في أمور الدنيا كان يأخذ باجتهاده، ويرجع عن رأيه فيها أحيانًا إلى رأي غيره، ولا خلاف في ذلك»(١)، وقال النووي: «أمور الدنيا اتفق العلماء على جواز اجتهاده ﷺ فيها ووقوعه»(٢)، وقال ابن تيمية: «كانوا يراجعونه بالاجتهاد في الأمور الدنيوية المتعلقة بمصالح الدين، وهو باب يجوز له العمل فيه باجتهاده باتفاق الأمة»(٣)، وقال الزركشي: «أجمعوا على أنه يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، وقد فعلوا ذلك، كما قال سليم، وكذلك ابن حزم»(٤).

هذا ما يتعلق بالجواز والوقوع، وأما ما يتعلق بالخطأ فقال القاضي عياض ـ وهو من المبالغين في العصمة(٥) ـ: «فأما ما تعلق منها [أي: المعرفةِ] بأمور الدنيا: فلا يشترط في حق الأنبياء العصمة من عدم معرفة الأنبياء ببعضها أو اعتقادهم على خلاف ما هي عليه»(٦)، وقال: «قد يعتقد في أمور الدنيا الشيء على وجه ويظهر خلافه، أو يكون منه على شك أو ظن، بخلاف أمور الشرع، . . . وهذا فيما قاله من قبل نفسه في أمور الدنيا، لا ما قاله من قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه أو سُنَّة سنَّها»(٧)، ونقل في شرحه الاتفاق على ذلك(٨)، وقال الهندي في الجواب عن وقوع الخطأ في

---

(١) انظر: إكمال المعلم (١/ ٢٦٥). ونقله عنه في: الضياء اللامع (٢/ ٥١٠).
(٢) انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨٦).
(٣) انظر: الصارم المسلول (٢/ ٣٦٠).
(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٤). ولعله أراد بقوله: «كما قال. . .»: الوقوع، لا أنه يحكي الإجماع عنهما؛ بدليل أن كلام ابن حزم الذي أحال عليه ليس فيه إلا الوقوع دون التفات إلى الاتفاق. انظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ١٣٤، ١٣٧ ـ ١٣٩). وفَهِمَ الشوكاني من كلام الزركشي غير ما ذكرت فقال: «حكى هذا الإجماع: سليم الرازي، وابن حزم» [إرشاد الفحول (٢/ ٤٠٤، ٤٠٥)].
وانظر الاتفاق أيضًا في: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦)، إجابة السائل (ص/ ٥٧٨).
(٥) انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣١٩) (٣٥/ ١٠٢)، الإخنائية (ص/ ٢٢٢).
(٦) انظر: الشفا (ص/ ٦٣١).
(٧) انظر: الشفا (ص/ ٧٢٢، ٧٢٣) بتصرف يسير.
(٨) انظر: نسيم الرياض (٥/ ٢٢٢).

اجتهاده ﷺ وهو من القائلين بالعصمة: «هو في الآراء والحروب والمصالح الدنيوية، والنزاع في الأحكام»[١].

وبذا تعلم إخلال الزركشي في قوله وهو يتكلم عن الخطأ في اجتهاد الأنبياء: «وقيل: الخلاف في غير أمور الدنيا، وأما أمور الدنيا فيجوز»[٢]، فجعل التفريق بين أمور الدنيا والدين قولًا من أقوال المسألة ولم يجعله وفاقًا، نعم حكى القاضي عياض خلافًا في النسيان في أمور الدنيا عن جماعة من الصوفية[٣]، لكن النسيان مسألة أخرى غير الاجتهاد[٤]، وقد سوَّى الزركشي بينهما فيما يبدو فنقل هذا القول، وكذا عزا للرافعي جواز الخطأ[٥] وكلامه في النسيان[٦]، ونقل أيضًا خلافًا ـ بواسطة عياض ـ في مسألة التراخي في

---

(١) انظر: الفائق (٥/ ٣١). ولم يجزم بذلك في النهاية بل قال [(٩/ ٣٨١٢)]: «ذلك في الآراء والحروب والمصالح الدنيوية، والخصم ربما يُجَوِّز ذلك، فلم قلت: يجوز مثله في الأحكام؟». وانظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٤٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٩).

(٣) انظر: الشفا (ص/ ٦٧٧)، إكمال المعلم (٢/ ٥١٤). وفي المسودة: «فأما جواز النسيان عليهم [يعني الأنبياء] فيما لا يتعلق بالتكاليف فلا نزاع فيه» [المسودة (١/ ١٤٠)]. وانظر: المسودة (١/ ٢١١)].

(٤) وقد يقال إذا كان النسيان في الأقوال والأفعال الدنيوية ممنوعًا ـ وهو المذهب الذي نقله عياض ـ: فالخطأ في الاجتهاد الدنيوي مثله. والجواب: المنع من النسيان أبلغ، ثم لو سُلِّمَ التساوي: لا يصح أن يُجعَلَ التفريقُ قولًا متأخرًا في المسألة كما صنع الزركشي، بل هو القول المتفق عليه، وما نقل عن بعض الصوفية في طرد المنع: شذوذ، وقد وصفه بذلك القاضي عياض، وهو من المبالغين بالقول بالعصمة.
بل أبلغ من ذلك أن القاضي عياضًا يمنع من النسيان في الأقوال البلاغية ـ وحكاه إجماعًا ـ، واختار المنع أيضًا في الأقوال الدنيوية، لكنه في الأفعال جوَّزَ النسيان في الأفعال الدنيوية ووصف المخالف بالشذوذ كما قدمت، وكذا اختار النسيان في الأفعال البلاغية ونسبه للعامة، ووصف القول المخالف بأنه قول مرغوب عنه متناقض لا أرتضيه ولا حجة له. انظر: إكمال المعلم (٢/ ٥١٣، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٨)، الشفا (٦٥٧، ٦٧٥ ـ ٦٧٧، ٦٧٩). وانظر: الإحكام لابن دقيق (٢/ ١٣٨ ـ ١٤١).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٨).

(٦) انظر: العزيز شرح الوجيز (١٦/ ٢٤٣، ٢٤٤). وانظر: النكت والعيون (٣/ ٤٥٧، ٤٥٨)، العدد من الحاوي (٢/ ٥٣٩). =

استدراك الخطأ على القول به[١]، مع أن عياضًا إنما ذكره في النسيان في أفعال الأنبياء[٢] لا في مسألتنا، وهذا أمره قريب لا كسابقَيْهِ. فهذان إخلالان تولَّدَا عن عدم التفريق بين مسألة النسيان ومسألة الاجتهاد في أمور الدنيا[٣].

وكل ما يأتي في الاجتهاد في الحروب دالٌّ على جوازه هنا بالأولى؛ لأن الحروب ألصق بالأحكام الشرعية من الآراء الدنيوية المحضة، ومن هنا يشير بعضهم في مسألة اجتهاد النبي ﷺ إلى مسألة الاجتهاد في الحروب ويُغفِلُ الاجتهاد في الآراء لظهورها، ومنهم من يُدخِلُ الحروب في الآراء، ومنهم من يجمع بينهما[٤]، ومن أجل هذا الاختلاف في عرض المسألة وقع لابن أمير الحاج إخلال غريب في المسألة فقال: «وقيل: كان له الاجتهاد في الأمور [الدنيوية][٥] والحروب دون الأحكام الشرعية حكاه في شرح البديع[٦]، وقيل: كان له الاجتهاد في الحروب فقط»[٧]، ونقَلَ الأخيرَ من ابن مفلح وإن

= كلام الرافعي في النسيان القولي، وتقدم في حاشية قريبة أن النسيان القولي أشد من الفعلي لذا فرّق عياض بينهما فأجاز الفعلي حتى في الأمور الدينية ونفى القولي حتى في الدنيوية، وبصرف النظر عن صحة اختياره إلا أنه يدل على ما ذكرته من الفرق.

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٩).

(٢) انظر: الشفا (ص/ ٦٧٦)، إكمال المعلم (٢/ ٥١٤). وقال الجويني: «النسيان لا امتناع في تجويز وقوعه فيما لا يتعلق بالتكاليف، فأما ما يُفرَضُ متعلِّقًا بالتكاليف ففيه اضطراب، والظواهر دالة على وقوعه من الرسل، وقد قال من لم يحط بمأخذ الحقائق: (إنهم عليهم السلام غير مقَرِّينَ على النسيان، بل يُنبَّهون على قرب)، وهذا لا تحصيل له، ؛ فليس يمتنع أن يُقَرُّوا عليه زمنًا طويلًا لكن لا ينقرض زمانهم وهم مستمرون على النسيان» [البرهان (١/ ٣٢٠) باختصار. وانظر: إكمال المعلم (٢/ ٥١٤)، المسودة (١/ ١٤٠، ٢١٠، ٢١١)].

(٣) وانظر: مجموع الفتاوى (٣٥/ ٩٩، ١٠١، ١٠٤)، المسودة (٢/ ٩١٤).

(٤) فالرازي في المحصول [(٦/ ٧)] مثلًا اقتصر على (الحروب)، وفي التحصيل [(٢/ ٢٨١)] زاد الآراء فصارت عنده (الآراء والحروب)، وهي كذلك في بعض نسخ تنقيح القرافي [(ص/ ٤٥٩)].

(٥) في مطبوعتي التقرير والتيسير: «الدينية»، والتصويب من شرح البديع.

(٦) انظر: كاشف معاني البديع (ص/ ١٠٩٢).

(٧) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٦).

لم يصرح بذلك[١]، فبسبب اختلاف التعبير بين السراج الهندي وابن مفلح ظن ابن الأمير أنهما قولان لا قول واحد، وليس الأمر كذلك كما قدمت، ولو تنبه ابن الأمير إلى أن السراج يشرح قول صاحب البديع: «وقيل: يجتهد في الحروب»[٢]: لأيقن أنهما قول واحد، لكن السهو من عادة البشر، وتابعه على ذلك أمير بادشاه[٣] على عادته في متابعة التقرير.

القضية الثانية: الاجتهاد في الحروب:

تقدم أن من العلماء من جعل الاجتهاد في الحروب من جملة الاجتهاد في الأمور الدنيوية، وهو كثير جدًّا، بل الاتفاق السابق الذي نقله الغزالي والقاضي عياض وابن تيمية يشمل الاجتهاد في الحروب؛ فإنهم مثلوا لذلك بالاجتهاد في الحروب، فدل على أنه داخل عندهم في مسمى الآراء الدنيوية، بل ربما ـ كما ذكرت قريبًا ـ لم ير بعض الناس الالتفات إلى قضية الآراء الدنيوية المحضة لظهور الأمر فيها، ولهذا قيد ابن تيمية في النص السابق الأمور الدنيوية بما له تعلق بمصالح الدين، وإلا فالدنيوي المحض أمره جلي.

وممن نقل الإجماع على الاجتهاد في الحروب إضافة لهؤلاء الثلاثة: الدبوسي، قال: «الإجماع قد انعقد على عمله بالرأي في باب الحروب»[٤]، وقال الزركشي كما تقدم: «أجمعوا على أنه يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحروب ونحوها، وقد فعلوا ذلك»[٥].

*** إشكال وقع للرازي فمَن بعده:**

قال في المحصول: «قال الشافعي: يجوز أن يكون في أحكام الرسول

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١). والدليل على أنه أخذه من ابن مفلح أنه تابعه في النسبة، فنسب هذا القول للقاضي والجبائي، وإنما قال هذا القول القاضي أبو يعلى، ويأتي.

(٢) انظر: البديع (٣/ ٣١٣).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/ ١٨٥).

(٤) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٥٥٨).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٤). وانظر الاتفاق أيضًا في: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦)، إجابة السائل (ص/ ٥٧٨).

ما صدر عن الاجتهاد، وهو قول أبي يوسف، وقال أبو علي وأبو هاشم: إنه لم يكن متعبدًا، **وقال بعضهم: كان له أن يجتهد في الحروب وأما في أحكام الدين فلا**[(١)]، وتوقف أكثر المحققين في ذلك»[(٢)]، وفي بعض نسخ المحصول: «في الكل»[(٣)]، يعني في وقوع الكل الحروب والأحكام، ومن هنا قال في التحصيل: «منع منه أبو هاشم وأبو علي مطلقًا»[(٤)]، ومعنى الإطلاق هو ما ذكره الرازي ـ وليس المراد الجواز والوقوع كما قد يفهمه بعضهم ويأتي في الإخلالات ـ، لذا قال العبري: «فإنهما لم يجوزا اجتهاده مطلقًا لا في الحروب ولا في المسائل الدينية»[(٥)]، ونحو ما في التحصيل قول صاحب البديع: «قيل: بالجواز والمنع مطلقًا، وقيل: مجتهد في الحروب»[(٦)].

وأول من وقفت عليه جعل التفريق من أقوال المسألة قسيمًا للقول بالجواز والمنع: الرازي، وتبعه على ذلك جماعات كثيرة في مقدمتهم الآمدي، بل ربما قيل صار هذا القول في عامة المصنفات الأصولية[(٧)].

---

(١) قال التبريزي محل هذا القول: «وقال بعضهم: إنما يجوز ذلك في الفروع، لا في أحكام الدين» [تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٢٠)]، ومثله عند الجزري في المعراج [(ص/ ٦٣٠)]، فتعقبه القرافي قائلًا: «هذه عبارة رديئة؛ لأن الفروع من أحكام الدين» [نفائس المحصول (٩/ ٣٨١٨)]، وفي تقديري والله أعلم: أن التبريزي لاحظ الإشكال في كلام الرازي، فعدل عنه إلى نقل قول الجويني، وعبر عنه الغزالي بـ «كان لا يجتهد في القواعد، وكان يجتهد في الفروع» [المنخول (ص/ ٤٦٨). وانظر: البرهان (٢/ ٨٨٧)]، أو يكون ما وقع في تنقيح التبريزي من تصحيف النساخ، والله أعلم.

(٢) انظر: المحصول (٦/ ٧). وهو الذي في: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٠٩)، معراج المنهاج نقلًا عن الرازي (ص/ ٦٣١).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٧). وهو الذي في: المنتخب (ص/ ٥٩٤)، الحاصل (٣/ ٢٦٦)، تنقيح الفصول نقلًا عن الرازي (ص/ ٤٥٩).

(٤) انظر: التحصيل (٢/ ٢٨١). ومثله في: مرصاد الأفهام (٣/ ١٣٤٦).

(٥) انظر: شرح المنهاج للعبري (ص/ ٨٧٦). ومثله في: شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٤١٥).

(٦) انظر: البديع (٣/ ٣١٣).

(٧) انظر مثلًا: الإحكام (٥/ ٢٨٠٠)، شرح المعالم (٢/ ٤٣٩)، نهاية الوصول (٩/ ٢٨٧٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٤)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٢)، المصادر في الحواشي المتقدمة.

نعم قد نقل في المسودة عن المجرد لأبي يعلى أنه صرح بالجواز في الحروب[١]، ونقل بواسطة الجويني عن الجبائي ذلك أيضًا[٢]، لكن هذا لا يدل على أنهما جعلا هذا القول قولًا من أقوال المسألة قسيمًا للقول بالجواز والمنع. وعلى كل حال هذا الصنيع من الرازي أو من غيره مُشكِلٌ يُخِلُّ بنقل المسألة؛ إذ فيه نسبة التوقف في الحروب للواقفة، ونسبة المنع حتى في الحروب للجبائيين، وهذا ينقض الاتفاق المنقول في المسألة، ومما يؤيد الاتفاق المنقول ويدفع طريقة الرازي وأتباعه عدة أمور:

أولًا: أن أبا علي الجبائي وابنه من أشهر القائلين بمنع الوقوع حتى نقل عنهما المنع العقلي كما سيأتي في الإخلالات، وقد نقل الجويني عن الجبائي كما قدمت جواز الاجتهاد في الحروب، ونقل ذلك عنه وعن ابنه أبو جعفر

---

(١) قال في المسودة: «... والثاني [يعني منع الاجتهاد] هو الذي في المجرد، قال: ظاهر كلام أحمد ما كان لهم وما كانوا متعبدين به، وذكر [يعني القاضي]: أنه يجوز لهم أن يجتهدوا فيما يتعلق بمصالح الدنيا وتدبير الحرب» [المسودة (٢/ ٩١٠) باختصار. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠، ٣٨٩٣)].

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩١١) وجعله في الحكم العقلي، لكن ابن مفلح [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)] نقله للوقوع، وهو أظهر.

ولم أقف على نقل الجويني هذا لا في التلخيص ولا البرهان، بل ولا في كتبه الكلامية المطبوعة: لمع الأدلة والنظامية والإرشاد والشامل، فهل يكون هذا النقل من رسالة الجويني في الاجتهاد والتقليد التي ذكرتها د. فوقية في مقدمة تحقيق الكافية في الجدل [(ص/ ١٤). وانظر: الغياثي (ص/ ٤٨٨)]، وذكرت أن لها نسخة في الآصفية وفي خدابخش في الهند، الأمر محتمل. وقد كلفت من يبحث عنها في الآصفية لكن لم يفلح، فلعل الله أن ييسر لي أو لغيري الوقوف عليها، على أنها قد تكون كتاب الاجتهاد من التلخيص أو البرهان؛ فإن كتاب الاجتهاد من التلخيص وُجِدتْ له نسخة مفردة حُقِّقَ عليها الكتاب، والاجتهاد من البرهان لم يوجد إلا في نسخة واحدة من نسخه، وعلل بعضهم ذلك بأن الاجتهاد كتاب مستقل ليس هو من البرهان، لكن يرد ذلك صنيعُ الغزالي في المنخول وأمورٌ أخرى ليس هذا محلها. فالمسألة بحاجة إلى مزيد بحث وتحقيق وتحرٍّ، والجويني حقيق بالتنقيب عن تراثه.

الطوسي[١]، وهذا في تقديري ليس من تعدد الآراء، وإنما هو من باب كون الحروب خارج محل النزاع، فما نقل عنهما من منع الاجتهاد هو عينه ما نقل عنهما من جواز الاجتهاد في الحروب، لذا قال في هداية العقول: «لا خلاف أن النبي ﷺ يجوز له الاجتهاد في الآراء الدنيوية والحروب دون أحكام الدين، إلا ما يروى عن الجبائي وابنه، والأصح عنهما خلافه»[٢].

ثانيًا: أبو عبد الله البصري أيضًا ممن تَزَعَّمَ القول بمنع الاجتهاد، وقد ناقش ما نقل عن أبي يوسف من وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ بأنه محمول على الحروب[٣]، وهذا مشعر بأنه لا يجعل الاجتهاد في الحروب من محل النزاع.

ثالثًا ـ وهو الأهم ـ: أن المصنفات الأصولية في حِجَاج المسألة طافحة باستدلال المثبتة بالقياس على الحروب، وجواب المانعة بالفرق، وكأن الاجتهاد في الحروب أصل متفق عليه بين الفريقين[٤]. ونحو ذلك قول الرصاص: «الأكثر على أنه يجوز تعبد النبي ﷺ بالقياس والاجتهاد عقلًا، كما أنه تعبد بذلك في الحروب»[٥]، فانظر كيف جعل الحروب من جملة المسلمات ولم يجعلها من أصل المسألة.

نعم يبقى إشكال وهو أن من نسب له القول بجواز الاجتهاد ربما كان قصده الجواز في الحروب، فإذا أخرجنا الحروب من محل النزاع ثم نسبنا إليه الجواز كنا قد أخللنا بالنقل عنه، والجواب: أن هذا صحيح، لكنه إخلال دون الأول، ويُدفَعُ بتتبع النقل عن هذا المعين، وربما لم نتمكن من دفعه

---

(١) انظر: العدة للطوسي (٢/ ٧٣٤).

(٢) انظر: هداية العقول (٢/ ٦٤٣). ومثله في: شفاء غليل السائل (٢/ ٢٠٠). وانظر: الفصول اللؤلؤية (ص/ ٢٨٠).

(٣) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٨).

(٤) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٥٥٨). فقد صرح بأنه أصل متَّفَقٌ عليه تقاس سائر الأبواب عليه.

(٥) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٣).

أصلًا للإجمال في النقل، وهذه إشكالية في النقولات؛ فليس كل نقل يمكن ضبطه، لكن إذا تنبهنا إلى الاحتمال الذي فيه كنا قد أتينا بالضبط الممكن، وسلمنا من الانجراف مع المخل في النقل.

القضية الثالثة: الاجتهاد في الأقضية:

قال القرافي: «المراد هٰهنا بالأحكام: الأحكام الصادرة عنه عليه السلام بطريق الفتوى، أما ما صدر عنه عليه السلام بتصرف القضاء وفصل الخصومات: مجمع عليه أنه لا يفتقر إلى الوحي، وإن كان حكمًا شرعيًّا... وبالجملة التصرف في الأحكام الشرعية بالقضاء لا يتوقف على الوحي، وليس هو المراد هٰهنا إجماعًا»(١)، وتقدم قول ابن تيمية: «اجتهاده ﷺ في الأمور الجزئية قولية كانت أو عملية من باب تحقيق المناط، **وهذا لا خلاف فيه**»(٢)، وقال القاضي عياض: «ما يَعتقد في أمور أحكام البشر الجارية على يديه وقضاياهم ومعرفة المحق من المبطل وعلم المصلح من المفسد: فبهذه السبيل»(٣)، يشير إلى الاجتهاد في الأمور الدنيوية، أي أن سبيل هذه سبيل تلك من عدم العصمة وأنها تخالف الاجتهاد في أمور الشرع.

وقال ابن السبكي: «وقد ادعى القرافي أن محل الخلاف في هذه المسألة في الفتاوى وأن الأقضية يجوز فيها من غير نزاع، وستعرف الفرق بينهما بسؤال نذكره عن كلام القرافي(٤)، ومما يدل على جوازه في الأقضية...»(٥).

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٠٦، ٣٨٠٧). وانظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ١٣٢ ـ ١٣٤).

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩١٣، ٩١٤).

(٣) انظر: الشفا (ص/ ٧٢٥) بتصرف يسير.

(٤) يشير إلى قول القرافي: «تصرفه ﷺ بالحكم: مغاير للرسالة والفتيا؛ لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صِرْف، والحكم إنشاء وإلزام من قبله بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج... فهو في هذا المقام منشئ، وفي الفتيا والرسالة مُتَّبعٌ مبلِّغ، وهو في الحكم أيضًا متبع لأمر الله له بأن ينشئ الأحكام على وَفْق الحجاج والأسباب، لا أنه متبع في نقل ذلك الحكم عن الله؛ لأن ما فوض إليه من الله تعالى لا يكون منقولًا عن الله» [الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/ ١٠٠، ١٠٢، ١٠٣)].

(٥) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٧٥، ٢٨٧٦).

فأنت ترى أن أول نقل ابن السبكي يوهم الاستدراك عليه[١]، لكن في آخره ما يدل على الموافقة، ونحوه قول الزركشي في التشنيف: «وادعى القرافي... ويشهد له»[٢]، فأبدل العراقي في الغيث «ادعى» بـ «ذكر»[٣]؛ ليتسق أول الكلام مع آخره.

وقد صرح بإقرار القرافي على ما ذكره أيضًا: الإسنوي[٤]، والسيوطي[٥].

لكن قال الزركشي في البحر: «وادعى القرافي أن محل الخلاف في الفتاوى، وأن الأقضية يجوز فيها بلا نزاع، وفيه نظر؛ لما سيأتي»[٦]، ثم قال: «تصرفاته ﷺ تنحصر فيما يكون بالإمامة والقضاء والفتوى... والخلافُ في الكل»[٧]، وهذا لا يصلح أن يُعلَّق به تعليل الحكم الذي أطلقه على كلام القرافي؛ لأنه ينفي ادعاء القرافي بادعاء لا بدليل، وأظنه إنما وقع في ذلك بسبب لفظة ابن السبكي المتقدمة.

وتابع ابنُ أمير الحاج الزركشيَّ في ذلك فقال: «وقد ذكر القرافي... ولم أقف على هذا لغيره، والوجه غير ظاهر»[٨].

وقد رأيت أن وجه كلام القرافي في غاية الظهور، وأنه لم يُتعقب قبل ابن أمير الحاج إلا من الزركشي في البحر، ثم إنه في التشنيف ـ وهو بعد البحر تصنيفًا ـ أقره.

وابن الأمير نقل كلام القرافي هذا وفي كلام ابن الهمام ما يدل عليه؛

---

(١) انظر للفائدة استعمال لفظ (الزعم) في: المحرر الوجيز (٣/ ٧٢٣) (٦/ ٣٩٤).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ١٩). ونحوه في: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٦، ٢٢٣٧)، التحبير (٨/ ٣٩٠٦)، الآيات البينات (٤/ ٣٤٤). وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٣).

(٣) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٨١). وانظر إقراره للقرافي أيضًا في: التحرير لأبي زرعة (ص/ ٤٧٨)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧١٨).

(٤) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٢٨).

(٥) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٤٢).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٧).

(٧) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٩).

(٨) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٢، ٣٨٣).

فإنه قال: «وأما الاستدلال لجواز الخطأ بـ. . .» ثم ساق أدلة حكم النبي ﷺ في الأقضية بالظاهر، ثم قال: «فليس بشيء»، فعلله ابن الأمير قائلًا: «لأن الخلاف إنما هو في الخطأ في استنباط الحكم الشرعي عن أمارته، لا في الخطأ في ثبوت الحكم الشرعي بمعيَّنٍ، في أنه هل يندرج تحت العموم الذي أُثْبِتَ له حكم هو صواب؟، كما إذا جزم بأن الخمر حرام، ثم زعم أن هذا المائع خمر محرم لحرمته، فإن الاندراج وعدمه ليس من الأحكام الشرعية»[1]، وهذا دالٌّ على ما ذكره القرافي من أن الاجتهاد في الأقضية: خارج محل النزاع، وكالخطأ فيها؛ فإن الخطأ فرع عن ثبوت الاجتهاد، لا يُتصوَّر بدونه.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

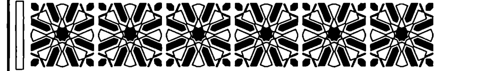
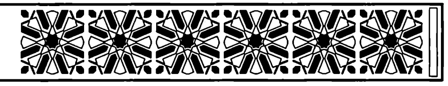
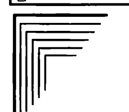
من خلال العرض المتقدم يتبين أن الإشكال الأكبر في الترجمة هو إغفال محل الحكم، أهو الجواز أم الوقوع، ومن هنا كان النص على محله من أهم المهمات في ترجمة المسألة، كما تبين مما تقدم أن الترجمة للمسألة بالنبي ﷺ أَسَدُّ؛ لأن البحث في الوقوع مُنصَبٌّ على اجتهاد النبي ﷺ بالأصالة، وإنما يُذكَر اجتهاد داود وسليمان بالتبع أو من جهة تقرير الجواز العقلي، وقد عُلِمَ أيضًا أن الخلاف منحصر في الاجتهاد الشرعي دون الاجتهاد الدنيوي ولو كان له تعلق بمصالح الدين كما في قضايا الحروب، ودون ما هو من تحقيق المناط في الأقضية ونحوها فإن ذلك كله وقع الاجتهاد فيه بلا خلاف، وأخيرًا لا ينحصر الاجتهاد في القياس بل يعم أنواع الاجتهاد على جهة الإجمال. وعلى هذا يمكننا أن نترجم للمسألة بـ:

(حكم تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد في الأحكام الشرعية عقلًا ووقوعًا)

مع التنصيص على خروج الاجتهاد في الأمور الدنيوية ونحوها مما تقدم قريبًا عن محل النزاع.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٢). وانظر: تيسير التحرير (٤/ ١٩٣).

المبحث الثالث



مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: الأقوال في الحكم العقلي لاجتهاد النبي ﷺ:

• **القول الأول: الجواز**[1].

وهو قول كل من قال بالوقوع؛ لأن الوقوع فرع الجواز.

كما أنه قول طائفة من مانعي الوقوع[2]، بل هو قول الجمهور[3]، وحُكِي إجماعًا[4].

• **القول الثاني: عدم الجواز.**

وقد نُسِب هذا القول لمن أحال التعبد بالقياس عقلًا، وللمعتزلة، وللجبائيين كما سيأتي جميع ذلك في الإخلالات، وذُكِر بلا نسبة في أكثر المصنفات التي ذكرت هذا القول[5]، ومن المصنفين من أهمل بحث الجواز

---

(١) قال الغزالي في المنخول [(ص/ ٤٦٨)]: «والمختار أنَّا لا نظن به [يعني النبي ﷺ] استبدادًا بالاجتهاد، ولا يبعد أن يُوحى إليه ويُسوَّغَ له الاجتهاد، فهذا حكم العقل جوازًا»، وفي هذا بيان زائد في مسألة الحكم العقلي، وعامَّةُ الأصوليين الذين يبحثون الحكم العقلي: يكتفون بما دون ذلك فيقولون: (هل يجوز أو لا يجوز؟)، وبحث الحكم العقلي من زوائد المنخول على البرهان. وانظر: حواشي هداية العقول (٢/ ٦٦٨).

(٢) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٢١). فقد حكى عن طائفة من المتكلمين القول بالجواز دون الوقوع.

(٣) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٣)، المسودة (٢/ ٩١٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠)، نهاية السول (٢/ ١٠٢٧)، تشنيف المسامع (٤/ ١٨)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠).

(٤) انظر: ما يأتي في الإخلالات.

(٥) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٢)، روضة الناظر (ص/ ٣٧٨)، ميزان الأصول (ص/ ٤٦٢)، المسودة (٢/ ٩١٠، ٩١١، ٩١٦). وانظر: المعتمد (٢/ ٧١٩)، المستصفى (٤/ ٢٢).

العقلي أصلًا كما تقدم في الترجمة[١].

ثانيًا: الأقوال في وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ:

والبحث في الوقوع متفرع عن القول الأول في الجواز؛ فبعد اتفاق أهل القول الأول على الجواز العقلي اختلفوا في الوقوع:

- **القول الأول: الوقوع.**

وبه قال: الجمهور وعامة أهل الأصول[٢]، وعامة أهل الحديث[٣].

وعُزِيَ لأبي يوسف[٤]، وبه قال: الجصاص[٥]، والصيمري[٦]، والسمرقندي[٧]. قال في العدة: «وبه قال أصحاب أبي حنيفة فيما حكاه عنهم الجرجاني والسرخسي»[٨].

---

(١) وتقدم أيضًا أن الإسنوي نقل أقوال الوقوع إلى الجواز فتولد عن ذلك نسبة المنع للجبائيين، وزيادة مذهب جديد وهو: التوقف. ولم أقف على من ذكر التوقف في الحكم العقلي قبل الإسنوي، أما بعده فقد تابعه على نقله جماعة كما تقدم في الترجمة، وقال الصنعاني: «يجوز عقلًا لا على جهة القطع» [إجابة السائل (ص/ ٥٧٨)].

(٢) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٤٦٢)، شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨٦)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦)، البحر المحيط (٦/ ٢١٦)، الشرح الكبير للعبادي (٢/ ٥٦٥).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦)، كاشف معاني البديع (ص/ ١٠٩٠).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٨)، المعتمد (٢/ ٧٦١، ٧٦٢)، العدة للطوسي (٢/ ٧٣٤)، التمهيد (٣/ ٤١٦)، ميزان الأصول (ص/ ٤٦٢)، بذل النظر (ص/ ٦٠٦)، المحصول (٦/ ٧)، الإحكام (٥/ ٢٧٩٩)، المسودة (٢/ ٩١٠)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٧).

(٥) انظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٣٩). وانظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٢١).

(٦) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٢١).

(٧) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٤٦٦).

(٨) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٠). وانظر: الواضح (٥/ ٣٩٧)، التمام (٢/ ٢٩٧)، المسودة (٢/ ٩١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠)، التحبير (٨/ ٣٨٩٥).

وعُزِيَ لمالك[١]، وبه قال: ابن العربي[٢]، والقاضي عياض[٣]، وابن الحاجب[٤]، والقرطبيان[٥]، والقرافي[٦]، والشاطبي[٧]. ووصفه عياض وتابعه القرطبيان بـ (قول المحققين)[٨].

وعَزَاه جماعة للشافعي منهم: الباقلاني[٩]، والهاروني[١٠]، وأبو الحسين البصري[١١]، والسمرقندي[١٢]، والرازي[١٣]، وغيرهم[١٤]، وبه قال: أكثر الشافعية[١٥]، منهم: الشيرازي[١٦]، والسمعاني[١٧]،

---

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦)، كاشف معاني البديع (ص/ ١٠٩٠)، الشامل للإتقاني (ص/ ٢٨) ت. الحليبي.
(٢) انظر: أحكام القرآن (٣/ ٢٦٦).
(٣) انظر: الشفا (ص/ ٦٣٢).
(٤) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٠٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٠٧).
(٥) انظر: المفهم (٥/ ١٧٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٣٦).
(٦) وقد نسب جماعة من المعاصرين القول بالوقف للقرافي لأنه قال في شرح التنقيح [(ص/ ٤٦٣)]: «ويظهر من تعارض هذه المدارك: حجة التوقف»، وليس في هذا ترجيح للتوقف ألبتة؛ فإنه ذكر الوقوع والمنع والتوقف، ثم أورد حجة الوقوع وحجة المنع، فذكر أخيرًا أن حجة المتوقف تعارض حجج المانعين والمبيحين، لا أنه منشئ لهذا الحكم ـ أعني التعارض ـ على سبيل ترجيحه. ولهذا قطع في الإحكام في تمييز الفتاوى [(ص/ ٩٩ وما بعدها)] بتصرف النبي ﷺ بالفتوى.
(٧) انظر: الموافقات (٤/ ٣٣٥). وانظر: الموافقات (٤/ ٣٧٩).
(٨) وكذا وصفه بذلك ابن الصلاح. انظر: شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨٦).
(٩) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٧).
(١٠) انظر: المجزي (٤/ ٣٠١).
(١١) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦١، ٧٦٣).
(١٢) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٤٦٢).
(١٣) انظر: المحصول (٦/ ٧).
(١٤) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦)، الشامل للإتقاني (ص/ ٢٨) ت. الحليبي، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٧)، الآيات البينات (٤/ ٥٦٥).
(١٥) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٦)، المسودة (٢/ ٩١٠، ٩١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠)، التحبير (٨/ ٣٨٩٥).
(١٦) انظر: التبصرة (ص/ ٥٢١)، اللمع (ص٣١١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٩١).
(١٧) انظر: قواطع الأدلة (٤/ ٧٦، ٨٠).

والرازي[١]، والآمدي[٢]، وابن السبكي[٣].

وعُزِيَ لأحمد[٤]، وبه قال أكثر الحنابلة[٥]، منهم: أبو عبد الله بن بطة[٦]، والقاضي أبو يعلى في العدة[٧]، وأبو الخطاب[٨]، وابن عقيل[٩]، وابن الجوزي[١٠]، وابن قدامة[١١]، وابن حمدان[١٢]، والطوفي[١٣].

• **القول الثاني: عدم الوقوع.**

وقال به: أبو حفص العكبري[١٤]،......................................

---

(١) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٢/ ١٦٥). وقال الإسنوي: «وهو مقتضى اختيار الإمام وأتباعه؛ فإن الأدلة التي ذكروها تدل عليه» [نهاية السول (٢/ ١٠٢٨). ومثله في: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٦)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨٢)، التحبير (٨/ ٣٨٩٤)]. وقال أبو زرعة العراقي تعليقًا على البيضاوي: «الوقوع... مقتضى اختيار المصنف تبعًا للإمام» [(ص/ ٤٧٨)]. انظر: المحصول (٦/ ٧ ـ ١٣)، منهاج الوصول (ص/ ٢٤٧، ٢٤٨). وأنبِّه هنا إلى ما تقدم من أن الإسنوي وكذا أتباعُه كأبي زرعة حملوا الأقوال التي نقلها الرازي على الحكم العقلي، ومع هذا أقروا بأن احتجاجه دالٌّ على الوقوع.

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٠١).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧١، ٤٧٢).

(٤) انظر: ما يأتي في الإخلالات.

(٥) انظر: الواضح (٥/ ٣٩٧)، المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠)، شرح غاية السول (ص/ ٤٣٠).

(٦) انظر: العدة (٥/ ١٥٧٨)، الواضح (٥/ ٣٩٧)، المسودة (٢/ ٩١٠ ـ ٩١٣)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠)، التحبير (٨/ ٣٨٩٣).

(٧) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٠). وانظر: الروايتين والوجهين (ص/ ٨٢)، المسودة (٢/ ٩١٠، ٩١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠).

(٨) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٦ ـ ٤٢٢). وانظر: المسودة (٢/ ٩١٠، ٩١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠)، التحبير (٨/ ٣٨٩٤).

(٩) انظر: الواضح (٥/ ٣٩٧).

(١٠) انظر: زاد المسير (٨/ ٦٣).

(١١) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٧٨).

(١٢) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٩٤).

(١٣) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٤٩٧).

(١٤) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٠)، التمام (٢/ ٢٩٦)، المسودة (٢/ ٩١٠ ـ ٩١٣)، أصول الفقه =

وابن حامد[(١)] من الحنابلة، وعزاه ابن حامد لأحمد[(٢)] ولأهل الحق[(٣)].

وبه قال: أبو عبد الله البصري، وأبو علي الجبائي، وابنه[(٤)]. وهو قول أكثر المعتزلة[(٥)].

وعُزِيَ هذا القول لبعض الشافعية[(٦)]، وللأشعري[(٧)] وأصحابه[(٨)]، ولأكثر

= لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠). وذكر ابن مفلح أن أبا حفص ذكره عن أحمد، وتأتي مناقشته في الإخلالات.

(١) انظر: الروايتين والوجهين (ص/ ٨٣)، التمام (٢/ ٢٩٦)، المسودة (٢/ ٩١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠).

(٢) انظر: الروايتين والوجهين (ص/ ٨٣)، التمام (٢/ ٢٩٦).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠).

(٤) انظر نسبة هذا القول لهؤلاء الثلاثة مع التصريح بأنهم قائلون بالجواز في: المجزي (٤/ ٣٠٢، ٣٠٣)، هداية العقول (٢/ ٦٤٣). وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٨)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٧).

وانظر نسبته للجبائيين من غير تعرض للحكم العقلي في: المعتمد (٢/ ٧٦١)، العدة للطوسي (٢/ ٧٣٤)، التمهيد (٣/ ٤١٦، ٤١٧)، المحصول (٦/ ٧)، الإحكام (٥/ ٢٨٠٠)، المسودة (٢/ ٩١٠). لكن نَقْل هؤلاء عدم الوقوع عن الجبائيين قد يتضمن نقل الجواز عنهما؛ لأن البحث في الوقوع فرع عن الجواز، ولهذا جعل ابن السبكي [الإبهاج (٧/ ٢٨٧٠، ٢٨٧١)] قولهما قسيمًا للقول بالمنع العقلي.

(٥) انظر: هداية العقول (٢/ ٦٤٣). وانظر: المجزي (٤/ ٣٠٢).

وانظر نسبته من غير تعرض للحكم العقلي في: العدة (٥/ ١٥٨١)، كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦)، الشامل للإتقاني (ص/ ٢٧) ت. الحليبي، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠).

(٦) انظر نسبته من غير تعرض للحكم العقلي في: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٣٥)، العدة (٥/ ١٥٨١)، التبصرة (ص/ ٥٢٤)، شرح اللمع (٢/ ١٠٩١)، التمهيد (٣/ ٤١٧)، الواضح (٥/ ٣٩٧)، المسودة (٢/ ٩١٠، ٩١٢) وفيه: (كثير من الشافعية).

(٧) انظر نسبته من غير تعرض للحكم العقلي في: الشامل للإتقاني (ص/ ٢٦) ت. الحليبي نقلًا عن صدر الإسلام البزدوي.

(٨) انظر نسبته من غير تعرض للحكم العقلي في: العدة (٥/ ١٥٨١)، المسودة (٢/ ٩١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠). وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦).

المتكلمين[١]، بل نُسِب لأبي علي الجبائي أنه نقل الاتفاق عليه، ويأتي في الإخلالات.

• **القول الثالث: يقع الحكم بالاجتهاد لكن بعد انقطاع الطمع بالوحي[٢].**

وهذا قول أكثر الحنفية[٣].

• **القول الرابع: يقع الحكم بالاجتهاد في التفاصيل دون القواعد والأصول.**

قال الجويني: «ولعله الأصح»[٤]، وتبعه الغزالي في المنخول قائلًا: «والغالب على الظن»[٥].

ويقال هنا ربما لا يصح أن يكون هذا القول قسيمًا للقول الأول؛ لأن القواعد والأصول من المنصوصات، ومسألتنا تبحث في مسائل

---

(١) انظر نسبته من غير تعرض للحكم العقلي في: العدة (٥/ ١٥٨١)، بذل النظر (ص/ ٦٠٦)، روضة الناظر (ص/ ٣٧٩)، الشامل للإتقاني (ص/ ٢٧) ت. الحليبي نقلًا عن صدر الإسلام البزدوي. وانظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦). وعزاه الباقلاني [التقريب والإرشاد (ص/ ٨، ٩)] لكثير من الفقهاء والمتكلمين.

(٢) وعبَّر عن ذلك البخاري في كشف الأسرار [(٣/ ٣٨٦)] بقوله: «كان ﷺ متعبدًا بانتظار الوحي في حادثة ليس فيها نص، فإن لم ينزل الوحي بعد الانتظار: كان ذلك دلالة للإذن بالاجتهاد».
وانقطاع الطمع يكون بانتظار مدة ما يرجو نزول الوحي إلا أن يَخافَ فَوْتَ الحادثة [انظر: كنز الوصول (ص/ ٥٢٠)]، ومنهم من جعل الأمد خَوْفَ فَوْتِ الحادثةِ، ومنهم من جعله ثلاثة أيام [كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦)، جامع الأسرار (٣/ ٩٠١)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٤)].

(٣) انظر: تقويم أصول الفقه (٢/ ٥٥٢)، الغنية (ص/ ١٩٠)، كنز الوصول (ص/ ٥١٤)، أصول السرخسي (٢/ ٩١)، المبسوط (١٦/ ٧٠)، المغني للخبازي (ص/ ٢٦٤)، المنتخب الحسامي (٢٨٤)، كشف الأسرار (٣/ ٣٨٤)، كاشف معاني البديع (ص/ ١٠٩٠)، الشامل للإتقاني (ص/ ٢٨) ت. الحليبي نقلًا عن صدر الإسلام البزدوي. وانظر: خزانة الأكمل (٤/ ١٢٤).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٧).

(٥) انظر: المنخول (ص/ ٤٦٨). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٦).

الاجتهاد[(١)]، ويؤيد ذلك إعراض الأصوليين عن نقل هذا المذهب ـ عدا الزركشي ـ، وأيضًا نَقَل الفهري عن الغزالي القول بالوقوع من غير تفصيل، فكأنه فهم أن هذا التفصيل لا يخالف قول من أطلق الوقوع[(٢)].

- **القول الخامس: كان يجتهد في الحروب دون أحكام الدين.**

وتقدم في الترجمة أن الاجتهاد في الآراء والحروب محلُّ اتفاق، فما نُقِلَ عن هؤلاء لا يخرج عن القول الأول أو الثاني، وأن أول من جعل هذا القول من أقوال المسألة فيما يظهر الرازي ولم يَنْسُبْه لمعين.

وقد عُزِيَ هذا القول لأبي علي الجبائي ـ وتقدم في المبحث السابق ـ، والقاضي عبد الجبار[(٣)]، وأبي يعلى في المجرد[(٤)].

---

(١) وانظر: المسودة (٢/ ٩١٣، ٩١٤).

(٢) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٣٩). ونقله بواسطة المنخول؛ لوجود تطابق في بعض الألفاظ، ولأن الغزالي في المستصفى اختار الوقف كما سيأتي.

(٣) قال الرصاص: «وحكي عن أبي يوسف أنه قال: كان متعبدًا بذلك، وتأوله أبو عبد الله على الحروب وأحكام الدنيا، وهو اختيار القاضي في بعض المواضع... وجوزه القاضي في بعض المواضع ولم يقطع عليه» [جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٨)]، فقوله: «وهو اختيار...» عائد على الحروب والأحكام فيما يظهر لا على عموم الجواز، ولم أقف على من نقل هذا عن عبد الجبار غير الرصاص، لكنه يُعلَم من جهة أن الحروب والآراء الاجتهاد فيها محل اتفاق كما تقدم في الترجمة، وعليه: حكاية الرصاص قولين لعبد الجبار محل نظر، بل الموضع الذي أثبت فيه الاجتهاد في الحروب لا يعارض الموضع الذي توقف فيه؛ لأن محل الإثبات مغاير لمحل التوقف، وقلت نحو هذا في الكلام على ما نُقِلَ عن الجبائي في المبحث المتقدم.

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٩١٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠، ٣٨٩٣).

وقال ابن أمير الحاج [التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٦)]: «وقيل: كان له الاجتهاد في الحروب فقط، وهو محكي عن القاضي والجبائي»، والمراد بالقاضي هنا أبو يعلى؛ فإنه نقل هذا الكلام عن ابن مفلح، وهذا يقع لابن الأمير في أكثر من موضع، ينقل عن ابن مفلح ويتابعه على إطلاق لفظ (القاضي)، فيقع بسبب ذلك إخلال بالنقل.

• **القول السادس: التوقف في الوقوع بعد الجزم بالجواز.**

وإليه ذهب: الباقلاني[١]، والقاضي عبد الجبار[٢]، وأبو الحسين البصري[٣]، والغزالي في المستصفى[٤]، والأسمندي[٥].

وعزاه الآمدي للشافعي وبعض أصحابه[٦]، وفي المسودة للجويني[٧]، وفي المحصول لأكثر المحققين[٨]، وكأن الزركشي فهم من هذا أن الرازي يختاره فعزاه إليه[٩]، لكن تقدم في القول الأول ما يخالفه.

وقال الشوكاني: «ولا وجه للوقف في مثل هذه المسألة؛ لما قدمنا من الأدلة الدالة على الوقوع»[١٠].

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٩).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٧٢١، ٧٦٢)، التمهيد (٣/ ٤١٧)، الإحكام (٥/ ٢٨٠٠)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٨) وذكر أنه اختياره في بعض المواضع، المسودة (٢/ ٩١٠، ٩١١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٧).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦٤). وانظر: الإحكام (٥/ ٢٨٠٠)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٨)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٧).

(٤) انظر: المستصفى (٢/ ٢٢، ٢٤). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٤)، البحر المحيط (٦/ ٢١٦).

(٥) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٠٦).

(٦) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٠٠) وتبعه على ذلك جماعة، ونقله قبله الأسمندي [بذل النظر (ص/ ٦٠٦)]، تبعًا للمعتمد [(٢/ ٧٦٢)] إلا أنه صرح بعد ذلك [المعتمد (٢/ ٧٦٣)] باختيار الشافعي للوقوع، وإن كان في الموضع الأول جعل قوله قسيمًا للقول بالوقوع. ويأتي في الإخلالات.

(٧) انظر: المسودة (٢/ ٩١١). وهو في التلخيص [(٣/ ٤٠٠، ٤١٠)] لأنه اختيار الباقلاني. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠).

(٨) انظر: المحصول (٦/ ٧). ومثله في: نهاية الوصول (٩/ ٣٧٩١)، الإبهاج (٧/ ٢٨٦٩)، تشنيف المسامع (٤/ ١٩).

(٩) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٥)، وقد نقله في الجواز الشرعي لا الوقوع، وراجع ما يأتي في الإخلالات من إخلال الزركشي.

(١٠) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٠٨).

ثالثًا: الأقوال في الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ على القول بوقوعه:

- **القول الأول: جواز الخطأ.**

وهذا قول الأكثر(١)، وهو قول: أصحاب الحديث(٢)، وأكثر الحنفية(٣)، والشافعية(٤)، والحنابلة(٥).

واختاره: الماوردي(٦)، والشيرازي(٧)، والنقشواني(٨)، والآمدي(٩)، وابن الحاجب(١٠)، وأبو عبد الله القرطبي(١١)، والموزعي(١٢)، وجماعة كثيرة جدًّا، قال ابن الهمام: «الوقوع: يقطع الشغب»(١٣).

وعزاه الآمدي للجبائي(١٤)، والزركشي للرافعي(١٥)، ويأتي في الإخلالات.

---

(١) انظر: أعلام الحديث (١/ ٢٢٥)، الفائق (٥/ ٢٦)، مجموع الفتاوى (١٥/ ١٨٩، ١٩٠) (٣٥/ ١٠١، ١٠٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨١)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٢٣).

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٢)، الإحكام (٥/ ٢٩٠١)، المسودة (٢/ ٩١٤)، مجموع الفتاوى (١٥/ ١٨٩، ١٩٠).

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٩١)، جامع الأسرار (٣/ ٩٠٤)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٠).

(٤) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٢)، الإحكام (٥/ ٢٩٠١)، المسودة (٢/ ٩١٤)، نهاية الوصول (٩/ ٣٨١١)، البحر المحيط (٦/ ٢١٨) بواسطة ابن برهان.

(٥) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٢)، الإحكام (٥/ ٢٩٠١)، المسودة (٢/ ٩١٤).

(٦) انظر: النكت والعيون (٣/ ٤٥٧).

(٧) انظر: التبصرة (ص/ ٥٢٤)، اللمع (ص/ ٣١١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٩٥).

(٨) انظر: تلخيص محصول ابن الخطيب (ص/ ١٠١٢).
والنقشواني هو: نجم الدين أحمد بن أبي بكر بن محمد النقشواني أو النقجواني، كان عالمًا بالطب، وتولى المناصب، ثم انقطع في داره يأتي الناس إليه فيها، من تصانيفه: تلخيص المحصول، حل شكول القانون، كان حيًّا سنة ٦٥٠هـ. انظر: مقدمة تحقيق تلخيص المحصول (ص/ ٢٤ ـ ٣٧).

(٩) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٠١).

(١٠) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٤٢).

(١١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/ ٢٣٥).

(١٢) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٣).

(١٣) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٣٨٢).

(١٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٠١).

(١٥) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٨).

• **القول الثاني: عدم جواز الخطأ.**

وهذا قول بعض الشافعية[١]، منهم: الحليميُّ[٢]، والرازي[٣]، والبيضاوي[٤]، والهندي[٥]، وابن السبكي[٦]، والزركشي[٧]، وأبو زرعة العراقي[٨].

وبه قال الأبياري[٩] والقاضي عياض[١٠] من المالكية، وابن اللحام من الحنابلة[١١]. وجازف بعضهم فعزاه للأكثر[١٢].

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٠٣)، التبصرة (ص/ ٥٢٤)، اللمع (ص/ ٣١١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٩٥)، الواضح (٥/ ٤٥٢)، الإحكام (٥/ ٢٩٠١). وعزاه في موضع من المسودة [(٢/ ٩١٥)] للشافعية، وهو غلط؛ فإنه قد عزا وقوع الخطأ لأكثرهم قبل ذلك [المسودة (٢/ ٩١٤)]، وقال الزركشي: «وحكاه [يعني عدم وقوع الخطأ] الأستاذ أبو منصور عن أصحابنا» [البحر المحيط (٦/ ٢١٨)]، وهذا مخالف لنقل العامة كما بينت.

قال الخفاجي: «ارتضاه [يعني عدم الخطأ في الاجتهاد] الغزالي وبنى عليه أنه يجوز القياس على ما اجتهد فيه» [نسيم الرياض (٥/ ٢٢١). وانظر: المستصفى (٤/ ٢٤)]، وفي هذا النقل شيء من النظر؛ لأن الغزالي متوقف في وقوع الاجتهاد، ثم لو قال بوقوعه فإنه يختار عدم الخطأ؛ لأنه من المصوبة، لا من أجل ما ذكره من جواز القياس على ما اجتهد فيه؛ لأن ذلك مبني على أنه لا يُقَرُّ على خطأ إجماعًا، فلا يؤخذ منه اختيار أحد.

(٢) انظر: المنهاج في شعب الإيمان (١/ ٢٤١). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٨).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ١٥).

(٤) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٤٩).

(٥) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨١١).

(٦) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٨٨)، رفع الحاجب (٤/ ٥٧٥)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٢)، الأشباه والنظائر (٢/ ٢٠٢).

(٧) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٢٠)، البحر المحيط (٦/ ٢١٨).

(٨) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٨١)، التحرير لأبي زرعة (ص/ ٤٧٧).

(٩) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٣٣٥)، ووصفه بأنه قول المحققين، ومثله في: شرح النووي على مسلم (٢/ ١٨٦).

(١٠) انظر: الشفا (ص/ ٦٣٢).

(١١) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤). وانظر: شرح غاية السول (ص/ ٤٣٢).

(١٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٩١)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٦)، شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٤١٧).

وعزي للشافعي وأبي يعلى وأبي الخطاب، ويأتي في الإخلالات.

وقد شنع ابن السبكي والقاضي عياض على من خالف هذا القول ويأتي في الإخلالات، أما الشيرازي فقد وصف هذا القول بـ (الخطأ)[1].



(١) انظر: اللمع (ص/ ٣١١).







المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

• أولًا: الإخلالات المتعلقة بمسألة اجتهاد النبي ﷺ عقلًا:

[تحرير ما نُقِل من الاتفاق على الجواز العقلي]

تقدم في المسرد أن الجواز العقلي حُكِي إجماعًا، قال الزركشي: «أجمعوا على أنه يجوز عقلًا تعبد الأنبياء بالاجتهاد كغيرهم، قاله ابن فورك والأستاذ أبو منصور»[(١)]، وقد نقله الشوكاني[(٢)] عن الزركشي إلا أن الزركشي عقب بقوله: «وفيه نظر؛ لما سيأتي» يعني من الاختلاف، وقال الطوفي: «ولا أحسب أحدًا ينازع في الجواز عقلًا»[(٣)].

وتقدم أن كثيرًا من الأصوليين أو أكثرَهم لم يتعرض لبحث الخلاف في مسألة الجواز العقلي، وأن أكثر من تعرض له لم ينسب المنع لمعين، وبالتتبع

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٥) ط. السنة، وهو ساقط من الطبعة الكويتية (٦/ ٢١٤). والقطب الشيرازي في مسألة التفويض ذكر أنه لا خلافَ عقليٌّ في جواز قول الله لنبيِّه (احكم بما شئت باجتهادك)، وتبع القطبَ على هذه الحكاية جماعةٌ، مع أنه ذكر المنع العقلي عن الجبائي كما سيأتي. انظر: شرح المختصر للقطب الشيرازي (٥/ ١٨٧)، حاشية التفتازاني (٣/ ٦٢٠)، هداية العقول (٢/ ٦٦٨). وتنبه في التقرير والتحبير [(٣/ ٤٢٧)] لذلك فلم يحك الاتفاق.

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٠٤).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٤). مع أن الطوفي نفسه حكى اختلافًا في الجواز العقلي في مسألة اجتهاد الصحابة ﷺ ولم يعقب عليه، وعندي أن اجتهاد النبي ﷺ أبلغ في المنع على تقدير القول به من منع اجتهاد الحاضر من الصحابة، مع أن الزركشي [تشنيف المسامع (٤/ ٢١)] صرح بخلاف ذلك وأن اجتهاد الصحابة أبلغ في المنع.

نجد أن المنع لم ينسب إلا لـ: من أحال القياس عقلًا، والمعتزلة، والجبائيين، فلنبحث كل نقل على حدة:

[١] ـ [تحرير ما نُقِلَ عن مانعي التعبد بالقياس عقلًا من إحالة اجتهاد النبي ﷺ]

قال في التلخيص: «ذهب الذين أحالوا التعبد بالقياس إلى الجري على مقتضى أصلهم في استحالة التعبد بالقياس، وأما القائلون بالقياس فقد اختلفوا: فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز أن يتعبد النبي ﷺ بالقياس ومنعوا ذلك عقلًا»(١)، قال ابن السبكي: «وشذ قوم فقالوا بامتناعه عقلًا كما حكاه القاضي في التلخيص لإمام الحرمين»(٢).

وما نقله في التلخيص عن مانعي القياس عقلًا في غاية الظهور عنهم؛ فإن القياس إذا كان ممتنعًا في نفسه لم يمكن تخصيص النبي ﷺ به دون الأمة؛ لأنه محال على كل حال.

على أن إحالة التعبد بالقياس عقلًا قد لا تنضبط عن قائل أصلًا(٣)، فينجرُّ ذا على مسألتنا؛ لأن الإحالة هنا من قِبَلِ هؤلاء فرع عن الإحالة هناك، فإذا لم ينضبط قول بالإحالة هناك: لم ينضبط قول بالإحالة هنا مبناه الإحالة هناك.

---

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٩). وهذا في حق من أحال القياس، لا أن كل من منع القياس يحيل ذلك، وسيأتي مزيد إيضاح وتقرير لهذا في الكلام عن إخلال الزركشي.

(٢) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٧٠). ومثله في: تشنيف المسامع (٤/ ١٩)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٥)، التحبير (٨/ ٣٨٩٣) ولفظ التحبير: «حكاه الباقلاني وأبو المعالي في التلخيص عنهم».

(٣) في التلخيص [(٣/ ١٥٤، ١٥٦)] حكى الاتفاق على جواز التعبد بالقياس عقلًا ـ وكذا حكاه غيره ـ، ثم حكى عن بعض القائلين بالأصلح لا جميعِهم المنعَ العقليَّ، وقد نُسب في بعض المصنفات الأصولية لبعض الأعيان إلا أن النقل يحتاج إلى تتبع وتحرير خاصة مع اضطراب النقل عن بعضهم؛ إذ تداخل محل الحكم أهو الحكم العقلي أم الشرعي أم الوقوع. وليست هذه المسألة مما نحن فيه وإلا لقمت بتتبعها لكنها خارج نطاق البحث. والله الموفق. وانظر: نهاية السول (٢/ ٨٠٠).

ثم لو قُدِّرَ قائل بالإحالة في القياس: فقد تقدم في الترجمة أن مسألة تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد أعم من مجرد التعبد بالقياس، فإذا امتنع القياس في حقه: فلا يلزم بالضرورة امتناع بقية أضرب الاجتهاد في حقه، إلا أن نُحِيلَ التعبد بعموم الاجتهاد في الشريعة، أو نخصص البحث في مسألتنا بالقياس كما صنع ابن الهمام وتقدم كلامه في الترجمة.

[٢] ـ [الإخلال بنقل قول المعتزلة]

قال البخاري: «منع بعضهم تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد، وهم الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين، إلا أن بعضهم قالوا: إنه غير جائز عقلًا، وهو منقول عن أبي علي وابنه، وبعضهم قالوا: إنه جائز عقلًا ولكنه لم يتعبد به»[(١)]، وشاع هذا النقل في كتب الحنفية بعد البخاري، وليس القصد من إيراد كلامه ما عزاه للجبائيين؛ لأن مناقشة ذلك تأتي قريبًا، وإنما القصد أنه لم ينسب المنع لعموم المعتزلة، وعلى ذلك جرى الحنفية بعده، ومن جملتهم صاحب مسلَّم الثبوت حيث قال: «منعه الأشاعرة وأكثر المعتزلة شرعًا أو عقلًا»[(٢)].

لكن الشارح علق على كلامه قائلًا: «الظاهر أنه لف ونشر غير مرتب»، كذا في المطبوع[(٣)] بإثبات (غير)، فيكون المنع العقلي منسوبًا للأشاعرة والشرعي للمعتزلة، ويحتمل أن يكون صواب العبارة بحذف (غير)، ويكون المعنى المنع الشرعي للأشاعرة والعقلي للمعتزلة، وربما دل على هذا الاحتمال الأخير: قول المطيعي ـ وهو يغترف من كتب متأخري الحنفية ـ:

---

(١) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٨٦) بتصرف يسير.

(٢) انظر: مسلم الثبوت (٢/ ٤١٨).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤١٨). وهو كذلك أيضًا في فواتح الرحموت (ص/ ١٣٢٨) ت. خالد العمري.
والّلف والنشر: ذِكرُ متعدِّدٍ ثم إتباعه بذكر ما لكل واحد من غير تعيين؛ ثقة بفهم السامع، ثم النشر إما أن يُذكَرَ على ترتيب اللف أو على غير ترتيبه. انظر: عروس الأفراح (٢/ ٢٤٦).

«منع الأشاعرة الاجتهاد له ﷺ شرعًا ومنعه أكثر المعتزلة عقلًا»(١).

وعلى تسليم أي اللفظين يقال: لا يصح تقدير اللف والنشر في كلام المسلم بل هو مطابق لما في كشف الأسرار وغيره من كتب الحنفية، وهذا التقدير الذي قدره في الفواتح يفضي إلى إحداث نقل جديد في المسألة، وهو ما وقع للمطيعي فعلًا كما قد رأيت.

ولهذا صرح كثير من المعتزلة بالجواز كما تقدم في المسرد كأبي عبد الله البصري، والقاضي عبد الجبار، وأبي الحسين البصري، وقبلهم: الجبائيان، والبلخي، وابن الإخشاذ، والرماني(٢)، ولم ينضبط عن أحد منهم المنع العقلي، وقد نُسِبَ الجواز لأكثر المعتزلة(٣).

[٣، ٤] ـ [الإخلال بنقل قول الجبائيين]

أول من وقفت عليه أشار إلى نقل المنع العقلي عن **الجبائيين معًا**: القطب الشيرازي حيث قال: «وذهب أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم إلى أنه لم يكن متعبدًا به، ونقل عنهما منع الجواز أيضًا»(٤).

ثم جاء البخاري فقال: «منع بعضهم تعبد النبي ﷺ بالاجتهاد، وهم الأشاعرة وأكثر المعتزلة والمتكلمين، إلا أن بعضهم قالوا: إنه غير جائز عقلًا، وهو منقول عن أبي علي وابنه...»(٥).

---

(١) انظر: سلم الوصول (٤/ ٥١٠) بتصرف يسير.

(٢) انظر النسبة للبلخي ومن بعده في: التبيان للطوسي (٧/ ٢٦٧)، مجمع البيان للطبرسي (٧/ ٧٦).

(٣) انظر: هداية العقول (٢/ ٦٤٣). وانظر: المجزي (٤/ ٣٠٢).

(٤) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه للشيرازي (٥/ ٩٠). ونحوه في: مجمع الدرر (ص/ ٥٨٨)، النقود والردود (ص/ ٧٢٣).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٣/ ٣٨٦) بتصرف يسير. ونحوه في: كاشف معاني البديع (ص/ ١٠٩١)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٦).
والبخاري صرح في ثلاثة مواضع من كتابه بالنقل عن شرح مختصر ابن الحاجب [كشف الأسرار (١/ ٩٧) (٢/ ٥٩) (٣/ ٢٢٩، ٢٣٠)]، وظهر لي بالمقابلة أنَّ الشرح المراد: شرح القطب الشيرازي [(ص/ ١١، ١٢، ٦٢، ٥٥٠، ٥٥١) ت. العجلان]، =

ثم شاع هذا النقل في كتب الأصول عمومًا، خاصة بعد تبني الإسنوي له كما سيأتي.

والسؤال: من أين أُحدث هذا النقل؟.

الظاهر لي أن هذا النقل حدث بسبب واحد من ثلاثة أمور:

الأول: أن يكون الناقل نقل عنهما ذلك بواسطة الرازي، فإن الرازي نسب إليهما المنع، لكنه يتكلم عن الوقوع، فلعل الناقل ظن أن كلام الرازي في الجواز. وقد وقع هذا للإسنوي وتبعه على ذلك جماعة كثيرة ـ وتقدم في الترجمة ـ.

الثاني: بعضهم عبَّر عن قول الجبائيين بـ (المنع مطلقًا)(١) وذلك في مقابل القول بالتفصيل بين الحروب والأحكام، فلعل ناقلًا فهم من الإطلاق منع الوقوع والجواز العقلي. وتقدم في الترجمة.

الثالث: ذكر البيضاوي في المسألة الجواز والمنع فنسب المنع للجبائيين(٢)، فلعل ناقلًا فهم من صنيعه أنه يتكلم عن الجواز العقلي كما فهم ذلك بعضهم من كلام الرازي.

هذا بالنسبة لما نقل عن الجبائيين معًا(٣)، أما أبو علي الجبائي بمفرده

= وقد ذكر محقق شرح القطب في مقدمة تحقيقه أن البخاري ينقل عن القطب بالحرف من غير تصريح [(ص/ ١١٩) ت. العجلان].

(١) ومن أولئك الذين عبروا بذلك: السراج الأرموي، وهو من مصادر القطب الشيرازي التي لم ينص عليها، ولكن يغلب على الظن استفادته منها، كما ذكر محقق شرح القطب في مقدمة التحقيق [(١/ ٩١)]، وذكر مثل ذلك محقق القسم الأول من الشرح [(ص/ ١١٦) ت. العجلان] وأنه قد استفاد منه في مواضع ويشير إليه بـ (الكتب المشهور) يعني من غير تعيين له، كما يشير للمحصول بذلك.

(٢) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٤٧).

(٣) قال في هداية العقول [(٢/ ٦٤٣)]: «حكاه [يعني المنع العقلي] في الفصول [اللؤلؤية (ص/ ٢٨٠)] عن بعض أئمتنا والشيخين [يعني الجبائيين] وأبي عبد الله البصري، وفي هذه الحكاية نظر». وفي هذا النقل زيادة نسبة المنع العقلي لأبي عبد الله البصري! وقد نصت المصادر على أنه قائل بالجواز، وإنما وقع مثل هذا لما ذكرت من اختلاط الحكم العقلي بمسألة الوقوع.

فقد وُجِدَ من نقل عنه المنع العقلي قديمًا قبل حدوث الإخلال المتقدم، قال الهاروني: «وقد مر لأبي علي أن الله تعالى لا يجوز أن يتعبد الأنبياء بالاجتهاد في الأحكام الشرعية، وإن كان الظاهر من مذهبه ومذهب أبي هاشم ما حكاه شيخنا أبو عبد الله عنهما من جواز ذلك عقلًا»[١].

يشير الهاروني بقوله (قد مر) إلى ما ذكره في مسألة التفويض حيث قال: «وقد قال أبو علي في كتاب الاجتهاد: إن للأنبياء عليهم السلام أن يحرموا ويحللوا من قبل أنفسهم... ثم رجع عن هذا وذكر في مسائل الاجتهاد أن الأنبياء عليهم السلام لا يجوز لهم أن يحرموا ويحللوا إلا من طريق الوحي»[٢]، قلت: وهذا الكلام المنقول عن الجبائي لا يفيد في مسألتنا فيما يظهر؛ لأنه يتكلم عن التفويض، وكلامُه في مسائل الاجتهاد رجوع عن مسألة التفويض[٣]، ولا تمتنع تسمية التحليل والتحريم المبني على الاجتهاد: تحليلًا وتحريمًا من طريق الوحي، ولهذا جعل الهاروني نقل أبي عبد الله البصري هو الأظهر، بل قال عن الجواز دون الوقوع: «وقد نص عليه أبو علي»[٤].

لكن قال الرازي في تفسيره في قصة حكم داود وسليمان: «هل كان الحكمان صادرين عن النص أو عن الاجتهاد؟، الجواب: الأمران جائزان عندنا، وزعم الجبائي أنهما كانا صادرين عن النص، ثم إنه تارة يبني ذلك على أن الاجتهاد غير جائز من الأنبياء، وأخرى على أن الاجتهاد وإن كان جائزًا منهم في الجملة، ولكنه غير جائز في هذه المسألة»[٥]، وهذا النقل من

---

(١) انظر: المجزي (٤/ ٣٠٣). وفي جوهرة الأصول [(ص/ ٤٢٣)]: «الأكثر على أنه يجوز تعبد الرسول ﷺ بالاجتهاد والقياس عقلًا، وربما مر لأبي علي خلافه»، وقال أحمد المرتضى: «قال الشيخ أبو الحسين والقاضي: ونقطع بأنه كان يجوز تعبده بالاجتهاد عقلًا، وقال أبو علي: لا يجوز ذلك» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٧)].

(٢) انظر: المجزي (٣/ ٣٣١).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٨٨٩) فقد نقل في التفويض رجوع أبي علي عن التفويض خاصة. وانظر: منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٦١٧).

(٤) انظر: المجزي (٤/ ٣٠٢).

(٥) انظر: التفسير الكبير للرازي (٢٢/ ١٦٣).

الرازي ليس نصًّا في أن عدم الجواز الذي قال به الجبائي حكم عقلي، بل ربما كان المراد بحث الحكم الشرعي، لكن يُشْكِلُ على الحكم الشرعي أنه لم يُنقل عن الجبائي الجواز الشرعي، فتعين حمل كلام الرازي على الحكم العقلي، وقد يُدفَعُ هذا الإيراد بأن الجبائي لم يقل بالجواز الشرعي، وإنما قال به تنزلًا مع الخصم، وأما اختياره فعدم الجواز، وعلى هذا يستقيم أن يحمل عدم الجواز على الحكم الشرعي لا العقلي، ويدل على أن الجبائي لم يصرح بالجواز: أن من المفسرين قبل الرازي من لم ينقل عن الجبائي إلا عدم الجواز[١]، وأبلغ من ذلك أن بعض المفسرين نص على أن الجبائي قال بالجواز تنزلًا، جاء في غرائب القرآن ورغائب الفرقان: «... فيه خلاف بين العلماء، فمنهم من لم يجوز الاجتهاد على الأنبياء أصلًا كالجبائي... قال الجبائي: ولئن سلمنا أن الاجتهاد على الأنبياء جائز لكن هذه المسألة [يعني التي حكم فيها داود وسليمان] غير اجتهادية»[٢].

وبهذا التتبع نستبين عدم انضباط المنع العقلي عن أبي علي الجبائي.

• **ثانيًا: الإخلالات المتعلقة بمسألة اجتهاد النبي ﷺ وقوعًا:**

[٥]ـ[إخلال أبي عبد الله البصري بنقل مذهب أبي يوسف]

عامة الأصوليين من الحنفية ومن غيرهم ينقل عن أبي يوسف الإقرار باجتهاد النبي ﷺ، ولم أقف على من حكى عنه غير ذلك، إلا أبو عبد الله البصري فإنه تأول المنقول عن أبي يوسف بالحروب وأحكام الدنيا[٣]، والاجتهاد في ذلك محل وِفاق كما تقدم في الترجمة.

وهذا التأويل من أبي عبد الله وهو من مانعي الاجتهاد: غير مقبول؛ فإنه مخالف لنقل العامة من الحنفية ومن غيرهم، بل إني وقفت على نقل متقدم

(١) انظر: التبيان للطوسي (٧/ ٢٦٧)، مجمع البيان للطبرسي (٧/ ٧٦).

(٢) انظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان (٥/ ٣٦، ٣٧). ونحوه في: اللباب في علوم الكتاب (١٣/ ٥٥٣، ٥٥٥).

(٣) انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٨).

مفصل عن أبي يوسف يدل على نقل أهل الأصول، قال أبو علي الفارسي في المسائل الحلبيات في قول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، قال: «استدل أبو يوسف بهذه الآية على جواز الاجتهاد من النبي ﷺ»[١]، ثم بيَّن وجه استدلال أبي يوسف بالآية، وهذا يدل على عموم الأحكام، ويبطل تأويل أبي عبد الله البصري.

[٦] - [التجوز بنقل مذهب الحنفية]

حُكِيَ عن الحنفية كما في المسرد القول باجتهاد النبي ﷺ من غير تفصيل، مع أن المذكور في عامة كتب الحنفية منسوبًا لأكثرهم القولُ بالتفصيل، وهو القول الثالث المذكور في المسرد المتقدم، وهذا تجوز في النقل، وربما كان سائغًا باعتبار أن القول بالتفصيل من جهة الإجمال يقابل القول بالمنع، فصح أن يُنْسَب إليهم القول بإثبات الاجتهاد، خاصة مع عدم الإشارة إلى القول بالتفصيل، لكن هذا الإجمال قد يفضي أيضًا إلى نسبة المنع إليهم كما وقع لأبي منصور البغدادي، وتأتي الإشارة إليه عند مناقشة إخلال الزركشي.

ولم أقف على من نسب للحنفية القول بإثبات الاجتهاد وجعله قسيمًا للتفصيل، بل ينسب إليهم الإثبات ولا يعرج على قول التفصيل، وهذه طريقة أبي يعلى والحنابلة[٢]، وأكثر الأصوليين من غير الحنفية والحنابلة لا يعرج على رأي الحنفية أصلًا.

لكن المشهور في كتب الحنفية كما ذكرت القول بالتفصيل، فقد نص

---

(١) انظر: المسائل الحلبيات (ص/ ٧٠). وانظر: الحجة للقراء السبعة (٣/ ٢٢٨). وأبو علي الفارسي حنفي المذهب، يكثر الاستشهاد بأقوال أبي يوسف ومحمد بن الحسن. انظر: أبو علي الفارسي حياته ومكانته (ص/ ٨٧).

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٠)، الواضح (٥/ ٣٩٧)، التمام (٢/ ٢٩٧)، المسودة (٢/ ٩١٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠)، التحبير (٨/ ٣٨٩٥). وانظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٣٩)، مسائل الخلاف (ص/ ٣٢١).

عليه الدبوسي والبزدوي والسرخسي ومن بعدهم، أما الجصاص والصيمري وهو المنقول عن أبي يوسف فإطلاق الجواز من غير تفصيل، وهو الذي نقله أبو يعلى عن الحنفية بواسطة الجرجاني وأبي سفيان السرخسي، وكل ذلك تقدم في المسرد، ولم يظهر لي مَن أول من أحدث هذا القول بالتفصيل، لكن الحنفية أطبقت عليه في الكتب المتأخرة، عدا السمرقندي في الميزان فإنه حكى القول بالتفصيل واستحسنه إلا أنه رجح قول العامة(١).

[٧] ـ [تحرير النقل عن الشافعي وبيانُ ما وقع فيه من إخلال]

اختلف النقل عن الشافعي في هذه المسألة، فنُقِلَ عنه القول بالوقوع كالجمهور، ونُقِلَ عنه التوقف في الوقوع:

مناقشة النقل الأول عن الشافعي:

تقدم في المسرد ذكر جملة ممن نقل هذا القول عن الشافعي، وأقدم من وقفت عليه نسب إليه هذا القول الباقلاني، ومن أهم من نقل عن الشافعي هذا أيضًا الرازي، فسار هذا النقل في أتباعه.

قال الباقلاني: «قال بعضهم كان متعبدًا بذلك، وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك مما سنذكره في باب القولين»(٢)، وفي الموضع الذي أشار إليه ساق ثلاثة نصوص طويلة للشافعي في معرض كلامه عن مسألة القولين، ولعل المشار إليه من هذه النصوص: قول الشافعي في اختلاف الحديث: «العلم من وجهين: اتباع واستنباط، فالاتباع: اتباع كتاب الله، فإن لم يكن فسُنَّة رسول الله... فإن لم يكن فقياس على كتاب الله تبارك وتعالى، فإن لم يكن

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٤٦٦). وانظر: الشامل للإتقاني (ص/ ٢٨) ت. الحليبي.
وقال المطيعي عن إثبات التفصيل: «وهذا أمر ضروري، وإنكاره مكابرة، فيجب أن يكون مراد كل من قال إنه متعبد به» [سلم الوصول (٤/ ٥٣٠)]. وقد استفاده من: فواتح الرحموت (٢/ ٤١٨)]، ولا يُسلَّم له ما ذكر [انظر: حجية السنة (ص/ ١٧٦، ٢٠٢)].

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٦، ٧).

فقياس على سُنَّة رسول الله ﷺ»[١]، أو قوله في إبطال الاستحسان: «إن من أفتى بخبر لازم أو قياس عليه: فقد أدى ما كُلِّف، فكان في النص مؤديًا ما أُمِرَ به نصًا، وفي الاجتهاد مؤديًا ما أمر به اجتهادًا، **وكان مطيعًا بالأمرين** لله ولرسوله؛ لأنه ﷺ أمرهم **بطاعة الله، ثم رسوله** ﷺ، ثم الاجتهاد»[٢]؛ وإنما قَدَّرتُ أن مراد الباقلاني هذا لأني لم أجد في كلام الشافعي الذي ساقه ما يدل على ما ذكر إطلاقًا إلا أن يكون هذا اللفظَ الذي ذكرته[٣]، ووجه دلالته على ما ذُكِر: التفريق بين اتباع الكتاب والسُّنَّة وطاعة الله وطاعة النبي ﷺ في النصين، أو جَعْلُه الاجتهاد ـ في النص الثاني ـ من طاعة الله، وهذا كما يعم الأمة فإنه يشمل النبي ﷺ. وهذا تأول بعيد لكلام الشافعي، والظاهر أن ليس في كلام الشافعي هذا ولا بقية كلامه الذي أحال عليه الباقلاني تعلق بمسألتنا، والله أعلم.

لكن قال الهاروني: «وهو [يعني الوقوع] الظاهر من مذهب الشافعي، وقد ذكره في **رسالته**، وحكاه عنه من تكلم في أصول الفقه من أصحابه»[٤]، ففي هذا النقل التصريح بأن كلام الشافعي الدال على الوقوع مبني على ما في الرسالة، وسيأتي بيان ما جاء في الرسالة والتعليق عليه.

ومن المتقدمين الذين عَزَوْا هذا القول للشافعي أبو الحسين البصري كما سيأتي قريبًا، والواحدي[٥]، والماوردي حيث قال: «وذهب جمهور أهل العلم وهو الظاهر من مذهب الشافعي أن للنبي ﷺ ولغيره أن يجتهدوا»[٦]، وظاهر

---

(١) انظر: اختلاف الحديث (ص/ ١١٣)، التقريب والإرشاد (ص/ ٦١).
(٢) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٣)، التقريب والإرشاد (ص/ ٦٣). باختصار يسير.
(٣) ولذلك محقق التقريب لم يحل إلى كلام الشافعي عند قول الباقلاني: «وفي كلام الشافعي ما يدل على ذلك مما سنذكره في باب القولين»، وإنما أحال على أول مسألة القولين.
(٤) انظر: المجزي (٤/ ٣٠١، ٣٠٢). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٥).
(٥) قال: «الصحيح من مذهب الشافعي أنهم [يعني الأنبياء] يقيسون ويجتهدون، وعنده أن القياس على النصوص بالوحي اتباع للوحي» [التفسير البسيط للواحدي (٨/ ١٥٣)].
(٦) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٠٠). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٥).

كلامه البحث في الوقوع، وقوله: (وهو الظاهر من مذهب الشافعي) مشعر بأن المسألة ليست منصوصة، وقد ذكر قبل ذلك في موضع آخر أن الشافعية اختلفوا في المسألة على وجهين(١).

مناقشة النقل الثاني عن الشافعي:

هذا النقل عن الشافعي نقله الصيرفي والآمدي، فلنبدأ بالآمدي لكثرة أتباعه ثم ننتقل إلى الصيرفي:

قال الآمدي: «قال أحمد والقاضي أبو يوسف: إنه كان متعبدًا به، وقال أبو علي وابنه أبو هاشم: إنه لم يكن متعبدًا به، **وجوز الشافعي في رسالته ذلك من غير قطع**، وبه قال بعض أصحاب الشافعي والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين البصري»(٢).

والآمدي قد نقل أكثر هذه المذاهب من المعتمد، وإنما زاد عليه: مذهب أحمد، وما نقله مِن تَوقُّفِ بعض الشافعية(٣)، وإذا رجعنا للمعتمد وجدناه يقول: «وحكي عن أبي يوسف أنه كان متعبدًا بذلك، وجوز الشافعي في رسالته أن يكون في الأحكام الشرعية ما قاله ﷺ اجتهادًا، وجوز قاضي القضاة ذلك ولم يقطع عليه [يعني على وقوعه]»(٤)، وهذا الكلام في ظاهره مطابق لما قاله الآمدي، ولهذا نجد الأسمندي ـ وهو متقدم على الآمدي ـ

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٣٥).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٧٩٩، ٢٨٠٠). وانظر: منتهى السول (ص/ ٢٤٦)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣١)، شرح المعالم (٢/ ٤٣٩)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٠٩)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٨).

قال في المسودة: «وحكى الشافعي في أول رسالته فيه خلافًا» [المسودة (٢/ ٩١١). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠، ٣٨٩٢)]، وقال أبو زرعة العراقي: «وحكي [يعني الجواز] عن نص الشافعي» [الغيث الهامع (٣/ ٨٨٠)].

(٣) والتوقف مذهب الغزالي فلعله يشير إليه، وقد نقل مذهبًا رابعًا من المحصول لم أشر إليه في النص المثبت، وهو الفرق بين الحروب وغيرها، وتقدم الكلام على متابعة الآمدي للرازي فيه في الترجمة.

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦١، ٧٦٢).

نقل عين هذا النقل لتأثره بالمعتمد[(١)]، لكن صاحب المعتمد في أثناء حجاج المسألة قال: «قولهم [يعني مانعي الوقوع]: الأمة اتفقت على أن ما يقوله النبي عليه السلام ليس عن اجتهاد، والجواب: أن أبا يوسف والشافعي يخالفان في ذلك، ولا يُعلَمُ سَبْقُ الإجماعِ لهما»[(٢)].

فجعل أبو الحسين مذهب الشافعي كمذهب أبي يوسف وأن محله الوقوع وليس مجرد الجواز العقلي مع التوقف في الوقوع، وهذا لا شك خلل عند أبي الحسين نتج عنه ما وقع في الإحكام بصرف النظر عن صحة ذلك النقل عن الشافعي أو لا.

بقي الكلام الآن في نقل الصيرفي:

قال الزركشي عن مذهب الوقف: «وزعم الصيرفي في شرح الرسالة أنه مذهب الشافعي؛ لأنه حكى الأقوال ولم يختر شيئًا» ثم ساق كلام الشافعي[(٣)]، ثم تعقب الزركشي الصيرفي، لكن قبل بيان تعقب الزركشي، لا بد من نقل كلام الشافعي المشار إليه والتعليق عليه، ثم نُردِفُ ذلك بالكلام عن تعقب الزركشي:

قال الشافعي في الرسالة في باب عَقَدَه في بيان أن الله فرض على رسوله ﷺ اتباع ما أوحي إليه وشهد له بالاتباع لِمَا أُمِرَ باتباعه، قال: «وما سنّ رسول الله فيما ليس لله فيه حكم: فبحكم الله سنَّه، وقد سنّ رسول الله مع كتاب الله، وسنّ فيما ليس فيه بعينه نص كتاب»، ثم قال: «لم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أن سنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين: أحدهما: ما أنزل الله فيه نص كتاب، فبَيَّنَ رسولُ الله مثلَ ما نَصَّ الكتابُ، والآخر: ما أنزل الله فيه جملةَ كتابٍ، فبيَّن عن الله معنى ما أراد، وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما.

---

(١) انظر: بذل النظر (ص/٦٠٦). وانظر: العدة للطوسي (٢/ ٧٣٤).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٥). والزركشي نقل الوقف وكلام الصيرفي في الجواز الشرعي لا الوقوع.

والوجه الثالث: ما سنّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب:

[١] فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق في علمه من توفيقه لرضاه أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نص كتاب.

[٢] ومنهم من قال: لم يسن سُنَّة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سُنَّته لتبيين عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة.

[٣] ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله فأثبتت سُنَّته.

[٤] ومنهم من قال: أُلقِيَ في روعِه كلُّ ما سَنَّ. وسُنَّته الحكمة [التي ألقيت](١) في روعه عن الله، فكان ما ألقي في روعه سُنَّته. وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب، فهو كتاب الله.

وأي هذا كان: فقد بيَّن الله أنه فرض طاعة رسوله فيما فيه كتاب يتلونه وفيما ليس فيه نص كتاب، فهي كذلك(٢) أين كانت»(٣).

ونحوه قوله في الأم: «ما حرم رسول الله ﷺ حرام بإذن الله؛ بما وصَفْتُ من افتراض الله طاعته في غير آية من كتابه، وما جاء عنه ﷺ مما قد وصفته في غير هذا الموضع»، ثم قال بعد أن ذكر حكم النبي ﷺ في اللعان بعد أن توقف فيه، قال: «فالقول فيها واحد من قولين:

أحدهما: أني سمعت ممن أرضى دينه وعقله وعلمه يقول: (إنه لم يقض

---

(١) في الرسالة: «الذي ألقي»، والمثبت من المدخل.

(٢) أي: واجبة الاتباع.

(٣) انظر: الرسالة (ص/٢٨) باختصار. ونحوه عند البيهقي في المدخل إلى علم السنن [(١/ ٧٥، ٧٦)] بإسناده إلى الشافعي وترجم له بـ (باب بيان وجوه السنة). وانظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٦٩، ٧٠)، معرفة السنن والآثار (١/ ١٠١ ـ ١٠٣)، جماع العلم (ص/ ١١٨).

وانظر: الفصول في الأصول (٣/ ٢٣٩)، تقويم أصول الفقه (٢/ ٥٥٢) فقد ذكرا أقوالًا تتعلق بكيفية الوحي كالشافعي، لكن حذفها من بعدهما. انظر: كنز الوصول (ص/ ٥١٤)، أصول السرخسي (٢/ ٩١).

فيها ولا غيرها إلا بأمر الله)؛ قال: (فأمر الله وجهان: وحي ينزله فيتلى، ورسالة تأتيه عن الله بأن افعل كذا فيفعل).

ولعل من حجة من قال هذا القول: أن يقول قال الله: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء: ١١٣] فيذهب إلى أن الكتاب ما يتلى، والحكمة ما جاءت به الرسالة، ولعل من حجته...[1]

وقال غيره: سُنَّة رسول الله ﷺ وجهان: ما تبين [ما في كتاب الله من][2] معنى ما أراد الله، والآخر: ما ألهمه الله من الحكمة، وإلهام الأنبياء وحي. ولعل من حجة من قال هذا...

وقال غيرهم: سُنَّة رسول الله ﷺ: وحي، وبيان عن وحي، وأمر جعله الله إليه بما ألهمه من حكمته وخصه به من نبوته.

وليس تعدو السنن كلها واحدًا من هذه المعاني التي وَصَفتُ باختلاف من حَكَيتُ عنه من أهل العلم، وأيها كان: فقد ألزمه الله خلقه، وفي انتظار رسول الله ﷺ الوحيَ في المتلاعِنَينِ ـ حتى جاءه فلاعَنَ وسَنَّ الفُرقةَ وبَيَّنَ نَفْيَ الولد ولم يردد الصداق على الزوج وقد طلبه ـ: دلالة على أن سُنَّته لا تعدو واحدًا من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم؛ بأنها تبين عن [الله][3] إما برسالة من الله أو إلهام له وإما بأمر جعله الله إليه لموضعه الذي وضعه من دينه»[4].

---

(١) قال الشافعي بعد أن ساق الحجة الثانية لهذا القول: «ولعله يذهب إلى أنه إذا انتظر الوحي في قضية لم ينزل عليه فيها: انتظره كذلك في كل قضية، وإذا كانت قضية أنزل عليه ـ كما أنزل في حد الزاني ـ: قضاها على ما أنزل عليه، وإذا ما أنزلت عليه جملة: فيبين عن الله معنى ما أراد بمعرفته الوحي المتلو والرسالة إليه التي تكون بها سُنَّته لما يحدث في ذلك المعنى بعينه».

(٢) في المطبوع: «مما في كتاب الله عن».

(٣) في المطبوع: «كتاب الله».

(٤) انظر: الأم (٦/ ٣٢٩ ـ ٣٣١) باختصار. وانظر: المدخل إلى علم السنن (١/ ٧٧ ـ ٨٩)، فقد ساق بعض كلام الشافعي المتقدم وزاد عليه في الحجج لكل قول، فبوب أولًا بـ (شبهة من زعم أنه ﷺ كان يَسُنُّ بالرأي فيما لم يُنزَلْ عليه فيه)، ثم =

فهذا نص الشافعي ظاهر في جواز جميع الأقوال التي أوردها، وإن لم يرجح شيئًا، فهو قائل بجواز كل ذلك متوقف في الواقع من ذلك للنبي ﷺ، وهذا ما قرره الصيرفي[1]، وهو ظاهر، وهو ما قرره الآمدي أيضًا.

لكن يبقى السؤال الأهم: هل كلام الشافعي هذا في مسألتنا أصلًا؟!، أو هو كلام في مسألة أخرى؟.

الجواب: كلام الشافعي ليس في مسألتنا أصلًا، وفي تقديري أن كلام الصيرفي أيضًا لم يكن في مسألتنا وإنما كان يتكلم عما يتكلم عنه الشافعي، وأخل الزركشي فنقل كلامه في مسألتنا، إذن عن أي مسألة يتكلم الشافعي؟.

الشافعي يتكلم عن مسألة التفويض، وهي من المسائل التي تشتبه كثيرًا بمسألتنا، وسيأتي بحثها في الفصل القادم، ويدل على ذلك عدة أمور:

الأول: الأقوال التي ساقها الشافعي ليس فيها تعرض للاجتهاد، وإنما هي في التفويض، فقوله مثلًا: «وأمر جعله الله إليه بما ألهمه من حكمته وخصه به من نبوته»، مشعر بأن البحث لا تعلق له بالاجتهاد أصلًا.

الثاني: فَهِمَ البيهقي ـ فيما يظهر ـ من كلام الشافعي أنه يبحث في مسألة تشريع النبي ﷺ من تلقاء نفسه، وهي المسألة المسماة بالتفويض، قال البيهقي بعد أن ذكر كلام الشافعي في عدم نسخ الكتاب بالسُّنَّة وذكر له كلامًا آخر يدل على النسخ، قال: «وكأن الشافعي رأى نسخ ما يتلى من كتاب الله بما روى النبي ﷺ عن الله، وفي الحديث دلالة على أنه [يعني ما روى رسول الله ﷺ عن ربه] يسمى كتاب الله، فيكون ذلك نسخ كتاب الله بكتاب الله وإن لم يتل

= (باب حجة من ذهب إلى أنه لم يسن إلا بأمر الله) فساق حكاية الشافعي للقول الأول في الأم مع الحجج التي ذكرها وزاد عليه، ثم بوب بـ (باب حجة من ذهب إلى أن مما لم يَتلُ به قرآنًا ما ألقاه جبريل في روعِه بأمر الله فكان وحيًا، وكان في معنى ذكره في الباب قبله) فساق حكاية الشافعي للقول الثاني في الأم مع بعض الحجج التي ذكرها وزاد عليه. وانظر: بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (ص/١٠٤)، التبيان في أقسام القرآن (ص/٣٦٦)، فتح الباري (١٣/ ٣٥٦، ٣٥٧).

(١) قال الشافعي: «فإن قيل: هل سنَّه النبي ﷺ بوحي؟ قيل: الله أعلم» [إبطال الاستحسان (٩/ ٦٩، ٧٠)، معرفة السنن والآثار (١/ ١٠٢)].

قرآنًا، وإنما لا يرى نسخه بما يسنّ سُنَّةً مطلقًا، وقد ذكرنا أقاويل أهل العلم في وجوه ما سنَّه في أول هذا الكتاب حكاية عن الشافعي، وذهاب بعضهم إلى أنه قد كان يسن بالرأي»[١]، فانظر كيف جعل ما سنّه بالرأي مقابلًا لما يرويه عن ربه، وأن النسخ جائز بالثاني دون الأول، والاجتهاد لا يوصف بأنه ناسخ أو لِيس بناسخ؛ لأنه مشروط بعدم النص.

الثالث: هذا ما فهمه أيضًا السمعاني؛ فإنه قال وهو يبحث الحكم العقلي للتفويض: «هل يجوز أن يقال للرسول أو للعالم: (احكم فإنك لا تحكم إلا بالصواب)... وقال بعضهم: يجوز للنبي ﷺ على الخصوص ولا يجوز لغيره. وهذا هو المختار، **وقد ذكر الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل على هذا**»[٢]، وفي تقديري أنه يشير إلى الموضع المتقدم، وفيه التصريح بجواز جميع الأقوال، وإن لم يقطع بواحد منها كما قدمنا. ولما تكلم السمعاني في اجتهاد النبي ﷺ لم ينقل عن الشافعي شيئًا وإنما حكى اختلاف الشافعية في ذلك[٣]، فدل على أنه فهم من الرسالة البحث في التفويض لا الاجتهاد كما فهمه البيهقي، وكفى بهما فهمًا لأقوال الشافعي.

وهذا يفسر لك كيف جعل الماوردي مثلًا الوقوع هو ظاهر مذهب الشافعي، مع أن كلام الشافعي ظاهر في التوقف؛ فإن كلام الماوردي عن الاجتهاد، وتوقف الشافعي في التفويض.

إذا تقرر هذا فلنرجع إلى تعقب الزركشي حكايةَ الصيرفيِّ الوقفَ عن الشافعي:

---

(١) انظر: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٨٠، ٤٨١) بتصرف. وانظر: السنة لمحمد بن نصر (ص/ ٢٤٣، ٢٦٩، ٢٧٠)، تقويم أصول الفقه (٢/ ٥٣٣، ٥٣٤). وفي كلام البيهقي هذا إثبات نسخ السنة للقرآن عن الشافعي خلافًا لما شهر عنه، وهذا نقل في غاية الأهمية [وانظر: البحر المحيط (٤/ ١١٢، ١١٣) فقد نقل بواسطة إلكيا الهراسي عن بعض الناس ما يشبه هذا، وإن كان كلام البيهقي أحسن. وانظر: سلاسل الذهب (ص/ ٣٠٢)].

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٤/ ٧٦).

قال الزركشي: «لكنه [يعني الشافعي] قال بعد هذا في باب الناسخ والمنسوخ»[١]، ثم ساق كلام الشافعي، قال الشافعي:

«وأبان الله أن السُّنَّة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب، بمثل ما نزل نصًّا، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جُمَلًا، قال الله: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِٕ نَفْسِيٓ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [يونس: ١٥]، فأخبر الله أنه فرض على نبيّه اتباع ما يوحى إليه، ولم يجعل له تبديله من تلقاء نفسه. وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابًا[٢]، وقيل في قوله: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ...﴾ [الرعد: ٣٩]: يمحو فرض ما يشاء، ويثبت فرض ما يشاء، **وهذا يشبه ما قيل**»[٣].

يريد الزركشي أن **قول الشافعي (وهذا يشبه ما قيل): إقرار**، لكن قول الشافعي ذلك عائد على الآية الأخيرة فيما يظهر، فإن الآية الأولى دالة على أن التبديل لا يكون إلا من الله، ثم استطرد الشافعي وذكر استدلال بعض العلماء بهذه الآية على التفويض، ثم ذكر أن الآية الثانية فسرت بمعنى الآية الأولى فالمراد بها النسخ ـ خلافًا لمن فسرها باللوح المحفوظ أو غيره ـ، فأقر هذا التفسير بقوله: (وهذا يشبه ما قيل).

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٥).

(٢) توجيه الآية بما لا ينافي القول بالتفويض أمر هين، أما الاستدلال بها على التفويض فلم يظهر لي وجهه، إلا أن يكون المراد أن النبي ﷺ نفى التبديل ولم ينف الإتيان بشيء مع القرآن، فدل بمفهومه على إتيان النبي ﷺ بشيء من تلقاء نفسه عدا التبديل.
واستدل بها السرخسي على الاجتهاد، فقال في معرض إثبات الاجتهاد: «في قوله: ﴿إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ ما يوضح جميع ما قلنا؛ لأن اتباع الوحي إنما يتم بالعمل بما فيه الوحي بعينه، واستنباط المعنى فيه لإثبات الحكم في نظيره وذلك بالرأي يكون» [أصول السرخسي (٢/ ٩٦، ٩٧)].

(٣) انظر: الرسالة (ص/ ٢٩، ٣٠) باختصار. وانظر: أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٣٣، ٣٤)، المدخل إلى علم السنن (٢/ ٤٧٧)، معرفة السنن والآثار (١/ ١٧٩)، الفقيه والمتفقه (١/ ٢٥٢)، البحر المحيط (٤/ ١١٢) (٦/ ٢١٥، ٢١٦).

ويدلك على ما ذكرت: أن البيهقي في أحكام القرآن نقل كلام الشافعي المتقدم إلا أنه حذف جملة: (وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية دلالة على أن الله جعل لرسوله أن يقول من تلقاء نفسه بتوفيقه فيما لم يُنزِلْ به كتابًا) من هذا الموضع(١)، وذكرها بعد ذلك(٢)، وأثبت في موضع الحذف كلمة: (وهذا يشبه ما قيل)، فدل على أنها لا ترجع إلى المحذوف.

ويدل على ذلك أيضًا أن البيهقي في القضاء والقدر لما نقل تفسير آية الرعد بالنسخ قال: «هذا أصح ما قيل في تأويل هذه الآية، وأجراه على الأصول، وعلى مثل ذلك حملها الشافعي رحمه الله، ومن أهل العلم من زعم...»(٣).

[٨] ـ [مناقشة النقل عن أحمد]

قال أبو يعلى في العدة: «وقد أومأ أحمد رحمه الله إلى صحة ما قاله أبو عبد الله بن بطة [من وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ] في رواية الميموني: لما قيل له: (هٰهنا قوم يقولون ما كان في القرآن أخذنا به)، (ففي القرآن تحريم لحوم الحمر الأهلية؟!، والنبي ﷺ يقول: **(ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه)**(٤) وما علمهم بما أوتي)»(٥)، ولم يَنقُل عن أحمد غير ذلك.

---

(١) انظر: أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٣٣).

(٢) انظر: أحكام القرآن للبيهقي (١/ ٣٤).

(٣) انظر: القضاء والقدر للبيهقي (٢/ ٤٩٢). وانظر الاختلاف في تفسير الآية في: النكت والعيون (٣/ ١١٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٧/ ١٣) في كتاب السنة/ باب في لزوم السنة/ برقم: (٤٦٠٤)، وأحمد (٢٨/ ٤١٠)/ برقم: (١٧١٧٤). عن المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه. وقد سكت عنه أبو داود، وصححه ابن القيم [التبيان في أيمان القرآن (ص/ ٣٧٠)].

(٥) انظر: العدة (٥/ ١٥٧٩). وانظر: الواضح (٥/ ٣٧٩)، التمام (٢/ ٢٩٦)، المسودة (٢/ ٩١١ ـ ٩١٣).

وفي أصول ابن مفلح: «ووقع، اختاره ابن بطة **وذَكر عن أحمد نحوه**، والقاضي وقال: وأومأ إليه أحمد» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٠). ومثله في: التحبير (٨/ ٣٨٩٤)]، وقوله: (وذَكر عن أحمد نحوه): أخذه من قول ابن عقيل: =

وفي المجرد عَكَسَ فنقل عن أحمد المنع، فقال: «وأما التعبد به شرعًا فظاهر كلام أحمد ما كان لهم [يعني الأنبياء] وما كانوا متعبدين به؛ قال في رواية عبد الله: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣]»[١].

وفي الروايتين والوجهين نقل القولين فقال: «وأما ورود الشرع به والتعبد به: فقال شيخنا أبو عبد الله: لا يجوز على ظاهر كلام أحمد في رواية عبد الله قال: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]، وعندي أنه يجوز ذلك؛ لأنه قال في رواية أبي داود: (ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه [ويترك][٢] ما خلا النبي ﷺ)[٣]، فأثبت للنبي رأيًا»[٤].

هذا نقل القاضي؛ فكأنه يميل إلى أن مذهب أحمد التعبد بالاجتهاد؛ فهذا الذي قرره في العدة والروايتين، وأما في المجرد فتابع شيخه ابن حامد، وأما أبو الخطاب فلم ينقل عن أحمد شيئًا بل حكى اختلاف الأصحاب[٥]، وأما ابن عقيل فتابع ما في العدة[٦]، وأول من وقفت عليه حكى عن أحمد قولًا من غير الحنابلة: الآمدي، فنسب إليه الوقوع[٧]، وأظنه ينقل عن ابن عقيل.

= «هذا مذهبنا ذكره ابن بطة، وذُكر عن أحمد نحوه»، فـ(ذُكر) في الواضح مبنية للمفعول؛ لأنه يشير إلى ما ذكره القاضي عن أحمد، وإن لم يصرح ابن عقيل بذلك، لكنه ظاهر بالمقارنة بين العدة والواضح، ولأن ابن عقيل ينقل عن العدة ما يتعلق بالمذهب.

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩١٠). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١)، التحبير (٨/ ٣٨٩٠، ٣٨٩٢).

(٢) في المطبوع من الروايتين: «ويدع»، والتصويب من مسائل أبي داود، ويحتمل أن يكون صواب الروايتين: «ويرد»، ويكون النقل بالمعنى.

(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص/ ٣٦٨).

(٤) انظر: الروايتين والوجهين (ص/ ٨٣).

(٥) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٦). ومثله في: روضة الناظر (ص/ ٣٧٩).

(٦) انظر: الواضح (٥/ ٣٩٧). ومثله في: التمام (٢/ ٢٩٦). وكذا عزا لأحمد التعبد به ولم يعز إليه غيره: الطوفي [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٤)]، ولعله تابع في ذلك للآمدي.

(٧) انظر: الإحكام (٥/ ٢٧٩٩).

وقبل التعليق على كلام أبي يعلى، أبين المراد برواية عبد الله التي أشار إليها في المجرد والروايتين، واستند عليها ابن حامد في نسبة المنع لأحمد:

يقصد برواية عبد الله ما جاء في الرد على الزنادقة والجهمية ـ فإنه من مرويات عبد الله ـ من قول الإمام أحمد: «باب ما أبطل الله تبارك وتعالى أن يكون القرآن إلا وحيًا وليس بمخلوق... وذلك أن قريشًا قالوا:... تَقَوَّله محمد من تلقاء نفسه... فأقسم الله بالنجم... ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ﴾ [النجم: ٣] يقول: **إن محمدًا لم يقل هذا من تلقاء نفسه،** فقال: ﴿إِنْ هُوَ﴾ أي ما هو ـ يعني القرآن ـ ﴿إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾، فأبطل الله أن يكون القرآن شيئًا غير الوحي»[(١)].

وقد كفانا أبو يعلى الجواب عن الاستناد إلى هذه الرواية فقال في العدة ـ مع أنه لم يشر إلى استناد ابن حامد إليها في العدة كما قدمنا ـ: «احتج المخالف [الذي يمنع الاجتهاد] بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤]. والجواب: أن الاجتهاد ليس من الهوى، وإنما هو من الوحي الذي أوحي إليه؛ لأن الله تعالى أمره به كما أمر أمته، وأجاب أبو عبد الله بن بطة عن هذه الآية: بأن المراد به القرآن؛ لأن كفار قريش قالوا:... وقد ذكر أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا فيما خرجه في الرد على الزنادقة في متشابه القرآن»[(٢)].

فبطل بهذا عزو المنع لأحمد، وبقي الكلام في عزو التعبد بالاجتهاد لأحمد، وهو ما نصره القاضي في العدة والروايتين، إلا أنه في العدة تمسك برواية الميموني، وفي الروايتين برواية أبي داود:

أولًا: رواية الميموني: قال أحمد: لما قيل له: «هٰهنا قوم يقولون ما

(١) انظر: الرد على الزنادقة والجهمية (ص/ ٢٣٠، ٢٣١).
(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٥، ١٥٨٦) باختصار. وانظر: التمهيد (٣/ ٤١٩، ٤٢٠)، التبيان في أيمان القرآن (ص/ ٣٦٦).

كان في القرآن أخذنا به»، قال: «ففي القرآن تحريم لحوم الحمر الأهلية؟، والنبي ﷺ يقول: «**ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه**» وما علمهم بما أوتي».

وقد رد ابن تيمية دلالة هذه الرواية على ما ذكره القاضي فقال: «قلت: كلام الإمام أحمد [في رواية الميموني] لا يدل ـ إن دل ـ إلا على القول الثاني [وهو منع الاجتهاد]؛ لأنه استدل بقوله: «**أوتيت الكتاب ومثله**»، والذي أُوتِيَه هو السُّنَّة، فلم يكن عند أحمد شيء مجتهَدٌ فيه»(١).

ثانيًا: رواية أبي داود: قال أحمد: (ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النبي ﷺ)، قال القاضي: «فأثبت للنبي رأيًا»، وهذا التأويل في غاية التعسف؛ لأن المراد بالرأي: القول، ورأي النبي ﷺ لا يترك بحال أثبتنا اجتهاده أو لم نثبته، فليس في الرواية ما يتعلق بمسألتنا ألبتة، ولعل هذا سبب إعراض القاضي عن التمسك بها في العدة وتمسكه برواية الميموني، والعدة متأخر عن الروايتين في التصنيف(٢).

ثم يحتمل أن يكون الاستثناء منقطعًا، وعلى تقدير تسليم التأويل: فالظاهر أن الاستثناء ليس من كلام أحمد؛ فإنه مسبوق بكلمة (يعني)(٣)، فيبطل.

فحاصل ما تقدم أنه لم يثبت عن أحمد كلام في المسألة، أما أصحابه فأكثرهم على إثبات الاجتهاد خلافًا لابن حامد وأبي حفص العكبري.

[٩] ـ [الإخلال بنقل الاتفاق على عدم الوقوع]

قال الهاروني: «وقد ادعى أبو علي الإجماع على أن أحكام النبي ﷺ كان جميعها مأخوذًا عن الوحي إما مفصلًا وإما مجملًا»(٤)، وقال الشريف

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩١٣).
(٢) انظر: مقدمة تحقيق الجامع الصغير لأبي يعلى (ص/ ٤٥، ٤٦).
(٣) انظر: مسائل أبي داود (ص/ ٣٦٨).
(٤) انظر: المجزي (٤/ ٣٠٣).

المرتضى: «وقد ادعى أبو علي الجبائي إجماع الأمة على أنه ﷺ ما تعبد بذلك»[١]، وقال أبو الحسين البصري في حجج المانعين من الوقوع: «الأمة اتفقت على أن ما يقوله النبي عليه السلام ليس عن اجتهاد»، ثم رد ذلك بما نقل عن الشافعي وأبي يوسف[٢].

والذي يظهر لي: أن الاتفاق الذي نقله الجبائي ليس في مسألتنا بل في مسألة التفويض؛ فإن الوقوع في مسألتنا مشهور جدًّا حتى نسب لأبي يوسف والشافعي، بل نسب للعامة، وقال به بعض المعتزلة، ويبعد جدًّا عدم اطلاع الجبائي على ذلك، أو إنكاره مع شهرته، أما مسألة التفويض فالقول فيها بالوقوع كما سيأتي في بابه إنما شهر عن مويس بن عمران، واشتهر القول بالجواز دون الوقوع عن أبي علي الجبائي، فلعل من حججه على عدم الوقوع الاتفاقَ، فالظاهر لي جليًّا أن نقل كلام الجبائي في مسألتنا إنما هو إخلال في النقل عنه، وربما أكد ذلك قوله: «إما مفصلًا وإما مجملًا»، فلعل مراده بالمفصل المنصوصُ، والمجملِ الاجتهادُ في الاستنباط، أما ما عدا ذلك ـ وهو التفويض ـ فلم يكن للنبي ﷺ بالاتفاق، هذا معنى كلامه في ظني، والله أعلم.

وتقسيم الوحي إلى مفصل ومجمل: شبيه بتقسيم الحنفية الوحي إلى ظاهر وباطن، وعد الاجتهاد من الباطن[٣].

[١٠] ـ [إخلال ابن الحاجب بنقل قول القاضي عبد الجبار وأبي الحسين البصري]

قال ابن الحاجب في المنتهى: «وجوَّزه الشافعي في الرسالة، وقال بعض الشافعية وأبو الحسين وعبد الجبار: **بمنعه**»[٤]، ومثله عند تلميذه الفهري

---

(١) انظر: الذريعة (ص/ ٥٣٥). وانظر: العدة للطوسي (٢/ ٧٣٤).
(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦٣).
(٣) وتقدمت الإشارة في المبحث الأول إلى تقسيم الحنفية.
(٤) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣١، ٢٣٢) ط. دار الكتب العلمية، (ص/ ١٥٦) ط. السعادة. =

في شرح المعالم[١].

وهذا النقل من غرائب ابن الحاجب؛ إذ لم أقف على من سبقه إليه، والذي عند الآمدي: «وجوَّز ذلك الشافعي في رسالته **من غير قطع**، وبه قال بعض أصحاب الشافعي والقاضي عبد الجبار وأبو الحسين»[٢].

فلعل قوله: **(من غير قطع) تصحف إلى (وقيل: بالمنع)** أو نحوه؛ فإن رسم (المنع) و(القطع) متقارب، وكذا رسم (غير) و(قيل)، والواو و(من)، وإلا فمن أين جاء ابن الحاجب بهذه النسبة التي تفرد بها عن الأصوليين، فضلًا عن مخالفته لأصل كتابه؟.

[١١] ـ [توليد ابن مفلح للحنابلة قولًا بالوقف]

اشتهر الخلاف بين الحنابلة في المسألة على قولين، ذكرهما القاضي[٣] وابنه[٤] وأبو الخطاب[٥] وابن قدامة[٦]، والمجد[٧]، والطوفي[٨]، ولم يَحكِ ابن عقيل عن الحنابلة إلا قولًا واحدًا[٩]، إلى أن جاء ابن مفلح فحكى قولًا ثالثًا للحنابلة لم يسبق إلى نقله، فقال: «وتوقف بعض أصحابنا وغيرهم»[١٠].

= وليس في مختصر المنتهى إلا اختيار التعبد والاحتجاج له ثم ذكر حجة المخالف، من غير عزو. انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٠٧ ـ ١٢١١).

(١) انظر: شرح المعالم (٢/ ١٣٩). ونقل الموزعي في الاستعداد [(٢/ ١١٥١) ط. الرسالة، (ص/ ٧٠٧) ت. العبد اللطيف] المنع عن بعض الشافعية وأبي الحسين فقط دون نقل شيء عن عبد الجبار.

(٢) انظر: منتهى السول (ص/ ٢٤٦). وبنفس الألفاظ في [الإحكام (٥/ ٢٨٠٠)] لكن كلمة (ذلك) تأخرت، هكذا: «وجوز الشافعي في رسالته ذلك...».

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٧٨ ـ ١٥٨٠)، الروايتين والوجهين (ص/ ٨٣).

(٤) انظر: التمام (٢/ ٢٩٦، ٢٩٧).

(٥) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٦، ٤١٧).

(٦) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٧٩).

(٧) انظر: المسودة (٢/ ٩١٠ ـ ٩١٣).

(٨) انظر: مختصر الروضة (ص/ ٤٩٨).

(٩) انظر: الواضح (٥/ ٣٩٧).

(١٠) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧١). وانظر: التحبير (٨/ ٣٨٩٣)، مقبول المنقول (ص/ ٢٣٤).

وهذا الذي وقع لابن مفلح إخلال بالنقل؛ وإنما وقع له هذا لتوهم حصل له في عبارة وردت في المسودة، وهي قوله: «ذكر أبو الخطاب مسألة وهي: هل كان النبي ﷺ متعبدًا بالاجتهاد فيما يتعلق بأمر الشرع؟، اختلف أصحابنا فيه، وذكر ثلاثة أقوال، الثالث: قول عبد الجبار: وهو الوقف»(١)، فلعل ابن مفلح فهم من ذلك أن القول الثالث للأصحاب، فكأن معنى كلام المسودة: «ولأصحابنا أقوال، ثالثها: الوقف، وقال به عبد الجبار»، وليس الأمر كذلك، بل المراد أن أبا الخطاب ذكر اختلاف الأصحاب وذكر قولًا ثالثًا في المسألة وهو الوقف، قال أبو الخطاب: «... اختلف أصحابنا: فقال بعضهم: قد كان متعبدًا بذلك، وقال بعضهم: لم يكن متعبدًا، وقال عبد الجبار: يجوز ذلك ولا أقطع به»(٢).

[١٢] ـ [إخلال الزركشي بجملة من أقوال المسألة]

أخلّ الزركشي بالمسألة إخلالًا عظيمًا لذا رأيت إفراد كلامه ببحث الإخلالات فيه، قال في البحر المحيط:

«اختلفوا أنه هل كان لهم [يعني الأنبياء] أن يجتهدوا فيما لا نص فيه؟ على مذاهب:

الأول: ليس لهم ذلك. وحكاه الأستاذ أبو منصور عن أصحاب الرأي، وقال القاضي في التقريب: (كل من نفى القياس: أحال تعبده به). قلت: وهو ظاهر اختيار ابن حزم(٣).

قلت: ثم قيل هو: ممتنع عقلًا حكاه إمام الحرمين في التلخيص، وذهب أبو علي وأبو هاشم إلى أنه لم يكن متعبدًا به، وتوقف فيه كثيرون منهم الرازي.

المذهب الثاني: وعليه الجمهور، وهو ظاهر مذهب الشافعي، ومذهب

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩١٠، ٩١١) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٦، ٤١٧) بتصرف يسير.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ١٣٤ ـ ١٣٧).

أحمد، وأكثر المالكية منهم القاضي عبد الوهاب، والقاضيان أبو يوسف وعبد الجبار، وأبو الحسين، والقاضي في التقريب: أنه يجوز لنبيِّنا وغيره ﷺ ذلك.

المذهب الثالث: الوقف عن القطع بشيء من ذلك كله؛ لجوازه كله.

وقيل: يجوز لنبيِّنا دون غيره.

وأما وقوعه...»[1].

وينبغي أن نعلم أولًا ماذا يبحث الزركشي في النص السابق، هو لا يبحث الوقوع قطعًا؛ لأنه في آخر النص ذكر الوقوع، وساق الخلاف فيه، وقد حذفت كلامه المتعلق به.

إذن لم يبق البحث إلا في الجواز العقلي أو الجواز الشرعي، وسبق في الترجمة أن الأصوليين إنما بحثوا المسألة في الجواز العقلي والوقوع دون الجواز الشرعي، إلا أن الزركشي فيما يظهر يبحث الجواز الشرعي لما يلي:

أولًا: أنه بنى القول بالمنع على المنع العقلي عند طائفة، فدل على أن القول بالمنع الذي هو قول في المسألة مغاير للمنع العقلي، فلم يبق إلا أنه منع شرعي.

ثانيًا: أنه ذكر ـ نقلًا عن القاضي ـ أن القائل بالمنع هم كل من منع القياس، ولو كان البحث في المنع العقلي للزمه أن يقول: كل من أحال التعبد بالقياس عقلًا، وهذا هو الواقع في التلخيص، فإنه قال: «ذهب الذين أحالوا التعبد بالقياس إلى الجري على مقتضى أصلهم في استحالة التعبد بالقياس، وأما القائلون بالقياس فقد اختلفوا: فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز أن يتعبد النبي ﷺ بالقياس ومنعوا ذلك عقلًا»[2]، لا أن كل نافٍ للقياس يمنع ذلك عقلًا في حق النبي ﷺ، قال الشريف المرتضى: «كل من قال بأن الأمة لم تتعبد بذلك يقطع على أن النبي ﷺ ما تعبد بمثله، فالقول بأنه تعبد به دوننا

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٤ ـ ٢١٦) باختصار. وانظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٨).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٩).

خروج عن الإجماع»[١]، وهذا القطع ليس هو المنع العقلي؛ فإنه صرح قبلُ بجوازه عقلًا، وإنما وجهه ما قاله أخيرًا من امتناع التفريق، فإذن: من منع تعبد الأمة قطع بأن ذلك يشمل النبي ﷺ، فإن كان منعه من جهة المنع العقلي فهٰهنا من باب أولى، وإن كان لغير ذلك: فلا يلزمه هنا المنع العقلي.

ثالثًا: قوله: «الوقف عن القطع بشيء من ذلك كله؛ لجوازه كله»: دالٌّ على أن البحث ليس في الجواز العقلي وإلا لما قال: «لجوازه كله» أي: عقلًا.

رابعًا: قال البرماوي في الفوائد السّنية وهو يغترف عادة من كتابَي الزركشي البحر والتشنيف، قال: «الكلام فيه في أمرين: أحدهما: هل يجوز ذلك أو لا؟، والثاني: هل وقع أو لا؟. الأول: فيه مذاهب:»[٢]، ثم ساق بعض ما ذكره الزركشي من أقوال وعلق على أحدها قائلًا: «وظاهره أنه امتناع شرعي»[٣].

ثم جاء المرداوي وقال: «الكلام على ذلك في أمرين: أحدهما هل يجوز ذلك أم لا؟ وإذا قلنا بالجواز: فهل يجوز شرعًا وعقلًا أم [عقلًا][٤] فقط؟، والثاني: هل وقع ذلك أم لا؟. أما الأول ـ وهو الجواز وعدمه ـ: [ففيه][٥] أقوال: . . .»[٦]، ولم يفصح أيَّ الجوازين أراد، ثم ساق أكثر الأقوال التي ذكرها البرماوي، وزاد عليها أقوالًا من ابن مفلح محلها الوقوع،

---

(١) انظر: الذريعة (ص/ ٥٣٥). وانظر: العدة للطوسي (٢/ ٧٣٣)، نهاية الوصول للحلي (٥/ ١٧٩).

(٢) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٤).

(٣) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٥).

(٤) في المطبوع: «شرعًا»، ولا يمكن أن يستقيم المعنى؛ لأن الجواز الشرعي من لوازمه الجواز العقلي فلا يتصور انفراده، ولا عكس.

(٥) في المطبوع: «فقيل»، ولعل المثبت أولى؛ لموافقته للمصدر المنقول عنه وهو الفوائد السنية.

(٦) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٩٠).

فحصل بذلك إخلال كبير في الأقوال[١] كما وقع ذلك للزركشي من قبله.

فإذا تقرر أن الزركشي يتكلم عن الجواز الشرعي لا الوقوع ولا الجواز العقلي، وأن الأصوليين إنما بحثوا الوقوع والجواز العقلي: يتجلى سؤال ملح وهو: من أين جاءت هذه الأقوال؟ هل هي من أقوال الوقوع أو الجواز العقلي؟.

الجواب: أن الأقوال ملفقة من المسألتين ـ فيما ظهر لي ـ على النحو التالي:

١ ـ المنع الذي حكاه عن الحنفية بواسطة أبي منصور البغدادي: محله الوقوع؛ لأن المنقول عن الحنفية منع الوقوع، ولم أقف على أحد منهم قال بالمنع العقلي. ومع ذلك يقال: الحنفية لا يمنعون الوقوع مطلقًا، بل مذهبهم التفصيل كما تقدم.

٢ ـ ما نقله عن التقريب من أن كل من نفى القياس ينفيه عن النبي ﷺ: صحيح، لكن ينبه على ما تقدم قريبًا من أنه إن نفاه عقلًا نفاه عن النبي ﷺ كذلك، وأما إن كان نفيه غير عقلي: فلا يلزمه أن ينفيه عن النبي ﷺ عقلًا، بل قد ينفيه شرعًا.

٣ ـ ما نقله عن الجبائيين: محله الوقوع؛ لأنه جعله في مقابل المنع العقلي، ولأنه المنضبط في النقل عنهما.

٤ ـ الوقف الذي حكاه عن الرازي وجعله المذهب الثالث في المسألة:

---

(١) فنقل المنع من الجواز عن أكثر المعتزلة والأشعرية وعن أبي حفص العكبري وابن حامد ورواية عن أحمد... إلى آخر ما ذكره ابن مفلح في الوقوع فنقله المرداوي إلى الجواز وأخل بذلك بنقل كثير من أقوال المسألة.

وقال ابن اللحام [(ص/ ١٦٤)]: «أكثر أصحابنا على جوازه ووقوعه، خلافًا لأبي حفص العكبري وابن حامد»، وهذا موهم بأن العكبري وابن حامد يخالفان في المقامين، وليس كذلك، وعبارة ابن مفلح [(٤/ ١٤٧١)]: «يجوز شرعًا ووقع اختاره... ومنعه...»، ثم ذكر أكثر المعتزلة والأشعرية وأبا حفص...، فالمنع عائد على المذكور الأخير فقط، وهو الوقوع.

محله الوقوع؛ فإن كل من حكى الوقف قبل الزركشي إنما حكاه في الوقوع لا الجواز، عدا الإسنوي، وقد تقدم أن الإسنوي نقل أقوال الوقوع إلى الجواز، وهو إخلال منه، هذه قضية، والقضية الأخرى أن الزركشي تفرد بنقل الوقف عن الرازي، وإلا فالذي حكاه عنه الإسنوي وأتباعه أنه قائل بالوقوع، وتقدم في المسرد.

٥ ـ ما حكاه عن الجمهور وأحمد وأبي يوسف: محله الوقوع، ويصح أن يكون في الجواز العقلي أيضًا؛ لأن الوقوع فرع الجواز.

٦ ـ وأما ما حكاه عن عبد الجبار وأبي الحسين والقاضي: فمحله الجواز العقلي؛ لأن المنقول عنهم القول بالجواز عقلًا والتوقف في الوقوع. وبهذا تعلم أن جعل هؤلاء يقابلون أهل القول بالوقف: فيه ما فيه من الإخلال.

٧ ـ وأما ما حكاه عن الشافعي: فقد سبق الكلام في تحرير مذهب الشافعي في المسألة.

٨ ـ وأما ما حكاه عن أكثر المالكية والقاضي عبد الوهاب: فهو نقل تفرد به الزركشي حسب ما بلغه اطلاعي، حتى إن ابن الحاجب لم ينص على شيء يتعلق بمالك أو أصحابه، مع أنه نقل مذهب الشافعي وأحمد[١]، فلا يمكن إذن أن أعين محل قولهم، وإن كان الأظهر أنه في الوقوع، وقد نقل البخاري في كشف الأسرار ذلك عن مالك، فقال بعد أن حكى منع الجواز والوقوع: «كان له العمل في أحكام الشرع بالوحي والرأي جميعًا، وهو منقول عن... وهو مذهب مالك»[٢]، وقد نسبه لمالك قبل البخاري: صدر الإسلام البزدوي[٣]. والوقوع هو اختيارُ مَن وقَفْتُ على اختياره من المالكية كـ: ابن

(١) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣١، ٢٣٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار للبخاري (٣/ ٣٨٦) باختصار. ومثله في: كاشف معاني البديع (ص/ ١٠٩٠).

(٣) نقله عنه البابرتي في الشامل [(ص/ ٢٨) ت. الحليبي] مُصَدِّرًا النقل بقوله: «قال صدر الإسلام البزدوي في أصول فقهه»، ولم أقف عليه في معرفة الحجج الشرعية لصدر الإسلام.

العربي، والقاضي عياض، وابن الحاجب، والقرطبيين، والقرافي، والشاطبي. وتقدم في المسرد.

ثم وقفت على قول ابن بطال وهو مالكي: «قال أبو التمام المالكي: **ولا أعلم فيه نصًّا لمالك**، والأشبه عندي جوازه؛ لوجود ذلك من رسول الله ﷺ»[1]، ولم يتعقبه، لا في نقله عن مالك، ولا في اختياره.

٩ ـ وأما ما حكاه من التفريق بين نبيّنا ﷺ وغيره: فلا أظنه في الجواز العقلي، بل ولعله ليس في الوقوع، بل في مسألة أخرى كالتفويض أو العصمة من الخطأ في الاجتهاد؛ ففي مسألة التفويض اشتهر التفريق بين النبي ﷺ والأمة، إن جعلنا الضمير في (غيره) يرجع إلى الأمة، وإن جعلناه عائدًا على الأنبياء: فقد حكى الماوردي عن ابن أبي هريرة أنه يفرِّقُ بين النبي ﷺ وغيره من الأنبياء في العصمة من الخطأ في الاجتهاد[2]، هذا ما ظهر لي، والله أعلم بالصواب. وقد نقل الزركشي هذا القول من التمهيد للإسنوي[3]. ويؤكد ما ذكرت: قولُ الصفي الهندي: «وإذا ثبت جواز الاجتهاد في حق داود وسليمان: ثبت أيضًا في حق نبيِّنا ضرورة؛ لأنه لا قائل بالفصل»[4].

• ثالثًا: الإخلالات المتعلقة بمسألة الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ:

[١٣] ـ [الإخلال بنقل اختلافٍ في مسألة التقرير على الخطأ]

قال ابن الحاجب: «المختار أنه ﷺ لا يُقَرُّ على خطأ في اجتهاده، وقيل: بنفي الخطأ»[5].

فقال العضد الإيجي شارحًا: «فهل يجوز عليه الخطأ؟ فيه خلاف، وعلى تقدير جوازه: فإذا وقع هل يقرر عليه أو ينبه على الخطأ؟ المختار أنه لا

---

(١) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٥٧). وانظر: فتح الباري (١٣/ ٣٥٦).
(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٠٤، ٥٠٥).
(٣) انظر: التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٢٦).
(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٧٩٢) بتصرف
(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٤٢).

يُقرَّرُ»[١]، ونحوه قول الإسنوي في الزوائد مختصرًا كلام ابن الحاجب: «[المسألة] الثالثة: المختار أن النبي ﷺ لا يقر على الخطأ في اجتهاده إن جوّزنا الخطأ عليه. [المسألة] الرابعة: . . .»[٢].

وقد تعقب الإيجيَّ جماعةٌ، قال التفتازاني: «كلامه مشعر بأن هٰهنا خلافًا في جواز الخطأ وعدمه، وعلى تقدير الوقوع: في التقرير وعدمه. . . والمذكور في شرح العلَّامة أن (عدم التقرير على الخطأ: اتفاق لا مختار)[٣]، وإنما الخلاف في أنه هل يجوز أن يقع بشرط عدم التقرير عليه أم لا يجوز أصلًا»[٤].

وتعقب الأبناسي الإسنوي قائلًا: «ومفهوم هذه العبارة أن الخلاف في تقريره على الخطأ، وليس كذلك؛ فلا خلاف أنه لا يقر عليه، وإنما الخلاف في جواز الخطأ عليه»[٥].

والاتفاق في المسألة مشهور، قال الخطابي: «وأكثر العلماء متفقون على أنه قد يجوز على رسول الله ﷺ الخطأ فيما لم ينزل عليه فيه وحي، ولكنهم مجمعون على أن تقريره على الخطأ غير جائز»[٦].

[١٤] ـ [إخلال ابن السبكي والزركشي بنقل قول الشافعي]

قال الزركشي: «إذا جوَّزنا له الاجتهاد: فالمختار أنه لا يتطرق الخطأ إلى اجتهاده. . . والمسألة قد نص عليها الشافعي في الأم فقال. . .»[٧].

---

(١) انظر: شرح العضد (٢/ ٩٤٨).
(٢) انظر: زوائد الأصول (ص/ ٤٣٤، ٤٣٥).
(٣) انظر: شرح المختصر للشيرازي (٥/ ٢٠٢).
(٤) انظر: حاشية التفتازاني (٣/ ٦٢٥). وانظر: النقود والردود (ص/ ٨١٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٢).
(٥) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨٣، ١١٨٤).
(٦) انظر: أعلام الحديث (١/ ٢٢٥). وانظر: التلخيص (٣/ ٤٠٨)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٠١)، منهاج السُّنَّة (٣/ ٣٧٣)، المسودة (٢/ ٣١٤)، التبيين (١/ ٦٩٥)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٥)، الموافقات (٤/ ٤٧٠).
(٧) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٨).

وقد أخذ الزركشي ذلك من ابن السبكي في الأشباه من غير إشارة، قال ابن السبكي: «الصواب عندنا أن اجتهاده ﷺ لا يقبل الخطأ بوجه من الوجوه، [واعتقاد][١] ذلك أمرًا مجمعًا عليه قبل محدثات البدع وتشتت الأهواء والآراء، ووجدته منصوصًا للشافعي رضي الله عنه في كتاب الأم، فقال في كتاب الإقرار: (ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سُنَّة رسوله ﷺ الذي قد عصمه الله من الخطأ وبرأه منه، فأما من رأيه خطأ أو صواب فلم يؤمر أحد باتباعه)[٢]، ثم قال بعد ذلك بنحو عشرة أسطر: (ولا يبرأ أحد من الآدميين من الخطأ إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)[٣]، وقال بين هذين النصين: (فمن أمَرَ باتباع غير رسول الله ﷺ ممن يمكن منه الخطأ: فأرى للإمام أن يمنعه)[٤]، انتهت هذه النصوص الثلاثة، وهي دالة على أن انتفاء الخطأ عن منصب النبوة أمر مفروغ منه وهو الحق والدين والمعتقد»[٥].

وقبل التعليق على ما نسبه ابن السبكي للشافعي، أشير إلى أن ابن السبكي من غالية من منع الخطأ حتى قال في الإبهاج: «وأنا أطهر كتابي أن أحكي فيه قولًا سوى هذا القول [يعني عدم الخطأ في الاجتهاد]، بل لا نحفل به ولا نعبأ»[٦]، ثم اضطر إلى ذكره لأنه في كلام البيضاوي، ثم قال: «وأنا قد اقتصرت على ما ذكرت تطهيرًا لكتابي من البحث مع هذا القائل، ووفاء بحق الشرح، وإلا فيعز علينا أن نتفوه فيه أو نَثْنِيَ نحوه عِطْفًا»[٧]، وأشد منه

---

(١) في المطبوع: «وأعتقد».

(٢) انظر: الأم (٧/ ٥٠٢).

(٣) انظر: الأم (٧/ ٥٠٣).

(٤) انظر: الأم (٧/ ٥٠٢).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر (٢/ ٢٠١) باختصار. وانظر: التمهيد (٤/ ٣٧٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٠).

(٦) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٨٨).

(٧) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٨٩). ومن جنس هذا: ما يأتي في حاشية قريبة عن القاضي عياض، وقول الزركشي: «قلت: وهو [يعني إثبات الخطأ] قول لا نور عليه» [البحر المحيط (٦/ ٢١٨)]، وقال المحلي في شرح الجمع: «ولشناعة هذا القول: =

ادَّعاؤه هنا الاتفاق على ذلك، وأن ما قابله قول مبتدع، وقَطْعُه على ذلك حتى سماه دينًا ومعتقدًا، ولا غرو في ذلك؛ فإن «عادة أهل الكلام يحكون الإجماع على ما لم يقله أحد من أئمة المسلمين، بل أئمة المسلمين مجمعون على خلافه»[١].

وأما هذه المسألة بخصوصها فقد قال الآمدي بعد أن ذكر الاختلاف في تفاصيل مسألة العصمة: «وبالجملة فالكلام فيما وقع فيه الاختلاف في هذه التفاصيل: غير بالغ مبلغ القطع، بل هو من باب الظنون، والاعتماد فيه على ما يساعد من الأدلة الظنية نفيًا وإثباتًا»[٢].

وأما ما يتعلق بكلام الشافعي فالدعوى أعم من المدلول؛ فإن عصمة النبي ﷺ من الخطأ وبراءتَه منه أمر ظاهر في الشريعة لا يخفى على أحد من المسلمين، بل قد انعقدت قلوب أهل الإيمان جميعًا على أنه مبرأ من الخطأ معصوم من الزلل إجمالًا، لكن البحث هنا في الخطأ في الاجتهاد هل هو من مقتضيات العصمة النبوية أو لا؟، فلا يصح أن يستدل بهذا النص العام على خصوص مسألتنا؛ لما قدمته من أن الأمة مجمعة على العصمة، وهم مع ذلك مختلفون في الخطأ في اجتهاده ﷺ، فمسألة العصمة ذات فروع[٣] منها ما هو محل اتفاق لا يختلف الناس في إثباته كالعصمة في التبليغ[٤] وعن

= عبر المصنف عن مقابله بـ(الصواب)» [شرح المحلي (٤/ ١٢٨). وانظر: شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤٢١، ٤٢٢)، الضياء اللامع (٢/ ٥١٠)].

(١) انظر: مختصر الصواعق (٤/ ١٥٧٢). وانظر: النبوات (١/ ٤٧٩). ولست أريد أن الأئمة قد أجمعوا على إثبات الخطأ في الاجتهاد، لكن ابن السبكي نفى أي نوع من أنواع الخطأ كما سيأتي، وتقدم في الترجمة ثبوت الخطأ في الأمور الدنيوية اتفاقًا.

(٢) انظر: الإحكام (١/ ٥٥٦). وانظر: أبكار الأفكار (٤/ ١٤٧)، مجموع الفتاوى (٣٥/ ٩٩ ـ ١٠٤).

(٣) انظر: عصمة الأنبياء للرازي (ص/ ٣٩، ٤٠)، التفسير الكبير للرازي (٣/ ٤٥٥)، المحصل (ص/ ٥٢٠ وما بعدها)، المحصول (٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٨)، البحر المحيط (٤/ ١٧٣).

(٤) حكى القاضي عياض الاتفاق على ذلك [الشفا (ص/ ٦٤٢، ٦٧٥)، إكمال المعلم (٢/ ٥١٤). وانظر: المحرر الوجيز (١٠/ ٢٢٤)، عصمة الأنبياء للرازي (ص/ ٣٩)، =

الكبائر[(١)]، أو نفيه كالعصمة في الاجتهادات الدنيوية ـ وتقدم ـ، ومنه ما هو دون ذلك، ثم على تقدير الخطأ في اجتهاده ﷺ فإن العصمة ليست منفية من كل وجه؛ لأنه معصوم عن القرار على الخطأ، لذا تجد الشاطبي مثلًا يقول:

= الجواب الصحيح (١/ ١٤١)، النبوات (٢/ ٨٧٣)]، وتعقبه ابن تيمية قائلًا: «قلت: دعوى الإجماع في الأقوال البلاغية لا تصح، وإنما المجمع عليه عدم الإقرار فقط، وقوله ﷺ: «**لم أنس ولم تقصر**»، وقوله في حديث اليهودية: «**إنما تفتن يهود**» ثم بعد أيام أخبر (أنه أوحي إليه أنهم يفتنون): يدل على عدم ما رجحه عياض» [المسودة (١/ ٢١١، ٢١٢). وانظر: المحصول (٣/ ٢٢٦)، التفسير الكبير للرازي (٣/ ٤٥٥)، منهاج السُّنَّة (١/ ٤٧١) (٢/ ٣٩٦، ٤٧٠، ٤٧١)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٠)، البحر المحيط (٤/ ١٧٣، ١٧٤)]، وقال ابن حجر عن حديث ذي اليدين: «وهو حجة لمن قال: إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه» [فتح الباري (٣/ ١٣١). وانظر: العدة للصنعاني (٢/ ٣٠٥)]، وفي الاستدلال بحديث ذي اليدين نظر؛ لأن الإخبار فيه ليس إخبار تبليغ عن الله، بل هو أشبه بالأقضية والاجتهادات [وانظر: الإحكام لابن دقيق (٢/ ١٤٥)]، بل ربما دل الحديث على ما ذكره دعاة الاتفاق؛ لأن النبي ﷺ لما نفى القصر والنسيان إنما راجعه الصحابيُّ في النسيان ولم يراجعه في القصر ولو كان النسيان واردًا في التبليغ لراجعه في القصر [وانظر: فتح الباري (٣/ ١٣١)]، وأما حديث اليهودية فإنه يدل على الخطأ، لكنه غلط ـ فيما يظهر ـ في الاجتهاد لا في البلاغ [وانظر: شرح مشكل الآثار (١٣/ ١٩٧)، عصمة الأنبياء للرازي (ص/ ٣٩)، المفهم (٢/ ٢٠٧)، الإحكام في تمييز الفتاوى (ص/ ٩٩، ١٠٠)، مجموع الفتاوى (١٥/ ١٨٠)]، ولعل هذا ما أراد ابن تيمية إنكار الاتفاق عليه، خاصة وقد قال القاضي عياض في محل آخر غير المحل الذي حكى الاتفاق المشار إليه، قال: «هذا هو الحق الذي لا يُلْتفَت إلى خلاف من خالف فيه ممن أجاز الخطأ في الاجتهاد» [الشفا (ص/ ٦٣٢). وانظر: إكمال المعلم (١/ ٢٦٥)]، وهذا الكلام الأخير من مبالغة القاضي عياض، فقد وصفه ابن تيمية بأنه من المبالغين في العصمة [مجموع الفتاوى (٤/ ٣١٩) (٣٥/ ١٠٢)، الإخنائية (ص/ ٢٢٢). وانظر: تلخيص الاستغاثة المنسوب لابن كثير (١/ ٥٨، ٨٦)، المدخل إلى الشفا (ص/ ١٩٤ ـ ١٩٧)].

(١) انظر: الهداية إلى بلوغ النهاية (٤/ ٢٦٣٦)، البرهان (١/ ٣١٩)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٤)، الشفا (ص/ ٦٦٧)، المحرر الوجيز (١/ ٥٦٧)، الإحكام (١/ ٥٥٤)، المسودة (١/ ١٣٩). وانظر: عصمة الأنبياء للرازي (ص/ ٤٠)، أبكار الأفكار (٤/ ١٤٤، ١٤٧)، مجموع الفتاوى (٤/ ٣١٩).

«وأنت ترى الاجتهاد الصادر منه معصومًا بلا خلاف، إما بأنه لا يخطئ ألبتة، وإما بأنه لا يُقَرُّ على خطأ إن فرض»[١]، ويقول السرخسي ـ وهو ممن يثبت الخطأ ـ: «فاجتهاد النبي ﷺ بمنزلة الثابت بالوحي؛ لقيام الدليل على أنه يكون صوابًا لا محالة؛ فإنه كان لا يقر على الخطأ»[٢]، والنصوص في هذا المعنى كثيرة، فظهر بجلاء أن حمل كلام الشافعي العام على خصوص مسألتنا تعسف وافتيات عليه، فلا يجوز أن يحمل الكلام المجمل على معنى مفصل بغير دليل.

بل في كلام الشافعي في الموضع الذي نقل منه: ما يدل على إثبات الخطأ؛ فإنه قال في قول النبي ﷺ: «**فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئًا؛ فإنما أقطع له قطعة من نار جهنم**»[٣]، قال: «أخبر النبي ﷺ أنْ قد يكون هذا في الباطن محرمًا على من قضى له به» وأطال في تقريره[٤]، وفي هذا إثبات جواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ في الأقضية، ونحن وإن كنا قد أخرجنا في الترجمة الأقضيةَ من محل البحث إلا أن ابن السبكي قطع بنفي الخطأ من غير استثناء فقال: «اجتهاده لا يقبل الخطأ بوجه من الوجوه، وأنه عليه أفضل الصلاة والسلام على الصواب في حركاته وسكناته ونومه ويقظته مبرأ عن خطأ الباطل وعمده، **ووجدته منصوصًا للشافعي**»[٥].

---

(١) انظر: الموافقات (٤/ ٤٧٠). وانظر: منهاج السُّنَّة (١/ ٤٧١) (٢/ ٣٩٦، ٤٧٠، ٤٧١)، مجموع الفتاوى (١٠/ ٢٩٠).

(٢) انظر: أصول السرخسي (٢/ ٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٩/ ٢٥) في كتاب الحيل/ باب إذا غصب جارية.../ برقم: (٦٩٦٧)، ومسلم (٢/ ٨١٩) في كتاب الأقضية/ باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة/ برقم: (١٧١٣). عن أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) انظر: الأم (٧/ ٤٩٢، ٤٩٣). وانظر: الأم (٦/ ٣٣١، ٣٣٢).

(٥) انظر: الأشباه والنظائر (٢/ ٢٠١) باختصار. وانظر كلامه عن المسألة في: الإبهاج (٥/ ١٧٥٢)، رفع الحاجب (٢/ ١٠١). وانظر: عصمة الأنبياء للرازي (ص/ ٣٩، ٤٠)، الإحكام لابن دقيق (٢/ ١٣٩، ١٤٠)، وما تقدم عن طائفة من الصوفية في الركن الرابع من أركان الترجمة.

[١٥] - [الإخلال بنقل قول أبي الخطاب]

قال أبو الخطاب في حجاج مسألة التصويب والتخطئة: «فإن قيل: كيف يجوز الخطأ على الأنبياء عليهم السلام؟. قلنا: يجوز عليهم، ولا يُقَرُّون عليه، وسنذكر ذلك فيما بعد إن شاء الله»[١].

ثم قال في حجاج مسألة تقليد العالم للعالم: «إن كان [ما صدر عن النبي ﷺ] عن وحي: فهو مقطوع بصحته؛ لأنه لا يخطئ فيما شرعه، وما يجوز عليه الخطأ فيه: لا يقر عليه»[٢].

وقال في أثناء مسألة اجتهاد النبي ﷺ: «النبي ﷺ إذا اجتهد في حكم وأُقِرَّ عليه: فلا يكون قوله إلا صوابًا؛ لأنه لا يُقَرُّ على الخطأ»[٣]، وشبه ذلك بالإجماع؛ من جهة أنه اجتهاد لا يجوز رده[٤].

فأنت ترى أنه جزم بجواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ بشرط أن لا يقر عليه[٥]، لكن قال في المسودة: «قال أصحابنا: يجوز ذلك [يعني الخطأ] لكن لا يقر عليه، ذكره أبو الخطاب في مسألة التصويب والتخطئة... وقال الشافعية: هو معصوم عن الخطأ ولا يجوز عليه، **وكذلك ذكر أبو الخطاب** أن حكمه يصير معصومًا بعصمته وإن صدر عن الظن، ثم ذكر أنه إذا أقر عليه لم يكن إلا صوابًا»[٦]، فقوله بعد أن حكى منع الخطأ: «وكذلك ذكر أبو الخطاب»: يوهم أن لأبي الخطاب كلامًا يوافق هذا المذهب، والأمر ليس كذلك كما قد رأيت.

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣١٧).

(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٤١٧). وانظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٢٣). وقال في شروط المجتهد: «وأن يعرف أن الرسول ﷺ معصوم عن الخطأ فيما يشرعه» [التمهيد (٤/ ٣٩١). وانظر: التمهيد (٤/ ٣٩٥)].

(٣) انظر: التمهيد (٣/ ٤٢٢).

(٤) انظر: التمهيد (٣/ ٤٢١).

(٥) وانظر: التمهيد (٢/ ٣٢٨) (٣/ ١١٢) (٤/ ٣٨٩).

(٦) انظر: المسودة (٢/ ٩١٤، ٩١٥) باختصار.

ومن أجل هذه اللفظة الموهمة في المسودة نسب ابن مفلح القول بعصمة الاجتهاد ابتداء لأبي الخطاب فقال: «... ومنع بعض الشافعية من الخطأ، وفي العدة أيضًا: (معصوم في اجتهاده كالأمة، فليس طريقه غالب الظن)، وفي التمهيد أيضًا: (حكمه معصوم بعصمته وإن صدر عن ظن كالإجماع)»[١]، وقال المرداوي: «فعلى جواز الاجتهاد: لا يقر على خطأ إجماعًا، ومنع القاضي وأبو الخطاب من الخطأ»[٢].

وربما من أجل هذا اختار ابن اللحام القول بمنع الخطأ في الاجتهاد، كأنه لما رآه منسوبًا لأبي يعلى وأبي الخطاب استحسنه فقال: «والحق أن اجتهاده عليه السلام لا يخطئ»[٣]، ولم يصرح بحكاية الخلاف.

[١٦] - [الإخلال بنقل قول أبي يعلى]

بقي النظر فيما عُزِيَ لأبي يعلى، ففي النقلين السابقين عُزِيَ لأبي يعلى ما عُزِيَ لأبي الخطاب، فهل هذا نقل منضبط أو هو غلط كالنقل عن أبي الخطاب؟.

قال أبو يعلى في حجاج مسألة التصويب والتخطئة: «فإن قيل: كيف يجوز الخطأ على الأنبياء؟. قيل: يجوز عليهم، كما يجوز على غيرهم، وإنما الفرق بيننا وبينهم أنهم لا يقرون على الخطأ، ونحن نقر عليه»[٤].

وقال في مسألة اجتهاد النبي ﷺ لما اعترض على الاجتهاد بامتناعه لأنه حكم بغالب الظن مع إمكان النص فأجاب: «كما يجوز لغير النبي ﷺ أن يحكم إن يئس من انعقاد الإجماع الذي في معنى النص: فكذلك النبي ﷺ»[٥]،

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٥). وفي مقبول المنقول [(ص/ ٢٣٧)] لم يتابع ابن مفلح في عزو هذا القول للتمهيد بل أسقط هذا العزو، واكتفى بعزوه للعدة وبعض الشافعية.

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٠٤، ٣٩٠٥).

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤). وانظر: شرح غاية السول (ص/ ٤٣٢).

(٤) انظر: العدة (٥/ ١٥٥٣).

(٥) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٦) بتصرف.

ثم قال: «على أنه معصوم في اجتهاده كالأمة، فلا نقول: إن طريقه غالب الظن»[١]، فالظاهر أن الجملة الأولى من كلامه رد على منع الاجتهاد مع إمكان النص فبيَّن أن النص قبل نزوله بمثابة الإجماع قبل انعقاده، لا ينبني عليه حكم، ثم اعترض على وصفهم الحكم بأنه حكم بغالب الظن وبيَّن أنه حكم معصوم كعصمة الأمة، وليس في هذا الكلام في نظري ما يخالف النص المتقدم في مسألة التصويب؛ لأن وصف اجتهاد النبي ﷺ بالعصمة وصف صحيح لكنه مجمل؛ لأنه إما معصوم ابتداء أو باعتبار عدم الإقرار، فلا يجوز حمل كلام القاضي على أحد المعنيين إلا بدليل، والدليل دال على المعنى الثاني؛ فإنه المتوافق مع ما تقدم في مسألة التصويب، وأيضًا تشبيهه اجتهاد النبي ﷺ باجتهاد الأمة مشعر بذلك؛ فإن اجتهاد الأمة ليس معصومًا في أول الأمر وإنما عُصِمَ بالاتفاق، وكذا اجتهاد النبي ﷺ إنما عُصِمَ بالإقرار.

وقال أبو يعلى أيضًا بعد الكلام السابق، وقد ذَكَرَ عن المخالف أنه وصف اجتهاد النبي ﷺ بأنه ظني قال: «قولهم: (إن الاجتهاد يؤدي إلى غالب الظن): لا يصح؛ لأن النبي معصوم في اجتهاده من الخطأ والزلل، مقطوع بإصابته الحقَّ ودَرَكَ الصواب»[٢]، وهذا أيضًا من جنس ما تقدم، لا يقوى على معارضة اللفظ المفصل الصريح الذي ذكره في التصويب والتخطئة.

وقد ساق المجد في المسودة هذه النصوص على أنها متعارضة[٣]، وزاد عليها أن أبا يعلى قال في مسألة انقراض العصر في حجج المشترطين له: «كما يجوز للنبي ﷺ إذا قال قولًا أن يرجع عنه قبل انقراض عصره: فكذلك الأمة»، ثم ذكر جواب من لا يشترط الانقراض فقال على لسانهم: «الرسول لا يرجع عما كان عليه لكونه خطأ، وإنما يرجع بأن يقول: (كنت على صواب، ولكن قد نُسِخَ عني ذلك، وأُمِرْتُ بغيره)، وليس كذلك

---

(١) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٦). وهذا النص هو الذي نقله ابن مفلح في النقل السابق عنه.
(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٦) بتصرف يسير.
(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩١٥، ٩١٦).

المجمعون»[١]، قال في المسودة: «ولم يمنع القاضي ذلك»[٢]، يعني لم يمنع أن النبي ﷺ لا يرجع عن الخطأ لأنه لا يخطئ، فدل على أن القاضي يسلم أن النبي ﷺ لا يخطئ، هذا معنى كلام المجد، لكنه غير مسلم؛ فإن القاضي يقصد بكلامه ـ فيما يظهر لي ـ ما صدر عن النبي ﷺ على جهة البلاغ وهذا لا يكون خطأ بالاتفاق، بل هو صواب ثم قد ينسخ[٣]، وليس في كلام القاضي في تقديري تطرق لمسألة رجوع النبي ﷺ عن اجتهاده، نعم كان المفترض أن يفرض الكلام في اجتهاد النبي ﷺ لا في بلاغه؛ لأن الكلام عن اجتهاد الأمة فوجب أن يقابل باجتهاد النبي ﷺ لا ببلاغه، لكن يحتمل أن صاحب الحجة التي نقلها القاضي لا يثبت اجتهاد النبي ﷺ أصلًا.

ويؤيد ما ذكرت أيضًا أن ابن عقيل في الواضح عزا القول بإثبات الخطأ في الاجتهاد للحنابلة، ولم يذكر مخالفة شيخه أو غيره من الحنابلة[٤].

---

(١) انظر: العدة (٤/ ١١٠١) بتصرف.

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩١٦).

(٣) ووقفت على كلام للسرخسي فيه تسمية تصويب الاجتهاد بالنسخ فإنه قال: «فإذا انقطع طمعه عن الوحي: قضى باجتهاده وصار شريعة، ثم ينزل القرآن بخلافه بعد ذلك: **فيكون نسخًا**» [المبسوط (١٦/ ٨٥)]، ولا يبعد أن يكون هذا التقرير مبنيًّا على عدم الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ، مع أن السرخسي كأكثر الحنفية لا ينفي الخطأ، وإلا فكيف يسمي الخطأ شريعة تنسخ؟!، نعم هي شريعة بمعنى وجوب الاتباع قبل البيان من الله، فإذا حصل البيان ظهر أنها ليست شريعة، ولا يقال نسخت، فإن المنسوخ لا يكون خطأ بحال، ومن أجل هذا قال السرخسي نفسه وهو يقرر عدم إقرار النبي ﷺ على الخطأ، قال: «وما كان يقر على الخطأ، فقضاؤه يكون شريعة، **والخطأ لا يجوز أن يكون شريعة**: فعرفنا أنه ما كان يقر على الخطأ» [المبسوط (١٦/ ٧٠، ٧١) بتصرف يسير]، فانظر كيف قرر أن الخطأ لا يكون شريعة ولذلك لا يقر عليه بل ينبه، فنفى عن الاجتهاد الخطأ وصف الشريعة، وعلى هذا يمكن حمل كلام السرخسي الأول على حصول الإقرار ثم نزول المخالف، فحينئذٍ يسمى نسخًا بلا إشكال.

(٤) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٢). وانظر: الواضح (٥/ ٤١٦).

[١٧] ـ [النظر في نقل الآمدي عن الجبائي]

قال الآمدي: «أكثر أصحابنا والحنابلة وأصحاب الحديث **والجبائي** وجماعة من المعتزلة على جوازه [يعني الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ]»(١).

ويرد هنا سؤال مُلِحٌّ: كيف يقال الجبائي يجيز الخطأ في الاجتهاد وهو يمنع الاجتهاد رأسًا؟!(٢)، هل يقال اختار ذلك على تقدير التسليم؟(٣) أو يقال هو خاص باجتهاده في الحروب فإنه جائز عند الجبائي ـ وغيره ـ كما نقل عنه الجويني؟.

الذي ظهر لي أن اختيار الجبائي الذي نقله الآمدي ليس في مسألتنا وإنما في مسألة وقوع المعصية من الأنبياء، قال الرازي: «اختلفوا في إقدام الأنبياء على المعاصي: فأكثر المعتزلة على عدم جواز تعمد الكبيرة ألبتة، وجواز تعمد الصغيرة بشرط أن لا تكون منفرة، وقيل: لا يجوز تعمد الكبيرة ولا الصغيرة، لكن يجوز صدور الذنب منهم على سبيل الخطأ في التأويل، وهو قول أبي علي الجبائي، وقيل: لا يجوز ذلك لا بالعمد ولا بالتأويل والخطأ بل بالسهو والنسيان وهو قول النظام»(٤).

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٠١). ونحوه في: منتهى السول (ص/ ٢٥٥)، شرح المختصر للشيرازي (٥/ ٢٠٢)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٨٣). وأما ابن الحاجب فليس في كتابيه عزو لأحد أصلًا. وقال أبو زرعة العراقي: «واختار الآمدي جوازه، ونقله عن أكثر أصحابنا، والحنابلة، وأصحاب الحديث» [الغيث الهامع (٣/ ٨٨١). ومثله في: التقرير والتحبير (٣/ ٣٨١)، التحبير (٨/ ٣٩٠٤، ٣٩٠٥)]، ولم يشر إلى الجبائي.

(٢) قال الحلي لما جاء لمسألة الخطأ: «وهذا البحث ساقط عنا؛ لامتناع تسويغ الاجتهاد له» [نهاية الوصول للحلي (٥/ ١٨٦، ١٨٧) بتصرف يسير].

(٣) انظر: حجية السنة (ص/ ٢١٧). فقد أثار هذه القضية وتعقب الآمدي في نقله.

(٤) انظر: عصمة الأنبياء (ص/ ٤٠) بتصرف. وانظر: المقالات للبلخي (ص/ ٢٩٥، ٤٠١، ٤٠٢)، أصول الدين للبغدادي (ص/ ١٦٨)، عيون المسائل للجشمي (ص/ ١٦١)، التفسير الكبير للرازي (٣/ ٤٥٥)، أبكار الأفكار (٤/ ١٤٦).

وفي المغني لعبد الجبار [(١٥/ ٣١٠) بتصرف يسير]: «شيخنا أبو علي لا يجوز تعمد الصغيرة، وإنما يجوز على الأنبياء ما يقع منهم بضرب من التأويل».

فظهر بهذا أن الجبائي تفرد عن أكثر المعتزلة باختيار جواز الذنب من الأنبياء على سبيل الخطأ، لكن يبقى الإشكال كيف يحصل الخطأ في التأويل بغير اجتهاد؟!، والجواب: أن هذا النقل عن الجبائي أيضًا محل نظر؛ فقد نقل عنه أبو جعفر الطوسي مثل قول النظام[(١)]، أو يقال اضطرب رأي الجبائي في المسألة، ففي الاجتهاد قال بامتناعه، ولما تكلم عن عصمة الأنبياء أثبته لينفي العمد عن آدم في أكل الشجرة[(٢)].

[١٨] ـ [إخلال الزركشي بنقل قول الرافعي]

تقدم في الكلام على الركن الرابع من أركان الترجمة إخلال الزركشي بنقل قول الرافعي، وأن الزركشي سوَّى بين الخطأ في الاجتهاد ومسألة النسيان، فنقل كلام الرافعي في مسألتنا، مع أن كلامه في النسيان. وتقدم أيضًا أن من نتاج التسوية بين المسألتين حكايةَ الزركشي المنع من الخطأ حتى في أمور الدنيا، مع أن القول محكي في النسيان في أمور الدنيا لا في الخطأ في الاجتهاد.

[١٩] ـ [إخلال السيوطي بنقل قول الماوردي]

قال الماوردي: «اختلف أصحاب الشافعي في عصمة اجتهاد الأنبياء عن الخطأ على وجهين: أحدهما: أنهم معصومون، والثاني: أنهم غير معصومين لكن لا يقرهم الله عليه. وذهب ابن أبي هريرة إلى أن نبيِّنا ﷺ معصوم

(١) قال عن أكل آدم وحواء من الشجرة: «لا يحتاج أن نقول إنهما تأولا فأخطآ على ما قال البلخي والرماني، أو وقع منهما سهوًا على ما قاله الجبائي» [التبيان للطوسي (٤/ ٣٧٣)]، وقال: «الأنبياء لا يجوز عليهم شيء من القبائح لا كبيرها ولا صغيرها، وقال الجبائي: لا تقع معاصي الأنبياء إلا سهوًا، وقال قوم: إنه وقع من آدم خطأ؛ لأنه كان نهي عن جنس الشجرة فظن أنه نهي عن شجرة بعينها، فأخطأ» [التبيان للطوسي (٧/ ٢١٧) بتصرف يسير]. وانظر: المقالات للبلخي (ص/ ٢٩٥)، المغني لعبد الجبار (١٥/ ٣١١) ففيه أن الجبائي سلك الطريقة الثانية، يعني خلافًا لما حكاه عنه الطوسي.

(٢) انظر: المغني لعبد الجبار (١٥/ ٣١١).

الاجتهاد من الخطأ دون غيره من الأنبياء؛ لأنه لا نبيّ بعده يستدرك خطأه، وغيره من الأنبياء قد بعث بعده من يستدرك خطأه. وهذا القول لا وجه له؛ لأن جميع الأنبياء غير مقرين على الخطأ في وقت التنفيذ، ولا يمهلون فيه على التراخي حتى يستدركه نبيّ بعد نبيّ، فاستوى جميع الأنبياء»[(١)]. وعلق الزركشي على نقل الماوردي عن ابن أبي هريرة مقررًا بقوله: «قلت: وهكذا رأيته في تعليقه في الأقضية»[(٢)].

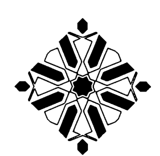
ثم جاء السيوطي فقال: «الخصائص التي اختُصَّ بها ﷺ عن جميع الأنبياء ولم يُؤتَها نبي قبله... لا يجوز عليه الخطأ، عد هذه ابن أبي هريرة والماوردي»[(٣)].



(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٠٣ ـ ٥٠٥) باختصار. وانظر: النكت والعيون (٣/ ٤٥٧)، بحر المذهب (١١/ ١٣٦)، الجامع لأحكام القرآن (١٤/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٩). ولابن أبي هريرة على مختصر المزني التعليق الكبير نقله عنه أبو علي الطبري، وتعليق آخر في مجلد ضخم، وهما قليلا الوجود، كذا قال الإسنوي [المهمات (١/ ١١٦)].

(٣) انظر: أنموذج اللبيب (الخصائص الصغرى) (ص/ ٥٩، ٧١). وانظر: غاية السول لابن الملقن (ص/ ٢٩٥)، الخصائص الكبرى (٢/ ٢٠٢). وتبع السيوطيَّ على هذا الوهم جماعةٌ ممن كتب في السيرة بعده انظر مثلًا: المواهب اللدنية (٢/ ٣٦١)، سبل الهدى والرشاد (١٠/ ٣٣٦). وقد نقل عن الماوردي ذلك بواسطة السيوطي بعض من كتب في أصول الفقه. انظر: قمع أهل الزيغ (ص/ ٥١)، حجية السنة (ص/ ٢١٩، ٢٢٠).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ أكبر إشكاليات المسألة الخلط بين البحث في الحكم العقلي والوقوع، لذا صارت تُنْقَل بعض أقوال الوقوع في الحكم العقلي، فنُسِبَ للجبائيين مثلًا القول بالمنع العقلي، وهما إنما يمنعان وقوعه، وصار الأول يحكي خلافًا في الوقوع فيأتي المتأخر ويجعله في الجواز كما حصل للإسنوي مع الرازي، بل ربما أحدث محلًا جديدًا لبحث الحكم وهو الجواز الشرعي وجعله قسيمًا للوقوع، وهذا ما حصل من الزركشي، فدخل الإخلال العظيم بنقل المسألة من هذا الباب أعني تداخل محل الحكم.

٢ ـ من الإشكاليات المؤثرة في المسألة تشابه هذه المسألة بمسألة التفويض، ويأتي في التفويض بيان الفرق بينهما بشكل تفصيلي، وأفضى هذا التداخل إلى نقل بعض أقوال تلك المسألة إلى هذه المسألة، ومن ذلك ما نسب للشافعي في مسألتنا من التوقف مع أن كلامه في التفويض لا في مسألتنا، وما نسب للجبائي من نقل الاتفاق على عدم الوقوع وكَلامُه كذلك في التفويض لا في مسألتنا.

٣ ـ اجتهاد النبي ﷺ في الآراء والحروب محل اتفاق، وقد أخل من نقل عن مانعي الاجتهاد كالجبائيين منع ذلك، كما أخل من جعل التفريق بين الاجتهاد الشرعي والاجتهاد الدنيوي من جملة أقوال المسألة؛ لأنه يفضي إلى حكاية قول بالمنع حتى في الاجتهاد الدنيوي والحروب، وهذا ما جرى عليه الرازي فمن بعده.

٤ ـ وقعت في المسألة إخلالات متفرقة لأسباب أخرى، كإخلال ابن

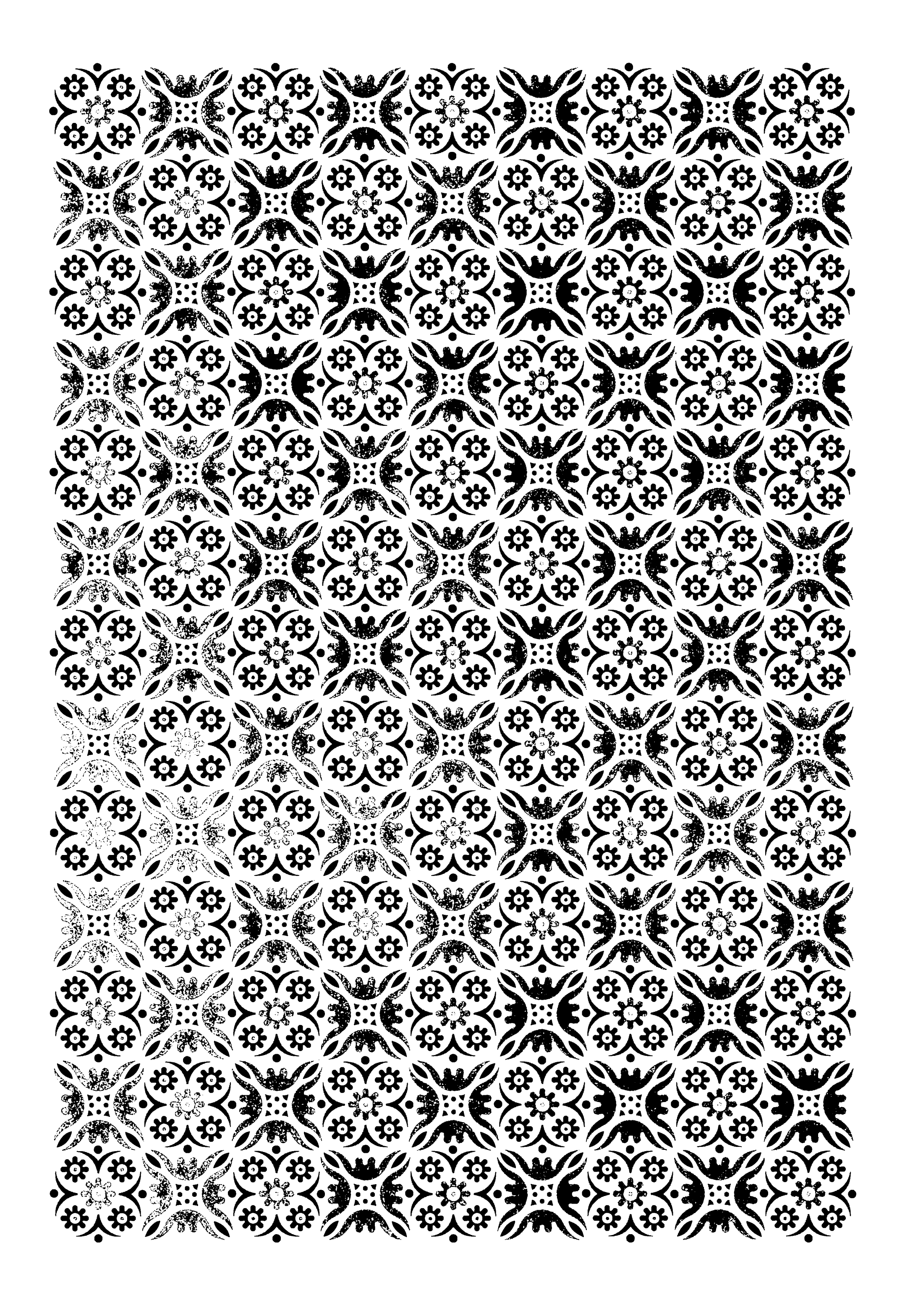
الحاجب بنقل قول أبي الحسين وعبد الجبار بسبب تصحيف وقع منه أو من المصدر المنقول عنه، وكإخلال ابن مفلح بنقل مذهب الوقف عن بعض الحنابلة بسبب توهم في عبارة المسودة.

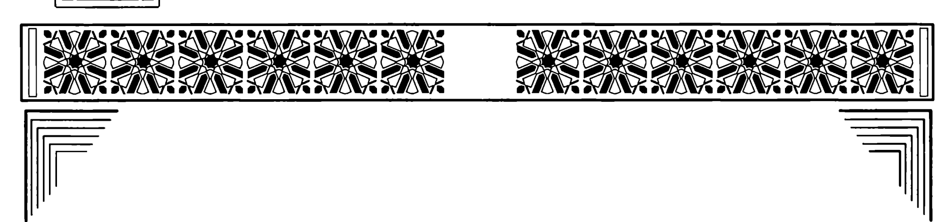
٥ - نسب ابن السبكي والزركشي القول بعصمة اجتهاد النبي ﷺ للشافعي، واستدلوا على ذلك بكلام للشافعي ليس فيه مُستمسَكٌ على ما ذكروا، ولعل سبب ذلك قطع ابن السبكي على هذا القول حتى ادعى الاتفاق عليه، ورمى مخالفه بالبدعة.

٦ - حصل إخلال بالنقل عن أبي الخطاب في عصمة الاجتهاد بسبب لفظة موهمة وقعت في المسودة، كما أخل المجد في المسودة بنقل مذهب أبي يعلى في ذلك بسبب ألفاظ وقعت في العدة ظنها دالة على القول بعصمة الاجتهاد وليس الأمر كذلك.

٧ - نقل الآمدي عن الجبائي القول بجواز الخطأ في اجتهاد النبي ﷺ، مع أن الجبائي لا يسلم وقوع الاجتهاد أصلًا، فبان أن قول الجبائي في مسألة أخرى وهي العصمة من المعصية.

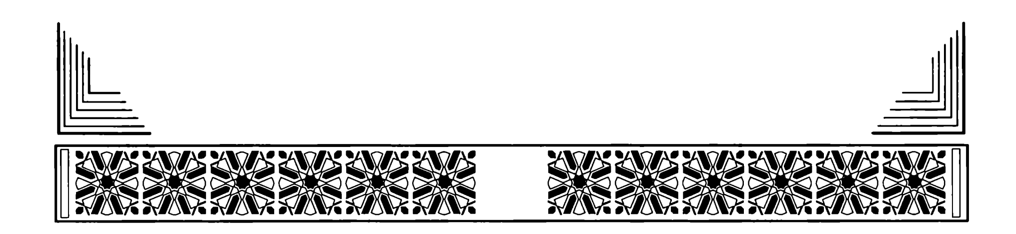


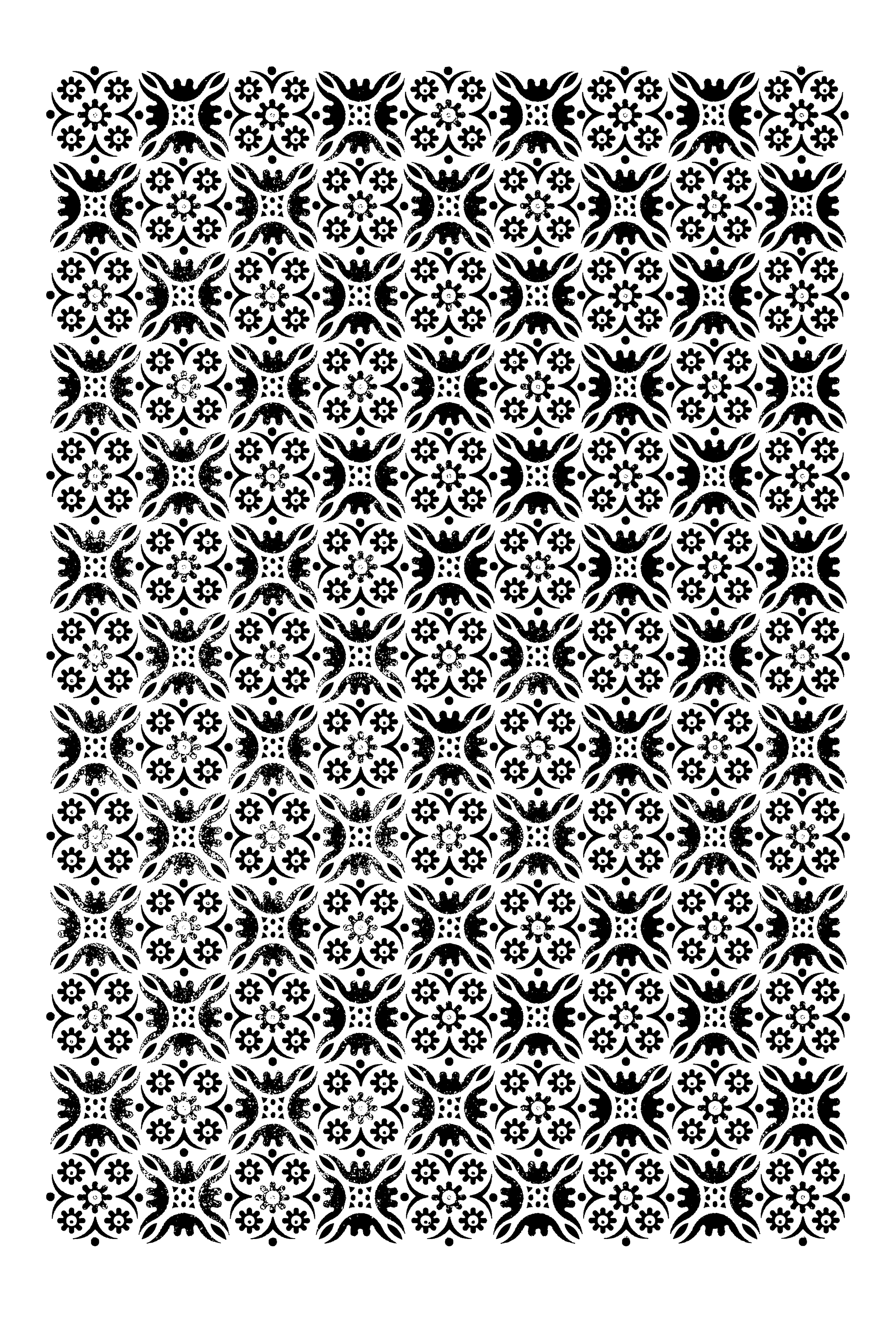


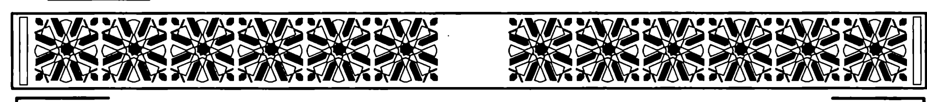


الفصل الثاني

حكم التفويض بالحكم









المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة من المسائل التي ذكرها الشافعي في الرسالة والأم(١)، وقد ذكرها أكثر الأصوليين من المذاهب الثلاثة إما تابعة للمسألة السابقة أو منفصلة عنها، ولم يُغفِلْها إلا قلة منهم كابن قدامة والطوفي وابن اللحام، وأما الحنفية فذكرها متأخروهم تبعًا للجمهور ـ وإن أعرض الساعاتي عنها ـ، وأكثر متقدميهم على إغفالها، نعم ذكرها الصيمري في مسائل الخلاف، وأشار إليها الجصاص عرضًا في أثناء حجاج مسألة النسخ قبل التمكن(٢).

قال السمعاني: «واعلم أن هذه المسألة أوردها متكلمو الأصوليين، وليست بمعروفة بين الفقهاء، وليس فيها كثير فائدة؛ لأن هذا في غير الأنبياء لم يوجد، ولا يُتَوهَّمُ وجوده في المستقبل، فأما في حق النبي ﷺ: فقد وجد، فقلنا على ما وجد، وهذا القدر كافٍ في هذه المسألة»(٣).

وهذا الكلام ليس دقيقًا؛ فأنت ترى الشافعي حكى الخلاف فيها، من

---

(١) انظر: الرسالة (ص/٢٨)، الأم (٦/٣٢٩ ـ ٣٣١). وقد أوردت نص كلامه في إخلالات المسألة السابقة فليراجع.

(٢) انظر: الفصول في الأصول (٢/٢٤٤، ٢٤٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/٩٦). وانظر: البحر المحيط (٦/٤٩). وقال الموزعي: «هذه المسألة واللتان قبلها [يعني اجتهاد النبي ﷺ والصحابة]: لا جدوى لهن في مسائل الفروع» [الاستعداد (٢/١١٥٥)]. وانظر: الفصول في الأصول (٢/٢٤٤، ٢٤٥).

غير تشنيع على المخالف، بل جوَّز القول بالمنع والقول بالإثبات كما سيأتي في تحقيق قوله.

نعم قد يقال المتكلمون شَعَّبوا المسألة فزادوا فيها: اجتهاد غير النبي ﷺ، وزاد المعتزلة منع ذلك عقلًا، وصار لهم في هذه المسألة نوع اختصاص؛ وإنما كان ذلك للمعتزلة لتعلق المسألة بخلق الأفعال؛ فإن أفعال العباد إذا كانت مخلوقة كما هو مذهب أهل السُّنَّة والمجبرة كالأشاعرة فأي مانع في مثل هذا التفويض، لكن المعتزلة لما قالوا باستقلال العبد عن ربه في خلق الأفعال تَخَرَّجَ عندهم الخلاف في هذه المسألة، فكيف يفوض الله ﷻ العبد ويقول له: (احكم فإنك لا تحكم إلا بصواب) والهداية والتصويب والتوفيق ليست من الله؟!، فلهذا منع عامتهم التفويض، ومن أجازه منهم - وهما مويسٌ والجبائي - فمتعلقهما في ذلك العلمُ لا الخلق[1]، وهذا يفسر لك اشتهار القول بالجواز عن مويس فقط أو عن مويس والجبائي فقط، حتى نسب أبو الحسين البصري المنع للأكثر، وتبعه في ذلك من تأثر به، وليس الأمر كما ذكر على ما سيأتي، فإنهما - أعني مويسًا والجبائي - لا يختصان بهذا القول، لكنهما لما اختصّا عن سائر المعتزلة بهذا القول وكان للمعتزلة أثر في أصول الفقه: ظهر لمن يطالع المسألة لأول وهلة: اختصاص مويس أو مويس والجبائي بشيء دون سائر الأمة.

وقد نبّه ابن برهان على علاقة هذه المسألة بخلق الأفعال فقال: «الخلاف يلتفت في هذه المسألة على: أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى أو

(١) مويس مترجَمٌ في طبقات المعتزلة، وهو من أصحاب النظام، وللجاحظ اتصال به بل ربما روى عنه في كتبه، ومع ذلك نسب إلى القول بالإرجاء! [انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص/ ٢٧٩)]، فلعل له مذهبًا في القدر يخالف مذهب المعتزلة، وقال الخياط المعتزلي ردًّا على قول الراوندي في كتابه فضيحة المعتزلة: «فليس ابن شبيب ولا مويس وصالح وغيلان وثُمامة وأبو شَمِرٍ وكلثوم منكم»، قال الخياط: «أما ثمامة...، وأما غيلان...، وأما من سوى ذلك: فليس تفتقر المعتزلة إلى إضافتهم إلى أنفسهم، ولا إلى إدخالهم في جملتهم» [الانتصار للخياط (ص/ ١٨٩، ١٩٠)].

لأنفسهم»[١]، وعقب الزركشي هذا النقل بقوله: «ولم يتضح لي وجهه»[٢]، وقد بانَ لك مما قدمت وجه البناء، والحمد لله.

أما بالنسبة لموضع ذكر المسألة: فيمكننا تقسيم مناهج الأصوليين في محل ذكر المسألة إلى ثلاثة مناهج:

الأول: من ذكر المسألة في باب الاجتهاد، وعلى هذا جرى الأكثر.

لكن منهم من جعلها تلي مسألة اجتهاد النبي ﷺ من غير أن يفصل بينهما بمسائل كالباقلاني[٣] وأبي يعلى[٤] والشيرازي[٥] وابن عقيل[٦]، ومنهم من فصل بينهما كالآمدي[٧] وأتباعه، ومنهم من ذكر هذه في الاجتهاد وذكر تلك في القياس كالسمعاني[٨] وأبي الخطاب[٩].

وأشير هنا إلى أن الغزالي ذكر المسألة في ذيل كلامه عن اجتهاد النبي ﷺ، فلم يفردها على الاستقلال، فقال: «فإن قيل: هل يجوز التعبد بوضع العبادات ونصب الزكوات وتقديرها بالاجتهاد. . »[١٠]، فتكلم عن الحكم العقلي ثم الوقوع، وكأن ابن قدامة ظن أن هذه القضية من جملة

---

(١) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٢٩). وانظر: الأوسط (ص/ ٥٤٣). وللمسألة تعلق برعاية الأصلح يأتي بيانه في المبحث القادم.

(٢) انظر: سلاسل الذهب (ص/ ٤٢٩).

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٢).

(٤) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٧).

(٥) انظر: اللمع (ص/ ٣١٢).

(٦) انظر: الواضح (٥/ ٤١٠).

(٧) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٨٧).

(٨) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩١).

(٩) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٣).

(١٠) انظر: المستصفى (٤/ ٢٨). وأما ابن رشيق فإنه حذف مسألة اجتهاد النبي ﷺ رأسًا؛ وعلل ذلك بعدم الجدوى من بحثها كما تقدم في المسألة السابقة، فأُسقطت هذه المسألة تبعًا. انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٤٦ ـ ١٠٤٩). وفي التقريب والإرشاد [(ص/ ٢٢)]: «باب القول في أنه يجوز أن يتعبد النبي ﷺ بوضع الشرع ووظائف العبادات برأيه».

حجاج مسألة اجتهاد النبي ﷺ، فأقحم هذا الكلام إقحامًا في أدلة من جَوَّزَ اجتهاد النبي ﷺ عقلًا، ثم تكلم عن وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ[١]، مع أن الغزالي جعلها في ذيل المسألة، يعني بعد كلامه عن جواز اجتهاد النبي ﷺ ووقوعه، وهذا يفسر لك سبب سقوط مسألة التفويض من الروضة ومختصرها وابن اللحام، وهذا في الحقيقة من الإخلالات الغريبة.

الثاني: من ذكر المسألة في باب القياس.

كالهاروني[٢] والصيمري[٣] وابن برهان[٤]، مع أن هؤلاء جميعًا ذكروا مسألة الاجتهاد في باب الاجتهاد.

الثالث: من ذكر المسألة في الأدلة المختلف فيها.

وهذه طريقة الرازي[٥] وأتباعه كالبيضاوي[٦] والهندي[٧]، والزركشي[٨].

وهذا قريب من صنيع أبي الحسين البصري[٩]؛ فإنه ذكرها في باب طرق الأحكام الشرعية، وهذا ربما فسر صنيع أبي الخطاب والآمدي في الفصل بين مسألة اجتهاد النبي ﷺ ومسألتنا، فإنهما تابعان في ذلك لأبي الحسين، وإن خالفاه في أنهما ذكراها في باب الاجتهاد وأخرجها أبو الحسين عنه.

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

وجه اندراج هذه المسألة في باب الاجتهاد هو نفسه وجه اندراج المسألة

---

(١) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٧٩).
(٢) انظر: المجزي (٣/ ٣٣٠).
(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٤٨).
(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٠٩). وذكرها في الاجتهاد من الأوسط [(ص/ ٥٤٢)].
(٥) انظر: المحصول (٦/ ١٣٧).
(٦) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٣٤).
(٧) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٤٠١٦).
(٨) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٨). وفي الاجتهاد ذكرها [(٦/ ٢٢٦)] محيلًا على الأدلة المختلف فيها.
(٩) انظر: المعتمد (٢/ ٨٨٩).

السابقة في الاجتهاد؛ لما بينهما من اتصال؛ فإن إحدى هاتين المسألتين مبنية على الأخرى، على اختلاف في ذلك، فابن برهان يقرر أن مسألة الاجتهاد مبنية على التفويض، وقرر القاضي أبو يعلى عكس ذلك:

قال ابن برهان: «وهذه المسألة [يعني اجتهاد النبي ﷺ] تبتنى على مسألة قدمناها وهي: أن الله تعالى يجوز أن يقول لرسوله احكم بما شئت فأنت لا تحكم إلا بالحق ولا تقول إلا الصواب»[١].

ووجه كون مسألة الاجتهاد مبنية على التفويض: أن القائل بالتفويض يقول بالاجتهاد من باب أولى، وإن كان منع التفويض لا يلزم منه منع الاجتهاد[٢]، لكن هذا يُقابل بعكسه فيقال: القائل بمنع الاجتهاد قائل بمنع التفويض من باب أولى، وإن كان القول بالاجتهاد لا يلزم منه القول بالتفويض، ولهذا ذكر القاضي أبو يعلى أن مسألة التفويض مبنية على الاجتهاد فقال: «وهذه المسألة [يعني التفويض] مبنية على المسألة التي قبلها، وأنه كان يجوز أن يجتهد فيما يتعلق بالشرع»[٣].

فبان بذا أن لا تعارض بين البنائين؛ فإن بناء ابن برهان يظهر على القول بالتفويض، وبناء أبي يعلى يظهر على القول بمنع الاجتهاد، وعلى القول بمنع التفويض يتخرج الخلاف في الاجتهاد، وعلى القول بإثبات الاجتهاد يتخرج الخلاف في التفويض.

وقال أبو يعلى في العمدة: «هذه المسألة [يعني التفويض] مبنية على

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٨٢).

(٢) انظر هل يمكن أن يقال هذا البناء له وجه آخر وهو: أننا متى ما أثبتنا التفويض امتنع الاجتهاد من جهة كون الفرض في التفويض هو العموم، فلا يمكن اجتماع الاجتهاد مع التفويض إذن؛ لأنه مفوض في جميع الأحوال، والتفويض يغاير الاجتهاد فلا يمكن اجتماعهما على هذا التقدير. وهذا مبني على تسليم أن التفويض مبني على العموم، ويأتي بحثه في المبحث القادم، وإيراد كلام ابن الهمام فيه.

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٧). ونحوه في: الواضح (٥/ ٤١٠)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٥).

أنه ﷺ هل له أن يجتهد أم لا؟، فإذا قلنا: له الاجتهاد: فهل[1] له أن يختار ما يخطر بباله من غير مدرك؟»[2]، وهذا في معنى الكلام المتقدم الذي ذكره في العدة.

والماوردي سلك طريقة فريدة في عرض المسألة: فنقل الخلاف في اجتهاد النبي ﷺ ثم قال: «ثم إذا اجتهد: فقد اختلف أصحابنا هل يستبيح الاجتهاد برأيه أو يرجع فيه إلى دلائل الكتاب؟ على وجهين: أحدهما: أنه يرجع في اجتهاده إلى الكتاب، والوجه الثاني ـ وهو أظهر ـ: أنه يجوز أن

---

(١) وقع في سلاسل الذهب [(ص/٤٢٨)]: «الخلاف في هذه المسألة يلتفت على أنه ﷺ هل كان له أن يجتهد أم لا؟ فإن قلنا له ذلك ـ وهو الأصح ـ: جاز له أن يختار ما خطر بباله»، هذا كلام الزركشي وأظنه أخذه من نقل النفائس عن أبي يعلى؛ فإن كلامه في هذه المسألة منقول عن الإبهاج والنفائس وابن برهان، وفي عبارته كما ترى قصور؛ فإننا إذا أثبتنا الاجتهاد تخرج الخلاف في التفويض كما تفيده عبارة أبي يعلى، لا أن القول بالاجتهاد يلزم منه القول بالتفويض كما عبر به الزركشي. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٦).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٤٠٦٧). وانظر: التوضيح لحلولو (ص/ ٩٧٥)، الضياء اللامع (٢/ ٥٢٢). نقلًا عن العمدة لأبي يعلى وهو من كتبه المفقودة، لكن ذكر محقق العدة أنه وقف على قطعة منه في العراق [انظر: مقدمة تحقيق العدة (١/ ١٠، ٣١)]، وهو من مصادر القرافي التي ذكرها في مقدمته وذكر أنه في مجلدين [نفائس الأصول (١/ ٩٣)]، ومن مصادر المسودة أيضًا، ينقل عنه ويقرن ذلك بالنقل عن العدة أحيانًا.

* تنبيه: أشار محقق نفائس الأصول د. المطير [(ص/ ١٩٥) ح (٢)، (ص/ ١٤٨٣)] أن الواقع في النفائس (العمدة) وصوابه (العدة)؛ وعلل ذلك بأن نسخة دار الكتب المصرية من العدة كتب على غلافها (العمدة) خطأ، وفي هذا الكلام نظر؛ لأن النسخة المشار إليها تختلف عن نسخة القرافي التي نقل عنها؛ فإن القرافي ذكر في مقدمته أنه ينقل عن (العمدة) ويقع في مجلدين، ونسخة دار الكتب تقع في مجلد، ثم هي منسوخة بعد وفاة القرافي، وما كتب على غلافها من تسميتها بـ(العمدة) ليس من خط الناسخ، فلا يمكن أن يعزى ذلك إلى النسخة المنقول عنها مثلًا، فيقال: القرافي قد اطلع على الأصل المنقول عنه [انظر وصف النسخة في: مقدمة تحقيق العدة (١/ ٣٢، ٣٣)]. ولا مانع من تكرار القاضي لقضية البناء في العدة والعمدة، خاصة أن اللفظ الذي نقله القرافي مغاير للفظ العدة، وإن كان المعنى متفقًا. والله أعلم بحقيقة الأمر.

يجتهد برأيه ولا يرجع إلى أصل من الكتاب؛ لأن سُنَّته أصل في الشرع مثل الكتاب»[١]، وكأنه يشير إلى أن مسألة التفويض مبنية على الاجتهاد كما ذكر أبو يعلى، فإن الماوردي يقرر في هذا النص أننا إذا أثبتنا الاجتهاد للنبي ﷺ فإما أن نَقْصُرَ ذلك على الاجتهاد في النص الشرعي وهي مسألة اجتهاد النبي ﷺ، وإما أن نجعل اجتهاده أعم من ذلك فيحكم برأيه من غير رجوع للكتاب وهي مسألة التفويض، وليس مراده بالرأي القياس؛ فإن القياس مبني على النص بخلاف التفويض، وأنت ترى كيف أعرض الماوردي عن تسمية حكم النبي ﷺ بالاجتهاد من غير رجوع إلى أصل بـ: التفويض، وهو المسمى الشائع في الأصول، أو على الأقل تُتَرجَم المسألة بـ(هل يجوز أن يقال للنبي ﷺ احكم بما شئت؟)، فلما أعرض الماوردي عن ذلك ظن بعض الناس أن الماوردي يتكلم عن مسألة جديدة ليست في كتب الأصول، وليس الأمر كذلك بل هو يبحث حكم التفويض، لكنه خالف الشائع فجعل الاجتهاد قسمين: الاجتهاد المبني على الاستنباط وهي مسألة اجتهاد النبي ﷺ، والاجتهاد الذي يستقل به النبي ﷺ فلا ينبني على نص معين، وهي مسألة التفويض.

هذا بالنسبة لمن ذكر المسألة في الاجتهاد، أما من ذكرها في القياس: فإن كان قد ذكرها مع مسألة الاجتهاد في القياس: فالأمر ظاهر، أما من أفردها عن الاجتهاد فذكر التفويض في القياس والاجتهاد في الاجتهاد كما هو صنيع جماعة تقدم ذكرهم: فذلك من أجل أنهم يبحثون القول بالرأي في القياس، وأن القياس هل هو قول بالرأي أو هو استناد للشرع، فينجر الكلام إلى التفويض الذي هو رأي لا مستند له.

بقي الكلام فيمن ذكر المسألة في الأدلة كالرازي وأتباعه: قال الإسنوي: «وهذه المسألة [يعني التفويض] جعلها الإمام وأتباعه عقب الأدلة

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٠٢) باختصار. وانظر: بحر المذهب (١١/ ١٣٥، ١٣٦)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٢٦)، البحر المحيط (٦/ ٢١٧).

كما جعلها المصنف، وجعلها الآمدي وابن الحاجب في كتاب الاجتهاد، ووجه مناسبتها للأول: أنه إذا وقع تفويض الحكم إلى النبي أو العالم فتكون الأحكام بالنسبة إليه غير متوقفة على الدليل، ويكون حكمه من جملة المدارك الشرعية، ووجه مناسبته للاجتهاد أن الحكم قد تبيَّن فيها من جهة العبد لا بطريق الوحي»[(١)]، وقال الزركشي: «المختار عند ابن الحاجب[(٢)] وغيره أنه [يعني التفويض]: لم يقع، ولهذا لم يذكر المصنف [يعني ابن السبكي] المسألة في باب الاستدلال، وإن ذكرها البيضاوي فيه»[(٣)].

وفي هذا الكلام شيء من النظر؛ فإن الأدلة التي تذكر في باب الاستدلال ليس من شرط ذكرها فيه أن تكون من الأدلة المسلَّمة الصحيحة، بل البيضاوي قسم الأدلة المختلَف فيها إلى صحيحة وفاسدة، وذكر التفويض من جملة الأدلة الفاسدة[(٤)]، فالصواب أن يقال: المسألة مترددة بين كونها دليلًا؛ لعدم استنادها إلى دليل، وهذا شأن الأدلة، وبين كونها إسقاطًا للاجتهاد، وهو واجب في الجملة، فالمسألة إذن مترددة في التعلق كما ترى، ولهذا اختلفوا في محل ذكرها، وإن كان ذكرها في الاجتهاد له اعتبار آخر وهو: كونها مبنية على اجتهاد النبي، قال حلولو: «ويصح ذكرها في الاجتهاد لما تقدم من البناء»[(٥)]، وكونها مختصة بالنبي ﷺ أو بالنبي ﷺ والمجتهد دون العامي على خلاف في ذلك.

❁ ❁ ❁

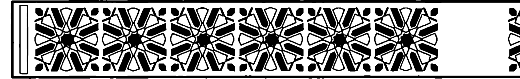
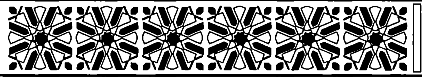
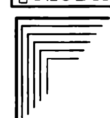
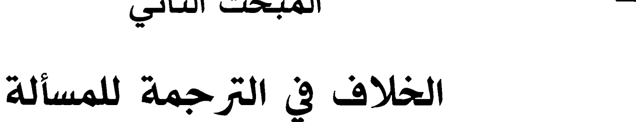
(١) انظر: نهاية السول (٢/ ٩٥٧، ٩٥٨). وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٦٨٤)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٤٩٥).

(٢) يأتي توثيق رأيه في مسرد الأقوال.

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٣٧). وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٩١)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٥٦).

(٤) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٣٤).

(٥) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٢٢).

المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

هذه المسألة اشتهرت بمسألة التفويض(١)، وسماها القرافي بمسألة العصمة(٢)؛ لأن مِن لازِمِ القول بالتفويض أن يُعصَمَ من الخطأ فيما فوض فيه، وإلا فهي فرع من فروع العصمة، لا أنها مسألة العصمة على التمام.

والكلام عن ترجمة المسألة يتعلق بأركانها: الحكم، والفعل، والفاعل، ومحل الفعل.

• **الركن الأول: الحكم:**

والمراد هنا البحث في محل الحكم، فالبحث في الحكم العقلي للمسألة هو البحث الأصيل في المسألة حسب ما دُوِّنَ في المصنفات الأصولية، ثم قد يذكر معه البحث في الوقوع، إما بجمع الأقوال في مقام واحد، أو بفصل كل مقام على حدة كما صنع الصفي الهندي(٣).

فممن اقتصر في ظاهر كلامه على بحث الحكم العقلي: أبو الحسين

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٨٩)، منهاج الوصول (ص/ ٢٣٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢٠، ٥٩٥)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٦).

(٢) انظر: التنقيح (ص/ ٥١٧). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٢٠، ١٢١)، الضياء اللامع (٢/ ٥٢١).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٤٠١٦). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠).

البصري[١]، وأبو يعلى[٢]، والشيرازي[٣]، وأبو الخطاب[٤]، وابن عقيل[٥]، وإن عَرَّجَ بعضهم في أثناء الحجاج على الوقوع.

ومن تعرض للحكم العقلي والوقوع: الباقلاني[٦]، والصيمري[٧]، والهاروني[٨]، والسمعاني[٩]، والغزالي[١٠]، وابن برهان[١١]، والرازي[١٢]، والآمدي[١٣].

والذي يعنينا هنا: أن عدم الاعتناء بملاحظة محل الحكم ينتج إخلالًا في المسألة، ومن ذلك ما وقع للرازي مما سيذكر في الإخلالات، فإنه نقل توقف الشافعي من الوقوع إلى الحكم العقلي فأنتج ذلك إخلالًا عظيمًا في المسألة.

• الركن الثاني: الفعل:

وهذا الركن الأعظم في مسألتنا، وعليه ينبني تصور المسألة تصورًا صحيحًا، وبيان ذلك فيما يلي:

يترجم الأصوليون لفعل التفويض بقولهم: (احكم فإنك لا تحكم إلا

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٨٩).
(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٧).
(٣) انظر: اللمع (ص/ ٣١٢).
(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٣).
(٥) انظر: الواضح (٥/ ٤١٠).
(٦) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٢).
(٧) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٤٨).
(٨) انظر: المجزي (٣/ ٣٣٠).
(٩) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩١).
(١٠) انظر: المستصفى (٤/ ٢٨).
(١١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٠٩).
(١٢) انظر: المحصول (٦/ ١٣٧).
(١٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٨٧).

بصواب)[١] أو (احكم بما شئت. . .)[٢] أو (بما ترى. . .)[٣] أو نحو ذلك كقول أبي الحسين: «الناس اختلفوا في جواز أن يفوض إلى المكلف أن يُحرِّم ويوجب ويبيح باختياره»[٤].

فما المراد بقولهم: (بما شئت) و(بما ترى) و(باختيارك)؟.

الجواب: للأصوليين في ذلك مذهبان:

المذهب الأول: تعليق التفويض بالتشهي:

علق القرافي على استدلال الرازي لمويسٍ بحديث: «**عسيت أن أنهى أُمتي أن يسموا بركة**»[٥]، بقوله: «لا يتعين لهذه المسألة، بل يظهر أنه من مسألة أخرى، وهي اجتهاد النبي ﷺ؛ فإن هذا من باب المفاسد التي تقارب النهي؛ فإن السائل يقول: أين بركة؟، فيقول سيده: ما بركة هنا، وهذا اللفظ يشعر بخروج البركة من المنزل، فيكره التلفظ بهذا اللفظ، فنُهِيَ عما يؤدي إليه. فمتى كانت الفتاوى تتبع المصالح والمفاسد: فهذه مسألة الاجتهاد، وأما مسألتنا فمعناها: أنه يختار أي شيء أراد اختياره، فيصادف الصوابَ في نفس

---

(١) انظر مثلًا: المعتمد (٢/ ٨٨٩)، قواطع الأدلة (٥/ ٩١)، المحصول (٦/ ١٣٧)، الإحكام (٥/ ٢٨٨٧).

(٢) انظر مثلًا: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٠٩)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٦)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٦).

(٣) انظر مثلًا: مسائل الخلاف (ص/ ٢٤٨). وفي العدة [(٥/ ١٥٨٧)] جمع بين (ترى) و(شئت).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٨٨٩، ٨٩٠). لكنه ترجم للباب بالترجمة الأولى، وتقدم في حاشية قريبة. وانظر: التمهيد (٤/ ٣٧٣).

(٥) روى مسلم عن جابر ﷺ أنه قال: «أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع، وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها، فلم يقل شيئًا، ثم قبض رسول الله ﷺ ولم ينه عن ذلك». أخرجه مسلم (٢/ ١٠٢٥) في كتاب الآداب/ باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه/ برقم: (٢١٣٨). وفي سنن أبي داود (٧/ ٣١٥) عن جابر مرفوعًا: «إن **عشت** إن شاء الله أنهى أمتي أن يسموا نافعًا، وأفلح، وبركة»، كتاب الأدب/ باب تغيير الأسماء القبيحة/ برقم: (٤٦٩٠).

الأمر، من غير اعتبار البناء على مصلحة أو مفسدة. فهذا هو الفرق بين المسألتين، فينبغي أن يضبط؛ فإن المسألتين تلتبسان على كثير من الناس»[(١)].

وكأنه استفاده من قول أبي يعلى: «لا يخلو إما أن يتعين الخلاف فيما يحكم فيه باجتهاد واستدلال، أو يتعين فيما يقوله إذا خطر بباله من غير اجتهاد، فإن كان ذلك باجتهاد: فهي مسألة اجتهاد النبي ﷺ، وإن كان فيما يخطر بباله من غير اجتهاد: فإنه غير ممتنع...»[(٢)].

وقد وافقهم القطب الشيرازي على هذا التقرير[(٣)] فقال: «ليس الخلاف في أن يقال: احكم بما شئت بالاجتهاد؛ فإنه متَّفَقٌ على جوازه، بل في أن يقال: احكم بما شئت تشهيًا كيفما اتَّفَقَ لا ترويا على ما هو المتفق»[(٤)].

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٤٠٦٤) بتصرف يسير. وانظر: رفع النقاب (٦/ ٢٥٠).

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٧) بتصرف. وفي النفائس [(٩/ ٤٠٦٧)] نقلًا عن أبي يعلى: «هل له أن يختار ما يخطر بباله من غير مدرك؟».
مع أنه قال في أثناء الحجاج: «احتج [مانع التفويض]: بأنه لو كان ذلك جائزًا: لجاز أن يبعث الله تعالى رسولًا، ويجعل إليه أن يشرع الشريعة كلها. والجواب: أنه لا يمتنع ذلك فيما يمكن الوصول إليه من طريق الفكر والرأي، إذا علم الله تعالى أن المصلحة فيه» [العدة (٥/ ١٥٨٩)]، فهل يمكن أن يستدل بهذا النص على أن مراد أبي يعلى نفي الاجتهاد الشرعي الذي هو الاجتهاد على النص، لا أنه يريد إثبات الاختيار تشهيًا؟ الظاهر عدم صحة هذا التوجيه؛ لأن القاضي قرر في أثناء المسألة أن المنع من التفويض مبني على القول بمراعاة المصلحة، وأنه يمنع هذا الأصل [وانظر: المسودة (٢/ ٩١٧، ٩١٨)].
وقال أبو الخطاب وهو يقرر منع التفويض خلافًا لشيخه: «لو جاز ذلك [يعني: اتفاق الصواب معه]: لم يكن لتكليف الاجتهاد معنى؛ لأنه يختار الصواب من غير فكر واجتهاد، فلما كلف الاجتهاد بالإجماع: ثبت أن ذلك غير جائز» [التمهيد (٤/ ٣٧٧)]، وظاهر هذا أن التفويض لا ينفك عن الاجتهاد؛ لذا قال ابن مفلح: «قال القاضي: لا يمتنع [التفويض] في مجتهد بلا اجتهاد، أي: أن يقال له: (احكم بما شئت فهو صواب) من غير أن يجتهد، وفي التمهيد: منعه بلا اجتهاد: إجماع» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٤) باختصار. وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٠٠)].

(٣) ذكر محقق شرح القطب أن النفائس من المصادر التي يغلب على الظن استفادة القطب منها. انظر: مقدمة تحقيق د. الصرامي (١/ ٩١)، مقدمة تحقيق د. العجلان (ص/ ١١٧).

(٤) انظر: شرح المختصر للشيرازي (٥/ ١٨٧). ومثله في: النقود والردود (ص/ ٧٩٨)، =

ولهذا ترجم الزركشي المسألة بقوله: «احكم بما شئت **من غير اجتهاد**»[١]، وقال ابن الهمام: «احكم بما شئت **بلا اجتهاد**»[٢]، فزاد في الترجمة ما لم يكن منها؛ بناء على تقرير القرافي ومن تابعه.

المذهب الثاني: تعليق التفويض بالاجتهاد:

تعقب الحسن الجلال المذهب المتقدم فقال: «وفُرِّق بين التفويض والتصويب[٣]: أن حكم التصويب عن نظر في دليل المسألة، والتفويض لا عن نظر في دليل لها شرعي، وإن كان مأذونًا في مطلقه. وما قيل من أن التفويض حكم بالتشهي: فغلط، إنما المراد تفويض المجتهد في النظر في المصلحة المقتضية عنده للحكم المستلزِم لها»[٤].

= حاشية التفتازاني (٣/ ٦٢٠)، فصول البدائع (٢/ ٤٩٢)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٧)، هداية العقول (٢/ ٦٦٨)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٣٦) وقد شدد الشوكاني على المخالف بناء على هذا الفرض. وتقدم في المسألة السابقة التنبيه على أن القطب هنا حكى الاتفاق على الجواز العقلي لاجتهاد النبي ﷺ، مع أنه في تلك المسألة حكى خلافًا فيه، وقد تنبه ابن أمير الحاج لذلك فتابعه على تصوير المسألة ولم يتابعه في حكاية الاتفاق. وانظر: الإبهاج (٦/ ٢٦٨٣)، نجاح الطالب (ص/ ٥٤٩).

وقال ابن دقيق: «محل الخلاف في هذه المسألة: إنما هو في الحكم بالرأي من غير نظر في مستنداته الشرعية، وإلا كان اجتهادًا جائزًا للعلماء من غير خلاف، وللنبي ﷺ على قول» [البحر المحيط (٦/ ٤٩)]، وكلامه ليس نصًا في مطابقة كلام القطب؛ فإن التفويض هو الحكم من غير نظر في المستند الشرعي على كل حال، أي سواء قلنا هو قول بالتشهي أو هو قول بالاجتهاد؛ لأنه اجتهاد خاص، لا اجتهادٌ في النص.

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٨). وفي الإبهاج [(٦/ ٢٦٨٤)]: «... بمعنى أن يجعل له أن يحكم بما شاء في مثله». كذا في المطبوع والتشنيف [(٤/ ٣٦)]، ولعل صوابها: ذهنه.

(٢) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٢٧).

(٣) يريد اجتهاد النبي ﷺ، وسماه تصويبًا؛ إما على طريقة القائلين بتصويب المجتهدين كالمعتزلة، أو لأنه خاضع لقانون التصويب والتخطئة على الخلاف فيه، بخلاف التفويض فلا يتصور فيه إلا التصويب أصلًا.

(٤) انظر: بلاغ النهى (ص/ ٧٩٦) بتصرف يسير. ونقله عنه في حواشي هداية العقول (٢/ ٦٦٨). وانظر: المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (ص/ ٤٠٢) فقد تعقب القطب أيضًا، لكن الظاهر من تعقبه أنه ظن أن مسألة الاجتهاد هي مسألة التفويض، فمن هنا انطلق في تعقبه، لذا لم أورد كلامه.

ويدل على هذه الطريقة أيضًا: قول الشيرازي مترجمًا للمسألة: «افرض وسُنَّ ما ترى أنه **مصلحة** للخلق»[١]، وقول ابن عقيل وهو يقرر الجواز: «الله قادر على إنزال ما هو الأصلح للمكلفين من الأحكام: قولًا يتلى، أو أن يُلْهِمَ النبي ﷺ سلوكه **باجتهاده** المسلك الذي يَهْجُمُ به على الحق والصواب، فلا وجه للمنع منه»[٢].

ويؤيد ذلك أيضًا: صنيع الماوردي ـ وقد تقدم ـ لما قسم الاجتهاد: إلى ما يرجع إلى الكتاب، وإلى ما لا يرجع إلى الكتاب بل يستقل النبي ﷺ بتقريره، فجعل التفويض داخلًا في مسمى الاجتهاد.

إذن فالفرق بين مسألة الاجتهاد والتفويض على هذا المذهب: أن الاجتهاد مبني على الاستنباط الخاص، أما التفويض فمبناه الاجتهاد الذي لا يرجع إلى أصل معين، بمعنى لو أنه وقع من غير من يجوز له التفويض: لم يقبل منه؛ لأن شرط الاجتهاد الاستناد إلى نص عام أو خاص، فلا يكون التفويض اختيارًا بالتبخيت بلا سبب كما قرره القرافي ومن معه، بل كما قد يفهم من لفظ (بما شئت) في ترجمة المسألة.

المذهب المختار:

ليس البحث هنا في الترجيح بين المذهبين واختيار أصحهما، لكن البحث في مراد المتكلمين بالمسألة: أيَّ المذهبين أرادوا: فالاختيار أن يقال:

الطريقة الأولى: مبنية على نفي الحكمة والمصلحة؛ فإن الله عند هؤلاء ـ أعني نفاة الحكمة ـ يحكم بلا سبب بل لمحض المشيئة، فيكون التفويض كذلك: أولى، وهذا قد يفسر لك عدم استعمال أبي الحسين لفظة: (بما شئت) أو (بما ترى)، بل اقتصر على: (احكم فإنك لا تحكم إلا بصواب)، ثم قد يتابعه على ذلك من يخالفه في هذا الأصل[٣].

---

(١) انظر: اللمع (ص/ ٣١٢).

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٤١٠، ٤١١) بتصرف واختصار. وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٥). وتقدم في حاشية قريبة كلام لأبي الخطاب فيه تعليق التفويض بالاجتهاد.

(٣) قال المقبلي: «المسألة مفتقرة إلى أدنى نظر وتحرير، وهذه [يعني ترجمة ابن الحاجب] =

ويؤيد هذا التقريرَ أن الباقلاني قال في صدر المسألة: (افرض وسُنَّ ما ترى أنه **مصلحة** لأمتك)[١]، ثم استدرك ذلك في أثناء المسألة فقال: «فيجوز أن يقال للرسول ﷺ وَظِّفْ على الأمة أيَّ فرض شئت، **وسواء كان ذلك مصلحة ـ عند أهل الحق ـ أو لم تكن فيه مصلحة، وإنما منعت القدرية** من ذلك لأجل قولهم إن الشرع والتعبد مبني على المصالح»[٢]، وهذا النص يكشف لك شيئًا من سر المسألة، فالناس إذن ثلاث فرق:

الأولى: من ينفي الحكمة والمصلحة ويثبت القدر كالأشاعرة: فهؤلاء يقولون بالتفويض، وهو عندهم تفويض ولو بالتشهي، كأصل الشرائع[٣].

= ظاهرها الشناعة، إلا أنها شائعة عند النافين للحكمة، ولا وجه لمنعها [يعني عندهم]، فيقال: [١] إما أن يراد احكم بما شئت بعد أن توفي الاجتهاد حقه، ولا يناسبه لفظ بما شئت، [٢] وإما أن يراد أعم من ذلك بحيث يصح أن يحكم بغير ما أدى إليه اجتهاده، فهذا أمر له بما هو باطل بالإجماع، [٣] وإما أن يراد حسبما أدى إليه النظر، كان في قوة قولنا: اعمل بما أدى إليه نظرك واجتهادك، ولا حاصل لذلك حتى تُجعَلَ مسألة برأسها، [٤] وإما أن المراد بغير اجتهاد، وهو ظاهر مرادهم، فإما لأن الله علم أنه سيصيب أو مطلقًا، الأول: لا ينبغي أن يُختلَفَ في جوازه، وتقرير ابن الحاجب ظاهر في هذه الصورة فقط؛ لقوله: (احكم بما شئت فهو صواب)، فإن لم يقل (فهو صواب): احتمل منع هذه الصورة، وإن عَلِمَ أنه يخطئ: فينبغي أن لا يُختلَفَ في منع هذه الصورة» [نجاح الطالب (ص/٥٤٧، ٥٤٨) باختصار]، ولم يظهر لي الفرق بين [١] و[٣] إلا أن تكون [١] هي مسألة الاجتهاد في النص، و[٣] هي مسألة التفويض اجتهادًا.

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٢).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٣) باختصار. ونحوه ترجمة الغزالي المسألة بقوله: «فإن قيل: فهل يجوز التعبد بوضع العبادات ونصب الزكوات وتقديراتها **بالاجتهاد**؟»، ثم قال في أثناء المسألة: «ولا بُعدَ في أن يجعل الله تعالى صلاح عباده فيما يؤدي إليه **اجتهاد رسوله لو كان الأمر مبنيًّا على الصلاح**» [المستصفى (٤/ ٢٨)]. وانظر: البحر المحيط (٥/ ١٢٧) (٦/ ٤٨).

(٣) تنبيه: قال ابن السبكي محررًا محل النزاع: «[التفويض]: ما يستفاد بطريق تفويض الله إلى نبي أو عالم، بمعنى أن يجعل له أن يحكم بما شاء في مثله [كذا في المطبوع والتشنيف، ولعل صوابها: ذهنه]، ويكون ما يجيء به هو حكم الله الأزلي في نفس الأمر، لا بمعنى أن يجعل له أن ينشئ الحكم، فهذا ليس صورة المسألة، وليس =

الثانية: من يثبت رعاية الأصلح وينفي القدر كالمعتزلة: فهؤلاء إما أن يقولوا بمنع التفويض بناء على مذهبهم في القدر، وهي طريقة أكثرهم، ثم إن أثبت التفويض منهم أحد: فلا يثبته بالتشهي، بل تُعتَبَرُ فيه المصلحة كما تعتبر في الشرائع.

الثالثة: أهل السُّنَّة وهم يثبتون المصلحة والقدر، وإن كان إثباتهم لهذين الأصلين ليس كإثبات الفريقين السابقين ـ ولست هنا بصدد بيان الفرق ـ، ولهذا نقل عن أهل الحديث والشافعي ـ كما سيأتي في المسرد ـ القول بجواز التفويض عقلًا خلافًا للمعتزلة[١].

• الركن الثالث: الفاعل:

من الأصوليين من يجعل ترجمة المسألة مختصة بالنبي ﷺ أو بالأنبياء، ومنهم من يقرن بذلك العالِمَ أو المجتهِدَ، أو يقتصر على العالم والمجتهد باعتبار دخول النبي ﷺ أو الأنبياء في هذا المسمى، فهاتان طريقتان:

فممن سلك الطريقة الأولى: الباقلاني[٢]، والصيمري[٣]، وأبو يعلى[٤]،

= هو لأحد غير رب العالمين» [الإبهاج (٦/ ٢٦٨٣، ٢٦٨٤) باختصار. ونحوه في: تشنيف المسامع (٤/ ٣٦، ٣٧)، الاستعداد (٢/ ١١٥٣، ١١٥٤)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩٠، ٨٩١)، شرح النجم (ص/ ٦٧٥)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٧)، التحبير (٨/ ٣٩٩٥، ٣٩٩٦)].

وهذا مبني على الجبر؛ وإلا فإن علم الله الأزلي لما يختاره العبد لا يلزم منه عدم الاختيار من العبد، بل العبد له إرادة حقيقية لا تخرج عن قدرة الله وأمره وعلمه السابق، وأيضًا في كلامه إشارة إلى أن أفعال الله قديمة على طريقة الأشاعرة من نفي حدوث شيء من آحاد الأفعال. وقد تابع المرداويُّ ابن السبكي بواسطة العراقي، مع عنايته بالتنبيه على القضايا العقدية، لكن فاته هذا، فالله يغفر له ولهم جميعًا.

(١) وأما مسألة التشهي: فقد يقال: يجوز ذلك، لا لنفي الحكمة كما هي طريقة الأشاعرة، بل من جهة إثبات خلق أفعال العباد، فاختيار العبد تشهيًا لا يخرج عن خلق الله، وخلق الله وتدبيره بالحكمة، لا سيما إن فرضنا المسألة في تفويض خاص. والله أعلم.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٢).

(٣) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٤٨).

(٤) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٧).

والشيرازي[١]، والغزالي[٢]، وابن عقيل[٣]، وابن برهان[٤].

ومن سلك الطريقة الثانية: الهاروني[٥]، وأبو الحسين البصري[٦]، والسمعاني[٧]، والرازي[٨]، والآمدي[٩]، وأتباعهما، وابن السبكي[١٠]، والزركشي[١١].

والذي يعنينا هنا: أن عدم ملاحظة الفاعل في الترجمة يفضي إلى الإخلال بالنقل؛ فالشافعي وأبو يعلى مثلًا قَصَرَا الكلام على النبي ﷺ، فنسب السمعاني للشافعي وأبو الخطاب لأبي يعلى أنهما يمنعان التفويض لغير الأنبياء، مع أنهما ما تعرضا لغير النبي ﷺ، ويأتي في الإخلالات، ومن ذلك أيضًا أن مويسًا يفرق بين النبي ﷺ والعلماء في مقام الوقوع دون مقام الحكم العقلي، فلم يراع الرازي ذلك فنقل عنه القول بالوقوع للنبي ﷺ والعلماء، ثم شاع هذا النقل بعده، وهو نقل شنيع، منشؤه عدم ملاحظة الفاعل ومحل الحكم في الترجمة، ويأتي تفصيل ذلك في الإخلالات.

وقبل ختم الكلام عن هذا الركن أنبّه على كلام لابن أمير الحاج:

قال: «التعبير بالمجتهد: أخص من التعبير بالعالم والنبي؛ فإن المجتهد وإن عم النبي إلا أنه أخص من العالم، ثم على كلٍّ: يخرج العامي، وقد ذكر الآمدي جوازه عقلًا في حقه أيضًا، ومنعه غيره؛ قيل: للإجماع، وقيل:

---

(١) انظر: اللمع (ص/٣١٢).
(٢) انظر: المستصفى (٤/٢٨).
(٣) انظر: الواضح (٥/٤١٠).
(٤) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/٢٠٩)، الأوسط (ص/٥٤٢).
(٥) انظر: المجزي (٣/٣٣٠).
(٦) انظر: المعتمد (٢/٨٨٩).
(٧) انظر: قواطع الأدلة (٥/٩١).
(٨) انظر: المحصول (٦/١٣٧).
(٩) انظر: الإحكام (٥/٢٨٨٧).
(١٠) انظر: الإبهاج (٦/٢٦٨٤)، جمع الجوامع (ص/٤٧٦).
(١١) انظر: البحر المحيط (٦/٤٨)، سلاسل الذهب (ص/٤٢٧).

لفضل المجتهد وإكرامه، ورُدَّ باستواء العامي وغيره هنا في الصواب؛ لفرض أن ما يحكم به صواب»[١].

وفي كلامه أمران:

الأول: تفريقه بين المجتهد والعالم، والصحيح أنهما بمعنى واحد، نعم قد يراد بالعالم أحيانًا من هو دون المجتهد، وكذلك قد يراد بالمجتهد من هو دون المطلق، لكن الأصل في الإطلاق ترادف العالم والمجتهد، وعلى هذا لا فرق بين صنيع من ترجم للمسألة بالعالم أو المجتهد خلافًا لما قرره.

الثاني: هل العامي يدخل في المسألة كدخول المجتهد، أشار ابن الأمير إلى كلام الآمدي، قال الآمدي على لسان من يمنع التفويض: «من قال بجواز التخيير في الأحكام الشرعية: لم يقض بجوازه لغير المجتهد، ولو وقع التساوي في الصورتين [يعني التخيير في الأحكام الشرعية والتخيير في الكفارة]: لجاز ذلك [يعني التخيير الذي هو التفويض] للعامي، وهو ممتنع بالإجماع»[٢]، ثم قال في أثناء احتجاجه لنفسه: «... وعلى هذا: فلو قال للعامي مثل ذلك: كان جائزًا عقلًا»[٣].

وقد أشار إلى منع التفويض في العالم بناء على منعه في العامي: بعض من يمنع التفويض كالهاروني[٤] وأبي الحسين البصري[٥] وأبي الخطاب[٦]،

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٧) بتصرف. وكلامه عن العامي مستفاد من أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٣، ١٥٢٤). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٠٠).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٩٧). وانظر: نهاية الوصول (٩/ ٤٠١٨).

(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٩٨).

(٤) انظر: المجزي (٣/ ٣٤٠). وفيه نقل الإجماع كما في الآمدي.

(٥) انظر: المعتمد (٢/ ٨٩٥). ومنه أفاد الآمدي، لكنه لم يصرح بالإجماع، وإن كان صنيعه دالًّا عليه.

(٦) قال أبو الخطاب: «لو جاز ذلك أن يقوله للنبي: لجاز قوله للعالم، ولو جاز قوله للعالم: لجاز قوله للعامي، وأن يتعبده أن يحكم باختياره، وهذا خرق للإجماع» [التمهيد (٤/ ٣٧٧)]، ثم قال: «فإن قيل: الأنبياء والعلماء خصهم الله بذلك لفضلهم، قيل: إمكان اتفاق الصواب في العامي كإمكانه من النبي والعالم». وإنما أوردت هنا =

مع أن أبا الخطاب تفرد بترجمة الفاعل في المسألة بـ (المكلف)[١]، ولفظ المكلف أعم ما تُرجِمَت به المسألة.

والذي يظهر لي في هذه المسألة: أنها مبنية على تصور التفويض هل هو اختيار بالاجتهاد أو اختيار بالتشهي؛ فإن قلنا اختيار باجتهاد فمن شرطه تحصيل وصف الاجتهاد، وإن قيل اختيار بالتشهي فالعامي والعالم فيه سواء، قال المقبلي: «ثم على ما ذكر [من أن المراد الحكم بالتشهي]: وصف الاجتهاد مُلْغًى، فما وجه تخصيصه؟! [يعني المجتهد في ترجمة المسألة]»[٢]، وهذا يفسر لك سبب نقل المعتزلة الاتفاق على منع العامي، وإباحة الآمدي ذلك؛ لما تقدم من أن مسألة الاجتهاد والتشهي مبنية على خلق الأفعال ورعاية الأصلح، هذا ما ظهر لي، والله أعلم.

- **الركن الرابع: محل الفعل:**

هل المراد بالمسألة التفويض في كافة الأحكام والأحوال أو التفويض فيما لم يرد فيه نص؟.

قال ابن الهمام بعد أن قرر الجواز: «ثم المختار عدم الوقوع»[٣]، ثم قال في آخر المسألة: «الحق أن التفويض وقع، ولا ينافي وقوعَه ما تقدم من أنه ﷺ متعبد بالاجتهاد؛ لأن وقوع التفويض في أمور مخصوصة لا ينافي تعبده بالاجتهاد، وإنما ينافيه وقوعه في الكل»[٤].

فعلق ابن أمير الحاج قائلًا: «قلت: على أن كلام المصنف يوهم أن القول ما قاله القائلون بالوقوع، وليس كذلك؛ فإن الذي يظهر كونَه محلَّ

= نص كلام أبي الخطاب دون الهاروني وأبي الحسين لأن كلام ابن أمير الحاج مبني على ما في أصول ابن مفلح، وما في أصول ابن مفلح منقول من أبي الخطاب والآمدي.

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٣). وانظر: البحر المحيط (٥/ ١٢٧).

(٢) انظر: نجاح الطالب (ص/ ٥٤٨). وانظر: الآيات البينات (٤/ ٣٥٧).

(٣) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٢٧).

(٤) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٤٣٠) بتصرف وإيضاح.

النزاعِ هو: الوقوع كليًّا؛ لأنه المتنازع في جوازه أولًا، ثم في وقوعه ثانيًا، وموضع المسألة ليس جواز التفويض في الجملة أولًا، ثم وقوعه ثانيًا»(١)، ثم تعقب السمعاني لقوله بالوقوع، وهذا بناء على ما قرره من أن المسألة في الوقوع الكلي لا الجُمْلي.

والظاهر لي أن في المسألة تفصيلًا: فمبنى هذا ـ والله أعلم ـ على مسألة التصويب والتخطئة؛ ذلك أن القائل بتعدد الحق ـ إن قال بالتفويض ـ: لا يمنع إدراك الحق بطريق التفويض كما يُدرك بطريق النص، وقد نقل الهاروني عن مويس أن له العمل بالتفويض ولو وجد في المسألة نصًّا، ويأتي بيان هذه القضية بمزيد إيضاح في ثلاثة مواطن من الإخلالات(٢).

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

من خلال العرض المتقدم: يتبين أن الترجمة المرجحة هي التي يظهر فيها محل الحكم سواء كان الحكم العقلي أم الوقوع أم كليهما، ويفرق بين الفاعل في الحكم العقلي وفي الوقوع، فيصح أن يجعل الفاعل في الحكم

---

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٣٠) بتصرف. وقال أمير بادشاه: «لا يخفى أن المصنف لا يدعي مثل دعواهم [أي القائلين بالوقوع]» [تيسير التحرير (٤/ ٢٤٠)]. وانظر: شرح المحلي على الجمع (٤/ ١٣٩)، شرح المنهاج للبدخشي (٣/ ٢٠١)، منهاج الوصول للشعراني (ص/ ٥٧٣).

(٢) وهي: الإخلال بنقل قول مويس، التعليق على نقل ابن الصباغ عن الشافعي، إخلال أبي الخطاب بنقل مذهب الحنابلة.

وفي حجاج المعتمد على لسان مثبتة التفويض: «إنما يمتنع اتفاق اختيار الصواب الكثير من غير دلالة، فأما القليل: فلا يمتنع اتفاق الصواب فيه، فيجوز أن يفوض الله إلى بعض المكلفين الحكم باختياره في الفعل والفعلين والثلاثة» [المعتمد (٢/ ٨٩١)].

وانظر الكلام في إرسال نبي وقصر الشريعة على اختياره في أثناء حجاج المسألة في: العدة (٥/ ١٥٨٩)، الواضح (٥/ ٤١٦)، المسودة (٢/ ٩١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٤، ١٥٢٥).

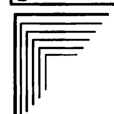
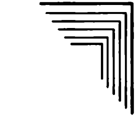
العقلي غير النبي ﷺ، ولا يصح ذلك في الوقوع، ثم إذا عُمِّمَ الفاعل في الحكم العقلي فينبغي أن تراعى في ذلك ترجمة المنقول عنه، فلا ننقل عن ترجمة أخص إلا مع الإشارة، وإلا وقعنا في الإخلال بالنقل.

وأهم ما يراعى في الترجمة أن القول بالتفويض قول بالتشهي على طريقة طائفة وقول بالاجتهاد على طريقة طائفة أخرى، وعليه: لا يصح أن يجزم بإحدى الطريقتين إلا على سبيل الاختيار والترجيح، لا على سبيل النقل للمسألة، فإن النقل باب، والاختيار باب. وعليه: يمكننا أن نترجم المسألة بـ:

هل يجوز عقلًا أن يقول الله لنبيِّه ﷺ: (احكم بما شئت فإنك لا تحكم إلا بصواب)؟، ثم يشار إلى الخلاف في تفسير (بما شئت) على قولين، ثم ننتقل إلى الكلام عن الوقوع. هذا إذا أردنا تخصيص المسألة بالنبي ﷺ، وإلا فيمكن أن تترجم بـ: هل يجوز عقلًا أن يقول الله لمجتهد: (احكم بما شئت فإنك لا تحكم إلا بصواب)؟، ثم على القول بالجواز: هل وقع ذلك للنبي ﷺ؟، فيخصص مقام الوقوع به ﷺ، ويشار أيضًا إلى أن تخصيص الترجمة بـ (المجتهد) دون (العامي) جارٍ على طريقة من يقول: التفويض قول بالاجتهاد، ولا معنى لتخصيصها بذلك على القول الآخر.





المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: الأقوال في حكم التفويض عقلًا:

- **القول الأول: عدم الجواز.**

وهذا قول عامة المعتزلة[(١)]، ونسبه أبو الحسين البصري للأكثر[(٢)]، وتبعه على هذه النسبة: أبو الخطاب[(٣)]، والآمدي[(٤)]، وغيرهما[(٥)]، ولا يصح ذلك.

---

(١) انظر: اللمع (ص/ ٣١٢)، المستصفى (٤/ ٢٨)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٠٩)، المحصول (٦/ ١٣٧)، نهاية الوصول (٩/ ٤٠١٦)، الإبهاج (٦/ ٢٦٨٤)، نهاية السول (٢/ ٩٥٦)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٢٧)، تشنيف المسامع (٤/ ٣٧)، التحبير (٨/ ٣٩٩٧)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٧)، هداية العقول (٢/ ٦٦٩). وفي المصدرين الأولين النسبة للقدرية - لما تقدم في صدر الفصل من أن المسألة مبنية على نفي القدر -، وفي البقية للمعتزلة.
وقال الباقلاني [التقريب والإرشاد (ص/ ٢٢)] عن المانعين: «أكثرهم القدرية»، ونقل الزركشي [البحر المحيط (٦/ ٤٨)] عن التقريب أنه نسبه لأكثر المعتزلة، وهذا إما أن يكون إخلالًا من الزركشي؛ فإن الزركشي ينقل في هذا الموضع عن التقريب الأوسط فيما يظهر، أو خطأً في مطبوعة التقريب، خاصة وقد نسب القول للقدرية عمومًا في المستصفى واللمع.
وانظر: المجزي (٣/ ٣٣٢) وفيه نسبة القول لأبي هاشم وأبي عبد الله البصري، المعتمد (٢/ ٨٩٠) وفيه نسبة القول لعبد الجبار، العدة (٥/ ١٥٨٧)، الواضح (٥/ ٤١٠) وفيهما نسبة القول لجماعة من المعتزلة من غير تعيين، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٦١٧) وفيه كالذي في المجزي.

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٨٩٠). ومثله في: المجزي (٣/ ٣٣٢).

(٣) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٣). وانظر: المسودة (٢/ ٩١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠)، التحبير (٨/ ٣٩٩٧).

(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٨٨).

(٥) انظر: شرح المختصر للشيرازي (٥/ ١٨٧)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٦١٧).

وبه قال: الصيمري[١]، وأبو سفيان السرخسي[٢]، وصاحب الفواتح[٣] من الحنفية، وعزاه الزركشي للجصاص ويأتي في الإخلالات، بل عزي للحنفية[٤].

وقال به: أبو الخطاب من الحنابلة، وقال: «هو الأشبه عندي بالمذهب»[٥].

- **القول الثاني: الجواز.**

وبه قال: جمهور أهل الحديث[٦]، وعزاه ابن الصباغ[٧] وغيره[٨] لأكثر أهل العلم، وعزي لجمهور متأخري الحنفية[٩] وأكثر الشافعية[١٠] والمالكية[١١].

وبه قال: الشافعي، وأكثر أصحابه كما تقدم، منهم: ابن الصباغ[١٢]،

---

(١) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٤٨).

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٧)، الواضح (٥/ ٤١٠)، المسودة (٢/ ٩١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠)، التحبير (٨/ ٣٩٩٧).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٤١)، وخالف في ذلك صاحب المتن.

(٤) انظر: منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٦١٧). وفي هذا العزو نظر.

(٥) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٤).

(٦) انظر: المسودة (٢/ ٩١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠)، التحبير (٨/ ٣٩٩٦). وانظر: الواضح (٥/ ٤١٠).

(٧) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٨). ومثله في: التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٧).

(٨) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٤٠١٦)، الإبهاج (٦/ ٢٦٨٤)، تشنيف المسامع (٤/ ٣٧)، الاستعداد (٢/ ١١٥٤)، التحبير (٨/ ٣٩٩٥)، الدرر اللوامع (٤/ ١٣٥)

(٩) انظر: هداية العقول (٢/ ٦٦٨). وفي سلم الوصول [(٤/ ٤٢٤)] عزاه لأكثر الشافعية والمالكية وبعض الحنفية.

(١٠) انظر: المسودة (٢/ ٩١٧)، مجمع الدرر (ص/ ٥٨٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠)، التحبير (٨/ ٣٩٩٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٧). وانظر: الواضح (٥/ ٤١٠).

(١١) انظر: سلم الوصول (٤/ ٤٢٤).

(١٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٨)، لكن يأتي في الكلام عن الإخلال بنقل قول الشافعي نقل نص لابن الصباغ ربما ناقض هذا النقل عنه.

والشيرازي[١]، والغزالي[٢]، وابن برهان[٣]، وإلكيا الهراسي[٤]، والآمدي[٥]، وابن السبكي[٦].

ومن الحنفية: الجصاص[٧]، وأبو عبد الله الجرجاني[٨].

ومن المالكية: الباقلاني[٩]، وابن الحاجب[١٠].

ومن الحنابلة: أبو يعلى[١١]، وقال: «مذهبنا جوازه»[١٢]، وابن عقيل[١٣].

وأنبّه هنا إلى أن بعض من تقدم ذكرهم ربما ترجم المسألة بالنبي ﷺ ولم يُدخِلِ العالِمَ في الترجمة، لكن الظاهر عدم الفرق بين المقامين في البحث العقلي، وإن كان الأولى أن ينص على ترجمة كل شخص عند نقل قوله، لكني أكتفي بما قدمته في مبحث الترجمة؛ تفاديًا للتكرار، فليراجع.

---

(١) انظر: اللمع (ص/ ٣١٢) ووصف القول الأول بالخطأ.

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ٢٨).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢٠٩، ٢١٣، ٢١٦). وانظر: الأوسط (ص/ ٥٤٣).

(٤) قال الزركشي في مسألتنا عن الجواز: «قاله القاضي في التقريب، وتبعه جماعة منهم إلكيا» [البحر المحيط (٦/ ٤٨) ط. الكويت، (٦/ ٤٧) ط. السنة]، مع أنه في مسألة أخرى نقل نصًا طويلًا للكيا وفيه: «هل يجوز أن يقول الله لرسوله: (احكم فكل ما حكمت به فهو الصواب)؟ فيه خلاف سيأتي، فقيل: لله أن يتعبد بذلك، والصحيح خلافه؛ فإن هذه الأحكام إذا وضعت لمصالح العباد يجوز أن يختار الفساد والصلاح جميعًا» [البحر المحيط (٥/ ١٢٧) بتصرف يسير واختصار]، فهل يكون ذلك من اختلاف قول إلكيا؟ أو من إخلالات الزركشي؟ أو تصحيفًا دخل اسم إلكيا في النص الأول؟ جميعها احتمالات واردة.

(٥) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٨٨)، منتهى السول (ص/ ٢٥٤).

(٦) انظر: الإبهاج (٦/ ٢٦٨٤)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٦).

(٧) يأتي إيراد نص كلامه في الإخلالات.

(٨) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٧)، المسودة (٢/ ٩١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠).

(٩) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٥). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٤٨، ٤٩).

(١٠) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٦).

(١١) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٧). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠).

(١٢) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٤٠٦٧) نقلًا عن العمدة لأبي يعلى.

(١٣) انظر: الواضح (٥/ ٤١٠). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠).

• **القول الثالث: الجواز للنبي ﷺ خاصة.**

وهذا القول اشتهر به أبو علي الجبائي، وحكي رجوعه عنه إلى القول الأول[١].

وبه قال: السمعاني وعزاه للشافعي[٢]، ويأتي في الإخلالات، واختاره: ابن حمدان من الحنابلة[٣]، والموزعي من المالكية[٤].

• **القول الرابع: التوقف.**

وبه قال: الرازي[٥]، وعزاه للشافعي، وعزي للبيضاوي. ويأتي في الإخلالات.

---

(١) قال الهاروني: «وقد قال أبو علي في كتاب الاجتهاد: إن للأنبياء عليهم السلام أن يحرموا ويحللوا من قبل أنفسهم... ثم رجع عن هذا، وذكر في مسائل الاجتهاد أن الأنبياء عليهم السلام لا يجوز لهم أن يحرموا ويحللوا إلا من طريق الوحي»، وقال عن المنع: «وهو مذهب أبي علي أخيرًا» [المجزي (٣/ ٣٣١)]، وقال أبو الحسين: «الشيخ أبو علي أجاز ذلك للنبي خاصة، ذكر ذلك في قول الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩٣]، ثم رجع عن هذا القول» [المعتمد (٢/ ٨٩٠). وانظر: عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٣٥)، التمهيد (٤/ ٣٧٤)، البحر المحيط (٦/ ٤٨)، منهاج الوصول (ص/ ٦١٧)].
ومنهم من أجمل فجعله أحد قولي الجبائي ولم يبيِّن رجوعه عنه. انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٨٨)، الإبهاج (٦/ ٢٦٨٤)، نهاية السول (٢/ ٩٥٧)، تشنيف المسامع (٤/ ٣٧).
ولم ينقل الهندي عنه غير هذا القول. انظر: نهاية الوصول (٩/ ٤٠١٦).
ونلحظ هنا أن الرازي لم يذكر هذا القول فضلًا عن نسبته للجبائي. انظر: المحصول (٦/ ١٣٧).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٩١، ٩٢). وانظر: الإبهاج (٦/ ٢٦٨٥)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٦)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٢٧)، البحر المحيط (٦/ ٤٩)، تشنيف المسامع (٤/ ٣٦)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٥٥)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٦١٧). وأخل ابن إمام الكاملية بنقل قول السمعاني فنسب إليه القول الثاني. انظر: تيسير الوصول (٦/ ١٦١)، وهذا من مظاهر عدم العناية بالتفريق بين النبي ﷺ وغيره في حكاية الأقوال، وتقدمت الإشارة إلى ذلك في المبحث السابق.

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٩٥، ٣٩٩٧). وفي بعض النسخ ما قد يدل على أنه قائل بالقول الثاني. انظر: التحبير (٨/ ٣٩٩٥) ح (٣).

(٤) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٤).

(٥) انظر: المحصول (٦/ ١٣٧).

ثانيًا: الأقوال في وقوع التفويض:

بعد أن بيَّنت الخلاف في الجواز، وأن الكلام فيه في المصنفات الأصولية أكثر من الكلام في الوقوع، أقول:

اتفق الجميع على أن التفويض لم يقع لغير الأنبياء، إلا ما يحكى عن مويس، ويأتي في الإخلالات، وأما وقوعه من النبي ﷺ، فاختلف المجيزون له على ثلاثة أقوال:

● **القول الأول: الوقوع.**

وبه قال: مويس بن عمران من المعتزلة[(١)]، والسمعاني[(٢)]، والموزعي[(٣)]، وابن قاوان[(٤)]، والبدخشي[(٥)]، والمقبلي[(٦)].

● **القول الثاني: عدم الوقوع.**

وبه قال: الآمدي[(٧)]، وابن الحاجب[(٨)]، وابن السبكي[(٩)]، وعزي للجمهور وأصحاب الأئمة[(١٠)].

---

(١) تأتي الإحالة على كلامه في الإخلالات.

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩٦).

(٣) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٥).

(٤) انظر: التحقيقات (ص/ ٦٢٧).

(٥) قال البدخشي: «إن كان المتنازع فيه (احكم بما شئت مطلقًا): فلا يتيقن ما يدل على وقوعه، وإن كان الظاهر فيه الجواز، وإن كان المتنازع فيه: وقوع التفويض في الجملة: فلا خفاء في دلالة ما ذكره مويس عليه، وظهوره فيه، وما ذكر في جوابه من الاحتمالات البعيدة: لا تقدح في الظهور كما لا يخفى» [شرح المنهاج للبدخشي (٣/ ٢٠١) بتصرف].

(٦) قال المقبلي: «فالظاهر وقوعه في حقه، ولا ملجئ إلى التمحل في رد ذلك؛ لأنه ليس المدعى: القطع بالوقوع، بل الظهور، ولو ادعى المستقرئ العلم: لم يمنع» [نجاح الطالب (ص/ ٥٤٨)].

(٧) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٨٨)، منتهى السول (ص/ ٢٥٤).

(٨) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٦).

(٩) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٦).

(١٠) انظر: المجزي (٣/ ٣٣٢)، نهاية الوصول (٩/ ٤٠١٧)، الدرر اللوامع (٤/ ١٣٥)، =

• **القول الثالث: التوقف.**

وبه قال: الشافعي(١)، والباقلاني(٢)، والغزالي(٣).

وهو قول الرازي بناء على توقفه في الحكم العقلي كما تقدم.

على أنه ثمة تداخل بين هذا القول والقولين السابقين؛ فإن بعض الناس يشترط القطع في هذه القضايا ولا يثبتها بالظن، وعليه ربما قال بعدم الوقوع أو توقف، لا من جهة تعارض الأدلة بل من جهة اشتراطه للقطع، وحينئذ قد يتقاطع قوله مع من قال بالوقوع وهو لا يشترط القطع، فإن المقبلي مثلًا اختار الوقوع وبيَّن أن ذلك على جهة غلبة الظن لا القطع، فمن لا يرتضي إلا القطع وقد وقع له الظن الغالب لن يقول بالوقوع بل سيتوقف، مع أن قوله مطابق لقول المقبلي مثلًا، ويأتي نظير هذا في مسألة اجتهاد الصحابة ﷺ.



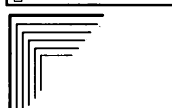
= هداية العقول (٢/ ٦٦٨)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٤١)، سلم الوصول (٤/ ٤٢٤).

(١) يأتي تحرير مذهب الشافعي في الإخلالات.

(٢) قال الباقلاني بعد أن قرر الجواز العقلي: «ومع ذلك فإننا لا نعلم قطعًا أن من وظائف الشرع ما قدره برأيه» [التقريب والإرشاد (ص/ ٢٥)].

(٣) قال الغزالي بعد أن قرر الجواز: «أما وقوعه فبعيد، وإن لم يكن محالًا، بل الظاهر أن ذلك كله كان عن وحي صريح ناصٍّ على التفصيل» [المستصفى (٤/ ٢٨)].





المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [الإخلال بنقل الاتفاق على عدم الوقوع]

تقدم في المسألة السابقة أن الجبائي نقل الاتفاق على عدم وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ، ورجَّحتُ هناك أن الاتفاق الذي حكاه أبو علي ليس في مسألة الاجتهاد بل في مسألة التفويض، وعلى هذا هل هذا الاتفاق صحيح؟.

الجواب: لا شك أن القول بعدم الوقوع أشهر في كتب الأصول، حتى نُسِب للجمهور وأصحاب الأئمة الأربعة كما في المسرد، لكن هذا لا يعني أنه ليس ثمة قائل بالوقوع، فقد نقل الشافعي ذلك عن بعض أهل العلم(١)، وعلى هذا لا يُسلَّم الاتفاق المنقول.

[٢] ـ [الإخلال بنقل قول مويس بن عمران]

قبل الشروع في بيان النقل عن مويس أود الإشارة إلى أن اسمه وقع في كثير من المصنفات الأصولية أو أكثرها (موسى بن عمران) وفي بعضها (يونس بن عمران)، وإنما هو (مويس بن عمران البصري المعتزلي من أصحاب النظام) بالتصغير(٢)، كما في مصنفات المعتزلة الأصولية وغير الأصولية، وهو

---

(١) تقدم في المسألة السابقة إيراد نص الشافعي بطوله من الرسالة والأم، فليراجع.

(٢) انظر: العباب الزاخر [حرف السين] (ص/٤٣٦). وقال ابن ناصر الدين: «مُوَيْس كفُلَيْس» [توضيح المشتبه (٨/٣٠٧)]. وانظر: الإكمال لابن ماكولا (٧/٣٠٠)، القاموس المحيط (ص/٥٧٦)]، وقد نبَّه الزركشي في المعتبر [(ص/٢٨٧)] على أنه (مويس) لا (موسى) ولا (مؤنس)، ونبَّه على ذلك عبد السلام هارون [انظر: ح (٤) من تحقيقه للحيوان (٢/٥٨)].

الذي في طبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار[١]، وقد نقل عنه الجاحظ في مواضع متعددة من كتبه، وله مع الجاحظ حادثة مذكورة في ترجمة الجاحظ[٢].

وبعد، فالنقل المنضبط عن مويس أنه قائل بجواز التفويض عقلًا بلا فرق بين النبي ﷺ وغيره، لكنه في مقام الوقوع يفرق بينهما، فيقول هو واقع في حق النبي ﷺ، قال الهاروني: «ذهب بعض البصريين وهو مويس بن عمران[٣] إلى أن العالم قد يبلغ في العلم رتبة يجوز له عندها أن يحكم ويفتي بما يشاء من غير رجوع إلى شيء من أدلة الشرع، بأن يكون معلومًا من حاله أنه لا يختار إلا الحق ولا يحكم إلا بالصواب، ويقول: إن أثبت الحكم من طريق الدليل كان أفضل له، وإن لم يرجع إلى ذلك جاز، وذهب أيضًا إلى أن النبي صلى الله عليه وآله كان له أن يَسُنَّ ما شاء من تحليل أو تحريم من قبل نفسه دون أن يرجع إلى وحي أو شيء من أدلة الشرع»[٤]، فانظر كيف فرق بين مقام الجواز فجعله في العلماء عمومًا، ثم خص النبي ﷺ بالوقوع.

---

(١) انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص/ ٢٧٩). ومثله في: طبقات المعتزلة للمرتضى (ص/ ٧١).
قال عبد الجبار في الطبقات: «له مذهب في الفتيا قد حكاه الجاحظ»، زاد الحاكم الجشمي في شرح عيون المسائل: «يطول تفصيله، جملته أنه يجوز أن يفوِّضَ تعالى الأحكام إلى النبي وعلماء أمته، إذا علم أنهم يصيبون» [ح (٥٢٦) من تحقيق فؤاد سيد لفضل الاعتزال (ص/ ٢٧٩)]، وقال الدارقطني: «مويس... ذكره الجاحظ في أصول الفتيا، وحكى عنه حكايات يطول ذكرها» [المؤتلف والمختلف (٤/ ٢١٦٦)]، ونقل البلخي كلام الجاحظ الذي فيه بيان مقالة مويس في نحو ورقتين [المقالات للبلخي (ص/ ٤٩٨ ـ ٥٠٠)].

(٢) انظر: فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (ص/ ٢٧٧)، طبقات المعتزلة للمرتضى (ص/ ٦٨).

(٣) وقال أحمد المرتضى: «قال الفقيه مويس بن عمران وابن الحاجب ـ قال الحاكم [الجشمي]: (وجماعة من البصريين) ـ: وكذا المجتهدون يجوز تفويضهم» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٦١٧). وانظر: عيون المسائل للجشمي (ص/ ٢٣٥)].

(٤) انظر: المجزي (٣/ ٣٣٠، ٣٣١). قال القاضي عبد الجبار: «حكي عن مويس أنه جلَّ وعز يجوز أن يكلف أن يعمل العالم على ما يقع في خاطره ويختاره، من حيث جعله معصومًا» [المغني لعبد الجبار (١٧/ ٣٧٢)].

هذا نقل الهاروني، وأما أبو الحسين البصري فإنه ما تكلم إلا عن الحكم العقلي دون الوقوع لذا نقل عن مويس تعميم الجواز العقلي، فقال: «وأجاز مويس ذلك للنبي ولغيره من العلماء»[١]، وهو نقل صحيح منضبط، وهذه ـ أعني الاقتصار على الحكم العقلي مع نسبة التعميم لمويس ـ طريقة جماعة أيضًا منهم: الشريف المرتضى[٢]، والسمعاني[٣]، وأبو الخطاب[٤]، والآمدي[٥]، وأبو الحسين ومن معه وإن نقلوا عن مويس مجرد الجواز إلا أنهم في الحجاج له يذكرون ما يدل على وقوعه للأنبياء بل ربما زاد بعضهم وذكر ما يدل على وقوعه من الصحابة.

وأما الصيمري فإنما نقل عن مويس الوقوع في حق النبي ﷺ؛ لأنه ما تعرض في الترجمة إلى غيره فقال: «لا يجوز عندنا أن يقول الله لنبيّه: (احكم بما ترى فإنك لا تحكم إلا بالصواب)، وخالف مويس وقال: إن ذلك جائز، وإن هذه كانت حال النبي ﷺ فيما لم يرد به نص، كان يحكم به»[٦]، فهذا النقل أيضًا موافق للنقول السابقة بمعنى أنه لا يعارضها، وإن كان أخص منها، من جهة عدم بيان مذهب مويس في الحكم العقلي لتفويض غير الأنبياء.

فأنت ترى انضباط النقل عن مويس وإن اختلف شكل النقل عنه لاختلاف مناهج المصنفين السابقين في محل البحث، فمنهم من يبحث الجواز

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٨٩٠). وقال القاضي عبد الجبار في أثناء كلامه عن مسألة من مسائل الأوامر: «... ويؤدي إلى مثل المحكي عن مويس بن عمران من أنه جلَّ وعز يجوز أن يكلف ويعلق ما كلف باختياره، من حيث يعلم أن ما يختاره لا يكون إلا صوابًا وهذا قول مهجور؛ لأنه يوجب في العامي أن لا يمتنع أن تكون إصابته كإصابة الأنبياء، وهو في غاية السقوط» [المغني لعبد الجبار (١٧/ ١٢٣)]، وتقدم في المسرد أن عبد الجبار كعامة المعتزلة لا يجيز التفويض لا للأنبياء ولا لغيرهم.

(٢) انظر: الذريعة (ص/ ٤٥٤). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٤٨).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩١).

(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٤). وانظر: المسودة (٢/ ٩١٧).

(٥) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٨٧).

(٦) انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٢٤٨).

والوقوع في المقامين، ومنهم من بحث الجواز فيهما دون الوقوع، ومنهم من بحث الوقوع في مقام النبي ﷺ فقط.

إلى أن جاء الرازي وكأنه رأى في بعض المصنفات تعميم الجواز عن مويس كما في المعتمد، وفي بعضها نسبة القول بالوقوع لمويس وغفل عن كون الترجمة خاصة بالنبي ﷺ كما عند الصيمري، أو رأى من عمم عنه الجواز استدل له بالوقوع كما في المعتمد ومن معه، فتوهم من ذلك أن مويسًا قائل بالجواز والوقوع للنبي ﷺ والعلماء من غير فصل، فقال: «هل يجوز أن يقول الله للنبي ﷺ أو للعالم... فقطع بوقوعه مويس بن عمران»[١]، ثم قال: «أما مويس فإنه تعلق بأمور بعضها يدل على الوقوع وبعضها يدل على الجواز فقط، أما الدال على الوقوع فإما أن يدل على وقوع ذلك من رسول الله ﷺ أو على وقوعه من غيره، أما الأول:... وأما الذي يدل على وقوع ذلك من غير رسول الله ﷺ فقوله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ...﴾ [آل عمران: ٩٣]»[٢].

ثم شاع وانتشر هذا النقل بعد الرازي حتى لا تكاد تجد غيره[٣]، وكأن

(١) انظر: المحصول (٦/ ١٣٧).

(٢) انظر: المحصول (٦/ ١٤١، ١٤٨). وفي المعتمد: «واحتج المخالف مويس بأشياء منها ما احتج به على الجواز، ومنها ما احتج به على ورود التعبد بذلك، أما الأول:...، وأما ما استدل به على ورود التعبد بذلك:...» [المعتمد (٢/ ٨٩٤، ٨٩٦) بتصرف] ولم يقسم أدلة الوقوع إلى قسمين كما صنع الرازي، وإن زاد على أدلة الرازي ما يتعلق بالصحابة، فإن الرازي استدل بحادثة يعقوب فقط، وليس فيها دليل على وقوعه من غير الأنبياء، بل يستدل بها على وقوعه لغير النبي ﷺ كما صرح الرازي بذلك، لكنه في النص الأول عمم الوقوع فكان مقتضى ذلك أن يدلل على وقوعه من غير الأنبياء، كما دلل على وقوعه من الأنبياء.

(٣) انظر: التنقيح للقرافي (ص/ ٥١٧، ٥١٨)، منهاج الوصول (ص/ ٢٣٤)، مرصاد الأفهام (٣/ ١٣٨٣)، نهاية الوصول (٩/ ٤٠١٦)، الإبهاج (٦/ ٢٦٨٥)، نهاية السول (٢/ ٩٥٦)، تشنيف المسامع (٤/ ٣٧)، الاستعداد (٢/ ١١٥٤)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩١)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٦٧٢)، شرح المختصر لبهرام (ص/ ٢٢٥، ٢٢٦)، هداية العقول (٢/ ٦٦٨).

وقال أحمد المرتضى: «قال مويس: قد وقع، فللمجتهد أن يفتي بما شاء من دون نظر في دليل ولا رجوع إليه، على ظاهر حكاية أصحابنا عنه، كما قد وقع ذلك =

الجاربردي في شرح البيضاوي تنبه لذلك فنقل عن مويس النقل المنضبط ولم يتابع المتن وشراحه بل قال: «منعت المعتزلة [التفويض عقلًا] مطلقًا [في حق النبي ﷺ والعلماء]. . . وقال مويس بن عمران إن التفويض إلى النبي واقع»[1].

بقيت قضيتان في غاية الأهمية:

القضية الأولى: أن في نقل الهاروني المتقدم عن مويس جوازَ العمل بالتفويض ولو من غير رجوع إلى نص، بل إن رجع إلى النص فهو أفضل[2]، وفي نقل الصيمري أن العمل بالتفويض متوقف على عدم النص[3]، فأي النقلين أضبط؟، هذه مسألة مُشْكِلة، قد يقال كلام الهاروني في الجواز وكلام الصيمري في الوقوع، والأظهر عندي أن يقال: بل كلام الهاروني أضبط؛ وهو مبني على القول بتعدد الحق، وهي ـ أعني مقولة التصويب ـ طريقة المعتزلة ومويس منهم، فإن الحق كما يتعدد بتعدد نظر المجتهدين في الدليل فما المانع من تعدده بتعدد مصدره؟، فيكون الحكم الذي مصدره الاجتهاد كله حق مع تعدد طرقه، وكذا التفويض حق ويعد مصدرًا آخر من مصادر دَرَك الحق، ولا يتصور التعارض بينه وبين ما يدرك بالاجتهاد المبني على النص؛ لأن الحق أصلًا متعدد لا واحد. وسيأتي بحث التصويب والتخطئة وبيان مذهب المعتزلة في ذلك في فصل آخر.

= في حق الأنبياء» [منهاج الوصول (ص/ ٦١٧)].

* تنبيه: في تحفة المسؤول للرهوني [(٤/ ٢٧٨)]: «واختلفوا في جوازه ووقوعه، ومختار المصنف: جوازه، وأنه لم يقع، وهو قول مويس بن عمران»، فإن جعل الضمير في قوله: (وهو قول مويس) عائد على الوقوع: فنقله مطابق لما في المحصول، وإن عاد إلى اختيار المصنف: فهو نقل جديد عن مويس، وأنه قائل بعدم الوقوع كابن الحاجب.

(١) انظر: السراج الوهاج (٢/ ١٠١١، ١٠١٢). ومثله في: شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٧٧٤).

(٢) وانظر أيضًا: شرح النجم الوهاج (ص/ ٦٧٥).

(٣) وانظر أيضًا: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٥).

القضية الثانية: أن بعض الناس ذكر رأي مويس هذا في مسألة التصويب والتخطئة، لما بينهما من التداخل المذكور قريبًا، وقد أشرت إلى ذلك في فصل التصويب والتخطئة الآتي، وبينت الفرق بين قول مويس في التفويض وبين القول بالتصويب فليراجع.

[٣] ـ [الإخلال بنقل قول الشافعي]

تقدم في المسألة السابقة نقل كلام الشافعي في مسألة تفويض النبي ﷺ، وأنه نقل الخلاف فيها وأجاز كل قول ثم توقف في الوقوع، وقد نقلت كلامه بطوله هناك ـ فلا حاجة لتَكْرارِه ـ، لكن بقيت أربع قضايا تتعلق بالنقل عن الشافعي:

القضية الأولى: **التعليق على نقل ابن الصباغ**:

ذكرت في المسألة السابقة لما نقلت كلام الشافعي أن كلامه ينصب على مسألة التفويض لا مسألة اجتهاد النبي ﷺ، ودللت على ذلك بكلام للبيهقي والسمعاني، وأنهما قد فهما ذلك.

وأود الإشارة هنا إلى كلام لأبي الخطاب يتعلق بهذه القضية، فإنه قال بعد أن نقل عن الشافعي الجواز العقلي: «ورأيت بعض المحققين من أصحابه [يعني الشافعي]: ينكر ذلك أن يكون مذهبًا له، وتأول ما قاله في الرسالة [على]: أنه جعل إليه أن يجتهد»[(١)].

وأبو الخطاب يقصد ببعض المحققين: ابن الصباغ؛ فإنه قال في عدة العالم: «حكي عن الشافعي أنه قال في كتاب الرسالة: (إن الله تعالى لما علم أن الصواب يتفق من نبيِّه جعل ذلك إليه)، ولم يقطع بذلك. وهذا لا يجيء على قول الشافعي؛ فإن مذهبه أن الحق واحد نُصِبتْ عليه أمارة، ويحتمل أنه

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٤٧، ٣٧٥). ونقله القرافي عن التمهيد وعبر بـ «وقوله في الرسالة مؤول بجواز الاجتهاد لا بهذه المسألة» [نفائس الأصول (٩/ ٤٠٦٧). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠)، سلاسل الذهب (ص/ ٤٢٨)].

أشار بذلك إلى أنه جعله إليه بالاجتهاد، لما علم أن الصواب يتفق معه»[١].

وهذا الكلام من ابن الصباغ لا يسلم؛ لعدة أمور:

الأول: أن كلام الشافعي ظاهر في البحث في مسألة التفويض لا الاجتهاد، وقد دللت على ذلك بكلام البيهقي والسمعاني كما تقدم.

الثاني: أن ابن الصباغ لم يقف على كلام الشافعي بنفسه؛ بدليل قوله: (حكي عن الشافعي أنه قال)، ولأن ما حكاه عن الشافعي من منقوله لا مَقُولِه.

الثالث: أن ابن الصباغ لم يجزم بهذا التأويل بل عبر بـ (يحتمل).

الرابع: أن ابن الصباغ بنى هذه المسألة على مسألة التصويب والتخطئة، وهذا البناء غير لازم؛ إلا إن قصد أن التفويض المنفي عن الشافعي هو التفويض المقابل للنص الذي يقوله مويس، وتقدم أنه مبني على التصويب، أو التفويض بالتشهي والتبخيت، وعلى هذا يكون التفويض المبني على الاجتهاد لا التشهي تفويضًا صحيحًا عند الشافعي؛ فإن لفظ الاجتهاد في كلام ابن الصباغ: يحتمل أن يريد به الاجتهاد على النص، وهذا ما لا يصح حمل كلام الشافعي عليه، ويحتمل أنه يريد به التفويض المبني على الاجتهاد لا التبخيت، وهذا الذي يتعين حمل كلام الشافعي عليه.

ونلحظ أن أبا الخطاب كما نقل عن ابن الصباغ تأويل كلام الشافعي: تأثر به في جعل مسألة التفويض مبنية على التصويب كما يأتي قريبًا في حكاية أبي الخطاب لمذهب الحنابلة، وهذه ـ أعني كون عدة ابن الصباغ من مصادر التمهيد ـ: فائدة عزيزة.

ونلحظ هنا أيضًا أن كلام ابن الصباغ في النص المتقدم ربما يعارض ما نقله الزركشي عن ابن الصباغ من أنه قائل بجواز التفويض، وتقدم في المسرد؛ فإن ابن الصباغ موافق للشافعي في مسألة التصويب والتخطئة، فإذا كان يرى القول بالتفويض معارضًا للحق في مسألة التصويب، كيف يقول

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٩) نقلًا عن المصدر المذكور.

بجوازه؟!، وقد نفاه عن الشافعي، وهذا ربما أَيَّدَ الوجه الرابع من الأوجه المتقدمة، من أنه ينكر التفويض بالتبخيت لا كل تفويض.

القضية الثانية: **التعليق على نقل السمعاني:**

ذكرت أن السمعاني قد أحسن في حمل كلام الشافعي على مسألة التفويض لا الاجتهاد، لكنه في الحقيقة زاد في النقل عن الشافعي؛ فإن كلام الشافعي منصب على التفويض للنبي ﷺ ولم يتعرض لتفويض غيره بنفي ولا إثبات، بل زيادة التشقيق في المسألة مما أحدثه المتكلمون من المعتزلة كما تقدم في صدر الباب، فالسمعاني لم ينقل كلام الشافعي كما هو، بل قال: «هل يجوز أن يقال للرسول أو للعالم... قد منع من ذلك كثير من الناس، وأجازه آخرون على العموم، وقال بعضهم: يجوز للنبي ﷺ على الخصوص ولا يجوز لغيره، وقد ذكر الشافعي في الرسالة ما يدل على ذلك»[1]، فانظر كيف نقل عن الشافعي التفريق مع أن الشافعي لم يتطرق للعالم أصلًا وإنما بحث تفويض النبي ﷺ، وتخصيصُ الشافعي البحثَ في النبي ﷺ: لا يقتضي أنه يمنع ذلك عقلًا لغيره؛ فإن المسألة زمنَ الشافعي كان بحثها محصورًا في النبي ﷺ، فلا ينبغي أن يُنقَلَ عن الشافعي قولٌ في مسألة تفويض غير النبي ﷺ، ثم لو أريد النقل عنه في ذلك تخريجًا: فالأقرب عدم الفرق بين النبي ﷺ وغيره من جهة البحث العقلي، ولهذا كان النقل الأشهر عن الشافعي خلاف هذا النقل الذي تفرد به السمعاني من التفريق.

ويأتي قريبًا كلام لابن السبكي فيه ترجيح ما يخالف ما نقله السمعاني عن الشافعي من التفريق بين تفويض النبي ﷺ وغيره.

القضية الثالثة: **التعليق على نقل الرازي ومن تابعه كالآمدي:**

قال الرازي: «وتوقف الشافعي في امتناعه وجوازه»[2]، ثم قال بعد أن

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩١، ٩٢) باختصار. وانظر: الإبهاج (٦/ ٢٦٨٥)، رفع الحاجب (٤/ ٥٦٧)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٦)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٤٩٢).

(٢) انظر: المحصول (٦/ ١٣٧).

رد أدلة الوقوع والجواز وأدلة المنع: «فثبت بما ذكرنا ضعف أدلة القاطعين، فظهر أن الحق ما ذهب إليه الشافعي رضي الله عنه من التوقف»[(١)].

فجعل الرازي محل توقف الشافعي في الحكم العقلي، وهو أول من أحدث هذا النقل فيما وقفت عليه، ثم تابعه الآمدي فقال: «وقد نُقل عن الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل على التردد بين الجواز والمنع»[(٢)]. وتابعهما: ابن الحاجب[(٣)]، والهندي[(٤)]، والإسنوي[(٥)]، وجماعة[(٦)].

إلى أن جاء ابن السبكي فتنبه إلى هذا الإخلال في نقل قول الشافعي فقال: «وتوقف الشافعي كما نقله المؤلف [يعني البيضاوي]، وهذا التوقف يحتمل أن يكون في الجواز، وأن يكون في الوقوع مع الجزم بالجواز، وبالأول صرح الإمام وكذلك الآمدي، ولكن الثاني أثبت نقلًا، وعليه جرى الأصوليون من أصحابنا»[(٧)]، وقال الزركشي: «وزعم الآمدي والرازي أن تردد

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ١٥٣).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٨٧). وانظر: منتهى السول (ص/ ٢٥٤).

(٣) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣٩)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٣٦).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٤٠١٦)، الفائق (٥/ ١٨٥).

(٥) انظر: نهاية السول (٢/ ٩٥٧).

(٦) انظر: الحاصل (٣/ ٣٢١، ٣٣٠)، التحصيل (٢/ ٣٢٣)، عنوان الأصول (ص/ ٣٨٢)، مجمع الدرر (ص/ ٥٨٢)، شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٣٨٥).
والبيضاوي نقل عن الشافعي التوقف لكنه لم يبيِّن محله. انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٣٤)، مرصاد الأفهام (٣/ ٣٨٢).

(٧) انظر: الإبهاج (٦/ ٢٦٨٥، ٢٦٨٦) باختصار. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠) فقد نبَّه على اختلاف النقل عن الشافعي.
وقال ابن السبكي في الرفع: «تردد الشافعي في جوازه، وقيل: إنما تردد في وقوعه، وقيل: يجوز التفويض للنبي دون العالم، واختاره ابن السمعاني، وذكر أن كلام الشافعي يدل عليه» [رفع الحاجب (٤/ ٥٦٧)]، ونحوه في الجمع [(ص/ ٤٧٦)].
* تنبيه: وقع في السلاسل - وهو يغترف من الإبهاج -: «ونقل في المحصول عن الشافعي أنه توقف - أي في الوقوع -، وقال الآمدي: نقل عن الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل على التردد بين الجواز والمنع، ولكن الثاني أثبت نقلًا، وعليه جرى الأصوليون من الشافعية» [سلاسل الذهب (ص/ ٤٢٧) ط. الشنقيطي، (ص/ ٤٣٧، ٤٣٨) ط. صفية]، =

الشافعي في الجواز، وقال غيرهما: بل في الوقوع، مع الجزم بالجواز، وهو الأصح نقلًا»(١)، وقال: «وهو نقل الجمهور»(٢)، ولهذا قال عن الجواز في موضع آخر: «نص عليه الشافعي»(٣)، وهو كما قال، ثم شاع هذا التقرير في كلام المتأخرين(٤).

وأنبّه هنا إلى أن المراد بالإمام في النقلين السابقين: الرازي، وهذا أمر مشهور معلوم، لكن البرماوي غفل عن ذلك وظنه إمام الحرمين(٥)، وتبعه المرداوي(٦)، فنشأ عن ذلك أنْ تَولَّدَ لإمام الحرمين قول في المسألة، على أن البرماوي لم ينسب التوقف للجويني، وإنما نسب إليه أنه نقل التوقف العقلي عن الشافعي، ومثله صنيع المرداوي، لكن وقع في فواتح الرحموت نسبة التوقف للجويني(٧)، لأن الماتِنَ نسب التوقف للإمام ويريد به الرازي، فظنه الشارح الجويني، ثم تابعه على ذلك المطيعي(٨).

وقبل ختام الكلام عن نقل الرازي أود أن أشير إلى أن النقل المنضبط عن الشافعي كان موجودًا قبل الرازي، وقبل تنبيه ابن السبكي عليه؛ فمن ذلك قول الهاروني: «وحكي عن الشافعي ما يجري مجرى التوقف في هذه المسألة؛ لأنه ذكر في الرسالة أن الله تعالى لِمَا مَنَّ به على نبيّه من رسالاته، وأنطق به لسانه من حكمته، جعل الله إليه أن يحكم بما لم ينزل به الكتاب

= فإما أن يكون الزركشي واهمًا حيث ظن أن نقل المحصول مغاير لنقل الآمدي، أو وقع سَقطٌ قبل قوله: (ولكن الثاني...).

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٩).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٣٧) بتصرف.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٦).

(٤) انظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٥)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩١)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٦٧٢)، التحرير لأبي زرعة (ص/٤٥٣)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٥٥)، تيسير الوصول (٦/ ١٦٨)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٧)، التحبير (٨/ ٣٩٩٦).

(٥) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٥٥).

(٦) انظر: التحبير (٨/ ٣٩٩٥، ٣٩٩٦).

(٧) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٤١).

(٨) انظر: سلم الوصول (٤/ ٤٢٤).

فقال: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ثم قال: قوله: ﴿أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾: يحتمل ما نزل به الوحي، ويحتمل ما ألهمك التوفيق»[(١)]، وقول أبي الحسين البصري: «وذكر الشافعي في كتاب الرسالة ما يدل على أن الله تعالى لما علم أن الصواب يتفق من نبيّه جعل ذلك له، ولم يقطع عليه، بل جوّزه، وجوز غيره»[(٢)]، وقول الحاكم الجشمي: «وكلام الشافعي يقتضي الجواز، ولم يقطع بالوقوع، بل جوز ذلك وجوز غيره»[(٣)]، وقول صاحب المصادر: «ذكر الشافعي ما يدل على الجواز... وهو مذهب مويس بن عمران بعينه»[(٤)].

---

(١) انظر: المجزي (٣/ ٣٣١، ٣٣٢). وما نقله عن رسالة الشافعي ليس في الرسالة التي بين أيدينا، وهي الرسالة الجديدة، فلم يستدل الشافعي في الرسالة بهذه الآية، وحتى في الأم لم يذكر الاستدلال بهذه الآية، مع أنه أطال في الأم الاستدلال للأقوال التي أوردها بالنسبة لما في الرسالة، فقد يكون نقل الهاروني من الرسالة القديمة، ولم أقف على من نقل عن الشافعي الاستدلال المذكور غير الهاروني، لكن قال بهرام: «وتردد الشافعي في رسالته القديمة بين الجواز والمنع» [شرح المختصر لبهرام (ص/ ٢٢٥)]، ولا أدري من أين جاء بهرام بلفظة (القديمة)؛ إذ لم أجدها عند غيره، وأنت ترى أنه نقل عن الشافعي كنقل الرازي، لا نقل الهاروني، فربما لما رأى ما في الرسالة الجديدة يخالف ما نقله الرازي عن الشافعي، نسب نقل الرازي للرسالة القديمة، والله أعلم.

وتقدم في المسألة السابقة أن أبا يوسف استدل بالآية على إثبات اجتهاد النبي ﷺ.

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٨٩٠). وانظر: التمهيد (٤/ ٣٤٧، ٣٧٥)، المسودة (٢/ ٩١٧)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠).

(٣) انظر: منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٦١٧).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٩). وتقدم تفصيل مذهب مويس وأنه قد يفارق الشافعي في ماهية التفويض، وأيضًا تقدم أن الشافعي لم يبحث تفويض العالم خلافًا لمويس فإنه قد نص عليه.

وصاحب المصادر هو محمود بن علي بن الحسن الحُمُّصي ـ بضمتين نسبة لبيع الحمص ـ، من الإمامية، أخذ عنه الفخر الرازي، عاش مئة سنة، ومات بعد الست مئة. انظر: تاريخ الإسلام (١٢/ ١٢٣٧)، توضيح المشتبه (٣/ ٣١٤)، لسان الميزان (٥/ ٣١٧). وكتابه المصادر في أصول الفقه من الكتب المفقودة.

وكأن قول أبي الحسين: (ولم يقطع عليه، بل جوزه، وجوز غيره): هو الذي أوهم الرازي أن الشافعي متوقف في الجواز، وإنما مراد أبي الحسين جوز الوقوع وجوز غيره وهو عدم الوقوع، لا كما نقل الرازي.

القضية الرابعة: التعليق على نقل ابن برهان:

تفرد ابن برهان فنقل القول بالوقوع عن الشافعية، قال في الأوسط: «مذهبنا: جواز هذه المسألة ووقوعها»، نقله عنه القرافي[١]، ثم الإسنوي بواسطته[٢]، ولم يحتفل به الشافعية فيما يظهر؛ إذ لم أقف عليه عند غيرهما[٣]، وقال ابن الهمام بعد أن نقل عن الشافعي التوقف: «وحكي عنه الوقوع»[٤].

بل حتى السمعاني الذي جزم بوقوع التفويض: لم يصرح بنسبة ذلك للشافعي، بل اكتفى بنسبة الجواز إليه[٥]، ثم في الحجاج استدل على الجواز بالوقوع[٦]، وكلام الشافعي ظاهر في التوقف في الوقوع كما تقدم، وأما

(١) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٤٠٦٧)، ثم عقب القرافي بقوله: «وهو خلاف ما نقل المصنف عن الشافعي من التوقف في الجواز». ومثله في: التوضيح لحلولو (ص/ ٩٧٦).

(٢) وقع في المطبوع من نهاية السول [(٢/ ٩٥٧)] وفي ثلاث مخطوطات رجعت إليها: «وهو [يعني التوقف] مقتضى اختيار المصنف أيضًا، ومقتضى كلام ابن برهان في الأوسط أنه مذهب الشافعي؛ فإنه قال كما حكاه القرافي عنه: (مذهبنا جواز هذه المسألة ووقوعها)»، وهذا الكلام كما ترى متناقض، ووقع في نسخة رابعة: «ومقتضى كلام ابن برهان في الأوسط أن مذهبنا جواز هذه المسألة ووقوعها»، لكن الناسخ في الهامش أشار إلى إلحاق الساقط وهو [مذهب الشافعي؛ فإنه قال كما حكاه القرافي عنه] بمحله، فصارت كبقية النسخ.

(٣) وفي سلاسل الذهب [(ص/ ٤٢٧)] بحث الجواز فقط، فنقل عن الأوسط الجواز، وأهمل ما قاله في الوقوع؛ لأن بحث الزركشي كما ذكرت كان في الجواز لا الوقوع.

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٧). ولم يظهر لي من أين نقل هذا النقل إلا أن يكون من نفائس القرافي.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩٢).

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩٣). وابن برهان كذلك كما يأتي في حاشية قريبة، لكن النقل في الصلب بواسطة القرافي.

أصحابه فالظاهر أن أكثرهم على عدم الوقوع أو التوقف، كما تقدم في المسرد، بل ابن برهان نفسه في الوصول قرر التوقف فقال: «المسلك السمعي [يعني الاستدلال على الجواز بالوقوع]: ليس بقوي، ولكن علماءنا أوردوه فلا بد من إيراده، وبيانِ وجه فساده»(١)، ثم قال: «فعلى الجملة: الأحاديث محتملة، وحق التمسك بالدليل القطعي: أن ينفي عنه شوائب الاحتمال، وذلك معدوم هٰهنا»(٢)، **فلا يبعد عندي أن يكون نقل القرافي عن ابن برهان دخله الخلل**(٣)**؛ والوقوع الذي عليه أكثر الشافعية وعزي للشافعي هو الوقوع في مسألة اجتهاد النبي ﷺ لا تفويضه، وتقدم في مسرد المسألة السابقة.**

[٤] ـ [الإخلال بنقل مذهب الحنابلة]

ذكر أبو يعلى أن مذهب الحنابلة جواز تفويض النبي ﷺ، واختاره، وتابعه على الاختيار ابن عقيل، وتقدم في المسرد.

وسلك أبو الخطاب طريقة أخرى فقال: «قال أكثر العلماء لا يجوز ذلك، وهو الأشبه عندي بالمذهب؛ لأن المذهب عندنا أن الحق عند الله واحد، وقد نصب الله تعالى عليه أمارة، فكيف يجوز الحكم بغير طلب تلك الأمارة لتدل على ذلك الحق»(٤).

وتقدم في الكلام على نقل ابن الصباغ عن الشافعي: أن أبا الخطاب أخذ بناء مسألة التفويض على التصويب من ابن الصباغ، وأن هذا البناء غير مسلَّم، إلا إن أريد بالتفويض: التفويض بالتشهي أو في مقابلة النص: فحينئذ يصح أن يقال التفويض المقابل للنص مبني على التصويب، وقد يصح بناء

---

(١) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢١٣).
(٢) انظر: الوصول إلى الأصول (٢/ ٢١٦).
(٣) وهو كذلك؛ فالذي في الأوسط: التصريح بالجواز فحسب، وأن الشافعية احتجوا بنوعين من الكلام: الاستدلال بالوقوع والعقل. ففهم القرافي أن ابن برهان يعزو الوقوع لأكثر الشافعية، وليس الأمر كذلك. انظر: الأوسط (ص/ ٥٤٣).
(٤) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٣، ٣٧٤).

التشهي على التصويب أيضًا، وإن كان بناؤه على الحكمة أظهر، كما تقدم في بحث الترجمة.

[٥] - [إخلال أبي الخطاب بنقل قول أبي يعلى]

قال أبو يعلى: «يجوز أن يقول الله تعالى **لنبيّه**: (احكم بما ترى أو بما شئت فإنك لا تحكم إلا بالصواب)»[١].

فقيد أبو يعلى المسألة بالنبي ﷺ، ولم يتطرق في الترجمة لغيره بإثبات ولا نفي، فجاء أبو الخطاب فنقل عن أبي يعلى قولًا موافقًا لقول الجبائي وهو جواز التفويض في حق النبي ﷺ دون غيره، وجعله قسيمًا للقول بالجواز مطلقًا[٢]، وهذه زيادة في النقل عن أبي يعلى، تمامًا كما صنع السمعاني مع الشافعي، وتقدم قريبًا، والواجب أن لا ينقل عن أبي يعلى شيء في حق العالم؛ لأنه لم يذكره، وعدم ذكره له لا يعني أنه ينفي جواز ذلك في حقه، بل الأقرب أن من أجاز التفويض للنبي ﷺ فإنه يجيزه للعالم؛ إذ لا فرق في الحكم العقلي، ولهذا قال ابن مفلح: «يجوز أن يقال **لمجتهد**: (احكم بما شئت فهو صواب) عند بعضهم، ويؤخذ من كلام القاضي وابن عقيل، وصَرَّحَا بجوازه للنبي عليه السلام»[٣].

[٦] - [إخلال الزركشي بنقل قول الجصاص]

قال الزركشي وهو يتحدث عن الحكم العقلي: «قال أبو بكر الرازي في أصوله: (الصحيح أنه لا يجوز ذلك إلا بطريق الاجتهاد)»[٤]، وتبعه على ذلك بعض الحنفية[٥].

---

(١) انظر: العدة (٥/ ١٥٨٧).

(٢) انظر: التمهيد (٤/ ٣٧٤).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٢٠). ومثله في: التحبير (٨/ ٣٩٩٦).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٤٨).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٢٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٤١)، سلم الوصول (٤/ ٤٢٤).

وإذا رجعنا إلى أصول الجصاص: نجد أن الجصاص ذكر المسألة عَرَضًا في أثناء مسألة النسخ قبل التمكن فقال: «قد قال بعض أهل العلم: جائز أن يكون الله ﷻ قد جعل لنبيِّه ﷺ أن يَسُنَ ما رأى ويفرض ما شاء باختياره من غير وحي يأتيه في ذلك الشيء بعينه، كما قال: «**لو قلت: نعم: لوجبت**»[(١)]، وكما استثنى الإِذْخِرَ[(٢)]، وهذا يدل على أنه قد كان حكم التحريم والإباحة معلقًا باختياره، وليس الغرض الكلام في هذه المسألة، إلا أنا بيَّنا أن ذلك غير ممتنع عند قوم من أهل العلم، وإن لم يثبت عندنا صحته إذا لم يكن قوله فيه من طريق الاجتهاد، وإذا كان كذلك [يعني: أن التفويض جائز عند قوم]: لم يمتنع أن نكل فرض الخمسين إلى اختيار النبي ﷺ»[(٣)].

وكلام الجصاص هذا لا يدل على ما ذكره الزركشي، بل يدل على عكسه!؛ فإن الجصاص وإن عبر بلفظ (الجواز) إلا أنه يتكلم عن الوقوع؛ لذا جعل الأحاديث في الوقوع من تمام بيان القول بالجواز الذي أورده، ثم إنه اعترض على هذا القول الذي هو الوقوع، ومع هذا الاعتراض استعمل مذهبهم في المحاجة، ولو أنه يمنع الجواز العقلي: لما جاز له أن يستعمل مذهبهم أصلًا، فإن الاختلاف في الوقوع: أمره هين، بخلاف الحكم العقلي.

وأبلغ من هذا الذي ذكرت: أن الجصاص نفسه نص على الجواز فقال في أحكام القرآن: «فإن قيل: كيف يجوز للإنسان **أن يُحرِّمَ على نفسه شيئًا** وهو لا يعلم موقع المصلحة في الحظر والإباحة؟، قيل: **هذا جائز بأن يأذن الله له فيه**، كما يجوز الاجتهاد في الأحكام، وما حَرَّمَه إسرائيل على نفسه لا

---

(١) قاله النبي ﷺ لما سأله الأقرع بن حابس عن الحج: «أكل عام؟». أخرجه مسلم (١/ ٦٠٨) في كتاب الحج/ باب فرض الحج مرة في العمر/ برقم: (١٣٣٧). عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قال النبي ﷺ عن البلد الحرام: «... **ولا يختلى خلاها**»، فقال العباس رضي الله عنه: «إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإنه لِقَينهم ولبيوتهم»، فقال: «**إلا الإذخر**». أخرجه البخاري (٣/ ١٤) في كتاب جزاء الصيد/ باب لا ينفر صيد الحرم/ برقم: (١٨٣٤)، ومسلم (١/ ٦١٥) في كتاب الحج/ باب تحريم مكة.../ برقم: (١٣٥٣). عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) انظر: الفصول في الأصول (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥).

يخلو من أن يكون تحريمه صدر عن اجتهاد منه في ذلك أو **توقيفًا من الله له في إباحة التحريم له إن شاء**، وظاهر الآية يدل على أن تحريمه صدر عن اجتهاد منه في ذلك»[١]، فانظر كيف صرح بالجواز، وإن كان قد منع الوقوع في الحادثة المذكورة.

ولا يقال هذا من اختلاف رأي الجصاص؛ فإن أصول الجصاص مقدمة للأحكام، يحيل عليه كثيرًا في بحث القضايا الأصولية، وقال في مقدمة أحكام القرآن: «قدمنا في صدر هذا الكتاب مقدمة تشتمل على ذكر جمل مما لا يسع جهله من أصول التوحيد، وتوطئة لما يُحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن... حتى انتهى بنا القول إلى ذكر أحكام القرآن»[٢]، فاختياره إذن واحد، لكن كلامه في الأصول في الوقوع، وفي الأحكام في الجواز مع بحث الوقوع في صورة تحريم يعقوب الطعام.

[٧] ـ [تحرير ما نُقِل عن البيضاوي]

قال الإسنوي: «وهو [يعني التوقف في الجواز]: مقتضى كلام المصنف»[٣]، وتابعه الحلوائي على ذلك[٤]، وأكثر شراح البيضاوي لم

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٣٠٢) باختصار.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/ ٥). قال محقق الفصول [(١/ ٢٣)]: «نستطيع أن نعتبرهما [يعني الفصول والأحكام] كتابًا واحدًا»، وشكك د. بكداش في ذلك [مقدمة تحقيق شرح مختصر الطحاوي (١/ ١٢٦)] قائلًا: «الفصول كتاب صرف في الأصول، ليس فيه شيء من أصول التوحيد... إلا إن كانت مقدمة كتاب الفصول التي لم نقف عليها فيها أصول التوحيد ثم وصل إلى مباحث الأصول التي تبدأ بها النسخ الخطية»، وهذا الذي قاله في الأخير هو الظاهر؛ فالظاهر أنه صنف كتابًا ربما بدأه باستفتاح ثم تكلم عن التوحيد ثم الأصول ثم الأحكام، وهذا يفسر عدم وجود استفتاح في الفصول، فالظاهر أن الفصول ليس فيه استفتاح أصلًا ولا يقال سقطت مقدمته، فلعل إفراد الفصول عن التوحيد والأحكام مما أحدثه النساخ، والقضية تحتاج إلى مزيد تحرير، والله أعلم.

(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ٩٥٧). وانظر: نهاية السول (٩/ ٩٦٢).

(٤) انظر: شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٣٨٥).

يتعرضوا لاختياره، وإن قرروا التوقف تبعًا للرازي، ومنهم من لم يتعرض لاختيار أصلًا، ومنهم من قرر الوقوع كالبدخشي وتقدم في المسرد، ومنهم من قرر الجواز دون الوقوع كالشيرازي[١]. والذي يعنينا: بحث اختيار البيضاوي؛ هل هو متوقف فعلًا كما قرره الإسنوي؟.

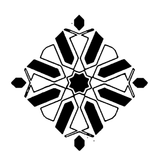
الذي يظهر لي أن البيضاوي قائل بالجواز دون الوقوع، فهذا هو الذي يدل عليه صنيعه، ولعل الإسنوي توهم التوقف لكون البيضاوي رد على القائلين بالمنع والقائلين بالوقوع فقال: «منعت المعتزلة تفويض الحكم؛ لأن. . .، قلنا: . . .، وجزم مويس بوقوعه؛ لحديث. . .، قلنا: . . .»[٢]، وهذا التوهم في غير محله؛ لأن البيضاوي رد القول بالمنع ولم يذكر ما يعارضه، فدل على أنه قائل بالمنع، ثم انتقل إلى مسألة الوقوع فذكر القول بالوقوع ثم ذكر ما يعارضه، دون الرد على المعارض، فدل على أنه معارض في الوقوع، وهذه طريقة الآمدي وابن الحاجب، ولو أن البيضاوي كان متوقفًا كما قال الإسنوي: لسلك طريقة الرازي وهي: إيراد أدلة المنع العقلي، ثم إيراد أدلة الوقوع، ثم إيراد أدلة الجواز العقلي، ثم الرد على جميع ذلك[٣]، لكننا نرى البيضاوي قد اقتصر على الرد على منع الجواز والرد على الوقوع، ولم يرد على الجواز، نعم قد يقال: هو لم يذكر للجواز دليلًا كما صنع الرازي، فكيف يرده؟!، والجواب: أنه لو كان قائلًا بالتوقف لنص عليه كما صنع الرازي، وإلا فمن أين يؤخذ التوقف في الجواز من كلامه؟!، أقصى ما يمكن أن يقال أنه لم يبين اختياره، لا أنه قائل بالتوقف في الجواز.

---

(١) انظر: الإبهاج للشيرازي (٢/ ١٠٨٢). وقرر ابن السبكي في الإبهاج الجواز أيضًا. انظر: الإبهاج (٦/ ٢٦٨٤).

(٢) انظر: منهاج الوصول (ص٢٣٤، ٢٣٥) بتصرف يسير. وانظر: مرصاد الأفهام (٣/ ١٣٨٣ _ ١٣٨٩).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ١٣٧ _ ١٥٣). وقد سلك هذه الطريقة أيضًا: التاج الأرموي [الحاصل (٣/ ٣٢١ _ ٣٣٠)] وهو أصل البيضاوي، والسراج الأرموي [التحصيل (٢/ ٣٢٣ _ ٣٢٩)].



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

تتلخص المسألة في النقاط التالية:

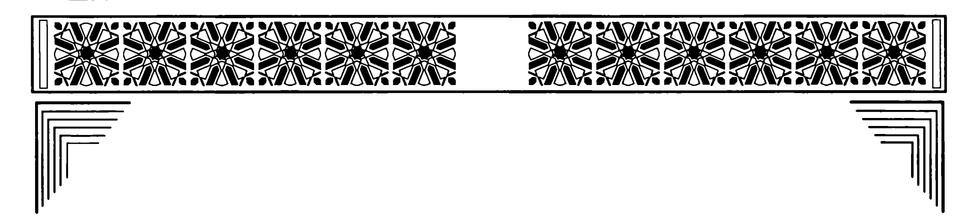
١ ـ للمسألة مقامان بحث في الحكم العقلي وبحث في الوقوع، وعدم مراعاة ذلك يفضي إلى الإخلال بالنقل؛ فالشافعي قائل بالتوقف في مقام الوقوع، فلم يُراعِ الرازي ذلك فنقل عنه عموم التوقف يعني حتى في الحكم العقلي، وهذا مخالف لمنصوص الإمام، وعكسه ما وقع للزركشي من إخلال بنقل قول الجصاص، فحمل كلامه على الحكم العقلي وهو في الوقوع.

٢ ـ بعض الأصوليين يبحث تفويض النبي ﷺ فحسب، ومنهم من يعمم ذلك، فتَولَّدَ عن ذلك الخطأُ في النقل عن جماعة، فنقل السمعاني عن الشافعي منع التفويض عقلًا لغير النبي ﷺ، مع أن الشافعي لم يتطرق لغير النبي ﷺ، وعدم الإثبات ليس إثباتًا للنفي، ومثله تمامًا وقع لأبي الخطاب مع أبي يعلى، ومن مظاهر عدم مراعاة الفرق: ما وقع للرازي مع مويس، حيث نقل عنه الجواز والوقوع مع تعميم الرازي للترجمة، مع أن من نقل عن مويس الوقوع لم يعمم الترجمة، فحصل من ذلك نسبة القول بوقوع التفويض للعلماء لمويس، وشاع هذا النقل عن طريق الرازي.

٣ ـ للمسألة تعلق بالتصويب والتخطئة؛ فإن المثبت للتفويض مع إثبات تعدد الحق قد يقول بجواز العمل بالتفويض ولو مع وجود النص كما وقع لمويس، لكن هذا لا يعني أن القول بالتفويض مبني على التصويب حتى لا يتصور انفكاك التفويض عن التصويب، وهذا ما ظنه ابن الصباغ وتابعه أبو الخطاب، وعلى أثره نسب الأول للشافعي عدم جواز التفويض، ونسبه الثاني للحنابلة، فأخلوا بذلك في النقل.

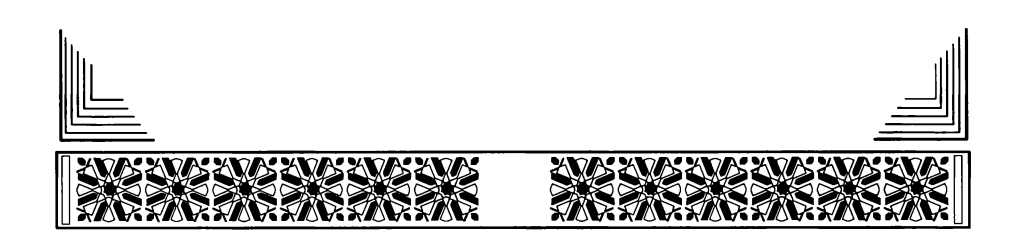
٤ ـ وقعت في المسألة إخلالات أخرى متفرقة، كنقل الاتفاق على عدم وقوع التفويض للأنبياء، ونسبة الإسنوي الوقف في الحكم العقلي للبيضاوي، ونسبة الوقوع للشافعية بناء على إخلال القرافي في النقل عن ابن برهان.

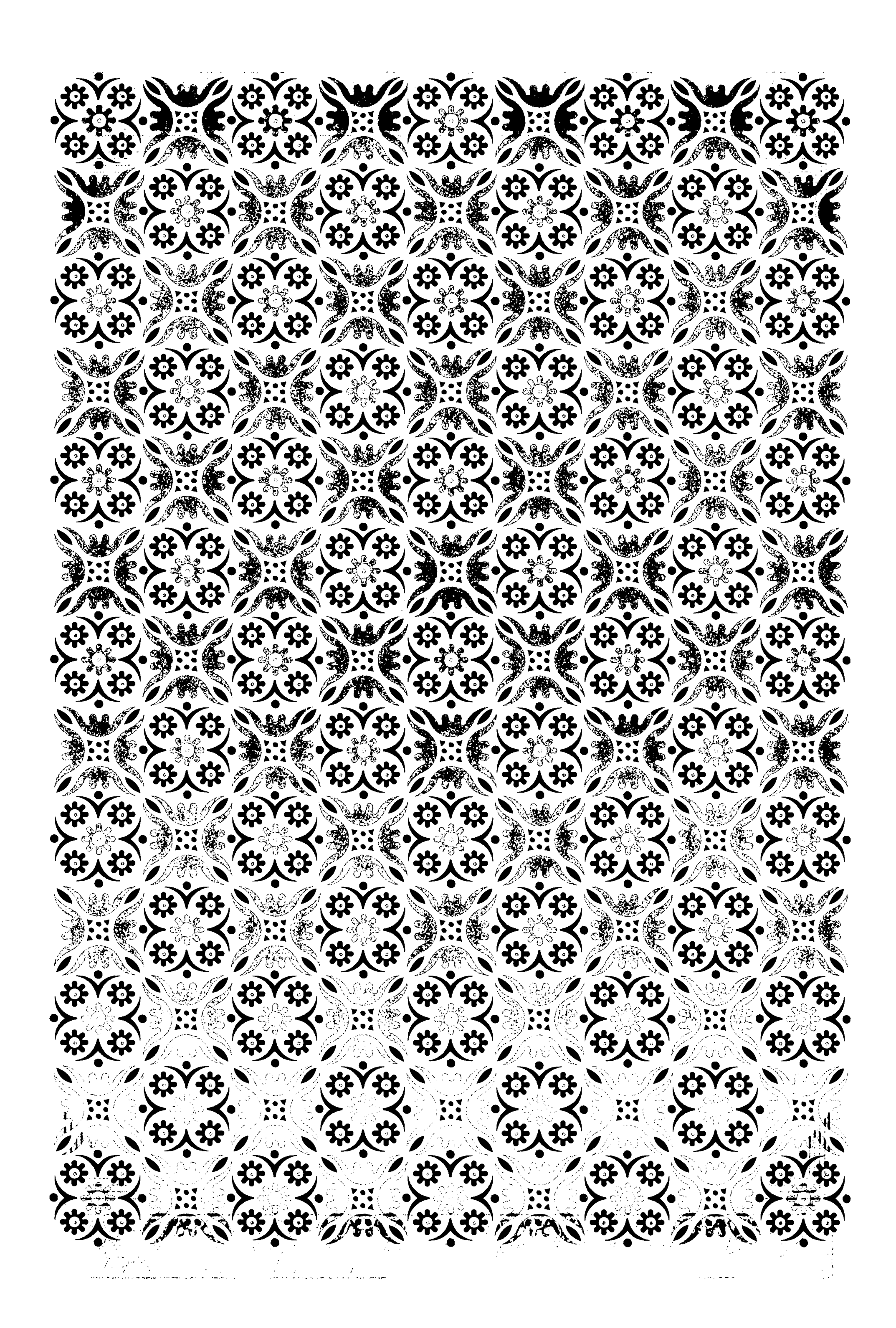


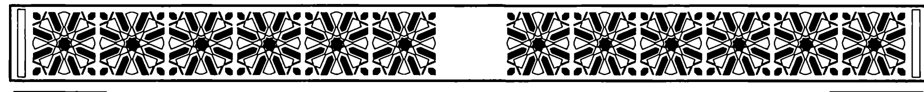


الفصل الثالث

الاجتهاد في عصر النبوة

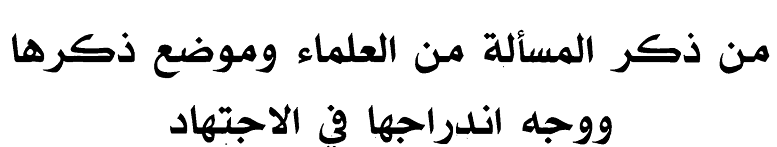








المبحث الأول



من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

مسألة الاجتهاد في عصر النبوة صِنْوُ مسألة اجتهاد النبي ﷺ، وإن أخل جملة من متقدمي الحنفية بذكر مسألة اجتهاد الصحابة دون الإخلال بذكر اجتهاد النبي ﷺ، كذا ذكر الشافعي تفويض النبي ﷺ، ولم يَعرِضْ لاجتهاده ﷺ واجتهاد الصحابة.

وأما موضع ذكر المسألة فالقول فيه كالقول في مسألة اجتهاد النبي ﷺ من أنها تذكر في الاجتهاد أو القياس، لما تقدم في تلك المسألة من أن الأصوليين يقرنون بينهما، وإن اختلفت مناهجهم في تقديم إحداهما على الأخرى، على ما مر تفصيله وبيانه بما يغني عن ذكره وتَكْراره، لكن أنبه هنا إلى أن مسألة اجتهاد النبي ﷺ يذكرها عامة متقدمي الحنفية في السُّنَّة، وأكثرهم كما ذكرت قريبًا لا يذكر مسألة الصحابة، ومن ذكرها منهم كالجصاص فإنه جعلها في الاجتهاد[1] ففَرَّق بينها وبين مسألة اجتهاد النبي ﷺ، ولم يتابعه الصيمري على إيرادها بل جرى على عدم ذكرها[2]، وأما السمرقندي فقد تفرّد بذكرها بعد مسألة اجتهاد النبي ﷺ في السُّنَّة وقبل الكلام

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٨٩).

(٢) لكنه أشار إليها إشارة في حجاج مسألة اجتهاد النبي ﷺ. انظر: مسائل الخلاف (ص/ ٣٢٥).

عن حجية قول الصحابي[١].

المطلب الثاني
وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

تقدم في اجتهاد النبي ﷺ أن وجه إيراد هذه المسألة في الاجتهاد تعلقها بشروط الاجتهاد؛ إذ يقال بعد تحصيل شروط الاجتهاد هل معاصرة النبي ﷺ مانعة من حيازة هذا المنصب أو لا؟، فهي تكميل لذكر الشروط، قال الغزالي بعد أن ذكر شروط الاجتهاد: «وقد ظن ظانّون أن شرط المجتهد: أن لا يكون نبيًّا فلم يُجوِّزوا الاجتهاد للنبي، وأن شرط الاجتهاد أن لا يقع في زمن النبوة»[٢].

وتقدم أيضًا أن وجه إيراد المسألة في القياس عند من أوردها فيه: أن القياس من أخص مقامات الاجتهاد، ولأن أولى ما يذكر في القياس حكمه، فلذلك ذكر أبو الحسين حكمه في حق النبي ﷺ ثم حكمه في حق الصحابة ﷺ وقبلهما حكمه في حق الأمة[٣].

وربما تعلق بوجه اندراج المسألة في الأصول عمومًا قول الرازي: «الخوض فيه [يعني هذا البحث]: قليل الفائدة؛ لأنه لا ثمرة له في الفقه»[٤]، ومن أجل ذلك قال ابن رشيق: «والكلام فيها عندي عديم الجدوى والفائدة في زماننا؛ لأن ذلك حكم لمن سلف، فما نُقِلَ لنا عن رسول الله ﷺ مما لم

---

(١) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٤٦٧).

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٨). وانظر: التحقيق والبيان (٣/ ٣٢٩)، البحر المحيط (٦/ ٢١٤)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٤).

وقال الماوردي: «فإذا استقر ما ذكرناه من شروط الاجتهاد المعتبرة في المجتهد: تعلق به فصلان: **أحدهما**: جواز اجتهاد الأنبياء، **والثاني**: جواز الاجتهاد في زمن الأنبياء» [أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩٨). وانظر: بحر المذهب (١١/ ١٣٥)].

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٧١٩، ٧٦١).

(٤) انظر: المحصول (٦/ ١٨). ومثله في: معراج المنهاج (ص/ ٦٣٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٨٢٧). وانظر: المجزي (٤/ ٢٩٥).

يظهر لنا أنه خاص به: اتبعناه فيه كيفما كان عن وحي أو عن اجتهاد، وهو حق واجب فلا حاجة إلى التطويل»[١].

وقد تعقب ابن الوكيل[٢] كلام الرازي المتقدم، وذكر فروعًا تنبني على المسألة، وتابعه على ذلك العلائي[٣] وابن السبكي في شرح المنهاج[٤] ـ على جلالة قدرهما ـ والإسنوي[٥] وابن الملقن[٦].

وعند التحقيق يُعلَم أن الفروع التي خُرِّجت على هذا الأصل: إنما هي فروع لأصل قد تبنى عليه مسألتنا، لا فروع مسألتنا؛ ذلك أن الفروع المذكورة مبنية على حكم العمل بالظن مع إمكان اليقين، وهذا الأصل ليس هو مسألتنا، بل مسألتنا مبنية على هذا الأصل عند بعضهم، ومنع بعضهم تسليم إمكان اليقين في مسألتنا.

ومن هنا تراجع ابن السبكي في الأشباه عما قرره في الإبهاج فقال بعد أن أورد فروع قاعدة القادر على اليقين: «وهذه نظير مسألة الأصوليين في

---

(١) انظر: لباب المحصول (٢/ ١٠٤٨) بتصرف. وانظر: الاستعداد (٢/ ١١٥٥).

(٢) قال الزركشي: «واعترضه الشيخ صدر الدين بن الوكيل، وقال: (في مسائل الفقه ما ينبني عليه، كما لو شك في نجاسة الإناءين ومعه ماء طاهر بيقين غيرهما، ففي جواز الاجتهاد وجهان)» [تشنيف المسامع (٤/ ٢٢)]. ومثله في: الغيث الهامع (٣/ ٨٨٤)]، وفي البحر [(٦/ ٢٢٥)] نقل عن ابن الوكيل أطول من هذا النقل، وأظنه في الموضعين ينقل عن ابن الوكيل بواسطة الأشباه والنظائر لابن السبكي [(١/ ١٣١)]. ولم أقف على كلام ابن الوكيل في المطبوع من أشباه ابن الوكيل.

(٣) قال: «وليس كما ذكر [الرازي]، بل يتخرج عليه هذه القاعدة [يعني العمل بالظن مع إمكان اليقين]» [المجموع المذهب (٢/ ١٥٤)]، ثم تابعه الحصني على عادته. انظر: القواعد للحصني (٣/ ٣٣٥).

(٤) قال: «وهذا [يعني كلام الرازي] فيه نظر؛ إذ ينبني على هذا الأصل مسائل» [الإبهاج (٧/ ٢٨٩٣)].

(٥) انظر: التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٢٧). لكنه لم يصرح بالتعقب على الرازي، وإنما ذكر فروعًا تبنى على هذا الأصل، وأعرض عن نقل كلام الرازي.

(٦) قال: «وهذا [يعني كلام الرازي] غريب؛ فإنه يبنى عليه عدة فروع» [كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٣)].

الاجتهاد في زمان النبي ﷺ، ذكر الإمام الرازي في المحصول أنه لا ثمرة لها في الفقه، واعترضه الشيخ صدر الدين بن المرحل بنحو ما أوردت من الصور؛ فزعم أن ثمرة الخلاف تظهر فيها، **وتبعته أنا في شرح المنهاج، ثم لاح لي أنه وهم**؛ فإن القادر على سؤال النبي ﷺ لا يتيقن أنه قادر على اليقين: حتى يتيقن أنه أنزل عليه في مسألته وحي، وإلا فغايته أنه مُجوِّزٌ لليقين، فوضح ما قاله الإمام فخر الدين من أنه لا ثمرة للمسألة»(١)، وهذا المأخذ مبني على المنع.

والمأخذ الذي ذكرته مبني على التسليم والتنزل، ولهذا اتكأ عليه الولي العراقي فقال: «قلت: ليست هذه المسألة [الأصولية] مبنية على تلك [يعني الفروع المذكورة لقاعدة اليقين]، وإنما اتفقتا في المدرك وفي وصف جامع، وهو الاجتهاد مع القدرة على اليقين، فإذا وُصِفَت المسألة هكذا كان لها ثمرة في الفقه، وإذا وُصِفَت على ما تقدم كانت كلامًا في أمر انقضى. والله أعلم»(٢).

والزركشي كذلك نظر في كلام ابن الوكيل وقال: «وفيه نظر»(٣)، ثم بنى ذلك على مأخذ ثالث غير المأخذين السابقين، وهو أن مسألة اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم: اجتهاد في دَرَك الحكم الشرعي، وأما الفروع المخرَّجة على قاعدة العمل بالظن مع القدرة على اليقين: فإنها من باب تحقيق المناط(٤).

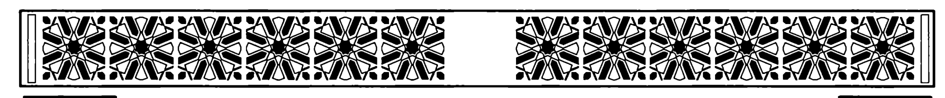
---

(١) انظر: الأشباه والنظائر (١/ ١٣١) بتصرف واختصار. ثم ذكر أن الخلاف في جواز اجتهاد النبي ﷺ له ثمرة، بناء على عدم منع إمكان اليقين، وأحال على شرح المختصر [رفع الحاجب (٤/ ٥٣٥، ٥٣٦)]، وهذا فيه نظر؛ لما يأتي.
وقد نقل الزركشي كلام ابن السبكي بأوفى مما نقلته، مُصدِّرًا النقل بقوله: «قال بعضهم»، وكأن في فهمه لبعض كلام ابن السبكي إشكالًا؛ لأن ابن السبكي يقرر أن النبي ﷺ يمكنه اليقين بخلاف مسألتنا، والزركشي تعقب ابن السبكي بقوله: «وهذا كلام عجيب!؛ بل قدرته [يعني النبي ﷺ] على اليقين: مقطوع بها» [البحر المحيط (٦/ ٢٢٦)]، وأنت ترى أن ابن السبكي لا ينازع في ذلك أصلًا.

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٨٤). وقال في التحرير بعد أن نقل كلام الرازي: «وهو صحيح» [التحرير للعراقي (ص/ ٤٧٩)].

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٢٢). ولم يذكر وجهه. وانظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤١٤).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٦).





المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

لا إشكال في أن الفاعل في مسألتنا هم مجتهدو الصحابة، ومنهم من يعبر بـ (اجتهاد غير الأنبياء في زمان الأنبياء كاجتهاد الصحابة زمن الرسول) كالماوردي[١] والزركشي[٢]، ولا إشكال أيضًا في أن الفعل هو القياس أو الاجتهاد ومنهم من يقرن بينهما[٣]، على اختلاف في التعبير عن ذلك، وأن زمنه زمن النبوة لا بعده[٤]، لكن الإشكال الأكبر المتعلق بمسألتنا الذي بسببه

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٠٦).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٠). ونلحظ أن الزركشي في جملة من تراجمه شديد التأثر بالماوردي.

(٣) لكن قال الزركشي في أثناء المسألة وهو يرد الاستدلال على الوقوع بحديث «**لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قُرَيْظة**»، قال: «فيه نظر؛ لأن النزاع في أنه هل يجتهد فيما ليس منصوصًا عليه أو يراجع النبي ﷺ، وهذا اجتهاد في نصه ﷺ ما المراد به» [البحر المحيط (٦/ ٢٢٤) بتصرف يسير]، وهذا الذي ذكره غير مُسلَّم؛ فإن مسمى الاجتهاد يشمل الاجتهاد في فهم النص، ولعل الزركشي استفاده من قول الماوردي: «فإن رجع في اجتهاده إلى أصل من كتاب أو سُنَّة: صح، وإن لم يرجع في اجتهاده إلى أصل: فقد جوز بعض أصحابنا اجتهاده، وأنكره بعضهم» [أدب القاضي للماوردي (١/ ٥١٠، ٥١١) بتصرف يسير واختصار. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٢)].

(٤) قال الرازي في صدر المسألة: «اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد رسول الله ﷺ»، ثم ساق الخلاف في الاجتهاد في زمنه ﷺ. انظر: المحصول (٦/ ١٨). وتابعه الآمدي فمن بعدهما. انظر: الإحكام (٥/ ٢٨١٩).
وكثير من الأصوليين في الترجمة لا يلتفت إلى قضية العصر مكتفيًا بمكان الاجتهاد؛ لأنه دالٌّ على أن المراد الاجتهاد زمَنَ النبي ﷺ.

اختل النقل فيها اختلالًا عظيمًا هو: مكان الفعل، فنَعرِضُ له ثم نعرض للكلام حول محل الحكم:

أولًا: مكان الفعل:

لا شك أن المسألة من جهة مكان الفعل ذات مقامين، يعبر عنهما أكثر الأصوليين بقولهم: (الاجتهاد للحاضر والغائب) أو (بحضرة النبي ﷺ وغيبته).

لكن السؤال المتبادر: ما المراد بالحضور والغيبة؟، أحضور مجلس النبي ﷺ والغيبة عنه، أم حضور مدينة النبي ﷺ والغيبة عنها؟، أم ماذا؟.

لم يُولِ الأصوليون هذه القضية عناية بالإيضاح والبيان ربما لظهورها كما سيأتي؛ ومن هنا استشكلها المتأخرون، قال الزركشي: «قلت: وإذا جَوَّزْنا للغائب الاجتهاد فما ضابط الغيبة؟، هل هي مسافة القصر أو لا؟، لم أر فيه نصًّا، لكن ذكر الغزالي في المنخول أنه مَن بَعُدَ عنه بفرسخ أو فراسخ»(١)، وقال الولي العراقي: «هل المراد الغيبة عن مجلسه ﷺ؟، أو عن البلد التي هو فيها؟، أو إلى مسافة القصر فما فوقها؟، أو إلى مسافة يشق معها الارتحال للسؤال عن النص عند كل نازلة؟. لم أر في ذلك نقلًا، وهو محتمل»(٢).

ولبعض المتقدمين على الزركشي إشارات في ذلك: منها كلام الغزالي المشار إليه، وأصله قول الجويني: «المختار أنه إن أَمْكَنَت المراجعةُ كأنْ كان في بلدته: تعينت، وإن كان على مسافة: فيَسوغُ الاجتهاد»(٣)، وقال

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢١). ولفظ الغزالي: «لعل الظاهر أنهم كانوا لا يجتهدون بحضرته والقرب من منزله، ومن كان يَبْعُدُ بفرسخ أو فراسخ كان يجتهد» [المنخول (ص/ ٤٦٨). وانظر: الفصول اللؤلؤية (ص/ ٢٨٠)].

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٨٢)، النجم الوهاج (ص/ ٧٢٢). وانظر: تيسير الوصول (٦/ ٢٩٢). وقال الشربيني: «... احتمالات لا نقل فيها، وأولاها مسافة قصر» [البدر الطالع للشربيني (٢/ ٤٥٤)]، وقال البناني عن الغائب: «ولو دون مسافة القصر» [حاشية البناني (٢/ ٣٨٧)].

(٣) انظر: البرهان (٢/ ٨٨٧) بتصرف يسير.

الماوردي: «القول الثالث: يجوز لمن بَعُدَ عنه، ولا يجوز لمن قَرُبَ منه؛ لإمكان السؤال على من قَرُبَ وتعذره على من بَعُدَ»(١).

وأما أبو الخطاب فقال **مترجمًا** مسألة الحاضر: «أما من كان حاضرًا بحضرة النبي ﷺ **أو في موضع يمكنه سؤاله** في الحادثة قبل ضيق وقتها: ...»(٢)، ثم ساق الخلاف في المسألة، فجزم بأن محل المسألة من كان حاضرًا بحضرة النبي ﷺ أو في موضع يمكنه سؤاله، وقال شيخه القاضي في الروايتين: «هل يجوز الاجتهاد بحضرة النبي وفي مجلسه»(٣).

وقريب من صنيع أبي الخطاب قول أبي الحسين البصري: «فأما إذا أَمكَنَ المجتهِدَ [الغائب] مراسلةُ النبي ﷺ: **فالقول فيه كالقول في الحاضر إذا أمكنه سؤالُه**»(٤)، ثم ساق الخلاف في الحاضر.

فتبيّن من ذلك أن مدار الحضور والغيبة هو القرب والبعد وإمكان المراجعة وعدمه، قال ابن الهمام: «فالوجه جوازه للغائب ضرورة»، فعلق ابن الأمير قائلًا: «والظاهر أنها [يعني: الضرورة] إنما تتحقق عند تعسر الرجوع أو تعذره عليه، فيحسُنُ تقييده بمن هو بهذه الحالة، فلا يجوز لمن ليس بها؛ لسهولة المراجعة عليه»(٥).

وأشير هنا إلى قضية وهي أن مسألة ضيق الوقت المذكورة في ترجمة

---

(١) انظر: الحاوي (١/ ١٤٦) ت. الظهار. ومثله في: بحر المذهب (١/ ٣١).
وقال النقشواني: «والغائب على مسافة بعيدة» [تلخيص محصول ابن الخطيب (ص/ ١٠١٥)]، وفي المسودة: «ومنعه قوم لمن بحضرته أو قريبًا منه» [المسودة (٢/ ٩١٨). ومثله في: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦)].

(٢) انظر: التمهيد (٣/ ٤٢٣). ومثله في: المسودة (٢/ ٩١٩). وقال المرداوي: «ومنعه قوم مع القدرة، وقوم مطلقًا» [التحبير (٨/ ٣٩١١) بتصرف يسير. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦)، الفصول اللؤلؤية (ص/ ٢٨٠)].

(٣) انظر: الروايتين والوجهين (ص/ ٨٣).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٧٢٢). وانظر: ميزان الأصول (ص/ ٤٦٧)، بذل النظر (ص/ ٦٠٩)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٣).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٣).

أبي الخطاب التي تقدم نقلها: لم ينص عليها أكثر الأصوليين، وقد أخذها أبو الخطاب من قول أبي الحسين: «والصحيح أن لهم أن يجتهدوا إذا ضاق زمان الحادثة عن استفتاء النبي ﷺ؛ إذ لا يمكنهم سوى ذلك، ولأنه لا فرق في العقول بينهم وبين من لم يعاصر»(١)، وما قاله ظاهر، لذا جزم به أبو الخطاب وجعله جزءًا من الترجمة، ولم يورده على جهة الاختيار والتصحيح، ونحوه صنيع الرازي حيث قال: «الغائب لا شك في جواز تعبده بالاجتهاد لا سيما عند تعذر الرجوع وضيق الوقت»(٢)، لكنه ذكره في الغائب، وأبو الخطاب في الحاضر.

بقيت مسألة أخرى متعلقة بمكان الفعل: وهي طريقة الأصوليين في إيراد مقامي المسألة مقام الحضور والغيبة:

أكثر الأصوليين يجمع المقامين معا فيذكر أقوال المسألة في محل واحد، ومنهم من أعرض عن مقام الغيبة رأسًا(٣)، وسلك أبو الحسين البصري طريقة أخرى ففصل بين المقامين بأن تكلم عن الغائب أولًا ثم تكلم عن الحاضر(٤)، وتابعه أبو الخطاب(٥)، وكذلك تابعه الرازي في المحصول(٦)، إلا أن الرازي قدم الحاضر على الغائب، وأيضًا تكلم عن الحاضر في الحكم العقلي ثم الوقوع، ثم تكلم عن الغائب عقلًا ووقوعًا، أما أبو الحسين فإنه تكلم عن الحكم العقلي غيبة وحضورًا ثم الوقوع غيبة وحضورًا، ولم يتعرض أبو الخطاب للوقوع.

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٧٢٢). وانظر: ميزان الأصول (ص/ ٤٦٧)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٣).

(٢) انظر: المحصول (٦/ ٢١) بتصرف.

(٣) وسيأتي التنبيه على من سلك هذه الطريقة في الإخلالات عند الكلام عن نقل الاتفاق على جواز الاجتهاد للغائب.

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٧٢٢، ٧٦٥). وانظر: ميزان الأصول (ص/ ٤٦٧)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٣).

(٥) انظر: التمهيد (٣/ ٤٢٢، ٤٢٣). قال في المسودة: «وجعلهما [يعني الحضور والغيبة] أبو الخطاب مسألتين» [المسودة (٢/ ٩١٨)].

(٦) انظر: المحصول (٦/ ١٨، ٢١).

وهذا الاختلاف في منهج عرض المسألة وإيراد أقوالها: ربما وَلَّدَ بعض التداخل في نقل الأقوال، كما في نقل ابن عقيل عن بعض الشافعية وكما في النقل عن الجبائيينِ على ما يأتي تفصيله في الإخلالات.

وأنبّه في ختام هذا البحث إلى قضية أخيرة وهي: أن الماوردي سلك طريقة فريدة في الكلام عن المسألة ونقلها عنه الزركشي؛ ذلك أنه قسم المجتهدين إلى ثلاثة أقسام: غائب عن مدينة رسول الله ﷺ، وحاضر مدينته ﷺ غائب عن مجلسه، وحاضر مجلسه، فمن حضر مجلسه لا يجتهد إلا بأمره، ومن حضر مدينته إن رجع في اجتهاده إلى أصل صح، وإن لم يرجع إلى أصل ففيه الخلاف، وأما الغائب: فإن كان من أهل الولاية صح اجتهاده، وإن لم يكن ورجع إلى أصل صح، وإن عدم الأصل لم يجتهد إلا في حق نفسه إن خاف فَوْتَ الحادثة ثم يسأله إذا رجع المدينة، وإن لم يَخَفْ فَوْتَها ففيه الخلاف[1]. لكن تأتي إشارات في الإخلالات إلى أن البحث في تصور الاجتهاد لا فيما يترتب عليه من الاحتجاج به أو نقضه، ولهذا أعرضت عن الكلام عن طريقة الماوردي.

ثانيًا: محل الحكم:

محل الحكم من إشكالات المسألة لكنه يأتي في الدرجة الثانية بعد الإشكال المتقدم، وأيضًا الإشكال فيه أخف من الإشكال في مسألة اجتهاد النبي ﷺ؛ فإن الخلط هناك كثر في محل الحكم، أما هنا فالخطب فيه أيسر؛ ذلك أن بعض العلماء يبحث مقامي المسألة عقلًا ووقوعًا، ومنهم من يقتصر على مقام واحد وهو الجواز، ثم ربما لا يُصرِّحُ بمراده بالجواز أهو العقلي أم الشرعي، حتى جاء المرداوي فجعل المسألة على ثلاثة مقامات الحكم العقلي والجواز الشرعي والوقوع، ويأتي التعليق على تفرده في الإخلالات. وتأتي أيضًا الإشارة إلى أن الرازي نقل بعض أقوال الجواز في الوقوع.

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٠٦ ـ ٥١٢). وانظر: بحر المذهب (١١/ ١٣٦ ـ ١٣٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٢١ ـ ٢٢٣).

المطلب الثاني

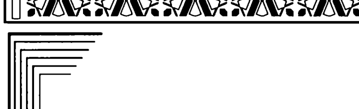
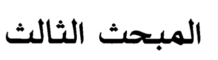
الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

من أحسن ترجمات المسألة: ما ترجمها به أبو الخطاب؛ إذ اشتملت ترجمته على ضابط الحضور والغيبة، واشتملت على إخراج الاجتهاد مع ضيق الوقت من محل النزاع، قال أبو الخطاب: «أما من كان حاضرًا بحضرة النبي ﷺ **أو في موضع يمكنه سؤالُه** في الحادثة قبل ضيق وقتها: . . .»[(١)].

لكنه لم يتعرض لمسألة الوقوع، وأكثر الأصوليين على نقل الخلاف في الجواز والوقوع، وأيضًا فَصَلَ أبو الخطاب والرازي تبعًا للمعتمد ـ كما تقدم ـ بين الغائب والحاضر في الكلام، والأحسن الجمع بينهما كما هي طريقة أكثر الأصوليين.



(١) انظر: التمهيد (٣/ ٤٢٣).


المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

أولًا: الأقوال في الحكم العقلي[١]:

- **القول الأول: الجواز مطلقًا[٢].**

وهذا قول الأكثر[٣]، وعليه أكثر الشافعية[٤] والحنابلة[٥].

وعزاه أبو عبد الله البصري[٦] وإلكيا الهراسي[٧] لمحمد بن الحسن.

وممن قال به: الباقلاني[٨]، والقاضي عبد الجبار[٩]،

---

(١) عامة المصنفات الأصولية لم تستوعب أقوال المسألة، وقد استوعبها الصفي الهندي وتابعه ابن السبكي في الإبهاج والجمع ثم الزركشي، وسيأتي في الإخلالات.

(٢) ومنهم من يعبر عن هذا القول بالجواز بشرط عدم المنع، وهما بمعنى واحد، ومن فرق بينهما فقد أخل بالنقل كما سيأتي في إخلال ابن عقيل والصفي الهندي.

(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨١٩)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦)، الإبهاج (٧/ ٢٨٩٠)، البحر المحيط (٦/ ٢٢٠)، تشنيف المسامع (٤/ ٢١)، المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤)، التحبير (٨/ ٣٩١٢).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٤/ ٧٦)، التمهيد (٤/ ٤٢٤)، روضة الناظر (ص/ ٣٧٧)، المسودة (٢/ ٩١٨، ٩١٩)، البحر المحيط (٦/ ٢٢٠) بواسطة ابن فورك وأبو الطيب الطبري.

(٥) انظر: شرح غاية السول (ص/ ٤٢٩).

(٦) قال في المجزي: «وقد حكى ذلك شيخنا أبو عبد الله عن محمد، وذكر أن النبي ﷺ أمر بالاجتهاد بحضرته عمرو بن العاص في بعض الحوادث» [(٤/ ٢٩١). وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٤)]. وقال أحمد المرتضى: «وحكاه أبو عبد الله البصري عن أبي الحسن الكرخي» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٤)].

(٧) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٣).

(٨) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢، ٣)، التلخيص (٣/ ٣٩٦)، الواضح (٥/ ٣٩٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٢٠).

(٩) انظر: المعتمد (٢/ ٧٢٣)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٤)، منهاج الوصول للمرتضى =

والهاروني[١]، وأبو الطيب الطبري[٢]، والقاضي أبو يعلى[٣]، والشيرازي[٤]، والغزالي[٥]، وابن عقيل[٦]، والرازي[٧]، والآمدي[٨]، وابن الحاجب[٩]، والبيضاوي[١٠]، وغيرهم كثير.

● **القول الثاني: عدم الجواز مطلقًا.**

وقد نقل هذا القول من غير تعيين قائل به[١١]، أو بنسبته لقوم من

= (ص/ ٧٣٤). لكن أحمد المرتضى بعد أن عزا لعبد الجبار هذا القول بواسطة الحاكم الجشمي، قال بعد ذلك بعدة أسطر: «قال القاضي عبد الجبار في العمد: لا يجوز في حضرته وإن جاز في غيبته» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٦) باختصار]، فهل يكون هذا من قبيل اختلاف قول عبد الجبار؟ أو يكون المرتضى وهم في الحكاية؛ فنقل كلام عبد الجبار الذي في الوقوع إلى الحكم العقلي؟ الثاني أظهر، خاصة مع تفرد المرتضى بهذا النقل، ولوقوعه في الموضع نفسه في الوهم مع الهاروني كما سأبين في الحاشية الآتية.

وتابع عبد الجبار على الجواز مطلقًا: تلميذه أبو رشيد النيسابوري. انظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٤)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٤).

(١) قال: «والذي يجب أن يحصل في هذا الباب: أن ورود التعبد بالاجتهاد في عصر النبي صلى الله عليه وآله لمن كان بحضرته أو غائبًا عنه: جائز من جهة العقل» [المجزي (٤/ ٢٩٣)]، ثم رجح الوقوع للغائب، وتردد في الحاضر هل يتوقف فيه أو يقطع بنفيه [المجزي (٤/ ٢٩٤، ٢٩٨)].

ونسب إليه أحمد المرتضى أنه قال: «لا يجوز في حضرته وإن جاز في غيبته» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٦) باختصار]، وهذا خلط بين مقام الجواز والوقوع.

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩١٩).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١٥٩٠)، الروايتين (ص/ ٨٣). وانظر: التمهيد (٣/ ٤٢٥).

(٤) انظر: التبصرة (ص/ ٥١٩)، اللمع (ص/ ٣١١)، شرح اللمع (ص/ ١٠٨٩). وانظر: الواضح (٥/ ٣٩٢).

(٥) انظر: المستصفى (٤/ ١٩). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٠)، التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٣).

(٦) انظر: الواضح (٥/ ٣٩١).

(٧) انظر: المحصول (٦/ ١٨، ٢١). وانظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٩٠).

(٨) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٢١)، منتهى السول (ص/ ٢٤٨).

(٩) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢١١).

(١٠) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٤٩)، مرصاد الأفهام (٣/ ١٣٥٢).

(١١) انظر مثلًا: التقريب والإرشاد (ص/ ١، ٢)، المستصفى (٤/ ١٩)، التمهيد (٣/ ٤٢٣)، =

المتكلمين[(١)]، وشرذمة من الفقهاء[(٢)]. لكن قد نُقِلَ الاتفاق على جواز الاجتهاد للغائب، ويأتي في الإخلالات.

وعزاه الزركشي للجبائيينِ، وابن عقيل لبعض الشافعية، ويأتي في الإخلالات.

• **القول الثالث: الجواز للغائب دون الحاضر.**

وبه قال: أبو علي الجبائي[(٣)]، ....

= الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٧٧)، ميزان الأصول (ص/ ٤٦٧)، بذل النظر (ص/ ٦٠٩)، روضة الناظر (ص/ ٣٧٧)، الإحكام (٥/ ٢٨١٩)، نهاية الوصول (٩/ ٣٨١٦)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٤).

(١) انظر: المجزي (٣/ ٢٨٩، ٢٩١)، الواضح (٥/ ٣٩١)، المسودة (٢/ ٩١٨).

(٢) انظر: المجزي (٤/ ٢٨٩، ٢٩١).

(٣) انظر: المجزي (٤/ ٢٩٠، ٢٩١)، العدة للطوسي (٢/ ٧٣٥)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٦). في هذه المصادر عزي له القول بالمنع للحاضر والجواز للغائب. زاد في المجزي: «وإن كان قد مر لأبي علي في كتاب الاجتهاد ما يقتضي التوقف في ذلك» ولم يبين محل التوقف، وقال أحمد المرتضى: «وحكي عن جماعة من الأصوليين التوقف في جوازه بحضرته وإن جاز في غيبته، ومر لأبي علي ما يدل عليه في كتاب الاجتهاد، وأشار إليه [يحتمل عود الضمير لاختيار التوقف، لكن الأظهر أن المراد توقف أبي علي] القاضي في الشرح أعني شرح العمد» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٦)].

وفي المعتمد [(٢/ ٧٢٢)] نقل عنه المنع في الحاضر. ومثله في: التمهيد (٣/ ٤٢٤)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٣)، المسودة (٢/ ٩١٩)، الفصول اللؤلؤية (ص/ ٢٨٠).

وقال في حق الغائب: «حكى قاضي القضاة رحمه الله في الشرح... وحكى [يعني القاضي عبد الجبار، ويحتمل أن تكون: حُكي] أن أبا علي رحمه الله قال في كتاب الاجتهاد: (لا أدري هل كان يجوز لمن غاب عن النبي عليه السلام في عصره أن يجتهد أم لا)، قال: (لأن خبر معاذ من أخبار الآحاد)» [المعتمد (٢/ ٧٢٢). ومثله في: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٣)]، وهذا النص وإن أورده أبو الحسين في الحكم العقلي، إلا أن ظاهره في الوقوع، لذا كرر نقله أبو الحسين في الوقوع [المعتمد (٢/ ٧٦٥)]، فيقال: ما في المعتمد التوقف في وقوعه للغائب، وما في المنهاج التوقف في جوازه للحاضر، لكن الأظهر أن يقال: إنما هو في الوقوع للغائب، واختلط على من نقل عن أبي علي الوقف في الحكم العقلي للحاضر؛ بدليل اتحاد المصدر المنقول عنه في المعتمد والمنهاج، وهو: شرح العمد لعبد الجبار، وأما المجزي فنقله فيه إجمال، =

وأبو هاشم[١]، وبعض الشافعية[٢]، وابن حامد من الحنابلة[٣]. وقد نقل هذا القول أيضًا من غير تعيين قائل به[٤].

• **القول الرابع: الجواز للغائب من الولاة والقضاة فقط.**

قال الغزالي: «وقال قوم: يجوز للقضاة والولاة في غيبته لا في حضوره»[٥]، وتابعه الآمدي فمن بعده[٦].

وقال الماوردي: «الغائب له حالتان: إحداهما: أن تكون له ولاية: فيجوز اجتهاده، والحال الثانية: أن لا تكون له ولاية: فإن ظفر بأصل جاز اجتهاده، وإن عدمه لم يجتهد في حق غيره، واجتهد في حق نفسه إن ضاق

= وسبق في الكلام عن قول عبد الجبار والهاروني أن المنهاج خلط بين الحكم العقلي والوقوع.

(١) انظر: المجزي (٤/ ٢٩٠، ٢٩١)، منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٦). في هذه المصادر عزي له القول بالمنع للحاضر والجواز للغائب.
وفي المعتمد [(٢/ ٧٢٢)] نقل عنه المنع في الحاضر ولم يتعرض للغائب. ومثله في: التمهيد (٣/ ٤٢٤)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٣)، المسودة (٢/ ٩١٩)، الفصول اللؤلؤية (ص/ ٢٨٠).

(٢) نقله عن بعض الشافعية: أبو الطيب الطبري [المسودة (٢/ ٩١٨)]، والشيرازي [اللمع (ص/ ٣١١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٩)]، والسمعاني [قواطع الأدلة (٤/ ٧٦)]، لكن الذي في هذه المصادر المنع من الحاضر، وعدم التعرض للغائب، والظاهر أن عدم تعرضهم للغائب من جهة كون الجواز فيه ظاهرًا، كما سيأتي في الكلام عن الاتفاق على اجتهاد الغائب في الإخلالات. وانظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥١١).

(٣) قال أبو يعلى وهو يتكلم عن اجتهاد الحاضر: «قال أبو عبد الله: لا يجوز» [الروايتين (ص/ ٨٣). وانظر: المسودة (٢/ ٩١٨)]. وعدم تعرض القاضي للغائب لا في الروايتين ولا الوجهين دال على الجزم به [وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦)، التحبير (٨/ ٣٩١١)]، كما تقدم نظيره في الحاشية السابقة.

(٤) انظر مثلًا: التقريب والإرشاد (ص/ ٢)، التلخيص (٣/ ٣٩٥)، الواضح (٥/ ٣٩١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٧٩)، روضة الناظر (ص/ ٣٧٧)، الإحكام (٥/ ٢٨١٩)، نهاية الوصول (٩/ ٣٨١٦).

(٥) انظر: المستصفى (٤/ ١٩).

(٦) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨١٩).

الوقت، وإلا ففي جوازه وجهان»[١].

وليس هذا القول في تلخيص التقريب، ولا في التقريب الأوسط، بل الذي فيه القول الثالث المتقدم، قال الباقلاني: «... وقال آخرون: يجوز التعبد به لمن غاب عنه **من العلماء** ومن خلفائه وقضاته»[٢]، ومثله في الواضح لابن عقيل[٣].

- **القول الخامس: الجواز للحاضر بشرط الإذن**[٤].

حكاه أبو عبد الله الجرجاني الحنفي عن أصحابه[٥].

واختاره أبو الخطاب[٦] وابن قدامة[٧]، وعزاه في المسودة لأبي يعلى

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/٥٠٦ ـ ٥٠٩) بتصرف واختصار. وانظر: البحر المحيط (٦/٢٢١، ٢٢٢).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/٢). فهل يدل هذا على أن الغزالي في المستصفى يرجع إلى التقريب الكبير أو الصغير لا الأوسط؟ ذلك محتمل، واحتمال آخر: أن يكون الغزالي نقل عن غير الباقلاني، واحتمال ثالث: أن يكون هذا القول مذكورًا في الوقوع من الأوسط فنقله الغزالي للجواز، ومسألة الوقوع من الأوسط مفقودة وليست ضمن القطعة الموجودة، لكن هذا الاحتمال تكلف لا دليل عليه، فإذا كان هذا القول ليس في الأوسط، ولا في التلخيص الذي هو تلخيص للكبير؛ فالأرجح أن الغزالي نقله من الصغير أو من غير الباقلاني، والله أعلم.

(٣) انظر: الواضح (٥/٣٩١).

(٤) ويأتي في الإخلالات أن منهم من جعل الإذن صريحًا أو غير صريح وفسر غير الصريح بالإقرار، ويأتي بيان أن القول بالإقرار قول من خارج مسألتنا.

(٥) انظر: العدة (٥/١٥٩٠)، التمهيد (٤/٤٢٣، ٤٢٤)، المسودة (٢/٩١٨، ٩١٩).
وقال في الواضح: «اختاره الجرجاني».
وقال الجصاص: «الاجتهاد جائز بحضرة النبي ﷺ في حالين، ولا يجوز في حال، فأما إحدى الحالين: فهي التي كان يبتدئهم بالمشاورة، والحالة الثانية: أن يجتهدوا بحضرته فيعرضوا عليه رأيهم: فإن رضيه صح، وإن رده بطل، وأما الوجه الثالث الذي لا يجوز فيه الاجتهاد: إمضاء الحكم مستبدًا به من غير أمر النبي ﷺ، فهذا لا يجوز؛ لأنه لم يكن يأمن أن يكون هناك نص مع إمكان معرفته في الحال» [الفصول في الأصول (٤/٢٨٩ ـ ٢٩١) بتصرف يسير واختصار].

(٦) انظر: التمهيد (٤/٤٢٣، ٤٢٤). وانظر: المسودة (٢/٩١٨).

(٧) انظر: روضة الناظر (ص/٣٧٧). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/١٤٧٧).

- ويأتي في الإخلالات - وجعله مقتضى قول أحمد(١).

وقال أبو الحسين البصري: «والأولى أن يقال: إنه لا يجوز لمن حضر أن يجتهد من جهة العقل قبل سؤال النبي ﵇... ويجوز إن سأل النبي ﵇ أن يَكِلَه إلى اجتهاده»(٢)، وبنحو هذه الألفاظ قال: السمرقندي(٣)، والأسمندي(٤)، وتقدم أنه معزوٌّ للحنفية.

وقد نقل هذا القول أيضًا من غير تعيين قائل به(٥).

ثانيًا: الأقوال في الوقوع(٦):

- **القول الأول: وقع مطلقًا.**

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩١٨).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٧٢٣). قال الرصاص معلقًا على كلام أبي الحسين: «فحصل من ذلك أن العقل عنده يمنع من ذلك» [جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٤، ٤٢٥)].

وتابع السمعاني أبا الحسين فعبر بنحو هذا الكلام لكنه حذف كلمة (من جهة العقل) واستبدلها في آخر النقل بقوله: «وليس من ذلك [يعني أن يكله النبي ﷺ إلى اجتهاده] مانع لا من حيث العقل ولا من حيث الشرع»، فلم يصرح بمحل المنع من الاجتهاد قبل الإذن أهو العقل أم الشرع، والأقرب لطريقة السمعاني أن يكون محل بحثه الشرع، مع أن الأصوليين في مسألتنا يبحثون المسألة عقلًا ووقوعًا، ولهذا نقل الزركشي كلام السمعاني هذا في البحث العقلي. انظر: قواطع الأدلة (٤/ ٨٦، ٨٧)، البحر المحيط (٦/ ٢٢٠، ٢٢١).

(٣) ولفظه: «والأولى أن يقال: لا يجوز لمن كان بحضرة النبي ﷺ قبل الإذن منه صريحًا، ولا يجوز بالإذن إلا في حادثة مخصوصة، أمر بذلك بطريق الوحي لمصلحة في ذلك» [ميزان الأصول (ص/ ٤٦٨). وانظر: المجزي (٤/ ٢٩٦)]، وقال في أثناء حجاج اجتهاد النبي ﷺ: «لا يجوز لأحد أن يجتهد في حال حضرته وهو الأصح» [ميزان الأصول (ص/ ٤٦٦)].

(٤) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٠٩).

(٥) انظر مثلًا: التقريب والإرشاد (ص/ ٢)، التبصرة (ص/ ٥١٩)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٩)، التلخيص (٣/ ٣٩٥)، المستصفى (٤/ ١٩)، الواضح (٥/ ٣٩١)، الوصول إلى الأصول (٢/ ٣٧٩)، الإحكام (٥/ ٢٨١٩)، نهاية الوصول (٩/ ٣٨١٦).

(٦) لم أقف على أحد من الأصوليين استوعب ذكر الأقوال الآتية، وأوفى من جمع أقوال المسألة: الزركشي في التشنيف [(٤/ ٢٣)] وتابعه البرماوي في الفوائد السنية =

وهذا قول الأكثر[١]، منهم: الآمدي[٢]، وابن الحاجب[٣]، وابن السبكي في الجمع[٤]، والمرداوي[٥]. ووصفه العلائي بـ (قول المحققين)[٦].

وقال الولي العراقي: «وقيل: لم يثبت وقوعه [في الحاضر]، وفيه نظر، فقد صح... فإذا ثبت هذا في الحاضر فالغائب أولى»[٧].

- **القول الثاني: لم يقع مطلقًا.**

وهذا قول كل من يحيل اجتهاد الصحابة عقلًا، وقد نُقِل هذا القول من غير تعيين قائل به[٨]، وعزاه الصفي الهندي للجبائيين، ويأتي في الإخلالات.

قال أبو الحسين البصري: «ذكر قاضي القضاة في الشرح أن أكثر

= [(٥/ ٢٢٤١، ٢٢٤٢)]، فذكرا خمسة أقوال، ومَن قبلَهما يذكر دون ذلك، وقد أسقطا القول الخامس من الأقوال الآتية.
ونلحظ أن بعض تفصيلات الجواز المذكورة في الحكم العقلي كالجواز بالإذن لم ترد هنا، ولعلها تندرج في الوقوع، ويأتي مزيد تفصيل لهذا عند الكلام عن إخلالات الرازي.

(١) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٨٨)، الفصول اللؤلؤية (ص/ ٢٨٠)، هداية العقول (٢/ ٦٤٧).
(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨٢١)، منتهى السول (ص/ ٢٤٨).
(٣) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢١١).
(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٢).
(٥) انظر: التحبير (٨/ ٣٩١٦).
(٦) انظر: المجموع المذهب (٢/ ١٥٤). ومثله في: القواعد للحصني (٣/ ٣٣٤).
(٧) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٨٣) بتصرف يسير. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٥)، النجم الوهاج (ص/ ٧٢٢).
وقال الشيرازي: «لم يكن أحد يفتي بحضرة النبي ﷺ غير أبي بكر رضي الله عنه» [طبقات الفقهاء للشيرازي (ص/ ٣٧). ونحوه في: المفهم (٣/ ٥٤٥)، منهاج السُّنَّة (٥/ ٤٩٦) (٧/ ٥٠١) (٨/ ٤٠٧)].
(٨) انظر: منتهى السول (ص/ ٢٤٨)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢١١)، الإبهاج (٧/ ٢٨٩٣، ٢٨٩٤)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧٢، ٤٧٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٢١)، تشنيف المسامع (٤/ ٢٣)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٤١، ٢٢٤٢)، التحبير (٨/ ٣٩١٦).

الذاهبين إلى الاجتهاد قالوا كان **متعبدًا** بذلك، والأقلون منعوا»[(١)]، وهذا يعني أن منع الوقوع مطلقًا مخالف لقول الأكثر؛ إذ أثبتوا وقوعه في الغائب، بصرف النظر عن اختلافهم في الحاضر، وقد ظن بعضهم أن نحو هذا النقل يفيد أن الأكثر على القول الآتي[(٢)]، وليس في كلامه ذلك؛ فإنه يتكلم عن الغائب فحسب[(٣)].

- **القول الثالث: وقع للغائب ولم يقع للحاضر.**

وهذا قول أبي هاشم الجبائي[(٤)].

وعزاه الزركشي لجماعة كثيرة، ويأتي في الإخلالات.

- **القول الرابع: وقع للغائب مع التوقف في الحاضر.**

وهذا قول: الباقلاني[(٥)]، والقاضي عبد الجبار[(٦)]، ....

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦٥). وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٩). وهذا النص أورده أبو الحسين في مسألة الوقوع، وكذا أورده في مسألة الجواز، لكنه أبدل لفظ (التعبد) بـ (الجواز). انظر: المعتمد (٢/ ٧٢٢). وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٣، ٤٢٤).

(٢) فقد نسب في فواتح الرحموت هذا القول للأكثر. انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٢٤، ٤٢٥).

(٣) قال حلولو: «وقيل: نفي الوقوع مطلقًا. وما أرى له وجهًا» [التوضيح لحلولو (ص/ ٩٠٦)]، وقال الشوكاني عن اجتهاد الغائب: «وقد وقع من ذلك واقعات متعددة» [إرشاد الفحول (٢/ ٤١٢)]، وقال ابن القيم: «وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي ﷺ في كثير من الأحكام» [أعلام الموقعين (١/ ٤٠٤). وانظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ٨٤، ٨٥)، المقدمات الممهدات (١/ ٣٤)، المفهم (٣/ ٥٤٥)]، وانظر تفصيل ابن القيم في ذلك في: زاد المعاد (٣/ ٤٧٧).

(٤) قال أحمد المرتضى عن حديث معاذ رضي الله عنه: «فكان قطعيًّا عند أبي هاشم» [منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٣)]، وتقدم أنه لا يجيزه للحاضر عقلًا، ومن هنا لما تكلم الرازي عن وقوع التعبد للحاضر نسب إليه المنع. انظر: المحصول (٦/ ١٨).

(٥) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٨، ٣٩٩).

(٦) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦٥)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٩)، الإحكام (٥/ ٢٨٢١)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦)، هداية العقول (٢/ ٦٤٧)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٢٥). وانظر: المجزي (٤/ ٢٩٤، ٢٩٥)، المعتمد (٢/ ٧٢٢)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٤).

=

والغزالي[١]، وابن السبكي في الإبهاج[٢]. وإليه ميل الرازي وعزاه للأكثر[٣].

= وقال أبو الحسين البصري: «والظاهر أنه لم تكن عادة الحاضرين عند النبي ﷺ الاجتهاد؛ لأنه لو كان ذلك عادة لهم: لظهر ذلك عنهم، ويجوز أن يكون الواحد والاثنان قد أذن لهما النبي ﷺ أن يجتهدا بحضرته، فأما من غاب: فيجوز أن يكون متعبدًا بالاجتهاد إلا أن الأمر فيه أظهر» [المعتمد (٢/ ٧٦٥، ٧٦٦) بتصرف واختصار. وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٣٠)]، وقال الهاروني عن الحاضر: «وقد أومأ بعض شيوخنا [لعله يريد عبد الجبار] إلى أن الواجب هو التوقف، واعترض دلالة من يستدل على نفيه بأنه لو وقع لشاع نقله: بأن قال: لا يمتنع أن لا يشيع النقل إذا لم يكثر وقوعه» [المجزي (٤/ ٢٩٤، ٢٩٥)]، ثم قال الهاروني: «ويقرب عندي أن يقال: التعبد بالاجتهاد لمن كان حاضرًا لا يمتنع أن يكون قد ورد على سبيل التخصيص لا العموم، بأن يأمر ﷺ واحدًا بعد الآخر في حوادث مخصوصة» [المجزي (٤/ ٢٩٦) بتصرف]، وعلل ذلك بأن الجواب الأول لا يمنع وجوب النقل؛ لأن الحكم عام، وأما ما قرره فلا يجب فيه النقل؛ لأن الحكم يتعلق بأعيان.

وقال الهاروني مبينًا اختياره: «... إذا ثبت ذلك: وجب أن نقطع على جواز [يريد الوقوع] الاجتهاد لمن كان غائبًا عنه، فأما جواز ذلك لمن كان بحضرته: فلم يدل عليه دليل مقطوع به، فإن دل دليل على نفيه وجب المنع منه قطعًا، وإن لم يمنع منه دليل وجب التوقف فيه، ولا يبعد أن يستدل على نفيه بوجوب النقل لو وقع» [المجزي (٤/ ٢٩٤)]، ثم أجاب بما تقدم، ثم قال: «قد نُقِل الاجتهاد فيمن غاب نقلًا يوجب العلم، فأما اجتهاد من كان بحضرته فقد بينا أنه غير مقطوع عليه [يعني لا نفيًا ولا إثباتًا]» [المجزي (٤/ ٢٩٨) بتصرف يسير واختصار]. ونقل في هداية العقول [(٢/ ٦٧٤)] عن الهاروني الوقوع مع الإذن، وقد علمتَ أن هذا لا يصح، بل الهاروني متوقف، ويجيز الوقوع مع الإذن، لا أنه جازم به.

وقال الغزالي عن الوقوع في الحاضر: «وهذه أخبار آحاد لا تثبت، وإن ثبتت: احتملت الخصوصية، أو في واقعة معينة، **وإنما الكلام في جواز الاجتهاد مطلقًا في زمانه**» [المستصفى (٤/ ٢٠) بتصرف يسير]، وهذا الكلام يخالف تقرير الهاروني، وفيه نظر.

(١) انظر: المستصفى (٤/ ٢١). وراجع ما يأتي في الإخلال بالنقل عن البيضاوي، فقد ذكرت هناك شيئًا من الإخلال بالنقل عن الغزالي.

(٢) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٩٧).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ١٨ ـ ٢١). وانظر: إيضاح الأسرار (ص/ ٦٨٧)، نهاية السول (٢/ ١٠٣٢)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٢٥)، التحرير للولي العراقي (ص/ ٤٧٩)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٢١).

وبين هذا القول وسابقه تداخل يأتي في الإخلالات.

• **القول الخامس: التوقف في الغائب وعدم الوقوع في الحاضر.**

وهذا قول أبي علي الجبائي[1].

• **القول السادس: التوقف مطلقًا.**

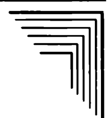
وعزاه الآمدي لأبي علي الجبائي ويأتي في الإخلالات.



---

(١) قال في المعتمد: «وحكي أن أبا علي قال: لا أدري هل كان من عاصر النبي ﷺ متعبدًا بأن يجتهد أم لا؟؛ لأن خبر معاذ من أخبار الآحاد» [المعتمد (٢/ ٧٢٢، ٧٦٥). وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٩)]. هذا بالنسبة للغائب أما الحاضر فتقدم أنه يمنعه عقلًا، ومن هنا لما تكلم الرازي عن وقوع التعبد للحاضر نسب إليه المنع. انظر: المحصول (٦/ ١٨).



المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

أقوال المسألة كما قد رأيت في المسرد وإن كانت نسبتها لأصحابها قليلة، إلا أنها أقوال كثيرة متشعبة؛ إذ فيها كلام عن الحاضر والغائب والحكم العقلي والوقوع، فاختلفت مناهج الأصوليين في عرضها واستيعابها(١)، فنتج عن ذلك كثرة الإخلال في النقل. ودونك ما رصدته من تلك الإخلالات:

[١] ـ [الإخلال في نقل أبي الخطاب]

قال أبو الخطاب: «من كان حاضرًا بحضرة النبي ﷺ أو في موضع يمكنه سؤاله في الحادثة قبل ضيق وقتها:

[١] فيجوز له الاجتهاد بشرط أن يأذن له النبي ﷺ **أو يسمع حكمه فيقره**، وهو قول الحنفية.

[٢] وقيل: لا يجوز.

[٣] وقيل: يجوز من غير اشتراط الإذن ولا علم النبي ﷺ، وهو اختيار شيخنا»(٢).

نلحظ في نقل أبي الخطاب أنه زاد في نقل القول بجواز الاجتهاد بشرط الإذن شرطًا آخر على سبيل البدل وهو أن يسمع النبي ﷺ الحكم الصادر عن اجتهاد الصحابي فيقره، والواقع أن هذا القول لا ينبغي أن يكون من أقوال المسألة، لأننا نبحث حكم صدور الاجتهاد من الصحابي، فيقال: يمكن أن

(١) قال الطوفي بعد أن شرح الأقوال التي في المختصر وزاد عليها: «قلت: وفي المسألة تفصيل أظنه أكثر من هذا» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٠)].

(٢) انظر: التمهيد (٣/ ٤٢٣ ـ ٤٢٥) بتصرف. وانظر: المسودة (٢/ ٩١٩).

يصدر، أو لا يمكن، أو يمكن أن يصدر بعد أن يأذن له النبي ﷺ، أما قضية الإقرار: فلا تكون إلا بعد صدور الاجتهاد من الصحابي، الذي هو محل البحث، فمسألة الإقرار إذن متعلقة بمسألة أخرى، وهي اعتبار ما صدر عن الصحابي، فهل ما صدر عنه من اجتهاد مُعتبَرٌ في حق الأمة أو لا؟، فيه خلاف، منهم من اشترط إقرار النبي ﷺ، ومنهم من اكتفى بإقرار الله فلم يشترط علم النبي ﷺ بذلك، هذا بالنسبة لاعتبار اجتهاده في حق الأمة، وأما اعتبار اجتهاده في حق نفسه: فهذه أيضًا مسألة أخرى؛ مترتبة على القول باجتهاد الصحابة، فبحثنا في اجتهاد الصحابة جوازًا ووقوعًا لا ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن أجل هذا لم يُذكَر هذا القيد عند الباقلاني ولا أبي الحسين البصري ولا الشيرازي ولا حتى عند أبي يعلى؛ فإنه نقل قول الحنفية من غير هذا القيد.

حتى الغزالي لم يشر إلى هذا القيد حيث قال: «الذين جوزوا: منهم من قال يجوز بالإذن، ومنهم من قال يكفي السكوت»[1]، يعني عدم المنع، ولم يتعرض للإقرار، كذا ابن قدامة لم يتابع أبا الخطاب في ذكر هذا القيد مع أنه تابعه في أقوال المسألة[2]، لذا قال ابن مفلح: «جوَّزه في الروضة للحاضر بإذنه كالحنفية، وجوزه في التمهيد للحاضر بإذنه أو يسمع حكمه فيقره وحكاه عن الحنفية»[3].

نعم قد ذُكِر هذا القيد في أثناء حجاج المسألة، قال السمعاني: «أما قولهم: إن الاجتهاد بحضرته حكم بالظن مع إمكان التوصل إلى العلم، قلنا: إذا اجتهد بحضرته وأقره ﷺ على ذلك: فقد وقع العلم لنا بذلك، على أنه

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٩).

(٢) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٧٧). قال في المسودة [(٢/ ٩٢٠)]: «نقل المقدسي كتفصيل أبي الخطاب».

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٧) بتصرف. وانظر: التحبير (٨/ ٣٩١٣، ٣٩١٤).

يجوز الحكم بالظن مع إمكان العلم»[1]، وذكر الشيرازي وأبو الخطاب نحوه في الحجاج أيضًا[2]، قال الزركشي: «من اشترط الإذن: منهم من نَزَّل السكوت على المنع منه **مع العلم بوقوعه**: منزلة الإذن، ومنهم من اشترط صريح الإذن. حكاه ابن السمعاني»[3]، وليس هذا الذي ذكره الزركشي في حكاية السمعاني للأقوال، بل الذي حكاه السمعاني في الحاضر: الجواز والمنع، ثم رجح اشتراط الإذن، ولم يذكر قضية الإقرار إلا في النص المتقدم.

وأخيرًا: لا أنكر أني وقفت على ثلاثة ذكروا هذا القيد قبل أبي الخطاب، هم: الجصاص[4] وابن فوركٍ[5] والماوردي[6]، لكن الإشكال في أن يُذكَر هذا القول وكأنه القول باشتراط الإذن، والواقع أن بينهما فرقًا، لذا فرق بينهما الآمدي فمن بعده، ونبَّه عليه ابن مفلح كما تقدم، والإشكال الآخر ما قدمته من أن هذا القول وإن ذكره من ذكره في المسألة إلا أنه في الحقيقة خارج محل البحث، فلا ينبغي أن يذكر من غير إشارة وتنبيه إلى ذلك.

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٤/ ٨٥، ٨٦) باختصار يسير.

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٩٠، ١٠٩١)، التمهيد (٣/ ٣٨٧).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٠) بتصرف يسير.

(٤) أوردت لفظ الجصاص في حاشية المسرد عند إيراد قول الحنفية فليراجع.

(٥) قال الزركشي: «قال ابن فورك: (يشترط تقريره عليه)، قال: (كما يجوز أن يجتهد مع النص، ثم يتأمل، فإن كان النص بخلافه: صرنا إليه، كذلك هٰهنا يجتهد بحضرته فإن أقره عليه علمنا أنه حق)» [البحر المحيط (٦/ ٢٢١) بتصرف يسير].

(٦) قال الماوردي عن المجتهد الحاضر في مجلس النبي ﷺ: «اجتهاده معتبر بأمر الرسول ﷺ، فإن أمره به: صح، وإن لم يأمره: لم يصح، إلا أن يعلم به فيقره، فيصير بإقراره عليه صحيحًا» [أدب القاضي للماوردي (٢/ ٥١١، ٥١٢). وانظر: بحر المذهب (١١/ ١٣٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٢٢)].

[٢، ٣، ٤] ـ [الإخلال بنقل قولي القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب، وبالنقل عن المذهب]

تبيّن من النقل المتقدم عن أبي الخطاب أنه قائل بجواز الاجتهاد بشرط الإذن، وقد نسب لشيخه الجواز مطلقًا، وهو كذلك، قال أبو يعلى: «يجوز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ لمن كان غائبًا عنه أو كان حاضرًا معه، وقيل: لا يجوز للحاضر، وقيل: إن كان بإذنه جاز وإن كان بغير إذنه لم يجز»[١].

وقد وقع للحنابلة الإخلال بنقل قول الشيخين:

[١] قال في المسودة: «وحكى الجرجاني عن أصحابه إن كان بإذن جاز وإلا فلا. وهذا **قول القاضي** وأبي الخطاب[٢]، وهو مقتضى قول إمامنا؛ لأنه جعل القياس إنما يجوز عند الضرورة»[٣].

وهذا إخلال بنقل قول القاضي؛ فإنه سوى بين قول أبي الخطاب وأبي يعلى في اشتراط الإذن، وتقدم أن القاضي لم يشترط ذلك، وأبو الخطاب نقل عنه عدم الاشتراط، وقد نقل في المسودة بعد النص المتقدم كلام أبي الخطاب وفيه: «وقال شيخنا وأكثر الشافعية: يجوز بدون الشرط المذكور»[٤]، ولهذا لم يتابع ابن مفلح المسودة في هذا العزو بل أعرض عنه وقال: «ويجوز شرعًا ووقع، ذكره في العدة والواضح وغيرهما»[٥]، ثم ذكر اختيار أبي الخطاب.

---

(١) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٠) بتصرف يسير. واختار مثله في: الروايتين (ص/ ٨٣). وفي حاشية على نسخة خطية للمسودة [(١٢٢/ب)]: «قال القاضي أبو يعلى في (مسائل له في الأصول): يجوز الاجتهاد في وقت النبي ﷺ بغيبة منه وبحضرته؛ واحتج بأن رجلين تحاكما إلى النبي ﷺ وعنده عمرو بن العاص فقال له: **(اقض بينهما)**».

(٢) وفي نسخة خطية لم يعتمدها المحقق (١٢٢/ب): «هذا قول القاضي وابن عقيل، وهو قول أبي الخطاب»، ومثله في نسخة دار الكتب (٢٠٥/ب) والظاهرية (١٤٦/ب) وقد اعتمدهما المحقق لكنه لم يشر إليهما. وفي هذا زيادة غلط على ابن عقيل.

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩١٨).

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٩١٩، ٩٢٠).

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦). وانظر: التحبير (٨/ ٣٩١١).

[٢] وأما قوله: مقتضى مذهب أحمد اختيار هذا المذهب؛ لأنه جعل القياس للضرورة: فلا يُسلَّم؛ لأن القياس عند الجميع من شرطه فقد النص، والاختلاف في كثرة استعمال القياس وقلته: اختلاف في تحقيق المناط، لا اختلاف في الأصل، ومع ذلك تخرج الخلاف في مسألتنا، فدل على ما ذكرت من عدم دلالة ما نقله عن أحمد على هذا الاقتضاء المذكور، وأيضًا: فرق بين وجود النص وبين طلب وجود النص، فالقياس الممنوع يقابله نص موجود، أما مسألة اشتراط الإذن في مسألة الاجتهاد فهو طلب لتحصيل النص المفقود. ومن هنا نُقِل القول بالجواز مطلقًا عن الحنابلة كما تقدم في المسرد.

[٣] ومما يتعلق باختيار أبي يعلى ما أشار إليه في المسودة بعد أن ذكر قولًا بالجواز للحاضر والغائب وقولًا بالجواز للغائب فقط، قال: «وقال قوم من المتكلمين: لا يجوز ذلك لمن في حضرته حاضرًا كان أو غائبًا [عنه، حكاه][1] ابن عقيل[2]. وهذا هو الذي في مقدمة المجرد، إلا أن يكون غلطًا أنه يجوز[3] لمن حضر أو غاب»[4]، وقال ابن مفلح: «ومنعه قوم مع القدرة، وذكره في مقدمة المجرد»[5].

فقوله في المسودة: (وهذا هو الذي في مقدمة المجرد) أي: هذا القول هو الذي قرره القاضي في مقدمة المجرد، ولهذا صرح ابن مفلح والمرداوي أن القاضي اختار المنع في المجرد، وإن حصل اختلاف في الحكاية؛ فإنَّ قَيْدَ القدرة لا وجود له في المسودة عند النقل عن المجرد وهو عند ابن مفلح

---

(١) في المطبوع: «حكاه عنه»، وأشار إلى أن (عنه) ساقطة من بعض النسخ. والتصويب من المخطوط [(١٢٢/ب)، (٢٠٥/ب)، (١٤٦/ب)].

(٢) لفظة ابن عقيل: «قال قوم من المتكلمين: لا يجوز التعبد بالاجتهاد في عصره لا مع الغيبة عنه ولا مع الحضور عنده» [الواضح (٥/ ٣٩١) ط. التركي، (٥/ ٤٣٤) ط. جورج].

(٣) أشار المحقق إلى أن النسخ اختلفت هنا ففي بعضها (لا يجوز) وفي بعضها (يجوز)، ورجح الأول، والصواب فيما يظهر الثاني، ويأتي معناه في الصلب قريبًا.

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٩١٨، ٩١٩).

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦). ومثله في: التحبير (٨/ ٣٩١١).

والمرداوي، وعلى كل حال هذا القيد ينبغي أن يجعل في أصل الترجمة كما تقدم في الترجمة.

لكن المجد لم يقتصر على هذا النقل عن المجرد كما فعله ابن مفلح والمرداوي، بل شكك فيه فقال: (**إلا أن يكون غلطًا** أنه يجوز لمن حضر أو غاب)، أي: إلا أن يكون الواقع في المجرد غلطًا، صوابه: (يجوز) بإسقاط (لا)، وتكون (لا) زائدة إما بسبق قلم من القاضي أو من النُّسّاخ، فيكون اختياره في المجرد موافقًا لاختياره في بقية كتبه الأخرى. وهذا هو الظاهر، لا سيما مع القول بعدم تحقق المخالفة في الجواز في الغائب إلا من نفاة الاجتهاد كما سيأتي قريبًا، أو تصح لفظة المجرد بإثبات (لا) ويكون الغائب هو الغائب عن مجلس النبي ﷺ لا أنه خارج المدينة.

[٤] هذا ما يتعلق بأبي يعلى، أما ما يتعلق بالإخلال بنقل قول أبي الخطاب:

فقد قال ابن مفلح: «يجوز الاجتهاد لمن عاصره عقلًا، وخالف قوم، واختاره أبو الخطاب»[١]، ثم قال في الجواز الشرعي والوقوع: «وجوَّزه في التمهيد للغائب، وجوزه بإذنه أو يسمع حكمه فيقره لحاضر»[٢].

وهذا تناقض في النقل؛ إذ كيف يقول بالجواز الشرعي وهو يمنعه عقلًا؟!، فالنص الأول: وَهْمٌ من ابن مفلح؛ إذ لم يخصص منع أبي الخطاب بالحاضر في حالة عدم الإذن، ولو خصصه بذلك لسلم له النقل، وتابع ابن اللحام ابن مفلح على ذلك فقال: «يجوز عقلًا عند الأكثر خلافًا لأبي الخطاب»[٣]، واقتصر على ذلك، فلم يشر إلى النقل الثاني عند ابن مفلح، ومثله عند ابن المبرد[٤].

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦) باختصار.
(٢) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٧) بتصرف يسير.
(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤).
(٤) انظر: شرح غاية السول (ص/ ٤٢٩)، مقبول المنقول (ص/ ٢٣٥).

وقد تنبّه المرداوي لهذا الإخلال فقال: «وخالف قوم فقالوا: لا يجوز عقلًا، واختاره أبو الخطاب، **قاله ونقله ابن مفلح في كتابه الأصول، لكن رأيت أبا الخطاب قال في التمهيد**: (مسألة: ولا فرق بين النبي ﷺ وأمته في أنه كان يجوز له أن يجتهد. . .)[١]، وطَوَّلَ على ذلك، **فظاهره أنه نصر الجواز عقلًا، خلافًا لما نقله ابن مفلح، فليعلم**»[٢].

ووقع في كلام المرداوي هذا أمر عجيب؛ فكأن المرداوي تنبّه لتناقض ابن مفلح في النقل عن أبي الخطاب، فعرف أن النقل مدخول، ثم إنه رجع للتمهيد بنفسه، لكنه غفل فرجع إلى مسألة اجتهاد النبي ﷺ لا إلى مسألتنا؛ فإن الكلام الذي نقله عن أبي الخطاب إنما هو في تلك المسألة لا في مسألتنا، ولهذا نسب إليه الجواز مطلقًا، والصواب أن أبا الخطاب يقول بالجواز بشرط الإذن كما تقدم نقل نص كلامه.

[٥] ـ [الإخلال في نقل ابن عقيل]

قال ابن عقيل:

« [١] يجوز التعبد بالاجتهاد في عصر النبي ﷺ لمن كان غائبًا عنه وبمحضر منه.

[٢] وقال قوم من المتكلمين: لا يجوز، لا مع الغيبة ولا الحضور.

[٣] وقال قوم: يجوز التعبد لمن غاب عنه من أصحابه وخلفائه وقضاته.

وذهب بعضهم إلى جواز التعبد بذلك لمن لم يمنعه من ذلك، وجعلوا عدم المنع كالإذن[٣].

[وبجواز][٤] التعبد به في عصره مع الغيبة وبحضرته ....

(١) انظر: التمهيد (٣/ ٤١٢). والحذف مني لا من المرداوي.
(٢) انظر: التحبير (٨/ ٣٩١٢).
(٣) عند الباقلاني: (بمثابة الأمر به)، والمعنى واحد. انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢).
(٤) في مطبوعتي الكتاب: «يجوز»، والسياق يقتضي ما أثبت.

[قال][(١)]: أبو بكر بن الباقلاني، والشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي رحمة الله عليه، وجماعة من أصحاب الشافعي.

وذهب بعض أصحابه إلى المنع من ذلك، كما ذهب إليه بعض المتكلمين، كما قدمنا.

[٤] وذهب الجرجاني من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن كان بإذنه جاز، ولا يجوز بغير إذنه»[(٢)].

والإشكال في نقل ابن عقيل هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه حكى أولًا القول بالجواز من غير قيد، ثم ذكر بعد ذلك مذهبًا بالجواز بشرط عدم المنع، فجعله قسيمًا للأول، وهذا إخلال بالنقل، فمن ذكر القول الأول من المتقدمين لم يذكر قول عدم المنع، ومن ذكر عدم المنع لم يذكر الأول؛ لأنهما بمعنى واحد، وابن عقيل نقل هذه المسألة عن الباقلاني وأبي يعلى والشيرازي، فالمذكور عند الباقلاني: الجواز مع عدم المنع فحسب[(٣)]، والمذكور عند القاضي[(٤)] والشيرازي[(٥)]: الجواز مطلقًا فحسب، فلفق ابن عقيل بينهما، فتولد عن ذلك هذا الإخلال، وسيأتي نظيره عند بعض المتأخرين كالصفي الهندي.

ومن أجل هذا الذي ذكرت قال الغزالي: «وأجازه قوم... والذين جوَّزوا: منهم من قال: يجوز بالإذن، ومنهم من قال: يكفي السكوت»[(٦)]،

---

(١) كذا في مخطوط الكتاب كما أشار إليه محقِقَاه، لكن صوبها في مطبوعة جورج إلى: «قال به»، وفي مطبوعة التركي: «قاله»، وإنما اضطرا إلى التصويب لكونهما جعلا أول الجملة: «يجوز»، ولو قُرئت: «بجواز» لاستقام لهما ما في المخطوط، كما أثبت.

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٣٩٢) ط. التركي، (٥/ ٤٣٤) ط. جورج. باختصار يسير.

(٣) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢).

(٤) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٠).

(٥) انظر: اللمع (ص/ ٣١١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٩)، التبصرة (ص/ ٥١٩).

(٦) انظر: المستصفى (٤/ ١٩).

فانظر كيف جعل المجوِّزةَ على ضربين: منهم من اشترط الإذن، ومنهم من اكتفى بالسكوت الذي هو عدم المنع، ولم ينقل مذهبًا ثالثًا كما فعل ابن عقيل، بل جعل المذهبين تفسيرًا للقول بالجواز، وقال الآمدي: «منهم من قال بجوازه مطلقًا مع عدم ورود المنع منه أو مع الإذن فيه»[1]، ففسر الإطلاق بأحد التفسيرين تمامًا كما فعل الغزالي.

الوجه الثاني: نقل ابن عقيل عن بعض الشافعية القول بالمنع مطلقًا كالمذهب الثاني، وهذا إخلال في النقل؛ سببه اختلاف ترجمة المسألة؛ فالشيرازي ـ وعنه نقل ابن عقيل ـ عقد المسألة للبحث في الحاضر فقط، وحكى ثلاثة أقوال: قول بالجواز مطلقًا، وقول بالمنع مطلقًا، وقول بالجواز باشتراط الإذن[2]، فقول المنع لا تعلق له بالغائب؛ لأن المسألة معقودة عنده لبحث اجتهاد الحاضر فحسب، لكن ابن عقيل لم يلتفت إلى ذلك، فوقع في هذا الإخلال. وهذا القول الذي نقله الشيرازي عن بعض الشافعية حكاه عنهم أيضًا أبو الطيب الطبري والسمعاني، كما تقدم في المسرد، وأما ما نقله ابن عقيل فهو تفرد، سببه ما ذكرت.

أما ما يتعلق بالمذهب الثالث الذي ذكره ابن عقيل: فتقدم التعليق عليه في المسرد، وأنه تابع فيه الباقلاني، وأن الذي في المستصفى الجواز للغائب من الولاة والقضاة فقط، ولا يمتنع أن يكون الباقلاني نقل قولًا والمستصفى نقل قولًا آخر.

---

(١) انظر: منتهى السول (ص/٢٤٨). وانظر: الإحكام (٥/٢٨١٩، ٢٨٢٠)، منتهى الوصول (ص/٢٣٣).

(٢) انظر: شرح اللمع (٢/١٠٨٩). وفي اللمع [(ص/٣١١)] حكى الجواز وعدمه فقط، فربما يكون النقل منه أيضًا، أما التبصرة [(ص/٥١٩)] فحكى فيه الجواز والجواز بشرط الإذن، ولم يحك عدم الجواز، ولهذا لم ينسبه لبعض الشافعية كما فعل في اللمع وشرحه، بل نسبه لبعض الناس، والمقصود أن ابن عقيل نقل عن اللمع أو شرحه لا عن التبصرة.

[٦] ـ [الإخلال في نقل الرازي]

قال الرازي:

«المجتهد إما أن يكون بحضرة الرسول أو يكون غائبًا عنه:

[أ] أما إن كان بحضرته:

[١] فيجوز تعبده بالاجتهاد عقلًا.

[٢] ومنهم من أحاله عقلًا.

وأما الوقوع:

[١] فمنعه: أبو علي وأبو هاشم.

[٢] وأجازه قوم بشرط الإذن.

[٣] وتوقف فيه الأكثرون.

[ب] وأما الغائب:

فلا شك في جواز أن يتعبده الله تعالى بالاجتهاد، لا سيما عند تعذر الرجوع، وضيق الوقت.

وأما وقوع التعبد به: فقال به الأكثرون»(١).

والإشكال في نقل الرازي هذا من وجهين:

الوجه الأول: أنه عزا للجبائيين منع الوقوع مطلقًا، والكلام في الوقوع فرع الكلام عن الجواز عقلًا، فكأنهما قائلان بجواز اجتهاد الحاضر عقلًا، وليس الأمر كذلك، بل الذي في المعتمد(٢) أنهما يمنعان الاجتهاد عقلًا للحاضر، وكأن الرازي نقل عنه لكنه أخل بمحل النقل فجعله في الوقوع بدل نقله في الجواز. وسيأتي مزيد بحث لما نقل عن أبي علي الجبائي لكثرة الخلط فيه.

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ١٨، ٢١) باختصار. وانظر: إيضاح الأسرار (ص/ ٦٨٧)، شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٤١٩).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٧٢٢).

الوجه الثاني: قال القرافي عن نقل الرازي: «وهذا الكلام مُشْكِل؛ فإنه حكى المنع من الوقوع مطلقًا، ثم قال: (وأجازه قوم بشرط الإذن)، والإجازة بشرط الإذن ليس بحثًا في الوقوع، بل [بحثًا في الجواز]، والتقدير أنه [فرغ] من البحث في الجواز، ثم قال: (وأما الوقوع: فمنعه قوم، وأجازه قوم بشرط الإذن)، فلا يَحسُنُ أن يكون القول الثاني: قسيمًا للأول، بل [قسمًا] من أقسام الجواز المتقدم قبل هذا البحث»(١).

وهذا الذي ذكره القرافي صواب؛ فإن القول بالجواز بشرط الإذن منقول في المصنفات في الجواز العقلي لا الوقوع كما ذكر، ولهذا عبر عنه الرازي بقوله: (يجوز) تبعًا لغيره، مع أنه خالف فذكره في الوقوع.

على أنه يصح أن يقال بالوقوع بشرط الإذن؛ إذ لا يوجد ما يمنعه، لكن البحث في النقل، فإن كان استدراك القرافي من هذا الباب: فهو مُسلَّم، وإن كان استدراكه من جهة عدم صحة أن يكون هذا القول قولًا في الوقوع قسيمًا للأول؛ لكون الأول لا يمكنه أن يمنع مع الإذن: فلا يسلم؛ لأن البحث في الوقوع، ولا يمتنع أن يقول قائل: لم يقع مطلقًا لا بالإذن ولا بدونه، ويقول الآخر: وقع بالإذن لا بدونه(٢).

وهذا المعنى الثاني الذي منعته قال به العبادي لكن في بحث الجواز؛ فإنه قال معلقًا على قول جمع الجوامع: «الثاني: لا يجوز الاجتهاد، والثالث: يجوز بإذنه»(٣)، قال: «قد يفهم من مقابلة هذا للثاني: أن الثاني يمنع [مع] الإذن أيضًا، وليس كذلك كما هو ظاهر؛ لأن أحدًا لا يسعه القول بالمنع من شيء مع إذن الشارع فيه، فالثالث في الحقيقة لا يقابل الثاني بل

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٢٥) ط. الباز، (ص/ ١٢١٦، ١٢١٧) ت. المطير. وما بين المعقوفين غلط في المطبوع مستدرك من ت. المطير. وانظر: السراج الوهاج (٢/ ١٠٧٣).

(٢) قال في هداية العقول [(٢/ ٦٤٧)] في الوقوع: «... ومنها: عدم الوقوع في الحاضر مطلقًا يعني بإذن وبغير إذن، ومنها: عدم الوقوع بلا إذن...».

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٢) بتصرف.

يوافقه»[١]، وهذا الكلام لا يستقيم أيضًا، بل القول بالمنع مطلقًا قول، والقول بالمنع إلا مع الإذن قول يقابله، وأما اعتراضه بأن أحدًا لا يسعه المنع مع إذن الشارع: فجوابه أن القائل بالمنع يمنع تصور إذن الشارع أصلًا؛ لأن الممتنع عقلًا لا يُتصوَّر إذن الشارع به، فهذا الفرض الذي فرضه إنما يتخرج على القول بجواز الاجتهاد عقلًا أو جوازه بالإذن، أما من يمنع مطلقًا: فيمنع تصوره بغير إذن كما يمنع تصور الإذن فيه.

ومما يتعلق بنقل الرازي: أنه لم يذكر إلا قولين في الجواز، وغيره ذكر أكثر من ذلك، وسبب ذلك أنه ذكر بعض أقوال الجواز في الوقوع كما تقدم، وأيضًا لأنه جعل الكلام عن الحاضر مستقلًّا عن الكلام في الغائب، فسقطت بعض الأقوال كالتفريق بين الغائب والحاضر، ويتعلق بنقله أيضًا: أنه عزا القول بالوقف للحاضر للأكثر، وتقدم في المسرد أن الوقوع قد عزي للأكثر أيضًا.

[٧] ـ [الإخلال في نقل الآمدي]

قال الآمدي:

«ذهب الأكثرون إلى جوازه عقلًا، ومنع الأقلون. ثم اختلف القائلون بالجواز في ثلاثة أمور:

الأول:

منهم من جوز ذلك للقضاة والولاة في غيبته دون حضوره، ومنهم من جوزه مطلقًا.

الثاني:

منهم من قال بجواز ذلك مطلقًا إذا لم يوجد منع، ومنهم من قال لا بد من الإذن، ومنهم من قال السكوت عنه مع العلم بوقوعه كافٍ.

---

(١) انظر: الآيات البينات (٤/٣٤٦). قال العطار تعليقًا على هذا الإشكال: «وقد يجاب بـ: أنه لا يلزم من الإذن الفعل؛ لأنه قد يباح له شيء ويتركه أدبًا» [حاشية العطار (٢/٤٢٧)]، وكلامه هذا يستقيم في الوقوع لا البحث العقلي، وكأنه لم يتنبه إلى أن كلام العبادي في البحث العقلي.

الثالث:

اختلفوا في وقوع التعبد به سمعًا:

[١] فمنهم من قال إنه كان متعبدًا به.

[٢] ومنهم من توقف في ذلك مطلقًا كالجبائي.

[٣] ومنهم من توقف في حق من حضر دون من غاب كالقاضي عبد الجبار.

والمختار: جواز ذلك مطلقًا، وأن ذلك مما وقع مع حضوره وغيبته ظنًّا لا قطعًا»[١].

والتعليق على نقل الآمدي في الأمور الثلاثة التي أشار إليها:

فأما الأمر الأول: فإنه اقتصر على ذكر الجواز المطلق يعني للحاضر والغائب من الولاة والقضاة أو غيرهم، والجواز للغائب من القضاة والولاة، ولم يَحكِ قولًا بجواز ذلك للغائب عمومًا دون الحاضر. وهو تابع في ذلك للمستصفى، وهذا نقص في النقل[٢].

وأما الأمر الثاني: فإنه زاد على الغزالي القول الثالث، وهو اشتراط العلم بالوقوع؛ فإن القول الأول ليس فيه شرط، والثاني فيه اشتراط الإذن، وعلى هذين القولين اقتصر الغزالي[٣] وأبو الحسين البصري[٤]، وأما القول الذي ذكره الآمدي فتقدم في الكلام عن التمهيد أنه قول خارج عن المسألة،

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٨١٩ ـ ٢٨٢٢) بتصرف يسير واختصار. وانظر: منتهى السول (ص/ ٢٤٨)، نهاية السول (٢/ ١٠٣٢)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٢٥).
ولخص ابن الحاجب كلام الآمدي في الحكم العقلي بقوله: «المختار جواز الاجتهاد عقلًا لمن عاصره مطلقًا، وثالثها: للقضاة في غيبته، ورابعها: يجوز بإذن خاص» [منتهى السول (ص/ ٢٣٣). وانظر: شرح المختصر للقطب (٥/ ١٠٨)]، ولم يتعرض للحكم العقلي في المختصر.

(٢) ولهذا زاد البيضاوي في المرصاد هذا المذهب مع أنه ليس في كتب الآمدي ولا ابن الحاجب، ويأتي في حاشية قريبة. كذا زاده الصفي الهندي، ويأتي في الصلب.

(٣) وتقدم إيراد نص كلامه في الكلام عن نقل ابن عقيل.

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٧٢٢، ٧٢٣).

ولعله من أجل ذلك أهمل الآمدي إيراده في منتهى السول[١]، وكذا لم يورده ابن الحاجب تبعًا لمنتهى الآمدي[٢].

وأما الأمر الثالث: نلحظ أنه نقل: الوقوع مطلقًا، والوقوع في الغائب مع التوقف في الحاضر[٣]، والتوقف، فلم ينقل شيئًا في عدم الوقوع، لا عدم الوقوع مطلقًا، ولا عدم الوقوع في الحاضر[٤]، وكأنه رأى أن القول بعدم الوقوع هو عين القول بالتوقف، وسيأتي بحث الفرق بين التوقف وعدم الوقوع في الكلام عن اختيار البيضاوي.

ومما يتعلق بهذا الأمر أيضًا: أن الآمدي نقل عن الجبائي التوقف مطلقًا، مع أنه إنما توقف في الغائب، أما الحاضر فإنه يمنع منه عقلًا، قال القطب الشيرازي: «نُسِبَ هذا المذهب [يعني منع الوقوع] في الكتب المشهورة إلى أبي علي وأبي هاشم، والآمدي نَسَبَ التوقف إلى أبي علي، فليحقق»[٥]. وسيأتي تحقيق مذهب أبي علي وأن ما نسبه إليه الرازي من عدم الوقوع وما نسبه إليه الآمدي من الوقف: جميعه من النقل المدخول.

---

(١) انظر: منتهى السول (ص/ ٢٤٨).

(٢) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣٣).

(٣) وهو قول عبد الجبار. وانظر: الوافي للخطيبي (ص/ ٤٧٣).

(٤) لكنه في المنتهى أشار إلى عدم الوقوع مطلقًا وجعله قسيمًا للتوقف فقال: «واختلفوا في وقوعه سمعًا، وخالف في جواز ذلك آخرون، ومنهم من توقف فيه، لكن مطلقًا، أو في حق من حضر دون من غاب» [منتهى السول (ص/ ٢٤٨)].
وقال ابن الحاجب: «المختار: وقوعه ظنًّا، وثالثها: الوقف مطلقًا، ورابعها: الوقف فيمن حضر» [منتهى الوصول (ص/ ٢٣٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢١١)]، وسيأتي شرح كلام ابن الحاجب في الإخلال القادم.
وقال البيضاوي: «المختار: جوازه ووقوعه، وقيل: بمنعه، وقيل: بالتوقف، **وقيل: بجوازه فيمن غاب دون من حضره**، وقيل: التوقف فيمن حضره» [مرصاد الأفهام (٣/ ١٣٥٢)].

(٥) انظر: شرح المختصر للقطب الشيرازي (٥/ ١٠٨، ١٠٩) ت. الصرامي. وانظر نحوه في: التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٣).
وأشار المحقق في ح (٦) إلى أن القطب من طريقته أن يشير إلى الرازي بقوله: (الكتب المشهورة). وانظر: شرح المختصر للقطب (ص/ ١١٧) ت. العجلان.

* **تتمة**: قال القرافي عن نقل الآمدي: «وهذا النقل بعينه نقل الـمِسْطَرة هو في المستصفى حرفًا حرفًا»[(١)]، وهذا الكلام فيه نظر كما قد رأيت؛ فإن كلام الآمدي في القضية الأولى من المستصفى، وفي الثانية منه أيضًا ويحتمل الاستفادة من المعتمد، وفي صدر النقل والثالثة من الرازي، كما أنه قد زاد عليهم القول بالجواز بشرط الإقرار فإنه ليس في الكتب الثلاثة[(٢)]، وخالفهم في نقل التوقف مطلقًا عن الجبائي، وإن كان هذا النقل مأخوذًا في الأصل من المعتمد، لكنه لم يذكره على وجهه الصحيح.

[٨] ـ [إخلال ابن السبكي في نفي القول بالوقوع قطعًا]

من خلال النقل المتقدم رأيت الآمدي قد رجح الوقوع ظنًّا لا قطعًا، وقد جعل ابن الحاجب ذلك من جملة الأقوال فقال: «المختار: وقوعه ظنًّا، وثالثها: الوقف مطلقًا، ورابعها: الوقف فيمن حضر»[(٣)].

فالثاني عدم الوقوع مطلقًا، وترك نقل الوقوع قطعًا، ويمكن أن يُشرَح بالعكس، فيقال: الثاني الوقوع قطعا، وترك نقل عدم الوقوع، لكن التفسير الأول أظهر، وهو الموافق لأصل المختصر، وجرى الأستراباذي على التفسير الثاني فقال: «المجوزون تشعبوا إلى أربعة مذاهب: وقوعه ممن عاصره في حضوره وغيبته ظنًّا لا قطعًا، وثانيها: أنه وقع التعبد به قطعا، وثالثها: التوقف، ورابعها: التوقف فيمن حضر»[(٤)].

وجرى ابن السبكي وغيره على الأول، إلا أن ابن السبكي زاد: «ولم يقل أحد: إنه وقع قطعًا»[(٥)].

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٢٧).

(٢) ولم يظهر لي من أين نقله، وتقدم في الكلام عن نقل التمهيد من نص على هذا القول فليراجع.

(٣) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣٣)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢١١).

(٤) انظر: حل العقد والعقل (ص/ ٩٢٢). وقال الكرماني: «قال السيد الأستراباذي: من المذاهب أنه وقع التعبد به قطعًا» [النقود والردود (ص/ ٧٣٧) بتصرف يسير].

(٥) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٣٧). وانظر: سلم الوصول (٤/ ٥٤٢).

فتعقبه الزركشي قائلًا: «قيل: (ولم يقل أحد إنه وقع قطعًا)، لكن لما ذكر الهندي أدلة الوقوع قال:

(فإن قلت: هذه أخبار آحاد لا يُتمسَّك بها فيما نحن فيه؛ لأنها من المسائل العلمية).

قال: (قلنا: هذه الأخبار وإن كانت أخبار آحاد لكن تلقتها الأمة بالقبول، فجاز أن يقال إنها تفيد القطع للاتفاق عليه)[(١)]»[(٢)].

وهذا التعقب الذي ذكره الزركشي في محله؛ فإن جماعة من القائلين بالوقوع صرحوا بالقطع على ذلك كأبي هاشم[(٣)] والقاضي عبد الجبار[(٤)] والهاروني[(٥)]، وإن كان الأكثر ربما لا يتعرض لهذه القضية إلى أن صرح الآمدي بمسألة الظن.

فإن قيل: إنما أنكر ابن السبكي أن يقال بالقطع مطلقًا يعني بما يشمل الغائب والحاضر، ولم ينكر القطع في الغائب.

فالجواب: أن كلامه عام، ليس فيه هذا التخصيص، ثم لو قُدِّرَ ذلك: لم يَسْلَم من الاعتراض؛ لأن منع القطع مبني على أصلٍ كلاميٍّ مشهور وهو عدم حصول القطع بأخبار الآحاد مطلقًا، وأهل السُّنَّة على رد هذا الأصل.

[٩] - [الإخلال في نقل الصفي الهندي]

قال الصفي الهندي وتابعه ابن السبكي في الإبهاج:

« [١] منهم من جوَّزه مطلقًا.

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٢٢) بتصرف يسير في نقل الزركشي عنه.

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٢٢، ٢٣). وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٢٢، ٢٣)، حاشية العطار (٢/ ٤٢٧).

(٣) انظر: منهاج الوصول للمرتضى (ص/ ٧٣٣).

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٧٦٥)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٩). وانظر: المعتمد (٢/ ٧٢٢)، جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٤).

(٥) انظر: المجزي (٤/ ٢٩٤، ٢٩٨).

[٢] ومنهم من منع منه مطلقًا.

ومنهم من فصل، وهؤلاء فِرَق:

[٣] **أحدهما**: الذين قالوا بجواز ذلك للغائبين من القضاة والولاة دون الحاضرين.

[٤] **وثانيها**: الذين جوزوا ذلك للغائبين مطلقًا دون الحاضرين.

[٥] **وثالثها**: الذين قالوا بجواز ذلك مطلقًا إذا لم يوجد من ذلك منع.

[٦] **ورابعها**: الذين قالوا إذا ورد الإذن بذلك جاز وإلا فلا، ثم منهم من نَزَّلَ السكوت عن المنع منه مع العلم بوقوعه منزلة الإذن، ومنهم من لم ينزله بل اعتبر صريح الإذن»(١).

والإشكال في نقل الصفي هذا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه جعل القول الخامس قسيمًا للأول، وتقدم في الكلام عن نقل ابن عقيل أن هذا الصنيع إخلال بالنقل، ومن أجل هذا أسقط الهندي

---

(١) انظر: نهاية الوصول (٣٨١٦/٦٩، ٣٨١٧) باختصار، الإبهاج (٧/ ٢٨٩٠، ٢٨٩١) باختصار. وانظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٢).

ثم ساق أربعة أقوال في الوقوع: الوقوع مطلقًا واختاره، المنع مطلقًا **وعزاه للجبائيين**، والتوقف، والتوقف في الحاضرين وعزاه لعبد الجبار. فالقول الأول والرابع من الآمدي، والثاني من المحصول، وأما التوقف مطلقًا فهو في الإحكام معزو للجبائيين وفي المحصول للأكثر، فلم يتابعهم الهندي على العزو. وانظر: الفائق (٥/ ٣٣).

أما ابن السبكي فحكى هذه الأقوال لكن تكلم عن الحاضر أولًا فنقل: الوقوع والمنع والتوقف، ثم نقل مثله في الغائب. انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٩٣، ٢٨٩٤). وفي الجمع [(ص/ ٤٧٢، ٤٧٣)] حكى الوقوع وعدمه والوقوع للغائب والوقف، ومثله في البحر [(٦/ ٢٢١)] إلا أنه ذكر التوقف في الحاضر بدل إطلاق التوقف، وفي التشنيف [(٤/ ٢٣)] والفوائد السنية [(٥/ ٢٢٤١، ٢٢٤٢)] ذكر الخمسة. وانظر: التوضيح لحلولو (ص/ ٩٠٦).

وفي الاستعداد [(٢/ ١١٤٩)] ذكر التوقف والتوقف في الحاضر في الجواز العقلي ثم كرره في الوقوع، وهو تفرد عن المنقول في الكتب المتأخرة من لدن الرازي.

نفسه القول الخامس من الفائق[١]؛ فإنه عين القول الأول، ومثله صنيع ابن السبكي في الجمع فإنه قال: «والصحيح أن الاجتهاد جائز في عصره ﷺ، وثالثها: بإذن صريح، وقيل: أو غير صريح، ورابعها: للبعيد، وخامسها: للولاة»[٢].

وهذا الإخلال الذي وقع فيه الصفي من زيادته على نقل الآمدي؛ فإن الصفي إنما نقل المسألة عن الآمدي والرازي وربما ابن الحاجب، وليس في هذه الثلاثة تَكْرار، لكنه أعاد صياغة كلام الآمدي فأفضى ذلك إلى هذا التكرار[٣].

الوجه الثاني: أنه تابع الآمدي في جعل الإقرار من مسائل المسألة، وتقدم وجه الخلل فيه.

الوجه الثالث: أنه عزا للجبائيين القول بمنع وقوع الاجتهاد مطلقًا للغائب والحاضر[٤]، وهذا العزو ليس عند الآمدي ولا الرازي، والصفي إنما ينقل عنهما، لكن وقع له هذا الإخلال بسبب عدم مراعاته لترجمة المسألة؛ فإنه سار على طريقة الآمدي في جمع الكلام عن الغائب والحاضر في محل واحد، خلافًا لطريقة الرازي من التفريق بينهما، ثم إنه نقل من الرازي عزو المنع للجبائيين، ولم يراع أن الرازي إنما يتكلم عن الحاضر، فصار النقل عند الصفي أعم من النقل عند الرازي، ولم يسبق الصفي لهذا النقل، وإنما هو إخلال بنقل ما في المحصول، وعلى كل حال فعزو الهندي وعزو الرازي مدخولان، ويأتي قريبًا تحقيق النقل عن الجبائيين. لكن لا أدري ما سبب ترجيح الهندي نقل الرازي عن الجبائيين وإعراضِه عن نقل الآمدي الوقفَ عنهما.

---

(١) انظر: الفائق (٥/ ٣٢، ٣٣).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٢) بتصرف يسير.

(٣) وانظر كيف أعاد الإسنوي صياغة كلام الآمدي متجنبًا هذا التكرار في: نهاية السول (٢/ ١٠٣٢)، التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٢٥).

(٤) أشرت إلى نقل الصفي في مسألة الوقوع في حاشية قريبة، ولم أنقله في الصلب.

[١٠] ـ [إخلال الزركشي بالنقل عن الجبائيين وغيرهما]

نقلُ الزركشي في البحر كالمطابق لنقل الصفي الهندي، إلا أنه زاد عليه نسبة بعض الأقوال إلى أصحابها، ومن ذلك أن نسب المنع العقلي مطلقًا للجبائيين(١)، مع أنه عند الصفي في الوقوع لا البحث العقلي.

وبهذا فارق الزركشي ما نسبه الرازي إليهما من منع الوقوع وهو يتكلم عن الحاضر، وما نسبه إليهما الصفي من منع الوقوع مطلقًا، وما نسبه الآمدي لأبي علي من التوقف في الوقوع، فلعله اختلط عليه مقام الحكم العقلي ومقام الوقوع، ولهذا قال بعد أن نقل عنهما المنع العقلي: «وهو ضعيف؛ لأنه لا يؤدي إلى مستحيل، فإن أرادوا منع الشرع: توقف على الدليل، [وهو] مفقود»(٢).

وقد أخل الزركشي بنقل قول الباقلاني والغزالي والبيضاوي، وسيأتي كلامه في جميع ذلك عند الكلام عن الإخلال بالنقل عن البيضاوي.

[١١] ـ [الاختلاف في النقل عن أبي علي الجبائي]

كثر الاختلاف في النقل عن الجبائي ومرت إشارات إليه فيما تقدم(٣)، وهنا أجمع ما نقل عنه:

١ ـ نقل عنه أبو الحسين البصري المنع العقلي في الحاضر، والتوقف في الوقوع للغائب. وهذا هو النقل الصحيح المنضبط.

٢ ـ نقل عنه الهاروني المنع العقلي في الحاضر والجواز للغائب، ثم قال: «وإن كان قد مر لأبي علي في كتاب الاجتهاد ما يقتضي التوقف في ذلك»، لكن الصواب أن التوقف في الوقوع لا الجواز، وفي الغائب لا الحاضر.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٠). وانظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٠٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢٠).

(٣) سبق توثيق كل ما سيأتي، فكلام الرازي والصفي الهندي والآمدي والزركشي: أوردته بطوله قريبًا، وكلام أبي الحسين البصري والهاروني والمرتضى أوردته في حواشي مسرد الأقوال، فليراجع.

٣ ـ حكى عنه الرازي منع الوقوع في الحاضر، ولم يتعرض لرأيه للغائب، ولم يبيّن أن منع الوقوع في الحاضر مبني على منعه الجواز، فأوهم نقله أنه يمنع الوقوع فحسب، وكأنه ظن أن أبا الحسين لما نقل عن الجبائيين المنع أراد الوقوع، ولهذا نقل عنهما الرازي منع الوقوع.

٤ ـ حكى عنه الصفي الهندي منع الوقوع مطلقًا، يعني في الغائب والحاضر، وذلك لأن الصفي تابع الآمدي في جمع الكلام عن الحاضر والغائب في محل واحد ولم يتابع الرازي في التفريق بين المقامين، لكنه أخذ العزو للجبائيين من الرازي، مع الغفلة عن اختلاف طريقة العرض، فنشأ عن ذلك أن عزا إليهما منع الوقوع في الغائب والحاضر، فزاد على نقل الرازي الذي نقل عنهما منع الوقوع في الحاضر فحسب.

٥ ـ حكى عنه الآمدي التوقف في الوقوع مطلقًا في الغائب والحاضر، ولا أدري كيف وقع له ذلك مع تصريح أبي الحسين بأن أبا علي يمنع اجتهاد الحاضر عقلًا، لكن أبا الحسين عقد فصلًا في الحكم العقلي ذكر فيه ذلك، ثم بعد ذلك الفصل بعدة فصول عقد فصلًا آخر في الوقوع، وأشار فيه إلى توقف أبي علي في الغائب، فلعل الآمدي غفل عن الموضع الأول، وتوهم عموم التوقف في الموضع الثاني، خاصة مع عدم تصريح أبي الحسين في الموضع الثاني بتفريق أبي علي بين الحاضر والغائب، وإنما اكتفى بالإشارة إلى توقف أبي علي لعدم قطعية حديث معاذ[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٥/ ٤٤٣) في كتاب الأقضية/ باب اجتهاد الرأي في القضاء/ برقم: (٣٥٩٢)، والترمذي (٣/ ١٦٧) في أبواب الأحكام/ برقم: (١٣٧٦)، وأحمد (٣٦/ ٣٣٣)/ برقم: (٢٢٠٠٧). عن أُناس من أصحاب معاذ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذًا إلى اليمن قال: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟** قال: أقضي بكتاب الله، **قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟** قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: **فإن لم تجد في سُنَّة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟** قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: **الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله**» واللفظ لأبي داود. قال الترمذي: «ليس إسناده عندي متصلًا»، وضعفه: البخاري في التاريخ الكبير (٢/ ٢٧٧)، وابن حزم في الإحكام (٥/ ١٣٢)، =

٦ ـ حكى عنه الزركشي المنع العقلي مطلقًا، وعزاه لأبي هاشم أيضًا، وكأنه وهم في محل الحكم، فهذا النقل بعينه عند الصفي الهندي لكنه في الوقوع لا الجواز العقلي.

٧ ـ حكى عنه أحمد المرتضى عدم الجواز في الحضرة والجواز في الغيبة، وهذا صحيح لكنه أشار بعد ذلك إلى أن لأبي علي ما يدل على التوقف في جوازه في حضرته، وهذا خلط بين الجواز والوقوع والحضرة والغيبة؛ فإن توقُّفَ أبي علي إنما هو في وقوع الغائب، لا جواز الحاضر، وهذا قريب مما وقع للهاروني، والمرتضى أفاد كثيرًا من الهاروني.

٨ ـ قال في هداية العقول: «اختلف في جواز الاجتهاد من الصحابة على أقوال: . . . ومنها: المنع في الحاضر دون الغائب، هذا مذهب أبي علي وأبي هاشم رواه عنهما الهاروني. واختُلِفَ على القول بالجواز في الوقوع على أقوال منها: عدم الوقوع مطلقًا عند أبي علي وأبي هاشم في رواية الأكثر[(١)]، . . . ومنها: الوقف مطلقًا، وهو مذهب أبي علي وابنه في رواية الهاروني وأبي الحسين والآمدي»[(٢)].

فعلق في حاشية هداية العقول قائلًا: «فالمحكي عنهما ثلاث روايات، وقد تقدم أن الهاروني روى عنهما منع الجواز في الحاضر، فروايته الوقف عنهما مطلقًا فرع الجواز»[(٣)].

= وابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٥٣٢)، والعراقي في تخريج أحاديث البيضاوي [(ص/ ٨٧)]، وابن كثير في تحفة الطالب [(ص/ ١٢٨)]، وصححه: الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه [(١/ ٤٧٢)]، وابن القيم في أعلام الموقعين، وابن كثير في مقدمة تفسيره [(١/ ٢٥)].

(١) إنما جعلها رواية الأكثر تبعًا لقول القطب الشيرازي: «نُسِبَ هذا المذهب [يعني منع الوقوع] في الكتب المشهورة إلى أبي علي وأبي هاشم، والآمدي نسب التوقف إلى أبي علي، فليحقق» [شرح المختصر للقطب الشيرازي (٥/ ١٠٨، ١٠٩)]. وانظر نحوه في: التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٣).

(٢) انظر: هداية العقول (٢/ ٦٤٦، ٦٤٧) بتصرف يسير واختصار.

(٣) انظر: حاشية سيلان على هداية العقول (٢/ ٦٤٧) بتصرف يسير.

وأنت ترى أن مجموع المحكي عن أبي علي أكثر من ثلاث روايات، والرواية الأولى التي حكاها في هداية العقول رواية صحيحة كما تقدم، وأما الرواية الثانية فهي رواية الصفي الهندي وهي غلط على أبي علي وأبي هاشم، وأما الرواية الثالثة فهي رواية الآمدي لا الهاروني، فهي غلط على الهاروني، نعم أشار الهاروني إلى أنه روي عن أبي علي التوقف لكن لم يبيّن محله، ومحله الصحيح التوقف في الوقوع للغائب لا التوقف مطلقًا كما نقل ذلك أبو الحسين، وأيضًا ليس في نقل الآمدي ولا الهاروني نسبة شيء إلى أبي هاشم، فزيادة النقل عن أبي هاشم إخلال في النقل، وكذا عَزْوُه هذه الرواية لأبي الحسين غلط؛ فإن أبا الحسين لم ينقل التوقف مطلقًا، ولا نقل عن أبي هاشم شيئًا يتعلق بالوقوع[1].

[١٢] ـ [مناقشة نقل الاتفاق على جواز التعبد عقلًا للغائب]

قال البيضاوي: «يجوز للغائبين عن الرسول وفاقًا»[2]، وقد أخذ البيضاوي هذا من قول المحصول والحاصل: «أما الغائب فلا شك في جواز تعبده»[3].

وتابعه جملة من شراحه على هذا الاتفاق بلا تعقب[4].

ومنهم من تعقب هذه الحكاية، قال ابن السبكي بعد أن نقل المنع من

---

(١) قال المحشي للخلاص من هذا الإشكال الأخير: «قوله: (وأبي الحسين): الظاهر أنه عطف على أبي علي» [حاشية سيلان على هداية العقول (٢/ ٦٤٧)]. وهذا لا يصح؛ لأن أبا الحسين ما اختار التوقف مطلقًا، فلا يصح أن يكون معطوفًا على أبي علي، ولأنه ذكر أبا الحسين بين الهاروني والآمدي فدل على أنه يريد روايته؛ إذ الآمدي نقل التوقف مطلقًا عن أبي علي.

(٢) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٤٩). ونقله عنه في: النقود والردود (ص/ ٧٣٦).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٢١)، الحاصل (٣/ ٢٦٩).

(٤) انظر: معراج المنهاج (ص/ ٦٣٢)، معراج الوصول (ص/ ٧٨٦)، إيضاح الأسرار (ص/ ٦٨٦)، السراج الوهاج (٢/ ١٠٧٢)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٨٢٧)، شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٤١٨).

الاجتهاد مطلقًا وبقيةَ أقوال المسألة: «هذه جملة المذاهب في المسألة، وبه يعلم أن دعوى المصنف الاتفاق على جوازه للغائبين ليس بجيد»(١)، وبنحوه قال ابن الملقن(٢)، وقال الإسنوي: «ما نقله المصنف من الاتفاق على جوازه: ممنوع، وعبارة الإمام أنه جائز بلا شك»(٣)، وقال الولي العراقي بعد أن ذكر نحو كلام الإسنوي: «... لكن الخلاف فيه معروف مشهور حكاه الآمدي وغيره»(٤)، وقال الشيرازي شارح المنهاج: «غيره نقل فيه خلافًا، وهذا النقل [يعني الخلاف] أولى؛ لاشتماله على زيادة»(٥)، وقال المطيعي: «لم يوافق المصنفَ أحدٌ قبله أو بعده في نقل الوفاق»(٦).

والصواب أن البيضاوي مسبوق إلى هذا الاتفاق، نعم قد لا يكون متَّبِعًا في نقل الاتفاق، وإنما حصل له ذلك اتفاقًا بسبب عبارة المحصول كما أشار إليه الإسنوي، لكنه اتفاق صحيح كما سيأتي، قال الزركشي: «حكى الأستاذ أبو منصور الإجماع في الغائب»(٧)، وقال ابن إمام الكاملية: «وحكاية المصنف الاتفاق في الغائبين تَبِعَ فيه الأستاذ أبا منصور»(٨).

وهذا الاتفاق الذي نقله أبو منصور والبيضاوي: اتفاق صحيح كما ذكرت، لكنه ينبغي أن يقيد باتفاق مُثْبِتة الاجتهاد، أو يكون إطلاقه من باب عدم اعتبار القول بمنع الاجتهاد، ويدلك على ذلك عدة أمور:

---

(١) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٩١).
(٢) انظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٣).
(٣) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٣٢).
(٤) انظر: النجم الوهاج (ص/ ٧٢٢). ونحوه في: الغيث الهامع (٣/ ٨٨٢)، تيسير الوصول (٦/ ٢٩١)، التحبير (٨/ ٣٩١٤).
(٥) انظر: الإبهاج للشيرازي (٢/ ١١٣٠).
(٦) انظر: سلم الوصول (٤/ ٥٤٢).
(٧) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٢٢). ونحوه في: الغيث الهامع (٣/ ٨٨٢)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٤٠)، التحبير (٨/ ٣٩١٤). وانظر: المجزي (٤/ ٢٩٩).
(٨) انظر: تيسير الوصول (٦/ ٢٩١).

الأمر الأول: قال الهاروني عن جواز الاجتهاد للغائب دون الحاضر: «يذهب إليه من يقول بالاجتهاد من جمهور المتكلمين والفقهاء»[١]، وهذا الكلام وإن كان مدخولًا من جهة أنه نسب المنع للحاضر لِمُثْبِتة الاجتهاد إلا أنه صواب من جهة نسبة إثبات اجتهاد الغائب إليهم[٢].

الأمر الثاني: أن جماعة من المتقدمين كالقاضي أبي يعلى[٣] والشيرازي[٤] والسمعاني[٥]: إنما ترجموا المسألة بالحاضر دون الغائب، وكأن الغائب مفروغ من اجتهاده بلا خلاف، ولهذا قاس الشيرازي مثلًا الحاضر على الغائب[٦]. وفي التلخيص ترجم البحث العقلي بالحاضر، ثم في الوقوع تعرض للغائب[٧].

الأمر الثالث: قال أبو الحسين عن اجتهاد من ضاق عليه الوقت: «والصحيح أن لهم أن يجتهدوا؛ إذ لا يمكنهم سوى ذلك، ولأنه لا فرق في العقول بينهم وبين من لا يعاصر النبي ﷺ»[٨]، فيقال مثله في الغائب، قال

---

(١) انظر: المجزي (٤/ ٢٩٠، ٢٩١). و(من) في قوله: (من جمهور...) لبيان الجنس لا التبعيض.

(٢) وقال في المعتمد [(٢/ ٧٢٢)]: «أما من غاب عنه عليه السلام: فحكى قاضي القضاة في الشرح: أن أكثر الذاهبين إلى الاجتهاد أجازوا ذلك، والأقلون منعوه»، وهذه الحكاية مخالفة لحكاية الهاروني؛ لأنه أثبت خلافًا بين مثبتة الاجتهاد، وأن أكثرهم على إثبات اجتهاد الغائب، وقليل منهم يمنعه، لكن كلام عبد الجبار هذا يحتمل أن يكون في الوقوع لا الجواز؛ لأن أبا الحسين تارة نقله في الجواز وتارة نقله في الوقوع [المعتمد (٢/ ٧٦٥)]، والظاهر أن محله الوقوع، وحينئذٍ لا إشكال فيه، ولا يعارض كلام الهاروني. وانظر: جوهرة الأصول (ص/ ٤٢٣، ٤٢٤).

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٠).

(٤) انظر: اللمع (ص/ ٣١١)، شرح اللمع (٢/ ١٠٨٩)، التبصرة (ص/ ٥١٩).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٤/ ٧٦).

(٦) انظر: اللمع (ص/ ٣١١).

(٧) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٥، ٣٩٨). لكن الباقلاني في التقريب [(ص/ ١، ٢)] حكى قولًا بالمنع مطلقًا للغائب والحاضر.

(٨) انظر: المعتمد (٢/ ٧٢٢) باختصار يسير.

ابن الهمام: «فالوجه جوازه للغائب ضرورة»[١].

فإذن: لا يمكن أن يقال بامتناع اجتهاد الغائب عقلًا، بل القول بمنعه من الاجتهاد: هو الممتنع عقلًا، إلا بإسقاط الاجتهاد جملة، أو بإسقاط التكليف، ولهذا لا يمكن أن ينضبط هذا القول إلا عن نفاة الاجتهاد، قال الطوسي: «المسألة تسقط على أصولنا»[٢]، أما غير نفاة الاجتهاد فلا ينضبط عن أحد منهم منع اجتهاد الغائب عقلًا، على أن في كلام الماوردي ما قد يشعر بأن القول بمنع الاجتهاد معناه: إلزامه بتصحيح العمل في حال تَبيُّنِ خطأ الاجتهاد[٣]، وهذه مسألة أخرى غير ما نحن فيه؛ إذ كلامنا عن تصور الاجتهاد لا عما يترتب عليه من وجوب الإعادة وعدمه، ولا عن اشتراط الإقرار في الاحتجاج بهذا الاجتهاد أو عدم اشتراطه، كما قررت في الكلام عن إخلال أبي الخطاب.

[١٣] ـ [الإخلال بالنقل عن البيضاوي]

قال البيضاوي: «يجوز للغائبين عن الرسول وفاقًا، وللحاضرين أيضًا، ولم يثبت وقوعه»[٤].

ويتعلق بالنقل عن البيضاوي قضيتان: الأولى: نقل اختياره، والثانية: محل اختياره.

القضية الأولى: اختيار البيضاوي:

قال العبري: «وإلى مذهب التوقف أشار المصنف بقوله: (ولم يثبت وقوعه)، وزعم الخنجي أنه إشارة إلى مذهب المنع؛ لأنه قال: (والمصنف

---

(١) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٣٨٣).

(٢) انظر: العدة للطوسي (٢/ ٧٣٣). وانظر: الإحكام لابن حزم (٥/ ١٣١، ١٣٢) (٦/ ٨٤، ٨٥).

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥٠٨).

(٤) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٤٩).

اختار مذهب أبي علي وأبي هاشم)[١]، وهو سهو منه؛ لأن عدم ثبوت الوقوع: لا يقتضي ثبوت عدم الوقوع الذي هو المنع من الوقوع، وذلك ظاهر»[٢].

وهذا الكلام يقتضي البحث في الفرق بين القول بالوقف الذي عزاه العبري للبيضاوي، والقول بعدم الوقوع المنسوب للجبائيين؛ فإن بينهما خصوصًا وعمومًا وجهيًّا؛ ذلك أن القول بالوقوع أو عدمه تارة يكون مبنيًّا على غلبة الظن وتارة يكون مقطوعًا به، على اختلاف القائلين بذلك، فأما من يقطع بذلك: فلا إشكال في أنه يختار الوقوع أو عدم الوقوع، وأما من يقول بالظن: فإن كان ممن يشترط القطع: فسيتوقف، وإن كان لا يشترطه: فسيقول بالوقوع أو عدمه، مع أن حقيقة المذهبين واحدة، نعم التوقف قد يكون من أجل عدم حصول الظن أصلًا، وقد يكون بسبب عدم حصول القطع ـ لمن يشترطه ـ مع حصول الظن.

فإذن: القول بالتوقف إن كان لحصول الظن مع اشتراط القطع لارتفاع التوقف: فهو عين القول بالوقوع أو عدمه ظنًّا، أما إن كان من أجل عدم حصول الظن أصلًا: فهو مغاير للقول بالوقوع وعدمه.

فالقول بالتوقف: أعم من الوقوع وعدمه: من جهة أن الواقفة منهم من حصل له الظن ومنهم من لم يحصل له، وأخص من الوقوع وعدمه: من جهة عدم اشتماله على القطع، والقول بالوقوع وعدمه: أعم من التوقف: من جهة

---

(١) انظر: إيضاح الأسرار (ص/ ٦٨٧). ولفظه: «منع الوقوع أبو علي وأبو هاشم. . . وتوقف فيه أكثرهم. والمصنف اختار: مذهب أبي علي وأبي هاشم، والإمام: مذهب التوقف». وفي شرح النجم الوهاج [(ص/ ٧٢٢)]: «جزم البيضاوي بنفي ذلك [يعني الوقوع]».

(٢) انظر: شرح المنهاج للعبري (ص/ ٨٨٦). ومثله في: شرح المنهاج للبدخشي (٣/ ٢٧٠، ٢٧١). ومثله في شرح الحلوائي (ص/ ٤١٩) إلى قبيل قوله: «وزعم. . .».
والخنجي هو: القاضي زين الدين علي بن روزبهان الخنجي ثم الشيرازي الشافعي، ولد قبل سنة ٦٥٥هـ، وتتلمذ على البيضاوي، وشرح مختصره الأصولي والفقهي، وتوفي سنة ٧٠٧هـ. انظر: مقدمة تحقيق إيضاح الأسرار (ص/ ٤٥ ـ ٥٢).

شموله للقطع والظن، وأخص: من جهة عدم شموله لغير القطع والظن[1].

إذا تقرر هذا: فقول البيضاوي: (لم يثبت وقوعه):

١ ـ يحتمل أنه لم يثبت وقوعه قطعًا، فيكون بمعنى: (ثبت عدم الوقوع)؛ لأن الوقوع وعدمه نقيضان إذا ارتفع أحدهما ثبت الآخر. لكن قد يقال عدم الثبوت شيء، وعدم الوقوع في نفس الأمر شيء آخر، وهذا الذي أشار إليه العبري، بمعنى لا تلازم بين القطع بعدم الثبوت وبين القطع بعدم الوقوع؛ إذن قد يكون عدم الثبوت مبني على عدم النقل لعدم الحاجة لا على عدم الوقوع، لكن هذا لا يستقيم إلا على تسليم عدم الحاجة للنقل، وإلا فمن يقطع بعدم الوقوع يعلل ذلك بعدم النقل مع الحاجة، فصار ثمة تلازم بين الثبوت والوقوع[2].

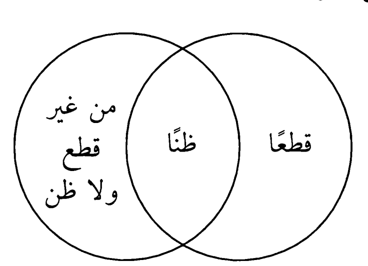
٢ ـ ويحتمل أنه لم يثبت وقوعه ظنًّا، فقد يؤدي إلى: (ظن عدم الوقوع). وهذا يصح أن يعبر عنه بالتوقف وبعدم الوقوع، على الاختلاف في اشتراط القطعية كما تقدم، وإن كان الأوفق لطريقة الأصوليين اشتراط القطع.

وعلى أحد هذين الاحتمالين وقع عزو الخنجي.

٣ ـ ويحتمل أنه لم يثبت وقوعه ولا عدم وقوعه: وهذا توقف محض، وعليه جرى العبري في تعقبه حيث قال: (عدم ثبوت الوقوع: لا يقتضي ثبوت عدم الوقوع).

---

(١) والشكل التالي يوضح التداخل بين القولين؛ فالدائرة اليمنى تمثل القول بالوقوع وعدمه، واليسرى تمثل التوقف:



(٢) وانظر: المجزي (٤/ ٢٩٥).

وهذا الاحتمال الأخير: هو الأظهر؛ لأنه مختار الرازي، ولأنه المعتاد في التعبير عن التوقف. وعليه سار عامة شراح المنهاج.

ومن جنس هذا الاختلاف: قول الزركشي في البحر: «منهم من قال: (وقع للغائب دون الحاضر). واختاره القاضي في التقريب، والغزالي، وابن الصباغ في العدة، وإليه ميل إمام الحرمين[1]، ونقله إلكيا عن أكثر الفقهاء والمتكلمين، وقال عبد الوهاب: إنه الأقوى على أصول أصحابهم»[2]، ثم نقل قولًا بالوقوع في الغائب والتوقف في الحاضر.

وإذا رجعنا إلى كلام الباقلاني والغزالي: وجدنا الباقلاني يقول: «الذين غابوا عن مجلسه: قد صح تعبدهم بالقياس، أما الذين كانوا بحضرته: فلم تقم حجة شرعية في تعبدهم بالقياس، وإن وردت فهي شاذة أو محتملة»[3]، وبنحوه قال الغزالي في المستصفى[4]، فليس في كلامهما القطع بعدم الوقوع.

---

(١) قال الجويني: «المختار أنه إن أمكنت المراجعة كأن كان في بلدته: تعينت المراجعة، وإن كان على مسافة يسوغ الاجتهاد» [البرهان (٢/ ٨٨٧)]، ونحوه في المنخول [(ص/ ٤٦٨)]. قال العلائي: «ومنهم من أجاز ذلك للغائب عنه ﷺ ببلد آخر، دون من كان مقيمًا عنده، وإليه ميل إمام الحرمين» [المجموع المذهب (٢/ ١٥٤). القواعد للحصني (٣/ ٣٣٥)]، وبواسطته نقل الزركشي في ظني.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٢١) بتصرف يسير واختصار. وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٨٣)، إرشاد الفحول (٢/ ١٠٤).

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٣٩٨، ٣٩٩) بتصرف يسير. وكلام الباقلاني عن الوقوع ليس في القطعة المطبوعة من التقريب؛ لخرم في المخطوط المعتمد، فليس فيه إلا الحكم العقلي.

(٤) انظر: المستصفى (٤/ ١٩).

وقال الإسنوي: «قال الآمدي: وقع ذلك مع حضوره وغيبته ظنًّا لا قطعًا. وذكر الغزالي وابن الحاجب نحوه أيضًا» [التمهيد للإسنوي (ص/ ٤٢٥، ٤٢٦)، نهاية السول (٢/ ١٠٣٢). بتصرف يسير]، ثم تابعه على ذلك جماعة [انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٨٣)، التحرير لأبي زرعة (ص/ ٤٧٩)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٢١)، تيسير الوصول (٦/ ٢٩٢)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٤٩٤)، حاشية الأنصاري على جمع الجوامع (٤/ ١٢٨)]. وليس في كلام الغزالي الوقوع لا قطعًا ولا ظنًّا، بل أورد أحاديث الوقوع وبيَّن أنها لا تثبت على جهة القطع، ولم يكتف بذلك بل قال: «وإن ثبتت احتمل...».

وأما ما نقله عن إلكيا والقاضي عبد الوهاب: فلم أستطع الوقوف عليه عند غير الزركشي وأتباعه، ولا أستبعد أن كلامهما كان في الغائب دون التعرض للحاضر، ثم نُقل على أنه منع للحاضر، لما تقدم في المسرد من أن الجمهور على الوقوع مطلقًا.

القضية الثانية: محل اختيار البيضاوي:

إذا ثبت أن البيضاوي قائل بالتوقف في الوقوع، فهل محل توقفه في الحاضر فقط أم في الحاضر والغائب؟.

قال الولي العراقي: «(ولم يثبت وقوعه): يحتمل أنه يريد في حق الغائب والحاضر، وهو قول، ويحتمل أنه يريد في حق الحاضر فقط»(١)، «والثاني؛ أولى لأن الحاضر محل الخلاف عند البيضاوي، ولأنه أقرب المذكورَين»(٢).

وقال ابن السبكي: «(ولم يثبت وقوعه): هذا عائد إلى اجتهاد الحاضر الذي جعله المصنف محل الخلاف»(٣)، زاد الإسنوي: «عائد إلى المسألة التي قبله وهو اجتهاد الحاضر، ولا ينبغي إعادته إلى الغائب أيضًا؛ فإنه مع كونه مخالفًا الظاهر: فإنه مخالف لرأي الأكثرين، والذي مال إليه الإمام [من الوقوع في الغائب]»(٤).

فاتفق هؤلاء على حمل كلام البيضاوي على الحاضر دون تعميم كلامه، وهذا هو الصحيح، خلافًا للزركشي، فإنه قال في معرض ذكر الأقوال في الوقوع: «... الرابع: الوقف. واختاره البيضاوي، ونسبه للأكثرين. والخامس: الوقف في حق الحاضرين، أما الغائبون فالظاهر وقوع تعبدهم به ولا قطع»(٥)، وتابعه على ذلك جماعة، وهو غلط.

---

(١) انظر: التحرير للولي العراقي (ص/ ٤٧٩).
(٢) انظر: شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٢١).
(٣) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٨٩٣). ونحوه في: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٥)، شرح المنهاج للحلوائي (ص/ ٤١٩).
(٤) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٣٢).
(٥) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٢٣). وانظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٨٣)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٤٢)، التحبير (٨/ ٣٩١٦)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٤٩٤)، حاشية =

وأيضًا قوله: (ونسبه للأكثرين)[١]: مُشْكِل؛ إذ ليس في البيضاوي إشارة إلى الأكثر، إلا نَقْلُه الاتفاقَ على الجواز للغائب، ثم المنسوب للأكثر في المحصول إنما هو التوقف في الحاضر ولم يطلق هذا الإطلاق.

[١٤] ـ [الإخلال في نقل ابن مفلح وابن اللحام والمرداوي]

قال المرداوي: «اختلفوا هل يجوز ذلك عقلًا أو لا: فالجمهور على الجواز، وخالف آخرون. إذا علم ذلك: فالكلام في الجواز شرعًا والوقوع:

أما الجواز ففيه مذاهب:

أحدها: الجواز مطلقًا. وعليه الأكثر، منهم: القاضي في العدة، وابن عقيل في الواضح، وأكثر الشافعية، والرازي، وابن الحاجب، وغيرهم.

والمذهب الثاني: المنع مطلقًا.

والمذهب الثالث: إن ورد الإذن بذلك جاز وإلا فلا. قال في الروضة: (يجوز للغائب، ويجوز للحاضر بإذنه)، كالحنفية.

والرابع: إن ورد إذن صريح أو يسمع حكمه فيقره لحاضر أو يمكنه سؤاله قبل ضيق وقت الحادثة. قاله في التمهيد، وحكاه عن الحنفية.

والخامس: يجوز للغائبين.

والسادس: إن كان الغائب قاضيًا جاز، بخلاف الحاضر والغائب إذا لم يكن قاضيًا.

وأما الوقوع ففيه مذاهب: . . .»[٢].

فالمرداوي كما ترى جعل مقامات المسألة ثلاثة بإحداث البحث في الجواز الشرعي، وهو تابع في ذلك ابن مفلح؛ فإن ابن مفلح ذكر الجواز

= الأنصاري على جمع الجوامع (٤/ ١٢٨).

(١) وهذه اللفظة ثابتة في المصادر السابقة عدا الغيث الهامع.

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٣٩١١ ـ ٣٩١٧) بتصرف يسير واختصار. وجميع النقول الواردة في هذا النص تقدمت الإحالة عليها.

والمنع حكمين عقليين، ثم قال: «**ويجوز شرعًا ووقع** ذَكَرَه في العدة والواضح...»[(١)]، ثم ذكر مع المذهب الأول الذي ذكره المرداوي: المذهب الثالث والرابع والخامس والمنع في الحاضر والتوقف في الحاضر، وقد ذكرهما المرداوي كما ترى في الوقوع، أما ابن مفلح فلم يَفْصِلْ بين مقام الجواز الشرعي والوقوع بل قال: «يجوز شرعًا ووقع»، كما تقدم، ثم سرد الأقوال المشار إليها.

وهذا إخلال من ابن مفلح، سببه أنه نقل أقوال المسألة من الإحكام للآمدي ومن كتب الحنابلة العدة والتمهيد والواضح والروضة، والآمدي بحث مقام الجواز والوقوع، بخلاف الحنابلة فإنهم إنما بحثوا الجواز، وإن وقع في الاستدلال ما يتعلق بالوقوع، فحصل بسبب ذلك اضطراب لابن مفلح، فأحدث مقام الجواز الشرعي، ونقل فيه بعض أقوال الحكم العقلي.

ثم زاد عليه المرداوي بأن جعل كل مقام على حدة، ولم ينقل في الحكم العقلي ـ تبعًا لابن مفلح ـ إلا الجواز والمنع، مع أن المذاهب المنقولة في الجواز العقلي أكثر من المذاهب المنقولة في الوقوع، ثم نقل في الجواز الشرعي الأقوال الستة التي ذكرها البرماوي في (الجواز)[(٢)] يعني العقلي، لكن المرداوي ظنها في الجواز الشرعي، وأضاف المرداوي إلى ما نقله عن البرماوي: العزو المذكور في ابن مفلح، ثم ذكر أقوال الوقوع أيضًا من البرماوي[(٣)] كما هي تمامًا، ولهذا لم يقع منه إخلال في مقام الوقوع.

فالخلاصة أن نقل ابن مفلح فيه إخلال كبير، فتابعه المرداوي عليه وزاد فيه، ومنشأ ذلك إحداث مقام جديد وهو الجواز الشرعي، مما جعلهما ينقلان فيه بعض أقوال الجواز العقلي والوقوع.

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٧٦). وانظر: مقبول المنقول (ص/ ٢٣٤، ٢٣٥).
وقال الطوفي: «والنزاع إما في الجواز عقلًا أو شرعًا أو في الوقوع، والظاهر إثبات الجميع» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٩٠)]، يعني: إثبات الجواز شرعًا وعقلًا والوقوع.

(٢) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٤٠).

(٣) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٤١، ٢٢٤٢).

ومن وقع له هذا الإخلال تبعًا لابن مفلح: ابن اللحام؛ فإنه ذكر الجواز العقلي ونقل فيه المنع والجواز، ثم قال: «وفي جوازه شرعًا أقوال: . . .»[1]، وأعرض عن ذكر الوقوع رأسًا، مع أن ابن مفلح بعد الجواز العقلي: قرن الجواز الشرعي بالوقوع، فلم يُعرِضْ عن الوقوع.

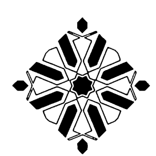
ويشبه هذا: ما وقع للشوكاني؛ فإنه وإن لم يذكر المقامات الثلاثة بل اقتصر على الجواز العقلي والوقوع، إلا أنه تكلم عنهما في محل واحد، فخلط الأقوال التي فرقها الزركشي في المقامين، فنتج عن ذلك أن عزا للباقلاني القول بالوقوع مطلقًا، وأوهام أخرى[2].



---

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٤). ونحوه في: شرح غاية السول (ص/ ٤٢٩، ٤٣٠).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٤٠٩ ـ ٤١١).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ لا ينضبط القول بمنع اجتهاد الغائب عقلًا إلا عمن يمنع اجتهاد الأمة؛ إذ لا فرق بين الغائب في عصر النبوة وبين المجتهد بعد عصر النبوة.

٢ ـ ذكر أبو الخطاب والآمدي وغيرهما قولًا بجواز الاجتهاد بشرط الإقرار عليه، وهو قول خارج عن محل المسألة؛ لأن البحث في تصور وقوع الاجتهاد، لا ما يترتب عليه من أحكام.

٣ ـ ذكر ابن عقيل والصفي الهندي قولًا بجواز الاجتهاد بشرط عدم المنع منه وجعلاه قسيمًا للقول بالجواز مطلقًا، والصواب أنهما قول واحد، اختلف تعبير الأصوليين عنهما.

٤ ـ يبحث بعضهم حكم الحاضر دون الغائب، فيترجِمُ مَن بعده المسألة بالحاضر والغائب، وينقل عن الأول بعض الأقوال، فينتج عن ذلك إخلال في النقل، كما نقل ابن عقيل عن بعض الشافعية المنع مطلقًا بواسطة الشيرازي، وترجم المسألة بالحاضر والغائب، وهي مترجمة عند الشيرازي بالحاضر فقط. ويشبه هذا ما فعله الرازي من الكلام أولًا عن الحاضر ثم الغائب، فجاء الصفي وترجمته عامة فنقل عن الجبائيين المنع مطلقًا بواسطة الرازي، مع أن الرازي إنما يتكلم عن الحاضر لا الغائب.

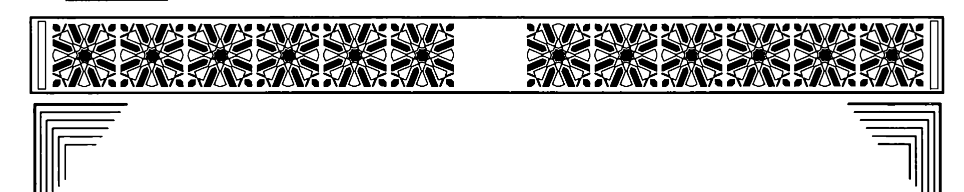
٥ ـ بسبب تشعب صور المسألة عُزِيَتْ أقوال كثيرة لأبي علي الجبائي، فالرازي والآمدي والصفي الهندي والزركشي، كل واحد من هؤلاء عزا إليه شيئًا مغايرًا عن الآخر، والصواب ما نقله عنه أبو الحسين من المنع عقلًا للحاضر والتوقف في الوقوع للغائب.

٦ ـ قضية القطع والظن أثرت على مسألتنا من جهتين: فقد أنكر كثير من الأصوليين الوقوع مستندين على عدم حصول القطع بأحاديث الآحاد، والوجه الآخر أن اشتراط القطع في القضايا العلمية أدى إلى توقف كثير من الأصوليين في المسألة وإن حصل عندهم ظن في الوقوع، وقد أشرت إلى التداخل بين القول بالوقوع وعدمه وبين التوقف وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًّا.

٧ ـ أخل في المسودة بالنقل عن أبي يعلى وابن عقيل، وأخل ابن مفلح في النقل عن أبي الخطاب، وقد نبّه المرداوي على إخلال ابن مفلح هذا، لكنه وقع في إخلال من وجه آخر كما هو مبيَّنٌ في موضعه.

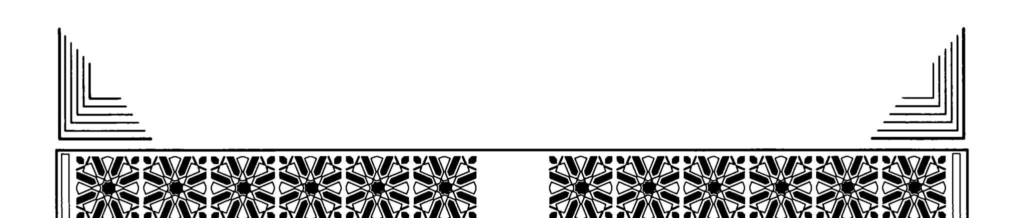
٨ ـ أخل ابن مفلح وتابعه ابن اللحام والمرداوي إخلالًا عظيمًا في المسألة بإحداث محل جديد لحكم المسألة، وهو الجواز الشرعي، مع أن بحث الأصوليين منصب على الحكم العقلي والوقوع، مما أدى إلى نقل بعض الأقوال من الحكم العقلي والوقوع إلى هذا المحل المحدث.

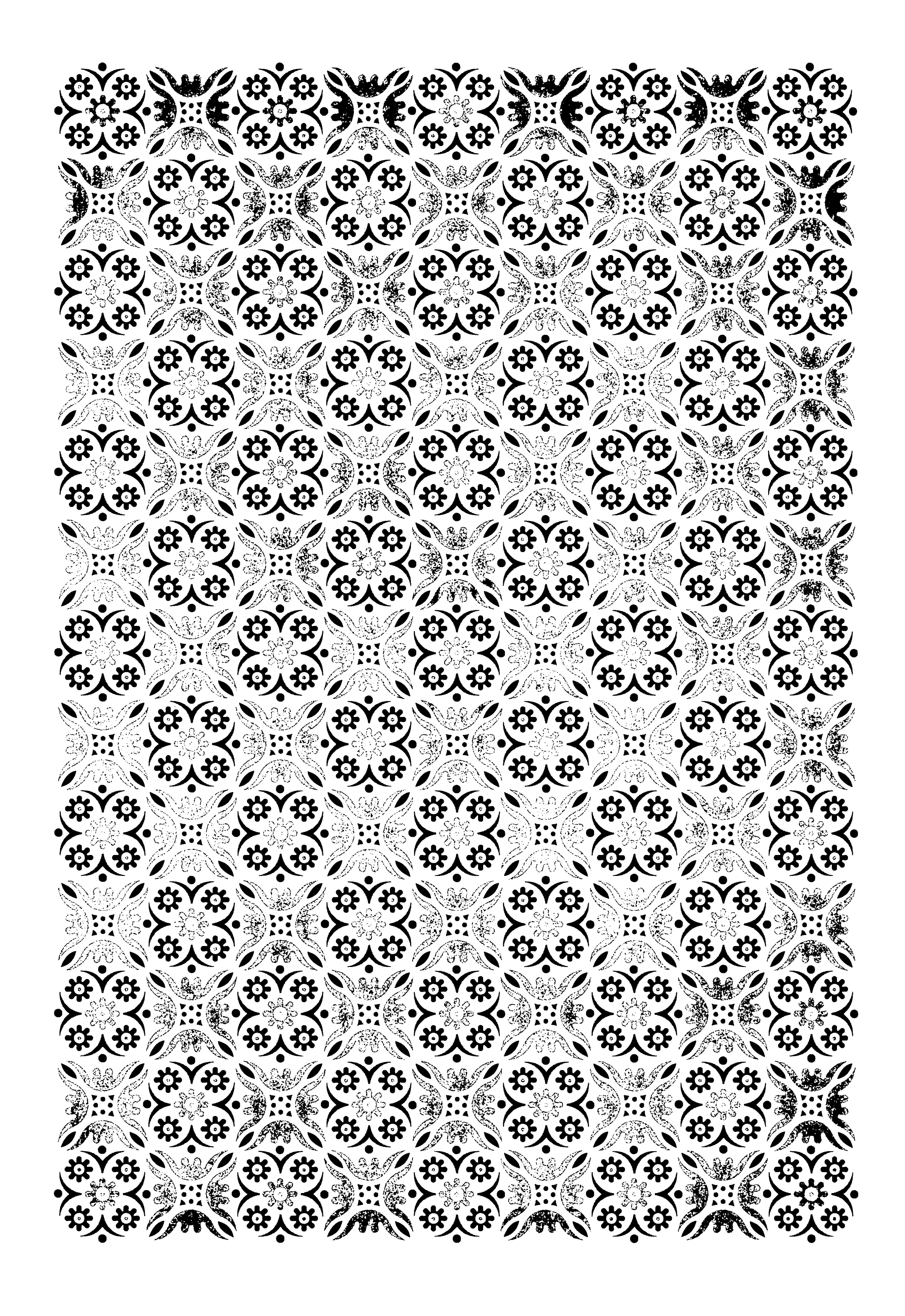


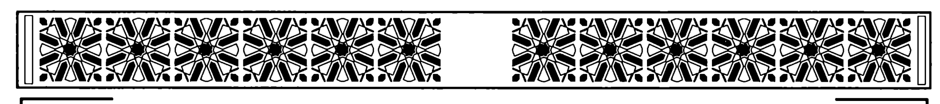


الفصل الرابع

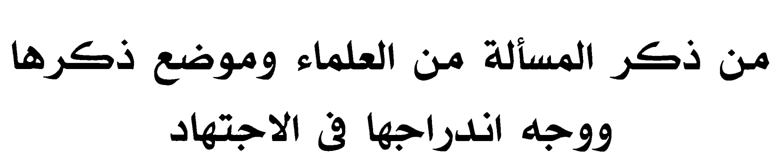
شروط الاجتهاد











المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

مسألة عَدِّ شروط الاجتهاد من المسائل الأصيلة في كتب أصول الفقه؛ لشدة ارتباطها بباب الاجتهاد والفتيا، وهما من أركان التأليف في هذا الفن، وقد عرض الشافعي لها في مواضع عدة فمما قاله فيها: «ليس للحاكم أن يولي الحكم أحدًا، ولا لِمُولَّى الحكم أن يقبل، ولا للوالي أن يدع أحدًا، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدًا حتى يجمع أن يكون: عالمًا علم الكتاب. . .»[1] إلى آخر ما ذكره من الصفات، وقال: «لا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بـ: . . .»[2] وأشار في الموضعين إلى أن تخلف شيء من الصفات التي عدها مانعٌ من مشروعية الاجتهاد في حقه.

ومن هنا لم يكد أحد ممن كتب في أصول الفقه بعد الشافعي ممن سلك طريقة الجمهور أن يُخِل بذكر هذه المسألة، عدا ابن الحاجب في مختصريه، ولم أقف على غيره، فإنه أهملها، قال التستري في شرح مختصر ابن الحاجب بعد ذكره لشروط الاجتهاد: «وإنما أوردنا هذا البحث وإن أهمله المصنف: لكونه أصل الباب في هذا الفن»[3]، ومثله صنيع: البيضاوي والطوسي

---

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٦). وانظر: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٥٩٩).
(٢) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٥). وانظر: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٣٧٥).
(٣) انظر: مجمع الدرر (ص/ ٥٩٩).

والقطب الشيرازي في شروحهم على المختصر[١]، أما شرح الأسترابادي والأصفهاني والإيجي وابن السبكي فجروا على الإهمال تبعًا للمتن المشروح، قال الأسترابادي: «وقد علم من تعريف الاجتهاد معنى المجتهد؛ فإنه المتصف بالاجتهاد»[٢].

أما الحنفية فمتأخروهم جَرَوْا على سُنَّة الجمهور، ومتقدموهم منهم من ذكرها كـ: الجصاص[٣]، والبزدوي[٤] ـ على اختصار في كلامه ـ، والسمرقندي[٥]، والأسمندي[٦]، ومنهم من أغفلها كـ: الدبوسي، والسرخسي.

ولم تخل كتب الفقه في الجملة عند المذاهب الأربعة من ذكر شروط الاجتهاد؛ لأنها من صفات القاضي، وهي منقولة من كتب الأصول مع التحرير والتحقيق في بعض تفاصيل المسألة.

هذا ما يتعلق بمن ذكر المسألة من أهل العلم، أما محل ذكرها فيمكننا تقسيم مناهج الأصوليين في ذلك إلى أربعة مناهج:

الأول: من ذكرها في باب الاجتهاد دون التقليد أو الفتيا.

وممن سلك هذا المسلك: السمعاني[٧]، وأبو الخطاب[٨]، وابن عقيل[٩]،

---

(١) انظر: مرصاد الأفهام (٣/ ٢٥٠)، كاشف الرموز (ص/ ٩١٦)، شرح المختصر للقطب الشيرازي (٥/ ٨٤).

(٢) انظر: حل العقد (ص/ ٩١٢) بتصرف يسير. وانظر: بيان المختصر (٣/ ٢٨٨)، شرح المختصر للإيجي (٢/ ٩١٧).

(٣) انظر: الفصول (٤/ ٢٧٣).

(٤) انظر: كنز الوصول (ص/ ٦١٥).

(٥) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٧٥٢).

(٦) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٨٩).

(٧) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٤).

(٨) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٠).

(٩) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٦). وانظر: الواضح (١/ ٢٦٨).

والرازي[١] وأتباعه[٢]، وابن جزي[٣]، وابن السبكي[٤].

الثاني: من ذكرها في الفتيا دون الاجتهاد.

وممن سلك هذا المسلك: الشيرازي[٥]، والجويني[٦].

الثالث: من ذكرها في الموضعين، الاجتهاد والفتيا.

وهذه طريقة الآمدي، فإنه ذكرها في الاجتهاد[٧]، ثم كررها ملخصة في الفتيا[٨]، نعم غيره قد يشير إليها في الفتيا بعد الاجتهاد لكنه لا يكرر عد الشروط، أما الآمدي فكرر عدها ملخصة.

الرابع: من ذكرها في القياس.

وهذه طريقة البزدوي[٩]، وتبعه عليها النسفي في المنار[١٠]، ويأتي تعليلها في المطلب القادم. والشافعي أيضًا ذكرها في الكلام على الاستحسان والأقيسة[١١].

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

ذكرت شروط الاجتهاد في باب الاجتهاد لأن الاجتهاد الذي هو بذل الوسع لا يقوم إلا في نفس، فناسب أن تذكر شروط هذه النفس التي يصح

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٢١)

(٢) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٣٢)، نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٢٥)، الحاصل (٣/ ٢٧١)، منهاج الوصول (ص/ ٢٥٠)، نهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٨٢٤).

(٣) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٢٧).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧١).

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣).

(٦) انظر: التلخيص (٣/ ٤٥٧)، البرهان (٢/ ٨٦٩). وانظر: المنخول (ص/ ٤٦٣).

(٧) انظر: الإحكام (٥/ ٢٧٩٥).

(٨) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩١٤).

(٩) انظر: كنز الوصول (ص/ ٦١٥).

(١٠) انظر: المنار (ص/ ١٧٨).

(١١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٦)، الرسالة (ص/ ١٢٥).

منها الاجتهاد، لذا كثير ممن عقد المسألة في باب الاجتهاد يذكرها أول مسألة في الباب، بعد بيان حد الاجتهاد؛ إذ بها يُـحَدُّ المجتهد المتصف بالاجتهاد، كما هو صنيع السمعاني والغزالي والآمدي وغيرهم، قال السمعاني: «. . . وإذا عرفنا حقيقة الاجتهاد: فنذكر من يجوز له الاجتهاد. . .»(١) ثم ذكر الشروط، وختمها بقوله: «[وحيث](٢) عرفنا صفة المجتهد: [فلنذكر](٣) صفة أقوال المجتهدين. . .»(٤)، ومنهم من يقدم عليها غيرها كالرازي في المحصول فقد قدم عليها اجتهاد النبي ﷺ وحُكْم الخطأ فيه، وكأنه صنع ذلك تأدبًا مع النبي ﷺ فقدمه على سائر المسائل، ولأنه أعظم المجتهدين على القول باجتهاده، وتبعه الهندي على ذلك ـ على عادته في اقتفاء أثر الرازي ـ إلا أنه قدم الاجتهاد في عصر النبوة على شروط الاجتهاد أيضًا، فجعل الشروط المسألة الثالثة.

وأما من ذكر المسألة في الفتيا مع كونه قد عقد بابًا للاجتهاد كما هو صنيع الشيرازي والجويني فكأنه لاحظ أن الفتيا ثمرة اجتهاد المجتهد، والاجتهاد من شروط المفتي فذكره في الفتيا، وخص باب الاجتهاد بما عدا ذلك. والطريقة الأولى أحسن في نظري.

وأما البزدوي فقد علل صنيعه بقوله: «قولنا في (بيان حكم العلة): إنه ثابت في الفرع بغالب الرأي على (احتمال الخطأ): راجع إلى أنه لا يثبت بالرأي الحكمُ قطعًا، ويُبْتَنَى عليه: مسائل أحوال المجتهدين، وهذا باب معرفة أحوال المجتهدين ومنازلهم في الاجتهاد»(٥)، قال الإتقاني مبيِّنًا مراد

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٤).

(٢) في المطبوع: «وحين».

(٣) في المطبوع: «فنذكر».

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٠).

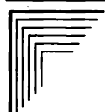
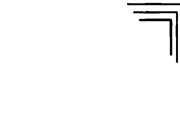
(٥) انظر: كنز الوصول (ص/ ٦١٤) بتصرف يسير. قال الإتقاني: «أراد بـ(أحوال المجتهدين) كونهم مأجورين. . .، وأراد بـ(منازلهم فيه) بم يبلغون رتبة الاجتهاد؟» [الشامل للإتقاني (ص/ ٣) بتحقيق الحليبي].

البزدوي: «معناه: . . . لأن الحكم الثابت بالاجتهاد لا يثبت قطعًا: فناسب أن يذكر باب معرفة أحوال المجتهدين بعد حكم العلة»[١]، وأوضحُ منه قول البابرتي: «الحكم الثابت بالقياس يحتمل الصواب والخطأ، والقائس ليس بمصيب وإنما كما سيجيء تارة يصيب وتارة يخطئ: فنحتاج إلى بيان ذلك، وهو موقوف على بيان: تعين الاجتهاد وشروطه»[٢].



(١) انظر: الشامل للإتقاني (ص/ ٣٧٤، ٣٧٥) بتحقيق الحماد.

(٢) انظر: الأنوار للبابرتي (ص/ ٦٣٤). وانظر: التقرير لأصول البزدوي (٦/ ٢٥٧)، خلاصة الأفكار (ص/ ١٧١). ومن الحنفية من وجهه بغير ذلك: انظر: جامع الأسرار (٤/ ١٠٦٩).

المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

هذه المسألة لم يقع فيها اختلاف كبير في الترجمة لها؛ لظهور محل البحث وجلائه، فمنهم من يترجم للمسألة بـ (شروط المجتهد أو صفته أو الاجتهاد ونحو ذلك) ومنهم من يترجمها بـ (شروط المفتي أو صفته أو نحو ذلك)، فممن ترجم للمسألة باسم (الاجتهاد): الجصاص[١]، والباجي[٢]، والسمعاني[٣]، والغزالي[٤]، والرازي[٥]، وابن جزي[٦]، وممن ترجمها باسم (المفتي): أبو يعلى[٧]، والشيرازي[٨]، والجويني[٩]، وابن عقيل[١٠]، ومنهم من جمع الوصفين كأبي الخطاب فقال: (صفة المجتهد الذي تجوز له

---

(١) انظر: الفصول (٤/ ٢٧٣).
(٢) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٨)، الإشارة (ص/ ٣٢٧).
(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٤).
(٤) انظر: المستصفى (٤/ ٥). وانظر: المنخول (ص/ ٤٦٣).
(٥) انظر: المحصول (٦/ ٢١).
(٦) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٢٧).
(٧) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٤).
(٨) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣)، اللمع (ص/ ٢٩٨).
(٩) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٩).
(١٠) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٦). وانظر: الواضح (١/ ٢٦٨).

الفتوى)[١]، ونحوه عند الباقلاني[٢]، وفي المعتمد: (الصفة التي معها يجوز للإنسان أن يفتي نفسه وغيره)[٣].

وعامة من ترجمها باسم (الاجتهاد) اكتفى بها عن ذكر (المفتي)، مما أوجب إغفال شروط المفتي أو الزيادة في شروط الاجتهاد كما سيأتي قريبًا، إلا أن السمعاني بعد أن ذكر شروط الاجتهاد في باب الاجتهاد بحث شروط المفتي في باب الفتيا فقال: «المفتي من استَكْمَلَتْ فيه ثلاثة شروط: أحدهما: أن يكون من أهل الاجتهاد، وقد قدمنا شروط المجتهد وحقيقته، الثاني...»[٤].

وهنا سؤال يلوح: هل يترتب على هذا الاختلاف كبير أثر؟.

والجواب: نعم، يترتب عليه أثر؛ فإن بعض من يترجم للمسألة بـ (المفتي) يذكر شروط الاجتهاد، وهذا يوجب الجزم بعدم جواز إفتاء غير المجتهد، وهي مسألة شهيرة أخرى ينبغي أن تكون منفكة عن مسألتنا، لذا تجد كثيرًا من الحنابلة أشار إلى إفتاء المقلد في هذه المسألة[٥]، أو تكلم عن بعض مسائل الشروط في مسألة إفتاء المقلد[٦].

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٠).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٦٨)، التلخيص (٣/ ٤٥٧).

(٣) انظر: المعتمد (٢/ ٩٢٩).

(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٣٣). ونحوه صنيع الآمدي في الإحكام (٥/ ٢٩١٤) إلا أنه أعاد عد شروط الاجتهاد عند ذكر المفتي مرة أخرى، وتقدمت الإشارة إلى ذلك قريبًا.

(٥) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٧، ١٥٩٨)، الواضح (١/ ٢٧٨)، المسودة (٢/ ٩٢٧، ٩٢٨)، أعلام الموقعين (١/ ٩٥، ٩٦). وانظر: شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٥٩)، الأنجم الزاهرات (ص/ ٢٤٢)، غاية المرام (٢/ ٧٦٤)، فقد أدخل في الورقات شرطًا من شروط المفتي المقلد في شروط المفتي الذي هو مجتهد مطلق.

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٦)، التحبير (٨/ ٤٠٧٦). فذكرا مسألة قدر ما يعرفه المجتهد من السنة في مسألة إفتاء المقلد، وهذا غريب!؛ وموجبه: أن القاضي وغيره [انظر: الحاشية السابقة] تعرض لشيء من أحكام إفتاء المقلد عند كلامه عن شرط معرفة السنة، فنقل ابن مفلح كلام القاضي في القدر وفي إفتاء المقلد إلى مسألة إفتاء المقلد، وتبعه على ذلك المرداوي على عادته في متابعة ابن مفلح.

وهنا أيضًا أثر آخر: فإن الاختلاف في الترجمة أنتج إخلالًا في النقل عند بعضهم في شرط من الشروط وهو العدالة.

وبيان ذلك أن يقال: العدالة شرط من شروط المفتي اتفاقًا، نقل الاتفاق على ذلك الخطيب البغدادي وغيره(١)، فمن تكلم في شروط المفتي اشترط العدالة بناء على ذلك، ولا غبار على صنيعه، وإن كان بعضهم أهمله، وكان قصدُه وهَمُّه عدَّ شروط المجتهد، أما من تكلم عن شروط المجتهد فانقسموا إلى قسمين:

قسم: أهمل اشتراط العدالة؛ لأنها ليست شرطًا في الاجتهاد نفسه، كالرازي والآمدي.

والقسم آخر: نص على اشتراط العدالة كالجصاص(٢) والعكبري(٣) وابن جزيٍّ(٤)، ولم يرد هؤلاء أنها شرط في المجتهد، مع أنهم ترجموا المسألة بشروط الاجتهاد، لكنهم رأوا أن الفتيا ثمرة الاجتهاد الكبرى فاشترطوا ذلك؛ برهان ذلك: أن المعنى الذي من أجله منع اعتبار قول الفاسق هو عدم الثقة بخبره ونقله، وهذا المعنى منتفٍ في عمله بقول نفسه(٥)؛ لأنه على ثقة من صدق نفسه.

---

(١) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٠)، المجموع (١/ ٩٥)، صفة الفتوى (ص/ ١٤٧)، الرد على السبكي لابن تيمية (٢/ ٦٦٠)، الضياء اللامع (٢/ ٥٠٧). وحكى متأخرو الحنفية الخلاف في إفتاء الفاسق عندهم. انظر مثلًا: الهداية للمرغيناني (٣/ ١٠٦٧)، شرح مجمع البحرين (٩/ ١٠٨)، كنز الدقائق (ص/ ٤٥٩).
وقال ابن القيم: «وأما فتيا الفاسق: فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه، وليس للمستفتي أن يستفتيه... والصواب جواز استفتاء وإفتاء مستور الحال، قلت: وكذلك الفاسق، إلا أن يكون معلنًا بفسقه داعيًا إلى بدعته...» [أعلام الموقعين (٥/ ١١٠) بتصرف يسير].

(٢) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٨)، الإشارة (ص/ ٣٢٧). ولم يستعمل لفظ العدالة بل: «مأمونًا في دينه، موثوقًا به في فضله».

(٣) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص/ ١٢٦).

(٤) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٢٧).

(٥) انظر: المطلب العالي (ص/ ٢٦٨).

برهان آخر: تصريح جماعة من الأصوليين بأن اعتبار العدالة شرط في الفتيا دون الاجتهاد، قال الجويني: «الفاسق المجتهد لا يلزمه أن يقلد غيره، بل يلزمه أن يتبع في وقائعه ما يؤدي إليه اجتهاده، وليس له أن يقلد غيره»(١)، وقال السمعاني: «وليس يعتبر في أهلية الاجتهاد: أن يكون رجلًا، ولا أن يكون حرًّا، ولا أن يكون عدلًا، فهو يصح من الرجل والمرأة والحر والعبد والعدل والفاسق، وإنما تعتبر العدالة في الحكم والفتوى... فصار شرط الفتيا أغلظ من شرط الاجتهاد بالعدالة؛ لما تضمنه من القبول»(٢)، ثم أكد ذلك بأن الثقة المعتبرة في المجتهد إنما هي أن لا يكون متساهلًا فيؤثِّرَ ذلك في استقصاء النظر أما ما وراء ذلك من العدالة فلا يُعتبَرُ في نفس اجتهاده(٣)، ونحوه قول ابن فركاح: «المجتهد أعم من المفتي؛ فإن كل مفت مجتهد...، وليس كل مجتهد مفتيًا...، ومن اجتمع فيه شروط الاجتهاد وجب عليه الأخذ بالاجتهاد في الأحكام، عدلًا كان أو غير عدل، وأما المفتي فيجب أن يكون عدلًا؛ لأنه يخبر عن الأحكام، ومن شرط قبول الخبر عدالة المخبر»(٤)، وقال الطوفي: «لا تشترط عدالة المجتهد في كونه مجتهدًا؛ لأن تصور الأحكام واقتناصها بالأدلة يصح من العدل والفاسق بل والكافر»(٥)، وقال الأبياري: «وليست العدالة شرطًا في حصول الاجتهاد، بل إنما تشترط

---

(١) انظر: البرهان (١/ ٤٤١).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩، ١٠). ونحوه في: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٧٤)، أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩٦)، العدة (٥/ ١٥٩٥)، البرهان (٢/ ٨٧٠)، الغياثي (ص/ ٤٨١)، نهاية المطلب (١٨/ ٥٨٤)، بحر المذهب (١١/ ١٣٥)، المستصفى (٤/ ٥)، البسيط للغزالي (ص/ ٤٨٥)، الوسيط للغزالي (٩/ ١٣)، بذل النظر (ص/ ٦٩٢)، روضة الناظر (ص/ ٣٧٥)، لباب المحصول (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤)، أدب المفتي (ص/ ٨٥، ١٠٧)، شرح المعالم (٢/ ٤٣٣)، الحاوي للضرير (١/ ٥٩)، كاشف الرموز (ص/ ٩١٧، ٩١٨)، تشنيف المسامع (٤/ ١٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٤).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٠، ١٣٣).

(٤) انظر: شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٥٩، ٣٦٠).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٨). وانظر: الموافقات (٥/ ٤٩).

لقبول القول خاصة، وإلا فنحن نجوز أن يكون الكافر مجتهدًا، ومن مسائل الأصول: المجتهد إذا كفر ببدعته: لم يعتبر قوله في انعقاد الإجماع، فقد سوغوا أن يبلغ مرتبة الاجتهاد مع كفره»[١].

فإن قيل: كيف لا تكون العدالة شرطًا في الاجتهاد، والجمهور على عدم اعتبار قول الفاسق في انعقاد الإجماع[٢]؟ فالجواب: أن قوله هنا تعلق بالغير فأشبهت مسألة الفتيا، ولم يعد اجتهاده إذن قاصرًا على نفسه، بل العدالة هنا أبلغ من الفتيا؛ إذ ليس في الفتيا إلزام، وفي انعقاد الإجماع أعظم الإلزام. وأما من رأى اعتبار رأيه في الإجماع كالشيرازي[٣] مثلًا: فهذا دليل على أن العدالة ليست مشترطةً عنده في الاجتهاد ـ مع أنه صرح باشتراطها في الفتيا[٤] ـ؛ إذ كيف يعتبر قول الفاسق في أمر يتعلق بالأمة ولا يعتبر في حق نفسه؟!، وهو ما نريد إثباته، ويمكن أن يوجه اختياره ومن وافقه في الإجماع[٥]: بأن الاحتياط في الإجماع اعتبار قول الفاسق[٦]، والاحتياط في الفتيا عدم اعتبار قوله، ولا احتياط في اجتهاده في حق نفسه ـ حيث لا إجماع ـ لما تقدم من أنه يعلم صدق نفسه. وعلى كل حال: مسألة الإجماع مسألة مختصة، فالنظر فيها له حال يختلف عن حال العدالة في الاجتهاد والفتيا، لذا ترى شيخ الإسلام مثلًا يقول في معرض كلامه عن الاعتداد بقول الفاسق في الإجماع: «واختلفوا أيضًا في الاعتداد بأقوال أهل الفسق في

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٣٢١) بتصرف يسير.

(٢) انظر: البرهان (١/ ٤٤١)، قواطع الأدلة (٣/ ٢٤٥)، الرد على السبكي (٢/ ٦٦٠)، البحر المحيط (٤/ ٤٧٠).
وأشار ابن عقيل [الواضح (١/ ٢٨٧، ٢٨٨)] والطوفي [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٨)] وابن إمام الكاملية [شرح الورقات (ص/ ٢٢٣)] إلى التشابه بين المسألتين.

(٣) انظر: شرح اللمع (١/ ٧٢٠)، اللمع (ص/ ٢٣٢). وانظر: قواطع الأدلة (٣/ ٢٤٧، ٢٤٨).

(٤) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٤)، اللمع (ص/ ٢٩٨).

(٥) هذا إن فُسِّر الفسق بالفسق العملي، أما الفسق العلمي فمأخذ اعتبار قوله آخر. وانظر: قواطع الأدلة (٣/ ٢٤٨).

(٦) انظر: المنخول (ص/ ٣١٠).

الإجماع، لكن أكثرهم لا يعتد بهؤلاء؛ كما لا تقبل شهادتهم باتفاق العلماء وفتياهم»[١] فانظر كيف جمع بين مقام الاتفاق ومقام الخلاف؛ فدل على عدم التلازم بين المقامين من كل وجه.

ومحل الشاهد مما تقدم: أن الاختلاف في الترجمة أدى إلى الكلام عن العدالة ـ التي هي من خصائص المفتي ـ في الكلام عن شروط المجتهد، فظن المتأخر وقوع الخلاف في اشتراط العدالة في المجتهد، فأخل بنقل المسألة!. فهذا ابن السبكي يقول بعد أن نقل عن الغزالي عدم اشتراط العدالة في الاجتهاد: «هكذا ذكره [أي الغزالي]، واقتضى كلام غيره أن العدالة ركن في الاجتهاد»[٢]، وقال في الجمع: «ولا يشترط [أي في المجتهد]: علم الكلام، وتفاريع الفقه، والذكورة، والحرية، وكذا العدالة على الأصح»[٣]، وهو أول من حكى الخلاف في المسألة فيما أعلم، وقد غلطه جملة من الشراح[٤].

ويقرب من المسألة السابقة: اشتراط البلوغ؛ فإن جماعة من الأصوليين ينصون على أنها شرط في المفتي؛ لأن الصغير لا يوثق بقوله، كالخطيب البغدادي[٥] والجويني[٦] ....

---

(١) انظر: الرد على السبكي (٢/ ٦٦٠) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٠٣). وانظر: البحر المحيط (٤/ ٤٧١) (٦/ ٢٠٤)، خادم الرافعي (ص/ ٣٤٨)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٠)، لمع اللوامع (ص/ ٦٠٢)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٨). لكنه؛ أعني ابن السبكي، استبعد عدم اعتبار الفاسق لاجتهاد نفسه فقال بعد الكلام المتقدم: «ويتفرع على هذا: أن الفاسق إذا أداه اجتهاده في مسألة إلى حكم هل يأخذ بقوله من علم صدقه في فتواه بقرائن؟ بل قد يقال: إن كانت العدالة ركنًا في الاجتهاد: فلا يجوز له أن يأخذ في حق نفسه باجتهاده، بل يقلد؛ لكونه والحالة هذه غيرَ مجتهد، وهذا بعيد».

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧١).

(٤) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٧٨)، الثمار اليوانع (٢/ ٤٢٣، ٤٢٤)، الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٤٩٠)، حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (٤/ ١٢٣)، غاية الوصول (ص/ ٨٠٦).

(٥) انظر: الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٠).

(٦) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٩، ٨٧٠). ولم يذكره في صفات المفتي في الغياثي (ص/ ٤٧٨ ـ ٤٨٢). وانظر: المنخول (ص/ ٤٦٣، ٤٦٤).

وابن الصلاح[(١)]، ونقله ابن حمدان اتفاقًا[(٢)]، ثم صار بعضهم يجعلها من شروط الاجتهاد، وأول من وقفت عليه جرى على ذلك: الرازي حيث قال: «شرط الاجتهاد أن يكون (المكلف) بحيث يمكنه الاستدلال...»[(٣)]، وتبعه على ذلك جماعة[(٤)]، وكأنه استروح لقول الجويني في شروط المفتي لما ذكر البلوغ: «فإن الصبي وإن بلغ رتبة الاجتهاد وتيسر عليه دَرَكُ الأحكام: فلا ثقة بنظره وطلبه، فالبالغ هو الذي يعتمد على قوله»[(٥)]، والظاهر أن الجويني ما أراد منعه من رتبة الاجتهاد؛ بدليل أنه أقر للصبي بتلك الرتبة، ثم إن جميع من اشترط البلوغ ممن تقدم ذكره علل بالعلة المتقدمة عدا الجويني[(٦)]، ودليل آخر: قال شيخ الإسلام: «قال أبو المعالي: الصبي يُتَصوَّرَ منه الاجتهاد،

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٥). وانظر: المجموع (١/ ٩٦)، المسودة (٢/ ٩٦٥).

(٢) انظر: صفة الفتوى (ص/ ١٤٧). وانظر: التلخيص (٢/ ٣٥٠)، الإبهاج (٥/ ١٨٩٢).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٢١). وقال الغزالي: «قولنا: (مفتي): أردنا به المجتهد الذي تقبل فتواه، ويخرج عنه: الصبي والفاسق؛ إذ لا تقبل فتواهما، نعم الفاسق مفتٍ في حق نفسه...» [الوسيط (٩/ ١٣). وانظر: البسيط (ص/ ٤٨٥)].

(٤) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٣٢)، نهاية الوصول للهندي (٩/ ٣٨٢٤)، تقريب الوصول (ص/ ٤٢٧)، جمع الجوامع (ص/ ٤٦٩)، نهاية السول (٢/ ١٠٣٦)، البحر المحيط (٦/ ١٩٩)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٢٠)، تيسير الوصول لابن إمام الكاملية (٦/ ٣٠٣)، شرح الورقات له (ص/ ٢٢٣). وقال المرداوي عن اشتراط البلوغ: «قاله في جمع الجوامع وشراحه والبرماوي وغيرهم» [التحبير (٨/ ٣٨٦٩)]، ثم نقل كلام شيخ الإسلام الآتي.

(٥) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٩). وقال [(٢/ ٨٧٠)]: «الفاسق وإن أدرك فلا يصلح قوله للاعتماد، كقول الصبي».

(٦) وكأن البرماوي تنبه إلى أن التعليل بمسألة الخبر لا يتوافق مع اشتراط البلوغ في المجتهد لذا قال: «الصبي ليس بكامل آلة العلم حتى يتصف بمعرفة الفقه على وجهه ولذلك كان البلوغ مناط التكليف» [الفوائد السنية (٥/ ٢٢٢٠)]، وقال حلولو: «اشتراطهم له: إما لأنه مظنة لحصول أول مرتبة العقل الذي هو شرط في التكليف، أو لأن الاجتهاد قد يكون فيما يجب على المجتهد النظر فيه، وغير البالغ لا يتصف فعله بأنه واجب. والأول أقرب» [الضياء اللامع (٢/ ٤٩٩)، التوضيح شرح التنقيح (ص/ ٩٠٧)].

ويصح منه»[١] . وأيضًا: الزركشي نص في شروط المجتهد على اشتراط البلوغ[٢]، مع أنه قال في الإجماع: «الصبي إذا أحكم أدوات الاجتهاد ـ وأنى يُتَصوَّرَ ذلك ولكن يُقَدَّرُ على البعد ـ: قال ابن برهان: اتفقوا على أن خلافه لا يعتد به؛ لأن قول الصبي لا أثر له في الشرع»[٣] . وهذا يدل على أن البلوغ إنما هو شرط للفتيا دون الاجتهاد.

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

يتبيَّن من العرض المتقدم أن الـخَطْب في أمر الترجمة يسير، بشرط الالتزام بمضمون الترجمة، فإذا ترجمنا للمسألة بـ (شروط المجتهد أو الاجتهاد أو صفته) لم نُدْخِلْ فيها شروط الإفتاء كاشتراط العدالة والبلوغ إلا مع بيان ذلك والإشارة إليه، وإذا ترجمنا للمسألة بـ (شروط المفتي أو الإفتاء أو صفته) لم نقتصر على شروط المجتهد ونُغْفِلُ شروط المفتي؛ لتحصل المطابقة بين الترجمة وما تحتها، وأحسن من ذلك: أن نذكر شروط الاجتهاد استقلالًا ثم نعدد شروط المفتي، فيحصل الجمع بين بيان شروط الرتبتين من غير خلط بينهما، وهو صنيع السمعاني وقريب من صنيع الآمدي، وتقدم.

ثم إن المصنفين قد اختلفوا في طريقة عد الشروط، ومن أحسنهم عرضًا للمسألة: الماوردي[٤]، والجويني وقد قال في البرهان: «عد الأستاذ فيه [أي المفتي]: أربعين خصلة، ونحن نذكر ذلك في عبارات وجيزة»[٥]، وقال في

---

(١) انظر: المسودة (٢/ ٨٤٢). ولا يبعد أن يكون نقل شيخ الإسلام هو عين كلام الجويني المتقدم. وقد سئل القاضي حسين عن الصبي إذا بلغ رتبة الاجتهاد في صباه ولم يتعلم الفاتحة، ثم بلغ، هل يصح منه تولي القضاء؟ فأجاب من غير اعتراض على تصور بلوغه رتبة الاجتهاد [فتاوى القاضي حسين (ص/ ٤١٧)].

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٩).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/ ٤٧٥).

(٤) انظر: أدب القاضي (١/ ٤٩١ ـ ٤٩٦).

(٥) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٩).

الغياثي: «قد ذكرنا في مصنفات أصول الفقه: استيعاب القول في صفات المفتين... ونحن نذكر الآن منها جملًا مقنعة، يفهمها الشادي المبتدي، ويحيط بفوائدها المنتهي، مع الإضراب عن الإطناب، وتوقي الإسهاب»(١)، ثم قال بعد أن عد صفات المفتي: «وقد جمع الإمام المطَّلِبي الشافعي رضي الله عنه هذه الصفات في كلمة وجيزة فقال: (من عرف كتاب الله نصًّا واستنباطًا: استحق الإمامة في الدين)(٢)»(٣)، ثم قال: «فقد تحقق لمن أنصف أن ما ذكرناه في صفات المفتين: هو المقطوع به الذي لا مزيد عليه»(٤).

وممن أحسن في عرضها كذلك: السمعاني(٥)، والغزالي في المستصفى(٦)، بل عامة من جاء بعده تأثر به وسلك طريقته لا سيما الرازي وأتباعه، وأشار في المنخول إلى عدة مسالك يمكن بها أن تعرض شروط الاجتهاد وتحد(٧).

والذي يعنينا هنا أن نعتبر الشروط من جهة الوفاق والخلاف؛ ليكون ذلك جسرًا لبيان الإخلال في النقل، فنقول: يمكن تقسيمها بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام:

---

(١) انظر: الغياثي (ص/٤٧٧). وقد نقل ابن الصلاح في أدب المفتي [(ص/٨٨)] شيئًا من كلام الجويني في الغياثي.

(٢) نقله عن الشافعي في البرهان أيضًا [(١/١٢٦)] والبحر المحيط [(٦/٢٠٥)]. ونحوه في الرسالة للشافعي (ص/١٣).

(٣) انظر: الغياثي (ص/٤٧٩). وانظر: البرهان (٢/٨٧٠).

(٤) انظر: الغياثي (ص/٤٨٢).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/٤ ـ ١٠).

(٦) انظر: المستصفى (٤/٥ ـ ١٥). وقال الرافعي وهو يتكلم عن شروط الاجتهاد: «وزاد الغزالي تحقيقات [أي في شروط الاجتهاد] ذكرها في أصول الفقه» [العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢٠٨)]. ومثله في: قوت المحتاج (١١/٢٠)، تيسير الاجتهاد (ص/٣٣). كذا وقع في المطبوع من المصادر المذكورة (تحقيقات) وصوابها (تخفيفات) وهو الذي في روضة الطالبين [(١١/٩٥)]؛ لأن الغزالي أعقب كل شرط بتخفيف أو أكثر.

(٧) انظر: المنخول (ص/٤٦٣، ٤٦٤).

الأول: شروط معتبرة اتفاقًا. مثالها: أصل معرفة الكتاب والسُّنَّة والإجماع والعربية، وإن تحقق الخلاف في بعض تفاصيل ذلك كما سيأتي. قال الشافعي: «لا أعلم أحدًا من أهل العلم رخص لأحد أن يفتي إذا لم يكن عالمًا بالذي تدور عليه أمور الفتيا من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والعقل»[(١)].

الثاني: شروط تحقق الخلاف فيها. كالاختلاف في المقدار الذي تشترط معرفته من الكتاب والسُّنَّة، والاختلاف في حفظ ذلك من الكتاب. ويأتي بحث ذلك في المبحث القادم.

الثالث: صفات ليست معتبرة اتفاقًا.

الرابع: صفات لا يتحقق الخلاف فيها. أي: نُقِلَ الخلاف فيها ولا يصح، فهذا القسم يدخل تارة في الأول وتارة في الثالث، وإنما أفردته بالذكر: لأن تصوير الخلاف فيه ضرب من الإخلال. مثاله: العدالة في المجتهد، وتقدم ذلك. وأيضًا: اشتراط معرفة المنطق، واشتراط معرفة علم الكلام، واشتراط معرفة الحساب، وعدم اشتراط معرفة الأصول، واشتراط الذكورة في المفتي. وإليك تفصيل ذلك:

[اشتراط معرفة المنطق]

فقد قال الغزالي في شروط الاجتهاد: «إنما يكون متمكنًا من الفتوى بعد أن يعرف... نصب الأدلة وشروطها التي بها تصير البراهين والأدلة منتجة، والحاجة إلى هذا تعم المدارك الأربعة[(٢)]، فيعلم أقسام الأدلة وأشكالها وشروطها... ويحصل تمام المعرفة فيه بما ذكرناه في مقدمة الأصول من مدارك العقول لا بأقل منه؛ فإن من لم يعرف شروط الأدلة: لم يعرف حقيقة الحكم ولا حقيقة الشرع ولم يعرف مقدمة الشارع ولا عرف من أرسل الشارع»[(٣)]، ونقل الرازي ذلك عنه مقررًا له مختصرًا لفظه فقال: «فلا بد من

---

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٧٦/٩) بتصرف يسير.

(٢) يريد: الكتاب والسُّنَّة والإجماع ودليل العقل المقرر على النفي الأصلي.

(٣) انظر: المستصفى (٤/٥، ١٠) بتصرف يسير.

العلم بـ: . . . شرائط الحد والبرهان على الإطلاق»[١]، قال القرافي في شرحه: «لا تكمل معرفة ذلك إلا بإيعاب علم المنطق؛ فإنه ليس فيه إلا ذاك فيكون المنطق شرطًا في منصب الاجتهاد»[٢]، وقال الغزالي أيضًا في مقدمة المستصفى قولته الشهيرة: «وليست هذه المقدمة [أي المنطقية] من جملة علم الأصول، ولا من مقدماته الخاصة به، بل هي مقدمة العلوم كلها، **(ومن لا يحيط بها: فلا ثقة له بعلومه أصلًا)**، . . . وحاجة جميع العلوم النظرية إلى هذه المقدمة كحاجة أصول الفقه»[٣]، وهذا قريب من قول ابن حزم: «علم المنطق. . . هو المعيار على كل علم»[٤]، وقوله: «وليعلم العالمون أنه من لم يفهم هذا القدر: فقد بَعُدَ عن الفهم عن ربه تعالى، وعن النبي ﷺ، ولم يجز له أن يفتي»[٥].

وهذه القالة من أبطل الباطل؛ لذا ردها جماعة من أعيان المحققين، قال ابن تيمية: «لا تصح نسبة وجوب تعلم المنطق إلى شريعة الله بوجه من الوجوه»[٦]، «[و] من قال من المتأخرين إن تعلم المنطق. . . من شروط الاجتهاد فإنه يدل على جهله بالشرع، وجهله بفائدة المنطق، وفسادُ هذه العلوم معلوم بالاضطرار من دين الإسلام»[٧]، وقال ابن الصلاح: «ولقد أتى [الغزالي] بخلطه المنطق بأصول الفقه بدعةً عَظُمَ شُؤْمُها على

---

(١) انظر: المحصول (٤/ ٢٤).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٣٣)، ثم شرع في نصرة ذلك والرد على بعض ما يعترض به عليه، وقرر ذلك أيضًا في شرح تنقيح الفصول [(ص/ ٤٦٥)]. وانظر: معراج الوصول (ص/ ٧٨٧)، نهاية الوصول (٨/ ٣٨٢٨)، التوضيح (ص/ ٩١٥).

(٣) انظر: المستصفى (١/ ٣٠). وقد بيَّن أن هذه المقدمة أوجز مما ذكره في محك النظر ومعيار العلم. وانظر نحوًا من الكلام المتقدم في: معيار العلم (ص/ ٥٠).

(٤) انظر: التقريب لحد المنطق (ص/ ٦١٣).

(٥) انظر: التقريب لحد المنطق (ص/ ٣٢٣).

(٦) انظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٢٦٦) بتصرف يسير. وانظر: مجموع الفتاوى (٩/ ٢٦٩).

(٧) انظر: مجموع الفتاوى (٩/ ١٧٢)، وقارنه بما في الرد على المنطقيين (ص/ ٢٢١). وانظر تعليقه على كلام الغزالي المتقدم في: الرد على المنطقيين (ص/ ٥٦، ٢٣٨)، الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٢٦٥).

المتفقهة»[١]، وقال الشاطبي: «لا يُحتاج إلى ضوابط المنطق في تحصيل المراد في المطالب الشرعية»[٢]، وقال الذهبي: «نفعه قليل، وضرره وبيل، وما هو من علوم الإسلام، والحق منه كامن في النفوس الزكية[٣]»[٤]، وقال السيوطي: «وأما علم المنطق فأقل وأرذل من أن يذكر... ولم يذكره أحد من الفقهاء والأصوليين، بل زجروا عنه وحرموا الاشتغال به، ولم يوافق صاحبي المحصول والحاصل[٥] أحد على عده شرطًا حتى ولا البيضاوي الذي منهاجه مختصر من الحاصل»[٦]، وقال الطوفي: «وربما اشترط بعضهم معرفة

---

(١) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٥٤)، وأطال الكلام في ذلك فراجعه في: (١/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤). ونقله عنه في: شرح العقيدة الأصفهانية (ص/ ٥٨٥ ـ ٥٨٧). وقال ابن كثير في ترجمة ابن الصلاح: «يكره طرائق الفلسفة والمنطق، ويغض منها، ولا يمكن من قراءتها بالبلد، والملوك تطيعه في ذلك» [طبقات الشافعية لابن كثير (٢/ ٧٨٢)]، وانظر حكايته مع الآمدي في: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٢٦٦، ٢٦٧)، وفتوى ابن الصلاح في المنطق في: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠٩ ـ ٢١٢). واعترض التقي السبكي على نقد ابن الصلاح للغزالي ومن جملة ما قاله: «واللائق بابن الصلاح وأمثاله: أن يشكر الله على ما أنعم به من الخير وما قيض الله له من الغزالي وأمثاله الذين تقدموه حتى حفظوا له ما يتعبد به» نقله عنه ابنه التاج في طبقات الشافعية [(٧/ ٢٥٦)]، وانظر: رفع الحاجب (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٣)، فتاوى السبكي (٢/ ٦٤٤).

(٢) انظر: الموافقات (٥/ ٤٢١)، وله كلام طويل قبلها وبعدها، ونقل قول المازري: «وقد أراد بعض أهل الأصول أن يمزج هذا بشيء من علم أصحاب المنطق... وإنما نبهنا على ذلك لما ألفينا بعض المتأخرين صنف كتابًا أراد أن يرد فيه أصول الفقه لأصول علم المنطق» [المعلم (٣/ ١٠٥، ١٠٦)]، وللباجي أيضًا كلام في ذم المنطق راجعه في إحكام الفصول [(٢/ ٥٣٦، ٥٣٧)].

(٣) ونحوه قول ابن الصلاح: «وكل ذي ذهن صحيح: منطقي بالطبع» [طبقات الفقهاء الشافعية (١/ ٢٥٤)]. وانظر: فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢١١)، الانتصار لأهل الأثر (ص/ ٢٦٩).

(٤) انظر: زغل العلم (ص/ ١٣٤).

(٥) انظر: الحاصل (٣/ ٢٧٢).

(٦) انظر: تيسير الاجتهاد (ص/ ٤١). تقدم أن المحصول مسبوق بالغزالي لا كما ذكر السيوطي. وألف السيوطي كتاب (صون المنطق والكلام عن فن المنطق والكلام) انتصارًا لابن الصلاح وما ذهب إليه، وأن المنطق لا تعلق له بمقام الاجتهاد، وله فتوى في الحاوي للفتاوى باسم (القول المشرق في تحريم الاشتغال بالمنطق) [(١/ ٣٩٣ ـ ٣٩٦)] =

المنطق... والحق أن ذلك لا يشترط، لكنه أولى وأجدر بالمجتهد»[١]، وقال الصنعاني: «وأما المنطق: فلا دخل له في الاجتهاد...»[٢].

فيخلص مما تقدم: أن القول باشتراط المنطق في الاجتهاد، قول موهوم، أحدثه الغزالي وتبعه عليه الرازي وبعض أتباعه، بل قد رجع الغزالي عنه في آخر أمره[٣]، فإنه قال في المنقذ: «وأما المنطقيات: فلا يتعلق منها شيء بالدين نفيًا وإثباتًا»[٤].

[اشتراط معرفة الكلام]

لم يتطرق كثير من الأصوليين لاشتراط معرفة علم الكلام كالجصاص وأبي الحسين البصري وأبي يعلى وابن قدامة، لكن الباقلاني نص على أنها شرط في المجتهد، وأحال على كتبه الكلامية[٥]، قال الجويني: «في خلل كلامه [أي الباقلاني] ما يدل على أن التبحر في فن الكلام شرط في استجماع أوصاف المجتهدين»[٦]، ثم تعقبه بقوله: «قلت: ولست أرى ذلك شرطًا إذ

= تتعلق بذلك أيضًا. وانظر الوقعة التي وقعت له بسبب قوله بتحريم المنطق وموافقة شيخه البلقيني له في: بهجة العابدين (ص/ ٧١ ـ ٧٣).

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٣). وانظر كلامه عن إدخال الغزالي المنطق في مصنفات الأصول: شرح مختصر الروضة (١/ ١٠١). وهذا الذي ذكره الطوفي في النقل المتقدم قريب مما ذكره الشوكاني؛ فإنه لم يذكر المنطق في شروط الاجتهاد في الإرشاد ولا القول المفيد، لكنه ذكر في أدب الطلب [(ص/ ١٧٦، ١٧٩)]: أنه معين على فهم ما يورده المصنفون في الأصول والبيان والنحو.

(٢) انظر: إجابة السائل (ص/ ٥٧٤). وانظر: القواعد لابن الوزير (ص/ ٣٧٨).

(٣) نص على رجوعه السيوطي. انظر: الحاوي للفتاوى (١/ ٣٩٤).

(٤) انظر: المنقذ من الضلال (ص/ ٦٧)، ثم قرر أنه علم لا ينكر، لكن الشاهد من إيراد كلامه المتقدم: أنه ليس من شروط الاجتهاد، مع أنه قد يحمل على ما لا يعارض ما في المستصفى. والله أعلم. والمنقذ من أواخر تصانيف الغزالي فإنه قال في مقدمته [(ص/ ٤٥)]: «وقد أناف [أي زاد] السن على الخمسين»، ومولده كان سنة (٤٥٠) ووفاته سنة (٥٠٥).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٦) انظر: التلخيص (٣/ ٤٦٠).

الأئمة في الأعصار الخالية ما زالوا يفتون في الحوادث... وما صار إليه الفقهاء قاطبة عدم اشتراط ذلك»[١]، ومن هنا قال الغزالي بعد أن ذكر اشتراط العلم بجملة من المسائل الكلامية: «والتخفيف في هذا عندي: أن القدر الواجب من هذه الجملة: اعتقاد جازم؛ إذ به يصير مسلمًا، والإسلام شرط المفتي لا محالة، فأما مجاوزة حد التقليد فيه إلى معرفة الدليل فليس بشرط، لكنه يقع من ضرورة منصب الاجتهاد»[٢]، ثم قال: «فأما الكلام وتفاريع الفقه: فلا حاجة إليه»[٣]، وبمثله قال الرازي[٤] والبيضاوي[٥] وابن السبكي[٦]، بل قال الزركشي: «قاله الأصوليون»[٧] أي عدم الاشتراط، وعزاه للجمهور أيضًا[٨]، وقال السمعاني بعد أن عد شروط الاجتهاد ولم يذكر منها علم الكلام: «وقد ذكر المتكلمون كلامًا في شرائط الاجتهاد على غير هذا الوجه، وهذا الذي قلناه كلام الفقهاء، وهو الصحيح»[٩]، وقال الأستاذ أبو إسحاق: «وعلى هذا جلّ أصحاب الحديث والفقه وغيره»[١٠].

وقال الرافعي: «وعد الأصحاب من شروط الاجتهاد: معرفة أصول

---

(١) انظر: التلخيص (٣/ ٤٦٠، ٤٦١).

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١١).

(٣) انظر: المستصفى (٤/ ١٥).

(٤) انظر: المحصول (٦/ ٢٥). وانظر: نهاية الوصول لابن قاضي العسكر (ص/ ٣٢٥).

(٥) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥٠).

(٦) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧١).

(٧) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ١٤). ومثله في: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٢٨). وفي النجم الوهاج [(١٠/ ١٤٩)]: أن الغزالي عزا للأصوليين اشتراط علم الكلام، وكأنه فهمه من قول الغزالي [المستصفى (٤/ ١١)]: «ثم قالوا: ...» ثم ذكر اشتراط الكلام، لكنه ليس نصًّا في النسبة للجمهور.

(٨) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٣١). ونقله عنه من الخادم: الرملي في حاشية أسنى المطالب (٩/ ١٠١).

(٩) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٠).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩). ونحوه عنه في: خادم الرافعي (ص/ ٣٣١).

الاعتقاد»، ثم ذكر مقابِلَه قولَ الغزالي[١]، فتعقبه الأذرعي بقوله: «ولم أرَ فيما وقفت عليه من كتب الأصحاب من عد معرفة أصول الدين من شروط الاجتهاد»[٢].

ولعل الرافعي أخذ ذلك من الآمدي؛ فإنه قال بعد أن ذكر اشتراط معرفة جملة من المسائل الكلامية: «ولا يشترط أن يكون عارفًا بدقائق علم الكلام، متبحرًا فيه، كالمشاهير من المتكلمين، بل يكون عارفًا بما يتوقف عليه الإيمان، ولا يشترط أن يكون مستند علمه في ذلك الدَّليلَ المفصَّلَ، بل أن يكون عالمًا بأدلة هذه الأمور من جهة الجملة»[٣]، قال ابن عرفة معلقًا على كلام الآمدي: «فذكر الآمدي ما حاصله: العلم بالقواعد الكلامية»[٤]، وقال ابن الملقن بعد أن اختار قول الغزالي: «لكن أصحابنا والآمدي عدوا معرفة أصول الاعتقاد شرطًا»[٥].

فيؤخذ من هذا: أن قول الآمدي ليس كقول الغزالي والرازي، وحاول بعضهم أن يجعل الجميع قولًا واحدًا، قال الزركشي: «وأطلق الرازي عدم اشتراط علم الكلام، وفصل الآمدي فشرط... وكلام الرازي محمول على هذا التفصيل»[٦].

لكن الفرق بين القولين حقيقي لا كما قال الزركشي، وهو مستند إلى

---

(١) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٠). ومثله في: روضة الطالبين (١١/ ٩٦). وفي المطلب العالي [(ص/ ٢٩٤)]: «الأصحاب اعتبروا في المجتهد أن يكون عارفًا بأصول الاعتقاد بالدليل». وانظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٣١)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٧).

(٢) انظر: قوت المحتاج (١١/ ٢١). وفي تشنيف المسامع [(٤/ ١٤)]: «وكان بعض مشايخنا ينازع في نسبة الاشتراط للأصحاب، وقال: لم أر في كتبهم ذلك». وانظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٢٨)، شرح ذريعة الوصول (ص/ ٧٦٧).

(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٧٩٥) بتصرف يسير. وانظر: الإحكام (٥/ ٢٩١٤).

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن عرفة (ص/ ٣٥٣).

(٥) انظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٧).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٤).

مسألة وهي إيمان المقلد[١]؛ فإن كلام الغزالي فيه عدم اشتراط معرفة الأدلة، وكلام الآمدي فيه اشتراط معرفة الأدلة وإن لم يتبحر فيها كتبحر المتكلمين، وقد أشار إلى ذلك جماعة، قال حلولو: «وهذا [أي عدم الاشتراط] هو الجاري على مختار ابن السبكي في الاكتفاء بالتقليد في أصول الدين[٢]»[٣]، وقال الكوراني: «وهذا الذي ذهب إليه ابن السبكي مأخوذ من كلام الغزالي، وهو مبني على جواز التقليد في العقائد»[٤].

وممن اختار الاشتراط: الأبياري فيما نقله عنه حلولو[٥]، وهو الذي يفهم من نقل الجويني عن الأستاذ أبي إسحاق؛ فإنه قال بعد أن نقل عن الباقلاني الاشتراط: «وقد أشار[٦] الأستاذ أبو إسحاق إلى قريب مما ذكره القاضي، وما صار إليه الفقهاء قاطبة عدم اشتراط ذلك»[٧]، وقال أبو منصور

---

(١) يأتي الكلام عن التقليد في أصول الدين في الباب الثاني من الرسالة بإذن الله.

(٢) انظر تجويز ابن السبكي للتقليد بشرط الجزم في: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٢)، فتاوى ابن السبكي (٢/ ٣٦٥).

(٣) انظر: الضياء اللامع لحلولو (٢/ ٥٠٦) بتصرف يسير.

(٤) انظر: الدرر اللوامع للكوراني (٤/ ١١١، ١١٢) بتصرف يسير. ومنع العبادي في الآيات البينات [(٤/ ٣٤١)] هذا البناء. وقال ابن رشد: «قد اشترطوا مع هذا أن يكون عالمًا بعلم الكلام... وهذا إنما يلزم على رأي من يرى أن أول الواجبات النظر والاستدلال، وأما من لا يرى ذلك فيكفيه الإيمان بمجرد الشرع دون نظر العقل». وانظر: نهاية الوصول (٨/ ٣٨٣٠).
انظر عدم جواز التقليد في الإيمان عند الباقلاني في: الباقلاني وآراؤه الكلامية لمحمد رمضان (ص/ ٢٧٨). وانظر جواز التقليد عند الغزالي في: أصول الدين عند أبي حامد الغزالي (ص/ ٥٢١ ـ ٥٢٧). وانظر اضطراب مذهب الرازي في المسألة في: منهج الإمام فخر الدين الرازي بين الأشاعرة والمعتزلة (١/ ٧٠، ٧١، ٧٥). وانظر مذهب الآمدي في: الآمدي وآراؤه الكلامية (ص/ ١١٣، ١١٤). ويأتي بحث التقليد في الأصول في صدر الباب الثاني.

(٥) انظر: الضياء اللامع لحلولو (٢/ ٥٠٦).

(٦) كذا وقع في طبعة أبو زنيد [الاجتهاد من التلخيص (ص/ ١٢٧)]، وفي طبعة التلخيص: «استدل»، وأشار إليها أبو زنيد في الحاشية، وإنما رجحت المثبت لأن الجويني لم ينقل عن القاضي استدلالًا حتى يقول «استدل»!.

(٧) انظر: التلخيص (٣/ ٤٦١). والأستاذ أبو إسحاق هو القائل عن عدم الاشتراط: =

البغدادي: «من شرط المجتهد أن يكون عالمًا بالكتاب والسُّنَّة والمقاييس الشرعية، وأن يكون عالمًا بأصول هذه الأصول من الدلائل العقلية»[(١)]، وقال ابن عقيل: «وهو [المفتي] الذي يعرف بالأدلة العقلية النظرية: حدث العالم... [فمن لم يستكمل] المعرفة بأصول الدين: فهو عامي، لا يجوز أن يُسْتفتَى، بل حكمه أن يستفتي عالمًا، ولسنا نريد أن يكون في الأصول كآحاد المتكلمين، لكن ما لا يسع جهله، وإن لم يدقق في الحقائق ويمعن في الدقائق من الكلام، وهذا لا يجهله أحد من أئمة الفقهاء»[(٢)]، وهذا قريب من كلام الآمدي المتقدم.

وعزا الأستاذ أبو إسحاق فيما نقله عنه الزركشي اشتراط التبحر للقدرية[(٣)]، وهذا لا يعني اختصاصهم بذلك؛ فإن الباقلاني من كبار الأشاعرة وتقدم اشتراطه لذلك، ولعل النسبة للقدرية تَنزِعُ إلى مسألة التقليد في الإيمان أيضًا.

وجميع ما تقدم مبني على اعتبار علم الكلام، وهو غير معتبر رأسًا، فلا يتصور اشتراطه، قال الجراعي: «ولا يشترط له أيضًا معرفة علم الكلام؛ لأنه قد صح عن العلماء ذمه والبعد عنه، كما ورد عن الشافعي وغيره، ولو كان شرطًا للاجتهاد لما ذم»[(٤)]، ويأتي مزيد كلام حول علم الكلام في مسألة التقليد في أصول الدين.

= «وعلى هذا جل أصحاب الحديث والفقه وغيره» [البحر المحيط (٦/ ٢٠٤)]!.

(١) انظر: تيسير الاجتهاد (ص/ ٣٥) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٦، ٤٥٧). وانظر: الواضح (١/ ٢٦٨، ٢٦٩)، التمهيد (٤/ ٣٩١)، التحبير (٨/ ٣٨٧٦، ٣٨٧٧).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٤). وذكر الرازي [المحصول (٦/ ٢١)]: أن المعتزلة اشترطوا أن يعرف المجتهد من حال المخاطِب: أنه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره إن تجرد أو ما يقتضيه مع قرينة إن وجدت؛ لأنه لولا ذلك لما حصل الوثوق بخطابه، قالوا: وذلك إنما يعرف بحكمة المتكلم. فأرجع بعض تفاصيل مسألة اشتراط الكلام إلى إثبات الحكمة. وأبو الخطاب اشترط المعرفة بحال المخاطب. انظر: التمهيد (٤/ ٣٩١).

(٤) انظر: شرح المختصر في أصول الفقه (٣/ ٤١٠). وقد صنف الأئمة كتبًا في ذم =

وبذا يتبين أن في نسبة هذا القول للشريعة خللًا، وأيضًا: بان الإخلال بنقل مذهب الآمدي على ما تقدم تحريره، وأن نسبة الرافعي الاشتراط للشافعية ليست على إطلاقها.

[اشتراط معرفة الحساب]

حكى أبو إسحاق الإسفراييني وأبو منصور البغدادي اختلاف الشافعية في اشتراط معرفة ما تُصحَّحُ به المسائل الحسابية الفقهية من الحساب[١]، وصححا الاشتراط[٢]، قال ابن الصلاح: «والأصح اشتراطه؛ لأن من المسائل الواقعة نوعًا لا يَعْرِفُ جوابه إلا من جمع الفقه والحساب»[٣]، وتبعه النووي على هذا التصحيح في مقدمة المجموع[٤]، وأطلق الخلاف في الروضة[٥].

وذكر الإسنوي أن الروياني صحح عدم الاشتراط[٦]، لقول الروياني في البحر: «هل يشترط في القاضي أن يكون عارفًا بالحساب؟ قال بعض

= الكلام كـ: الغنية عن الكلام وأهله للخطابي، وذم الكلام وأهله للهروي، وتحريم النظر في كتب الكلام لابن قدامة [لكن المطبوع بهذا العنوان لابن قدامة حقيقته الرد على ابن عقيل لابن قدامة، أما منع النظر أو تحريم النظر فنقل عنه ابن مفلح في الآداب]، وصون المنطق والكلام عن أهل المنطق والكلام للسيوطي.

(١) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٥) ط. الكويت، (٦/ ٢١٧) ط. السنة. وقع في ط. الكويت: «وكلام الأستاذ أبي إسحاق يخالفه؛ فإنه قال. . .، وكذلك قال الأستاذ أبو إسحاق»، ولا يستقيم النقل!؛ فصواب العبارة كما في ط. السنة: «وكلام الأستاذ أبي منصور يخالفه. . .». فيكون الزركشي نقل أولًا كلام أبي منصور ثم أبي إسحاق، وهو الذي أشرت إليه في الصلب، فاقتضى التنبيه.
وانظر كلام أبي منصور أيضًا في: تيسير الاجتهاد (ص/ ٣٦، ٤١).

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٩). وانظر: صفة الفتوى (ص/ ١٥٦)، المسودة (٢/ ٩٦٦)، الضياء اللامع (٢/ ٥٠٧)، التوضيح (ص/ ٩١٤).

(٤) انظر: المجموع (١/ ٩٧).

(٥) انظر: روضة الطالبين (١١/ ١٠٩).

(٦) انظر: المهمات (٩/ ٢٢١). وانظر: قوت المحتاج (١١/ ٢٢).

أصحابنا: فيه وجهان، والمذهب أنه لا يشترط»[١]، وتعقب الزركشيُّ الإسنويَّ فقال: «الذي قاله الروياني إنما هو في القاضي»[٢]، وكلام الزركشي إنما يصح إذا صححنا ولاية القضاء لغير المجتهد المطلق، ومن هنا جعل ابن الرفعة في المطلب العالي كلام أبي إسحاق وأبي منصور وابن الصلاح والروياني مسألة واحدة[٣]، قال زكريا الأنصاري: «وما رُدَّ به على الإسنوي: لا يفيد الغرض؛ لأنها إذا لم تشترط في القاضي: لم تشترط في المفتي؛ إذ لو شرطت فيه: لشرطت في القاضي؛ لأن شرط القاضي أن يكون مفتيًا»[٤].

وعامة الأصوليين والفقهاء لم يتعرض لهذا الشرط أصلًا![٥]، فهذا الجويني مثلًا اطلع على الصفات التي ذكرها الإسفراييني ولخصها منه ـ كما بيَّن في أول كلامه ـ معرضًا عن ذكر هذا الشرط أو حتى الإشارة إليه[٦]، وما ذاك إلا لكون الحساب من تحقيق المناط في الخارج، كتقدير قِيَم المُتْلَفات والمِثل في المثليات وفي جزاء الصيد، وليس معرفة شيء من ذلك من شرط المجتهد. ثم لو قدر توقف درك بعض الأحكام على الحساب: لم يقدح ذلك في منصب الاجتهاد؛ لأنهم نصوا على أن فوت درك بعض الأحكام ليس قادحًا في الاجتهاد المطلق إذا كملت الآلة.

[عدم اشتراط معرفة الأصول]

اتفقت كلمة الأصوليين على اعتبار معرفة أصول الفقه في المجتهد، قال

---

(١) انظر: بحر المذهب (١١/ ١٦٠).

(٢) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٨١).

(٣) انظر: المطلب العالي (ص/ ٢٧٤). وانظر: مغني المحتاج (٦/ ٣١٢).

(٤) انظر: أسنى المطالب (٩/ ١١١) بتصرف يسير.

(٥) قال السيوطي موجهًا إهمال العلماء لذكر هذا الشرط: «علم الحساب: شرط في المجتهد المطلق، أما المجتهد فيما عدا الفرائض ونحوها: فلا يشترط فيه، ولهذا لم يذكره الشيخان ولا غيرهما سوى الأستاذ أبي منصور» [تيسير الاجتهاد (ص/ ٤١) بتصرف يسير]، وما ذكره: لا يُسلَّمُ؛ لأن العلماء لما ذكروا صفة المجتهد أرادوا المجتهد المطلق كما نصوا على ذلك.

(٦) انظر: البرهان (٢/ ٨٦٩).

الباقلاني: «ويجب في الجملة أن يكون عارفًا بجميع أصول الفقه»[١]، وقال الجويني: «والجملة الجامعة لما شرحه القاضي في هذا القبيل أن يكون عالمًا بأصول الفقه»[٢]، وقال: «ولا يرقى المرء إلى منصب الاستقلال دون الإحاطة بهذا الفن»[٣]، وقال: «وعلم الأصول أصل الباب»[٤]، وقال الذهبي: «أصول الفقه آلة الاجتهاد»[٥]، وقال الرازي: «أهم العلوم للمجتهد علم أصول الفقه»[٦]، وقال الهندي: «الإنسان كلما كان أكمل في معرفة الأصول كان منصبه أتم وأعلى في الاجتهاد»[٧]، وقال الإسنوي: «الركن الأعظم والأمر

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٧٣). وانظر: الواضح (٥/ ٤٢٤، ٤٢٥).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤٥٧).

(٣) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨١).

(٤) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٠).

(٥) انظر: زغل العلم (ص/ ١٢٩).

(٦) انظر: المحصول (٦/ ٢٥). وانظر: التمهيد للإسنوي (ص/ ٣٧، ٣٨). وقال الأصفهاني: «أهم العلوم للمجتهد: علم النظر، وعلم أصول الفقه، والعربية» [شرح المنهاج (٢/ ٨٣٤). ومثله في: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٧)، لكن فيه (الأثر) مكان (النظر)]، وقال الصنعاني: «وعلم اللغة بأنواعه هو عمدة علوم الاجتهاد» [إرشاد النقاد (ص/ ٣٢). وانظر: المفصل للزمخشري (ص/ ١٨)، البحر المحيط لأبي حيان (١/ ١٥)، عروس الأفراح (١/ ٤٧)]، وقال محمد بن حزم: «الركن الأعظم في باب الاجتهاد: معرفة النقل» [الناسخ والمنسوخ لمحمد بن حزم (ص/ ٥)]، وقال ابن تيمية: «القياس: جماع الأدلة النظرية، وينبوع الاستنباط» [تنبيه الرجل العاقل (ص/ ١٠١)، وانظر: تنبيه الرجل العاقل (ص/ ٤٤٥)]، وقال الجويني: «معرفة السنن: هي القاعدة الكبرى» [الغياثي (ص/ ٤٧٨)]، وقال: «فقه النفس: رأس مال المجتهد، ولا يتأتى كسبه» [البرهان (٢/ ٨٧٠). وانظر: المنخول (ص/ ٤٦٤)]، وقال: «فقه النفس: أنفس صفات علماء الشريعة» [الغياثي (ص/ ٤٨٠). وانظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩١)]، وقال: «لن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانًا من النحو واللغة» [البرهان (١/ ١٣٠)]، وقال: «القياس مناط الاجتهاد وأصل الرأي ومنه يتشعب الفقه وأساليب الشريعة... فهو إذن أحق الأصول باعتناء الطالب، ومن عرفه فقد احتوى على مجامع الفقه» [البرهان (٢/ ٤٨٥)]، وقال: «قياس العلة على التحقيق: بحر الفقه، ومجموعه، وفيه تنافس النظار» [البرهان (٢/ ٥١٧)].

(٧) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٣١).

الأهم في الاجتهاد: إنما هو علم أصول الفقه»[١]، وقال الشوكاني: «هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذي تقوم عليه أركان بنائه... وإذا قَصَّرَ في هذا الفن: صعب عليه رد الفروع إلى الأصول، وخَبَطَ فيه وخَلَّطَ»[٢]، بل بالغ أبو الحسين البصري فقال: «ليس للاجتهاد شرط بعد معرفة الكتاب والسُّنَّة إلا أصول الفقه؛ وإن أهل الأصول قد نقلوا من العربية والمعاني والبيان ما يحتاج إليه المجتهد»[٣].

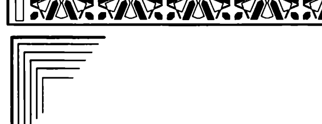
لكن تفرد الكوراني فنفى اشتراط العلم بأصول الفقه وقال: «وهو [أي العلم بأصول الفقه] عندي ليس بشرط؛ إذ الشافعي كان مجتهدًا ولم يكن هناك هذا العلم مدونًا»[٤]، واعترضه العبادي قائلًا: «هو مبني على توهمه أن المراد بمعرفة أصول الفقه: معرفته بهذه الاصطلاحات الحادثة على هذا الوجه المدون، وليس كذلك، بل المراد معرفة ذات قواعده...»[٥].

[اشتراط الذكورة في المفتي]

حكى بعض الشافعية وجهًا بمنع فتيا المرأة تخريجًا على منع الحكم، حكاه ابن القطان[٦]، وقال: «وهذا التخريج: غلط، بل الصواب القطع بالجواز»، لأن شرط التخريج عدم الفرق، والفرق بين الفتيا والحكم ظاهر؛ إذ الحكم ولاية فيها إلزام، والمرأة ليست من أهل الولايات، بخلاف الفتيا فليست من الولايات[٧].

---

(١) انظر: التمهيد للإسنوي (ص/٣٨).
(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٩٢) بتصرف يسير. وقال ابن الوزير ـ ولعل الشوكاني آخذ منه ـ: «هو عمودها ورأسها، بل أصلها وأسها، حتى إن أبا الحسين البصري ذكر أنه لا يشترط في الاجتهاد سواه» [القواعد لابن الوزير (ص/٤٣٨)].
(٣) نقله عنه ابن الوزير في القواعد [(ص/ ٤٣٣، ٤٣٤)] بواسطة ابن أبي الخير. وانظر: العواصم والقواصم (١/ ١٨٨)، القواعد لابن الوزير (ص/ ٤٣٨)، إرشاد النقاد (ص/ ٦١).
(٤) انظر: الدرر اللوامع (٥/ ١١١).
(٥) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٣٧).
(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٣٠٦). وانظر: التنوير شرح الجامع الصغير (٩/ ١٢٣).
(٧) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٩، ١٠)، أدب المفتي (ص/١٠٦)، المطلب العالي (ص/ ٢٦٥)، أعلام الموقعين (٣/ ٣٤٢) (٥/ ١١٠).



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

تقدم الكلام عن شرط العدالة والذكورة والبلوغ ومعرفة الكلام والمنطق والأصول والحساب، وهنا سأتكلم عن القرآن والسُّنَّة، الخلاف في: اشتراط حفظ القرآن، والمقدار الذي تجب معرفته أو حفظه منه، والمقدار الذي تجب معرفته من السُّنَّة:

• **أولًا: الخلاف في اشتراط حفظ القدر الواجب معرفته من القرآن:**

القول الأول: عدم اشتراط الحفظ، بل الواجب أن يكون عالـمًا بمواضعها ليتمكن من الوصول إليها عند الحاجة.

عزاه الزركشي لأبي إسحاق الإسفراييني[١]، وبه قال: الروياني[٢]، والغزالي[٣]، والأسمندي[٤]، والرازي[٥]، وابن قدامة[٦]، والرافعي[٧]، والقرافي[٨]، وابن فركاح[٩]، ....

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٢٤).
(٢) انظر: بحر المذهب (١١/ ١٥٥). وانظر: كفاية النبيه (١٨/ ٧٠)، المطلب العالي (ص/ ٢٧٠).
(٣) انظر: المستصفى (٤/ ٥).
(٤) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٩١).
(٥) انظر: المحصول (٦/ ٢١).
(٦) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٧٥).
(٧) انظر: فتح العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٠٨). ومثله في: تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٥)، مغني المحتاج (٦/ ٣١٠)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٠٣).
(٨) انظر: تنقيح الفصول (ص/ ٤٦٥).
(٩) انظر: شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٥٦).

والنسفي[١]، والهندي[٢]، وابن السبكي[٣]، وابن اللحام[٤]، والمرداوي[٥]، والسيوطي[٦]، وغيرهم[٧].

بل نفى بعضهم معرفته بالخلاف في المسألة، قال ابن الوزير: «ما علمنا أحدًا من العلماء نص على وجوب الحفظ، والسبكي في جمع الجوامع: لم يذكر فيه خلافًا مع تعرضه لاستيعاب الخلاف وذكر الشواذ»[٨].

القول الثاني: اشتراط الحفظ.

قال الإسنوي: «القيرواني[٩] في المستوعب نقل عن الشافعي أنه يشترط

---

(١) انظر: كشف الأسرار للنسفي (١/ ٣٠٢).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٢٧).

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٠).

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٣).

(٥) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٦٨).

(٦) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٣٥).

(٧) انظر مثلًا: السراج الوهاج (٢/ ١٠٧٥)، قواعد الأصول (ص/ ١٠١)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٨٣٢).

(٨) انظر: العواصم والقواصم (١/ ٢٨٦، ٢٨٧) بتصرف يسير. ومثله في: العواصم والقواصم (١/ ١٨٩، ٢٨٠، ٢٩٦)، القواعد لابن الوزير (ص/ ٤٢٢، ٤٢٣)، إرشاد النقاد (ص/ ٦٢)، نيل المرام (ص/ ٩).

(٩) كذا في المطبوع. والقيرواني هذا: عامة الباحثين المعاصرين يقول فيه: هو عبد الرحمٰن بن محمد بن رشيق المالكي (ت ٣٨٠)، له: (المستوعب لزيادات مسائل المبسوط مما ليس في المدونة). ولا يصح ذلك؛ لما سيأتي من الكشف عن حاله.
ووقع للدميري في النجم الوهاج [(١٠/ ١٤٧)، خ. برنستون (٤/ ١٦٨أ)]: «نَقَلَ (الفوراني) عن النص [أي نص الشافعي]: أنه يشترط حفظ جميع القرآن»، فتصحف (القيرواني) إلى (الفوراني)، وهو من أئمة الشافعية (ت ٤٦١).
والقيرواني المذكور: هو صاحب (المستوعب في أصول الفقه): أبو القاسم عبد الجليل بن أبي بكر الرَّبَعي القيرواني المالكي، يعرف بـ (الديباجي) و(الصابوني) وبهذه النسبة الأخيرة ينقل عنه ابن السبكي في الرفع والمازري في إيضاح المحصول، فقيه أصولي متكلم، ولد قريبًا من الأربعمائة، وتوفي بين عامي (٤٧٨) و(٤٨١)، من شيوخه: أبو القاسم الخرقي (ت ٣٣٤)، وأبو عمران الفاسي (ت ٤٣٠)، وأبو عبد الله الأَذَري (ت بعد ٤٤٢)، وهما من أصحاب الباقلاني، ويروي كتاب التلخيص =

حفظ جميع القرآن»[١]، وقال ابن اللحام: «ومال إليه أبو العباس»[٢].

وعزاه السمعاني[٣] وابن عقيل[٤] لكثير من أهل العلم.

وعزاه ابن مفلح للحنابلة وغيرهم فقال: «قال أصحابنا وغيرهم: يجب أن يحفظ من القرآن ما يتعلق بالأحكام»[٥]. وبه قال: ابن جزي[٦]، وابن عاصم[٧].

= عن الجويني، ومن تلاميذ المترجم: المازري (ت ٥٣٢)، أما مصنفاته فأكثرها في الأصلين، منها: التسديد شرح التمهيد للباقلاني، والمستوعب في أصول الفقه، وشرح اللامع في أصول الفقه لشيخه الأذري، وصرح الزركشي في البحر بالنقل عنه في أربعة مواضع، وقد يكون هو عين المستوعب؛ لأن المذكور في ترجمته المستوعب دون شرح اللامع.

انظر ترجمته في: التكملة لكتاب الصلة (٣/ ٢٧٦)، المستملح (ص/ ٢٨٧)، تاريخ الإسلام (١٠/ ٣٠٤)، وانظر ترجمة حافلة له فيها نقول عن مصادر مخطوطة واستقراء في: مقدمة تحقيق (رسائل ومسائل لأبي القاسم الربعي) (ص/ ١٥ ـ ٥٣).

(١) انظر: نهاية السول (٢/ ١٠٣٦). ومثله في: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/ ١٦٣)، كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٦)، الغيث الهامع (٣/ ٨٧٤)، التحرير للعراقي (ص/ ٤٩٠)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٢٣)، تيسير الوصول (٦/ ٢٩٨)، التوضيح لحلولو (ص/ ٩١٠) [وفيه (القزويني) وهو غلط؛ لأنه صرح بالنقل عن الغيث الهامع، والذي في الغيث كالذي في بقية المصادر]. وانظر: التحبير (٨/ ٣٨٧١).

(٢) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/ ١٦٣). ومثله في: التحبير (٨/ ٣٨٧١).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٦). لكنه جمع بين مسألتي الحفظ والقدر؛ فحكى ثلاثة أقوال: حفظ جميع القرآن وهو الذي عزاه لـ (كثير من أهل العلم)، وقولًا: يحفظ ما اختص بالأحكام، وقولًا: له الاقتصار على المطالعة. ولم يفصل المطالعة إلى مطالعة جميع القرآن ومطالعة الأحكام.

(٤) انظر: الواضح (١/ ٢٧٠). وانظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٧٢)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٢)، شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤٠٥)، التحبير (٨/ ٣٨٦٩). لكنه جمع بين مسألتي الحفظ والقدر؛ فحكى: قولًا بلزوم حفظ الجميع وعزاه لـ (كثير من أهل العلم)، وقولًا: يحفظ ما تعلق بالأحكام وعزاه للمحققين، وجزم به في موضع آخر [الواضح (٥/ ٤٥٧)]. لكنه لم يحك قولًا بعدم لزوم الحفظ، وعليه: قد لا يريد بلفظ (الحفظ) حقيقته.

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٢). وانظر: المبدع (١٠/ ٢٣).

(٦) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٣٢).

(٧) انظر: مهيع الوصول (ص/ ٧٩)، مرتقى الوصول (ص/ ١٣٥).

وهو ظاهر كلام جماعة من المتقدمين حيث استعملوا لفظ (الحفظ) كـ: الجصاص(١)، والباقلاني(٢)، وأبي منصور البغدادي(٣)، وابن عقيل(٤)، والعكبري(٥). وقد أشار الرافعي إلى أن ظاهر كلام بعض الشافعية يفيد اشتراط الحفظ فقال بعد أن جزم بعدم اشتراط الحفظ: «ومن الأصحاب من ينازع ظاهر كلامه فيه»(٦).

• ثانيًا: الخلاف في القَدْرِ الواجب معرفته من القرآن:

الطريقة الأولى:

قصر القدر الذي تجب معرفته على (آيات الأحكام دون القصص والأمثال وما فيه المواعظ)، كذا عبر الباقلاني على سبيل الاحتمال وهو أول من صرح بذلك فيما وقفت عليه، ونصه: «ولا يبعد أن نكلفه من حفظ الكتاب

---

(١) ولفظه: «عالمًا بجمل الأصول: من الكتاب، والسُّنَّة... وإنما شرطنا مع الحفظ للأصول والمعرفة بها أن يكون عالمًا بطرق المقاييس والاجتهاد: لأن حفظ الأصول لا يغني في معرفة حكم الحادثة إذا لم يكن صاحبها عالمًا بكيفية [وجوه] ردها إلى أصولها، ألا ترى أن قراء القرآن وحفاظ الأخبار لا يغنيهم ما حفظوه في معرفة حكم الحادثة» [الفصول (٤/ ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨)].

(٢) ولفظه: «ولا يبعد أن نكلفه من حفظ الكتاب ما تتعلق به الأحكام... وإن لم يحفظ القصص والأمثال وما فيه المواعظ» [التقريب والإرشاد (ص/ ٢٧٢)]، وفي التلخيص [(٣/ ٤٥٧، ٤٥٨)]: «عالمًا بالآيات المتعلقة بالأحكام من كتاب الله، ولا يشترط حفظ ما عداها من الآيات».

(٣) ولفظه: «وإن داهمته عن حفظه ما يتعلق منها [أي الأخبار] بالقصص والمواعظ: جاز» [تيسير الاجتهاد (ص/ ٣٦)]، فمفهومه أن ما عداها لا يجوز أن يُقصِّرَ في حفظه.

(٤) ولفظه: «ولو حفظ الآيات المحكمة التي تتضمن أحكام العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات: لكفاه ذلك عن حفظ المواعظ والقصص وما لا حكم فيه» [الواضح (٥/ ٤٥٧)].

(٥) ولفظه: «أن يكون حافظًا لكتاب الله... في المواضع التي يتعلق بها ذكر الأحكام في الحلال والحرام دون ما عداه» [رسالة في أصول الفقه (ص/ ١٢٦)].

(٦) انظر: فتح العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢٠٨). وانظر: كفاية النبيه (١٨/ ٧٠)، المطلب العالي (ص/ ٢٧٠).

ما تتعلق به الأحكام... وإن لم يحفظ القصص والأمثال وما فيه المواعظ»[١]. ثم جاء السمعاني وزاد في حكايته لهذه الطريقة على لفظة (القصص والأمثال): لفظة (الزواجر)[٢]، وزاد أبو يعلى: (الوعد والوعيد)[٣].

وهؤلاء اختلفوا في عد آيات الأحكام على فريقين:

الفريق الأول: من لم يتطرق للعد وإنما اكتفى بالتصريح بأن القدر الذي تجب معرفته آيات الأحكام. فممن سار على ذلك: الباقلاني احتمالًا في التقريب[٤]، وجزمًا في التلخيص[٥]، والعكبري[٦]، وأبو منصور البغدادي[٧]، وأبو الطيب الطبري[٨]، وأبو يعلى[٩]، والباجي[١٠]، والشيرازي[١١]، وابن عقيل[١٢]، وابن برهان[١٣]، والسمرقندي[١٤]، والرافعي[١٥]، وابن أبي

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٧٢). ونحوه في: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣).
(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٧). والسمعاني إنما يحكي القول عن طائفة ولم يصرح باختياره.
(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٤). ومثله في: الخصال لابن البنا (ص/ ١٤١). وزاد الغزالي في المستصفى [(٤/ ٧)] لفظة: (وأحكام الآخرة) لكن في كلامه عن أحاديث الأحكام، وهو تابع في ذلك للجويني في الغياثي [(ص/ ٤٧٨)] حيث عبَّر بـ (الوعد والوعيد)، وفي المغني لابن قدامة [(١٤/ ١٥)]: (الجنة والنار) ونحوه في: التحقيق والبيان (٣/ ٣٢٨)، القواعد لابن الوزير (ص/ ٤٢٤). ونقد ذلك النقشواني في تلخيص المحصول وذكر أن معرفة أحكام الآخرة من أهم الأمور [(ص/ ١٠٢١)].
(٤) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٧٢).
(٥) انظر: التلخيص (٣/ ٤٥٧).
(٦) انظر: رسالة في أصول الفقه (ص/ ١٢٦).
(٧) انظر: تيسير الاجتهاد (ص/ ٣٦). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٠).
(٨) انظر: التعليق الكبير (ص/ ٨٩٢).
(٩) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٤).
(١٠) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٨).
(١١) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣).
(١٢) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٦).
(١٣) نقل ذلك عنه القرافي في النفائس (٩/ ٣٨٢٩، ٣٨٣٠).
(١٤) انظر: ميزان الأصول (ص/ ٧٥٢).
(١٥) انظر: فتح العزيز (٢١/ ٢٠٨). ومثله في: روضة الطالبين (١١/ ١٠٩).

الدم(١)، والبيضاوي(٢)، والموزعي(٣). وعزاه ابن عقيل للمحققين(٤)، وابن مفلح للحنابلة وغيرهم(٥).

الفريق الثاني: مَن عَيَّنَ عدد الآيات، وهؤلاء اختلفوا في التعيين على أقوال:

القول الأول: آيات الأحكام: خمسمائة آية.

وأول من صرح به في كتب أصول الفقه حسب ما وقفت عليه: الغزالي(٦)، وقد سبقه إلى ذلك البندنيجي الشافعي فيما نُقل عنه(٧)، فلعل الغزالي أخذ عنه، وهذه لطيفة في موارد الغزالي في المستصفى، وستأتي قريبًا استفادة أخرى للغزالي من البندنيجي. ولعل البندنيجي هو المراد بقول الماوردي: «والذي يشتمل عليه كتاب الله من النصوص في الأحكام: قيل إنها خمسمائة آية»(٨).

وممن قال بقول الغزالي: الروياني(٩)، والأسمندي(١٠)،

---

(١) انظر: أدب القضاء (ص/ ٧٥).

(٢) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥٠).

(٣) انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٤٥).

(٤) انظر: الواضح (١/ ٢٧٠). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٢)، شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤٠٥)، التحبير (٨/ ٣٨٦٩).

(٥) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٢).

(٦) انظر: المستصفى (٤/ ٦).

(٧) نقله عنه ابن الرفعة فمن بعده. انظر: المطلب العالي (ص/ ٢٦٩)، كفاية النبيه (١٨/ ٧٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٢٣)، مغني المحتاج (٦/ ٣١٠)، الإقناع للشربيني (٢/ ٦٠٤)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ٢٢١).

(٨) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٢٨٢، ٥١٤).

(٩) انظر: بحر المذهب (١١/ ٩٤) فقد جزم بأنها خمسمائة آية في هذا الموضع، وفي موضع آخر من البحر [(١١/ ١٣٨)]: «قيل: . . . يشتمل على نحو خمسمائة آية»، وليس في الموضع الأول «قيل» ولا «نحو». وانظر عزو هذا القول للروياني في: تنبيه الأصدقاء (ص/ ٢٢١).

(١٠) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٩١).

والرازي(١)، وابن قدامة(٢)، والنسفي(٣)، والهندي(٤)، وابن الملقن(٥)، وابن اللحام(٦)، والشربيني(٧)، وجماعة كثيرة من الشراح(٨).

وعزاه الشربيني للماوردي(٩)، والزركشي لابن العربي(١٠)، والبرهان ابن مفلح للمعظم(١١).

القول الثاني: آيات الأحكام: مئتا آية أو قريب منها.

وبه قال ابن الوزير(١٢)، وتبعه صديق حسن خان(١٣)، قال ابن الوزير: «قيل: إنها خمسمائة آية، وما صح ذلك؛ وإنما هي مئتا آية أو قريب على عد آي القرآن المعروف، وإن عدلنا عنه وجعلنا الآية كل جملة مفيدة... كانت أكثر من خمسمائة. وهذا القرآن ومن شك فَلْيَعُدَّ»(١٤)، وصنف ابن الوزير في

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٢٣)، نقل كلام الغزالي مقرًّا له. وانظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٦٥)، نهاية السول (٢/ ١٠٣٦).

(٢) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٧٥)، المغني (١٤/ ١٥) وفيه: «نحو خمسمائة آية». ومثله في: قواعد الأصول (ص/ ١٠١)، الشرح الكبير لابن أبي عمر (٢٨/ ٣٠٧)، المبدع (١٠/ ٢٣)، كشاف القناع (١٥/ ٣١)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٧٩).

(٣) انظر: كشف الأسرار للنسفي (٢/ ٣٠٢).

(٤) انظر: نهاية الوصول للهندي (٩/ ٣٨٢٧).

(٥) انظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٥، ٥٤٦)، عجالة المحتاج (٤/ ١٧٩٩).

(٦) انظر: المختصر في أصول الفقه (ص/ ١٦٣).

(٧) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣١٠)، الإقناع للشربيني (٢/ ٦٠٤)،

(٨) انظر: معراج الوصول (ص/ ٧٨٧)، كاشف الرموز (ص/ ٩١٦)، شرح المنهاج للعبري (ص/ ٨٨٨)، السراج الوهاج (٢/ ١٠٧٥)، شرح المنهاج للأصفهاني (٢/ ٨٣٢)، تيسير الوصول (٦/ ٢٩٧).

(٩) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣١٠)، الإقناع للشربيني (٢/ ٦٠٤). ومثله في: تنبيه الأصدقاء (ص/ ٢٢١).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٩). ومثله في: رفع النقاب (٦/ ١١٢).

(١١) انظر: المبدع (١٠/ ٢٣). ومثله في: كشاف القناع (١٥/ ٣١)، شرح منتهى الإرادات (٦/ ٤٧٩).

(١٢) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/ ٤٢٢، ٤٢٣). وانظر: إرشاد النقاد (ص/ ٦٢).

(١٣) انظر: نيل المرام (ص/ ٩). وانظر: مختصر إرشاد الفحول (ص/ ٣٤٨).

(١٤) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/ ٤٢٢، ٤٢٣). ونحوه في: العواصم والقواصم (١/ ٣٦٨).

ذلك كتاب (حصر آيات الأحكام)، عد فيه مائتين وستًّا وثلاثين آية[١].

القول الثالث: آيات الأحكام: مائة وخمسون آية.

أورده قولًا من غير نسبة لمعين: السيوطي[٢].

القول الرابع: آيات الأحكام: مائة آية.

أورده قولًا من غير نسبة لمعين: ابن إمام الكاملية[٣]، والسيوطي[٤].

القول الخامس: آيات الأحكام: تسعمائة آية.

عزاه بعض المعاصرين لابن المبارك[٥].

القول السادس: آيات الأحكام: ألف ومائة آية.

عزاه بعض المعاصرين لأبي يوسف[٦].

الطريقة الثانية:

وهي مقابِلة للطريقة الأولى التي قَصَرَ أصحابها القدر الذي تجب معرفته للمجتهد على (آيات الأحكام).

أول من وقفت عليه استدرك على صنيع الغزالي والرازي الحصر بخمسمائة آية: التبريزي في تنقيح المحصول فقال: «وأنا أقول: عليَّ فيه

---

(١) انظر: مقدمة تحقيق العواصم والقواصم (١/ ٩٩). وانظر: مقدمة تحقيق الروض الباسم (ص/ ٣٥).

(٢) انظر: الإتقان (٥/ ١٩٢٥)، الإكليل (١/ ٢٨٣).

(٣) انظر: تيسير الوصول (٦/ ٢٩٧)، شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ص/ ٢٢١).

(٤) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٣٥).

(٥) انظر: الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه (ص/ ١٨٠). ثم تبعه على ذلك جماعة. انظر مثلًا: الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب ومنهجه في مباحث العقيدة (ص/ ٧٥)، حاشية (٦) من تحقيق تيسير الوصول (٦/ ٢٩٧)، حاشية (٥) من تحقيق د. النملة لروضة الناظر (٣/ ٩٦٠)، إتحاف ذوي البصائر (٤/ ٢٥١١)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص/ ٣٢٩)، حاشية (١) من تحقيق القواعد لابن الوزير (ص/ ٤٢٣).

(٦) انظر: المصادر المتقدمة.

وقال الضحاك: «في القرآن مائة وتسع آيات ناسخة ومنسوخة، وألف آية حلال وحرام، ولا يسع المؤمنين تركهن حتى يتعلموهن فيعلموهن» [الكشف والبيان (٧/ ٣٠٥، ٣٠٦)، معالم التنزيل (١/ ٢٩٢)، التحبير (٨/ ٣٨٧٢)].

إشكال [أي كلام الغزالي الذي فيه الاكتفاء بآيات الأحكام]؛ [١] لأن العلم بحصر دلائل الأحكام يتوقف على استقراء جميع جمل الكتاب والسُّنَّة وفهم مقاصدها، إلا أن يجوز له التقليد، وهو أيضًا مشكل؛ [٢] لأن وجوه دلالة الدلائل قد تختلف باختلاف نظر المجتهدين[١]، فيختص البعض بدرك ضروب منها» ثم أورد مثالًا من دقيق استنباط الشافعي وقال: «وما أظن أهل الحصر عدوا هذه الآية من أدلة الأحكام»[٢].

وقال النقشواني: «[التخفيفات][٣] المنقولة عن الغزالي فيها نظر» ثم علل ذلك بنحو ما علله التبريزي في الوجه الثاني، وزاد وجهًا فقال: «[٣] وأيضًا: فإن الدلالة تنشأ من تركيب آيتين أو آيات، وربما كانت متفرقة في سورة أو سور، [٤] وربما دلت الآية أو الآيات على [قواعد][٤] أصول الفقه ومسائله، ومع هذه الاحتمالات الظاهرة كيف يجوز للمجتهد الاقتصار على بعض الكتاب دون بعض؟!»[٥].

وردَّ ذلك القرافي أيضًا وبين أن دلالات الألفاظ على الأحكام له أوجه

---

(١) وقال ابن العربي: «وقد تزيد آيات الأحكام على خمسمائة، بحسب تبحر الناظر وسعة علمه» [المحصول (ص/ ١٣٥) بتصرف يسير]، وقال ابن دقيق: «هو غير منحصر في هذا العدد بل هو مختلف باختلاف القرائح والأذهان وما يفتحه الله على عباده من وجوه الاستنباط» [البحر المحيط (٦/ ١٩٩)].

(٢) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٢٨، ٧٢٩) باختصار يسير، ونقله عنه في: الرد على من أخلد (ص/ ١٥٠). ونحوه عند الإسنوي في نهاية السول (٢/ ١٠٣٦)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٣٦). وانظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٦)، التحرير للعراقي (ص/ ٤٩٠)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٢٣)، شرح الورقات للعبادي (٢/ ٥٣٧). ومَثَّلَ في البحر المحيط [(٦/ ١٩٩)] بما مثل به التبريزي وزاد مثالًا آخر.

(٣) الذي أثبته المحقق (التحقيقات)، والمثبت هو الموافق لتعبير المستصفى. وانظر: حاشية (١) الموافقات (٥/ ٥٥).

(٤) الذي أثبته المحقق (قول عد) واستشكلها، والمثبت هو الصواب الذي يستقيم به المعنى.

(٥) انظر: تلخيص المحصول (ص/ ١٠٢٠) بتصرف يسير.

كثيرة ولا تنحصر في مجرد الأمر والنهي، ثم قال: «فلا معنى لتخصيص موارد الأحكام بخمسمائة آية»[١]، وفي التنقيح جرى على ما جرى عليه الرازي من الحصر لكن تعقب ذلك في الشرح فقال: «وعدم الحصر هو الصحيح؛ فإن استنباط الأحكام إذا حقق لا تكاد تعرى عنه آية، فإن القصص أبعد الأشياء عن ذلك ويؤخذ منها حكم، فلا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم، وحصرُها في خمسمائة آية بعيد»[٢]. وبنحوه قال الطوفي[٣]، وزاد: «وإذا أردت تحقيق هذا: فانظر إلى كتاب (أدلة الأحكام) للشيخ عز الدين بن عبد السلام»، وتلقف ذلك عن الطوفي الزركشي[٤] فأحال لكتاب العز، ورجح عدم الحصر أيضًا، فقال: «آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام»[٥]، وقال: «وكم من آية تستنبط منها أحكام كثيرة لا يرى كثير من العلماء تعلقها بالأحكام؛ لتفاوت العلوم والعقول... والصواب أن هذا التقدير غير معتبر»[٦].

---

(١) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٣٢). وأكثر كلامه أخذه من كتاب شيخه العز بن عبد السلام فيما يظهر، وتأتي الإشارة إليه. وانظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٣١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/ ٤٦٥) بتصرف.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٧، ٥٧٨). ومثله في: المدخل لابن بدران (ص/ ٣٦٨). وانظر: نزهة الخاطر (٢/ ٤٤٥).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٩)، البرهان للزركشي (٢/ ٦)، خادم الرافعي (ص/ ٣٢٣). وانظر: الإكليل (١/ ٢٨٣)، الإتقان (٥/ ١٩٢٥). ولم يشر الزركشي إلى الطوفي، والزركشي في البحر ينقل بعض الأشياء التي تفرد بها الطوفي من غير عزو، إلا أنه نص في المقدمة على أن المختصر من مصادره، لكنه ينقل عن الشرح أيضًا، وصنيع الزركشي هذا ينجر حتى مع غير الطوفي.

(٥) انظر: البرهان للزركشي (٢/ ٦). ونحوه في: تشنيف المسامع (٤/ ١١)، البحر المحيط (٦/ ١٩٩).
وفي الباب بحث مطبوع للدكتور أسامة عبد العظيم بعنوان: (القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام)، ورسالة ماجستير من قسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية بعنوان: (دلالة القصص القرآني على الأحكام الفقهية، دراسة أصولية فقهية، من بداية القرآن إلى نهاية سورة الأعراف)، لم تطبع.

(٦) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٢٣).

وكتاب عز الدين المشار إليه هو (الإمام في بيان أدلة الأحكام) مطبوع، قال فيه: «ومعظم آي القرآن لا يخلو عن أحكام»[(١)].

فإذن سلك هذه الطريقة جماعة من العلماء وهم كما تقدم: التبريزي، والنقشواني، والعز بن عبد السلام، والقرافي، والطوفي، والإسنوي، والزركشي، وابن بدران. وأضف إليهم: ابن جزي[(٢)]، والدميري[(٣)]، وابن حجر الهيتمي[(٤)]، والشوكاني[(٥)]، والصنعاني[(٦)]، ومحمد الأمين[(٧)]. وبه يشعر كلام ابن العربي[(٨)] وابن دقيق[(٩)]، والسيوطي[(١٠)]، وهو الذي يفهم من كلام من لم يقيد معرفة الكتاب بآيات الأحكام[(١١)].

وعزاه القيرواني لنص الشافعي[(١٢)]، والقرافي لأبي الخطاب[(١٣)]، وكلام الشوشاوي مشعر بأنه قول الأكثر حيث قال: «الحصر مذهب الرازي وابن العربي، وأما غيرهما فلم يحصر الأحكام في ذلك»[(١٤)]، وقد عزاه

---

(١) انظر: الإمام للعز (ص/ ٢٨٤).

(٢) انظر: تقريب الوصول (ص/ ٤٣١).

(٣) انظر: النجم الوهاج (١٠/ ١٤٧).

(٤) انظر: تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٥).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٨٨).

(٦) انظر: إجابة السائل (ص/ ٥٧٥). مع أنه في إرشاد النقاد [(ص/ ٦٢)] أورد كلام ابن الوزير بلا تعقب، وقد تقدم قريبًا اختيار ابن الوزير.

(٧) انظر: شرح مراقي السعود (٢/ ٦٤٢).

(٨) انظر: المحصول (ص/ ١٣٥). وأوردت نص كلامه في حاشية قريبة.

(٩) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٩). وأوردت نص كلامه في حاشية قريبة.

(١٠) انظر: الإكليل (١/ ٢٨٣)، الإتقان (٥/ ١٩٢٥).

(١١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٦)، الرسالة (ص/ ١٢٥)، المعتمد (٢/ ٩٢٩)، أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩١)، البرهان (٢/ ٨٧٠)، التمهيد (٤/ ٣٩٠)، الإحكام للآمدي (٥/ ٢٩١٤)، أدب المفتي (ص/ ٨٦).

(١٢) انظر: القول الثاني من المسألة المتقدمة وهو اشتراط حفظ القرآن. فقد نقل عن الشافعي اشتراط حفظ (جميع القرآن).

(١٣) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٢٩).

(١٤) انظر: رفع النقاب (٦/ ١١٢) بتصرف يسير. والذي في شرح القرافي [(ص/ ٤٦٥)]: «قاله الإمام فخر الدين وغيره، ولم يحصر غيرهم ذلك».

الباقلاني[١] والسمعاني[٢] وابن عقيل[٣] لكثير من أهل العلم.

• ثالثًا: القدر الواجب معرفته من السُّنَّة[٤]:

يقال أولًا: ثمة قدر متفق على وجوب معرفته من السُّنَّة، قال النووي: «وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد: أن يكون عالمًا بالأحاديث الحكميات»[٥]. ثم بعد بيان هذا القدر: يمكننا تقسيم مناهج العلماء في المسألة إلى ثلاثة أقسام: منهم من أجمل القول فلم يعين عددًا ولا كتبًا، ومنهم من عين العدد، ومنهم من ذكر كتبًا معينة على جهة التمثيل:

المنهج الأول:

من أجمل القول ولم يعين عددًا للأحاديث التي تشترط معرفتها، ولا كتبًا، وهؤلاء على ضربين:

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٧٢).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٦).

(٣) انظر: الواضح (١/ ٢٧٠). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٢)، شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤٠٥)، التحبير (٨/ ٣٨٦٩).

(٤) لم أتطرق إلى مسألة حفظ السنة لعدم وقوفي على من حكى خلافًا فيها عدا قول ابن جزي: «وثانيها [أي شروط المجتهد]: حفظ حديث رسول الله ﷺ وأحاديث أصحابه... وقال قوم: لا يشترط في المجتهد حفظ الحديث، وهذا خطأ؛ فإن أكثر الأحكام منصوصة في الحديث، فإذا لم يعرف الحديث أفتى بالقياس أو غيره من الأدلة الضعيفة وخالف النص النبوي» [تقريب الوصول (ص/ ٤٣٢)]، وتبعه ابن عاصم في مهيع الوصول [(ص/ ٧٩)]، وكلامه في المرتقى [(ص/ ١٣٥)] محتمل [انظر: نيل السول (ص/ ٢٠٣)]، وعلى كل حال هو يتابع تقريب ابن جزي في نظمه، وفي كلام العكبري الحنبلي ما ظاهره وجوب الحفظ [رسالة في أصول الفقه (ص/ ١٢٦). وراجع ما تقدم في حفظ الكتاب عن الجصاص وأبي منصور البغدادي]. وقال الزركشي: «ظاهر كلامهم أنه لا يشترط حفظ السنن بلا خلاف لعسره، ولا يجري الخلاف في حفظ القرآن هٰهنا» [البحر المحيط (٦/ ٢٠١). وانظر: العواصم والقواصم (١/ ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٩٠)].

(٥) انظر: شرح مسلم للنووي (١/ ١١٤) باختصار. وانظر: البدر المنير (١/ ٢٠٤).

الضرب الأول: من اكتفى بذكر اشتراط معرفة السُّنَّة كـ: الشافعي(١)، وأبي الحسين البصري(٢)، والماوردي(٣)، والباجي(٤)، وأبي الخطاب(٥).

الضرب الثاني: من نص على اشتراط معرفة أحاديث الأحكام فحسب، لكنه لم يعين عددها أو يمثل لها بكتب، بخلاف أصحاب المنهج الثاني والثالث، الآتي ذكرهم. وهذه طريقة كثير من الأصوليين، بل ربما أكثرهم(٦).

وقد اعتُرض على هؤلاء كما اعترض على من قصر معرفة القرآن على آيات الأحكام، قال القرافي بعد أن اعترض على القصر على آيات الأحكام: «وهذا البحث بعينه يطرد في الأحاديث»(٧)، وقال الطوفي: «فالكلام هنا في التقدير كالكلام هناك؛ أعني أن استنباط الأحكام لا تتعين له بعض السُّنَّة دون بعض، بل قَلَّ حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي، ومن نظر في كلام العلماء على دواوين الحديث كالقاضي عياض والنواوي على صحيح مسلم، والخطابي وغيره على البخاري، وفي شرح سنن أبي داود، وغيرها: عرف ذلك»(٨). وهنا تنبيه: ليس المراد بعدم قصر الأحاديث على أحاديث

---

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٦).

(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٢٩).

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩١).

(٤) انظر: الإشارة (ص/ ٣٢٧)، إحكام الفصول (٢/ ٧٢٨).

(٥) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٠).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٧١، ٢٧٣)، رسالة في أصول الفقه (ص/ ١٢٦)، العدة (٥/ ١٥٩٤)، اللمع (ص/ ٢٩٨)، الغياثي (ص/ ٤٧٨)، قواطع الأدلة (٥/ ٧)، المنخول (ص/ ٤٦٣)، ميزان الأصول (ص/ ٧٥٢)، بذل النظر (ص/ ٦٨٩)، المحصول (٦/ ٢٣)، روضة الناظر (ص/ ٣٧٥)، العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٠٨)، التحقيق والبيان (٣/ ٣٢٨)، شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٦٢)، منهاج الوصول (ص٢٥٠)، كشف الأسرار (٢/ ٣٠٢)، المطلب العالي (ص/ ٢٧٠)، كفاية النبيه (١٨/ ٧٠).

(٧) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٣٢).

(٨) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٨). شرح القاضي عياض هو إكمال المعلم بفوائد مسلم، وشرح الخطابي على البخاري: أعلام السنن، وشرحه على أبي دواد: معالم السنن، وجميع هذه الشروح مطبوعة. =

الأحكام: اشتراط الإحاطة بحيث لا يشذ عنه شيء؛ فإن هذا لا يقع لأحد، ويأتي التنبيه عليه في أواخر المبحث القادم.

المنهج الثاني:

من نص على عدد الأحاديث[١]، واختلفوا في ذلك على أقوال:

القول الأول: أحاديث الأحكام: خمسمائة حديث.

عزاه الشربيني للماوردي[٢]، وابن الملقن للروياني[٣].

القول الثاني: أحاديث الأحكام: تسعمائة.

وعزي لابن المبارك[٤].

القول الثالث: أحاديث الأحكام: ألف ومائة.

وعزي لأبي يوسف[٥].

القول الرابع: أحاديث الأحكام: نحو ثلاثة آلاف حديث.

قال ابن العربي عند كلامه عن ترتيب الأدلة ونظر المجتهد فيها: «وهي

= وانظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٢٧، ٧٢٨)، تلخيص المحصول (ص/ ١٠٢٠، ١٠٢١)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٠٤)، حاشية أسنى المطالب (٤/ ٢٧٩).

(١) لم أبحث عدد الأحاديث إلا عند من أورد العدد في مسألتنا خاصة أو نُقل عنه العدد في مسألتنا خاصة، أما من تكلم عن عدد الأحاديث من غير النظر إلى تعلقها بشروط الاجتهاد ولم ينقل قوله إلى مسألتنا: فليس كلامه من محل البحث.

(٢) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣١٠)، الإقناع للشربيني (٢/ ٦٠٤). ومثله في: تنبيه الأصدقاء (ص/ ٢٢٢).

(٣) انظر: عجالة المحتاج (٤/ ١٧٩٩). ومثله في: حاشية أسنى المطالب (٤/ ٢٧٩)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ٢٢٢).

(٤) انظر: إيقاظ الوسنان (ص/ ٧٢) ط. حجازي.
وفي رسالة أبي داود [(ص/ ٦٨، ٦٩)]: «كان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه قدر تسعمائة حديث، وذكر أن ابن المبارك قال: السنن عن النبي ﷺ نحو تسعمائة حديث، فقيل له: إن أبا يوسف قال: هي ألف ومائة، قال ابن المبارك: أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات من هنا ومن هنا نحو الأحاديث الضعيفة». وانظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ١٥٤).

(٥) انظر: المصادر السابقة.

نحو ثلاث آلاف سُنَّة»[١].

وعزاه الرملي لابن الجوزي في كشف المشكل[٢].

القول الخامس: أحاديث الأحكام: نحو أربعة آلاف حديث.

قال الشوشاوي: «قال أبو طاهر بن بشير في كتاب الأقضية: مواضع الأحكام من الأحاديث نحو من أربعة آلاف حديث»[٣].

القول السادس: ما نقل عن الإمام أحمد. وحصل في فهم كلامه اختلاف كثير، فسأورد نص كلامه وتعليق العلماء عليه في المبحث القادم.

المنهج الثالث:

من ذكر كتبًا على جهة التمثيل: وسلك هذه الطريقة جماعة: الغزالي، والطوفي، وابن الوزير، والصنعاني، والشوكاني:

أما **الغزالي** فأشار إلى أن أحاديث الأحكام تبلغ ألوفًا، لكن يكفي أن

---

(١) انظر: نكت المحصول (ص/٤٧٦). ونقله عنه الزركشي من غير كلمة (نحو). انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٠). وقال ابن العربي في العواصم [(ص/ ٣٧٠)]: «أصول سنن الرسول ﷺ: نحو من ألفي حديث في الأبواب تضمنها البخاري ومسلم، هي عماد الدين»، وقال ابن حجر: «ذكر القاضي أبو بكر ابن العربي أن الذي في الصحيحين من أحاديث الأحكام نحو ألفي حديث». انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ١٥٤).

(٢) انظر: نهاية المحتاج (٨/ ٢٠٤)، حاشية أسنى المطالب (٤/ ٢٧٩). وانظر: تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٥)، تنبيه الأصدقاء (ص/ ٢٢٢). وفي غير المصدر الأول: ثلاثة آلاف وخمسمائة.

والذي في كشف المشكل [(٣/ ٤٢٣)] نَقلٌ عن إسحاق على سبيل التقرير ونصه: «قال إسحاق بن راهوية: حصرنا أخبار الأحكام فكانت ثلاثة آلاف». ونُقل عن إسحاق أن جملة الأحاديث المسندة الصحيحة بلا تكرار: سبعة آلاف ونيف، ونُقِلَ عنه أنها أربعة آلاف، وروى إسحاق عن يحيى بن سعيد أن الحلال والحرام من ذلك ثمانمائة. انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ١٥٤)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/ ١٨٤).

(٣) انظر: رفع النقاب (٥/ ١١٣). وكتاب ابن بشير لم يطبع منه إلا قسم العبادات، وعنوانه: (التنبيه على مبادئ التوجيه). ويأتي في المبحث التالي أن عدة أحاديث أبي داود (٤٨٠٠).

يكون عنده أصل بجميع الأحاديث كسنن أبي داود أو معرفة السنن والآثار للبيهقي، ويأتي إيراد لفظه ومناقشته في المبحث التالي.

وأما **الطوفي** فقال: «أحاديث السُّنَّة وإن كثرت فهي محصورة في الدواوين، والمعول عليه منها مشهور كالصحيحين وبقية السنن الستة وما أشبهها، وقد قرب الناس ذلك بتصنيف كتب الأحكام، ككتابي عبد الغني بن سرور(١)، وكتب الحافظ عبد الحق المغربي(٢)، وكتاب الأحكام التيمية(٣)، ونحوها، وأَجمعُ ما رأيته من كتب الأحكام لها: أحكام المحب الطبري(٤)، فصار الوقوف على ما احتيج إليه من أحاديث الأحكام سهل المرام، ومختصر الترمذي الذي ألفته نافع في هذا الباب(٥)»(٦). وبنحوه قال ابن بدران على

---

(١) عمدة الأحكام الصغرى والكبرى، وهما مشهوران متداولان، وإن كانت الصغرى أشهر؛ لعناية العلماء بها شرحًا.

(٢) يعني: الأحكام الشرعية الصغرى والوسطى والكبرى لعبد الحق الإشبيلي، اختصر الوسطى من الكبرى، والصغرى من الوسطى. والصغرى طبعت في مجلدين، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة مع مكتبة العلم بجدة سنة ١٤١٣هـ، والوسطى طبعت في أربعة مجلدات، مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤١٦هـ، بتحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي، أما الكبرى فأقل الكتب الثلاثة شهرة، حتى إن بعضهم يسمي الوسطى بالكبرى، وقد طبعت الكبرى في خمسة مجلدات، مكتبة الرشد بالرياض سنة ١٤٢٢هـ، بتحقيق حسين بن عكاشة.

(٣) المجد بن تيمية له الأحكام الكبرى ومنه اختصر منتقى الأخبار المشهور، ذكر ذلك ابن رجب وغيره [ذيل طبقات الحنابلة (٤/٦)]، فلا أدري أيهما قصد الطوفي، والأحكام الكبرى لا يعلم له أثر. انظر: الإمام مجد الدين بن تيمية وجهوده في أحاديث الأحكام (ص/١٦٦).

(٤) وهو: غاية الإحكام في أحاديث الأحكام، طبع في دار الكتب العلمية سنة ١٤٢٤هـ، في ستة مجلدات والسابع للفهارس، ووقع فيها سقط كبير وتصحيف وتحريف، لذا سجل في عدة رسائل ماجستير في الجامعة الإسلامية، ونوقش بعضها. قال عنه ابن الملقن كقول الطوفي، قال: «وهو أبسطها [أي كتب أحاديث الأحكام] وأطولها» [البدر المنير (١/ ٢٨٢)].

(٥) وكتابه هذا مخطوط. وراجع الكلام عليه في: مقدمة تحقيق مختصر الروضة (ص/ ٥٨ ـ ٦٠).

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٨، ٥٧٩).

عادته في تلخيص كلام الطوفي(١).

وقال ابن الوزير: «ويكفي فيها معرفة كتاب جامع مثل الترمذي وسنن أبي داود والبخاري ومسلم، بل فيها ما لا تجب معرفته على مجتهد، ولا تجب الإحاطة بالأخبار، وهو قول الجماهير، والخلاف فيها شاذ، والحجة عليه واضحة(٢). والأولى لمن أراد الاجتهاد: أن يعرف كتابًا من كتب الأحكام التي اقتصر أهلها على ذكر أحاديث التحليل والتحريم، مثل: المنتقى لابن تيمية ـ وما أحسنه لو بيَّن الصحيح من الضعيف كل البيان(٣) ـ، ومثل أحكام عبد الحق الوسطى والصغرى، والأحكام للضياء المقدسي(٤)، والأحكام الكبرى لعبد الغني المقدسي»(٥).

---

(١) انظر: المدخل لابن بدران (ص/٣٦٩)، نزهة الخاطر (٢/ ٤٤٥). وقال في موضع آخر من المدخل [(ص/٤٦٦)] عن المنتقى للمجد: «وبالجملة فهو كتاب كافٍ للمجتهد».

(٢) سيأتي في المبحث التالي عند مناقشة كلام الغزالي: عدم ادعاء أحد أن حقيقة الإحاطة مشترطة. بل ابن الوزير نفسه قال: «لا أعلم أحدًا اشترطه» [العواصم والقواصم (١/ ١٩٤، ٢٠٣)].

(٣) قال ابن الملقن: «وما أحسَنَه لولا إطلاقه في كثير من الأحاديث العزو إلى كتب الأئمة دون التحسين والتضعيف. . . وينبغي للحافظ جمع هذه المواضع وكَتْبُها على حواشي هذا الكتاب، أو جمعها في مصنف لتكمل فائدة الكتاب المذكور، وقد شرعت في كَتْبِ ذلك على حواشي نسختي، وأرجو إتمامه» [البدر المنير (١/ ٢٨٢)]، قال الشوكاني بعد إيراد كلام ابن الملقن: «وقد أعان الله ـ وله الحمد ـ على القيام بما أرشد إليه هذا الحافظ» [نيل الأوطار (١/ ١٣٧)].

(٤) هو: السنن والأحكام عن المصطفى عليه الصلاة والسلام، طبع في دار ماجد عسيري بجدة سنة ١٤٢٤هـ، بتحقيق حسين بن عكاشة، في خمسة مجلدات والسادس للفهارس، لكن الضياء لم يتم كتابه بل وصل فيه إلى أثناء الجهاد، والمطبوع إلى نهاية الجنايات، ويليه شيء من الجهاد لكنه فقد. قال عنه ابن الملقن: «وهو أكثرها [أي كتب الأحكام] نفعًا» [البدر المنير (١/ ٢٧٩)]، وهو من أوسع كتب الأحكام إلا أن كتاب المحب السالف يزيد على ضعف حجمه تقريبًا. ورسالة الدكتوراه للدكتور أحمد معبد في منهج الضياء من خلال السنن والأحكام مع مقارنته بكتاب المحب الطبري، وقد طبعت في دار السلام بمصر سنة ١٤٣٧هـ.

(٥) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/٤٢٣ ـ ٤٢٦) بتصرف يسير واختصار. وانظر: البدر =

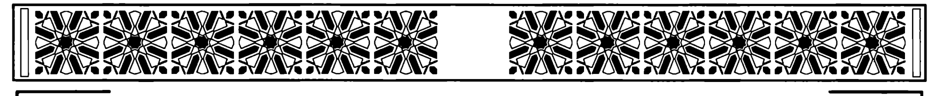
وقال الصنعاني: «. . . وأقرب ما يقال تكفي الأمهات الست المعروفة، وقد جمع متونها ابن الأثير في جامع الأصول[١]؛ فإنه لا يكاد حكم من الأحكام تخلو [الأمهات الست] عن دليله»[٢]، وقال الشوكاني: «ولا يخفاك أن كلام أهل العلم في هذا الباب بعضه من قبيل الإفراط وبعضه من قبيل التفريط، والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة: أن المجتهد لا بد أن يكون عالمًا بما اشتملت عليه مجاميع السُّنَّة التي صنفها أهل الفن، كالأمهات الست وما يلتحق بها، مشرفًا على ما اشتملت عليه المسانيد، والمستخرَجات، والكتب التي التزم مصنفوها الصحة، ولا يُشترَطُ في هذا أن تكون محفوظة له، مستحضرَةً في ذهنه، بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها، بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك»[٣].

= المنير (١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٣، ٣٥٦) [كثير من كلام ابن الوزير منقول عنه]، إرشاد النقاد (ص/ ٦٢). وذكر ابن الوزير من الكتب بعد الأحكام الكبرى: الخلاصة للنووي، ومختصر أبي داود للمنذري، والإلمام لابن دقيق، وأحكام الإلمام لبعض تلاميذ ابن دقيق [لعله يريد: الاهتمام بتلخيص كتاب الإمام لابن المنير، وهو مطبوع]، ثم قال: «وأجمعها وأنفعها: كتاب التلخيص الحبير، فلا شك في كفايته وزيادة الكفاية».
وتعقب الصنعاني ابن الوزير على كلامه عن التلخيص الحبير فقال: «قلت: من يريد الاجتهاد فيما ينوبه ويتعلق بتكاليفه: فنعم يكفيه ذلك، ومن يريد الفتوى والتصدر للتدريس وغيره: فلا يكفيه» [إجابة السائل (ص/ ٥٧٦)]. وعدد أحاديث التلخيص (٢٩٨٠). وفي العواصم والقواصم [(١/ ١٩٩، ٢٠٠)] نقل عن بعض علماء الزيدية صحة الاكتفاء بأبي داود أو الموطأ، وأقره، وفيه أيضًا [(١/ ٢٠٤)]: «فالذي يتعلق بالأحكام مما اتُّفِق على صحته: خمسمائة حديث مع خلاف في بعضها».

(١) لكنه جعل الموطأ من الستة بدلًا عن ابن ماجه.

(٢) انظر: إجابة السائل (ص/ ٥٧٦). وأورد ابن حجر قول النووي في التقريب [(٢/ ٣٤٩)]: «والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة إلا اليسير»، ثم قال ابن حجر: «مراده أحاديث الأحكام خاصة، أما غير الأحكام فليس بقليل» [النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ١٥٣)]، وهذان شاهدان لكلام الصنعاني. وانظر: فتح المغيث (١/ ٥٥، ٥٦، ٥٨)، البحر الذي زخر (٢/ ٧٣١، ٧٤٩، ٧٥٠)، توضيح الأفكار (١/ ٢٤٥، ٢٤٦).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٩٠).
وقال السيوطي في سياق كلامه عن شرط معرفة السنة: «قد تتبعت أحاديث الأحكام، =



المبحث الرابع



تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

في المبحث المتقدم عرضت الأقوال المنقولة في ثلاث مسائل، وهنا أُبيِّن ما اعترى تلك النقول من إخلال أو إشكال، فلنبدأ بالمسألة الأولى:

• أولًا: مسألة اشتراط حفظ القدر الواجب معرفته من القرآن:

[١] ـ [مناقشة نقل القيرواني لقول الشافعي]

كثير من الشافعية نص على عدم اشتراط الحفظ كالغزالي فمن بعده، ولم أقف على من نص صراحة على اشتراط الحفظ منهم، لكن في كلام بعضهم ما قد يشعر بذلك كما أشار إليه الرافعي ـ وتقدم في سرد الأقوال ـ.

كذلك لم أقف على من نسب إلى نص الشافعي شيئًا في المسألة إلا ما تقدم من عزو القيرواني اشتراط الحفظ للشافعي، وبحثت عن نص صريح للشافعي في المسألة فلم أجد إلا استعماله لفظ (العلم) و(المعرفة)، قال الشافعي في شروط المجتهد: «... عالمًا علم الكتاب ناسخه ومنسوخه وخاصه وعامه وفرضه وأدبه»[1]، وقال: «لا أعلم أحدًا من أهل العلم رخص

= صحيحها وحسنها وضعيفها، فجمعتها في مؤلف محذوف الأسانيد، مبيِّنٍ فيه حال كل حديث، مرتَّبٍ على مسائل الروضة، نافع جدًّا في هذا المعنى» [شرح الكوكب الساطع (٢/٧٣٦)] ولعله يقصد كتابه (أزهار الآكام في أخبار الأحكام)، وقال في البحر الذي زخر [(٢/٧٦٩)]: «وقد كنت شرعت في كتاب يجمعها [أي أحاديث الأحكام]: ثم فتر العزم عنه». والسيوطي ألف شرح الكوكب قبل البحر؛ لأنه فرغ من شرح الكوكب سنة (٨٧٧)، أما ألفية الحديث التي شرحها في البحر فلم يفرغ منها إلا سنة (٨٨١). وانظر: التحدث بنعمة الله (ص/١٢٩، ١٣٠).

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/٧٦). وانظر: الفقيه والمتفقه (٢/٣٣١، ٣٣٢)، =

لأحد أن يفتي إذا لم يكن عالمًا بالذي تدور عليه أمور الفتيا من الكتاب والسُّنَّة والإجماع والعقل»[١]، وقال: «ومن كان عالمًا بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة: فليس له أن يقول أيضًا بقياس؛ لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني، وكذلك لو كان حافظًا مقصر العقل، أو مقصرًا عن علم لسان...»[٢].

وليس في هذه النصوص اشتراط الحفظ بل فيها اشتراط المعرفة وأن الحافظ غيرَ العارف لا ينفعه ذلك في باب الاجتهاد شيئًا، بل ربما يؤخذ عدم الاشتراط من قوله: «من عرف كتاب الله نصًّا واستنباطًا: استحق الإمامة في الدين»[٣]؛ حيث اشترط الملكة.

[٢] ـ [مناقشة نقل ابن اللحام لقول ابن تيمية]

نقل ابن اللحام ميل شيخ الإسلام ابن تيمية إلى اشتراط حفظ القرآن في المجتهد، وتبعه على ذلك المرداوي في التحبير، وابن اللحام له عناية بذكر اختيارات شيخ الإسلام؛ فإنه في المختصر يتابع أصول ابن مفلح في ذكر اختيارات الشيخ[٤]، ويزيد عليه أشياء يتفرد بنقلها عنه كهذا النقل، فنقوله عن ابن تيمية في المختصر بلغت ستة عشر نقلًا، جميعها في أصول ابن مفلح، إلا أربعة نقول هذا منها، وإذا تتبعنا هذه النقول الأربعة: وجدنا واحدة منها في كتاب ابن اللحام المسمى بـ (الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ

= المدخل إلى علم السنن (٢/ ٥٩٩)، مناقب الشافعي (١/ ٣٧٤).

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٦). وانظر: مناقب الشافعي (١/ ٣٧١).

(٢) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٥). وانظر: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٥٩٩).

(٣) نقله عن الشافعي في البرهان [(١/ ١٢٦)]، والغياثي [(ص/ ٤٧٩)]، والبحر المحيط [(٦/ ٢٠٥)]. ونحوه في الرسالة للشافعي (ص/ ١٣).

(٤) لكن هنا ملاحظة: ابن مفلح في الأصول لا يصرح بالنقل عن ابن تيمية، بل يقول قال بعض أصحابنا، فإذا قالها فمراده ابن تيمية أو الطوفي غالبًا أما ابن اللحام فيصرح باسمه، فهي من إضافاته على ابن مفلح إذن.

الإسلام ابن تيمية)[(١)] وهو في الفروع أيضًا[(٢)]، والثاني في الفروع كذلك[(٣)]، أما النقل الثالث ففي مسألة من مسائل العموم[(٤)]، ولم أقف عليها في مصنفات ابن مفلح، وهذا يعني أن ابن اللحام نقل اختيار ابن تيمية من كتبه مباشرة[(٥)]، أو بواسطة غير ابن مفلح، فربما نقله بواسطة شيخه ابن رجب[(٦)] أو أصول ابن قاضي الجبل[(٧)].

بقي النقل الرابع وهو الذي نحن فيه ونبحث عنه، فمن أين نقله ابن

---

(١) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/ ١٦٨)، الأخبار العلمية (ص/ ١٦٨).

وطبع هذا الكتاب قديمًا بعنوان: (الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية)، وهذا الكتاب يختلف عن (مختصر فتاوى ابن تيمية) لبعلي آخر وهو: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي البعلي (ت ٧٧٧).

وذكر ابن المبرد في ترجمة ابن مفلح أن غالب استمداد ابن اللحام في الاختيارات الفقهية من فروع ابن مفلح. انظر: الجوهر المنضد (ص/ ١١٤). لكن تجد في الاختيارات نقولًا عن خط الشيخ! [(ص/ ١٤، ٢٨، ٥٥، ٢٣١)].

(٢) انظر: الفروع (١١/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٣) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/ ٨٥)، الفروع (١١/ ٣٣٦).

(٤) انظر: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/ ١٠٦). وانظر: القواعد لابن اللحام (٢/ ٨٨١)، نهاية السول (١/ ٤٥٧). والمسألة المذكورة هي: (عموم الأشخاص هل يعم الأحوال والأزمنة والبقاع أو لا؟).

(٥) انظر: دلالات الألفاظ عند شيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٥).

(٦) قال ابن رجب: «هذا قد ينبني على أصل وهو: أن العام في الأشخاص هل هو عام في الأحوال أم لا؟ وفيه اختلاف، قد أشرنا إليه في غير هذا الموضع» [فتح الباري لابن رجب (٣/ ٤٥٨)]، وإنما استظهرت نقل ابن اللحام عن ابن رجب مع أنه ليس في كلام ابن رجب إشارة إلى اختيار شيخ الإسلام لأمور: كلام ابن رجب فيه أنه ذكر الاختلاف في غير هذا الموضع وهو ممن يعنى بذكر اختيارات شيخه ابن تيمية فلعله ذكره في ذلك الموضع الذي لم نطلع عليه ولم أظفر به مع حرصي على الوقوف عليه، ولأن ابن اللحام حَفِيٌّ بشيخه ابن رجب فقد كتب بخطه أكثر كتبه [الجوهر المنضد (ص/ ٨١)، المذهب الحنبلي (٢/ ٤٠٣)، الأثبات (ص/ ٣٤٢)]، وينقل عنه في القواعد، بل نقل في المختصر عن بعض مصنفاته كشرح علل الترمذي ـ كما أفادني بذلك بعضهم ـ.

(٧) انظر: التحبير (٥/ ٢٣٤٣).

اللحام؟ وهل في كلام شيخ الإسلام ما يدل عليه؟ لم أقف على من سبق ابنَ اللحام في نقل هذا الاختيار عن ابن تيمية، حتى تلميذه ابن مفلح وأعلم الناس باختياراته[١]، فبعث هذا النقل في نفسي ريبة منه، لا سيما إذا أُلحِقَ بذلك ما عرف من حال ابن تيمية من عدم التشقيق والتفصيل في ذكر شروط الاجتهاد، بل يقرر أن الاجتهادِ درجات ومراتب تختلف باختلاف رتبة الناظر ودرجة المسألة، فأخذت أبحث في كلام شيخ الإسلام على ما يدل على هذا النقل فلم أظفر بشيء، وفي رسالة (الاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام) قالت الباحثة: «لم أجد أن شيخ الإسلام نص صراحة على اشتراط ذلك»[٢]، ثم أوردت نصين عن ابن تيمية قالت يمكن أن يستفاد منهما اشتراط الحفظ[٣]، وهما:

النص الأول: قوله: «أما حفظ جميع القرآن وفهم جميع معانيه: فلا يجب على كل أحد، بل يجب أن يحفظ من القرآن ويعلم من معانيه ما يحتاج إليه»[٤]. وليس في النص دلالة على الاشتراط لا من قريب ولا بعيد!، ولا يقال إنه بمفهوم المخالفة يؤخذ: وجوب حفظ القرآن على بعض الأمة، فإن هذا محل اتفاق؛ فإن حفظ القرآن فرض كفاية بالاتفاق[٥]، لكن لا يلزم أن يكون الحافظ له مجتهدًا.

النص الثاني: قوله عند رده على المعظمين للفلسفة والكلام: «غالب هؤلاء لا يعلمون معاني القرآن فضلًا عن الحديث، بل كثير منهم لا يحفظون القرآن أصلًا، فمن لا يحفظ القرآن ولا يعرف معانيه، ولا يعرف الحديث

---

(١) انظر وصفه بذلك في: المقصد الأرشد (٢/ ٥١٩).
(٢) انظر: الاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام (ص/ ١٤١).
(٣) انظر: الاجتهاد والتقليد والفتوى عند شيخ الإسلام (ص/ ١٤١).
(٤) انظر: مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٩١) بتصرف يسير. والباحثة أخذت الاشتراط من النص السابق من قول الشيخ: (ما يحتاج إليه)، فقالت: «والحاجة داعية لأن يكون المجتهد ملمًّا بجميع آيات كتاب الله فتوجَّبَ عليه حفظه»، وهذا استدلال على محل النزاع بمحل النزاع.
(٥) انظر: مراتب الإجماع (ص/ ٢٥١).

ومعانيه: من أين يكون عارفًا بالحقائق المأخوذة عن الرسول؟!»[١]، وليس في هذا النص أيضًا ما يدل على الاشتراط؛ فإن ابن تيمية يتكلم عن طائفة المتفلسفة والمتكلمة وأنهم يجهلون القرآن وليس لهم به عناية، حتى تجد في أئمتهم من لا يميز القرآن عن غيره، حتى إذا ذكرت عنده آية قال: لا نسلم صحة الحديث، وربما ذكر آية على أنها حديث، بل منهم من لا يحسن تلاوة القرآن ويلحن فيه اللحن الجلي[٢].

ومن جنس النصين السابقين قول الشيخ: «طلب حفظ القرآن: مقدم في التعلم في حق من يريد أن يتعلم علم الدين من الأصول والفروع...»[٣].

ثم وقفت[٤] على رسالة مطبوعة منسوبة لابن تيمية مستلة من الكواكب الدراري لابن عروة بعنوان (فضائل الأئمة الأربعة، ويليه: فصل في اشتراط حفظ القرآن للمجتهد)، فإن صحت نسبة الفصل لابن تيمية صح نقل ابن اللحام، وإلا فلا. والله أعلم[٥].

[٣] ـ [مناقشة عزو اشتراط الحفظ للأكثر]

عزا ابن مفلح للحنابلة وغيرهم: اشتراط حفظ آيات الأحكام، وهو تابع في ذلك لابن عقيل حيث حكى قولين في المسألة: اشتراط حفظ جميع القرآن وعزاه لكثير من أهل العلم، واشتراط حفظ آيات الأحكام وعزاه للمحققين، ولم يحك قولًا بعدم اشتراط الحفظ، وهذا مشعر بأن عدم الاشتراط لم يكن مشهورًا عند متقدمي الأصوليين، وربما دل عليه أن أول من وقفت عليه نصب

---

(١) انظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ١٤١، ١٤٢).
(٢) انظر: الانتصار لأهل الأثر (ص/ ١٤٢، ١٤٣).
(٣) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣/ ٥٤) باختصار.
(٤) تنبهت إليها بواسطة: المختصر في أصول الفقه لابن اللحام (ص/ ٤٨٢) ح. ١٢ ت. علي القناعي.
(٥) توفي ابن عروة سنة (٨٣٧)، ونسخة الكواكب التي فيها الفصل المشار إليه منسوخة سنة (٨٢٧)، أي بعد وفاة ابن اللحام (٨٠٤)، وقد طبعت الرسالة بتحقيق فواز محمد العوضي، وليس في تقدمة التحقيق ما يدل على صحة النسبة لابن تيمية.

الخلاف في المسألة هو السمعاني، وعزا الحفظ لكثير من أهل العلم، وأول من وقفت عليه صرح باختيار نفي الحفظ الغزالي ثم تبعه من بعده، إلا ما نقله الزركشي عن أبي إسحاق الإسفراييني من عدم اشتراط الحفظ، والله أعلم هل هو نص في كلامه أو لا؟، نعم يوجد في كلام جماعة لفظ مجمل وهو اشتراط (معرفة القرآن) و(العلم به) كما وقع في كلام: الشافعي ـ وتقدم قريبًا ـ، وأبي الحسين البصري(١)، والماوردي(٢)، وأبي يعلى(٣)، والباجي(٤)، والشيرازي(٥)، والجويني(٦)، وأبي الخطاب(٧)، والآمدي(٨)، وابن الصلاح(٩)، والبيضاوي(١٠)، ففهم كثير من المتأخرين من ذلك عدم اشتراط الحفظ، قال السيوطي: «وفهم من التعبير بـ(بالمعرفة) أنه لا يشترط حفظ ذلك، وهو كذلك»(١١).

ويُشْكِل على هذا العزو أن كثيرًا من الأصوليين من طبقة ابن مفلح ومن قبله وبعده أكثرهم إنما ذكر القول بعدم الاشتراط دون أن يحكي قولًا بالاشتراط، فكيف يجعل الاشتراط قول الأكثر؟!، وهذا الذي جعل بعضهم يحكي الاتفاق على عدم الاشتراط، قال ابن الوزير: «ما علمنا أحدًا من العلماء نص على وجوب الحفظ، والسبكي في جمع الجوامع: لم يذكر فيه

---

(١) انظر: المعتمد (٢/ ٩٢٩).
(٢) انظر: أدب القاضي (١/ ٤٩١).
(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٤).
(٤) انظر: إحكام الفصول (٢/ ٧٢٨).
(٥) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣).
(٦) انظر: البرهان (٢/ ٨٧٠)، الغياثي (ص/ ٤٧٨).
(٧) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٠).
(٨) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩١٤).
(٩) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٦).
(١٠) انظر: منهاج الوصول (ص/ ٢٥٠).
(١١) انظر: شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٣٥). ومثله في: الغيث الهامع (٣/ ٨٧٤)، تيسير الوصول (٦/ ٢٩٨).

خلافًا مع تعرضه لاستيعاب الخلاف وذكر الشواذ»[١].

فلعل ابن مفلح لم يرد الكلام على مسألة الحفظ وهل هو شرط أو لا؛ بدليل عدم نقله الخلاف في المسألة، وإنما أراد أن يحكي الخلاف في مسألة القدر المشترط لذا حكى قولًا بأن القدر المشترط هو جميع القرآن، وقولًا بأن المشترط آيات الأحكام، وبذا نخلص من هذا الإشكال.

• ثانيًا: مسألة القدر الواجب معرفته من القرآن:

[٤] ـ [الخلل في تصور مراد مقاتل بن سليمان أفضى إلى إحداث القول بحصر آيات الأحكام في خمسمائة آية]

تقدم أن الباقلاني أول من قصر الآيات التي تجب معرفتها على المجتهد على آيات الأحكام، وأن البندنيجي والغزالي أول من حدها بخمسمائة، كل ذلك حسب اطلاعي.

فالسؤال المطروح إذن: من أين لهم هذا الحصر؟!، وقد تقدم أن المحققين من العلماء أنكروا ذلك.

يجيبك عن ذلك الزركشي فيقول: «وكأنهم رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية، وإنما أراد الظاهرة لا الحصر»[٢].

---

(١) انظر: العواصم والقواصم (١/ ٢٨٦، ٢٨٧) بتصرف يسير. ومثله في: القواعد لابن الوزير (ص/ ٤٢٢، ٤٢٣)، إرشاد النقاد (ص/ ٦٢)، نيل المرام (ص/ ٩).

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٩).

* تنبيه هام: عزا الشوكاني [إرشاد الفحول (٢/ ٣٨٨)] هذا الكلام لغير الزركشي، فقال: «وحكى الماوردي عن بعض أهل العلم: أن اقتصار المقتصرين على العدد المذكور إنما هو لأنهم رأوا مقاتل...»، وهذا وهم، فإن الزركشي قبل إيراده الكلام المتقدم قال: «قال الغزالي وابن العربي: وهو مقدار خمسمائة آية، **وحكاه** الماوردي عن بعضهم» وتم بذلك الكلام، ثم شرع في تعليل الحصر بما هو مثبت في الصلب، وكأن الذي وقع في النسخة التي اطلع عليها الشوكاني من البحر: «وحكى الماوردي عن بعضهم» على أنه كلام مستأنف.

وكتاب مقاتل المشار إليه هو (تفسير الخمسمائة آية من القرآن في الأمر والنهي والحلال والحرام) وقد طبع[١]، وهو غير تفسيره المشهور. ولم يُرِدْ مقاتلٌ حصرَ آيات الأحكام في مصنفه، بل ذلك مما لا سبيل لأحد إليه؛ فإن معاني كلام الله ﷻ لا يحاط بها، ولا أظنه قصد ما ذكره الزركشي من حصر الآيات الظاهرة الدلالة، وعلى كل حال نقل أبو حيان عن مقاتل أنه قال: «المحكمات خمسمائة آية؛ لأنها تبسط معانيها، فكانت أمَّ فروعٍ قيست عليها وتولدت منها، كالأم يحدث منها الولد، ولذلك سماها (أمّ الكتاب)، والمتشابه: القصص والأمثال»[٢]، وهذا دليل بيِّن على أنه لا يقول بالحصر، كيف يقول بالحصر وبسط معاني الخمسمائة آية في غيرها؟!.

ومن هنا اجتهد بعضهم في توجيه قول بعض الأصوليين بالحصر في هذا العدد القليل مقابل الآيات الحُكْمِيَّة التي قد تستغرق آيات القرآن:

فقال الزركشي في التشنيف: «كأنهم أرادوا بالمطابقة؛ وإلا فغالب القرآن بل كله لا يخلو عن مستَنْبَطِ حكم»[٣]، وقال في البرهان: «ولعل مرادهم: المصرَّح به؛ فإن آيات القصص والأمثال وغيرها يستنبط منها كثير من الأحكام»[٤]، وقال بعضهم بعكس هذا التخريج!، فجعل المراد الآيات

---

(١) في مركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السُّنِّي في العراق، سنة ١٤٢٩هـ، بتحقيق: د. نشأت صلاح الدين حسين الدوري، وحقق أيضًا بالجامعة الإسلامية بالمدينة في رسالة ماجستير سنة ١٤٠٩، ولم يطبع، حققه: عبيد بن علي العبيد.

(٢) انظر: البحر المحيط لأبي حيان (٣/ ٢٢)، فقد نقل النص المثبت عن مقاتل. وانظر تفسيره للمحكمات بغير ذلك في: تفسير الخمسمائة آية (ص/ ٤٢٥)، تفسير مقاتل (١/ ٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ١١). وانظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٢٣، ٣٢٤)، التحبير (٨/ ٣٨٧٠، ٣٨٧١). والزركشي أخذ هذا التوجيه من ابن دقيق فيما يظهر فإنه نقل عنه في البحر [(٦/ ١٩٩)] قوله: «ولعلهم قصدوا بذلك: الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام».

(٤) انظر: البرهان للزركشي (٢/ ٦). وانظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٨)، الإتقان (٥/ ١٩٢٥)، الإكليل (١/ ٢٨٣)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٨٨).

الخفية، قال الشربيني: «المراد [بالخمسمائة آية: الآيات] التي هي محال النظر والاجتهاد والخفاء ونحو ذلك»[١].

والواقع أن هذين التوجيهين فيهما تكلف؛ لأن القائل بالخمسمائة آية لو أراد الآيات الظاهرة كما ذكره الزركشي لم يكن لاشتراطها في الاجتهاد معنى، وإن أراد الخفية كما ذكره الشربيني لم يستبعد آيات القصص ونحوها؛ فإن الاستنباط منها أعسر من الاستنباط من غيرها، وأيضًا: كيف يشترط في المجتهد معرفة الخفي دون الجلي؟!، ثم عدد الآيات التي هي محل النظر أكثر من ذلك، ولذلك تعقب جماعة من المحققين هذا القول ولم يفهموا منه معنى صحيحًا كما أراد الزركشي والشربيني.

والحقيقة أن المسألة عائدة إلى توهم إرادة مقاتل الحصر، وليس الأمر كذلك كما بيّنّا، وهذا الذي ذكره الزركشي في البحر، وهو أولى مما ذكره في التشنيف والبرهان[٢].

[٥] ـ [إخلال الشربيني بنقل قول الماوردي]

عزا الشربيني للماوردي أنه يحصر آيات الأحكام في خمسمائة، ولا يصح هذا النقل عن الماوردي؛ فإن الماوردي إنما حكى هذا القول حكاية ولم يصرح باختياره، فقال: «والذي يشتمل عليه كتاب الله من النصوص في الأحكام: قيل إنها خمسمائة آية» ثم أخذ في بيان دلالات الألفاظ من العموم والخصوص وغيره[٣]، وقال في موضع آخر: «فقد قيل إن الذي تضمنه

(١) انظر: مغني المحتاج (٦/ ٣١٠)، الإقناع للشربيني (٢/ ٦٠٤). وانظر: تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٥)، نهاية المحتاج (٨/ ٢٠٤)، حاشية أسنى المطالب (٤/ ٢٧٩). وانظر توجيهًا ثالثًا في: أصول الفقه للسلمي (ص/ ٤٥٢).

(٢) البحر متأخر على البرهان، فقد فرغ الزركشي من تصنيف البحر سنة (٧٧٧)، وأحال فيه على البرهان. أما التشنيف فإنه متأخر على البحر؛ فإن الزركشي أحال في الخادم على البحر [(ص/ ٤٧٨) ت. محمد حمود العتيبي]، وأحال في التشنيف [(١/ ٢١٦) (٢/ ٤٤٦)] على الخادم، فدل على أنه ألف البحر ثم الخادم ثم التشنيف.

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٢٨٢).

كتاب الله تعالى من الأحكام مشتمل على نحو خمسمائة آية»[١].

ومن هنا كان نقل ابن الرفعة عن الماوردي هو الأدق حيث قال: «قال البندنيجي وهي خمسمائة آية، وقد حكاه الماوردي عن بعضهم ولم يحك سواه»[٢]، وقال الزركشي: «وحكاه الماوردي عن بعضهم»[٣].

[٦] ـ [إخلال الزركشي بنقل قول ابن العربي]

قال الزركشي: «قال الغزالي وابن العربي وهو [أي قدر آيات الأحكام]: مقدار خمسمائة آية»[٤]، وهذا النقل عن ابن العربي قاصر؛ فإن الذي قاله ابن العربي عند كلامه عن ترتيب الأدلة ونظر المجتهد فيها: «يطلبها في كتاب الله ﷻ، وقد عد العلماء آيات كتاب الله الأحكامية: فوجدوها خمسمائة آية» لكن ابن العربي لم يكتف بذلك بل عقبه بقوله: «وقد تزيد عليها، بحسب تبحر الناظر وسعة علمه»[٥]، فليس في كلامه التسليم المطلق بهذا العد، فضلًا عن أن القدر المشترط في المجتهد هو هذا العدد!، فإنه لا يتكلم عن شروط الاجتهاد أصلًا، ويؤكد ذلك أيضًا أن آيات الأحكام التي تعرض لها ابن العربي في أحكام القرآن أكثر من هذا العدد بكثير؛ فقد بلغت (٨٠٤) آية[٦] أو (٨٣٠) آية[٧]، وقد صرح ابن العربي في سراج المريدين بما

---

(١) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥١٤).

(٢) انظر: المطلب العالي (ص/ ٢٦٩)، كفاية النبيه (١٨/ ٧٠).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٩).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ١٩٩). ومثله في: رفع النقاب (٦/ ١١٢).

(٥) انظر: نكت المحصول (ص/ ٤٧٥).

(٦) هذا عد الشيخ صالح البليهي في (منهج ابن العربي في كتابه أحكام القرآن) (ص/ ٢١٨).

(٧) هذا عد أ.د. علي العبيد في (تفاسير آيات الأحكام ومناهجها) (١/ ٢٧٠)، لكنه نبَّه أن ابن العربي قد يَعُدّ مجموعة آيات على أنها آية وقد يعكس فيعد جملتين من آية على أنهما آيتان. والبليهي والعبيد إنما اعتمدا على ما ذكره ابن العربي في أوائل السور من العدد. وذكر في كشف الظنون أن عدد آيات أحكام ابن العربي خمسمائة آية، ولعله استنبطه من كلام الزركشي، وعلى كل حال لا يعول على تفردات حاجي خليفة.

يؤيد ذلك فقال: «الذي يحمي الشريعة عن البدع بالأدلة ويفصل النزاع بين المختلفين في المعاملات: لا بد له من القرآن والحديث، بَيْد أنه لا يفتقر إلى أن يعلم الكل، بل يكفي المتعلِّقَ بالأدلة في الذب عن الملة أن يعلم آيات التوحيد، وهي نحو العشرة آلاف، ويكفي المتعلِّقَ بالأحكام أن يعلم الثماني مائة الآية التي جمعناها نحن في الأحكام»(١).

[٧] ـ [إخلال بعض المعاصرين(٢) وتوليدُهم قولًا لابن المبارك وأبي يوسف في المسألة]

عزا جماعة من المعاصرين لابن المبارك وأبي يوسف قولًا في المسألة، مع خلو كتب الأصول عن ذلك!، وسبب هذا الوهم: اشتباه المراد من كلام صاحب (إيقاظ الوسنان في العمل بالحديث والقرآن)؛ حيث جاء فيه: «وثانيها [أي شروط الاجتهاد]: كونه عارفًا من الكتاب والسُّنَّة متعلق الأحكام، بأن يعرف خصوص آيات الأحكام وأحاديثها، وفي كون الأول مائة أو خمسمائة والثاني تسعمائة وبه قال ابن المبارك أو ألفًا ومائة وبه قال أبو يوسف أو أكثر: خلاف»(٣)، فكأن من وقف على كلامه لم يتفطن إلى أن المراد بقوله (الأول): الكتاب، وقوله (الثاني): السُّنَّة، فحكايته عن ابن المبارك وأبي يوسف ليست في عدد الآيات وإنما هي في عدد أحاديث الأحكام، لكن لما تأخر الخبر في كلامه: صار موهمًا.

[٨] ـ [إخلال القرافي بنقل قول أبي الخطاب]

قال القرافي: «الشيرازي لم يحصرها في خمسمائة وكذلك ابن برهان وغيره، وحصرها صاحب الروضة، وصاحب التمهيد»(٤).

---

(١) انظر: سراج المريدين (٣/ ٢٧٠).
(٢) لم أقصد في الرسالة التنبيه على أوهام المعاصرين، لكن هذا الإخلال توارد عليه أكثر من واحد، وسبب ذلك محل خفاء، فوجب كشفه.
(٣) انظر: إيقاظ الوسنان (ص/ ٧٢) ط. حجازي، (ص/ ٦٧) ط. القلم.
(٤) انظر: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٢٩) ط. الباز، (ص/ ١٢٢٣) ت. المطير. بتصرف يسير.

فعزا لصاحب التمهيد ـ وهو أبو الخطاب كما صرح بذلك القرافي في مقدمة النفائس وفي عدة مواضع ـ: أنه حصر آيات الأحكام في عدد. وهذا العزو تفرد به القرافي، وهو وهم منه؛ فليس في التمهيد حصر، بل لفظه: «صفة المجتهد. . . أن يكون عالمًا بطرق الاجتهاد، وهو أن يعرف (الأدلة الشرعية) وكيفية الاستدلال بها»(١).

ولا أدري كيف وقع هذا للقرافي؟!، فليس في سياق كلام أبي الخطاب ولا سباقه ولحاقه ما يؤدي ما نقله عنه ولا حتى ما يوهمه.

[٩] ـ [الاضطراب في نقل قول الجمهور]

تقدم أن الشمس ابن مفلح عزا الاقتصار على آيات الأحكام للحنابلة وغيرهم، وعزاه البرهان ابن مفلح للمعظم، وهذا مخالف لصنيع الشوشاوي الذي يُفْهَم من كلامه أن الأكثر على عدم الحصر، ولعل هذا الأخير أقرب للصواب. والله أعلم.

- **ثالثًا: مسألة القدر الواجب معرفته من السُّنَّة:**

[١٠] ـ [إخلال ابن الملقن والشربيني بالنقل عن الماوردي والروياني]

تقدم في المسرد أن الشربيني عزا للماوردي أن أحاديث الأحكام خمسمائة حديث، وعزاه ابن الملقن والرملي للروياني، وإنما أُتي الناقل من جهة عدم تفطنه إلى أنهما يحكيان هذا القول ولا ينشئان القول به، قال الماوردي والروياني: «فقد قيل إن الذي تضمنه كتاب الله تعالى من الأحكام مشتمل على نحو خمسمائة آية، والذي تضمنته السُّنَّة نحو خمسمائة حديث»(٢).

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٠). ونحوه في: الهداية لأبي الخطاب (ص/ ٥٦٥).

(٢) انظر: أدب القاضي للماوردي (١/ ٥١٤)، بحر المذهب (١١/ ١٣٨).

ومن هنا كان النقل الدقيق نقل الزركشي حيث قال: «قال الماوردي: وقيل: إنها خمسمائة حديث»(١).

والحقيقة أني لم أقف على قائل بهذا القول إلا الحكاية التي حكاها الماوردي من غير تعيين، قال الشوكاني عن هذا القول: «وهذا من أعجب ما يقال؛ فإن الأحاديث التي تؤخذ منها الأحكام الشرعية ألوف مؤلفة»(٢).

لكن روي عن الشافعي وذَكر الأحكام أنه قال: «تدور على أربعمائة ونيف أو خمسمائة»(٣)، أي أصول الأحكام، قال البويطي: «سمعت الشافعي يقول: أصول الأحكام نيف وخمسمائة حديث»(٤)، ويجلي ذلك ويشرحه قول ابن القيم: «أصول الأحكام التي تدور عليها نحو خمسمائة حديث، وفرشها وتفاصيلها نحو أربعة آلاف حديث»(٥).

أما قول الدميري: «[وكأن](٦) الحافظ عبد الغني جعل أحاديث العمدة خمسمائة حديث [لذلك](٧)»(٨): فلا يصح؛ لأن الحافظ عبد الغني شرطه ما اتفق عليه الشيخان أو أخرجه أحدهما، ثم قد وضع الشيخ عبد الغني العمدة الكبرى وليس من شرطه فيها ما تقدم، فصار عدد أحاديثها ضعف أحاديث الصغرى المشار إليها في كلام الدميري(٩).

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٠). وانظر: النجم الوهاج (١٠/ ١٤٧).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٨٨). لكن قال ابن الوزير: «فالذي يتعلق بالأحكام مما اتفق على صحته: خمسمائة حديث مع خلاف في بعضها» [العواصم والقواصم (١/ ٢٠٤)].

(٣) انظر: مسند الموطأ للغافقي (ص/ ١١٠). ونقله الزركشي في الخادم [(ص/ ٣٢٩)] عن كتاب فهم السنن للحارث المحاسبي.

(٤) انظر: الإرشاد للخليلي (١/ ١٩٤)، سير أعلام النبلاء (٨/ ٤٥٩)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/ ١٨٩).

(٥) انظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٣٦).

(٦) في المطبوع: «وكان».

(٧) في المطبوع: «كذلك».

(٨) انظر: النجم الوهاج (١٠/ ١٤٧). ومثله في: حاشية أسنى المطالب (٤/ ٢٧٩).

(٩) انظر: مقدمة تحقيق عمدة الأحكام الكبرى (ص/ ٧٣، ٧٤). وقد ذكر المحقق أن =

[١١]-[تحرير النقل عن أحمد في أصل اشتراط معرفة السُّنَّة]

نُقل عن أحمد ما يدل على اشتراط معرفة السُّنَّة إما على سبيل الإجمال أي من غير تعيين عدد الأحاديث، وإما بتقدير، أما ما قدره فسيأتي الكلام عليه مفصلًا، وأما كلامه على سبيل الإجمال فكقوله: «ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالمًا بوجوه القرآن، عالمًا بالأسانيد الصحيحة، عالمًا بالسنن»(١)، وقوله: «من لم يجمع علم الحديث، وكثرة طرقه واختلافه: لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به»(٢)، وقوله: «لا يجوز الاختيار إلا لرجل عالم بالكتاب والسُّنَّة»(٣).

لكن جاء عن أحمد ما هو محل إشكال؛ قال ابنه عبد الله: «سألت أبي عن الرجل يريد أن يسأل عن الشيء من أمر دينه مما يبتلى به، من الأيمان في الطلاق وغيره، وفي مصره: من أصحاب الرأي، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون، ولا يعرفون الحديث الضعيف، ولا الإسناد القوي، فلمن يسأل؟

= عدد الصغرى بعده (٤٢٣) والكبرى (٨٦٠)، وفي كل كتاب ما لا يوجد في الآخر من الأحاديث.

(١) انظر: زاد المسافر (٣/ ٤٨١)، العدة (٥/ ١٥٩٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص/ ٢٢٦)، الفقيه والمتفقه (٢/ ٣٣٢). عن صالح، وليست في المطبوع من مسائله. وانظر: المسودة (٢/ ٩٢٥)، أعلام الموقعين (١/ ٩٣، ٩٧) (٥/ ٨٤).
وفي الفقيه والمتفقه أنها جواب عن سؤال: «ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث، وليس بعالم بالفتيا؟»، وفي إعلام الموقعين: «وليس بعالم في الفقه». ولم يشر البقية إلى السؤال.

(٢) انظر: المسودة (٢/ ٩٢٣)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٤).

(٣) انظر: العدة (٤/ ١١٣٦) (٥/ ١٥٩٥). وانظر: الواضح (١/ ٢٧٤) (٥/ ١٨٠)، المسودة (٢/ ٦٤٣، ٩٢٥)، أعلام الموقعين (١/ ٩٣، ٩٤) (٥/ ٨٤). من رواية أبي الحارث، إلا في الموضع الثاني من المسودة فقد جعله من رواية يوسف بن موسى، وهما رجلان لا واحد، كما يعلم من عطف أحدهما على الآخر في كثير من كتب الحنابلة. وفي زاد المسافر [(٣/ ٤٨٢، ٤٨٣)] من رواية أبي الحارث أيضًا: «لا يجوز الاجتهاد إلا لرجل عالم بصير بالكتاب والسنة مميز لها، فإذا أراد أن يختار نظر إلى أقرب الأمور وأشبهها بالكتاب والسنة فيعمل به».

لأصحاب الرأي أو لهؤلاء؟ ـ أعني أصحاب الحديث على ما قد كان من قلة معرفتهم ـ، قال: (يسأل أصحاب الحديث، لا يسأل أصحاب الرأي، ضعيف الحديث خير من رأي أبي حنيفة)»[(١)].

قال القاضي: «ظاهر هذا: أنه أجاز تقليدهم، [وإن][(٢)] لم تكمل فيهم الشرائط»[(٣)]، قال ابن تيمية: «ولم يتأول ذلك، فظاهره: أنه جعلها على روايتين»[(٤)]، يعني: لم يحمل الرواية على وجه تتفق فيه الرواية مع الاشتراط، بل جعل كل رواية قولًا.

فهذا موقف القاضي، أما ابن عقيل فحاول الجمع[(٥)]، فإنه قال: «هذا عندي محمول على أحد أمرين؛ ليجتمع كلامه ولا يتناقض:

إما على أنه عَلِمَ من أهل الحديث الذين ذكرهم فقهًا؛ إذ لا يجوز لمثله

---

(١) انظر: مسائل عبد الله (ص/٤٣٨)، السنة لعبد الله (ص/١٢٢)، الصادع (ص/٦٢٣)، الإحكام لابن حزم (٦/٥٨، ١٥٣)، المحلى (١/٨٧)، تاريخ مدينة السلام (١٥/٥٧٣)، ذم الكلام (ص/١٩٤)، الانتصار لأهل الأثر (ص/٣٩)، أعلام الموقعين (٥/٨٥، ١٦٥). وما يأتي من مصادر. وفي ذم الكلام وأعلام الموقعين: «خير من الرأي»، وفي الانتصار: «خير من رأي فلان»، وفي بقية المصادر التصريح بأبي حنيفة. والسؤال في ذم الكلام هكذا: «رجل من أهل الحديث فيه ضعف، وفقيه من أهل الكلام، أيهما يسأل؟».

(٢) في المطبوع: «وإنه»، والمثبت من المسودة.

(٣) انظر: العدة (٥/١٥٩٦).

(٤) انظر: المسودة (٢/٩٢٥).

(٥) قال ابن عقيل: «دأب شيخنا: أن يحمل نادر كلام أحمد رضي الله عنه على أظهره، ويصرفه عن ظاهره»، قوله: (أظهره) أي أكثره، وهو ما قابل النادر، فيصرف ظاهر النص النادر إلى ما يوافق الأغلب في كلام أحمد، ثم عقب ابن عقيل ذلك بقوله: «والواجب أن يقال: كل لفظ رواية، ونصحح الصحيح» [الفروع (٧/٣٤، ٣٥)، الإنصاف (٥/٣٥٤). وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٤٢، ٤٣)، الصارم المسلول (٢/٢٥، ٤٩٦)، القول الصواب (ص/٧١)، حاشية ابن قندس على الفروع (١/٤٠، ٤١) (٧/٣٥)]. لكن نلحظ أن الذي وقع في هذه المسألة عكس ما ذكره ابن عقيل، فاختار ابن عقيل الجمع، وأبو يعلى التفريق.

أن يجيز تقليد من لا اجتهاد له ولا فقه سوى حفظ أحاديث يرويها لا يعلم أسانيدها، فضلًا عن فقه ألفاظها ومعانيها.

أو يكون السؤال الذي أجازه يرجع إلى الرواية. ويكون أهل الرأي الذين طعن فيهم أهل رأي في رد الأحاديث، لا الرأي في فقه الأحاديث»[١]. وجزم بالتوجيه الأول في موضع آخر[٢]. وفي التوجيه الذي ذكره بعد:

أما التوجيه الأول: فالبعد فيه أن آلتهم لو كانت تامة لما توجه السؤال عنهم!، ونقص معرفتهم بالحديث ليس كمعرفة الصُّحُفي بل هم أعلى رتبة منه، قال ابن تيمية في تفسير أهل الحديث الذين سئل عنهم أحمد في النص المتقدم: «أهل الحديث الذين لا يعرفون الضعيف ليسوا كأهل الكتب المجردة الذين لا يعرفون المتروك؛ فمثل هؤلاء ـ أي أهل الحديث الذين سئل عنهم أحمد ـ يعرفون المتروك، ولكن لا يعرفون الضعيف المطلق، الذي هو الحسن، فغايتهم أن يفتوا به، وهو خير من رأي المعين»[٣].

وأما التوجيه الثاني: فالبعد فيه أن كلام الإمام ليس فيه ما ذكر من الإحالة، بل فيه التصريح بسؤال أهل الحديث وعدم سؤال أهل الرأي.

وهنا **توجيه رابع** لكلام أحمد: قال ابن تيمية: «قلت: قد يقال قوله [أولًا (ينبغي...)][٤] ليس بصريح في التحريم، فيجوز أنه أراد الكراهة»، ثم

---

(١) انظر: الواضح (١/ ٢٨٣). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٦). وانظر: القبس (١/ ٣٠٩)، البسملة لأبي شامة (ص/ ٥٣٥، ٥٣٦)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٨٨٤، ٨٨٥).

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٧).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٢٨) بتصرف. قاله في معرض التوفيق بين هذه الرواية وبين منعه من تقليد الكتب المصنفة لمن لا بصر له. وانظر: منهاج السُّنَّة (٤/ ٣٤١، ٣٤٢)، أعلام الموقعين (١/ ١٦٥، ١٦٧). وانظر الضعيف في اصطلاح أحمد في: قاعدة جليلة في التوسل (ص/ ١٣٥)، مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥، ٢٤٩)، شرح العمدة (١/ ١٤٣، ٣٥٤، ٣٥٥)، منهاج السُّنَّة (٤/ ٣٤١، ٣٤٢)، أعلام الموقعين (١/ ٦٣، ٦٤، ١٦٧)، الفروسية (ص/ ٢٠٣)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٣/ ٨٨٥).

(٤) في المطبوع من المسودة: «أولًا: (لا ينبغي)»، ولعل المثبت هو الصواب؛ لأنه يشير =

ذكر **توجيها آخر** فقال: «وقد يقال: هؤلاء إنما أجاز استفتاءهم للحاجة والضرورة»[(١)]، واستحسن المرداوي هذا التوجيه فقال: «قلت: وهذا أولى»[(٢)]، يعني: من صنيع أبي يعلى.

فهذا خمسة طرق كما ترى في حمل كلام أحمد، جميعها مخل بمقصوده إلا طريقة واحدة، فأحسنها ما استحسنه المرداوي وأنشأه ابن تيمية.

[١٢] ـ [تحرير النقل عن أحمد في القدر الـمُشترَطِ معرفتُه من السُّنَّة]

وردت عن أحمد في القدر الذي تشترط معرفته من السُّنَّة عدة نصوص، أُورِدُها أولًا ثم أُبيِّن الاختلاف بين الحنابلة في التعامل معها:

= إلى قول أحمد: (ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا...)، وكأن (لا) في (أولًا) تكررت خطأ، إلا أن يقال: بل هي (لا ينبغي) ولم يرد نقل نص أحمد بل مفهومه وهو: (لا ينبغي أن يفتي إلا من كان عالمًا...).

(١) انظر: المسودة (٢/ ٩٢٦). وانظر: مجموع الفتاوى (١٨/ ٥١).
قال بعدها: «كما [ذُكر] نحو ذلك من كلامه في القضاة، لما أشار على المتوكل بمن أشار، لأجل الحاجة، وذلك لأنه ليس في المصر إلا من يقلد أبا حنيفة أو يقلد المأثور عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين وإن كان فيه ضعف، وتقليد المتبعين لهذه الآثار خير من المتبعين للرأي المعين، ففيه جواز الإفتاء والاستفتاء عند الحاجة لغير المجتهدين إذا كان عالمًا بأقوال النبي ﷺ». ما بين المعقوفتين في المطبوع: [ذكرت].
كان المتوكل بعد أن أظهر إكرام الإمام أحمد لا يولي أحدًا إلا بعد مشورته [البداية والنهاية (١١/ ١٤٢)]، وقال ابن القيم: «أحمد يوجب تولية الأصلح فالأصلح من الموجودين، فيقدم قضاة السنة على قضاة الجهمية، وإن كان الجهمي أفقه، ولما سأله المتوكل عن القضاة، وروجع في بعض من سمى لقلة علمه، قال: (لو لم يولوه لولوا فلانًا، وفي توليته مضرة على المسلمين)» [أعلام الموقعين (١/ ٢٢) باختصار. وانظر: مناقب أحمد (ص/ ٢٥١، ٢٥٢)، تاريخ مدينة السلام (٣/ ٣١٥، ٥٩٦) (٧/ ٧٩) (١٦/ ٤١٠)]. وقول ابن تيمية: «وذلك لأنه ليس في المصر إلا من يقلد أبا حنيفة...»، عود للكلام على الجواب عن سؤال عبد الله، وليس متعلقًا بحادثة المتوكل؛ لأن حادثة المتوكل كانت في قضاة الجهمية وأهل البدع.

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٧٥). وانظر: العواصم والقواصم (١/ ١٩٨).

١ ـ قال أبو علي بن الضرير: «قلت لأحمد بن حنبل: كم يكفي الرجل من الحديث حتى يمكنه أن يفتي؟ يكفيه مائة ألف؟، قال: لا، قلت: مائتا ألف؟، قال: لا، قلت: ثلاثمائة ألف؟، قال: لا، قلت: أربعمائة ألف؟، قال: لا، قلت: **خمسمائة ألف؟، قال: أرجو**»[(١)]. ويأتي نحوه عن أحمد بن منيع.

٢ ـ قال محمد بن عبيد الله المنادي: «سمعت رجلًا يسأله [يعني أحمد]: إذا حفظ الرجل مائة ألف حديث يكون فقيهًا؟، قال: لا، قال: فمائتي ألف حديث؟، قال: لا، قال: فثلاثمائة ألف؟، قال: لا، قال: **فأربعمائة ألف؟، قال بيده: هكذا، وحرك يده**». قال حفيده أحمد بن جعفر بن محمد المنادي[(٢)]: «فقلت لجدي: كم كان يحفظ أحمد؟»، قال: «أجاب عن ستمائة ألف»[(٣)]. وهذا النص الذي اشتهر؛ لأن القاضي في العدة لم يورد سواه[(٤)]، وكذا أكثرُ مَن بعده.

٣ ـ قال أحمد بن محمد بن النضر: «سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يسمع مائة ألف حديث يفتي؟ قال: لا، قلت: فمائتي ألف؟، قال: لا، قلت: **فثلاثمائة ألف؟، قال: لعله**»[(٥)].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٢٤) نقله بواسطة الحاكم بإسناد الحاكم، ونقله باختصار في موضع آخر [(١١/ ٢٣٢)]، وتأتي الإشارة إلى الإسناد في الفقرة الرابعة قريبًا. وانظر: المسودة (٢/ ٩٢٢، ٩٢٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٠). وهو في الفقيه والمتفقه [(٢/ ٣٤٥)] بسنده عن الحسن بن إسماعيل بهذا اللفظ، لكن من غير التصريح بالسائل، وفي سنده (أبو بكر المفيد) وهو متهم [لسان الميزان (٦/ ٥١٠)]. وانظر: طبقات الحنابلة (١/ ٣٥٠، ٣٧٩)، المسودة (٢/ ٩٢٣). وروي مثله عن يحيى بن معين. انظر: الجامع لأخلاق الراوي (٢/ ١٧٤)، المسودة (٢/ ٩٢٣).

(٢) انظر: أعلام الموقعين (١/ ٩٤) (٥/ ٨٦).

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٦، ١٥٩٧) نقله بواسطة تعاليق أبي حفص العكبري بإسناد أبي حفص، وفيه: «قال بعض أصحابنا» هكذا مبهمًا. وانظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٢٩٣)، المسودة (٢/ ٩٢٦)، أعلام الموقعين (١/ ٩٤) (٥/ ٨٦)، أصول ابن مفلح (٤/ ١٥٥٦).

(٤) إلا ما يأتي من رواية الوراق في ثنايا مناقشة هذه النصوص.

(٥) انظر: المسودة (٢/ ٩٢٣) من غير إسناد. وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٠). =

وقال أحمد بن العباس النسائي: «سألت أحمد عن الرجل يكون معه مائة ألف حديث يقال هذا صاحب حديث؟ قال: لا، قلت: فعنده مائتا ألف؟، قال: لا، قلت: له **ثلاثمائة ألف حديث؟ فقال بيده: كذا، يروح بها يَمْنةً ويَسْرةً**»[١].

٤ ـ قال أحمد بن منيع: «مر أحمد بن حنبل جائيًا من الكوفة وبيده خريطة فيها كتب، فأخذت بيده، فقلت: مرة إلى الكوفة ومرة إلى البصرة، إلى متى؟!، إذا كتب الرجل ثلاثين ألف حديث لم يكفه؟!، فسكت، ثم قلت: ستين ألفًا؟، فسكت، فقلت: **مائة ألف؟، فقال: حينئذ يعرف شيئًا**». كذا في مناقب ابن الجوزي بإسناده[٢].

لكن وقع في الطبقات بلا إسناد: «قال أحمد بن منيع: عبر بي أحمد بن حنبل وأنا قاعد على الباب، فقلت: من أين يا أبا عبد الله؟، قال: من الكوفة... قلت: يجزئ الرجل إذا أراد أن يتفقه بالحديث أن يكتب مائة ألف حديث؟، قال: لا، قلت: فمائتي ألف؟، قال: لا، قلت: فثلاثمائة ألف؟ قال: لا، فقلت: فأربعمائة ألف؟، قال: لا، قلت: **فخمسمائة ألف؟، قال بيده: هكذا، قلبها**»[٣]. وهذا موافق لما رواه أبو علي بن الضرير في النص الأول.

= ولم أقف على ترجمة لهذا الراوي عن أحمد.

(١) رواه الخطيب البغدادي بسنده في الجامع لأخلاق الراوي [(١/ ٧٧)]. وانظر: المسودة (٢/ ٩٢٤).

وأحمد بن العباس النسائي: لعله: أبو العباس أحمد بن العباس بن أشرس، ذكره الخلال فيمن روى عن أحمد، توفي سنة ٢٩٣هـ. انظر: تاريخ بغداد (٥/ ٥٣٤)، طبقات الحنابلة (١/ ١٢٨، ١٢٩).

(٢) انظر: مناقب الإمام أحمد (ص/ ٣٣). وانظر: المسودة (٢/ ٩٢٣، ٩٢٤)، المدخل لابن بدران (ص/ ٣٦٩). قال ابن الجوزي: «أخبرنا عبد الملك بن أبي القاسم، قال: أخبرنا عبد الله بن محمد الأنصاري، قال: أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا جدي، قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن ياسين، قال: سمعت ابن منيع...» ثم ساق الخبر.

(٣) انظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٨٥).

فهذه نصوص أحمد التي وقفت عليها في التقدير، فما موقف العلماء منها؟ يتبين موقفهم والتفاوت بينهم من خلال النقاط التالية:

أولًا: قال أبو يعلى بعد أن أورد النص الثاني من النصوص المتقدمة: «وظاهر هذا الكلام منه أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره»[(١)]، ودقق ابن عقيل فقال: «فظاهر كلام أحمد اعتبار هذا المقدار؛ **أعني خمسمائة ألف أو ستمائة ألف**؛ حيث حرك يده تحريكًا يعطي التردد في فتيا من يحفظ أربعمائة ألف»[(٢)]، ففي كلام ابن عقيل أن الأربعمائة لا تكفي للتردد، فقد تكفي الخمسمائة إذن، ويدل عليه النص الأول ـ ولم يورده ابن عقيل ولا القاضي ـ؛ فإن الإمام أحمد لم يتردد في الأربعمائة، بل جزم بعدم كفايتها، ولما سئل عن الخمسمائة قال: «أرجو»، وهي دالة على الإذن[(٣)]. وفي كلام ابن عقيل لطيفة؛ وهي تفسيره لتحريك اليد، ولم يتطرق لها في تهذيب الأجوبة. وقال ابن عقيل في موضع آخر: «روى جماعة عن أحمد رضي الله عنه أنه اعتبر أن يكون حافظًا [لخمسمائة][(٤)] ألف حديث، حتى إنه تردد في الحافظ لأربعمائة ألف حديث»[(٥)].

لكن بقي سؤال: من أين أتى ابن عقيل بالستمائة؟!، الجواب: أتى بها من قول الراوي: «وكان أحمد يحفظ ستمائة ألف»، لذا قال ابن عقيل قبيل الاستظهار الذي ذكره: «قال [المخبر عن أحمد][(٦)]: أجاب عن ستمائة ألف»[(٧)].

---

(١) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٧).
(٢) انظر: الواضح (١/ ٢٧٦).
(٣) انظر: تهذيب الأجوبة (٢/ ٦٤٩).
(٤) في مطبوعتي الواضح: «لمائتي»، ولا يمكن أن يستقيم النص معها!، وليس في كلام أحمد ما يدل عليه. والمثبت يدل عليه كلام ابن عقيل المتقدم، والسياق مشعر به.
(٥) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٦، ٤٥٧) ط. التركي، (٥/ ٤٧٦، ٤٧٧) ط. جورج.
(٦) أشار المحقق إلى أنها في الأصل: (المختبرون)، ثم صوبها بـ (المخبرون لأحمد)، والظاهر أن ما أثبته أولى.
(٧) انظر: الواضح (١/ ٢٧٦).

ثانيًا: تبيَّن مما تقدم أن القاضي أثبت الرواية وفسر ظاهرها، فما موقفه منها؟ قال القاضي: «وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتيا»(١)، ثم قال: «قال أحمد ﷺ: (أما الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي: فينبغي أن تكون ألفًا أو ألفًا ومائتين)(٢)، وهذه الرواية تؤيد صحة التأويل لقول أحمد رحمه الله: (لا يفتي وقد(٣) حفظ مائة ومائتي ألف) على طريق الاحتياط؛ لأنه قد حرر الأخبار التي يدور عليها العلم، يعني الحلال والحرام، بألف أو ألف ومائتين»(٤).

واستحسنه ابن عقيل فقال: «وهذا من كلام شيخنا حسن، لا يليق الكلام إلا به، وذلك أنا لو اعتبرنا حفظ هذه الجملة: لما جازت الفتيا لأحد؛ لأن هذا القدر لا يجتمع حفظه وحفظ ما يفتقر إليه الاجتهاد من بقية العلوم، ويَعْضُدُ تأويلَ شيخنا من كلام أحمد: (إن الأصول التي يدور عليها العلم...)، وبان بهذه الرواية أنه ذكر تلك الجملة احتياطًا ومبالغة»(٥). وقال

---

(١) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٧).

(٢) وصدَّرَ القاضي هذا النقل بقوله: «ورأيت في أخبار بشر بن الحارث رواية أبي عبد الله محمد بن مخلد العطار قال: حدثني عيسى بن جعفر أبو موسى الوراق...» ثم ساق الخبر. والوراق الذي يحدث عنه صاحب كتاب أخبار بشر الحافي توفي سنة (٢٧٢)، والعطار الذي يروي الكتاب توفي سنة (٣٣١)، فمؤلف الكتاب عاش في هذه الحقبة، هذا ما أدركته على سبيل الجزم، وكأن الكتاب مشهور؛ لاكتفاء القاضي بذكر اسمه، ولأنه مما روي، ولا يبعد أن يكون مؤلفه: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون المعروف بالخلال (و٢٣٤هـ - ت٣١١)؛ فإنه كثير التصنيف، أخذ عن كثير من أصحاب الإمام أحمد.
وذكر أبو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في التمييز عن أحمد وغيره أن جملة الأحاديث الصحيحة المسندة عن النبي ﷺ في الأحكام خاصة بلا تكرير: أربعة آلاف وأربعمائة حديث. نقل ذلك ابن حجر في النكت على ابن الصلاح [(١/ ١٥٤)].

(٣) زاد المحقق هنا بين معقوفتين [إلا] هكذا: «لا يفتي [إلا] وقد حفظ»، والصواب: عدم حاجة السياق إليها!؛ لأن أحمد منع من الفتيا في مائة ألف ومائتي ألف كما يُعلَم من نص أحمد.

(٤) انظر: العدة (٥/ ١٦٠٠).

(٥) انظر: الواضح (١/ ٢٧٧) باختصار.

ابن مفلح: «وحَمَلَه [أي نص أحمد] هو [يعني القاضي] وغيره على المبالغة والاحتياط، ولهذا قال أحمد: (الأصول التي يدور عليها العلم...)»[(١)].

لكن القاضي لم يكتف بهذا التأويل بل ذكر تأويلًا آخر فقال: «ويحتمل أن يكون أراد بذلك [أي معرفة القدر المذكور]: وصف أكمل الفقهاء، فأما ما لا بد منه: فما وصفنا [أي من أحاديث الأحكام]»[(٢)].

ثالثًا: ثمة موقف مغاير عن الموقف السابق اتجاه نص أحمد، قال ابن تيمية بعد إيراد تأويلي أبي يعلى: «قلت: لفظ الحديث عندهم: يدخل فيه آثار الصحابة والتابعين، وطرق المتون»[(٣)]، زاد الزركشي: «ولهذا قال: من لم يجمع طرق الحديث: لا يحل له الحكم على الحديث ولا الفتيا به»[(٤)].

وأوضح ابن بدران هذا الحمل لكلام أحمد بقوله: «لا يخفاك أن لفظ الحديث عند السلف: أعم مما روي عن النبي ﷺ ومن آثار الصحابة والتابعين، وإلا فالأحاديث المروية لا تصل إلى عُشر هذا العدد، وغاية ما جمعه الإمام أحمد في مسنده الذي أحاط بالأحاديث ثلاثون ألفًا، وغاية ما ضمه إليه ابنه عبد الله عشرة آلاف حديث، فكان مجموعه أربعين ألفًا. فتنبه لذلك»[(٥)].

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٦). وانظر: المدخل لابن بدران (ص/ ٣٧٠).

(٢) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٧).

(٣) انظر: المسودة (٢/ ٩٢٦).

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٠). وكلام أحمد هذا أورده ابن تيمية بنحوه في المسودة [(٢/ ٩٢٣). وانظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٠٤)] في أول كلامه عن المسألة، لكن الزركشي أحسن لما جعله قرينًا لكلام ابن تيمية المثبت، إلا أنه لم ينسب الكلام لابن تيمية على عادته من الاستفادة بلا إشارة.

(٥) انظر: المدخل لابن بدران (ص/ ٢٧٠). ويتوجه نقد على كلام ابن بدران في جهتين: **الأول**: أن عدد أحاديث المسند: ما ذكره بالمكرر، أما بغير المكرر فهي أقل [التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة (ص/ ٣). وانظر: صيد الخاطر (ص/ ٢٩٥)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، تدريب الراوي (٣/ ٦١)]. ويأتي عن الذهبي أن الأحاديث بجملتها لا تبلغ هذا المبلغ. على أن طبعة الرسالة للمسند بلغت =

وهذا يشبه ما وقع في كتب مصطلح الحديث في كلامهم عن قول البخاري: (أحفظ مائة ألف حديث)، قال الزركشي: «قيل: إنه أراد المبالغة في الكثرة[١]، وهذا ضعيف، بل أراد التحديد، وقد نُقل عن غيره من الحفاظ ما هو أكثر من ذلك، وعلى هذا ففيه وجهان:

أحدهما: أنه أراد به تعدد الطرق والأسانيد[٢].

والثاني: أن مراده بالأحاديث ما هو أعم من المرفوع والموقوف وأقاويل السلف. وعلى هذا حمل البيهقي في مناقب أحمد[٣] قول أحمد: (صح من الحديث سبعمائة ألف)[٤]: على أنه أراد أحاديث رسول الله ﷺ وأقاويل الصحابة والتابعين»[٥]، ثم قال الزركشي بعد أن ساق كلام الأئمة في عدد

= الأحاديث فيها على عدهم بالزوائد والمكررات (٢٧٦٤٧)، وطبعة المكنز (٢٨٢٩٥).
الثاني: أن المسند ما أحاط بالسُّنَّة، بل يقع في الصحيح ما ليس فيه كحديث أم زرع [المصعد الأحمد (ص/ ٢٦ ـ ٢٩). وانظر: الصواعق المرسلة (٢/ ٥٥٤)، النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/ ٣٦٧)، تدريب الراوي (٣/ ٥٦)، زوائد ابن خزيمة وابن حبان والمستدرك على الكتب التسعة (١/ ١٣)].

(١) لعله يقصد ابن جماعة؛ فإنه ذكره في المنهل الروي [(ص/ ٨٤)] احتمالًا، لكنه قوى غيره كما سيأتي في حاشية قريبة. انظر: تدريب الراوي (٢/ ٣٥٠)، البحر الذي زخر (٢/ ٧٣٦). والنص ساقط من مطبوعة المنهل الروي كما في حاشيتي تحقيق المصدرين المذكورين.

(٢) انظر: صيد الخاطر (ص/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٣) انظر نحوه عن البيهقي في: تاريخ دمشق (٣٨/ ٢٠)، تهذيب الكمال (٥/ ٤٨). ولم أقف على كتاب المناقب، وهو مذكور في ترجمة البيهقي، ونقل عنه ابن تيمية والذهبي وابن كثير وابن مفلح وغيرهم، ووصفه الزركشي بأنه كثير الفوائد [إعلام الساجد (ص/ ١٩٣)].

(٤) انظر: المدخل إلى كتاب الإكليل (ص/ ٣٥)، تاريخ مدينة السلام (١٢/ ٣٣). قال الذهبي: «قلت: في إسناده أبو جعفر، وليس بثقة» [سير أعلام النبلاء (١٣/ ٧٠) بتصرف يسير]. وانظر تعليق ابن الجوزي على كلام أحمد في: صيد الخاطر (ص/ ٢٩٥، ٢٩٦).

(٥) انظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/ ١٨٠، ١٨١)، وقد أشار الزركشي [(٢/ ١٨٣)] إلى أن القمولي حمل كلام البخاري على الأمرين: تعدد الطرق والأسانيد، وآثار الصحابة والتابعين وغيرهم، وهو صنيع ابن الصلاح وابن جماعة أيضًا =

محفوظاتهم ونحو ذلك: «وهذا ينفي إرادة المبالغة، ويقتضي إجراء كلام الأئمة على ظاهره»(١). ويأتي عن الذهبي معنى هذا الكلام.

فإن قيل بعد الذي تقدم: خرجنا من إشكال ودخلنا في إشكال جديد!، وهو: اشتراط معرفة الأسانيد والطرق، فجوابه أن يقال: لا يمكن للرجل أن يفتي أو يعمل بحديث لا يعرف حاله، وإنما يعرف حاله بمعرفة الأسانيد والطرق وهو المذكور في نصوص أحمد السالفة، أو يعرفها تقليدًا، وقد أجازه أحمد، قال ابنه عبد الله: «سألت أبي عن الرجل تكون عنده الكتب المصنفة فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة والتابعين، وليس للرجل بصر بالحديث الضعيف المتروك منها [ولا الإسناد القوي من الضعيف، فيجوز أن يعمل بما شاء ويتخير ما أحب منها] فيُفتيَ به ويعمل به؟، قال: لا يعمل حتى يسأل ما يؤخذ به منها؟، فيكون يعمل على أمر صحيح، يسأل عن ذلك أهل العلم»(٢).

= [مقدمة ابن الصلاح (١/ ١٤٢)، المنهل الروي (ص/ ٨٤). وانظر: المقنع لابن الملقن (ص/ ٦٣)، البحر الذي زخر (٢/ ٧٤٧، ٧٤٨)]. وقال الزركشي أيضًا [(٢/ ١٨٣)]: «الأقدمون يطلقون العدد من الأحاديث على الحديث الواحد المروي بعدة أسانيد، فرب حديث له مائة طريق أو أكثر». وانظر: البحر الذي زخر (٢/ ٧٣٦، ٧٤٢ ـ ٧٤٥)، توجيه النظر (١/ ٢٣١). وذكر ابن حجر أنه على هذا العد تزيد أحاديث البخاري ومسلم على خمسة وعشرين ألف حديث، وأما باعتبار المتون فلو تتبعت الأحاديث الصحاح وغير الصحاح في المسانيد والجوامع والسنن والأجزاء وغيرها: لم تبلغ خمسين ألف حديث. انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ١٥٢)، النكت الوفية (١/ ١٢٩). وانظر نحوه في: صيد الخاطر (ص/ ٢٩٦). ويأتي قريبًا كلام للذهبي في الموضوع الذي بحثه ابن حجر.

(١) انظر: النكت على ابن الصلاح للزركشي (٢/ ١٨٦).

(٢) انظر: مسائل عبد الله (ص/ ٤٣٨)، العدة (٥/ ١٦٠١)، الفقيه والمتفقه (٢/ ١٩٤)، وما بين المعقوفين من المصدرين الأخيرين، وليس في المطبوع من مسائل أحمد. وانظر: زاد المسافر (٣/ ٤٨١)، الواضح (٥/ ٤٥٩)، صفة الفتوى (ص/ ١٧٦)، المسودة (٢/ ٩٢٨)، أعلام الموقعين (١/ ٩٣) (٥/ ٨٦).

استظهر القاضي من النص المذكور أن فرض مَن حالُه ما ذُكِر: التقليد والسؤال ولا تجوز له الفتيا، ونحوه عند ابن عقيل، وقال ابن تيمية: «الإفتاء مسكوت عنه» أي =

وبذا يظهر وجه الجمع بين اشتراط أحمد معرفة الأسانيد وقوله: (الأصول التي يدور عليها العلم عن النبي: ينبغي أن تكون ألفًا أو ألفًا ومائتين)؛ فإنه في النص الأخير يتكلم عن المتون أو أصول المتون عن النبي ﷺ خاصة.

رابعًا: استشكل ابن الوزير ما ورد عن أحمد من اشتراط العدد الكثير فأراد التخلص من ذلك بادعاء الجهالة في رجال الإسناد، قال ابن الوزير: «وأما ما روي عن أحمد من التشديد في الإحاطة بالجم الغفير من الحديث: فلم يثبت ذلك عنه؛ وإنما رواه الحاكم قال: حدثنا أبو علي الحافظ، قال: سمعت محمد بن المسيب، [قال]: سمعت زكريا بن يحيى الضرير يقول. . .

= في نص أحمد هذا. والذي يظهر لي أن التقليد إنما هو في الحكم على الحديث، أما الفهم الذي هو الاستنباط فليس في النص ما يدل عليه، فالظاهر أن قول الإمام (لا يعمل): أي لا يعمل بما ظهر له من موجب الحديث حتى يسأل عن حال الحديث، فإذا كان الحديث مما يؤخذ به: أخذ بموجبه فعمل وأفتى إن كان أهلًا للاستنباط. وقد قال الشافعي لأحمد: «أنتم أعلم بالحديث والرجال منا؛ فإذا كان الحديث صحيحًا: فأعلموني. . . حتى أذهب إليه» [آداب الشافعي لأبي حاتم (ص/ ٩٥). وانظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٦٤)، الموافقات (٥/ ٤٦)]، وقد يدل على ما ذكرته أيضًا: أن ابن عقيل ذكر في توجيه ما نقل عن أحمد من سؤال أهل الحديث دون سؤال أهل الرأي أنه قال: لعله أحال على أهل الحديث من جهة الرواية، يعني ثم يستقل أهل الرأي بالفهم، وهذا الكلام الذي ذكره ابن عقيل تقدم إيراده قريبًا وأن نص أحمد الذي قال ابن عقيل فيه هذا الكلام يأباه، لكن كلام ابن عقيل دال على عدم امتناع ذلك، وأن توجيه كلام أحمد بذلك لا يلزم منه محظور، فدل على ما ذكرته. والله أعلم.

وانظر جواز تقليد المجتهد لأهل الحديث في التصحيح والتضعيف وأن ذلك لا يخل بمنصب الاجتهاد المطلق في: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣)، التلخيص (٣/ ٤٥٩، ٤٦٠)، البرهان (٢/ ٨٧٠، ٨٧١)، المنخول (ص/ ٤٦٤)، المستصفى (٤/ ١٣ ـ ١٥)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٧٩)، تقريب الوصول (ص/ ٤٣٢)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٣)، التحبير (٨/ ٣٨٧٥). ومنعه الأبياري [التحقيق والبيان (٣/ ٣٢٩، ٣٣٠)]. وانظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٠٦)، قمع أهل الزيغ (ص/ ٣٣، ٣٤)]، فجعله من المخلات بالاجتهاد. وانظر: الغياثي (ص/ ٤٧٨، ٤٨٠)، شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٦١)، التوضيح (ص/ ٩١٢، ٩١٣)، إجابة السائل (ص/ ٥٧٦)، إرشاد الفحول (٢/ ٣٩٠).

حكاها الذهبي في النبلاء[(١)]، ولا أدري من هذا زكريا بن يحيى!، ولا الراوي عنه!، وفي المجروحين جماعة ممن اسمه زكريا بن يحيى»، ثم قال: «وبالجملة فهذا لا يصح القول به قطعًا؛ لأنه ليس في الموجود من أحاديث الأحكام الصحاح إلا القليل؛ وقد قال الذهبي ـ وقد ذكر أن محفوظ أحمد بن حنبل كان ألف ألف حديث ـ ما لفظه: (وكانوا يعدون في ذلك المكرر، والأثر، وفتوى التابعي، وما فسر، ونحو ذلك، وإلا فالمتون المرفوعة القوية لا تبلغ عشر معشار ذلك) انتهى[(٢)]. وعشر المعشار من ذلك عشَرة آلاف حديث، وهذا فيما يتعلق بالأحكام وما لا يتعلق بها مما لا يلزم المجتهِدَ معرفتُه، ومما هو مختلف في صحته»[(٣)]. ولو أن ابن الوزير اكتفى بهذا التوجيه لكلام أحمد فوافق طريقة من ذكرتهم في الفقرة المتقدمة لكان أولى وأحسن.

وزكريا بن يحيى هو: أبو علي زكريا بن يحيى المدائني، مُترجَمٌ في تاريخ بغداد، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، روى عنه الطبري، وروى عن الإمام أحمد هذه الرواية وغيرها[(٤)]. وأما الراوي عنه: فهو الحافظ محمد بن

---

(١) تقدم قريبًا عزو الرواية إلى سير أعلام النبلاء وغيره، وعنه نقل ابن الوزير، وقد ذكرها الذهبي في موضعين من السير، **الأول**: ترجمة الإمام أحمد [(١١/ ٢٣٢)]، **والثاني**: ترجمة الراوي عن زكريا وهو: محمد بن المسيب النيسابوري [(١٤/ ٤٢٤)]، الذي ذكر ابن الوزير أنه لا يدري من هو!، ونَقلُ ابن الوزير كان من الموضع الأول؛ فإنه أورد الرواية مختصرة كما في الموضع الأول، وهي بتمامها في الموضع الثاني الذي لم يطلع عليه ابن الوزير.
أما الذهبي فأظنه نقل الرواية عن الحاكم من كتابه تاريخ نيسابور؛ لأنه نقل جل ترجمة محمد بن المسيب النيسابوري عن الحاكم، ومن جملة ما نقل: هذه الرواية. وتاريخ نيسابور من كتب الحاكم المفقودة، وهو مُترجَمٌ فيه في الطبقة الخامسة كما يُعلَم من تلخيص تاريخ نيسابور للخليفة النيسابوري (ص/ ٥٨).

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء (١١/ ١٨٧). وانظر: المقنع لابن الملقن (ص/ ٦٢).

(٣) انظر: العواصم والقواصم (١/ ٢٠٣، ٢٠٤). وتقدم قريبًا نقل كلام ابن حجر في الحاشية عن عدد متون الأحاديث لكن باعتبار الصحيح وغيره.

(٤) انظر: تاريخ مدينة السلام (٩/ ٤٧١)، معجم شيوخ الطبري (ص/ ٢٤٢ ـ ٢٤٤).

المسيب النيسابوري، من كبار المحدثين، حدث عنه ابن خزيمة، وهو مُترجَمٌ في السير وغيره[١].

[١٣] ـ [الإخلال بفهم مراد الغزالي]

قال الغزالي: «أما السُّنَّة: فلا بد من معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة... يكون عنده [أي المجتهد] أصل مصحَّحٌ بجميع[٢] الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنن أبي داود، ومعرفة السنن لأحمد البيهقي، أو أصلٌ وقعت العناية فيه بجميع[٣] الأحاديث المتعلقة بالأحكام»[٤]، وقد سبقه إلى التمثيل بأبي داود: البندنيجي[٥]، وهذا من مظاهر تأثر المستصفى به فيما يظهر.

لكن اعترض النووي على كلام الغزالي فقال: «قلت: لا يصح التمثيل

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٦)، طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٤، ٣٦٥)، تاريخ دمشق (٥٥/ ٣٩٤ ـ ٣٩٨).

(٢) (جميع) بالياء: كذا في مطبوعات المستصفى التي ستأتي الإحالة عليها، وهي كذلك في مخطوطاته التي راجعتها ـ ولم يعتمدها أحد ممن حقق الكتاب ـ وعدتها (٤)، منها نسخة منسوخة في القرن السادس، ونسختان في السابع، ونسخة أوائل الثامن، ورجعت إلى المخطوطات التي اعتمدها من حقق الكتاب وعدتها (٤). فلم أقف على اختلاف في اللفظة، نعم وقع اختلاف في الحرف الأول أهو (لام) أم (باء)، (لجميع) أو (بجميع).

(٣) كذا في المطبوعات والمخطوطات، إلا مخطوطة شستربتي ومطبوعة الأشقر ـ وقد اعتمد شستربتي ـ وقع فيها (بجمع).

(٤) انظر: المستصفى (٤/ ٧، ٨) ط. حافظ، (٢/ ٣٥١) ط. بولاق، (٢/ ٣٨٤) ط. الأشقر، (٢/ ٨٦٧، ٨٦٨) ط. المرعشلي. وانظر: العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٠٩) فقد نقل عن الغزالي إلى قوله: (سنن أبي داود)، وحصل اختلاف في نسخ العزيز فمنها ما وقع فيه: (بجميع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود) كالمثبت، ومنها ما وقع فيه: (بجمع)، وهو ما لم أقف عليه في مخطوطات المستصفى الثمانية التي رجعت إليها ولا مطبوعاته. والذي في روضة النووي [(١١/ ٩٥)] كالمثبت.

(٥) انظر: قوت المحتاج (١١/ ٢٠)، خادم الرافعي (ص/ ٣٢٩)، النجم الوهاج (١٠/ ١٤٧)، بذل المجهود للسخاوي (ص/ ٥٧)، شرح ذريعة الوصول (ص/ ٧٦٥).

بسنن أبي داود؛ فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه[١]، وذلك ظاهر، بل معرفته ضرورية لمن له أدنى اطلاع، وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود، وأما ما في كتابي الترمذي والنسائي وغيرهما من الكتب المعتمدة فكثرته وشهرته غنية عن التصريح بها»[٢]، وقال ابن دقيق: «التمثيل بسنن أبي داود ليس بجيد عندنا؛ لوجهين: أحدهما: أنه لا يحوي السنن المحتاج إليها، والثاني: أن في بعضه ما لا يحتج به في الأحكام[٣]»[٤].

ورد الإسنوي كلام النووي بأنه ورد على غير محل صحيح، قال الإسنوي: «وهذا الذي ذكره لا يرد؛ فإنه لم يدَّعِ استيعاب الأحكام بل ادعى الاعتناء فيه بالجمع، ولا شك أن السنن المذكورة كذلك. . .»[٥]، ويوضح

---

(١) قال النووي في الإيجاز [(ص/٥٦)]: «ينبغي للمشتغل بالفقه ولغيره: الاعتناء بسنن أبي داود؛ فإن **معظم** أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه. . .»، وهذا يعارض قوله هنا في الروضة: «لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا **معظمه**»، ولعل الروضة أسبق تصنيفًا، وقد فرغ منها سنة (٦٦٩)، وقال الأذرعي عن الروضة: «النووي هَمَّ قبل موته بغسلها، فقيل له سارت بها الركبان، فقال: (في نفسي منها أشياء) أو كما قال، ولم يُـمهَلْ له مراجعتها ولا تحريرها، بل هجمت عليه المنية قبل إدراك الخمسين» [التوسط والفتح (١/ ٢ب). وانظر: المنهل العذب الروي (ص/ ٨٥)، المنهاج السوي (ص/ ٦٤). وانظر: تحفة الطالبين (ص/ ٩٤، ١١٨)]. ويأتي في حاشية قريبة كلام الولي العراقي وفيه: استيعاب السنن لمعظم أحاديث الأحكام وعدم التسليم بقول النووي.

(٢) انظر: روضة الطالبين (١١/ ٩٥).

(٣) الكلام على درجة أحاديث أبي داود مشهور يراجع في كتب: المصطلح عند الكلام على شرط أبي داود، ومقدمات شروح أبي داود، والمصنفات في ختم أبي داود.

(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠١)، خادم الرافعي (ص/ ٣٢٧)، بذل المجهود للسخاوي (ص/ ٥٦).

(٥) انظر: المهمات (٩/ ٢١٤). وانظر: التمهيد للإسنوي (ص/ ٣٨). وعقب الزركشي في الخادم [(ص٣٢٩)] قول الإسنوي بـ: «[قيل:] وهذا لا يدفع السؤال؛ لأنه إذا عُلِمَ إهماله لكثير من الأحاديث: فلا يكفي في نفي الحديث عدم وجوده فيه؛ لاحتمال وجوده في غيره، فلا تقع الكفاية». وما بين المعقوفين زيادة يقتضيها السياق؛ =

لك ذلك قول الأذرعي: «وهذا الاعتراض والتشنيع على الإمام الغزالي: إنما أوجبه قول المصنف [(بجميع) تقليدًا لبعض نسخ الرافعي، والذي قاله الغزالي ونقله الرافعي وغيره:][١] (بجمع) من غير ياء بعد الميم، وهذا صحيح، وقد سبقه إليه البندنيجي، ولا يخفى على من عنده أدنى علم ما ذكره [أي النووي]، وأنه لم يقع لأحد جمع جميع أحاديث الأحكام في تصنيف؛ لأن ذلك غير ممكن، وليس الاطلاع على جميعها شرطًا في صحة الاجتهاد»[٢].

ونصر ما ذكره الإسنوي والأذرعي في الرد على النووي والانتصار للغزالي جماعة منهم: الدميري[٣]، والولي العراقي[٤]، والأشخر[٥].

وقال الزركشي: «(بجمع) ويقع في بعض النسخ المحرفة (بجميع)،

= لأن الزركشي أورد كلام النووي أولًا ثم الإسنوي ثم هذا الكلام ثم قال: «قلت: هذا كله [أي الاعتراض] بناء من المذكورين [يعني النووي والراد على الإسنوي] على أن الغزالي عبر بـ (الجميع)... وليس الاطلاع على جميعها شرطًا في صحة الاجتهاد»، فلا يستقيم فيما يظهر لي أن يكون التعقب على الإسنوي من كلام الزركشي لذا أضفت هذه اللفظة. وانظر: بذل المجهود للسخاوي [(ص/٥٦، ٥٧)] فقد نسب الأخير للزركشي دون الأول مما يؤيد ما ذكرته.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من المطبوع!، وتم استدراكه من حاشية (٢) من العزيز شرح الوجيز (٢١/ ٢٠٩) نقلًا عن الأذرعي.

(٢) انظر: قوت المحتاج (١١/ ٢٠).
وقد قال الأذرعي في مقدمة التوسط والفتح [(١/ ٢أ)] عن روضة النووي: «اختصرها من كتاب الإمام الرافعي من نُسَخ فيها سُقْم، فجاء في مواضع منها خلل... فإن فيها مخالفات لأصلها كثيرة، وهي أنواع كثيرة يعسر ضبطها... أن ينقل الأصل على غير وجهه لسقم النسخة، ثم يعترض عليه». وانظر: بغية الراوي (ص/ ٤٣)، المنهل العذب الروي (ص/ ٨٤)، المنهاج السوي (ص/ ٦٥).

(٣) انظر: النجم الوهاج (١٠/ ١٤٧).

(٤) انظر: مختصر المهمات (ص/ ٤٢٥ب) ونصه فيه ككلام الإسنوي المثبت، لكنه قال في موضع آخر بعد كلام النووي: «لا نسلم ما ذكره من أن أبا داود لم يستوعب معظم أحاديث الأحكام، فالحق أنه ذكر معظمها، وما لم يذكره منها فهو يسير بالنسبة إلى ما ذكره» [التوسط المحمود (١/ ١٩)]. وانظر: بذل المجهود للسخاوي (ص/ ٥٧، ٥٨)، البحر الذي زخر (٣/ ١١٣٧، ١١٣٨)].

(٥) انظر: شرح ذريعة الوصول (ص/ ٧٦٥).

ومنها اختصر النووي، وبنى على ذلك اعتراضه، بناء على أن الغزالي عبر بـ (الجميع) وليس كذلك، وإنما عبر بـ (الجمع)، ونسخ المستصفى متفقة على ذلك»[١].

وقد رجعت إلى ثماني نسخ خطية نفيسة للمستصفى جميعها منسوخ قبل عصر الزركشي ـ أي ولادته ـ ليس في نسخة منها لفظ (جمع)، فضلًا عن أن تكون النسخ متفقة عليها!، نعم وقع اختلاف في قول الغزالي بعد ذلك: «أو أصلٌ وقعت العناية فيه (بجميع) الأحاديث المتعلقة بالأحكام» ففي بعض النسخ (بجمع)، وقد أشرت إلى ذلك عندما نقلت كلام الغزالي قريبًا.

على أن ابن أبي شريف أشار في حاشية جمع الجوامع أن إيراد النووي قد يرد حتى على نسخة (بجمع)، قال: «قوله: (بجمع) مصدر مجرور بالباء، ووقع في بعض النسخ (بجميع) بزيادة الياء، بمعنى كل، وعليه اختصر النووي، فاعترض بـ...، وعلى ما في النسخ المعتمدة: إن أريد بـ(جمع أحاديث الأحكام): جمع هذا الجنس من الأحاديث الصادق بجمعه على وجه الاستقصاء ودون استقصاء: فلا اعتراض، وإن أريد: جمع كل أحاديث الأحكام كما هو ظاهر التعبير بالجمع بالإضافة: اتجه الاعتراض»[٢].

نعم قد:

ـ يوجه كلام الغزالي توجيهًا له وجه فيحمل على إرادة المعظم؛ فإن أبا داود قال: «إن ذُكِرَ لك عن النبي ﷺ سُنَّة ليس مما خرجته: فاعلم أنه حديث واه... ولا أعرف أحدًا جمع على الاستقصاء غيري... ولعل عدد الذي في كتابي من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمانمائة حديث... كلها في الأحكام، فأما أحاديث كثيرة صحاح في الزهد والفضائل وغيرها فلم أخرجها»[٣]، قال السخاوي بعد إيراد كلام المستصفى: «على أن أبا داود صرح بالحصر فيما

---

(١) انظر: خادم الرافعي (ص٣٢٨، ٣٢٩) بتصرف يسير واختصار.

(٢) انظر: الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٤٨٧).

(٣) انظر: رسالة أبي داود (ص/ ٦٨، ٧٨، ٨١).

يعلم، ويتعين حمله على الـمُعظَم»[١].

ـ أو يُعترَضُ على الغزالي ادعاء الحصر دون الاعتراض على أن من حاز السنن فقد حصَّلَ شرط الاجتهاد، فإن الاستيعاب ليس شرطًا في الاجتهاد قطعًا، كما تقدم في كلام الأذرعي، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لا يقولن قائل: من لم يعرف الأحاديث كلها: لم يكن مجتهدًا؛ لأنه إن اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي ﷺ وفعله مما يتعلق بالأحكام: فليس في الأمة على هذا مجتهد، وإنما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه، بحيث لا يخفى عليه إلا القليل من التفصيل»[٢]، وقال الزركشي: «لا تشترط الإحاطة بجميع السنن؛ وإلا لانسد باب الاجتهاد»[٣].

وهذا ملحظ مهم؛ فإن بعض من اعترض كلام النووي ظن أنه ينكر عدم اشتراط الاستقصاء، وليس كلام النووي في ذلك، بل هو يعترض على ادعاء الاستقصاء في أبي داود، أما تقدير الحد المجزئ فلم يقصد النووي بحثه، لكن كلامه مشعر بأن السنن لا تجزئ، ولا يعني هذا اشتراط الاستقصاء[٤]؛

---

(١) انظر: بذل المجهود للسخاوي (ص/ ٥٧). وانظر: المدخل إلى سنن أبي داود (ص/ ١١٢ ـ ١١٥).

(٢) انظر: رفع الملام (ص/ ١٠٣). والسبب الأول من أسباب الاختلاف المذكور في رفع الملام كلُّه في تقرير عدم إحاطة أحد ولا كبار الصحابة ﷺ بالسُّنَّة. انظر: رفع الملام (ص/ ٦٣ ـ ١٠٣)، الصواعق المرسلة (٢/ ٥٥٤)، أعلام الموقعين (٣/ ١٥٥). وقد قال الشافعي: «ولسان العرب أوسع الألسنة لا نعلمه يحيط بجميع علمه غير نبي، ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها، والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه؛ لا نعلم رجلًا جمع السنن فلم يذهب منها شيء عليه» [الرسالة (ص/ ١٨) باختصار. وانظر: الفصول (٤/ ٢٧٤)، التلخيص (٣/ ٤٥٨)، شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٥٧، ٣٦٢)، الصواعق المرسلة (٢/ ٥٥٣)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٣، ٢٠٤)، القواعد لابن الوزير (ص/ ٤٢٥، ٤٢٩، ٤٣٠)، العواصم والقواصم (١/ ١٩٤، ٢٠٣)، النكت الوفية (١/ ١٢٩)].

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٠). وصدره بقوله: «والمختار»، وليست المسألة محل خلاف. وراجع الحاشية السابقة.

(٤) قال النووي في التقريب [(٢/ ٣٤٩)]: «والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة =

لعدم إمكانه كما تقدم، لذا قال الصنعاني بعد أن رجح الاكتفاء بالكتب الستة، قال: «أما من قال: إنه يكفي سنن أبي داود ونحوه: فقصور وتقصير وتساهل كثير»(١).

وللمعنى المتقدم؛ أعني كفاية أبي داود للمجتهد ـ عند من يقول به ـ، قال ابن الأعرابي: «لو أن رجلًا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف، ثم هذا الكتاب ـ فأشار إلى النسخة التي بين يديه من سنن أبي داود ـ: لم يحتج معهما إلى شيء من العلم بَتّةً»(٢)، قال الخطابي: «وهذا كما قال لا شك فيه؛ فقد جمع أبو داود في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لا نعلم متقدمًا سبقه إليه ولا متأخرًا لحقه إليه»(٣)، وقال الإسنوي: «ظنُّ العَدَمِ: يحصل بعدم وجود الحديث في سنن أبي داود، والظن هو المكلف به في الفروع»(٤).

[١٤] ـ [تحرير النقل في اشتراط معرفة الخلاف والإجماع والفقه(٥)]

شرط الأئمة مالك والشافعي وأحمد معرفة الخلاف للمجتهد، قال مالك: «لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه»(٦)، وقال الشافعي:

= إلا اليسير»، وحمله ابن حجر على أحاديث الأحكام. انظر: النكت على ابن الصلاح لابن حجر (١/ ١٥٣).

(١) انظر: إجابة السائل (ص/ ٥٧٦).

(٢) انظر: معالم السنن (١/ ٣١) بتصرف يسير. وقال أبو داود عن كتابه: «ولا أعلم بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموه من هذا الكتاب» [رسالة أبي داود (ص/ ٧١)].

(٣) انظر: معالم السنن (١/ ٣١) بتصرف يسير واختصار.

(٤) انظر: التمهيد للإسنوي (ص/ ٣٨) بتصرف يسير. وانظر: العدة (٥/ ١٥٩٦)، المسودة (٢/ ٩٢٦)، العواصم والقواصم (١/ ١٩٦، ٢٨٦).

(٥) لم أتعرض في المبحث المتقدم لذكر الأقوال في هذا الشرط لأن طبيعة هذا الشرط تختلف عن بقية الشروط كما سيتبين مما يأتي، فإنه تطور ولم يثبت على نسق واحد.

(٦) انظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ١٧٧)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٩)، الموافقات (٥/ ١٢٣). وتمام النقل عن مالك أنه سئل بعد ذلك: «قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ =

«ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدًا حتى يجمع أن يكون. . . عالمًا بسنن رسول الله ﷺ، وأقاويل الناس قديمًا وحديثًا»[١]، وقال: «ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالمًا بما مضى قبله من السنن وأقاويل السلف وإجماع الناس واختلافهم»[٢]، وقال أحمد: «ينبغي لمن أفتى أن يكون عالمًا بقول من تقدم وإلا فلا يفتي»[٣]، وقال: «واجب أن يتعلم كل ما تكلم الناس فيه»[٤]. وكلام السلف في هذا المعنى كثير جدًّا، روى ابن عبد البر جملة منه في الجامع[٥].

فما موقف الأصوليين من النصوص السابقة؟ انقسم أهل الأصول إلى أربع فرق: فريق أعرض عن اشتراط معرفة الاختلاف والاتفاق، وفريق شرط معرفتهما، وفريق شرط الإجماع فحسب، وفريق شرط معرفة الفقه أو الخلاف فحسب.

أما **من أعرض عنهما** فهو: أبو الحسين البصري وعلى إثره أبو الخطاب كعادته في متابعته، قال ابن مفلح: «وقال أصحابنا: ويعرف المجمع عليه والمختلف فيه، ولم يذكره في التمهيد»[٦].

وأما **الفريق الثاني** الذي اشترط معرفة الاتفاق والاختلاف فقد وافق نص الشافعي، ووافق مراد مالك وأحمد؛ لأنهما اشترطا معرفة الاختلاف فالاتفاق أولى، وإن كان في مراد مالك بحث يأتي. وممن سلك هذه الطريقة: ابن

= قال: لا، اختلاف أصحاب محمد ﷺ».

(١) انظر: إبطال الاستحسان (٩/ ٧٦). وانظر: المدخل إلى علم السنن (٢/ ٥٩٩).

(٢) انظر: الرسالة (ص/ ١٢٥). وانظر: مناقب الشافعي (١/ ٣٧٥٩.

(٣) انظر: العدة (٥/ ١٥٩٥)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص/ ٢٢٧)، الواضح (١/ ٢٧٥)، المسودة (٢/ ٩٢٥)، أعلام الموقعين (١/ ٩٣، ٩٤) (٥/ ٨٥).

(٤) انظر: المصادر السابقة عدا الأحكام السلطانية.

(٥) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٧ ـ ٣١). وانظر: الإحكام لابن حزم (٦/ ١٧٧)، المؤمل (ص/ ١٣٨، ١٣٩)، الموافقات (٥/ ١٢٢، ١٢٣).

(٦) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٣٢).

القاص[١]، والباقلاني[٢]، والباجي[٣]، والشيرازي[٤]، والسمعاني[٥].

وأما **الفريق الثالث** الذي اقتصر على معرفة الإجماع، فزعيمهم ومقدَّمُهم: الغزالي[٦]، وإنما وقع له ذلك فيما يظهر، بسبب تعليل الجويني لاشتراط معرفة الخلاف؛ فإن الجويني أرجع اشتراط معرفة الخلاف إلى معرفة الإجماع فقال في التلخيص: «ومما نشترطه أن يحيط علمًا بمعظم مذاهب السلف؛ فإنه لو لم يحط بها لم يأمن خرق الإجماع»[٧]، وبمثله قال في الغياثي[٨]، وجرى عليه الغزالي في المنخول[٩]، مع أن البرهان خلا من هذا الشرط بل اشترط الفقه كما سيأتي.

---

(١) انظر: أدب القاضي لابن القاص (١/ ٩٨). لكنه خصه بخلاف أئمة السلف.

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (ص/ ٢٧٣) وفيه: «وأن يكون عالمًا بالإجماع والخلاف الذي يعتد به والذي لا يعتد به».

(٣) انظر: الإشارة (ص/ ٣٢٧) وفيه: «عالمًا بأقوال الفقهاء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وبما أجمعوا عليه، وما اختلفوا فيه»، ولم يذكر ذلك في إحكام الفصول، لا الإجماع ولا الاختلاف ولا الفقه.

(٤) انظر: شرح اللمع (٢/ ١٠٣٣)، اللمع (ص/ ٢٩٨). لكنه خصه بالسلف فقال: «ويجب أن يكون عارفًا بإجماع السلف وخلافهم في الحوادث»، وقد يحمل على معنى من سبقه.

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ٨).

(٦) وسبقه إلى ذلك القاضي في العدة [(٥/ ١٥٩٤)] فإنه اقتصر على الإجماع، وقال: «ويحتاج أن يعرف إجماع أهل الأعصار عصرًا بعد عصر؛ لأنه قد يكون الأصل ما أجمعوا عليه فيرد الفرع إليه». لكني خصصت الغزالي بالذكر لتأثر من بعده به وسلوك كثير منهم سبيله.

(٧) انظر: التلخيص (٣/ ٤٦٠). ونحوه صنيع أبي الطيب الطبري في التعليقة [(ص/ ٨٩٤)]؛ فإنه أورد نص الشافعي في الرسالة، ثم فسر معرفة الإجماع بأن لا يخرقه، ومعرفة الخلاف بأن لا يخرق الإجماع بإحداث قول ثالث، لكنه زاد على ذلك فقال: «ويحتاج إلى أن يكون عالمًا منه [أي اختلاف الصحابة] بما يَعقِلَ به المرادَ عن الله تعالى في خطابه»، وسيأتي تقرير هذا قريبًا.

(٨) انظر: الغياثي (ص/ ٤٧٩).

(٩) انظر: المنخول (ص/ ٤٦٤).

فاستفاد الغزالي في المستصفى من هذا التعليل وحذف هذا الشرط واستبدل به قوله: «لا يلزمه أن يحفظ جميع مواقع الإجماع والخلاف، بل كل مسألة يفتي فيها فينبغي أن يعلم أن فتواه ليست مخالفة للإجماع، إما بأن يعلم أنه موافق مذهبًا من مذاهب العلماء، أو يَعلَمَ أن هذه الحادثة متولدة»[١].

والحقيقة أن هذا الفهم قاصر لكلام الأئمة؛ فإنهم ما أرادوا قصر الحكم على هذه العلة، وإلا لاقتصروا على اشتراط معرفة الوفاق وما نصوا على الخلاف!، بل كثير من السلف إنما اقتصر على ذكر معرفة الخلاف دون الوفاق كما في نص أحمد ومالك وغيرهما، لأنه إذا علم الخلاف علم الوفاق، فدل على إرادتهم وقصدهم معرفة الخلاف، للمعنى المذكور من وجه، وهذا وجه ظاهر، ولمعنى آخر وهو: الدُّرْبة، وأن منصب الاجتهاد والاختيار مفتقر إلى الدربة على الاستنباط، وحقيقته استعمال القواعد الأصولية في استخراج الأحكام من النصوص[٢].

ويجلي هذا المعنى ويدل عليه: قول ابن الماجشون: «كانوا يقولون: لا يكون فقيهًا في الحادث: من لم يكن عالمًا بالماضي»[٣]، فانظر كيف جعلوا معرفة الخلاف تفيد في الحكم على النوازل، مع أنها خَليّةٌ عن خرق إجماع. وأظهر الجويني في الغياثي هذا المعنى بصورة جلية فقال: «واعتنوا [يعني الصحابة] على اهتمام صادق: بمراجعته ﷺ فيما سنح لهم من المشكلات، فنُزِّل ذلك منهم: منزلة تدرب الفقيه منا في مسالك الفقه»[٤]، وقال

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ٩) بتصرف يسير. وانظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٠)، الآيات البينات (٤/ ٣٣٩). وعلق الطوفي قائلًا: «ولعل هذا ينزع إلى تجزؤ الاجتهاد» [شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨١)].

(٢) وانظر: الموافقات (٥/ ١٢١ ـ ١٢٣).

وثمة معان أخرى، وبعضها يفيد أن معرفة الخلاف رافد من روافد الترقي في رتبة العلم والاجتهاد، من ذلك قول عطاء الخراساني: «لا ينبغي لأحد أن يفتي حتى يكون عالمًا باختلاف الناس؛ فإن لم يكن كذلك: رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يده» [جامع بيان العلم (٢/ ٢٨)].

(٣) انظر: جامع بيان العلم (٢/ ٢٩).

(٤) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨١، ٤٨٢).

الجصاص: «ويكون عالمًا بمواضع الإجماعات من أقاويل الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل الأعصار قبله، ويكون عالمًا بوجوه الاستدلالات وطرق المقاييس الشرعية، وهي طريقة متوارثة عن الصحابة والتابعين، ينقلها خلف عن سلف، فسبيلها أن تؤخذ عن أهلها من الفقهاء الذين يعرفونها، ولهذا خَبَطَ من تكلم في أحكام الحوادث ممن لم يكن له علم بالمقاييس الشرعية، ثقة منه بعلمه بالمقاييس العقلية، فتهوروا وركبوا الجهالاتِ والأمورَ الفاحشة، وإنما شرطنا مع الحفظ للأصول [أي النصوص] والمعرفة بها أن يكون عالمًا بطرق المقاييس والاجتهاد: لأن حفظ الأصول لا يغني في معرفة حكم الحادثة إذا لم يكن صاحبها عالمًا بكيفية وجوب ردها إلى أصولها وإلى الأشبه»(١).

ولأجل ما تقدم عبَّر بعضهم عن الشرط بـ (معرفة الفقه)؛ لأن الفقه يتضمن الخلاف والوفاق، ففي الغياثي ذكر أولًا شرط معرفة الخلاف وعلله بعدم خرق الإجماع(٢) ـ وتقدم ـ، واكتفى بذلك في التلخيص(٣)، لكنه في الغياثي أعاد صياغة الشروط مختصرة بعد أن بسطها وذكر في البسط معرفة الخلاف فقال في الاختصار: «فالقول الوجيز أن صفة المفتي تستدعي ثلاثة أصناف من العلوم: . . . الثاني: علم الفقه؛ فإن هذا العلم يشتمل على ما تمس الحاجة إليه من نقل مذاهب الماضين و. . .»(٤).

ويُشْكِلُ على هذا أن الجويني في البرهان اقتصر على ذكر الفقه فلم يذكر الخلاف ولا الإجماع، لكن صنيعه مشعر بأن الفقه معرفة الأحكام لا ما هو أوسع من ذلك من معرفة الخلاف، فإنه قال مُلَخِّصًا كلام الإسفراييني في

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٧٣، ٢٧٧، ٢٧٨) باختصار. وانظر: الواضح (٥/ ٤٥٧)، ميزان الأصول (ص/ ٧٥٢).

(٢) انظر: الغياثي (ص/ ٤٧٨، ٤٧٩).

(٣) انظر: التلخيص (٣/ ٤٦٠).

(٤) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨٠) بتصرف. وفي المنخول [(ص/ ٤٦٤)] للغزالي ذكر معرفة الخلاف ومعرفة أحكام الشرع، فجمع بينهما في مقام واحد، ولم يقع هذا في كتب الجويني الثلاثة التلخيص والبرهان والغياثي، ولا فيما بين أيدينا من التقريب والإرشاد.

شروط الاجتهاد: «ويشترط أن يكون عالمًا بـ: . . . وعلم الفقه، وهو معرفة الأحكام الثابتة المستقرة الممهدة»[١].

فأول من وقفت عليه ذكر اشتراط الفقه بهذا الاسم هو الإسفراييني، وقد وجه ابن السبكي كلامه بالتوجيه المتقدم فقال: «ونُقل اشتراط الفقه عن الأستاذ أبي إسحاق، ولعله أراد ممارسة الفقه، وهذا قد ذكره الغزالي فقال: (إنما يحصل الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريقٌ يُحَصِّل الدُّرْبة في هذا الزمان، ولم يكن الطريق في زمن الصحابة رضي الله عنهم ذلك، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضًا)[٢]»[٣]، **وهنا وقفات:**

الأولى: من أجل الجملة الأخيرة التي ذكرها الغزالي، قال: «فأما تفاريع الفقه: فلا حاجة إليها»[٤]، وعلله بالجملة التي نقلها ابن السبكي عنه، والواقع أن التفاريع أخص من الفقه، وأن المذكور في كلام الأئمة هو الخلاف، ثم عبَّر عنه بالفقه، ثم عبَّر عنه الغزالي أو من قبله بالفروع، فوقع إنكاره. وتقدم قول الجويني أن الصحابة راجعوا «النبي ﷺ فيما سنح لهم من المشكلات، فنُزِّل ذلك منهم: منزلة تدرب الفقيه منا في مسالك الفقه»[٥]. وقال الشاطبي بعد أن نقل اشتراط الأئمة معرفة الخلاف، قال: «وكلام الناس هنا كثير، وحاصله: معرفة مواقع الخلاف، لا حفظ مجرد الخلاف. . .»[٦].

الثانية: تعقب الزركشي توجيه ابن السبكي فقال: «وكلام الأستاذ أبي

---

(١) انظر: البرهان (ص/ ٨٧٠). وقال بعدها: «والمختار عندنا: . . . والفقه لا بد منه، فهو المستند، ولكن لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه في حالة واحدة، ولكن إذا تمكن من دَرَكِه فهو كافٍ».

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٥). وانظر: الواضح (٥/ ٤٢٤، ٤٢٥).

(٣) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٠٢). وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ١٤)، التحبير (٨/ ٣٨٧٨، ٣٨٧٩). وانظر توجيهًا آخر لاشتراط معرفة الفروع في: نفائس الأصول (٩/ ٣٨٣٣، ٣٨٣٤)، الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١٢٣٥).

(٤) انظر: المستصفى (٤/ ١٥). وتبعه على ذلك صاحب المحصول فمن بعده.

(٥) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨١، ٤٨٢).

(٦) انظر: الموافقات (٥/ ١٢٣).

منصور يخالفه؛ فإنه قال: (تشترط معرفته بجمل من فروع الفقه، يحيط بالمشهور، وببعض الغامض كفروع الحيض والرضاع والدَّوْر والوصايا والعين والدين)»[(١)]، وما ذكره الزركشي عن أبي منصور لا يلزم أبا إسحاق، ولو قُدِّرَ حمل كلام أبي إسحاق على ما ذكره الزركشي، فالتوجيه قائم لكلام من نقل عنه أبو إسحاق.

الثالثة: ما نقله ابن السبكي عن أبي إسحاق سبقه إليه ابن الصلاح، وسبقهما الجويني كما تقدم، قال ابن الصلاح: «وشرطه [أي المفتي]: . . . عالمًا باختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن منه بالوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دُرْبةٍ وارتياض في استعمال ذلك، عالمًا بالفقه، ضابطًا لأمهات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها. . . وما اشترطناه من كونه حافظًا لمسائل الفقه: لم يعد من شروطه في كثير من الكتب المشهورة؛ نظرًا إلى أنه ليس شرطًا لمنصب الاجتهاد؛ فإن الفقه من ثمراته، فيكون متأخرًا عنه، وشرط الشيء لا يتأخر عنه[(٢)]. واشترطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وصاحبه أبو منصور البغدادي وغيرهما. واشتراط ذلك في صفة المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح»[(٣)]، وهذا التصحيح من ابن

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٥) ط. الكويت، (٦/ ٢١٧) ط. السنة. وقع في ط. الكويت: «وكلام الأستاذ أبي إسحاق يخالفه. . .»، والتصويب من ط. السُّنَّة، ويدل عليه أن السيوطي نقل هذا الكلام وعزاه لكتاب التحصيل لأبي منصور البغدادي. انظر: تيسير الاجتهاد (ص/ ٣٦).
والدَّوْر هي المسألة السُّرَيْجيّة المشهورة في الطلاق، المنسوبة لابن سريج لأنه أول من تكلم فيها، وصورتها أن يقول: «متى طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثا». وقد أفردها جماعة بالتصنيف كالمتولي والغزالي وأبي بكر الشاشي وإلكيا الهراسي وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.
ومسائل العين والدين من مسائل الوصايا التي تحتاج إلى حساب، وقد أفردها بعض الفقهاء بالتصنيف، فصنف فيها محمد بن الحسن وابن سريج والدارمي وغيرهم.

(٢) وبنحوه علل الغزالي في المستصفى [(٤/ ١٥)].

(٣) انظر: صفة الفتوى (ص/ ٨٦ ـ ٨٨) باختصار. وانظر: المجموع (١/ ٩٦)، المسودة (٢/ ٩٦٦)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٥)، خادم الرافعي (ص/ ٣٤٩)، الضياء اللامع (٢/ ٥٠٧). =

الصلاح مبناه فيما يظهر على صحة الفتيا من غير المجتهد المطلق، وإلا فالمجتهد المطلق يتأتى منه معرفة الحكم بالاجتهاد(١).

الرابعة: قال ابن السبكي في الجمع: «ويعتبر كونه خبيرًا بمواقع الإجماع؛ كي لا يخرقه... وحال الرواة وسير الصحابة، ويكفي في زماننا الرجوع إلى أئمة ذلك، ولا تشترط معرفته بعلم الكلام وتفاريع الفقه»(٢)، واعترضه العراقي بقوله: «ليس المراد بذلك تواريخهم وتفصيل وقائعهم، وإنما المراد أحكامهم وفتاويهم. وفي هذا نظر؛ فمعرفته بمسائل الإجماع والخلاف يغني عن ذلك»(٣)، وقال المحلي: «وفي نسخة: (وسير الصحابة)، ولا حاجة إليه على قول الأكثر بعدالتهم كما تقدم(٤)»(٥)، فأجاب ابن أبي شريف بقوله: «ولك أن تقول: بل يحتاج إليه؛ لأن رواية أكابر الصحابة مقدمة على رواية

= * تنبيه: جعل أبو زرعة [الغيث الهامع (٣/ ٨٧٧)، شرح النجم الوهاج (ص/ ٧٢٥)] كلام ابن الصلاح هو معنى كلام الغزالي لما قال: «إنما يحصل الاجتهاد في زماننا» وقلده السيوطي في تيسير الاجتهاد [(ص/ ٣٤)]، وليس الأمر كما قال؛ فأين كلام هذا من هذا!، ولعل السبب في ذلك وقوع خلل في الكتاب الذي نقل عنه أبو زرعة؛ فالغزالي كلامه مقارب لكلام أبي إسحاق إذا حملناه على إرادة الممارسة كما تقدم في كلام ابن السبكي، وليس مقاربًا لكلام ابن الصلاح.

* تنبيه آخر: أخل ابن إمام الكاملية بنقل مذهب ابن الصلاح، فعزا إليه اشتراط معرفة الفقه هكذا بإطلاق. انظر: شرح الورقات لابن إمام الكاملية (ص/ ٢١٩).

(١) وفي صفة الفتوى [(ص/ ١٥٥)] لابن حمدان اشترط حفظ أكثر الفقه للمجتهد المطلق، وحكى قول ابن الصلاح، والقول بعدم الاشتراط واستبعده. وقال ابن مفلح في أصوله [(٤/ ١٥٣٢)]: «قال أصحابنا: ويعرف المجمع عليه والمختلف فيه. ولم يذكره في التمهيد وغيره. واعتبر بعض أصحابنا وبعض الشافعية: معرفة أكثر الفقه، والأشهر: لا». وانظر: التحبير (٨/ ٣٨٧٢، ٣٨٧٩)، إجماع الأئمة الأربعة (١/ ٦٠).

(٢) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٧٠، ٤٧١) بتصرف. وفي المنخول [(ص/ ٤٦٤)]: «والعلم بالسقيم والصحيح من الأحاديث، وسير الصحابة، ومذاهب الأئمة؛ لكيلا يخرق إجماعًا». وانظر: التحبير (٨/ ٣٨٧٣).

(٣) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٨٧٦). وانظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٠٥).

(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٣٧٥).

(٥) انظر: شرح المحلي على الجمع (٤/ ١٢١).

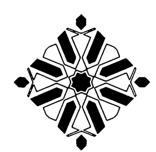
أصاغرهم...»[١]، وتبعه على ذلك جماعة[٢].

فالعراقي فهم من كلام ابن السبكي خلاف الصحابة، فإذا صح هذا الفهم: ربما لم يتجه اعتراض العراقي؛ لأن ابن السبكي لم يشترط قبل ذلك معرفة الخلاف وإنما شرط معرفة الاتفاق، فقد يقال معرفة اتفاق كل عصر شرط ومعرفة خلاف الصحابة خاصة شرط، وقريب من هذا صنيع ابن عقيل فإنه شرط معرفة السيرة في عصر الصحابة والتابعين، وفسره بمعرفة إجماعهم وخلافهم ومحاوراتهم الفقهية[٣].

أما المحلي ومن تبعه ففهم من معرفة الحال ما له تعلق بالرواية؛ لأنه ذكر هذا الحرف بين حرفين متعلقين بالرواية وهما: معرفة حال الرواة، والرجوع إلى أئمة الرواية لمعرفة ذلك. ولعل هذا الفهم أحسن؛ لقرينة السياق. وحمله حلولو على المعنيين جميعًا[٤].



(١) انظر: الدرر اللوامع لابن أبي شريف (٢/ ٤٨٩).
(٢) انظر: الثمار اليوانع (٢/ ٤٢٣)، حاشية زكريا الأنصاري (٥/ ١٢١) وزاد: «ولو قال قائل: (ولا حاجة إليه لدخول حالهم في حال الرواة): لسلم»، البدر الطالع للشربيني (٢/ ٤٤٨).
(٣) انظر: الواضح (٥/ ٤٥٧).
(٤) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٠٥).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

من خلال العرض المتقدم يتلخص ما يلي:

١ ـ أدى اختلاف الترجمة (شروط المجتهد/ شروط المفتي) إلى الزيادة في شروط المجتهد عند البعض وحكاية الخلاف عند آخرين، وذلك في صفتين هما: العدالة والبلوغ. كما أدى أحيانًا إلى التداخل بين مسألة شروط الاجتهاد ومسألة إفتاء غير المجتهد.

٢ ـ حُكِيَ الخلاف في بعض الشروط وعند التحقيق والنظر نجد أن تلك الشروط قد أنكر اشتراطها المحققون كما وقع في: اشتراط معرفة المنطق وعلم الكلام والحساب والذكورة في المفتي. ووقع عكس ذلك، فأُنكر شرط معتبر، وهو معرفة الأصول.

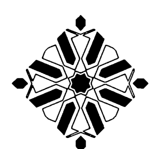
٣ ـ اختلف العلماء في اشتراط حفظ القرآن، فاضطرب النقل عن الجمهور، والأظهر أن الجمهور على عدم اشتراط الحفظ، كما عُزِيَ القول بالاشتراط للشافعي وابن تيمية، وفي هذا العزو نظر، ولم يتحقق لي قائل بالاشتراط إلا ابن جزي وابن عاصم، ومن هنا نقل بعضهم الاتفاق على عدم اشتراط الحفظ، وربما استعمل بعض المتقدمين لفظ (الحفظ) وهو لا يريد حقيقته. وقريب منه: حفظ السُّنَّة، فقد حكي الاتفاق على عدم اشتراطه، ولم يتحقق لي قائل بالاشتراط عدا ابن جزي وابن عاصم.

٤ ـ اختلف العلماء في قدر الآيات التي يجب أن يطلع عليها المجتهد، فقصر بعضهم ذلك على آيات الأحكام، وتجاوز بعضهم فقدرها بخمسمائة بل ربما أقل من ذلك، وردَّ المحققون من أهل العلم هذه الدعوى وبيَّنوا أن جميع آيات القرآن محل لاستنباط الأحكام، وأن القصر على البعض قاصر، وإنما

جاء القصر بخمسمائة بسبب توهم من توهم أن مقاتل بن سليمان لما ألف (تفسير الخمسمائة آية في الحلال والحرام) قصد القصر، وليس الأمر كذلك. ومع ذلك وقع الخطأ في العزو إلى بعض أهل العلم، فعزي للماوردي القول بالقصر بخمسمائة ولا يصح ذلك عنه، وعزا كثير من المعاصرين لابن المبارك وأبي يوسف قولًا في المسألة، وهو وهم، فإن قول ابن المبارك وأبي يوسف إنما هو في أحاديث الأحكام لا الآيات، كما حصل إخلال من الزركشي بنقل قول ابن العربي، ومن القرافي في نقل قول أبي الخطاب.

٥ ـ اختلف العلماء في الأحاديث التي يجب أن يطلع عليها المجتهد، واتفقوا على عدم اشتراط الإحاطة، بل هي متعذرة، لكن منهم من اشترط قدرًا واسعًا من الاطلاع بحيث لا يشذ عنه إلا القليل، ومنهم من قصر ذلك على أحاديث الأحكام، ثم اختلفوا في عدتها على أقوال كثيرة، لكن الذي يهمنا هنا وقوع إخلال في العزو للماوردي والروياني حيث عزي إليهما قول لم يقولا به وإنما حكياه عن غيرهم، وأيضًا وقع اختلاف كبير في فهم كلام الإمام أحمد في قضيتين: الأولى: ترجيحه فتيا أهل الحديث الذين لا فقه لهم ولا يعرفون الإسناد على فتيا أهل الرأي، وتبيَّن أن الصواب حمل كلامه على حال الحاجة وأن أهل الحديث هؤلاء يعرفون المنكر من الحديث وإن لم يعرفوا الضعيف، والقضية الثانية: قدر الأحاديث التي تشترط معرفتها للمجتهد حيث منع من الاكتفاء بمائة ألف ومائتي ألف، فحمله بعض أصحابه على المبالغة، والصواب أن اصطلاح الحديث عند أحمد والسلف مختلف عن الاصطلاح الحادث فهو يشمل الطرق والآثار. وأخيرًا: اختلف النقل عن المستصفى في عبارة تتعلق بالمسألة أوجبت انقسام الناس اتجاه كلامه إلى فريقين، ناقد وناصر، فاجتهدت في تحرير اللفظة الواقعة في المستصفى بما هو مفصل في المبحث المتقدم.

٦ ـ وقع إخلال بفهم مراد الأئمة في اشتراط معرفة الخلاف، فحمله بعضهم على معنى معرفة الإجماع لئلا يخرقه، وآل الأمر عند بعضهم إلى حمله على معرفة الفروع، وإنما أراد الأئمة ممارسة استعمال القواعد في استنباط الأحكام.



[خاتمة الفصل]

وأختم الفصل بقول موجز وحقيقة هامة في شروط الاجتهاد، قال الرازي: «وضبط القدر الذي لا بد منه على التعيين كالأمر المتعذر»[١]، زاد الهندي: «وإنما يتبين القدر المعتبر منه فيه بنوع من التقريب وهو الذي تقدمت الإشارة إليه»[٢].

وقال الصيرفي: «من عرف هذه العلوم: فهو في الرتبة العليا، ومن قصر عنها: فمقداره ما أحسن، ولن يجوز أن يحيط بجميع هذه العلوم أحد غير النبي ﷺ، والشرط في ذلك كله معرفة جملته لا جميعه حتى لا يبقى عليه شيء؛ لأن هذا لم نره في السادة القدوة من الصحابة؛ فقد كان يخفى على كثير: من أدلة الأحكام، فيعرفونها من الغير»[٣]، ويقرب منه قول الجويني: «ما كان يعتني الكثير منهم [أي الصحابة] بجمع ما بلغ الكافة من أخبار رسول الله ﷺ، بل كانت الواقعة تقع فيبحث عن كتاب الله، وكان معظم الصحابة لا يستقل بحفظ القرآن، ثم كانوا يبحثون عن الأخبار، فإن لم يجدوها اعتبروا، ونظروا، وقاسوا. **فاتضح أن المفتي منهم كان مستعدًّا لإمكان الطلب، عارفًا بمسالك النظر، مقتدرًا على مأخذ الحكم مهما عَنَّتْ واقعة**»[٤]، وقال ابن فركاح بعد أن ذكر نحوًا مما تقدم: «وقد أخذت الأحكام

---

(١) انظر: المحصول (٦/ ٢٥).

(٢) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٣١)، الفائق (٥/ ٤٤).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٣، ٢٠٤) بتصرف يسير. وانظر: التعليقة للقاضي حسين (١/ ١٥٠)، البيان (١٣/ ١٩) وفيه: «قال ابن داود: (شرط الشافعي في الحاكم والمفتي شروطًا لا توجد إلا في الأنبياء)»، وانظر: الإشراف على غوامض الحكومات (٢/ ١٠٣١).

(٤) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨٢).

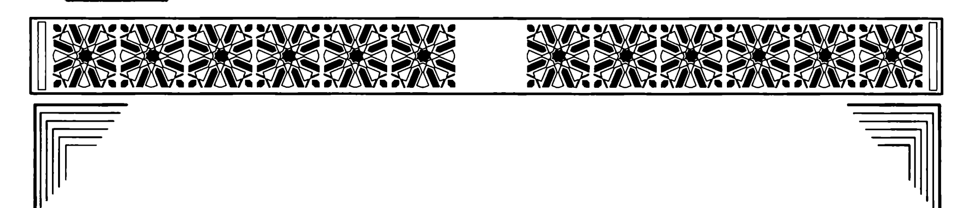
عن جماعة من الصدر الأول لم يكونوا كذلك [أي بالصفات المذكورة]...»[١]، وقال ابن الوزير: «... وبهذا يظهر أن الاجتهاد: أمر خفيٌّ، غير ضروري ولا قطعي، وأن كل مجتهد في تفسيره واعتبار شروطه: مصيب؛ لعدم النص الجلي المتواتر في تفسيره»[٢]، وهذا الذي ذكره ليس على إطلاقه؛ بل من صفات الاجتهاد ما هو جلي ضروري، ومنه ما هو محل خفاء واجتهاد. وللشيخ محمد الأمين كلام كالمنقولات المتقدمة، بل أبلغ منها، في غاية النفاسة في تفسيره لسورة محمد ﷺ، تَحْسُنُ مراجعته[٣].



(١) انظر: شرح الورقات (ص/ ٣٦٢).

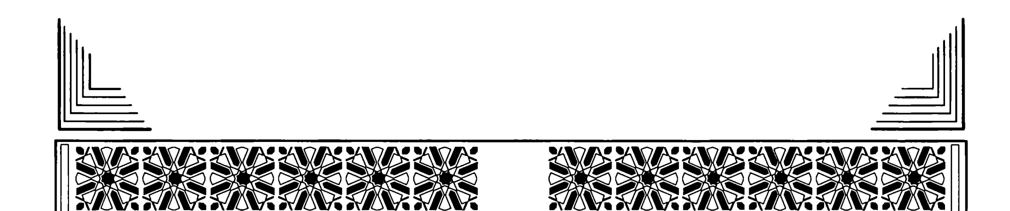
(٢) انظر: العواصم والقواصم (١/ ٢٠٠).

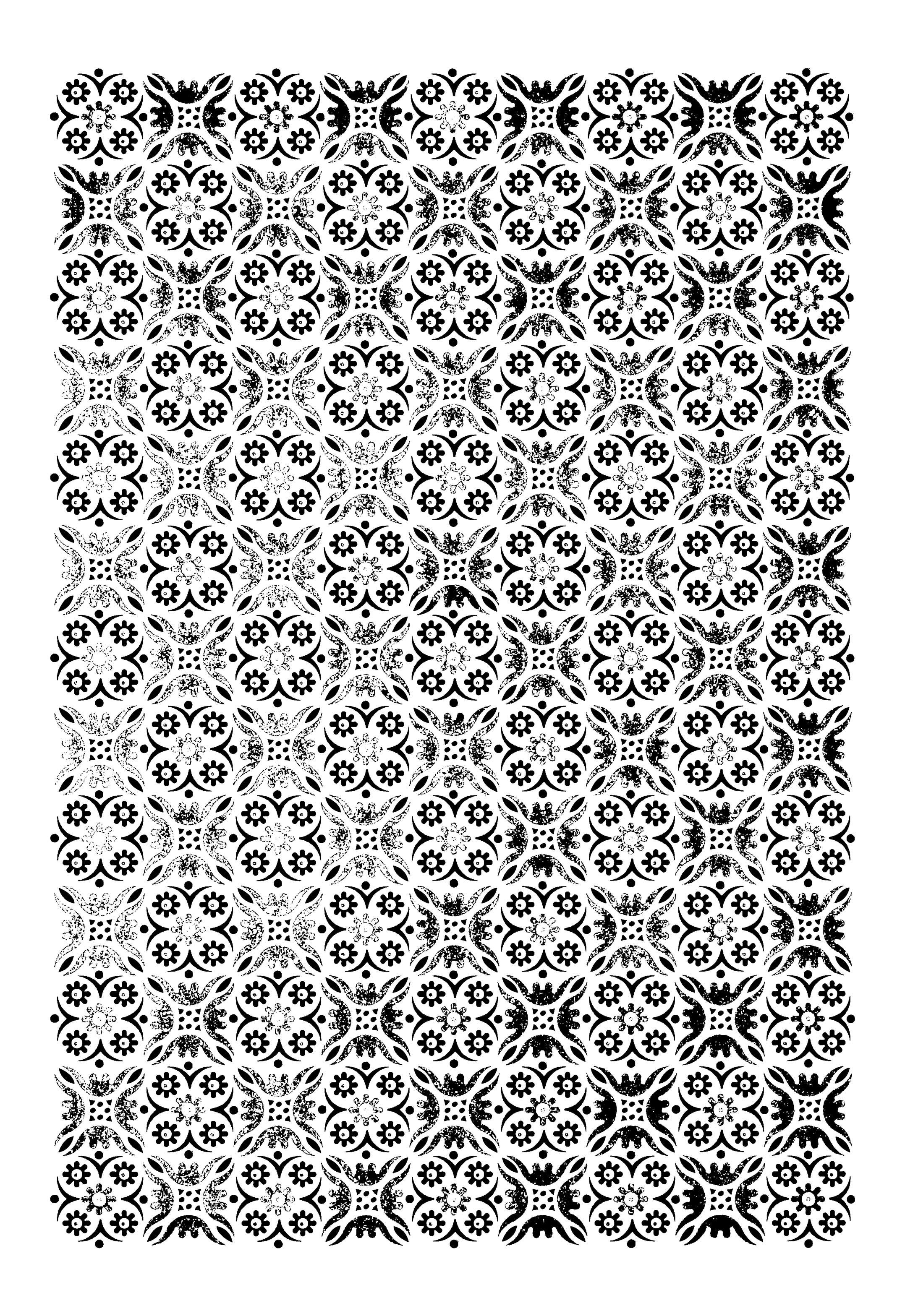
(٣) انظر: أضواء البيان (٧/ ٤٥٩، ٤٦٠، ٥١٠، ٥١١). وانظر: الموافقات (٥/ ٤٥ ـ ٥٨).

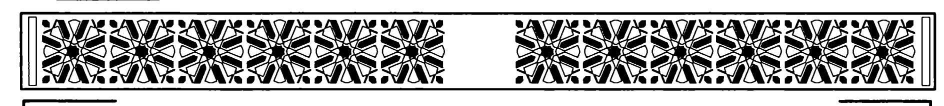


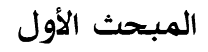
الفصل الخامس

تجزؤ الاجتهاد








المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول
من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة كالمُكمِّلة والمُتمِّمة لمسألة شروط الاجتهاد، ومن هنا يذكرها كثير من الأصوليين بعد ذكر شروط الاجتهاد، وعامة من ذكر شروط الاجتهاد أشار إليها لما يأتي في المطلب التالي من المناسبة بينهما، لكن السمعاني فرق بينها وبين الشروط في محل الذكر، فذكر شروط الاجتهاد في أول باب الاجتهاد كما تقدم في الكلام عن الشروط، ولم يذكر مسألة التجزؤ إلا في الفتيا عند ذكره لشروط المفتي(١)، والزركشي كررها، فذكرها أولًا في شروط الاجتهاد ثم في الإفتاء، وفي كل موضع ما ليس في الآخر(٢).

وأول من وقفت عليه نصب الخلاف في المسألة: السمعاني(٣) ثم ابن الصلاح(٤) ثم الرازي(٥) فابن الحاجب(٦)، وزاد الأخير نَصْبَ المُحاجَّةِ في

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٣٥).
(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩، ٣٠٥).
(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٣٦).
(٤) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٩).
(٥) انظر: المحصول (٦/ ٢٥).
(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٠٥ ـ ١٢٠٧)، منتهى الوصول (ص/ ٢٣١). وهذا من زوائد ابن الحاجب على الآمدي؛ فإن الآمدي لم يذكر إلا الجواز تبعًا للمستصفى ودلل عليه، أما ابن الحاجب فاستفاد من دليل الآمدي، لكنه أيضًا زاد عليه القول الآخر ودليله، بل إنه زاد على المحصول دليل المانع؛ فإن صاحب المحصول =

المسألة، وقد ذكرها الغزالي[١] والآمدي[٢] لكن من غير إشارة لخلاف فيها، قال ابن الهمام: «كذا لكثير بلا حكايةِ عدَم جواز التجزؤ، كأنهم لا يعرفونها»، قال ابن أمير الحاج: «أي: حكاية عدم جواز تجزئه»[٣].

وإن كانت هذه المسألة مذكورة عند من قبل السمعاني كأبي الحسين البصري في المعتمد[٤] وابن الصباغ[٥]، ولها إشارة في الفصول للجصاص[٦]، بل أُثِرَ فيها قول عن أبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري كما سيأتي في مسرد الأقوال.

المطلب الثاني
وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

وجه اندراج هذه المسألة في الاجتهاد هو فرع عن وجه اندراج شروط الاجتهاد في الاجتهاد؛ لأن حقيقة مسألة تجزؤ الاجتهاد: قصور عن دَرَكِ جميع تلك الشروط، فإذا تم ذكر شروط الاجتهاد ناسب أن تُذكَر مسألة تجزؤ الاجتهاد التي هي تحصيل بعض شروط الاجتهاد دون بعض، قال الغزالي بعد ذكر الشروط: «دقيقة في التخفيف يَغفُلُ عنها الأكثرون: اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي مَنْصِبًا لا يتجزأ...»[٧].

= ذكر الجواز والمنع ثم نصر الجواز بدليله.

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٥، ١٦).

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٧٩٧).

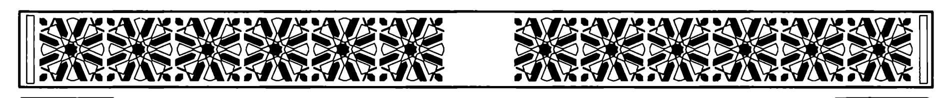
(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٢). وقال ملا خسرو: «وترك أكثر المصنفين هذه المسألة» [مرآة الأصول (٢/ ٤٦٨)]، وما ذكره غير صحيح؛ بل الدقيق كلام ابن الهمام من أنهم تركوا حكاية المنع لا أنهم تركوا المسألة رأسًا! ، اللَّهُمَّ إلا إن يريد بالأكثر الحنفية، فنعم تركها كثير منهم لا لخصوصها بل لتركهم ذكر شروط الاجتهاد وكثيرٍ من مباحثه.

(٤) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢).

(٥) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٩). وانظر كلام الماوردي في المسألة: أدب القاضي للماوردي (١/ ٤٩١، ٤٩٦).

(٦) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٧٧).

(٧) انظر: المستصفى (٤/ ١٥) بتصرف يسير. ووقع في كشف الأسرار للبخاري [(٤/ ٢٩)] وهو ناقل عن الغزالي: «وليس الاجتهاد (عند العامة) مَنْصِبًا...».





المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

بالنظر إلى مناهج العلماء في الترجمة لهذه المسألة نجد أن العلماء قد سلكوا في بيانها منهجين متباينين، وكان لذلك المنهج أثر في التعامل مع المسألة والنظر فيها بل ونقل أقوالها:

أما **المنهج الأول**: فهو منهج قائم على أن المراد بتجزؤ الاجتهاد ليس الإخلال بشروط الاجتهاد المتعلقة بالملكة والنظر، بل الإخلال بالإحاطة المشترطة بالنصوص.

وهذا ظاهر طريقة: الجصاص[١]، وأبي الحسين البصري[٢]، والسمعاني[٣]، وغيرهم كما سيأتي في المطلب القادم.

قال السمعاني: «فإن أخل بها [أي الشروط]: فلا يحل له أن يفتي، فأما إذا علم المفتي جنسًا من العلم بدلائله وأصوله وقَصَّرَ فيما سواه كعلم الفرائض وعلم المناسك: لم يجز أن يفتي في غيره، واختلفوا في جواز فتياه في الذي اختص بعلمه»[٤].

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٧٧).
(٢) انظر: المعتمد (٢/ ٩٣٢).
(٣) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٣٥).
(٤) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٣٥) بتصرف يسير. وانظر: إرشاد الفحول (٢/ ١٠٤٢).

وأما **المنهج الثاني**: فيريد بالتجزؤ ما هو أعم من التقصير في معرفة النصوص، فيجعل الإخلال ينسحب على بعض طرق الاستدلال.

وهذه طريقة: الغزالي[(١)]، وعامَّةِ من جاء بعده.

قال الغزالي: «من عرف طريق النظر القياسي: فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهرًا في علم الحديث، فمن نظر في مسألة المُشَرَّكة، يكفيه أن يكون فقيه النفس عارفًا بأصول الفرائض ومعانيها وإن لم يكن قد حصَّل الأخبار التي وردت في تحريم المسكرات، ومن عرف أحاديث قتل المسلم بالذمي وطريق التصرف فيه: فما يضره قصوره عن علم النحو، وقِس عليه ما في معناه»[(٢)]، وبنحوه عرض ابن الصلاح المسألة في أدب المفتي[(٣)]، ومن لفظة الغزالي هذه انطلق الرازي فقال: «يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد في فن دون فن، بل في مسألة دون مسألة»[(٤)]، وجرى على ذلك من بعده[(٥)].

فانظر كيف كانت المسألة تُبحَث على أنها قصور عن الإحاطة بالنصوص، ثم انجرت إلى بقية شروط الاجتهاد فأجاز له بعضهم الفتيا في باب دون باب، ثم صارت المسألة تُفرَض في الاجتهاد في مسألة دون مسألة في الباب الواحد!. وهذا **كالمنهج الثالث** من مناهج النظر إلى المسألة. وقد تعقب الكرماني طريقة الرازي فقال: «قلت: فالخلاف في التجزؤ فيما إذا

---

(١) انظر: المستصفى (٤/ ١٦).

(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٦) باختصار. وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٠). وراجع كلام ابن دقيق في: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٢، ٣٧٣)، قمع أهل الزيغ (ص/ ٤٠).

(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٩). وانظر: المجموع (١/ ٩٧)، صفة الفتوى (ص/ ١٧١).

(٤) انظر: المحصول (٦/ ٢٥). وقد صرح الأبياري أن كلام الغزالي يفيد هذا المعنى. انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٣٣٠).

(٥) انظر: تنقيح الفصول (ص/ ٤٦٤)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٥)، نهاية الوصول (٩/ ٣٨٣٢)، الفائق (٥/ ٤٤)، رفع الحاجب (٤/ ٥٣١)، تشنيف المسامع (٤/ ١٧)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٢).

عرف بابًا دون باب، أما مسألة دون مسألة: فلا يتجزأ قطعًا؛ لشدة ارتباط مسائل الباب بعضِها ببعض، وتباعد ارتباط بابين»[١]، قال ابن السبكي: «الأظهر أن الخلاف صار في الصورتين، إلا أن تجويز التجزؤ في البابين أقوى منه في مسائل الباب الواحد، مع جوازهما جميعًا عند عدم ارتباط ما عرفه بما جهله»[٢]، وقال ابن مفلح: «يتجزأ الاجتهاد، خلافًا لبعضهم، وقيل: في باب لا مسألةٍ»[٣].

ولا شك أن هذا التباين له أثر بالغ في الإخلال بنقل الأقوال؛ لأن المسألة إذا اختلف تصورها فنُقِلت الأقوال فيها على تصور واحد حصل ولا بد الخطأ والجور على أقوال أصحاب التصورات المغايرة، وهذا أَشْكَلُ ما في علم الأصول، ومن أجله كان هذا البحث.

---

(١) انظر: النقود والردود (ص/ ٧٢٠). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩).

(٢) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٣٣). قال هذا الكلام بعد أن أورد نحو كلام الكرماني، لكنه لم ينقله عنه؛ فإن ابن السبكي فرغ من رفع الحاجب سنة (٧٥٩)، أي قبل فراغ الكرماني من النقود، حيث فرغ منه سنة (٧٦٢) [انظر: النقود والردود (ص/ ٣٤)].

والزركشي في البحر [(٦/ ٢٠٩)] فرض المسألة فيمن عرف بابًا دون باب، ثم قال كما قال ابن السبكي هنا من جريانها في الصورتين [البحر المحيط (٦/ ٢١٠)]. وانظر: الفوائد السنية [(٥/ ٢٢٣٣)]، وكذلك في التشنيف [(٤/ ١٧)] فرضها فيمن عرف مسألة دون مسألة.

* وهنا تنبيه: عزا الشوكاني [إرشاد الفحول (٢/ ١٠٤٤)] للزركشي نحو كلام الكرماني، مع أن الزركشي أورد نحو كلام الكرماني مسبوقًا بـ (قيل) وأردفه بالاعتراض عليه وتصحيح ما قاله ابن السبكي من جريانها في الصورتين!، وكأن النسخة التي وقعت للشوكاني سقط منها لفظ (قيل) فأخل بالنقل عن الزركشي.

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٩) بتصرف. وانظر: أعلام الموقعين (٥/ ١٠٣)، الإنصاف (١١/ ١٨٤، ١٨٥). وهو أول من وقفت عليه حكى الخلاف بهذه الصورة، على أنه لم يذكر القول الذي ذكره ابن الصلاح وابن حمدان ويأتي في المبحث التالي وهو تخصيص الفرائض بجواز التجزؤ دون غيره، لذا قال المرداوي بعد أن أورد نحو كلام ابن مفلح: «ومنها قول رابع: يجوز التجزؤ في الفرائض لا في غيرها» [التحبير (٨/ ٣٨٨٨)].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

الطريقة المرجَّحة في فرض الخلاف في هذه المسألة، هي الطريقة الأولى، والتي جرى عليها المتقدمون، خلافًا لطريقة الغزالي وأتباعه، وقد تنبه النقشواني إلى إشكال طريقة الغزالي وأنها لا يمكن أن تستقيم، وحاول تخريج المسألة على صورة أخرى غيرِ الطريقتين المتقدمتين، والذي يعنيني من كلامه بالدرجة الأولى: ما نقض به طريقة الغزالي وأتباعه، قال النقشواني مبيِّنًا الإشكال في تصور المسألة على طريقة الغزالي: «إن فرض هذا الكلام: حيث كان الطالب حصَّل الشروط بأسرها ثم بدأ في اجتهاده بفن الفرائض أو في مسألة فعُدَّ فقيهًا في تلك المسألة ومجتهدًا له أن يفتي فيها، ولا يفتي في غيرها ما لم يجتهد فيها وإن كان متمكنًا؛ لأن الاجتهاد لا يمكن أن يقع دَفْعةً واحدة: فهذا حق.

وإن فرضت هذه المسألة في: أن المجتهد يكون مجتهدًا في فن دون فن أو في مسألة دون غيرها بمعنى أنه لا يعرف غير ذلك ولا له مُكْنةُ الاجتهاد في غير ذلك: فهذا ليس بحق؛ فإنه إن لم يعرف العربية كيف يجتهد؟! وكيف يستدل بالآية والسُّنَّة؟، وما لم يعرف أصول الفقه بأسرها المرتبطةَ بعضَها ببعض كيف يخرج عن عهدة التعارض؟!...»[(١)].

وقال الشوكاني: «أكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحُجْزةِ بعض، ولا سيما ما كان من علومه مرجعه إلى ثبوت المَلكةِ، فإنها إذا تمت كان مقتدرًا على الاجتهاد في جميع المسائل، وإن احتاج بعضها إلى مزيد بحث»[(٢)].

وقال الأبياري: «وهل يجوز أن يتجزأ منصب الاجتهاد حتى يكون

---

(١) انظر: تلخيص المحصول (ص/ ١٠٢٢) بتصرف.

(٢) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤). وانظر: السيل الجرار (١/ ١٢٤)، المصفى لأحمد الوزير (ص/ ٨١٥).

مجتهدًا في مسألة واحدة؟ هذا فيه نظر، وقد جوزه أبو حامد، وهو عندي بعيد، . . . اللَّهُمَّ إلا أن تُـجْمِعَ الأمة في مسألة على ضبط مأخذها، ويكون الناظر المخصوص محيطًا بالنظر في تلك المآخذ، فيصح أن يكون مجتهدًا فيها على الوجه المذكور»[(١)].

وقال ابن تيمية: «القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها»[(٢)].

وقد بالغ في الحُسْن أبو المعالي الزملكاني لما قال: «الحق التفصيل: فما كان من الشروط كليًّا كـ: قوة الاستنباط، ومعرفة مجاري الكلام، وما يُقبَل من الأدلة وما يرد، ونحوه: فلا بد من استجماعه بالنسبة إلى كل دليل ومدلول، فلا تتجزأ تلك الأهلية. وما كان خاصًّا بمسألة أو مسائل أو باب: فإذا استجمعه الإنسان بالنسبة إلى ذلك الباب أو تلك المسألة أو المسائل مع الأهلية: كان فرضه في ذلك الجزء الاجتهاد دون التقليد»[(٣)].

---

(١) انظر: التحقيق والبيان (٣/ ٣٣٠). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٠). وتعقبه ابن أمير الحاج فقال: «. . . قلت: ثم قد ظهر من هذه الجملة أن ما ذكره [ابن الأبياري] من تقييد صحة جواز التجزؤ بوجود الإجماع على ضبط مأخذ المسألة المجتهَدِ فيها: لا موجب له» [التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٣)]. ووقع فيه (ابن الأنباري) بدل (ابن الأبياري)، وربما كان الخطأ من نسخة البحر المحيط التي وقف عليها ابن أمير الحاج لا منه؛ لأن الشوكاني [إرشاد الفحول (٢/ ١٠٤٤)] وقع له ذلك أيضًا، وعلى كل حال التصحيف في مثل هذا يكثر؛ لقرب الرسمين لا سيما مع إهمال الإعجام.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤). وانظر كلامًا عامًّا له في جواز التجزؤ في: منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤)، الرد على السبكي (١/ ١٧٥) (٢/ ٦٦٢)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢١٢) وفيه: «قد يكون الرجل مجتهدًا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة»، ويريد بهذا أنه قد يدرك حكم مسألة ويعجز عن مسألة أخرى، لا أنه يدرك حكم مسألة ويعجز عن كل مسألة، وقد بيَّن الشيخ أن من ادعى أن مجتهدًا يقدر على معرفة كل حكم بدليله من غير أن يفوته شيء: «فقد ادعى ما لا علم له به، بل ادعى ما يعرف أنه باطل» [منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٥). وانظر: الرد على السبكي (٢/ ٦٦٢)]. وانظر كلام ابن القيم في جواز التجزؤ في: أعلام الموقعين (٥/ ١٠٢، ١٠٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢١٠). وأبو المعالي هذا (ت ٧٢٧) أشهر من جده كمال الدين عبد الواحد بن عبد الكريم الزملكاني (ت ٦٥١) صاحب ابن الحاجب، =

فهذه النصوص بمجموعها تفيد الفرق بين الشروط التي هي مَلَكات والشروط التي ليست كذلك، وقرر الشاطبي ذلك وبيَّن أن من الاجتهاد ما يخل التقليد فيه ومنه ما ليس كذلك كبعض مقدمات الاجتهاد، ولو كان بحيث يبني عليها اجتهاده، فهو أمر سائغ، وهو من صور التجزؤ، قال الشاطبي: «لا يلزم المجتهِدَ في الأحكام أن يكون مجتهدًا في كل علم يتعلق به الاجتهاد على الجملة، بل الأمر ينقسم؛ فإن كان ثَمَّ علم لا يمكن أن يحصل وصف الاجتهاد بكنهه إلا من طريقه: فلا بد أن يكون من أهله حقيقةً حتى يكون مجتهدًا فيه، وما سوى ذلك من العلوم: فلا يلزم ذلك فيه، وإن كان العلم به مُعينًا فيه ولكن لا يخل التقليد فيه بحقيقة الاجتهاد. . . فإن المجتهد إذا بنى اجتهاده على التقليد في بعض المقدمات السابقة عليه فذلك لا يضره في كونه مجتهدًا في عين مسألته»(١).



= ويكثر الخلط بينهما، لأنهما يشتركان في لقب (كمال الدين)، وقد نقل الزركشي عنهما في البحر.

قال ابن أمير الحاج: «وأما قول ابن الزملكاني. . . : فحسن، ولكن ظاهره أنه قول مفصل بين المنع والجواز، وليس كذلك؛ فإن الظاهر أن هذا قول المطلقين لتجزؤ الاجتهاد، غايته أنه موضح لمحل الخلاف. فلْيُتأمَّل» [التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٣)].

(١) انظر: الموافقات (٥/ ٤٥، ٤٦، ٥٧). قال ابن تيمية: «قد يكون الرجل قادرًا على الاجتهاد والاستدلال في مسألة أو نوع من العلم دون الآخر، وهذا حال أكثر علماء المسلمين، لكن يتفاوتون في القوة والكثرة، فالأئمة المشهورون أقدر على الاجتهاد والاستدلال في أكثر مسائل الشرع من غيرهم» [منهاج السُّنَّة (٢/ ٢٤٤، ٢٤٥). وانظر: شرح الورقات لابن فركاح (ص/ ٣٦٢)].





المبحث الثالث



مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

• **القول الأول: لا يحوز منصب الاجتهاد إلا من كمَّل تحصيل أدوات الاجتهاد.**

وبه قال: الجصاص[(١)]، والنقشواني[(٢)]، والشوكاني[(٣)]، والفناري، وعزاه لأبي حنيفة[(٤)]، وعزاه البستي فيما نقل عنه ابن أمير الحاج لبعض الحنفية[(٥)].

وعزاه السمعاني للأكثر[(٦)]، وابن الصلاح للبعض[(٧)]، وابن مفلح لبعض الحنابلة[(٨)].

---

(١) انظر: الفصول في الأصول (٤/ ٢٧٧).

(٢) انظر: تلخيص المحصول (ص/ ١٠٢٢).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ١٠٤٣، ١٠٤٤)، السيل الجرار (١/ ١٢٤).

(٤) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٨٦). قال: «وهو المنقول عن أبي حنيفة ﵁، لما مر في حد الفقه: أن الفقيه هو المتهيئ للكل، أعني الذي له ملكة الاستنباط في الكل». وانظر: مرآة الأصول (٢/ ٤٦٨).

(٥) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٢). وانظر: تيسير التحرير (٤/ ١٨٢). وفي الشامل للإتقاني [(ص/ ١٤) ت. الخطيب]: «ونقل البستي في أصول فقهه عن بعض أصحابنا: إذا كان عالمًا في مسألة يعرف حقيقتها ولا يخفى عليه دقيقتها: يكون من أهل الاجتهاد في تلك المسألة؛ فإنه لا يشترط لصحة الاجتهاد في مسألة أن يكون عالمًا بغيرها».

(٦) انظر: قواطع الأدلة (٥/ ١٣٦). ومثله في: المصفى لأحمد الوزير (ص/ ٨١٥).

(٧) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٩). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩). وقال ابن حمدان: «وهو بعيد» [صفة الفتوى (ص/ ١٧١)]، وقال ابن السبكي: «وهو ضعيف» [الإبهاج (٧/ ٣٩٠٤)]. وانظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٨).

(٨) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٩). ومثله في: التحبير (٨/ ٣٨٨٨)، الإنصاف (١١/ ١٨٥).

وكثير من المصنفين لا يحكي هذا القول أصلًا، حتى قال ابن الهمام: «كذا لكثير بلا حكاية عدم جواز التجزؤ، كأنهم لا يعرفونها»، قال ابن أمير الحاج: «أي: حكاية عدم جواز تجزيه»[١].

● **القول الثاني: منصب الاجتهاد يتجزأ.**

وبه قال: الغزالي[٢]، وابن رشد[٣]، والأسمندي[٤]، والرازي[٥]، وابن قدامة[٦]، والتبريزي[٧]، والآمدي[٨]، وابن الصلاح[٩]، والفهري[١٠]، والقرافي[١١]، وابن حمدان[١٢]، وابن الرفعة[١٣]، والهندي[١٤]، والطوفي[١٥]، وابن السبكي[١٦]، والزركشي[١٧]، وابن الملقن[١٨]، والموزعي[١٩]، وابن الوزير[٢٠]، ....

(١) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٢).
(٢) انظر: المستصفى (٤/ ١٥).
(٣) انظر: الضروري (ص/ ١٣٨).
(٤) انظر: بذل النظر (ص/ ٦٩٢).
(٥) انظر: المحصول (٦/ ٢٥).
(٦) انظر: روضة الناظر (ص/ ٣٧٦).
(٧) انظر: تنقيح محصول ابن الخطيب (ص/ ٧٢٩).
(٨) انظر: الإحكام (٥/ ٢٧٩٧).
(٩) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٩). وانظر: أدب المفتي (ص/ ٩٤، ٩٦).
(١٠) انظر: شرح المعالم (٢/ ٤٣٥).
(١١) انظر: تنقيح الفصول (ص/ ٤٦٤).
(١٢) انظر: صفة الفتوى (ص/ ١٧١).
(١٣) انظر: المطلب العالي (ص/ ٢٨٠).
(١٤) انظر: الفائق (٥/ ٤٤).
(١٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٥٨٥، ٥٨٦).
(١٦) انظر: الإبهاج (٧/ ٢٩٠٣)، رفع الحاجب (٤/ ٥٣٢)، جمع الجوامع (ص/ ٤٧١).
(١٧) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ١٧)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٩).
(١٨) انظر: كافي المحتاج لابن الملقن (ص/ ٥٤٨).
(١٩) انظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد (٢/ ١١٤٨).
(٢٠) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/ ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٩٦، ٣٩٧)، العواصم والقواصم (١/ ٢٠٣، ٣١١).

وابن الهمام[١]، وغيرهم[٢].

وعزاه ابن مفلح للحنابلة[٣]، وقال المرداوي: «على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب»[٤].

وعزاه ابن الصلاح لابن برهان[٥]، والزركشي لابن دقيق[٦]، وصاحب النكت[٧] كما نقل عنه الزركشي[٨] لأبي علي الجبائي وأبي عبد الله البصري،

---

(١) انظر: التحرير مع التقرير (٣/ ٤٣٨). وانظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٤١٦).

(٢) انظر: قواعد الأصول للقطيعي (ص/ ١٠٢)، منهاج الوصول لابن المرتضي (ص/ ٧١٠)، تيسير الوصول (٦/ ٣٠٣)، شرح المختصر في أصول الفقه للجراعي (٣/ ٤١٢)، فواتح الرحموت (٢/ ٤١٦).

(٣) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٤٦٩).

(٤) انظر: الإنصاف (١١/ ١٨٤). وانظر: الفروع (١١/ ١٠٩)، التحبير (٨/ ٣٨٨٦)، شرح غاية السول (ص/ ٤٢٨).

(٥) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٩). ومثله في: المطلب العالي (ص/ ٢٨٠).

(٦) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩).

(٧) النكت لابن العارض أبي محمد بن الحسين بن عيسى المعتزلي، من مصادر الزركشي في البحر التي ذكرها في مقدمته، ونقل عنه في كتبه الأخرى كالتشنيف والسلاسل، قال ابن السبكي: «له كتاب في أصول الفقه سماه (النكت)، ورأيت عبارته تشابه عبارة (المحصول)، فعلمت أن الإمام كان كثير المراجعة له. وقد انتخب ابن الصلاح هذا الكتاب، ووقفت عليه بخط ابن الصلاح، وكتبت منه فوائد. وقد وهم القرافي فظن أن (ابن العارض) وقع في المحصول مُصَحَّفًا، قال [نفائس الأصول (٥/ ٢١٢٣)]: وإنما هو (ابن القاص). وهو وهم» [الإبهاج (٤/ ١٤٦١، ١٤٦٢)].
ومن أخبار ابن العارض غير ما ذكره ابن السبكي: ما جاء في قول الرازي في ضمن كلامه عن مقالات أبي الحسين البصري في الأصلين وقد امتدح تصانيفه: «والعجب من أبي محمد بن الحسين بن عيسى المعروف بـ (ابن العارض)، صاحب كتاب النكت وكتاب المسائل في أصول الفقه، أنه ما ذكر شيئًا في هذين الكتابين ـ إلا ما شاء الله ـ سوى ما أخذ من المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين» [الرياض المونقة (ص/ ٢٩٧)]، وهذا يفيد أن طبقته بين أبي الحسين والرازي، وأنبه إلى أن ابن السبكي سماه (الحسين) لا (ابن الحسين)، فهل الخطأ من ابن السبكي أو أن (ابن) زائدة في الرياض المونقة؟ الأمر محتمل، ولم أقف على ذكره في طبقات المعتزلة لأحمد المرتضى.

(٨) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩).

وهما من معتزلة البصرة، وعزاه ابن الوزير لمعتزلة بغداد[(١)].

وعزاه للأكثر جماعة منهم: القطب الشيرازي[(٢)]، والهندي[(٣)]، وابن السبكي[(٤)]، والمرداوي[(٥)]، وغيرهم[(٦)].

• **القول الثالث: يختص جواز التجزؤ بباب المواريث.**

عزاه ابن الصلاح لأبي نصر بن الصباغ[(٧)]، وابن حمدان للبعض[(٨)]، قال المرداوي: «هذا ظاهر كلام أبي الخطاب في التمهيد»[(٩)].

• **القول الرابع: التوقف.**

عزاه لابن الحاجب جماعة منهم: سيف الدين الأبهري[(١٠)]،

---

(١) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/٣٥٣، ٣٨٠).

(٢) انظر: شرح المختصر للقطب الشيرازي (٥/ ٨٦).

(٣) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٣٢). وانظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٤/ ٥٣٢).

(٥) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٨٦).

(٦) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٧٢)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٢)، منهاج الوصول لابن المرتضي (ص/ ٧١٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٤١٦).

(٧) انظر: أدب المفتي (ص/ ٩٠). ومثله في: المجموع (١/ ٩٧)، المطلب العالي (ص/ ٢٨٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٥).

(٨) انظر: صفة الفتوى (ص/ ١٧١).

(٩) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٨٩) بتصرف يسير. وانظر: التحبير (٨/ ٣٨٨٨).

(١٠) انظر: شرح فصول البدائع (ص/ ٧٣٠).

والأبهري هذا هو: الفاضل سيف الدين أحمد الأبهري، تلميذ العضد الإيجي (ت ٧٥٦)، له عدة تصانيف، منها: حاشية على شرح العضد، وهي من مصادر المرداوي في التحبير، وابن إمام الكاملية في شرح المنهاج، وينقل عنها الحنفية كابن أمير الحاج ـ نقل عنها في نحو خمسين موضعًا ـ وغيره، لها عدة نسخ خطية في تركيا والهند وتونس وبريطانيا وألمانيا. انظر: الدرر الكامنة (٢/ ٣٢٣)، تيسير الوصول (٦/ ٣٥٥)، التحبير (١/ ٢٩)، أبجد العلوم (٣/ ٥٨)، كشف الظنون (٢/ ١٧٦٢، ١٨٥٣، ١٨٩٣). وفي صدق الكلام للكمال الأنديجاني: «... شارح المواقف يلقب بسيف الدين الأبهري، لقيته بخوارزم عام ستين وسبعمائة أو إحدى وستين».

والأبناسي[١]، والبرماوي[٢]، وملا خسرو[٣]، وابن أمير الحاج[٤]، وابن عبد الشكور[٥].



(١) انظر: الفوائد شرح الزوائد (٢/ ١١٧٢).

(٢) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٢).

(٣) انظر: مرآة الأصول (٢/٤٦٨).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٢).

(٥) انظر: فواتح الرحموت (٢/٤١٦).





المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

[١] ـ [الاضطراب في فرض المسألة يُنتج الإخلال العامَّ بالنقل فيها]

تقدم في صدر الفصل أن تصور المسألة وفرضها وقع فيه إخلال فمن الناس من يفرضها في الملكات ومنهم من يفرضها في الأبواب ومنهم من يفرضها في المسألة الواحدة، ثم يسوق أقوال الناس في المسألة بناءً على فرضه هو ـ أعني الناقل ـ من غير اعتبار لفرض صاحب القول ومنشئه، وأمثل لذلك بمثال: الزركشي في البحر المحيط فرض الخلاف في أول المسألة فيمن عرف بابًا دون باب فقال: «الصحيح جواز تجزؤ الاجتهاد بمعنى أن يكون مجتهدًا في باب دون غيره» ثم قال: «وعزاه الهندي للأكثرين»[١]، فإذا راجعنا فرض الهندي نجده فرض المسألة فيمن يجتهد في باب دون باب بل ومسألة دون مسألة، قال الهندي: «ذهب الأكثرون إلى أنه يجوز أن تحصل صفة الاجتهاد بالنسبة إلى فن، دون فن، بل بالنسبة إلى مسألة دون مسألة»[٢].

وعلى هذا إذا أردنا حكاية قول عن أحد في المسألة وجب علينا أن نعرف إطلاقه في المسألة، فلا يكفي أن نعرف هل هو قائل بتجزؤ الاجتهاد أو لا، حتى نعرف مقصده ومراده بالتجزؤ؛ لأنه اصطلاح غير منضبط ولا مستقر، بخلاف ما كان مستقرًّا من الاصطلاح. ومن هنا جعلتُ الأقوال في المسألة ثلاثة ـ تبعًا للسمعاني وابن الصلاح ـ رابعها الوقف، فلم أفرق بين

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩).
(٢) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٣٢).

القائلين بالتجزؤ في باب وفي مسألة ـ خلافًا لصنيع ابن مفلح ـ وإنما أشرت لذلك في المبحث الأول لا في مسرد الأقوال.

[٢] ـ [الاضطراب في نقل قول الأكثر]

عزا السمعاني للأكثر القول بمنع تجزؤ الاجتهاد، وعزا كثير من الأصوليين القول بجواز التجزؤ للجمهور، فأي النقلين عليه الاعتماد؟، هذا فيما يظهر راجع إلى المسألة السابقة وهي تصور المسألة.

[٣] ـ [مناقشة نقل ابن الوزير عن معتزلة بغداد]

عزا ابن الوزير اليماني القول بجواز تجزؤ الاجتهاد لمعتزلة بغداد قائلًا: «البغدادية من المعتزلة أجمعوا على جواز تجزي الاجتهاد؛ حيث حرموا التقليد، ولم يوجبوا الاجتهاد الكامل على العوام، وجعلوا السائل للعالم عن الدليل مجتهدًا»[١]، والظاهر منع هذا العزو؛ لأن اجتهاد العامي عندهم هو سؤال العالم عن دليله كما سيأتي بحثه في الباب الثاني، لا أنه يمتلك ملكة تُمكِّنُه مِن دَرَك الحكم، وقد بين ابن الوزير نفسه ذلك في موضع آخر فقال: «وقد فسر البغدادية كيفية اجتهاد العامي، وقالوا: إنه إذا سأل العالم عن الدليل وأخبره به: جاز له أن يعمل به... ولهذا أوجبوا على المفتي أن يبين للعامي الدليل ليكون العامي مجتهدًا خارجًا بذلك عن التقليد»[٢].

[٤] ـ [مناقشة نقل المرداوي عن أبي الخطاب]

قال أبو الخطاب بعد أن ذكر شروط الاجتهاد: «فإن كان عالمًا بالمواريث وأحكامها دون بقية الفقه: جاز له أن يجتهد فيها ويفتي غيره [بها][٣] دون بقية الأحكام؛ لأن المواريث لا تُبْتَنَى على غيرها ولا تُسْتَنْبَط من

(١) انظر: القواعد لابن الوزير (ص/ ٣٥٣). وانظر: القواعد لابن الوزير (ص/ ٣٨٠).
(٢) انظر: العواصم والقواصم (١/ ٢٠٢). وانظر: العواصم والقواصم (١/ ٢٠٠).
(٣) ليست في المطبوع، واستدركت من نقل المرداوي عن التمهيد.

سواها إلا في النادر...»[١].

قال المرداوي: «... وفيها قول رابع: يجوز التجزؤ في الفرائض لا في غيرها. قال أبو الخطاب... انتهى، واقتصر عليه»[٢] يعني: اقتصر على ذكر الفرائض، ثم قال المرداوي: «ذكر ابن حمدان من أقوال المسألة: قولًا مخصوصًا بالفرائض، وهو ظاهر كلام أبي الخطاب المتقدم»[٣].

فاستظهر المرداوي من كلام أبي الخطاب أنه يخص التجزؤ بالفرائض، وهذا القول لم أره معزوًّا لأحد إلا لابن الصباغ كما تقدم في مسرد الأقوال، إلى أن جاء المرداوي فاستظهره من كلام أبي الخطاب، وقد يُنازَعُ المرداوي في هذا الاستظهار؛ فإن أبا الخطاب إنما جاء بالفرائض على جهة التمثيل، لا على جهة قصر الحكم عليه، بل كل ما شاركه في علة الحكم شاركه في الحكم، وقد علل أبو الخطاب الحكم بأن الفرائض لا تبنى على غيرها، فكذلك كل ما لا يبنى على غيره.

ويؤيد هذا الحَمْلَ لكلام أبي الخطاب: صَنِيعُ ابن مفلح؛ فإنه لم يشر إلى هذا القول، مع عنايته بتمهيد أبي الخطاب والنقل عنه والإشارة إليه، بل حكى في المسألة ثلاثة أقوال: قولًا بالتجزؤ وعزاه للأصحاب، وقولًا بالمنع وعزاه لبعض الأصحاب، وقولًا بالتجزؤ في باب لا مسألة، فانظر كيف أغفل ذكر قول فيه التجزؤ في الفرائض دون غيرها، ولو كان يراه اختيار أبي الخطاب لما أغفله في غالب الظن.

ولا يبعد أن يكون ما حكي عن أبي النصر بن الصباغ من هذا الجنس، فإني لم أقف على كلام ابن الصباغ[٤]، لولا ما نقله عنه ابن الصلاح، قال:

---

(١) انظر: التمهيد (٤/ ٣٩٣). وكلامه مأخوذ من المعتمد [(٢/ ٩٣٢)] على عادة أبي الخطاب في الإفادة منه. لذلك تجد كثيرًا من المعاصرين يعزو لأبي الحسين ما عُزِيَ لأبي الخطاب في هذه المسألة.

(٢) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٨٨).

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٣٨٨٩).

(٤) تكلم ابن الصباغ عن شروط الاجتهاد في الشامل الذي هو شرح لمختصر المزني لكنه =

«وأجازه ابن الصباغ غير أنه خصصه بباب المواريث، قال: لأن الفرائض لا تبنى على غيرها من الأحكام، فأما ما عداها من الأحكام فبعضه مرتبط ببعض»(١).

[٥، ٦] ـ [مناقشة ما عُزي لابن الحاجب من التوقف في المسألة، مع مناقشة نقل ابن الحاجب لدليل المسألة]

عزا جماعة لابن الحاجب التوقف في المسألة، قال البرماوي: «ليس في كلام ابن الحاجب ترجيح شيء من الأمرين؛ إذ ذَكَرَ استدلال كل منهما وأجاب عنه»(٢)، وقال ابن أمير الحاج: «وقد حُكِيَتْ هذه المسألة في أصول ابن الحاجب وغيرها وذُكر فيها جوازه... وظاهر كلام ابن الحاجب التوقف»(٣)، لكن الفناري كأنه لم يرتضِ ذلك حيث قال: «فللتردد بينهما توقف ابن الحاجب، كذا قيل»(٤).

فلننظر في صنيع ابن الحاجب لنحكم إن كان قد توقف أو اختار، قال في المختصر الكبير: «وفي صحة تجزؤ الاجتهاد في بعض دون بعض: خلاف، المثبت:...، وأجيب:...، النافي:...، وأجيب:...»(٥)، ونحوه في الصغير إلا أنه قال في مطلعها: «اختُلِفَ في تجزؤ الاجتهاد،

= لم يعرض لهذه المسألة، فلعل النقل عنه من كتابه الأصولي المسمى بـ (عدة العالم) الذي يسميه بعضهم اختصارًا بـ (العدة في أصول الفقه)، وهو من كتب الأصول التي يكثر النقل عنها ولم تصلنا بعد، يسر الله العثور عليه.

(١) انظر: أدب المفتي (ص/ ٩٠). ومثله في: المطلب العالي (ص/ ٢٨٠)، البحر المحيط (٦/ ٣٠٥).

في المصادر السابقة علق كل واحد من النَّقَلة على كلام ابن الصباغ بتعليق، فقال ابن الصلاح: «والأصح» ثم صحح التجزؤ، وقال ابن الرفعة عن كلام ابن الصباغ: «وفيه نظر»، أما الزركشي فقال عنه: «وهو حسن» مع أنه صرح باختيار التجزؤ.

(٢) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٣٢).

(٣) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٧٢).

(٤) انظر: فصول البدائع (٢/ ٤٨٦).

(٥) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٣١).

المثبت: . . .»[١].

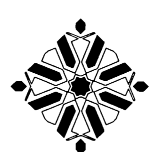
فلم يُصدِّر المسألة بـ (المختار) كما يفعل في كثير من المسائل، ولم يقل عند الاستدلال (لنا) كما يفعله كثيرًا، بل لم يقدم أحد القولين على الآخر، وإنما أطلق الخلاف، ثم قدم استدلالًا للمثبت وأجاب عن دليله، ثم ذكر دليل النافي وأجاب عنه. فهذا ظاهر في التوقف.

وهنا إخلال أخل فيه ابن الحاجب في المسألة لا بد من الإشارة إليه، وهو أنه استدل لجواز التجزؤ بقوله: «لو لم يتجزأ: لعلِمَ الجميع، وقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ست وثلاثين منها: لا أدري»[٢]. والواقع أن الـمُجوِّز ما استدل بهذا الدليل؛ لأن القائل بعدم التجزؤ لا يمنع هذه الصورة بل الجميع متَّفِقٌ أنه ما من مجتهد إلا ويَشِذُّ عنه شيء من الأحكام، ثم هذا الدليل بهذه الصورة يُشْعِرُ بأن معنى التجزؤ هو فَوْتُ دَرَك بعض الأحكام؛ لأنه قال: لو لم يتجزأ لَعلِمَ الجميع، وهذا يفضي إلى منع وجود المجتهد المطلق رأسًا.

وأصل هذا الدليل عند الغزالي[٣] والآمدي على وجهه الصحيح، وهو قياس المجتهد الذي لم يبلغ درجة الاجتهاد المطلق على المجتهد المطلق الذي تَشِذُّ عنه بعض الأحكام وهو كل مجتهد، بجامِعِ فَوْتِ شيءٍ من الأحكام، قال الآمدي: «لا يضره جهله بما لا تعلق له بالمسألة التي يبحثها: كما أن المجتهد المطلق قد يكون مجتهدًا في المسائل المتكاثرة بالِغًا رتبةَ الاجتهاد فيها وإن كان جاهلًا ببعض المسائل، ولهذا نُقِلَ عن مالك. . .»[٤].



(١) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٠٥ ـ ١٢٠٧).
(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٠٥، ١٢٠٦). وانظر ما نُقِلَ عن مالك في: العلماء وعلم لا أدري (ص/ ١٧١ ـ ٢٣٦).
(٣) انظر: المستصفى (٤/ ١٦).
(٤) انظر: الإحكام (٥/ ٢٧٩٧).

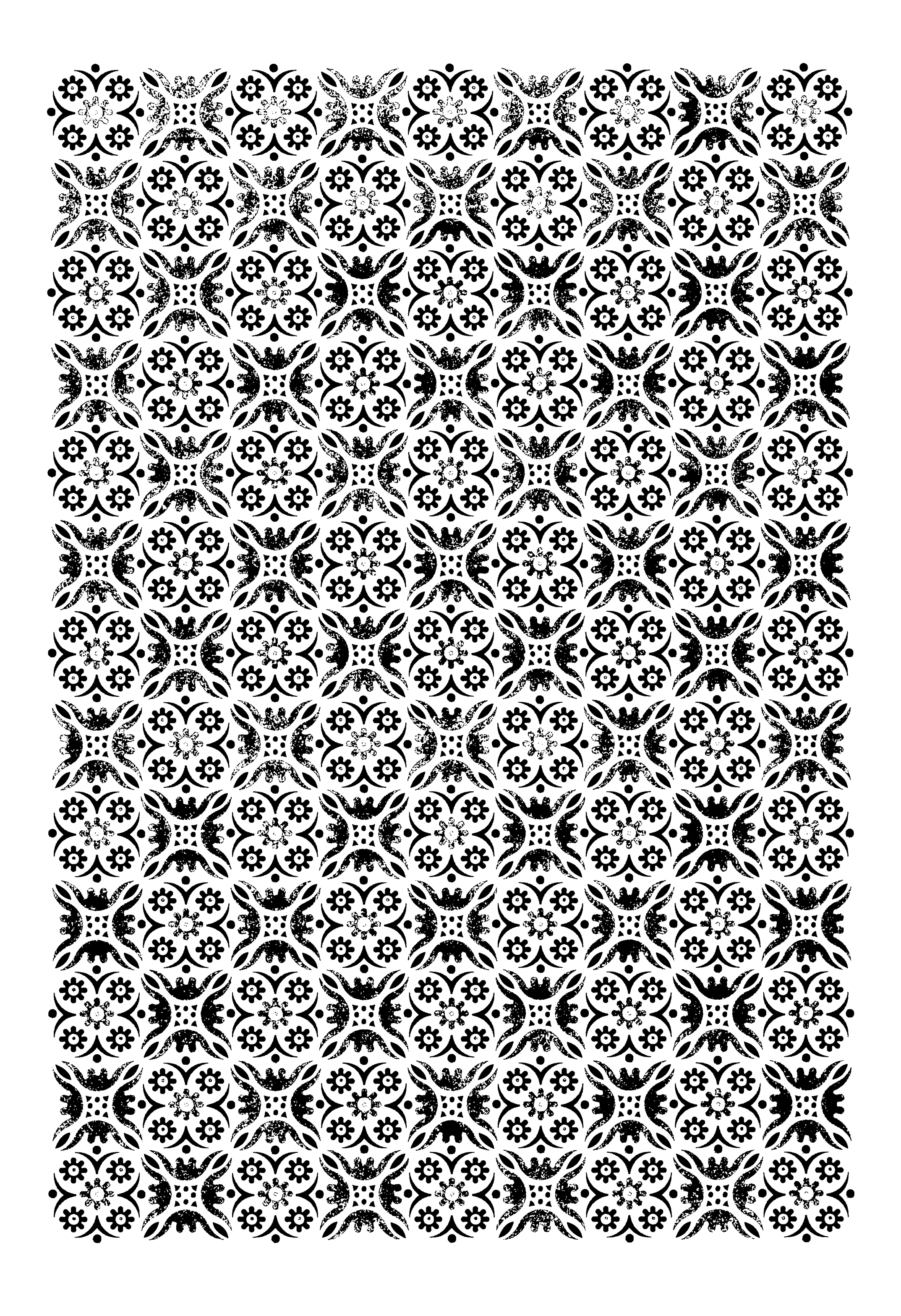


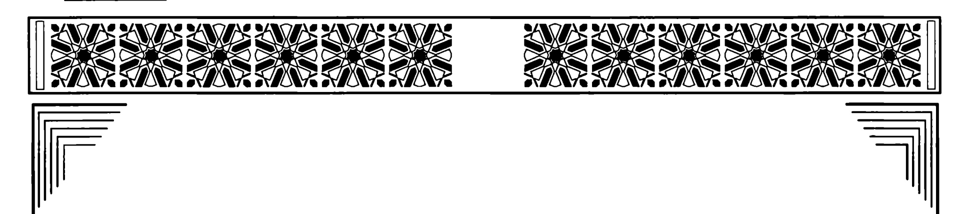
خاتمة
فيها خلاصة المسألة

١ ـ هذه المسألة من المسائل المختصرة فالكلام فيها في غالب المصنفات لا يعدو ثلاثة أسطر أو أقل أو أكثر بقليل، وخلاصة الكلام فيها أن العلماء اختلفوا في تصور التجزؤ، وإن أغفل كثير منهم ذكر التصور الذي يتبناه في المسألة، وطريقة كثير من المحققين أن أصل أهلية الاجتهاد مما لا يقبل التجزؤ ثُمَّ الناسُ بعد تحصيل الأصل يختلفون في المُكْنة من دَرَك الحكم الشرعي، فلا معنى بعد إدراك هذا القدر للتفريق بين من سمي مجتهدًا مطلقًا ومن حَصَّل أصل الملكة؛ لأن (الاجتهاد المطلق) اصطلاح وليس له ضابط شرعي يَحُدُّه، فمن حَصَّلَ أصل الملكة تمكن من الاجتهاد بقدر ما معه من ملكة.

٢ ـ حُكِيتْ في المسألة أقوال: المنع والجواز والجواز في باب الفرائض خاصة، وقول بالتوقف، ثم القائلون بالجواز اختلفوا هل التجزؤ خاص بالأبواب أو يشمل حتى المسألة حتى يفضي الأمر إلى الاجتهاد في مسألة واحدة فقط، والحقيقة أن الأقوال في المسألة لا تنضبط، وكثير منها أقوال مفروضة، والمنضبط هو ما ذُكِرَ في النقطة السابقة كما تقدم تفصيله في المبحث الأول.

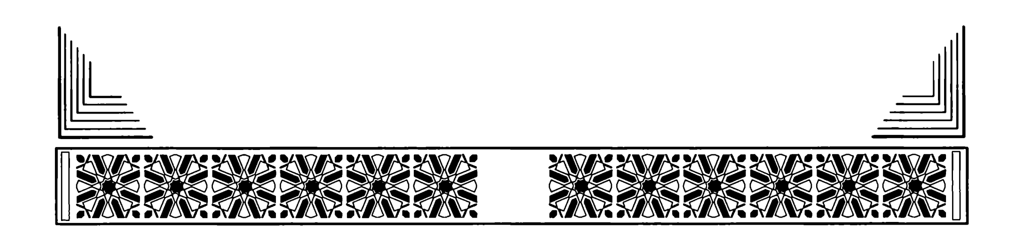


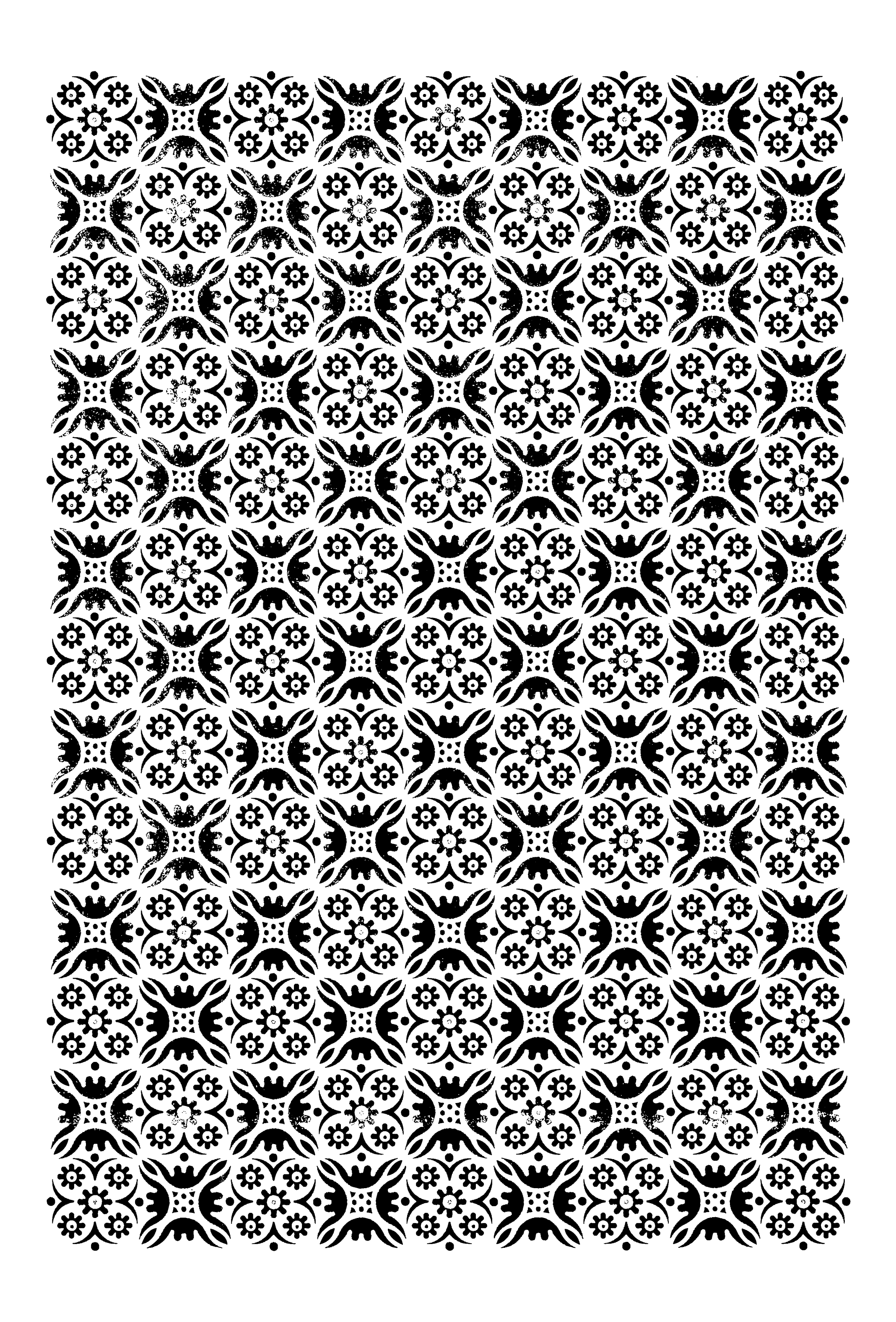


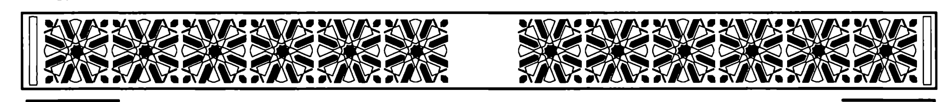


الفصل السادس

خلو الزمان من مجتهد









المبحث الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها ووجه اندراجها في الاجتهاد

المطلب الأول

من ذكر المسألة من العلماء وموضع ذكرها

هذه المسألة من أشهر مسائل باب الاجتهاد، ولها تداخل تأثرًا وتأثيرًا على كثير من مباحثه، وهي مسألة من أكبر قضايا الاجتهاد المحورية التي يتداولها الأصوليون والفقهاء بعد عصر الأئمة، فلما ظهرت مذاهب الأئمة وصار كل واحد من الناس يسلك طريق إمام من الأئمة في التعلم، وشاع تعظيم الأئمة وحقيق بهم ذلك: ركَنَ كثيرٌ من الناس إلى تقليد الأئمة وعَظُمَ عندهم مخالفتهم أو مزاحمتهم في الاجتهاد للرتبة العلية التي حازوها والمنزلة الشريفة التي بلغوها، حتى أفضى الأمر إلى القول بخلو الزمان من مجتهد، على تفاوت في القول في رتبة الخلو، فبالنسبة إلى الأزمان: منهم من يجعل الخلو مطبقًا إلى قيام الساعة ومنهم من هو دون ذلك(١)، وبالنسبة إلى درجة

---

(١) واختلفوا في مبدأ الانقطاع، قال ابن أبي العز الحنفي: «اختلفوا متى انسد باب الاجتهاد على أقوال ما أنزل الله بها من سلطان، فمنهم من قال: بعد المائتين من الهجرة، ومنهم من قال: بعد الشافعي، ومنهم من قال: بعد الأوزاعي وسفيان» [الاتباع (ص/ ٤١)]. وانظر: رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها (ص/ ٤١ ـ ٤٣)]. وابن أبي العز أخذ كلامه هذا من ابن القيم في الأعلام [(٣/ ١٦٤، ١٦٥)]، وهذا من مظاهر تأثر ابن أبي العز به، وابنُ حزمٍ قبل ابن القيم أشار إلى هذا الاختلاف ـ ومنه أخذ ابن القيم ـ فعَزَا لبعض الحنفية مَنْعَ الاجتهاد بعد أبي حنيفة وكبار أصحابه، ولبكر بن العلاء مَنْعَ الاجتهاد بعد المائتين [الإحكام لابن حزم (٤/ ١٤٥، ١٤٦)]، =

المجتهد: منهم من يجعله عامًّا في جميع رتب الاجتهاد ومنهم من يخصه بالمطلق، إلى آخره مما عُقد هذا الفصل لبيانه وتحريره[1].

= حتى قال متهكمًا: «وجب أن يكون لآخر أهل هذه المائة أن يختاروا، فلما استهل هلال المحرم من سنة إحدى ومائتين حرم عليهم» [الإحكام لابن حزم (٤/ ٢٢٦) بتصرف. وانظر: المقدمة لابن خلدون (٣/ ٦)، العواصم والقواصم (١/ ٣٦٦)].

ومما قيل في زمن الانقطاع: إنه انقطع على رأس الأربعمائة [كاشف اللثام (ص/ ٨٥، ٨٨)]، وقيل: المطلق بعد الأئمة الأربعة والمقيد بعد النسفي (ت ٧١٠) [فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٣)]، ونحوه قول السيوطي (ت ٩١١): «ذكر ذاكر أن الاجتهاد قد انقطع من مائتي سنة» [تيسير الاجتهاد (ص/ ٥٥)]، وقال ابن الصلاح: «وقد ذكر بعض الأصوليين منا: أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل» [أدب المفتي (ص/ ٩٣)]، ولعله يعني قول ابن برهان: «فإنه من زمن الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وإلى زماننا: لم يظهر مجتهد في عصر ولا واحد في دهر»، وقال ابن الصلاح أيضًا (ت ٦٤٣): «منذ دهر طويل طُوِيَ بساط المفتي المستقل» [أدب المفتي (ص/ ٩١)].

(١) وهذه المسألة أولها تعظيم الأئمة ثم القول بخلو الزمان عن المجتهد المطلق وآخرها القول بارتفاع الاجتهاد جملة، فإنه لما قيل بانعدام المجتهد المطلق، جعلوا المجتهد المقيد على مراتب فأعلاها أعيان أصحاب الأئمة، ثم بقية أصحاب الوجوه من الأئمة المتقدمين في المذاهب، وجعلوا علماء أجلاء كالجويني والغزالي والرافعي والنووي مثلًا في المذهب الشافعي أدنى من تلك الرتبة، ولو كان ذلك من باب الاصطلاح والترتيب العلمي لم يكن محل نزاع وإشكال، لكن المشكل أن بعض المتأخرين لما رأى أن جملة من كبار العلماء جُعلوا في رتب متأخرة من رتب الاجتهاد قال: «أعصارنا خلت عن المجتهد بجميع أقسامه حتى مجتهد الفتوى [الذي ما بعده إلا العامي ومن في معناه كما يقول الزركشي في التشنيف (٤/ ١٦)]، فإن قلت: ما وجه التعطل عن مجتهد الفتوى؟ قلنا: لأنهم ذكروا أن الشيخين وغيرهما ممن لم يبلغ رتبة أصحاب الوجوه كالغزالي وإمامه ـ على نزاع في ذلك [المهمات (١/ ١١١، ١١٢)، قوت المحتاج (١١/ ٢٤)، خادم الرافعي (ص/ ٣٢٨). وانظر: أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/ ٧٧ ـ ٧٩)، أعلام الموقعين (٣/ ١٦٥)، الآيات البينات (٤/ ٣٧٩)] ـ إنما هم مجتهدون في الفتوى لا في المذهب ولا مجتهدون منشئون، وإذا كان هؤلاء الأئمة كذلك: فأنى لك في مثل هذه الأعصار المتأخرة أن تجد مثل أقلهم» [الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٠٣). وانظر: الدرر اللوامع (٤/ ١٥٧)، ناظورة الحق (ص/ ٣٤)]، حتى صار من لازم هذا القول أن قال الهيتمي ـ وهو صاحب الكلام المتقدم ـ معترضًا على تقرير بعض المفتين: «وهذا إنما يصدر مثله من المجتهد المطلق. . . وأنى لأحد منذ نحو سبعمائة سنة أن يتحلى بذلك. . . والمذاهب نقل، يجب =

= أن تطوق بها أعناق المقلدين حتى لا يخرجوا عنها، وإن اتضحت مدارك المخالفين» [قرة العين للهيتمي (ص/ ٨١ ـ ٨٣) بتصرف يسير]، وقال الكردي صاحب الفوائد المدنية مقررًا نحو المعنى السابق: «كلام أئمتنا في عدم جواز أخذ غير المجتهد المستقل أو المنتسب بنحو **الحديث**، وعدم جواز تقليده فيما يأخذ ـ بفرض أخذه ـ وما يتعلق بذلك: أكثر من أن يُحصَر» [كاشف اللثام (ص/ ١٠٨)]، ثم أورد نصوصًا منها نص الهيتمي المتقدم [كاشف اللثام (ص/ ١٠٨ ـ ١١٥، ١٢٢، ١٢٣). وانظر: الفوائد المدنية (ص/ ٣٥ وما بعدها)، تهذيب الفروق (٢/ ١٢٢، ١٢٣)]، وليس ببعيد عن هذا قول ابن عابدين: «الطبقة السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يفرقون بين الغث والسمين... ونحن من أهل الطبقة السابعة» [رد المحتار (١/ ١٨٠) بتصرف يسير. وانظر: شرح عقود رسم المفتي (ص/ ٣٩٦ وما بعدها)، ناظورة الحق (ص/ ١٩٣ ـ ٢١٤)، تهذيب الفروق (١/ ٢١٩، ٢٢٠)].

والعجب أن القائل بمنع النظر رأسًا ووجوب التقليد يناظر عن ذلك، وغفل عن نحو قول الغزالي: «وشرط المقلد أن يَسْكُتَ ويُسْكَتَ عنه؛ لأنه قاصر عن سلوك طريق الحجاج... فإن خاض في المحاجة فذلك منه فضول» [فيصل التفرقة (ص/ ٥٢)]، ونحوه اشتراطه في الإحياء [(١/ ١٦٢)] أن يكون المناظر من أهل الاجتهاد لا التقليد. ومن هنا لما ادعى السيوطي الاجتهاد وطُلب للمناظرة امتنع عن ذلك؛ لأن مخالفيه يدعون التقليد [التحدث بنعمة الله (ص/ ١٩٣)]، وفي هذا المعنى يقول ابن بدران: «نقول لمن قطع بخلو الزمان عن مجتهد: إن هذه المسألة التي حَكَمتَ فيها: اجتهادية، فإن كان الحكم منك عليها باجتهاد منك: فقد أكذبت نفسك، وأمسى كلامك ساقطًا...» [المدخل لابن بدران (ص/ ٣٨٨). وانظر: الفصول في الأصول (٣/ ٣٧٤)، الإحكام لابن حزم (٤/ ٢٢٥، ٢٢٦)، بيان زغل العلم (ص/ ١٢٩)، أعلام الموقعين (٣/ ١٦٦)، العواصم والقواصم (١/ ١٩٣)].

ومن هنا اشتد نكير بعض المحققين من العلماء على هذه الطريقة ويأتي في حاشية قريبة كلام ابن حزم، وقال العز بن عبد السلام: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مَدْفَعًا وهو مع ذلك يقلده فيه ويترك من شهد الكتاب والسُّنَّة والأقيسة الصحيحة لمذهبه جمودًا على تقليد إمامه...» [القواعد الكبرى (٢/ ٢٧٥). وانظر: المفهم (٥/ ١٦٩)، كاشف اللثام (ص/ ٩٥)]، وقال: «ما أفسد أحوال طلاب العلم إلا اعتقادهم في مقلديهم أن ما يقولونه بمثابة ما قاله الشرع، حتى يتعجبوا من المذهب الذي يخالف مذهبهم مع كون مذهبهم بعيدًا عن الحق والصواب» [القواعد الكبرى (١/ ٢٧٧)]، وقال ابن عقيل: «والغلو في تعظيم الأوائل بحط المتأخرين عن مناصبهم: غير محمود في =

وأول من وقفت عليه أفرد هذه المسألة مستقلة بالذكر في باب الاجتهاد بهذه الصورة: ابن عقيل في الواضح حيث قال: «فصل: لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد يجوز للعامي تقليده ويجوز أن يُولَّى القضاء، خلافًا لبعض المُحْدَثِين في قولهم: لم يبق في عصرنا مجتهد»[1]، فهذا ابن عقيل وقد

= الشرع والعقل...» [الواضح (٥/ ٤٢٥)]. وانظر: الفنون (٢/ ٦٠٢)]، وقال ابن القيم: «**النوع الثالث**: مجتهد في مذهب من انتسب إليه، إذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف، وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسُّنَّة والعربية؛ لكونه مجتزئًا بنصوص إمامه... فيا لله العجب من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعِهم ومقلَّدهم أعلم من غيره، وأحق بالاتباع من سواه، وأن مذهبه هو الراجح والصواب دائر معه، وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله...» [أعلام الموقعين (٥/ ٩٨) بتصرف يسير واختصار، وراجع تتمة كلامه للفائدة. وانظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٦٥)، إرشاد الفحول (٢/ ٤٠١)].

قال السيوطي: «من وجد حديثًا يخالف مذهبه ولم يكن مجتهدًا ووجد في نفسه حزازة من مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد جوابًا شافيًا إن عمل به إمام فله تقليده فيه. قاله ابن الصلاح [أدب المفتي (ص/ ١٢١)]، وفي المجموع [(١/ ١٣٧)]: أنه حسن متعين» [كاشف اللثام (ص/ ١٠٨) ورده الكردي بما تقدم نقله عنه قريبًا. وانظر: الرد على السبكي (١/ ١٧٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٣)].

ومن آثار هذه المسألة أيضًا: أن امتنع بعض من بلغ رتبة الاجتهاد أن يقوم به، ولا يلزم أن يكون ذلك منه على سبيل القصد بل تأثرًا بالمحيط، قال ابن جماعة: «إحالة أهل الزمان وجودَ المجتهد: يصدر عن جبن ما، وإلا فكثيرًا ما يكون القائل لذلك من المجتهدين» [الرد على من أخلد (ص/ ١٤٧). وانظر: الضروري لابن رشد (ص/ ١٤٥، ١٤٦)]، قال العراقي: «وقلت مرة لشيخنا البلقيني رحمه الله: ما يقصر بالشيخ تقي الدين السبكي عن الاجتهاد وقد استكمل آلته؟! وكيف يقلد؟!، ولم أذكره هو [يعني البلقيني] استحياء منه لما أُريدُ أنْ أُرَتِّبَ على ذلك، فسكت عنه، فقلت: ما عندي أن الامتناع من ذلك إلا للوظائف التي قُرِّرتْ للفقهاء على المذاهب الأربعة، وأن من خرج عن ذلك واجتهد لم ينله شيء من ذلك، وحُرم ولاية القضاء، وامتنع الناس من استفتائه ونسب للبدعة، فتبسم ووافقني على ذلك» [الغيث الهامع (٣/ ٩٠٢، ٩٠٣). وانظر التعليق على الحادثة في: كاشف اللثام (ص/ ٩٧، ٩٨)، الفوائد المدنية (ص/ ٤١ ـ ٤٣). وانظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٠٩)].

(١) انظر: الواضح (٥/ ٤٢١).

أدرك النصف الثانيَ من القرن الخامس يشير إلى أن القول حادث، ولا يستبعد أن تكون المسألة قد أفردها بالذكر على جهة الاستقلال جماعة قبل ابن عقيل فتابع ابن عقيل صنيعهم.

وعلى كل حال لا يعني ما تقدم أن المسألة لم تكن موجودة قبل ابن عقيل، بل هي مذكورة عند جماعة كما سيأتي، لكن البحث عمن أفردها وجعلها مسألة مستقلة من مسائل الاجتهاد في أصول الفقه، ويدلك على عدم اطراد إفرادها: أن الرازي وبينه وبين ابن عقيل قرن من الزمان لم يذكرها مستقلة، وإنما أشار إليها إشارة في مسألة تقليد الميت؛ إذ من لازم القول بخلو الزمان عن مجتهد القول بتقليد الأموات من المجتهدين[١]، وهذا من مظاهر تأثير المسألة على غيرها من مسائل هذا الباب، أما الآمدي[٢] فأفردها بالذكر كابن عقيل، فشاع ذكرها مستقلة بعد ذلك في مصنفات الأصول والمختصرات منها كابن الحاجب[٣] وجمع الجوامع[٤] وغيرها، وهي مذكورة في الضروري لابن رشد أيضًا[٥].

هذا بالنسبة لابن عقيل فمن بعده، أما من قبلهم فقد ذكروا طرفًا من المسألة في كتاب الإجماع، قال ابن تيمية: «وأكثر من تكلم في أصول الفقه ذكروه في مسائل الإجماع»[٦]، وقال الزركشي: «واعلم أن هذا قد أشار إليه إمام الحرمين في باب الإجماع من البرهان»[٧]، والذي ذكره في الإجماع من

(١) انظر: المحصول (٦/ ٧١، ٧٢).
(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣٥).
(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٧).
(٤) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٠).
(٥) انظر: الضروري (ص/ ١٤٥).
(٦) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٦). وفيه قبل اللفظة المثبتة: «... والقول الأول قول عبد الوهاب المالكي وطوائف»، فيحتمل أن يكون قوله: «وأكثر» معطوفًا على هذه الجملة بدليل قوله: «ذكروه»، لكنه احتمال بعيد؛ إذ لو كان كذلك لم يحتج إلى أن يذكر «طوائف»، فمعنى: «ذكروه» أي: هذا الحكم أو هذا البحث أو نحوه. وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٢).
(٧) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٥) بتصرف يسير.

البرهان عند بحث مسألة اشتراط عدد التواتر في المجمعين هو: هل يتصور أصلًا أن يكون أهل الإجماع وهم أهل الاجتهاد دون عدد التواتر؟ قال في التلخيص: «هذا مما اختلف فيه أصحابنا قديمًا وحديثًا: فذهب الأكثرون إلى أن أهل الإيمان لا يرجعون إلى العدد الذي ذكرتموه؛ إذ قد ثبت بالأدلة القاطعة وإجماع الأمة أن أهل هذه الملة لا ينقرضون إلى أن ينفخ في الصور، وقد قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين بالحق لا يضرهم خلاف من خالفهم**»[١]، فعلى هذا لا يجوز أن يخلو عصر من الأعصار عن طائفة من المؤمنين... ومن أصحابنا من جوَّزَ رجوع أهل الملة في آخر الزمان إلى عدد لا يبلغون التواتر... لكن لا يخلو الزمان منهم»[٢] فما ذكره في هذه المسألة ليس مطابقًا تمامًا لمسألتنا من جهة أنه فرض الخلاف في نقصانهم عن عدد التواتر أو لا؟، بعد اتفاقهم على عدم خلو الزمان منهم كما حكى عن المجوزين، ثم جاء أبو إسحاق الإسفراييني فزاد في تشقيق المسألة ففرض بقاء مجتهد واحد فقط، قال الجويني: «وقال الأستاذ: يجوز بلوغ عددهم إلى مبلغ ينحط عن عدد التواتر، ولو أجمعوا كان إجماعهم حجة، ثم طرد قياسه فقال: يجوز ألا يبقى في الدهر إلا مُفتٍ واحدٌ، ولو اتفق ذلك: فقوله حجة»[٣]، فعقب الجويني عليه ففرض مسألتنا قائلًا: «والذي نرتضيه وهو الحق: أنه يجوز انحطاط عددهم، بل يجوز شغور الزمان عن العلماء، وتعطل الشريعة.. وهذا نستقصيه في كتاب الفتوى»[٤] فانظر كيف كان البحث

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم (٢/ ٩٢٥) في كتاب الإمارة/ باب قوله ﷺ: «**لا تزال...**»/ برقم: (١٩٢٠).

(٢) انظر: التلخيص (٣/ ٤٩، ٥٠) بتصرف يسير.

(٣) انظر: البرهان (١/ ٤٤٣). وانظر: قواطع الأدلة (٣/ ٢٥٢)، المستصفى (٢/ ٣٥٢، ٣٥٣)، المنخول (ص/ ٣١٣، ٣١٤)، الإحكام (٢/ ٧٦٩، ٧٧٠). وانظر كلام القاضي عبد الوهاب فقد نقله السيوطي بنصه في: الرد على من أخلد (ص/ ١٠٢ ـ ١٠٩).

(٤) انظر: البرهان (١/ ٤٤٣). وقال الزركشي بعد نقله كلام الجويني: «وهكذا قال ابن برهان في الأوسط» [تشنيف المسامع (٤/ ٥٥) وقارنه بـ: الأوسط (ص/ ٩٥)].

أولًا في نقصان أهل الاجتهاد عن عدد التواتر ثم بقاء واحد منهم ثم عدم بقاء أحد منهم بل وبحث تعطل الشريعة، وهذا الأخير أعني بحث اندراس الشريعة هو الذي ذكره الجويني في كتاب الفتوى ونقل فيه عن الأشعري وأبي إسحاق الإسفراييني الجواز العقلي واختاره، ثم فصل في مسألة الوقوع بعد أن جزم أن لا قاطع يمنعه، لكن قال: «إن قامت القيامة في خمسمائة سنة: فيغلب على الظن أن الشريعة لا يندرس أصلها ولا تفاصيلها؛ [فإن سَفَرَةَ حُمَّالِها باقون وفي حَمَلَتِها كثرة][1] والدواعي على تعلمها متوفرة، وإن تمادت الآماد: فيتوقع اندراسها بقبض العلماء الناقلين لها فانطماسها بقبض حملتها»[2]، والشاهد أن الجويني إنما عرض في كتاب الفتوى إلى مسألة اندراس الشريعة رأسًا لا خلو الزمان من مجتهد إلا على جهة التنبيه لا التصريح.

وهنا أشير إلى أن الجويني شغلته هذه المسألة كثيرًا حتى وضع كتابه الغياثي الذي بناه على ثلاثة أركان: القول في الإمامة، تقدير خلو الزمان عن الولاة، تقدير انقراض حملة الشريعة[3]، وقال عن الركن الأخير: «الركن الثالث من الكتاب: هو الغرض الأعظم»[4]، وقال: «وضعت هذا الكتاب لأمر عظيم: فإني تخيلت انحلال الشريعة وانقراض حملتها... وعاينت في عهدي الأئمة ينقرضون ولا يُخلَفون... فعلمت أن الأمر لو تمادى على هذا

---

(١) في المطبوع: «فأما سفرة حمالها وفي حملها كره»، واستشكلها المحقق، وصوبتها اجتهادًا وفق السياق. وتكثر النصوص الـمُشْكِلة والسقوطات في كتاب الفتوى من البرهان؛ بسبب عدم وجود كتاب الفتوى إلا في نسخة واحدة متأخرة من نسخ البرهان الخطية نسخت في القرن العاشر تقديرًا.

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٨١، ٨٨٢). وانظر: الغياثي (ص/ ٥٦٠، ٥٦١)، المنخول (ص/ ٤٨٤، ٤٨٥)، طبقات الفقهاء للعثماني القرشي (٢/ ٧٤٣). والجويني جعل هذه المسألة تقدمة للترجيح في مسألة (اختلاف المفتين على المستفتي) فقال: «وتفصيل القول في هذا يستدعي: تقديم فصلين: **أحدهما**: القول في تقدير فتور الشرائع، **والثاني**: جواز خلو بعض الوقائع عن حكم الله» وقسم فتور الشرائع إلى قسمين: الشرائع السابقة، وشريعتنا. انظر: البرهان (٢/ ٨٧٩، ٨٨٠).

(٣) انظر: الغياثي (ص/ ٢١٣).

(٤) انظر: الغياثي (ص/ ٤٦٩).

الوجه لانقرض علماء الشريعة عن قرب وكَثَب ولا تَخْلُفُهم إلا التصانيف والكتب»[١]، وجعل هذا الركن على أربع مراتب: الأولى: اشتمال الزمان على المفتين المستجمعين لشرائط الاجتهاد، والثانية: خلو الدهر عن المجتهدين المستقلين بمنصب الاجتهاد من غير أن يَعرَى الدهر عن نَقَلة المذاهب الصحيحة عن الأئمة الماضين[٢]، والثالثة: شغور العصر عن رواة الآراء والمذاهب مع بقاء مجامع الشرع وشيوع أركان الدين على الجملة فلا تعرى الصدور عن حفظ القواعد الشرعية وإنما تعتاص التفاصيل والتقاسيم والتفاريع ولا يجد المستفتي من يقضي على حكم الله في الواقعة على التعيين، والرابعة: اندراس الشريعة وانطماس قواعدها[٣]. وذكر في آخر المرتبة الأولى أن هذه المسألة ليست غرضه وإنما غرضه «استقصاء القول في خلو الزمان عن المفتين، وإنما ذكرت طرفًا من صفات المفتين وأحكامهم ليتبين للناظر خلو الدهر عن المفتين عند خوضنا فيه»[٤]. وفي هذا بيان جلي هام لموقع مسألتنا من مسألة اندراس الشريعة.

وممن ذكر المسألة في الإجماع ونقل أقوال جماعة من المتقدمين فيها ابن حزم، فإنه لما ذكر الاختلاف في أهل الإجماع المعتد بهم أورد قول من منع الاجتهاد بعد عصر الأئمة، وذكر منهم: بكر بن العلاء القشيري[٥]، وذكر

---

(١) انظر: الغياثي (ص/٥٥٨).

(٢) وقال في أول هذه المرتبة: «وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله» [الغياثي (ص/٤٨٩)]، وقال في آخرها: «وتنخل من محصل الكلام أن الفقيه الذي وصفناه: يحل في حق المستفتي محل الإمام المجتهد» [(ص/٤٩٥)].

(٣) انظر: الغياثي (ص/٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٩، ٤٩٧).

(٤) انظر: الغياثي (ص/٤٨٨).

(٥) ونص كلامه: «ثم هٰهنا أقوال هي داخلة في باب الهوس إن سَلِمَ أصحابها من القصد إلى التلاعب بالدين، كقول بعض الحنفيين: ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد، وإن اختيارات الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود بن علي وسائر العلماء: شذوذٌ خَرَقَ الإجماع، وكقول بكر بن العلاء القشيري المالكي: إن بعد سنة مائتين قد استقر الأمر وليس لأحد أن يختار، وكقول إنسان ذكره أبو ثور في رسالة ورد عليه وكان قوله: =

في موطن آخر أن التقليد إنما حدث في القرن الرابع[(١)]. وسيأتي أن للزبيري كلامًا في مسألة خلو الزمان من مجتهد، وهما ـ أعني بكر بن العلاء والزبيري ـ من أهل القرن الرابع.

وإشارة أخرى أخيرة في هذا المطلب وهي: أن بعض العلماء ربما عرض لمسألة خلو الزمان في الإجماع على سبيل الاحتجاج لا على سبيل بيانها وذلك في مسألة الإجماع السكوتي[(٢)] أو انقراض العصر[(٣)]. قال ابن تيمية: «وفي كلام القاضي في الإجماع السكوتي إشارة إليه [أي: عدم خلو الزمان عن مجتهد]»[(٤)].

المطلب الثاني

وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد

تقدم أن المسألة مشار إلى شيء منها عند الباقلاني والجويني ثم السمعاني وابن برهان وكذا الغزالي في مسألة (اشتراط عدد التواتر في المجمعين)، وقد بيَّن ابن برهان وجه ذلك فقال: «مسألة: يجوز أن ينقص عدد المجمعين عن عدد التواتر، وقيل: لا يجوز، وهذه المسألة تُبْتَنى على حرف وهو: أن فتور الدين موعود به عندنا، وعندهم أنه غير موعود به... وتُبْتَنى على هذا الأصل: مسألة وهي: أنه إذا نقص عدد المجمعين عن عدد

= إنه ليس لأحد أن يخرج عن اختيارات الأوزاعي وسفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح، قال أبو محمد: أصناف الحمق أكثر من أصناف التمر» [الإحكام لابن حزم (٤/ ١٤٥، ١٤٦). وانظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ٢٢٥)، أعلام الموقعين (٣/ ١٦٤، ١٦٥)، الاتباع لابن أبي العز (ص/ ٤١)].

(١) انظر: الصادع (ص/ ٣٨٥، ٥٣٨)، الدرة (ص/ ٥٧٠)، التلخيص لوجوه التلخيص (ص/ ١٣٥). وانظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٨٣).

(٢) انظر: العدة (٤/ ١١٧٣)، شرح اللمع (٢/ ٦٩٦)، التبصرة (ص/ ٣٩٣)، التمهيد (٣/ ٣٢٥)، روضة الناظر (ص/ ١٤٦).

(٣) انظر: شرح اللمع (٢/ ٧٠٠) التبصرة (ص/ ٣٧٦)، التمهيد (٣/ ٣٥٢).

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٨٨٦).

التواتر ثم اتفقوا على حكم، هل يكون ذلك إجماعًا أم لا؟»[١].

أما من ذكرها في غير الإجماع كابن عقيل فمن بعده فيمكن أن يقال: المسألة تتعلق بقضايا أصولية كثيرة وببيانها يتبين وجه اندراج المسألة في باب الاجتهاد:

١ - خلو الزمان من مجتهد ثمرة قصور في شروط الاجتهاد أو بعضها لذا تذكر بعد الشروط أحيانًا، قال الزركشي بعد عَدِّه شروط الاجتهاد: «اجتماع تلك العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع وقد انقطع الآن...»[٢].

٢ - خلو الزمان من مجتهد يجعلها بعضهم فرعًا عن القول بأن الاجتهاد فرض كفاية، وهي مسألة تذكر عادة في أوائل باب الاجتهاد، فيذكرها معها وهو صنيع الزركشي في البحر[٣]، قال الزركشي: «... وقد يوجه ما اختاره [ابن دقيق] من أنه لا يجوز خلو الزمان من مجتهد: لئلا يلزم إجماع الأمة على ترك الاجتهاد الذي هو فرض على الكفاية»[٤].

٣ - جعل بعضهم القول بإفتاء المقلد من لوازم القول بخلو الزمان، فالبرماوي ذكر مسألة إفتاء المقلد ثم ذكر مسألة خلو الزمان وقال في صدرها: «ووجه ارتباط المسألة بما قبلها: أن رتبة الفتوى إذا كانت في الأصل للمجتهد فكيف جاز إفتاء غيره؟ فيقال: لأنه يجوز خلو الزمان عن المجتهد»[٥]. وهذا الصنيع لابن السبكي في جمع الجوامع[٦]، والآمدي عكس فذكر الخلو ثم

---

(١) انظر: الأوسط (ص/٩٨، ١٠١) باختصار. وقال إلكيا الهراسي: «المسألة مبنية على تصور اشتمال العصر على المجتهد الواحد» [البحر المحيط (٤/٥١٦)].
(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/١٦).
(٣) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٧).
(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤/٥٤). وانظر: البحر المحيط (٦/٢٠٦، ٢٠٨). وانظر: الإحكام (٥/٢٩٣٧، ٢٩٣٩، ٢٩٤٠)، نفائس الأصول (٩/٣٨٣٣).
(٥) انظر: الفوائد السنية (٥/٢٢٧٥) بتصرف يسير. وانظر: البحر المحيط (٦/٢٠٨).
(٦) انظر: جمع الجوامع (ص/٤٨٠).

إفتاء المقلد(١)، وتبعه ابن الحاجب(٢) وأتباعه.

٤ ـ وقريب منه قول الرازي في المحصول مدللًا على جواز تقليد الميت: «قد انعقد الإجماع في زماننا هذا على جواز العمل بهذا النوع من الفتوى؛ لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد»(٣).

وللمسألة ارتباط باندراس الشريعة كما ذُكر في المطلب المتقدم؛ إذ من لوازم القول باندراس الشريعة خلو الزمان من المجتهدين(٤)، لكنِ التصاق مسألة الخلو بأصول الفقه أكثر من مسألة الاندراس، لذا تجدها مسطورة في كثير من كتب الأصول لا سيما بعد القرن السادس بخلاف الاندراس فإنما احتفى بها الجويني فيما يظهر.



---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣٥).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٧).

(٣) انظر: المحصول (٦/ ٧١، ٧٢). وانظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٧)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ١٠٥).

(٤) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٩، ٣٨٩٠). وانظر: أدب المفتي (ص/ ١٠٥).





المبحث الثاني

الخلاف في الترجمة للمسألة مع بيان الترجمة المرجحة

المطلب الأول

الخلاف في الترجمة للمسألة

ترجمة المسألة مركبة من عدة قضايا، بيانها على الوجه التالي:

• **القضية الأولى: هل بحث المسألة في الوقوع أو في الإمكان والجواز؟**

عندنا عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول: مَن فَرَضَ المسألة في الوقوع أي: هل وقع أو يقع أن يخلو زمان من مجتهد؟ قال ابن عقيل: «لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد، خلافًا لبعض المُحْدَثِين في قولهم: لم يبق في عصرنا مجتهد»(١)، فانظر كيف جزم هؤلاء بعدم وجود المجتهد وتجاوزوا مسألة الجواز.

وهذا دالٌّ على أن المسألة تبحث في الوقوع، وأن أصل القول فيها ما ذكرناه في صدر المسألة من عدم إمكان مزاحمة الأئمة في منصب الاجتهاد، فهي إذن تبحث الوقوع، وفارض المسألة يدعي أن الزمان قد خلا من المجتهد، وهذا ظاهر في كلام جماعة، قال ابن الصلاح: «ذكر بعض الأصوليين منا أنه لم يوجد بعد عصر الشافعي مجتهد مستقل»(٢)، ولعله يقصد ابن برهان فإنه قال مدللًا على الخلو: «كيف وإنا إذا رجعنا إلى مجرى العادة المطردة، والسُّنَّة المستمرة: وجدناها شاهدة بصحة ما ندعيه، مظهرة له، لا تخفيه، فإنه من زمن الشافعي رحمه الله وإلى زماننا: لم يظهر مجتهد في عصر ولا

---

(١) انظر: الواضح (٥/ ٤٢١).

(٢) انظر: أدب المفتي (ص/ ٩٣). وانظر: المجموع (١/ ٩٨)، المسودة (٢/ ٩٦٦).

واحد في دهر، ولا شاهد أصدق من العيان، ولا أزكى من التجربة والامتحان»[١].

وقد صرح بالوقوع غير ابن برهان أيضًا، قال الغزالي: «قد خلا العصر عن المجتهد المستقل»[٢]، وقال الرازي: «... لأنه ليس في هذا الزمان مجتهد»[٣]، وقال الرافعي: «الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم»[٤]، وقال أبو العز المقترح: «وزماننا هذا قد [شَغَرَ] منهم [أي المجتهدين]»[٥]، وقال ابن الصلاح: «منذ دهر طويل طُويَ بساط المجتهد»[٦]، وقال أبو العباس القرطبي: «يعز وجوده، بل قد انعدم في هذه الأزمان»[٧]، وقال القرافي: «قد فُقِدَ الاتصاف به [أي الاجتهاد] في هذا العصر»[٨]، وقال الزركشي: «وقد انقطع [أي المجتهد] المطلق الآن»[٩]، وقال زكريا الأنصاري: «وهذا [أي المجتهد المطلق]: مفقود من دهر طويل، كما صرح به

---

(١) انظر: الأوسط (ص/١٠١).

(٢) انظر: الوسيط (٩/١٥). وفي الإحياء [(١/١٦٢)]: «من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم جميع أهل العصر...».

(٣) انظر: المحصول (٦/٧٢).

(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢١٧). وانظر: روضة الطالبين (١١/٩٧)، الأنوار للأردبيلي (٣/٤٥٩). وقال الزركشي: «لعله أخذه من الإمام الرازي أو الغزالي» [البحر المحيط (٦/٢٠٧) بتصرف يسير]، والأظهر أنه نقلها عن الرازي لأنه ذكرها في مسألة تقليد الميت كالرازي ولأنه أشار إلى أن الناس كالمتفقين وقد ذكر الاتفاق الرازي دون الغزالي.

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٨) وفيه: «يشغر» بدل «شغر» لكن السياق يدل على المثبت. ومحقق التحقيق والبيان للأبياري ذكر أنه حقق نكت المقترح على برهان الجويني وأثبتها في هوامش تحقيقه [مقدمة التحقيق والبيان (١/١٦٣)] لكني لم أجد هذا النقل فيه [انظر: التحقيق والبيان (٢/٨٥٠)].

(٦) انظر: أدب المفتي (ص/٩١) بتصرف يسير. وانظر: المجموع (١/٩٧)، المسودة (٢/٩٦٦).

(٧) انظر: المفهم (٥/١٦٨).

(٨) انظر: نفائس الأصول (٩/٣٨٣٢).

(٩) انظر: تشنيف المسامع (٤/١٦).

جمع، منهم من أئمة المالكية: ابن المنير وابن الحاج، ومن أئمتنا: ابن برهان والنووي في مجموعه»(١).

وفي المقابل قال الزبيري في المسكت مثلًا: «لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة، في كل وقت ودهر وزمان، ولكن ذلك قليل في كثير، فأما أن يكون غير موجود كما قال الخصم: فليس بصواب»(٢)، وعقد الخطيب البغدادي بابًا ترجم له بقوله: «ذِكرُ الرِّوايةِ أن الله تعالى لا يُخْلي الوقت من فقيه أو متفقه»(٣).

فجميع هذه النصوص وغيرها كثير لم أورده: إنما تبحث الوقوع وتتكلم فيه، وهي نص في ذلك، من هنا صرح ابن أمير الحاج بأن المسألة مفروضة في الوقوع قال: «محل النزاع إنما هو حصوله [أي الخلو] بالفعل»(٤)، وقال ابن الهمام: «ولا يخفى أن مرادهم [أي من منع الخلو]: لا يقع... إذ لا يتأتى لعاقل إحالته عقلًا»(٥).

الاتجاه الثاني: مَن فَرَضَ المسألة في الجواز الشرعي: قال الكرماني: «ولقائل أن يقول: البحث في الجواز الشرعي لا العقلي»(٦)، وقال في مسلم

---

(١) انظر: حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (٤/ ١٦٥). ويأتي توثيق الأقوال إلى قائليها.

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٨). وانظر: الرد على من أخلد (ص/ ٦٩). وكتاب (المسكت) للزبيري (ت ٣١٧): بسين مهملة وتاء مثناة من فوق كالمثبت، وبعضهم يعبر عنه بـ(المشكل)، لأنه كالألغاز، وهو في مجلد عزيز الوجود، واختصره بعض العلماء، اشتمل على فروق فقهية وفنون فقهية أخرى. بهذا وصفه الإسنوي [انظر: المهمات (١/ ١١٥)، مطالع الدقائق (ص/ ١، ٢)].

(٣) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٣٧).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٣٤٠). ثم قال معلقًا على قول من قال: (لم يثبت وقوعٌ): «متعقَّب بقول القفال والغزالي والرافعي» بتصرف يسير.

(٥) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٣٤٠).

(٦) انظر: النقود والردود (ص/ ٨٤٧). وانظر: مختصر النقود والردود (ص/ ١٥٣٧)، سلم الوصول (٤/ ٦١٤).

الثبوت: «يجوز خلو الزمان من مجتهد شرعًا خلافًا للحنابلة»، قال في شرحه: «فإنهم لا يُجوِّزونه شرعًا وإن جاز عقلًا»[١]. وسيتبين لك في الاتجاه الثالث سبب الأخذ بهذا الاتجاه.

الاتجاه الثالث: مَن فَرَضَ المسألة في الجواز العقلي: وهذه طريقة من تكلم عن المسألة في باب الإجماع فإنهم يفرضون إمكان انحطاط العلماء عن عدد التواتر أو عدم إمكانه، وإن كان بعضهم بعد ذلك يتكلم عن الوقوع كالجويني في البرهان، فإنه لما فرغ من تقرير الجواز العقلي تكلم عن الوقوع وأنْ لا قاطع يمنعه والبحث فيه على غلبة الظن[٢]، وكذا في الغياثي بحث الجواز العقلي وتكلم عن الوقوع عَرَضًا فقال عن خلو الدهر عن المفتين المستقلين دون النَّقَلة: «وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله»[٣].

وقال عبد الرحمٰن الشربيني: «المأخوذ من كلام ابن الحاجب أنهم قالوا: يمتنع الخلو عقلًا بأن يكون محالًا لذاته لا لقيام الأدلة الشرعية على امتناعه؛ ولذا رد عليهم بأن ما ذكروه من الأحاديث إن سلمت دلالته إنما يدل على عدم الوقوع للدليل الشرعي لا على عدم الجواز لذاته كما قرره السعد»[٤]، أقول قال ابن الحاجب: «قالوا: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين...**»[٥]، قلنا: فأين نفي الجواز؟»[٦]، فكأنه يقول بحثنا في الجواز العقلي لا الشرعي، أما الآمدي فلم يورد هذه اللفظة، وإنما ذكر أنه لا يمتنع لذاته ولا لأمر خارج، ثم بيَّن الدليل الشرعي والعقلي للقائل

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٣).

(٢) انظر: البرهان (٢/ ٨٨١، ٨٨٢).

(٣) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨٩).

(٤) انظر: تقريرات الشربيني (٢/ ٣٩٨).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٩). ثم قال: لو سلم الجواز فأحاديث عدم الوقوع معارَضة بأحاديث الوقوع وهي أظهر منها دلالة ولئن سلمنا الاستواء في رتبة الدلالة تَساقَطا ورجعنا إلى الأصل وهو عدم وجود المانع. وهذا يشبه البحث في الجواز الشرعي، وقد أخذه من الآمدي.

بالامتناع(١)، ورد عليه، فهو إذن يبحث الجواز العقلي والشرعي ولم يعرض لمسألة الوقوع، ولم يعترض على حديث: «**لا تزال...**» بأن البحث إنما هو في الجواز العقلي(٢) كما صنع ابن الحاجب.

ومن هنا قال البناني: «انظر: هل المراد الجواز عقلًا أو شرعًا؟ والظاهر أن كلًّا صحيح»(٣)، وقال حلولو: «الخلاف في الجواز والوقوع»(٤). وقد اضطرب شراح ابن الحاجب وجمع الجوامع في هذا اضطرابًا كبيرًا أوجب إخلالًا في نقل المسألة كما يأتي في المبحث الرابع.

وقال ابن الهمام: «ولا يخفى أن مرادهم [أي من منع الخلو]: لا يقع... إذ لا يتأتى لعاقل إحالته عقلًا»(٥)، فأنكر أن يقع خلاف في الجواز العقلي، وبيَّن أن الامتناع العقلي إن قال به قائل فإنما يرجع إلى الامتناع الشرعي فما ثبت امتناعه شرعًا امتنع عقلًا لعدم جواز الخُلْف في الخبر الشرعي(٦).

• **القضية الثانية: هل بحث المسألة في المجتهد المطلق أو من دونه من المجتهدين(٧)؟**

---

(١) وكذلك لم يوردها ابن الحاجب في منتهى الوصول [(ص/ ٢٢١)].

(٢) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣٥ ـ ٢٩٤٠). وانظر: منتهى السول (ص/ ٢٥٩، ٢٦٠)، أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٢، ١٥٥٣).

(٣) انظر: حاشية البناني (٢/ ٣٩٨). وانظر: مواهب الجليل (٦/ ٢٩٦).

(٤) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٣٣).

(٥) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٣٤٠).

(٦) وانظر: شرح مختصر ابن الحاجب للقطب الشيرازي (٥/ ٢٤٢)، حاشية التفتازاني (٣/ ٦٤٠).

(٧) الجويني [الغياثي (ص/ ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٨٩)] ثم الغزالي [الوسيط (٩/ ١٣ ـ ١٥)] وقبلهما القفال [أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/ ٧٧)] في كلامهم تقسيم العلماء إلى مجتهد مستقل وإلى من دونه، وقد أبان الجويني أن مَن دونَ المستقل هم النَّقَلة ودونهم الحَفَظة [الغياثي (ص/ ٤٨٩)]، ومراتب النقلة متفاوتة: فإما أن يحسن نقل المذهب في الخفيات والجليات لكن لا يتأتى له القياس على كلام الإمام فيما يحتاج إلى نظر واستثارة معانٍ [الغياثي (ص/ ٤٩١ ـ ٤٩٣)]، وإما أن يحسن ذلك لكنه =

= لا يبلغ مبلغ المستقلين لعدم تبحره في الأصول [الغياثي (ص/٤٩٣ ـ ٤٩٥)].
ثم جاء الرافعي فقال: «اعلم أن الذين يقال لهم أصحاب الشافعي وأبي حنيفة ومالك ثلاثة أصناف: العوام، والبالغون درجة الاجتهاد، وإنما ينسب هؤلاء إلى الشافعي وغيره لأنهم يجرون على طريقتهم في الاجتهاد واستعمال الأدلة وترتيبها، والصنف الثالث: المتوسطون بين الصنفين، وهم الذين لم يبلغوا رتبة الاجتهاد في أصل الشرع لكنهم وقفوا على أصول الإمام وتمكنوا من قياس ما لم يجدوه منصوصًا له على ما وجدوه» [العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢١٩، ٢٢٠) باختصار. وانظر: روضة الطالبين (١١/١٠١)، الأنوار للأردبيلي (٣/٤٥٩، ٤٦٠)].
وجاء ابن الصلاح بعده وقسم المفتين إلى: مستقل اجتمعت فيه شروط الاجتهاد، وغير مستقل وله أربعة أحوال:
الأولى: أن لا يكون مقلدًا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله، ثم ذكر أن هؤلاء لا ينتفي عنهم التقليد مطلقًا من كل وجه، وإلا كانوا مستقلين، وبيَّن أنهم ربما استقلوا في باب دون باب بناءً على القول بتجزؤ الاجتهاد.
الثانية: أن يكون مجتهدًا مقيدًا في مذهب إمامه، مستقلًّا بتقرير مذهبه بالدليل، غير أنه لا يتجاوز في أدلته أصول إمامه وقواعده، قيِّمًا بإلحاق ما ليس بمنصوص عليه في مذهب إمامه بأصول مذهبه وقواعده، ولا يَعْرَى عن شَوْبٍ من التقليد لإخلاله ببعض العلوم والأدوات. وهذه صفة أصحاب الوجوه والطرق.
الثالثة: أن لا يبلغ المبلغ السابق بل يَقْصُرُ عن درجة أولئك، إما لكونه لم يبلغ مبلغهم في حفظ المذهب، أو لعدم ارتياضه في التخريج ارتياضهم، أو لعدم تبحره في أصول الفقه تبحرهم، أو لقصوره عن بعض أدوات الاجتهاد التي حصلها أصحاب الوجوه. وهذه صفة كثير من المتأخرين إلى أواخر المائة الخامسة [وعند النووي: الرابعة. وانظر: أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/٧٩)] الذين رتبوا المذهب وحرروه ولم يَلْحَقوا بأرباب الحالة الثانية في التخريج، وقد يقيسون ولا يقتصرون على جلي القياس، وفيهم من جُمِعتْ فتاويه وأُفْرِدتْ لكنها لا تبلغ مبلغ فتاوى أصحاب الوجوه.
الرابعة: أن يكون قد حفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات، غير أن عنده ضعفًا في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، ويُلْحِق غير المنقول بالمنقول إن لم يحتج إلى فكر وتأمل.
هذا ملخص كلام ابن الصلاح [أدب المفتي (ص/٨٦، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٨ ـ ١٠٠)]. وقد أخذ هذا التقسيم من الغياثي، فإنه كما تقدم جعل المشتغلين بالعلم أربعة: المستقل، والنقلة وهم على نوعين، والحفظة، واستفادة ابن الصلاح من =

عندنا هنا أيضًا عدة اتجاهات[١]:

الاتجاه الأول: تعليق الاجتهاد بوصف الفتيا ونحوه:

قال ابن عقيل: «لا يجوز خلو عصر من الأعصار من مجتهد يجوز للعامي تقليده ويجوز أن يولى القضاء»[٢]، وقال الآمدي: «هل يجوز خلو

= الغياثي في أدب المفتي ظاهرة، نص عليها في مواطن، إلا أنه أخل بتقسيم الجويني نوعًا ما، فزاد عليه الحالة الأولى، وهي محل إشكال كما نبَّه هو على ذلك، كذلك الحالة الثالثة لم يفرق الجويني بينها وبين الثانية؛ فالمستقل عند الجويني هو المستقل عند ابن الصلاح إلا أن ابن الصلاح كرر ذكره، والرتبة العليا من النقلة عند الجويني هي الحالة الثانية والثالثة عند ابن الصلاح، والرتبة الدنيا من النقلة عند الجويني هي الحالة الرابعة عند ابن الصلاح. وعلى كل حال تقسيم الجويني أحسن وأدق وأسلم، وتقسيم ابن الصلاح أكثر شيوعًا وشهرة.

وانظر متابعة جماعة من العلماء لابن الصلاح في: المجموع (١/ ٩٦ ـ ١٠٠)، صفة المفتي (ص/ ١٥٤ ـ ١٦٩)، المسودة (٢/ ٩٦٥ ـ ٩٦٨)، الإنصاف (١٢/ ٢٥٨ ـ ٢٦٤)، العقد الفريد (ص/ ٨٢ ـ ٨٦)، العقود الياقوتية (ص/ ١٦٥ ـ ١٧١)، المدخل لابن بدران (ص/ ٣٧٤ ـ ٣٧٧). وانظر للاستزادة: أعلام الموقعين (٥/ ٩٦ ـ ١٠٠) فلم يتابع هذا التقسيم متابعة تامة، المفهم (٥/ ١٦٨، ١٦٩)، مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٠)، مواهب الجليل (٦/ ٣٠٣، ٣٠٤)، الرد على من أخلد (ص/ ١١٥، ١١٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٠٣)، كاشف اللثام (ص/ ١٠٣ ـ ١٠٥)، تهذيب الفروق (٢/ ١١٦ ـ ١٢٨)، ناظورة الحق (ص/ ١٩٢)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص/ ٣١١ ـ ٣٢٠)، المذهب عند الحنفية (ص/ ٢٩ ـ ٣٥).

ولابن السبكي في الجمع [(ص/ ٤٧١)] تقسيم آخر؛ فإنه جعل الأقسام ثلاثة: مجتهد مطلق، ومجتهد مذهب، ومجتهد فتيا، قال الزركشي: «وهذا أدنى المراتب، وما بعده إلا العامي ومن في معناه» [تشنيف المسامع (٤/ ١٦)].

وابن كمال باشا ألف رسالة مشهورة ذكر فيها طبقات الفقهاء وجعلها ستة والسابعة طبقة المقلدين، فمنهم من أقره على صنيعه واستحسنه ومنهم من اعترض عليه. انظر: طبقات المجتهدين لابن كمال باشا (ص/ ١٣ ـ ١٥)، شرح عقود رسم المفتي (ص/ ٢٦٠ ـ ٢٧٩)، ناظورة الحق (ص/ ١٩٠ ـ ٢١٤)، رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها (ص/ ٨٥ ـ ١٠٠) وهو ملخص من الناظورة، التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص/ ٣٠١ ـ ٣١٠).

(١) وللشاطبي منهج مستقل في فرض المسألة لم أتعرض إليه راجعه في: الموافقات (٥/ ١١ ـ ٤٠).

(٢) انظر: الواضح (٥/ ٤٢١).

عصر من الأعصار عن مجتهد يمكن تفويض الفتوى إليه؟»[١]، وقال الخطيب البغدادي: «ذِكرُ الرِّوايةِ أن الله تعالى لا يُخْلِي الوقت من فقيه أو متفقه»[٢].

الاتجاه الثاني: إطلاق لفظ المجتهد:

قال الرازي: «ليس في هذا الزمان مجتهد»[٣]، ويريد المجتهد المطلق؛ لأنه يتكلم عن الفتيا، ولأن المجتهد إذا أطلق فالمراد به المطلق، وقال ابن الحاجب: «يجوز خلو الزمان من مجتهد، خلافًا...»[٤].

الاتجاه الثالث: التنصيص على المجتهد المطلق:

قال الغزالي: «قد خلا العصر عن المجتهد المستقل»[٥]، وقال الزركشي: «وقد انقطع [أي المجتهد] المطلق الآن»[٦].

وهذه الاتجاهات الثلاثة قد تكون اتجاهًا واحدًا؛ فإن المجتهد متى ما أطلق فالمراد به: المطلق، فاجتمع الاتجاه الثاني والثالث، وكذا إن قلنا لا تجوز الفتيا إلا للمطلق: صار الجميع بمعنى واحدٍ.

الاتجاه الرابع: التصريح بشمول المسألة للمطلق ومن دونه:

قال ابن أبي الدم: «لا يوجد في البسيطة اليوم مجتهد مطلق... فليس في صُقْع من الأصقاع مجتهد مطلق، ولا مجتهد في مذهب إمام واحد تعتبر أقواله وجوهًا مخرَّجة في مذهب إمامه... الاجتهاد المطلق أو المقيد إنما يشترط في الزمن الأول... فأما في زماننا هذا وقد خلت الدنيا منهم وشغر الزمان عنهم: فلا بد من جزم القول والقطع بصحة تولية [القضاء] من اتصف بالعلم في مذهب إمام من الأئمة»[٧].

---

(١) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣٥). ومثله في: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٧).
(٢) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٣٧).
(٣) انظر: المحصول (٦/ ٧٢).
(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٧).
(٥) انظر: الوسيط (٩/ ١٥).
(٦) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ١٦).
(٧) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/ ٧٦). وانظر: قوت المحتاج (١١/ ٢٣، ٢٤)، =

وأول من وقفت عليه صرح بشمول الخلو للمطلق والمقيد في كتب الأصول: الصفي الهندي حيث قال في النهاية: «يجوز خلو عصر من الأعصار عن مجتهد سواء كان مجتهدًا مطلقًا أو كان مجتهدًا في مذهب المجتهد»(١)، وقال في الفائق: «يجوز خلو الزمان عن المفتي مطلقًا»(٢)، ومعنى (مطلقًا): ما هو مذكور في النهاية: أي سواء كان مجتهدًا مطلقًا أو كان مجتهدًا في مذهب(٣)، ولعل الصفي أخذ ذلك من عموم أدلة القائلين بالخلو؛ فإنها لا تختص بالمطلق دون المقيد، قال ابن عبد الشكور: «لأن اللازم من دليل الفريقين ثبوت المجتهد مطلقًا أو انتفاؤه»(٤).

وجرى على طريقة الهندي بعده جماعة كثيرة(٥)، وقد نبّه عليه العبادي فقال: «المتبادر من ذكر المجتهد هو المجتهد المطلق، لكن صرح الصفي الهندي بإجراء هذا الخلاف في غيره أيضًا»(٦)، وقال حلولو: «وقع في كلام ولي الدين(٧) هنا إلحاقه مجتهد المذهب بالمجتهد المطلق، وظاهر كلام ابن الحاجب وابن السبكي وغيرهما خلافه»(٨).

= تشنيف المسامع (٤/ ١٦). وقال الرملي: «قد خلا العصر عن مجتهد الفتوى الذي هو أدنى المراتب» [كاشف اللثام (ص/ ١١١). وانظر وجه ذلك في: الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٠٣)].

(١) انظر: نهاية الوصول (٩/ ٣٨٨٧) بتصرف يسير.

(٢) انظر: الفائق (٥/ ٩٠).

(٣) واستعمل ابن السبكي (مطلقًا) بمعنى آخر فقال: «يجوز خلو الزمان عن مجتهد، خلافًا للحنابلة مطلقًا، ولابن دقيق ما لم يَتداعَ الزمان بتزلزل القواعد» [جمع الجوامع (ص/ ٤٨٠)] فالإطلاق عنده في الأزمان، وعند الهندي في الأعيان.

(٤) قاله في حاشية مسلَّم الثبوت ونقله عنه في فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٣).

(٥) انظر مثلًا: تشنيف المسامع (٤/ ٥٣)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٥) وجعل القول المقابل لجواز الخلو من نوعي الاجتهاد عدم جواز الخلو من المطلق أو المقيد بمعنى أن المقيد كافٍ [وانظر: تيسير الاجتهاد (ص/ ٢٥)]، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٩)، البدر الطالع للشربيني (٢/ ٤٧٤)، فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٣).

(٦) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٧٨). ومثله في: حاشية العطار (٢/ ٤٣٨).

(٧) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٩٠١). وقد سبقه إلى ذلك الهندي فمن بعده كما تقدم.

(٨) انظر: الضياء اللامع (٢/ ٥٣٤) بتصرف يسير.

الاتجاه الخامس: التفصيل في المسألة:

قال أبو العز المقترح معلقًا على قول من قال: (لا يجوز انحطاط العلماء)(١): «إن أراد المجتهدين: فلا يصح؛ لأنه يجوز ذلك في العادة وزماننا هذا قد [شغر] منهم، وإن أراد به النقلة فهذا يتجه... وإن فَتَرَت الدواعي وقلَّت الهمم فيجوز شغور الزمان عنهم، ولم يوجد ذلك»(٢)، وقال الزركشي: «والحق أن العصر قد خلا عن المجتهد المطلق لا عن مجتهد في مذهب»(٣).

وسبق في المبحث الأول أن الجويني جعل المرتبة الأولى من الشغور: أن يخلو الزمان من المجتهد المطلق، والمرتبة الثانية أن يخلو من العلماء النقلة، وقال فيها: «وتكاد هذه الصورة توافق هذا الزمان وأهله»(٤). وهذا الصنيع منه في غاية الحسن، أعني التفريق بين المقامين والكلام عن كل مقام على حدة، بقطع النظر عن النتيجة التي ذهب إليها الجويني.

الاتجاه السادس: المراد بالمسألة من يولى القضاء دون غيره:

---

(١) في البحر المحيط: نسب هذا الكلام للجويني فقال: «قال أبو العز معترضًا على قول إمام الحرمين: (لا يجوز انحطاط...)»، وهذا ليس من كلام الجويني وإنما يحكيه عن غيره فيقول: «ذهب بعض أهل الأصول إلى أنه لا يجوز انحطاط علماء...» [البرهان (١/ ٤٤٣)].

(٢) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٨) وفيه: «يشغر» بدل «شغر» لكن السياق يدل على المثبت.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩). وانظر: حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (٤/ ١٦٥). والمسألة تلتفت إلى حصول فرض الكفاية بغير المجتهد المطلق أو لا؟ قال السراج الهندي: «أورد [على القائلين بمنع الخلو]: بأن وجود العالم لا يستلزم وجود المجتهد؛ لأن العالم أعم من المجتهد؛ إذ ليس كل عالم مجتهدًا، فيجوز وجود عصر فيه طائفة يقومون بالحق لكونهم علماء ولا يكونون مجتهدين؛ إذ القيام بالحق لا يتوقف على المجتهدين. وأجيب: بأن تلك الطائفة لا يجدون جميع الحوادث في كتب المجتهدين ليقلدوهم فيه فلا يتم القيام بالحق إلا بالاجتهاد فيكون القيام بالحق مستلزِمًا للمجتهد» [كاشف معاني البديع (ص/ ١٢٢٧). وانظر: أدب المفتي (ص/ ٩٥)، البحر المحيط (٦/ ٢٠٦، ٢٠٧)].

(٤) انظر: الغياثي (ص/ ٤٨٩).

وهذا اتجاه تفرد به ابن السبكي لما جعل والده التقي ممن بلغ رتبة الاجتهاد، فقال في ترشيح التوشيح: «فإن قلت ما ادعيتم من بلوغ الشيخ الإمام درجة الاجتهاد المطلق: مردود بقول الغزالي في الوسيط: (وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل)[١]، وهذا لم ينفرد به بل سبقه إليه القفال شيخ الخراسانيين[٢]، وذكره الرافعي[٣] والنووي عن الوسيط[٤] ساكتين عليه، قلت: قد نظرت هذا الكلام وفكرت فيه فظهر لي أنه ومن سبقه إليه: إنما أرادوا خلا عن مجتهد قائم بأعباء القضاء؛ فإنه لم يكن يلي القضاء في زمانهم مرموق ولا منظور إليه بكثير علم، بل كانت جهابذة العلماء منهم يربؤون بأنفسهم عن القضاء. وكيف يمكن القضاء على الأعصار بخلوها عن مجتهد؟! هذا منكر من القول. والقفال نفسه كان يقول للسائل في مسألة الصُّبْرة أتسألني عن مذهب الشافعي أم ما عندي؟[٥]، وقال هو والشيخ أبو علي والقاضي الحسين وغيرهم: (لسنا مقلدين للشافعي بل موافقين، وافق رأينا رأيه)[٦] فما هذا كلام

---

(١) انظر: الوسيط (٩/ ١٥).

(٢) قال ابن أبي الدم: «وقد قال الشيخ أبو بكر القفال إمام المراوزة وشيخهم رضي الله عنه: المسؤول قسمان: أحدهما من جمع شرائط الاجتهاد، فيقضي ويفتي باجتهاده، وهذا لا يوجد...» [أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/ ٧٦، ٧٧)].

(٣) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٧).

(٤) انظر: روضة الطالبين (١١/ ٩٧).

(٥) انظر: فتاوى القفال (ص/ ٢٣٤)، البحر المحيط (٦/ ٢٩٦).
والصُّبْرة: الكومة من الطعام، والمراد بالمسألة المشار إليها: لو قال: (بعتك صاعًا من هذه الصبرة) وكانت مجهولة الصِّيعان، فيصح عند الشافعي، واختار القفال عدم الصحة. انظر: المصدر المتقدم، نهاية المطلب (٥/ ١٥٧)، شرح مشكل الوسيط (٣/ ٤٣٩)، النجم الوهاج (٤/ ٤٣).

(٦) نُقِلَ نحوه عن أبي علي السنجي في أدب المفتي [(ص/ ٩٢، ٩٣). وانظر: المجموع (١/ ٩٨)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٣)، الرد على من أخلد (ص/ ١١٤)]، ونُقِلَ عن القفال [(ص/ ١٢٢)] أنه قال: «لو اجتهدت فأدى اجتهادي إلى مذهب أبي حنيفة: ... أقول بمذهب أبي حنيفة»، وقال القاضي حسين في مقدمة التعليقة [(١/ ١٢٤)]: «فإن قلتم: أنتم قلدتم الشافعي رحمه الله، قلنا: نحن ما قلدناه وإنما أخذنا ذلك بالدليل». وانظر: التعليقة لأبي الحسين (١/ ١٥٠)، العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٩).

من يدعي زوال رتبة الاجتهاد!»[١].

الاتجاه السابع: المراد بالمسألة المجتهد المستقل وهو غير المجتهد المطلق:

أول من أحدث هذا الاتجاه فيما وقفت عليه السيوطي؛ فإنه ادعى لنفسه الاجتهاد[٢]، وذكر أن مقصود القائلين بخلو الزمان عن مجتهد إنما هو

---

(١) انظر: الترشيح على التوشيح (١١٧/أ، ١١٧/ب). وانظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٢٧، ٣٤٥)، تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٦)، سلم الوصول (٤/ ٦١٦)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٣٢، ٤٣٣)، حاشية العطار (٢/ ٤٢٣).

وهذا الكلام في البحر المحيط [(٦/ ٢٠٨، ٢٠٩)] ولم ينسبه لابن السبكي، بل صدره بـ (قيل)، وهذه عادة للزركشي في البحر ينقل عن معاصريه ما تفردوا به من غير إشارة إليهم رأسًا أو يُصدِّر النقل بـ (قيل)، فينقل عن الطوفي والمسودة وابن السبكي والعلائي وغيرهم من معاصريه تحريرات لهم بلا عزو، مع قوله في خاتمة البحر [(٦/ ٣٢٨)]: «وأنا أرغب إلى من وقف عليه أن لا ينسب فوائده [إلا] إليه؛ فإني أفنيت العمر في استخراجها»، ولعل له في ذلك مقاصد معتبرة، فإحسان الظن به وبغيره لا سيما من أهل العلم والفضل واجب، فرحمه الله وغفر له ورفع درجته، وإنما أشرت إلى ذلك على جهة التنبيه وأداءً لأمانة العلم.

(٢) قال السيوطي في شرح الكوكب الساطع وقد فرغ منه سنة (٨٧٧): «قد تيسر لنا بحمد الله كل آلات الاجتهاد إلا معرفة الإجماع والخلاف، وليس من شروط الاجتهاد أصعب منه» [شرح الكوكب الساطع (٢/ ٨٦٠)]، وفي سنة (٨٧٩) وما بعدها أفتى وذكر في بعض مصنفاته ما هو مخالف للمشهور، فحصلت بينه وبين جماعة من معاصريه خصومة في عدد من المسائل [التحدث بنعمة الله (ص/ ١٦٣ وما بعدها). وانظر: (ص/ ٢٤١)]، وفي سنة (٨٨٩) أنكروا عليه ادعاءه الاجتهاد، والاجتهاد قد انقطع، وطلبوه للمناظرة، فامتنع لكون المناظرة من شرطها كون المناظِر من أهل الاجتهاد وهم ينكرونه [التحدث بنعمة الله (ص/ ١٩٣)]، أما مخالفوه فقالوا: «اعتذر بأن له شغلًا يمنعه عن النظر» [ناظورة الحق (ص/ ١٣٢، ١٣٣). وانظر: الضوء اللامع (٤/ ٦٨)]. وذكر السيوطي أنه ما ادعى الاجتهاد ابتداءً تصريحًا بلسانه، وإنما ذكره في بعض الكتب، فلما روجع فيه صار يقرره [التحدث بنعمة الله (ص/ ١٩٩)]، ولعله يقصد قوله في الرد على من أخلد [(ص/ ٦٥)]: «الذي أدعيه هو الاجتهاد المطلق» [وانظر: التحدث بنعمة الله (ص/ ٩٠، ٢٠٣، ٢٠٥)، حسن المحاضرة (١/ ٣٣٩)، تيسير الاجتهاد (ص/ ٦١)، كاشف اللثام (ص/ ١٠٠)]، وفي حسن المحاضرة ذكر من دخل مصر من الأئمة المجتهدين [(ص/ ٢٩٥)] وعدَّ نفسه =

المجتهد المستقل، ثم قرر أن المستقل ليس هو المطلق!، قال السيوطي: «لَهَجَ كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فُقِدَ من قديم، وأنه لم يوجد من دهر إلا المجتهد المقيد، وهذا غلط منهم؛ ما وقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل، ولهذا ترى أن من وقع في عبارته أن المجتهد المستقل مفقود من دهر: ينص في موضع آخر على وجود المجتهد المطلق. والتحقيق في ذلك: أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل؛ فإن المستقل هو الذي استقل بقواعده لنفسه يبني عليها الفقه خارجًا عن قواعد المذاهب المقررة، وهذا شيء فُقِدَ من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه، وأما المجتهد المطلق غير المستقل: فهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعد بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهذا مطلق لا مستقل ولا مقيد. هذا تحرير الفرق»[1].

= منهم [(ص/ ٣٣٥)]، وفي خاتمة إرشاد المهتدين ذكر أنه متفرد بالقيام بمنصب الاجتهاد دون من عداه من أهل عصره، ومثله في التنبئة [(ص/ ٦٧)]، وذكر أنه يرجو أن يكون مجدد المائة التاسعة [التحدث بنعمة الله (ص/ ٢٢٧)، التنبئة (ص/ ٦٦)]. وانظر: الضوء اللامع (٤/ ٦٩)، القبس الحاوي (١/ ٣٣٠، ٣٣١)، البدر الطالع للشوكاني (ص/ ٣٦٨، ٣٧١ ـ ٣٧٣).

(١) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/ ١١٢، ١١٣) باختصار. وانظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/ ١١٦، ١٦٧، ١٦٨)، التنبئة (ص/ ٧٣). وشاعت طريقة السيوطي بعده، فجرى عليها جماعة ممن تكلم عن رتب المجتهدين ففرق بين المطلق والمستقل. انظر مثلًا: تحفة المحتاج (٤/ ٣٤٦)، الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٣٠٢)، عقد الجيد (ص/ ١٦٥، ١٦٦)، كاشف اللثام (ص/ ٨٣ وما بعدها) وفيه أشياء مهمة، رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها (ص/ ٤٠، ٤٣، ٤٥)، تحقيق الكلام (ص/ ٨٢ ـ ٨٥).

وقال السيوطي: «الاجتهاد المطلق نوعان: مستقل، وقد فُقِد من رأس الأربع مئة، فلم يمكن وجوده، ومنتسب، وهو باقٍ إلى أن تأتي أشراط الساعة الكبرى، ولا يجوز انقطاعه شرعًا» [شرح التنبيه للسيوطي (٢/ ٦٧١)]. وانظر: كاشف اللثام (ص/ ٨٨، ٩٨)].

وهذا الكلام من السيوطي غريب، نعم لو أراد أن يحدث هذا الاصطلاح والفرق: لسلم له ذلك؛ فإنه فرق صحيح وتقرير سليم ولا مُشاحّة في اصطلاح، لكن أن يحمل كلام العلماء قبله على ذلك فلا؛ بدليل استعمالهم مسمى (المجتهد المستقل) في (المجتهد المطلق) وتسويتهم بينهما.

فهذا ابن الصلاح بعد أن ذكر من صفة المفتي أن يتصف بالتكليف والإسلام والعدالة وفقه النفس قال: «ثم ينقسم وراء هذا إلى قسمين: مستقل، وغير مستقل، القسم الأول: المفتي المستقل، وشرطه: . . .»(١) ثم ساق شروط الاجتهاد، فدل على أنها من خصائص المستقل دون غيره، ثم قال: «إنما يشترط اجتماع العلوم المذكورة في المفتي المطلق في جميع أبواب الشرع»(٢) فانظر كيف عبر عنه بـ (المستقل) تارة وبـ (المطلق) أخرى، وقال: «من جمع هذه الفضائل: فهو المفتي المطلق المستقل»(٣)، وقال: «منذ دهر طويل طُوِيَ بساط المفتي المستقل المطلق»(٤) فجمع بين المقامين، لا كما ذكر السيوطي، وقال أيضًا: «المجتهد المستقل: هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد»(٥)، وقال: «وللمفتي المنتسب أربعة أحوال: الأولى: أن لا يكون مقلدًا لإمامه لا في المذهب ولا في دليله لكونه قد جمع الأوصاف والعلوم المشترطة في المستقل وإنما ينتسب إليه لكونه سلك طريقه في الاجتهاد»(٦) وهذا النص هو الذي جعل السيوطي يذهب إلى ما ذهب إليه، إلا أن ابن الصلاح استدرك على نفسه قائلًا: «قلت: دعوى انتفاء التقليد عنهم مطلقًا من كل وجه لا

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٦).
(٢) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٩).
(٣) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٧).
(٤) انظر: أدب المفتي (ص/ ٩١).
(٥) انظر: أدب المفتي (ص/ ٨٧). وفي فتاوى ابن الصلاح [(١/ ٢٠٣)] عرف المجتهد المطلق بهذا، فدل على أن المطلق والمستقل شيء واحد. وانظر: شرح مشكل الوسيط (٤/ ٣٦٣).
(٦) انظر: أدب المفتي (ص/ ٩١).

تستقيم إلا أن يكونوا أحاطوا بعلوم الاجتهاد المطلق وفازوا برتبة المجتهدين المستقلين، وذلك لا يلائم المعلوم من أحوالهم»(١).

وكلام غير ابن الصلاح أيضًا يؤدي معنى كلامه، فالغزالي بعد أن ذكر شروط الاجتهاد بَيَّنَ تعذر تحصيلها في عصره ثم قال: «وقد خلا العصر عن المجتهد المستقل»(٢)، وقال الجويني قبله: «حَمَلة الشريعة المستقلون بها هم: المفتون المستجمعون لشرائط الاجتهاد»(٣)، فتبيَّن أن المجتهد المستقل هو المطلق، الذي أدرك شروط الاجتهاد، لا من أدرك الشروط واستقل بالقواعد كما ذكر السيوطي، وللعلماء في هذا المعنى نصوص كثيرة، وفيما نُقِلَ عن الجويني والغزالي وابن الصلاح كفاية، فالمراد بالمستقل من استقل بدَرَكِ الأحكام لا من استقل عن قواعد إمام(٤).

• **القضية الثالثة: هل بحث المسألة شامل لآخر الزمان؟.**

كانت المسألة على قولين منع خلو الزمان عن مجتهد وعدم المنع، إلى أن جاء ابن السبكي فجعل أهل المنع على ضربين، قال ابن السبكي: «يجوز

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/٩٣). وانظر: كاشف اللثام (ص/١٠٣).

(٢) انظر: الوسيط (٩/ ١٥). وانظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٦٢)، المفهم (٥/ ١٦٨)، الغاية القصوى (٢/ ٤٥٩).

(٣) انظر: الغياثي (ص/ ٤٧٧).

(٤) انظر: ناظورة الحق (ص/ ١٨٩) حيث جعل أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا وزفر وبقية الأئمة الأربعة في منزلة واحدة وهي: (المجتهد المطلق)، وذكر [(ص/ ٢٠٠)] أن الأئمة الأربعة يتفقون في بعض الأصول ولم يمنع ذلك عد كل إمام منهم مستقلًّا عن الآخر [وانظر: تحقيق الكلام (ص/ ٨٦)]. وقال ابن السبكي: «قلت المحمدون الأربعة محمد بن نصر ومحمد بن جرير وابن خزيمة وابن المنذر من أصحابنا وقد بلغوا درجة الاجتهاد المطلق ولم يخرجهم ذلك عن كونهم من أصحاب الشافعي المخرجين على أصوله المتمذهبين بمذهبه لوفاق اجتهادهم اجتهاده» [طبقات الشافعية الكبرى (٣/ ١٠٣). وانظر: كاشف اللثام (ص/ ٩١ ـ ٩٥)].

أما السيوطي فقال: «أما من بلغ رتبة الاجتهاد المستقل: فإنه يخرج بذلك عن كونه شافعيًّا، ولا تنقل أقواله في كتب المذهب، ولا أعلم أحدًا بلغ هذه الرتبة من الأصحاب إلا أبا جعفر بن جرير الطبري، فإنه كان شافعيًّا ثم استقل بمذهب، ولهذا قال الرافعي وغيره: لا يعد تفرده وجهًا» [كاشف اللثام (ص/ ٨٩)].

خلو الزمان عن مجتهد، خلافًا للحنابلة مطلقًا، ولابن دقيق ما لم يَتَداعَ الزمان بتزلزل القواعد»[١]، وقال الزركشي: «واختار الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العنوان[٢] مذهب الحنابلة، لكن إلى الحد الذي تُنقض به القواعد بسبب زوال الدنيا في آخر الزمان، وقال في خطبة شرح الإلمام: (والأرض لا تخلو من قائم بالحجة إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى، ويتتابع

---

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٠). وقال ابن السبكي أيضًا: «يعجبني قول المجتهد المطلق تقي الدين بن دقيق العيد إنه لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة» [الترشيح على التوشيح (١١٧/ب). وانظر: حاشية العطار (٢/ ٤٢٣)].

(٢) شرح العنوان في أصول الفقه لابن دقيق من الكتب التي أكثر الزركشي النقل عنها في مصنفاته، ونقل عنه ابن السبكي أيضًا، وقال في الطبقات [(٩/ ٢١٢)]: «أملى شرحًا على العنوان في أصول الفقه»، وقال الأُدفوي: «شرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه» [الطالع السعيد (ص/ ٥٧٦)]. و(عنوان الأصول) للبرهان المطرزي كما في البحر المحيط [(٥/ ٩٢)]، والبرهان المطرزي رجلان: الأشهر: اللغوي الحنفي صاحب شرح المقامات والمغرب (ت ٦١٠)، والآخر: برهان الدين أبو حامد محمد المطرزي الإيجي، من شيوخ ابن الفوطي (ت ٧٢٣) ذكره في مجمع الآداب، وأفاد كلامه عنه أنه كان حيًّا سنة (٦٦٥) [مجمع الآداب (١/ ٣٥٩) (٢/ ٩٩) (٣/ ١٧٢) (٤/ ١٢٧). وانظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٩٠)]، وترجم لوالده: فخر الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن أبي الحسن علي المطرزي الإيجي (ت ٦٥٠هـ تقريبًا) [مجمع الآداب (٣/ ١٧٢)]، ومن إفادات ابن الفوطي السابقة: عثرت على ترجمته في تاريخ الإسلام [(١٥/ ٢٣١)]، قال الذهبي في وَفَيَات سنة (٦٧١): «محمد بن محمد بن محمد، العلامة برهان الدين المطرزي، المتكلم، مات بتبريز».

وهذا الأخير ـ أعني أبا حامد ـ هو صاحب العنوان الذي شرحه ابن دقيق؛ فقد جاء منسوبًا لأبي حامد المطرزي على طرة مخطوطة كتاب (العنوان) وفي أوله [مقدمة تحقيق عنوان الأصول (ص/ ٨)].

وطبع (عنوان الأصول) في دار الضياء منسوبًا أولًا لابن دقيق، ثم أعادوا طبعه ونسبوه لأبي حامد المطرزي بناءً على ما في غلاف النسخة الخطية، لكنهم لم يستدلوا على ترجمته، ولا لقبه، وأنه يلقب بـ(برهان الدين)، فزعموا أن الزركشي نسبه للبرهان المطرزي الحنفي [مقدمة تحقيق عنوان الأصول (ص/ ١١)]، ولو أنهم استدلوا على لقبه لما أوجب لهم كلام الزركشي إشكالًا.

بعده ما لا يبقى معه إلى قدوم الأخرى)[١]»[٢].

وهنا أمران:

ـ **الأول**: ما مراده بـ(تزلزل القواعد ونقضها) وبـ(أشراط الساعة الكبرى): قال العبادي عن الأول: «المراد بـ(القواعد) أركان انتظام أمر الزمان وبقائه على الوضع المعهود، و(تزلزلها) خروجها عن نظامها المعهود. أو أن يراد بـ(القواعد) قواعد الدين، و(تزلزلها) تعطلها»[٣]، وقال الزركشي عن الثاني: «ومراده بالأشراط الكبرى: طلوع الشمس من مغربها»[٤].

والأظهر: أن مراده ما جاء من الوعد بارتفاع الشريعة آخر الزمان في نحو قول النبي ﷺ: «**إن الله يبعث ريحًا من اليمن ألين من الحرير، فلا تدع أحدًا في قلبه مثقال ذرة من إيمان إلا قبضته**»[٥]، وقوله ﷺ: «**لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض: الله، الله**»[٦]، قال النووي: «وأما الحديث الآخر: «**لا تزال طائفة من أُمتي ظاهرين على الحق إلى يوم القيامة**»[٧]: فليس مخالفًا لهذه الأحاديث؛ لأن معنى هذا أنهم لا يزالون على الحق حتى تقبضهم هذه الريح اللينة قرب القيامة، فأطلق في هذا الحديث بقاءهم إلى (قيام الساعة) على (أشراطها) ودنوها المتناهي في القرب»[٨].

---

(١) انظر: شرح الإلمام (١/ ٧).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٤). ونحوه في: البحر المحيط (٦/ ٢٠٨)، تيسير الاجتهاد (٢٥ ـ ٢٧).

(٣) انظر: الآيات البينات (٤/ ٣٧٩) بتصرف يسير واختصار.

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٤). ونحوه في: البحر المحيط (٦/ ٢٠٨).

(٥) أخرجه مسلم (١/ ٦٥) في كتاب الإيمان/ باب في الريح التي تكون قبل القيامة/ برقم: (١١٧).

(٦) أخرجه مسلم (١/ ٧٨) في كتاب الإيمان/ باب ذهاب الإيمان في آخر الزمان/ برقم: (١٤٨).

(٧) تقدم تخريجه.

(٨) انظر: شرح مسلم للنووي (٢/ ٣١٣). ونحوه في: إكمال المعلم (١/ ٤٥٩). لكن ابن جرير [تهذيب الآثار (٢/ ٨٣٣، ٨٣٤)]: حمل قيام الساعة في حديث «**لا تزال طائفة**» =

فهذه الريح هي أمر الله[(١)]، وهي من أشراط الساعة الكبرى بعد الدجال ونزول عيسى وخروج يأجوج ومأجوج[(٢)]، وبعد طلوع الشمس من مغربها لا قبله[(٣)]، فلا يصح أن يفسر كلام ابن دقيق بالطلوع.

ـ **الثاني**: بناءً على ما تقدم: لا يختص ابن دقيق عن الحنابلة بهذا القول، فلا معنى إذن للتفريق بين قوله وقول الحنابلة، قال ابن أمير الحاج عن قيد ابن دقيق: «وما أظن أحدًا يخالف في هذا، والظاهر أن إطلاق المطلقين المنع [أي منع الخلو] محمول على ما دون هذا [أي ارتفاع الشريعة]»[(٤)]، وجزم به في فواتح الرحموت فقال: «والنزاع إنما هو فيما قبل أشراط

= على قيام الساعة لا الأشراط، وذكر أن حديث «**لا يقال في الأرض: الله، الله**»: من العام الذي أريد به خاص، فمعناه (لا يقال: الله، الله) في كل الأرض خلا موضعًا فإن به طائفة من أمتي على الحق. وبمثل كلام ابن جرير قال ابن بطال [شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٤، ٦٠، ٣٣٠، ٣٥٨، ٣٥٩)]، ونقل كلام ابن بطال المرداوي في التحبير [(٨/ ٤٠٦١، ٤٠٦٢)]. لكن يعارض هذا ويؤيد كلام النووي والقاضي عياض: ما جاء في بعض روايات حديث «**لا تزال طائفة**» **حيث جاء فيه «حتى يقاتل آخرهم الدجال»** فهو مفسر لـ(قيام الساعة)، والدجال يسبق الريح اليمانية، فيقاتلون الدجال ثم ترسل الريح فلا يبقى حينئذٍ إلا شرار الخلق فتقوم الساعة [انظر: فتح الباري (١٣/ ٢٥، ٩٦، ٩٧، ٣٦٠). وانظر: فتح الباري (١٣/ ٣٥١)].

(١) انظر: شرح النووي على مسلم (١٣/ ٦٧)، فتح الباري (١٣/ ٩٦).

(٢) انظر: صحيح مسلم حديث (٢٩٢٧، ٢٩٤٠).

(٣) انظر: المفهم (٥/ ٢٤٢، ٢٤٣)، فتح الباري (١٣/ ٩٦). واختلفوا أيهما أسبق الدجال وعيسى ويأجوج ومأجوج أو طلوع الشمس. انظر: فتح الباري (١١/ ٤٢٩ ـ ٤٣٢).

(٤) انظر: التقرير والتحبير (٣/ ٤٣١). وعند ابن مفلح: «ويتوجه: أن مراد أصحابنا وغيرهم أن الاجتهاد باقٍ عند إمكانه، فلا اختلاف في المسألة» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٣) بتصرف] ثم أورد حديث «**الله، الله**» والريح الطيبة، ونقله عنه المرداوي [التحبير (٨/ ٤٠٥٩، ٤٠٦٦)]. فجعل ابن مفلح المسألة وفاقية، فمن منع أراد غير صورة آخر الزمان، ومن أجاز أراد آخر الزمان، وهذا إن صح مع بعض من أجاز فإنه لا يطرد قطعًا؛ فالخلاف في المسألة حقيقي، وقد صرح جماعة بحصول الخلو فعلًا، وأورد ابن مفلح ذلك فقال: «وقول بعض أصحابنا وبعض الشافعية: (عدم المجتهد المطلق من زمن طويل): فيه نظر» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٤)].

الساعة... فالخلو بعد ظهور أشراط الساعة مجمع عليه»[١]. لذلك جعل البرماوي قول الحنابلة وابن دقيق قولًا واحدًا فقال: «واختار ابن دقيق العيد في شرح العنوان: مذهب الحنابلة»[٢].

المطلب الثاني

الترجمة المرجحة للمسألة مع بيان سبب الترجيح

يظهر جليًّا من البحث المتقدم أن المسألة أصلًا مفروضة في الوقوع لا الجواز العقلي، ولا يعني هذا أن البحث في الجواز لم يتطرق إليه أحد، بل طرقه جماعة، وليس الإشكال هنا، وإنما الإشكال في الخلط بين البحثين، فتُنْقَل الأقوال التي في الوقوع إلى الجواز، وعلى هذا تُترجَمُ المسألة بالجواز أو الوقوع على حسب مراد المتكلم لكن يراعى فيها صحة النقل، على أن البحث في الوقوع هو الأشهر والأكثر لما يترتب على ذلك من أحكام عملية.

هذه مسألة، والمسألة الأخرى: لفظ (المجتهد) في ترجمة المسألة لفظ مجمل، وترتب على ذلك أن تفسر كل جماعة لفظ (المجتهد) بأحد احتمالات هذا الإجمال، فمنهم من يفسره بالمطلق ومنهم من يفسره بما دونه ومنهم من يفسره على غير ذلك على ما تقدم استقصاؤه، وعلى هذا ينبغي أن يفسر المتكلم مراده بالمجتهد كما صنع ابن عقيل مثلًا، ثم يراعي الدقة فيمن ينقل عنهم؛ بأن نتأكد أن اصطلاح المنقول عنه وتفسيره لهذا اللفظ المجمل هو ذات استعمال الناقل وتفسيره.

وأخيرًا: المسألة تبحث في الخلو قبل قبض العلم الموعود به في آخر الزمان في نحو حديث الريح الطيبة، ولا ننكر أن بعض من تكلم عن المسألة استدل بهذه الأحاديث على الجواز، لكن هذا يبحث الجواز العقلي فيسوغ له

---

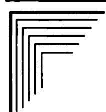
(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٣). وتقدم في حاشية قريبة مخالفة ابن جرير وابن بطال في ذلك.

(٢) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٥). وانظر: الدرر اللوامع (٤/ ١٥٦)، الآيات البينات (٤/ ٣٧٨).

مثل هذا الاستدلال، أما البحث في الوقوع فهو منحصر بما قبل هذا الوعد. والعلم عند الله.

وعلى هذا يسوغ لك أن تترجم للمسألة بقولك: (هل يقع خلو الزمان عن مجتهد مطلق قبل قبض الإيمان الموعود به آخر الزمان)، أو تترجمها بـ: (هل يجوز عقلًا...)، ولك أن تستبدل بالـ(ـمجتهد المطلق) ما يؤدي معناه كالـ(ـمجتهد في النوازل) ونحوه، أو تستبدل به نوعًا آخر من المجتهدين كـ(ـمجتهد المذهب) أو (مجتهد مقيد)، ولك أيضًا أن تحذف آخر الترجمة (قبل قبض...) ويشار إليها في أثناء بحث الأقوال. وعلى كل حال: فإن ركني الترجمة تحديد البحث هل هو في الوقوع أو الجواز العقلي، وتحديد المراد بالمجتهد، وإذا انضاف إلى ذلك بيان ما يخرج عن محل البحث فهو حسن.



المبحث الثالث

مسرد للأقوال المنقولة في المسألة

على ضوء ما تقدم أسرد الأقوال المنقولة في المسألة، على أن النقل لا يمكن أن ينضبط انضباطًا تامًّا كما سيأتي بيانه في المبحث القادم؛ للتباين العظيم في الترجمة للمسألة كما تقدم:

• **القول الأول: لا يخلو الزمان عن مجتهد.**

وبه قال: الحنابلة[1]، ومن كلام الإمام أحمد في أول خطبة الرد على الزنادقة والجهمية: «الحمد لله الذي جعل في كل زمانٍ فترةٍ من الرسل: بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى...»[2]، قال ابن بدران: «الحكم على عدم وجود مجتهد مطلق في عصر من الأعصار في جميع الأقطار: هوس ووسواس ودعوى دليلها الرجم بالغيب... **وليس حنبلي** يقول بانقطاعه إلا من كان ليس في العير ولا النفير، فذلك لا يلتفت إليه ولا يعتد بكلامه، كيف والحوادث لا تزال تتجدد؟!»[3].

وعزاه في المسودة للقاضي عبد الوهاب وطوائف[4]، وفي البحر المحيط

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٢)، التحبير (٨/ ٤٠٥٩). وانظر: العدة (٤/ ١١٧٣)، التمهيد (٣/ ٣٢٥)، الواضح (٥/ ٤٢١).

(٢) انظر: الرد على الزنادقة والجهمية (ص/ ١٧٠).

(٣) انظر: العقود الياقوتية (ص/ ١٦٧، ١٦٨). وانظر: المدخل لابن بدران (ص/ ٣٨٨).

(٤) انظر: المسودة (٢/ ٨٦٦). ونقل السيوطي كلام القاضي عبد الوهاب في الملخص بنصه في: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/ ١٠٢ ـ ١٠٩). وانظر: شرح رسالة ابن أبي زيد للقاضي عبد الوهاب (ص/ ٢٨٦، ٢٨٧) قطعة حققها د. السليماني وألحقها بتحقيقه لمقدمة ابن القصار، وطبعة ابن حزم لشرح الرسالة خلية عن هذا الموضع، وليست ضمن شرح العقيدة الذي طبع مفردًا.

للأستاذ أبي إسحاق[١] والزبيري وابن دقيق وأورد نص كلامهم[٢]. وهو مقتضى كلام جماعة من أئمة الشافعية كالقفال وأبي علي السنجي والقاضي حسين[٣] وأبي إسحاق الشيرازي[٤].

وبه قال: ابن جرير[٥]، وابن بطال[٦]، وابن حزم[٧]، والخطيب البغدادي[٨]، وابن رشد[٩]، والدبيلي[١٠]، وابن أبي العز[١١]، وابن الوزير[١٢]، والسيوطي وصنف في ذلك (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض) وحشد فيه نصوص العلماء، والصنعاني[١٣]، وعبد العلي الهندي[١٤]، والشوكاني[١٥]، وغيرهم من المحققين.

---

(١) انظر: البحر المحيط (٧/ ٢٠٧، ٢٠٨) وأورد نص كلامه، خادم الرافعي (ص/ ٣٤٥، ٣٤٦) وفيه صرح أن النقل عن فوائد الرحلة لابن الصلاح، الرد على من أخلد (ص/ ٩٧، ١٠٢، ١١٨) وفي الموضع الأخير منه النقل بواسطة منتخب التقي السبكي من تعليقة أبي إسحاق في الأصول. وانظر: أدب المفتي (ص/ ٩٢).
ومما نقله الجويني عن أبي إسحاق جواز أن لا يبقى في الدهر إلا مفتٍ واحدٍ [البرهان (١/ ٤٤٣)]، وجواز اندراس الشريعة عقلًا [البرهان (٢/ ٨٨١)].

(٢) انظر: البحر المحيط (٧/ ٢٠٧، ٢٠٨). وتقدم إيراد شيء من كلام الزبيري وابن دقيق في المبحث السابق.

(٣) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩). وانظر: ما تقدم في الاتجاه السادس في المبحث المتقدم.

(٤) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/ ١٠٢). وانظر: شرح اللمع (٢/ ٦٩٦، ٧٠٠)، التبصرة (ص/ ٣٧٦، ٣٩٣).

(٥) انظر: تهذيب الآثار (٢/ ٨٣٣، ٨٣٤).

(٦) انظر: شرح البخاري لابن بطال (١٠/ ١٤، ٦٠، ٣٣٠، ٣٥٨، ٣٥٩). وانظر: التحبير (٨/ ٤٠٦١، ٤٠٦٢).

(٧) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ١٤٥، ١٤٦، ٢٢٥ وما بعدها).

(٨) انظر: الفقيه والمتفقه (١/ ١٣٧).

(٩) انظر: الضروري (ص/ ١٤٥، ١٤٦).

(١٠) انظر: خادم الرافعي (ص/ ٣٢٧) نقلًا عن أدب القضاء للدبيلي.

(١١) انظر: الاتباع لابن أبي العز (ص/ ٤١).

(١٢) انظر: العواصم والقواصم (١/ ١٩٣، ٢٣٣، ٢٣٤، ٣٦٣).

(١٣) انظر: إرشاد النقاد (ص/ ٣٧).

(١٤) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٣).

(١٥) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٩٨).

وعزا ابن السبكي لابن دقيق هذا القول ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد، وجعل قوله قسيمًا لقول الحنابلة فقال: «يجوز خلو الزمان عن مجتهد، خلافًا للحنابلة مطلقًا، ولابن دقيق ما لم يتداع الزمان بتزلزل القواعد»[(١)]، وتبع ابنَ السبكي على هذه الطريقة بعده جماعة[(٢)].

وعزاه البرماوي للجويني وابن برهان[(٣)]، وتبعه المرداوي على ذلك[(٤)]، وعزاه السيوطي لابن عبد السلام المالكي[(٥)].

وأصحاب هذا القول قائلون بعدم الخلو من جهة الوقوع بصرف النظر عن جواز الخلو عقلًا، فهم قائلون في مسألة الجواز إما بالقول الثاني أو الرابع.

• **القول الثاني: لا يجوز أن يخلو الزمان عن مجتهد. ويلزم منه عدم وقوع الخلو.**

عزاه الآمدي للحنابلة[(٦)]، وهو ظاهر نقل جماعة ممن تبع الآمدي كابن الحاجب[(٧)]، والساعاتي[(٨)]، وابن السبكي[(٩)].

• **القول الثالث: قد خلا الزمان عن المجتهد.**

---

(١) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٠). وتقدم شرح هذا الكلام في المبحث السابق.
(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٣)، شرح الجمع للمحلي (٤/ ١٦٣)، التحبير (٨/ ٤٠٥٩)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٥٩، ٧٦٠).
(٣) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٥، ٢٢٧٦).
(٤) انظر: التحرير (ص/ ٣٤٢)، التحبير (٨/ ٤٠٥٩).
(٥) انظر: الرد على من أخلد (ص/ ٩٩).
(٦) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣٥)، منتهى السول (ص/ ٢٥٩). وانظر: أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٢). وتقدم في المبحث السابق أن الآمدي يبحث في الجواز لا الوقوع.
(٧) انظر: منتهى الوصول (ص/ ٢٤٤)، مختصر ابن الحاجب (٢/ ١٢٥٧).
(٨) انظر: نهاية الوصول للساعاتي (٣/ ٣٣٤).
(٩) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٠).

وبه قال: الغزالي[١]، وابن برهان[٢]، والرازي[٣]، وأبو العز المقترح[٤]، والرافعي[٥]، وابن أبي الدم[٦]، وابن الصلاح[٧]، وأبو العباس القرطبي[٨]، وابن حمدان[٩]، والزركشي[١٠]، وزكريا الأنصاري[١١].

وعزاه ابن حزم لبكر بن العلاء القشيري[١٢].

قال الرافعي: «الناس كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم»[١٣].

ونَفْيُ أصحاب هذا القول على مراتب فمنهم من يَنْصَبُّ كلامه على المجتهد المطلق كابن الصلاح والزركشي ومنهم من يستصحب الحكم فيمن دونه كابن أبي الدم، كما تقدم تقريره في المبحث السابق[١٤].

---

(١) انظر: الوسيط (٩/ ١٥)، إحياء علوم الدين (١/ ١٦٢).
(٢) انظر: الأوسط (ص/ ١٠١).
(٣) انظر: المحصول (٦/ ٧٢).
(٤) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٨).
(٥) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٧).
(٦) انظر: أدب القضاء لابن أبي الدم (ص/ ٧٦). وانظر: تشنيف المسامع (٤/ ١٦).
(٧) انظر: أدب المفتي (ص/ ٩١).
(٨) انظر: المفهم (٥/ ١٦٨).
(٩) انظر: صفة الفتوى (ص/ ١٧٦). وتعقبه ابن مفلح فقال: «قول بعض أصحابنا: عُدم المجتهد المطلق من زمن طويل مع أنه الآن أيسر: فيه نظر» [أصول الفقه لابن مفلح (٤/ ١٥٥٣)].
(١٠) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ١٦).
(١١) انظر: حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (٤/ ١٦٥).
(١٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ١٤٥، ١٤٦، ٢٢٥ وما بعدها).
(١٣) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/ ٢١٧).
(١٤) ومن العلماء من نفى المجتهد الذي يسميه السيوطي بـ (المستقل)، فبعض الناس يدرج قول هؤلاء هنا، والصواب أن نفي (المستقل) مع إثبات (المجتهد المطلق) يعني القول بعدم خلو الزمان من مجتهد؛ لأن البحث ليس في (المستقل) كما تقدم تقريره في المبحث السابق. وقد عزا السيوطي القول بنفي المستقل لابن المنير وابن الحاج. انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض (ص/ ١١٣). وانظر: المدخل لابن الحاج (١/ ٨٣، ٨٤)، حاشية زكريا الأنصاري على المحلي (٤/ ١٦٥)، رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها (ص/ ٤٣، ٤٤).

• **القول الرابع: يجوز خلو الزمان عن المجتهد. ولم يتطرق هؤلاء للوقوع، فهم إما قائلون بالقول الأول أو الثالث.**

وبه قال: الجويني(١)، وابن برهان(٢)، والآمدي(٣)، وجماعة كثيرة.

والقول بالجواز العقلي هو طريقة الجمهور(٤)، بل قال ابن الهمام: «لا يتأتى لعاقل إحالته عقلًا»(٥).



---

(١) انظر: البرهان (١/ ٤٤٣)، الغياثي (ص/ ٤٦٩، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦١). وانظر تفصيله في مسألة الوقوع في: البرهان (٢/ ٨٨١، ٨٨٢)، الغياثي (ص/ ٤٨٩، ٥٦٠، ٥٦١).

(٢) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٥).

(٣) انظر: الإحكام (٥/ ٢٩٣٥). وتقدم في المبحث السابق أن الآمدي يبحث في الجواز لا الوقوع.

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٣)، الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٥)، التحبير (٨/ ٤٠٥٩)، التقرير والتحبير (٣/ ٤٣١).

(٥) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٣٤٠).





المبحث الرابع

تحرير الأقوال وبيان محل الخلل في النقل

من خلال السرد المتقدم للأقوال المنقولة في المسألة نجد أن بعض الأقوال دخلها خلل على الوجه الآتي بيانه ـ مع عدم إغفال الإخلال الناتج عن الاختلاف في الترجمة ـ:

[١] ـ [إخلال ابن السبكي بنقل مذهب الحنابلة وجَعْلُه قسيمًا لابن دقيق]

تقدم في مسرد الأقوال أن ابن السبكي جعل قول ابن دقيق قسيمًا لقول الحنابلة والواقع أنهما قول واحد، وتقدم بيان ذلك بإسهاب آخر المطلب الأول من المبحث الثاني.

[٢] ـ [إخلال البرماوي والمرداوي بنقل قول الجويني وابن برهان]

قال البرماوي: «اختار الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العنوان: مذهب الحنابلة، وكذا في أول شرح الإلمام، بل أشار إلى ذلك أيضًا إمام الحرمين في باب الإجماع من البرهان وكذا ابن برهان في الأوسط»[(١)]، وتبعه المرداوي على عادته في متابعة البرماوي، فقال في التحرير: «أصحابنا وعبد الوهاب وجمع، وأومأ إليه أبو المعالي وابن برهان:

---

(١) انظر: الفوائد السنية (٥/ ٢٢٧٥، ٢٢٧٦). وفي تتمة كلام البرماوي: «لكن كلامهم يحتمل عمارة الوجود بالعلماء لا على خصوص المجتهدين»، ويعني بذلك: يحتمل أن لا يخلو الزمان من عالم ولا يلزم أن يكون العالم من أهل الاجتهاد، فإن وصف الاجتهاد أخص من وصف العلم.

لا يجوز خلو عصر عن مجتهد»[١]، وفي التحبير صرح بنقله عن البرماوي[٢].

وهذا نقل غريب!؛ فإن الجويني من حَمَلة لواء جواز خلو الزمان عن المجتهد، وإن كان له تفصيل في الوقوع[٣].

وسبب الخلل الذي وقع فيه البرماوي: أن عبارة الزركشي في التشنيف ـ وعنه ينقل البرماوي عادة ـ موهمة؛ فإنه قال: «واعلم أن هذا الذي نقله [يعني ابن السبكي] عن ابن دقيق العيد: قد أشار إليه إمام الحرمين»[٤] ثم أورد كلام الجويني وليس فيه أن الزمان لا يخلو عن مجتهد، بل بالعكس فيه جواز شغور الزمان عن العلماء وتعطل الشريعة[٥]، فبان أن الزركشي ما أراد أن اختيار ابن دقيق هو اختيار الجويني، وإنما مراده أن الخلو آخر الزمان الذي قاله ابن دقيق: أشار إليه الجويني وابن برهان أيضًا.

[٣] ـ [إخلال السيوطي بالنقل عن ابن عبد السلام المالكي]

قال السيوطي: «قال ابن عرفة في كتابه المشهور في الفقه في باب القضاء: قال شيخنا ابن عبد السلام: لا يخلو الزمان عن مجتهد إلى زمن انقطاع العلم كما أخبر به ﷺ وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ»[٦].

وبالرجوع إلى باب القضاء من مختصر ابن عرفة الفقهي نلحظ أن نقل السيوطي دخله الخلل؛ فإن ابن عبد السلام إنما هو شارح لكلام ابن الحاجب، فإن ابن الحاجب يقول: «... وقيل: لا يجوز [أن يقضي القاضي] إلا باجتهاده»[٧]، قال ابن عرفة: «قال ابن عبد السلام: قوله [يعني: ابن

---

(١) انظر: التحرير (ص/ ٣٤٢)، التحبير (٨/ ٤٠٥٩).
(٢) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٦٣، ٤٠٦٤).
(٣) انظر تفصيله عن الوقوع في: البرهان (٢/ ٨٨١، ٨٨٢)، الغياثي (ص/ ٤٨٩، ٥٦٠، ٥٦١)، وقد أوردت بعض كلامه في صدر هذا الفصل.
(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٥).
(٥) انظر: البرهان (١/ ٤٤٣).
(٦) انظر: الرد على من أخلد (ص/ ٩٩) بتصرف يسير.
(٧) انظر: جامع الأمهات (٢/ ٧٣٩).

الحاجب]: (وقيل: لا يجوز إلا باجتهاده) يعني أنه لا يجوز تولية المقلد ألبتة، **ويرى هذا القائل** أن مواد الاجتهاد موجودة لزمن انقطاع العلم؛ كما أخبر به ﷺ وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ»(١).

ونقل ابن فرحون عن ابن عبد السلام أنه قال: «... وأما رتبة الاجتهاد فإنها في المغرب معدومة»(٢)، وهذا يشبه ما نقل عن المازري من قوله: «هذه المسألة [يعني اشتراط الاجتهاد في القاضي] تكلم عليها العلماء الماضون لما كان العلم في أعصارهم كثيرًا منتشرًا، وأما عصرنا هذا: فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مُفْتٍ نَظَّارٌ قد حصَّلَ آلة الاجتهاد، هذا الأمر زماننا عارٍ منه في أقاليم المغرب كله»(٣).

[٤] ـ [إخلال الآمدي ومن تبعه بنقل مذهب الحنابلة]

نقل الآمدي عن الحنابلة القول بعدم جواز خلو الزمان عن المجتهد، وظاهر كلامه البحث في الجواز العقلي والشرعي معًا(٤)، والواقع أن كلام الحنابلة مُنْصَبٌّ على الحكم الشرعي، ولا يلزم من منع وقوع الخلو منع جوازه عقلًا؛ إذ قد يكون مستند المنع خبرًا شرعيًّا لا حكمًا عقليًّا، ولهذا قال ابن

---

(١) انظر: المختصر الفقهي (٩/ ١٠٤). وهو أيضًا في: مواهب الجليل (٦/ ٣٠٢).
ومن غرائب الإخلال أن بعض الفضلاء [مقدمة تحقيق إرشاد النقاد (ص/ ٣٢) ط. مقبول] ظن أن ابن عبد السلام في كلام السيوطي هو العز بن عبد السلام الشافعي فعزا هذا الكلام إليه، فانظر كيف حصل الخطأ من السيوطي أولًا في نسبة الكلام إلى ابن عبد السلام المالكي ثم الخطأ في نسبة الكلام للشافعي بدل المالكي!، وجلَّ مَن تنزَّهَ عن الغلط.

(٢) انظر: تبصرة الحكام (١/ ١٦٤).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (١/ ١٦٤، ١٦٥) باختصار. وانظر: المختصر الفقهي (٩/ ١٠٠).
وقد قال ابن دقيق في حق المازري: «ما رأيت أعجب من هذا ـ يعني المازري ـ!، لأي شيء ما ادعى الاجتهاد؟!» [الوافي بالوفيات (٤/ ١٥١). وانظر: نيل الابتهاج (١/ ٣٥٢)].

(٤) راجع بحث هذه القضية في: الاتجاه الثالث المذكور في المطلب الأول من المبحث الثاني.

الهمام: «ولا يخفى أن مرادهم [أي من منع الخلو]: لا يقع... إذ لا يتأتى لعاقل إحالته عقلًا»[١].

[٥] - [تحرير مذهب الغزالي]

قال الغزالي في الوسيط: «قد خلا العصر عن المجتهد المستقل»[٢]، وقال في الإحياء في شروط المناظرة: «أن يكون المناظر مجتهدًا... فأما من ليس له رتبة الاجتهاد وهو حكم جميع أهل العصر...»[٣].

وقد أَشكَلَ كلام الغزالي في الوسيط على ابن السبكي فحمله على المجتهد القائم بأعباء القضاء؛ لأن الغزالي ذكر ذلك في معرض كلامه عن شروط القاضي، فاستظهر ابن السبكي أن المراد خلو الزمان من المجتهد الذي يتولى القضاء لأن أهل الاجتهاد يربؤون بأنفسهم عنه[٤]. وهذا الحمل لكلام الغزالي لا دليل عليه، وإيراد الغزالي له في معرض ذكر شروط القاضي لا يدل على ما ذهب إليه ابن السبكي ألبتة.

وأما كلامه الذي في الإحياء فأَشْكَلَ على المرجاني فوجهه بقوله: «كلام الغزالي على سبيل الإلزام على معاصريه على خوضهم في المناظرات طلبًا للجاه والمال»[٥]. وهذا الحمل بعيد أيضًا.

والأولى إقرار كلامه على ظاهره، ثم إثبات رجوعه عن ظاهر هذا الكلام؛ قال ابن الصلاح: «حدثني أحد المفتين بخراسان أيام مقامي بها عن بعض مشايخه أن الإمام الخَوافي قال للغزالي في مسألة أفتى فيها: أخطأت في الفتوى، فقال له الغزالي: من أين والمسألة ليست مسطورة؟!، فقال له:

---

(١) انظر: التحرير لابن الهمام (٣/ ٣٤٠).
(٢) انظر: الوسيط (٩/ ١٥).
(٣) انظر: إحياء علوم الدين (١/ ١٦٢).
(٤) انظر: الترشيح على التوشيح (١١٧/أ، ١١٧/ب). وتقدم في المبحث الثاني إيراد نص كلام ابن السبكي.
(٥) انظر: ناظورة الحق (ص/ ١٣٣).

بلى في المذهب الكبير، . . . فقال له الغزالي عند ذلك: لا أقبل هذا، واجتهادي ما قلت»(١).

والدليل على أن هذا آخر الأمرين عند الغزالي: تصريحه بارتفاعه عن رتبة التقليد في المنقذ من الضلال وهو من أواخر ما صَنَّفَ(٢)، قال: «وكان التعطش إلى درك حقائق الأمور دأبي وديدني. . . حتى انحلت عني رابطة التقليد»(٣).

[٦] ـ [مناقشة نقل الرافعي]

قال الرافعي: «الناس كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم»(٤).

فعلق الزركشي قائلًا: «ونَقْلُ الاتفاق عجيب!؛ والمسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة، وساعدهم أئمتنا»(٥)، وقال: «لم يختلف اثنان أن ابن

---

(١) انظر: أدب المفتي (ص/١٢٢). وفي آخر الحادثة أشار ابن الصلاح إلى أن (المذهب الكبير) هو (نهاية المطلب) للجويني، وقد سماه ابن الصلاح بذلك وبـ (المذهب البسيط) في شرح مشكل الوسيط.
والخوافي رفيق أبي حامد في الاشتغال، وقيل: رزق الغزالي السعادة في تصانيفه، والخوافي في مناظراته؛ فإنه كان أَنظَرَ أهل زمانه، وكان الجويني يصف تلامذته ومعيدي درسه بقوله: (الغزالي: بحر مغرق، وإلكيا: صِلٌّ مُطْرِقٌ، والخوافي: نار تحرق)، ويقول: (التحقيق: للخوافي، والحدسيات: للغزالي، والبيان: للكيا). انظر: وفيات الأعيان (١/٩٧)، تاريخ الإسلام (١١/٧١)، طبقات الشافعية لابن السبكي (٦/٢٠٢). وفي بعض المصادر (مغدق) بدل (مغرق)، و(محدق) أو (مخرِق) بدل (مطرق)، وفي عامة المصادر (أسد) بدل (صل) والتصويب من حياة الحيوان (٢/٦٧٨). وانظر: تبيين كذب المفتري (ص/٢٤٤).

(٢) فإنه قال في مقدمته [(ص/٤٥)]: «وقد أناف [أي زاد] السن على الخمسين»، ومولده كان سنة (٤٥٠) ووفاته سنة (٥٠٥).

(٣) انظر: المنقذ من الضلال (ص/٤٦). وانظر: المنقذ من الضلال (ص/١١٨) وفيه رجاؤه أن يكون مجدد المائة الخامسة، الرد على من أخلد (ص/١٩١)، التحدث بنعمة الله (ص/٢٢٥).

(٤) انظر: العزيز في شرح الوجيز (٢١/٢١٧).

(٥) انظر: البحر المحيط (٦/٢٠٧).

عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق كما قاله ابن الرفعة»[١]، وعقب المرداوي أيضًا فقال: «... وجد من المجتهدين بعد ذلك جماعة، منهم: الشيخ تقي الدين ابن تيمية، ونحوه، ومنهم: الشيخ تقي الدين السبكي، والبلقيني، قاله ابن العراقي[٢]»[٣].

وقال السيوطي عن قول أبي إسحاق الإسفراييني: «وتحت قول الفقهاء: (لا يخلي الله زمانًا من قائم بالحجة): أمر عظيم...»[٤]، قال: «هذه الكلمة المشهورة كأنها كلمة إجماع، وقد نقلها الأستاذ أبو إسحاق عن الفقهاء، وظاهر هذه الصيغة العموم؛ لأنها جمع مُحلًّى باللام، وذكرها الشيخ أبو إسحاق الشيرازي على أنها حديث مرفوع[٥]»[٦].

وقد عدّ السيوطي جملة كبيرة من أهل الاجتهاد المطلق من لدن الصحابة إلى عصره ونقل كلام العلماء في ذلك في: خاتمة الرد على من أخلد إلى الأرض[٧]، وفي: تقرير الاستناد في تيسير الاجتهاد[٨]، فليراجع.

ومن هنا شَنَّعَ المُشنِّعونَ من أهل التحقيق على من قال بوقوع خلو الزمان

---

(١) انظر: البحر المحيط (٦/ ٢٠٩). وانظر: الترشيح على التوشيح (١١٧/ب)، خادم الرافعي (ص/٣٢٨)، الدرر اللوامع (٤/ ١٥٧)، الآيات البينات (٤/ ٣٧٨، ٣٧٩)، نيل الابتهاج (١/ ٣٥٢)، حاشية العطار (٢/ ٤٢٣)، ناظورة الحق (ص/ ١٣٤).

(٢) انظر: الغيث الهامع (٣/ ٩٠٢، ٩٠٣).

(٣) انظر: التحبير (٨/ ٤٠٦٩، ٤٠٧٠).

(٤) انظر: البحر المحيط (٧/ ٢٠٧، ٢٠٨)، خادم الرافعي (ص/ ٣٤٥، ٣٤٦).

(٥) انظر: شرح اللمع (٢/ ٦٩٦)، التبصرة (ص/ ٣٩٣). وانظر: العدة (٤/ ١١٧٣)، التمهيد (٣/ ٣٢٥).
لكن الشيرازي نفسه قال في موضع آخر: «لا نعرف هذا الحديث» [شرح اللمع (٢/ ٦٩٩)، التبصرة (ص/ ٣٧٦). وانظر: التمهيد (٣/ ٣٥٢)].

(٦) انظر: الرد على من أخلد (ص/ ١٠٢). وانظر: الرد على من أخلد (ص/ ٩٧).

(٧) انظر: الرد على من أخلد (ص/ ١٨٦ ـ ١٩٨). وانظر: العواصم والقواصم (١/ ٣٦٤ ـ ٣٦٧)، البيان والإشهار (ص/ ٢٣٠ ـ ٢٤٠).

(٨) انظر: تيسير الاجتهاد [مطبوع بهذا العنوان] (ص/ ٥٣ ـ ٥٧). وانظر: تيسير الاجتهاد (ص/ ٤٦، ٤٧)، التحدث بنعمة الله (ص/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧، ٢١٥ ـ ٢٢٧)، التنبئة بمن بعثه الله على رأس كل مائة (ص/ ١٩ وما بعدها).

عن مجتهد، قال في فواتح الرحموت عن القائلين بالخلو: «... وهذا كله هوس من هوساتهم لم يأتوا بدليل ولا يُعبَأ بكلامهم، وإنما هم من الذين حكم الحديث أنهم أَفْتَوْا بغير علم فضلّوا وأضلّوا...»[١]، وقال ابن أبي العز: «... وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم بحجة لله ينظر في الكتاب والسُّنَّة ويأخذ الأحكام، وهذه أقوال كما ترى في غاية الفساد، وما يقول هذا إلا صاحب هوى وعصبية»[٢]، وقال الشوكاني: «وقول هؤلاء القائلين بخلو العصر عن المجتهد مما يُقضى منه العجب... ولا يخالف في هذا من له فهم صحيح وعقل سوي... وبالجملة فتطويل البحث في مثل هذا لا يأتي بكثير فائدة فإن أمره أوضح من كل واضح»[٣]، ولابن حزم كلام شديد جدًّا[٤].

وقال ابن القيم: «المجتهدون في أحكام النوازل... هم الذين قال فيهم النبي ﷺ: «**إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها**»[٥]، وهم غرس الله الذين لا يزال يغرسهم في دينه، وهم الذين قال فيهم علي بن أبي طالب: (لن تخلو الأرض من قائم لله بحجته)[٦]»[٧]، وقال:

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٤٤٣). وانظر: ناظورة الحق (ص/ ١٣٣، ١٣٤).

(٢) انظر: الاتباع لابن أبي العز (ص/ ٤١) بتصرف واختصار. وانظر: رسالة في بيان الكتب التي يعول عليها (ص/ ٣٩، ٤١).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٢/ ٣٩٨، ٣٩٩، ٤٠١). وانظر: إرشاد النقاد (ص/ ٣٧).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٤/ ١٤٥، ١٤٦، ٢٢٥). وقد أوردت بعضه في الحاشية في صدر هذا الفصل.

(٥) أخرجه أبو داود (٦/ ٣٤٩) في كتاب الملاحم/ باب ما يذكر في قرن المئة/ برقم: (٤٢٩١). عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال السيوطي: «اتفق الحفاظ على تصحيحه، منهم: الحاكم، والبيهقي، والعراقي، وابن حجر» [مرقاة الصعود (٤/ ٤٤٠، ٤٤١)، التنبئة (ص/ ١٧، ١٨)].

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية (١/ ٨٠)، وهو جزء من وصية علي رضي الله عنه المشهورة لكميت بن زياد، قال عنها ابن عبد البر: «هو حديث مشهور عند أهل العلم، يستغني عن الإسناد؛ لشهرته عندهم» [جامع بيان العلم (٢/ ١٦٦)]. وقد شرح هذه الوصية ابن القيم في مفتاح دار السعادة، والسفاريني في القول العلي. وانظر: جواب الاعتراضات المصرية (ص/ ٣٢).

(٧) انظر: أعلام الموقعين (٥/ ٩٧). وانظر: أعلام الموقعين (٣/ ١٦٤ ـ ١٦٦).

«... وهذه الأمة أكمل الأمم، ونبيُّها خاتم النبيين لا نبي بعده، فجعل الله العلماء فيها كلما هلك عالم خلفه عالم، وكان بنو إسرائيل كلما هلك فيهم نبي خلفه نبي، والعلماء لهذه الأمة كالأنبياء في بني إسرائيل... قال رسول الله ﷺ: «**لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسًا يستعملهم في طاعته**»(١)، وغرس الله هم: أهل العلم والعمل، فلو خلت الأرض من عالم خلت من غرس الله، ولهذا القول حجج كثيرة لها موضع آخر»(٢).

[٧] ـ [الإخلال بنقل قول ابن السبكي]

قال ابن السبكي في جمع الجوامع: «يجوز خلو الزمان عن مجتهد... والمختار: لم يثبت وقوعه»(٣)، ففهم الشراح وغيرهم من النَّقَلة: أن ابن السبكي يقول بجواز خلو الزمان من مجتهد إلا أن الخلو غير واقع(٤)، وهذا ظاهر من كلامه، إلا الشيخ زكريا الأنصاري في شرح لب الأصول فإنه فهم من ذلك التردد فقال: «وعبارة الأصل [يعني: جمع الجوامع]: (والمختار: لم يثبت وقوعه) وهو متردد بين الوقوع وعدمه»(٥).

ولهذا قال السيوطي عن لفظة جمع الجوامع: «وهذا نص بأن الزمان إلى حين عصره ما خلا عن مجتهد»(٦).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١/ ٧) في أبواب السُّنَّة/ باب اتباع سُنَّة رسول الله ﷺ/ برقم: (٨)، وأحمد (٢٩/ ٣٢٥)/ برقم: (١٧٧٨٧). عن أبي عنبة الخولاني رضي الله عنه. قال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات» [مصباح الزجاجة (١/ ٩٤)]، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٢/ ٣٣).

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة (١/ ٤٠٤، ٤٠٥) باختصار.

(٣) انظر: جمع الجوامع (ص/ ٤٨٠).

(٤) انظر: تشنيف المسامع (٤/ ٥٥)، الغيث الهامع (٣/ ٩٠٢)، شرح الجمع للمحلي (٤/ ١٦٤)، التحبير (٨/ ٤٠٥٩)، الضياء اللامع (٢/ ٥٣٤)، الثمار اليوانع (٢/ ٤٣٥)، شرح الكوكب الساطع (٢/ ٧٦٠)، البدر الطالع للشربيني (٢/ ٤٧٤).

(٥) انظر: غاية الوصول (ص/ ٨٢٧).

(٦) انظر: تيسير الاجتهاد (ص/ ٥٧)، الرد على من أخلد (ص/ ١٩٧).

وقد صرح ابن السبكي بوجود المجتهدين فقال: «وقد قالت طوائف: لا يخلو كل عصر عن مجتهد، وهي مسألة خلافية بين الأصوليين، يعجبني فيها قول المجتهد المطلق تقي الدين بن دقيق العيد أنه لا يخلو العصر عن مجتهد إلا إذا تداعى الزمان وقربت الساعة، وهذا القرن الذي نحن فيه قد كان فيه هذان الرجلان وهما: الوالد، وقبله ابن دقيق العيد، ما شك أحد في أنهما بلغا هذه الرتبة وجاوزاها، وقد نطق الوالد وقبله شيخه ابن الرفعة ـ وكان من أقران ابن دقيق العيد[١] ـ بأن ابن دقيق مجتهد لا شك فيه، وما اختلف تلامذة ابن عبد السلام في أنه بلغ رتبة الاجتهاد، وهكذا لا يعهد عصر إلا وقد أقام الله فيه الحجة بعالم بين أظهر المسلمين، ولن تبرح حجة الله قائمة وإن تفاوتت مراتب القائمين، وشريعة الإسلام ظاهرة وإن اختلف ظهورها، ولله الحمد والشكر»[٢]، بل صرح ابن السبكي نفسه بأنه بلغ رتبة الاجتهاد المطلق فقال: «وأنا اليوم مجتهد الدنيا على الإطلاق، لا يستطيع أحد أن يرد علي هذه الكلمة»[٣].

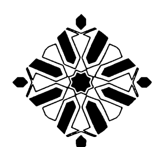


---

(١) ابن الرفعة (ت ٧١٠) تفقه على ابن دقيق (ت ٧٠٢) كما في المصادر. وانظر نقل ابن الرفعة عن شرح العمدة لابن دقيق في: المطلب العالي (ص/١١٨) ت. المعبدي. وكان ابن دقيق العيد لا يخاطب أحدًا ـ السلطان أو غيره ـ إلا بقوله: (يا إنسان) غير اثنين: الباجي وابن الرفعة، يقول للباجي: (يا إمام)، ولابن الرفعة: (يا فقيه). انظر: طبقات الشافعية لابن السبكي (١٠/ ٣٤٠).

(٢) انظر: الترشيح على التوشيح (١١٧/ب). وانظر: حاشية العطار (٢/ ٤٢٣)، تيسير الاجتهاد (ص/٤٧)، سلم الوصول (٤/ ٦١٦).

(٣) انظر: تيسير الاجتهاد (ص/٥٦)، نزول الرحمة (ص/٣٨). وانظر: الرد على من أخلد (ص/١٩٧).



خاتمة
فيها خلاصة المسألة

من خلال العرض المتقدم ألخص أبرز النتائج التي توصلت إليها:

١ ـ القول بارتفاع الاجتهاد وخلو الأعصار من المجتهدين إنما حدث بعد القرون الفاضلة وانقراض عصر الأئمة، وذلك في القرن الرابع، ومن أوائل ما نقل في المسألة: إنكار الزبيري (ت ٣١٧) القول بالخلو، وقول بكر بن العلاء القشيري (ت ٣٤٤) بالخلو فيما نقله عنه ابن حزم.

٢ ـ الخلاف في المسألة متحقق في مسألة وقوع الخلو، ومن العلماء من يبحث الجواز العقلي وينقل الأقوال في خلاف الوقوع إلى خلاف الجواز فحصل بذلك خلط كبير في المسألة فنقل عن الحنابلة مثلًا القول بمنع الخلو عقلًا مع أن كلامهم في الوقوع.

٣ ـ يتحقق الخلاف في المسألة في المجتهد المطلق ومن دونه، فمن الأصوليين القائلين بالخلو من يخصه بالمجتهد المطلق، ومنهم من ينفي المجتهد بجميع الرتب، ومنهم من ينفي المطلق وبعض الرتب التي دونه. وأيضًا: اختلفوا في مبدأ الخلو فمنهم من يجعله من القرن الثاني، ومنهم من يجعله بعد ذلك على اختلاف في تحديده.

٤ ـ حاول السيوطي حمل كلام القائلين بخلو الزمان عن مجتهد على ما سماه بالمجتهد المستقل وهو الذي ينشئ قواعد جديدة، والواقع أن أكثر القائلين بالخلو لا يريدون هذا المعنى، فالخلاف في المسألة حقيقي واقع، إلا أنه خلاف حادث لذا شنع كثير من المحققين على القائلين بالخلو.

٥ ـ لا يكاد يوجد خلاف في أن آخر الزمان يرتفع العلم فتقوم الساعة

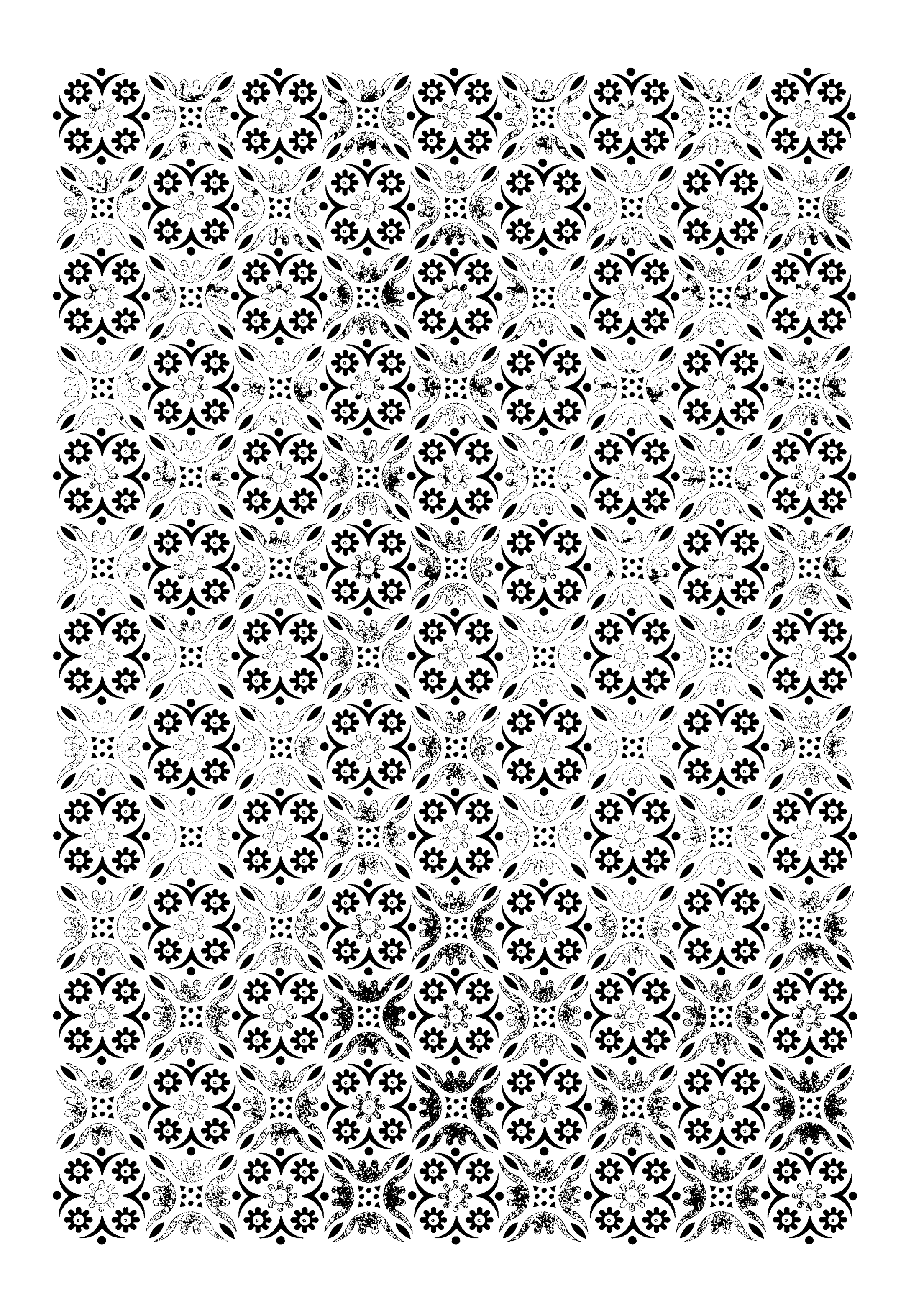
على شرار الخلق، لكن ذلك بعد ظهور الأمارات الكبرى للساعة، وعليه تكون هذه الصورة خارج محل البحث، فيستدرك على ابن السبكي ما نقله عن الحنابلة من عدم الخلو ألبتة.

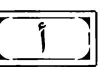
٦ ـ أخل البرماوي وتبعه المرداوي بنقل قول الجويني وابن برهان فنقل عنهما القول بعدم الخلو، والنقل الصحيح عنهما القول بالخلو، وإنما حصل له ذلك بسبب عبارة مُوهِمة للزركشي في التشنيف.

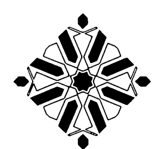
٧ ـ أخل السيوطي بنقل قول ابن عبد السلام المالكي في المسألة، فابن عبد السلام كان يحكي عن غيره منع الخلو فظن السيوطي أن ذلك من كلام ابن عبد السلام. كما أخل زكريا الأنصاري بنقل قول ابن السبكي فنقل عنه التردد في مسألة وقوع الخلو، ولابن السبكي كلام صريح في بقاء المجتهدين.

٨ ـ ثبت عن الغزالي القول بخلو الزمان عن مجتهد، لكن في كلامه المتأخر ما يخالف ذلك.









الفهرس التفصيلي لموضوعات
الجزء الأول

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الفصل الثاني
حكم التفويض بالحكم

الفصل الثالث
الاجتهاد في عصر النبوة

الموضوع | الصفحة

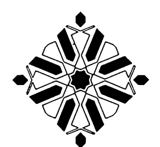
الفصل الرابع

شروط الاجتهاد

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة





الفهرس الإجمالي لموضوعات الجزء الأول



